١١٩٥

وسائل الشيعة

ومستدركها

للمحدث الفقيه المتضلع

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ١١٠٤

و

للمحدث الخبير المتتبع

الحاج ميرزا حسين النوري ١٣٢٠

الجزء الخامس

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

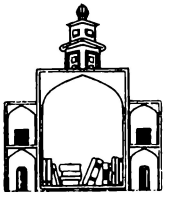

١١٩٥

وسائل الشيعة
ومستدركها

للمحدث الفقيه المتضلع

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي م ١١٠٤

و

للمحدث الخبير المتتبع

الحاج ميرزا حسين النوري م ١٣٢٠

شبكة الفكر

alfeker.net

الجزء الخامس

* * *

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

حرّ عاملي، محمّد بن حسن، ١٠٣٣ ـ ١١٠٤ ق.
[تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة]
وسائل الشيعة ومستدركها / محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، ميرزا حسين النوري؛ إعداد رحمةالله الرحمتي. ـ ـ مؤسّسة النشرالإسلامي التابعة لجماعةالمدرّسين بقم‌المشرّفة، ١٤٢٦ق = ١٣٨٤ ش ـ.
٢٢ ج. ـ ـ (مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعةالمدرّسين بقم‌المشرّفة؛ ١١٩٥)
شابك (دورة) ٢ ـ ٦٨٨ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
عربي.
فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
ISBN 978 - 964 - 470 - 688 - 2
كتاب‌نامه.
١. أحاديث شيعه ـ ـ قرن ١١ ق. الف. نورى، حسين بن محمّدتقى، ١٢٥٤ ـ ١٣٢٠ ق. ب. رحمتى اراكى، رحمةالله، مصحّح. ج. جامعهٔ مدرّسين حوزهٔ علميهٔ قم، دفتر انتشارات اسلامى. د. عنوان.
٥ و ٤ ح / ١٣٥ / BP ٢١٢ / ٢٩٧
١٣٨٤
كتابخانهٔ ملّى ايران ٢٣٤٢ ـ ٨٤م

وسائل الشيعة ومستدركها (ج ٥)

■ تأليف: المحدّثَين الشهيرَين الحرّ العاملي والميرزا النوري قدس سرهما □
■ الموضوع: الأحاديث الفقهية □
■ إعداد: الشيخ رحمةالله الرحمتي □
■ طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٦٩٦ □
■ الطبعة: الثانية □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٣٤ هـ. ق □
■ شابك ج ٥: ١ ـ ٦٧٢ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 672 - 1

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

أبواب أحكام المساجد

١

باب تأكّد استحباب الصلاة في المسجد وإتيانه حتّى مساجد العامّة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي‌عمير، عن بعض أصحابه قال، قلت لأبي‌عبدالله: إنّي لأكره الصلاة في مساجدهم، فقال: لا تكره ـ إلى أن قال ـ فأدّ فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك[١].

ورواه الكليني كما يأتي[٢].

المستدرك

١ ـ البحار: عن أعلام الدين للديلمي، عن أبي‌سعيد الخدري قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: كونوا في الدنيا أضيافاً، واتّخذوا المساجد بيوتاً، وعوّدوا قلوبكم الرقّة... الخبر[٣].

٢ ـ القطب الراوندي (في كتاب لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثله. وقال: من أحبّ الله فليحبّني، ومن أحبّني فليحبّ عترتي. إنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي، ومن أحبّ عترتي فليحبّ القرآن، ومن أحبّ القرآن فليحبّ المساجد، فإنّها أفنية الله وأبنيته، أذِن في رفعها وبارك فيها، ميمونة ميمون أهلها، مزيّنة مزيّن أهلها، محفوظة محفوظ أهلها، هم في صلاتهم والله في حوائجهم، هم في مساجدهم والله من ورائهم.

---

(١) التهذيب ٣: ٢٥٨ / ٧٢٣.

(٢) يأتي في ذيل الحديث ١ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٣ ـ البحار ٨٣: ٣٥١ / ٣.

٢ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن ابن‌قولويه، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن أبي‌عبدالله البرقي، عن شريف بن سابق، عن أبي‌العبّاس الفضل بن عبدالملك، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: يا فضل، لا يأتي المسجد من كلّ قبيلة إلّا وافدها، ومن كلّ أهل بيت إلّا نجيبها، يا فضل، لا يرجع صاحب المسجد بأقلّ من إحدى ثلاث خصال: إمّا دعاء يدعو به يدخله الله به الجنّة، وإمّا دعاء يدعو به فيصرف الله به عنه بلاء الدنيا، وإمّا أخ يستفيده في الله... الحديث[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث كثيرة جدّاً[٢].

٢

باب كراهة تأخّر جيران المسجد عنه، وصلاتهم الفرائض في غيره لغير علّة كالمطر، واستحباب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته

١ ـ محمّدبن‌الحسن قال، قال‌النبيّ صلى الله عليه وآله: لا صلاة لجار المسجد إلّافي‌مسجده[٣].

قال الشيخ: إنّما أراد لا صلاة فاضلة كاملة دون أن يكون المراد رفع جوازها.

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان يعني عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، سمعته يقول: إنّ أُناساً كانوا على عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله أبطأوا

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد، إلّا أن يكون له عذر أو به علّة. فقيل: ومن جار المسجد يا أمير المؤمنين؟ فقال: من سمع النداء[٤]. ←

(١) أمالي الشيخ الطوسي: ٤٧، المجلس ٢ ح٢٦. تقدّم صدره في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب الدفن. ويأتي ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٣٢ من أبواب العشرة.

(٢) يأتي في الأبواب ٢ و٣ و٤ و٥ و٧ و٢١ و٣٣ و٦٤ من هذه الأبواب. وفي الباب ١ من أبواب العشرة.

(٣) التهذيب ١: ٩٢ / ٢٤٤.

٤ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٨.

عن الصلاة في المسجد، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: ليوشك قومٌ يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم[١].

٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً[٢].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرحال[٣].

٥ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: ليس لجار المسجد صلاة إذا لم يشهد المكتوبة في المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً[٤].

٦ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصلاة وقال: لينتهينّ أقوامٌ لا يشهدون الصلاة أو لآمرنّ مؤذّناً يؤذّن ثمّ يقيم، ثمّ لآمرنّ رجلاً من أهل بيتي ـ وهو عليّ بن أبي طالب ـ فليحرقنّ على أقوام بيوتهم بحزم الحطب، لأنّهم لا يأتون الصلاة[٥].

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون القدّاح[٦].

ورواه في الأمالي: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٧].

٧ ـ محمّد بن الحسن (في المجالس والأخبار) بإسناده الآتي، عن زريق، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة أنّ قوماً من جيران المسجد لا يشهدون الصلاة جماعة في المسجد، فقال عليه السلام: ليحضرنّ معنا صلاتنا جماعة،

المستدرك

← ٢ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) وفي الخبر: لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد.

(١) التهذيب ٣: ٨٧/٢٥. (٢) التهذيب ٣: ٧٣٥/٢٦١. (٣) الفقيه ١: ١٠٩٩/٣٧٧. (٤) قرب الإسناد: ٥٢٣/١٤٥.
(٥) المحاسن ١: ٢٤/١٦٥. (٦) عقاب الأعمال: ٢٧٦ / ٢. (٧) أمالي الصدوق: ٣٩٢، المجلس ٧٣ ح ١٤.

أو ليتحوّلنّ عنّا ولا يجاورونا ولا نجاورهم[١].

٨ ـ وعن زريق، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: شكت المساجد إلى الله تعالى الّذين لايشهدونها من جيرانها، فأوحى الله إليها وعزّتي وجلالي لا قبلت لهم صلاة واحدة، ولا أظهرت لهم في الناس عدالة، ولا نالتهم رحمتي، ولا جاوروني في جنّتي[٢].

٩ ـ وعنه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام بلغه أنّ قوماً لا يحضرون الصلاة في المسجد، فخطب فقال: إنّ قوماً لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئًا، أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة، وإنّي لأوشك أن آمر لهم بنار تشعل في دورهم فأُحرق عليهم أو ينتهون! قال: فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتّى حضروا الجماعة مع المسلمين[٣].

١٠ ـ وعن زريق، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من صلّى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلاة له ولا لمن صلّى معه و إلّا من علّة تمنع من المسجد[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٣

باب استحباب الاختلاف إلى المسجد وملازمته وقصده على طهارة والجلوس فيه سيّما لانتظار الصلاة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي‌عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن‌جدّه‌علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا نزلت العاهات والآفات عوفي أهل المساجد[٦]. ←

(١) أمالي الشيخ الطوسي: ٦٩٦، المجلس ٣٩ ح ٢٧.

(٢ ـ ٤) أمالي الشيخ الطوسي: ٦٩٦، المجلس ٣٩ ح ٢٨ و ٣٠ و ٢٠.

(٥) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢ من أبواب الجماعة.

٦ ـ الجعفريّات: ٣٩.

يزيد، عن ابن أبي‌عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن سعد الإسكاف، عن زياد بن عيسى، عن أبي‌الجارود، عن الأصبغ، عن عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام قال، كان يقول: من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان: أخاً مستفاداً في الله، أو علماً مستطرفاً، أو آية محكمة، أو يسمع كلمة تدلّه على هدى، أو رحمة منتظرة، أو كلمة تردّه عن ردى، أو يترك ذنباً خشية أو حياءً[١].

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه[٢].

ورواه (في ثواب الأعمال والخصال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد[٣].

وفي المجالس: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، نحوه، إلّا أنّه ترك قوله: عن زياد بن عيسى، عن أبي‌الجارود[٤].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن الحسن بن الحسين، عن يزيد بن هارون، عن العلاء بن راشد، عن سعد بن ظريف، عن عمير بن المأمون، عن الحسين بن

المستدرك

← ٢ ـ وبهذا الإسناد: قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من كان القرآن دربته والمسجد بيته، بنى الله تعالى له بيتاً في الجنّة ودرجة دون الدرجة الوسطى[٥].

٣ ـ المفيد رحمه الله (في مجالسه) عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي‌عمير، عن غير واحد، عن أبي‌عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: المروّة مروّتان: مروّة الحضر ومروّة السفر، فأمّا مروّة الحضر فتلاوة القرآن وحضور المساجد... الخبر[٦].

٤ ـ وعن الحسين بن عبيدالله، عن الصدوق، بالإسناد عن ابن أبي‌عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول: من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان: أخاً مستفاداً في الله، أو علماً مستطرفاً، أو آية محكمة، أو رحمة منتظرة، أو كلمة تردّه عن ردى، أو يسمع كلمة تدلّه على هدى، أو يترك ذنباً خشية أو حياءً[٧].

الشيخ الطوسي (في نهايته) عن ابن أبي‌عمير، مثله[٨]. ←

---

(١) التهذيب ٣: ٢٤٨ / ٦٨١، ورواه في النهاية ١: ٣٣٩.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٧ / ٧١٣.

(٣) ثواب الأعمال: ٤٦ / ١، والخصال ٢: ٤٤٧، ب ٨ ح ١٠.

(٤) أمالي الصدوق: ٣١٨، المجلس ٦١ ح ١٦.

٥ ـ الجعفريّات: ٣١.

٦ ـ أمالي المفيد: ٤٤، المجلس ٦ ح ٣.

٧ ـ لا يوجد في أمالي المفيد، رواه الطوسي في أماليه: ٤٣٢، المجلس ١٥ ح ٢٦.

٨ ـ النهاية ١: ٣٣٩.

عليّ، عن جدّه رسول‌الله صلى الله عليه وآله نحوه[١].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن الحسين بن عليّ، نحوه[٢].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى‌الله له بيتاً في الجنّة[٣].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن حمزة بن محمّد العلوي، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه[٤].

ورواه (في المجالس) عن جعفر بن عليّ، عن جدّه الحسن بن عليّ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم السكوني[٥].

ورواه الشيخ (في النهاية) عن السكوني[٦] والّذي قبله عن ابن أبي‌عمير، مثله.

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: روي أنّ الله تبارك وتعالى ليريد عذاب أهل

المستدرك

← ٥ ـ ابن فهد (في عدّة الداعي) وعن أعلام الدين للديلمي: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في الجنّة، فإنّ الجنّة[٧] فيها رضى نفسي، والجامع فيها رضى ربّي[٨].

٦ ـ السيّد الرضيّ (في المجازات النبويّة) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ للمساجد أوتاداً، الملائكة جلساؤهم، إذا غابوا افتقدوهم، وإن مرضوا عادوهم، وإن كانوا في حاجة أعانوهم[٩].

٧ ـ دعائم الإسلام: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة. وقال: من كان القرآن حديثه والمسجد بيته، بنى‌الله له بيتا في الجنّة ودرجة دون الدرجة الوسطى[١٠].

٨ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: الجلوس في المساجد رهبانيّة العرب، والمؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته[١١].

٩ ـ سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً من المحاسن قال: قال عثمان بن مظعون للنبيّ صلى الله عليه وآله إنّي هممت بالسياحة، فقال: مهلاً يا عثمان! فإنّ السياحة في أُمّتي لزوم المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة[١٢]. ←

---

(١) المحاسن ١: ١١٩ / ٧٤.
(٢) قرب الإسناد: ٦٨ / ٢١٩.
(٣) التهذيب ٣: ٢٥٥ / ٧٠٧.
(٤) ثواب الأعمال: ٤٧ / ١.
(٥) أمالي الشيخ الصدوق: ٤٠٥، المجلس ٧٥ ح١٦.
(٦) النهاية ١: ٣٤٠.
٧ ـ في المصدر: الجلسة.
٨ ـ عُدّة الداعي: ١٩٤، أعلام الدين:...
٩ ـ المجازات النبويّة: ٤١٢ / ٣٣٠.
١٠ و١١ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٨.
١٢ ـ مشكاة الأنوار ٢: ١٨٤ / ١٥٤٠.

الأرض جميعاً حتّى لا يحاشي منهم أحداً، فإذا نظر إلى الشِيب ناقلي أقدامهم إلى الصلوات، والولدان يتعلّمون القرآن رحمهم‌الله فأخّر ذلك عنهم[1].

المستدرك

← ١٠ ـ الصدوق (في الخصال) عن إبراهيم بن محمّد بن حمزة، عن الحسين بن عبدالله، عن موسى بن مروان، عن‌مروان بن معاوية، عن سعد بن طريف، عن عمير بن مأمون، قال: سمعت الحسن بن عليّ عليه‌السلام يقول: سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول: من أدمن الاختلاف إلى المساجد أصاب[2] أخاً مستفاداً في الله عزّ وجلّ، أو علماً مستطرفاً[3] أو كلمةً تدلّه على هدى، أو أُخرى تصرفه عن الردى، أو رحمة منتظرة،أو ترك الذنب حياءً أو خشية[4].

١١ ـ وفي ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، عن حمّاد بن سليمان، عن عبدالله بن جعفر، عن أبيه قال، قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : قال الله تبارك وتعالى: ألا إنّ بيوتي في الأرض المساجد تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض، ألاطوبى لمن كانت المساجد بيوته، ألا طوبى لعبد توضّأ في بيته ثمّ زارني في بيتي، ألا إنّ على المزور كرامة الزائر،ألا بشّر المشّائين في الظلمات إلى المسجد بالنور الساطع يوم القيامة[5].

ورواه أحمد بن محمّد بن خالد البرقي في المحاسن، عن محمّد بن عيسى الأرمني، عن الحسين بن خالد، مثله[6].

وفي الهداية عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله مرسلاً، مثله[7].

١٢ ـ وفي العلل: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي‌عبدالله‌البرقي، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه‌السلام : إنّ الله عزّ وجلّ ليهمّ بعذاب أهل الأرض جميعاً حتّى لا يتحاشى[8] منهم أحداً إذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيّئات، فإذا نظر إلى الشِيب ناقلي أقدامهم إلى الصلاة والولدان يتعلّمون القرآن رحمهم الله، فأخّر ذلك عنهم[9].

ورواه في ثواب الأعمال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد الأشعري، عن محمّد بن السندي، عن عليّ بن الحكم، مثله[10]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٢٣٩ / ٧٢٣.
٢ ـ في المصدر زيادة: إحدى الثمان.
٣ ـ في المصدر: مستظرفاً.
٤ ـ الخصال: ٤٤٧، ب٨ ح١١.
٥ ـ ثواب الأعمال: ٤٥ / ١، مع الاختلاف في السند والمتن.
٦ ـ المحاسن ١: ١١٩ / ٧٣.
٧ ـ الهداية: ١٣٢.
٨ ـ في المصدر: لا يريد أن يحاشي.
٩ ـ علل الشرائع ٢: ٥٢١، ب٢٩٨ ح ٢، مع اختلاف.
١٠ ـ ثواب الأعمال: ٦١ / ١.

وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن هشام، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سعد بن ظريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله، وزاد بعد أحداً: إذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيّئات[1].

٤ ـ وفي الخصال: عن الخليل بن أحمد، عن ابن‌منيع، عن مصعب، عن مالك، عن أبي‌عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي‌سعيد الخدري أو عن أبي‌هريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: سبعة يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه: إمام عادل، وشابّ نشأ في عبادةالله عزّوجلّ، ورجل قلبه متعلّق بالمسجد إذا خرج منه حتّى يعود إليه، ورجلان كانا في طاعةالله عزّوجلّ فاجتمعا على ذلك وتفرّقا، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال: إنّي أخاف الله، ورجل

المستدرك

← ١٣ ـ أبوعليّ بن الشيخ (في أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن الحسين بن عليّ التمّار، عن أحمد بن محمّد، عن‌العنز ي، عن عليّ بن الصبّاح، عن أبي‌المنذر، عن أبي‌صالح، عن أبي‌هريرة، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: المساجد سوق من أسواق الآخرة، قِراها المغفرة وتحفتها الجنّة[2].

١٤ ـ البرقي(في المحاسن) عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن القدّاح، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن‌الحسين عليهم السلام قال: قال موسى بن عمران عليه السلام: يا ربّ من أهلك الّذين تظلّهم في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلّا ظلّك؟ قال: فأوحى الله‌إليه: الطاهرة قلوبهم، والتَربة أيديهم، الّذين يذكرون جلالي إذا ذكروا ربّهم، الّذين يكتفون بطاعتي كما يكتفي الصبيّ الصغيربااللبن، الّذين يأوون إلى مساجدي كما تأوي النسور إلى أوكارها، والّذين يغضبون لمحارمي إذا استحلّت مثل النمر إذا حرد[3].

١٥ ـ الديلمي (في إرشاد القلوب) عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: قال الله تعالى له ليلة المعراج: يا أحمد ليس كلّ من قال أُحبّ الله أحبّني حتّى يأخذ قوتاً، ويلبس دوناً، وينام سجوداً، ويطيل قياماً، ويلزم صمتاً، ويتوكّل عليّ، ويبكي كثيراً، ويقلّ ضحكاً، ويخالف هواه، ويتّخذ المسجد بيتا... الخبر[4]. ←

(١) ثواب الأعمال: ٤٧ / ٣، ٦١ / ١.
٢ ـ أمالي الطوسي: ١٣٩، المجلس ٥ ح٣٩.
٣ ـ المحاسن ١: ٤٥٧ / ٤٦٠، باختلاف يسير.
٤ ـ إرشاد القلوب: ٢٠٥.

تصدّق بصدقة فأخفاها حتّى لا تعلم شماله ما يتصدّق بيمينه[١].

وعن المظفّر بن جعفر العلوي، عن جعفر بن محمّد بن مسعود العيّاشي، عن أبيه، عن الحسن[٢] بن إشكيب، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن أبي بكر الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن ابن عبّاس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه[٣].

٥ ـ وفي المقنع، قال: روي أنّ في التوراة مكتوباً: إنّ بيوتي في الأرض المساجد، فطوبى لمن تطهّر في بيته ثمّ زارني في بيتي، وحقّ على المزور أن يكرم الزائر[٤].

المستدرك

← ١٦ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن الكاظم عليه السلام قال: قال المسيح عليه السلام للحواريّين: يا عبيد السوء اتّخذوا مساجد ربّكم سجوناً لأجسادكم وجباهكم واجعلوا قلوبكم بيوتاً للتقوى... الخبر[٥].

١٧ ـ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب الغايات) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: خير الناس أوّلهم دخولاً في المسجد وآخرهم خروجاً[٦].

١٨ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: المساجد بيوت المتّقين ومن كانت المساجد بيته ضمن الله له بالروح والراحة والجواز على الصراط.

وقيل للنبيّ صلى الله عليه وآله: ائذن لنا في الترهّب، قال: ترهّب أُمّتي الجلوس في المساجد.

وقال صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان، لأنّ الله يقول: ﴿إنّما يعمر مساجد الله من آمن بالله﴾.

وسأل النبيّ صلى الله عليه وآله جبرئيل عن أحبّ البقاع إلى الله وأبغضها إليه، فقال: أحبّ البقاع إلى الله المساجد وأبغضها إليه الأسواق.

وقال صلى الله عليه وآله: المساجد مجالس الأنبياء.

وقال صلى الله عليه وآله: ما من يوم إلّا وملك ينادي في المقابر: من تغبطون؟ فيقولون: أهل المساجد، يصلّون ولا نقدر، ويصومون ولا نقدر. ←

---

(١) الخصال: ٣٧٦، ب٧ ح٧.
(٢) في المصدر: الحسين.
(٣) الخصال: ٣٧٦، ب٧ ح٨.
(٤) المقنع: ٨٩.
٥ ـ تحف العقول: ٣٩٣.
٦ ـ الغايات: ٨٩.

٦ ـ الحسن بن محمّد الديلمي (في الإرشاد) عن عليّ عليه السلام قال: الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في الجنّة، لأنّ الجنّة فيها رضى نفسي والجامع فيه رضى ربّي[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢]. وتقدّم ما يدلّ على استحباب الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة في المواقيت وفي إسباغ الوضوء[٣] وما يدلّ على استحباب قصد المسجد على طهارة في الوضوء[٤].

المستدرك

← ١٩ ـ ابن أبي‌جمهور (في عوالي اللآلئ) عن فخر الإسلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: يقول الله تعالى: [ألا إنّ][٥] بيوتي في الأرض المساجد، تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض، ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته، ألا طوبى لمن توضّأ في بيته ثمّ زارني في بيتي، ألا إنّ على المزور كرامة الزائر، ألا بشّر المشّائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة[٦].

٢٠ ـ وفي درر اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ما جلس قوم في مسجد من مساجد الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلّا تنزّلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأبه عمله لم يسرع به نسبه[٧].

٢١ ـ وعن ابن عبّاس، قال: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول، وقد سأله رجل فقال: أيّ العمل أفضل؟ قال: ذكر الله،فأعادها عليه ثلاثاً ثمّ قال: ما جلس قوم في بيت من بيوت الله يدرسون كتاب الله ويتعاطونه بينهم، إلّا كانوا أضياف الله تعالى وأظلّت عليهم الملائكة بأجنحتها ما داموا فيه حتّى يخوضوا في حديث غيره... الخبر[٨].

---

(١) إرشاد القلوب: ٢١٨.

(٢) تقدّم في الباب ١ و٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٤ و٣٩ و٦٨ من هذه الأبواب.

(٣) تقدّم في الباب ٢ من أبواب المواقيت. وفي الأحاديث ١ و٣ و٧ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

(٤) تقدّم في الباب ١٠ من أبواب الوضوء.

٥ ـ من المصدر.

٦ ـ عوالي اللآلئ ١: ٣٥١ / ٥.

٧ و٨ ـ درر اللآلئ: مخطوط.

٤

باب استحباب المشي إلى المساجد

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعلى بن حمزة، عن الحجّال، عن عليّ بن الحكم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مشى إلى المسجد لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس إلّا سبّحت له الأرض إلى الأرضين السابعة[1].

محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام... وذكر الحديث[2].

وفي ثواب الأعمال: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يعلى بن حمزة، عن الحجّال، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد

المستدرك

١ ـ زيد النرسي (في أصله) عن عبدالله بن سنان، عن محمّد بن المنكدر، قال: رأيت أباجعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام في ليلة ظلماء شديدة الظلمة وهو يمشي إلى المسجد، وإنّي أسرعت فدفعت إليه فسلّمت عليه، فردّ عليّ السلام، ثمّ قال لي: يا محمّد بن المنكدر، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: بشّر المشّائين إلى المساجد في ظلم الليل بنور ساطع يوم القيامة[3].

٢ ـ القطب الراوندي (في دعواته) قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: خصال ستّ ما من مسلم يموت في واحدة منهنّ إلّا كان ضامناً على الله عزّ وجلّ أن يدخله الجنّة، منها: رجل توضّأ فأحسن الوضوء ثمّ خرج إلى مسجد الصلاة، فإن مات في وجهه كان ضامناً على الله[4].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: تحت ظلّ العرش يوم لا ظلّ إلّا ظلّه: رجل خرج من بيته فأسبغ الطهر ثمّ مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله فهلك فيما بينه وبين ذلك، ورجل قام في جوف الليل بعد ما هدأت العيون فأسبغ الطهر ثمّ قام إلى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك[5].

٤ ـ جامع الأخبار: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إجابة المؤذّن كفّارة الذنوب، والمشي إلى المسجد طاعة الله وطاعة رسوله، ومن أطاع الله ورسوله أدخله الجنّة مع الصدّيقين والشهداء، وكان في الجنّة رفيق داود عليه السلام وله مثل ثواب داود عليه السلام[6].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٥٥ / ٧٠٦.
(٢) الفقيه ١: ٢٣٣ / ٧٠١.
٣ ـ أصل زيد النرسي: ٤٩.
٤ ـ الدعوات: ٢٢٧ / ٦٣١.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٤.
٦ ـ جامع الأخبار: ١٧٢، الفصل ٣١ ح ٥.

ابن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[١].

٢ ـ وعن أبيه، عن سعد، عن أيّوب بن نوح، عن الربيع بن محمّد بن المسلي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما عبدالله بشيءٍ مثل الصمت والمشي إلى بيته[٢].

٣ ـ وفي عقاب الأعمال، بإسناد تقدّم في عيادة المريض[٣] عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكلّ خطوة خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيّئات، ورفع له عشر درجات[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا، وفي المواقيت وفي الوضوء[٥]. ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي أحاديث المشي في الحجّ[٦].

٥

باب استحباب الصلاة في المسجد الّذي لا يصلّى فيه وكراهة تعطيله

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة يشكون إلى الله عزّ وجلّ: مسجد خراب لا يصلّي فيه أهله، وعالم بين جهّال، ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إنّ المسجد يشكو الخراب إلى ربّه، وإنّه ليتبشبش[٨] من عمّاره إذا غاب عنه ثمّ قدم، كما يتبشبش أحدكم بغائبه إذا قدم عليه[٩].

٢ ـ جامع الأخبار: عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاثة يشكون إلى الله عزّ وجلّ، منها مسجد خراب لا يصلّى فيه[١٠].

---

(١) ثواب الأعمال: ٤٦ / ١.
(٢) ثواب الأعمال: ٢١٢ / ١. وفيه: بيت الله.
(٣) في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.
(٤) عقاب الأعمال: ٣٤٣.
(٥) تقدّم في الباب ٣ من هذه الأبواب. وفي الباب ٢ من المواقيت. وفي الباب ١٠ من أبواب الوضوء.
(٦) يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب وفي الباب ٣٢ من وجوب الحجّ.
(٧) الكافي ٢: ٦١٣ / ٣.
٨ ـ ليفرح.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٨.
١٠ ـ جامع الأخبار: ١٧٩، الفصل ٣٢ ح ٢٣، وفيه: لا يصلّي فيه أهله.

محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن سعد، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن موسى بن عمر، عن ابن فضّال، عمّن ذكره، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله[١].

٢ ـ وعن محمّد بن عمر الجعابي، عن عبدالله بن بشر[٢] عن الحسن بن الزبرقان، عن أبي‌بكر بن عيّاش، عن الأجلح، عن أبي‌الزبير، عن جابر، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: يجيء يوم القيامة ثلاثة يشكون: المصحف، والمسجد، والعترة، يقول المصحف: يا ربّ حرّفوني وَمزّقوني، ويقول المسجد: يا ربّ عطّلوني وضيّعوني، وتقول العترة: ياربّ قتلونا وطردونا وشرّدونا، فأجثو للركبتين في‌الخصومة، فيقول الله ـ عزّوجلّ ـ لي: أنا أولى بذلك منك[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٦

باب حريم المسجد والجوار

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه عقبة بن خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال، قال أميرالمؤمنين عليه السلام: حريم المسجد أربعون ذراعاً، والجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٦].

---

(١) الخصال: ١٦٩، ب٣ ح١٦٣.

(٢) في المصدر: بشير.

(٣) الخصال: ٢٠٣، ب٣ ح٢٣٢.

(٤) تقدّم في الباب ٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب٨ من هذه الأبواب.

(٥) الخصال: ٥٩٤، ب٤٠ ح٢٠.

(٦) يأتي في الباب ٨٦ و٩٠ من أبواب أحكام العشرة.

٧

باب استحباب السعي إلى المساجد والإسراع إليها ودخولها على سكينة ووقار

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عبدالله بن عامر، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا قمت إلى الصلاة إن شاء الله فأتها سعياً، ولتكن عليك السكينة والوقار، فما أدركت فصلّ وما سبقت به فأتمّه، فإنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ ومعنى قوله: فاسعوا هو الانكفات[1].

٨

باب استحباب بناء المساجد ولو كانت صغيرة وأقلّه نصب أحجار وتسوية الأرض للصلاة ولو في الصحراء، واستحباب عمارتها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي‌عبيدة الحذّاء قال، سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من بنى

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من ابتنى[2] مسجداً ولو مثل مفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنّة[3].

٢ ـ ابن الشيخ الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن محمّد بن الحسين الخلّال، عن الحسن بن الحسين‌الأنصاري، عن زافر بن سليمان، عن أشرس الخراساني، عن أيّوب السجستاني، عن أبي‌قلابة، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من بنى مسجداً ولو مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنّة[4]. ←

(١) علل الشرائع ٢: ٣٥٧، ب ٧٣ ح ١. وفيه: الانكفاء.
٢ ـ في المصدر: من ابتنى لله.
٣ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٠.
٤ ـ أمالي الطوسي: ١٨٢، المجلس ٧ ح ٨.

مسجداً بنى‌الله له بيتاً في الجنّة. قال أبوعبيدة: فمرّ بي أبوعبدالله عليه السلام في طريق مكّة وقد سوّيت بأحجار مسجداً، فقلت له: جعلت فداك! نرجو أن يكون هذا من ذاك؟ قال: نعم[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٢].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبي‌عبيدة، مثله[٣].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي‌عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى‌الله له بيتاً في الجنّة، قال أبوعبيدة: ومرّ بي وأنا بين مكّة والمدينة أضع الأحجار، فقلت: هذه من ذاك؟ قال: نعم[٤].

٣ ـ وفي ثواب الأعمال، عن أبيه، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: إنّ الله إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال: لولا الّذين يتحابّون فيّ ويعمرون مساجدي

المستدرك

← ٣٠ ـ الصدوق (في مجالسه) عن أحمد بن هارون الفامي، عن محمّد بن عبدالله الحميري، عن أبيه، عن هارون بن‌مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله تبارك وتعالى إذا رأى أهل قرية أسرفوا في المعاصي وفيها ثلاثة نفر من المسلمين[٥] ناداهم ـ جلّ جلاله وتقدّست‌أسماؤه ـ يا أهل معصيتي لولا من فيكم من المؤمنين المتحابّين بجلالي العامرين بصلاتهم أرضي ومساجدي والمستغفرين بالأسحار خوفاً منّي، لأنزلت بكم عذابي ثمّ لاأبالي[٦].

٤ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله بن محمّد، قال: أخبرني محمّد بن محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن‌جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي‌طالب عليهم السلام قال: يقول الله عزّ وجلّ وتبارك وتعالى: إذا أردت أن أُصيب أهل الأرض بعذاب لو لا رجال يتحابّون حلالي[٧] ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالأسحار،لولاهم لأنزلت عذابي[٨]. ←

(١) الكافي٣: ٣٦٨ / ١.
(٢) التهذيب٣: ٢٦٤ / ٧٤٨.
(٣) المحاسن ١: ١٢٨ / ٩٧.
(٤) الفقيه١: ٢٣٥ / ٧٠٣ و٧٠٤.
٥ ـ في المصدر: المؤمنين.
٦ ـ أمالي الصدوق: ١٦٦، المجلس ٣٦ ح ٨.
٧ ـ في المصدر: خلالي.
٨ ـ الجعفريّات: ٢٢٩.

ويستغفرون بالأسحار، لولاهم لأنزلت عذابي[١].

٤ ـ وفي عقاب الأعمال، بإسناد تقدّم في عيادة المريض[٢] قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله[٣] بكلّ شبر منه ـ أو قال: بكلّ ذراع منه ـ مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضّة ودرّ وياقوت وزمرّد وزبرجد ولؤلؤ... الحديث[٤]. وفيه ثوابٌ جزيل.

٥ ـ وفي العلل، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: إنّ الله إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال: لو لا الّذين يتحابّون بجلالي ويعمرون مساجدي، ويستغفرون بالأسحار، لأنزلت عذابي[٥].

٦ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن أحمد بن داود المزني، عن هاشم الحلّال[٦] قال: دخلت أنا وأبوالصباح على أبي‌عبدالله عليه السلام فقال له أبوالصباح: ما تقول في هذه المساجد الّتي بنتها الحاجّ في طريق مكّة؟ فقال: بخ‌بخ! تيك أفضل المساجد، من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى‌الله له بيتاً في الجنّة[٧].

المستدرك

← ٥ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنّة.

قلت: قوله عليه السلام في رواية الصدوق «العامرين بصلاتهم أرضي ومساجدي» صريح في أنّ المراد من العمارة فيه وفيما يقربه من‌الأ خبار عمارة المساجد بالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن وغيرها، لا بناؤها وعمارة سقفها وجدرانها، فلا ربط لهذه الأخبار بهذا الباب، وإنّما أخرجناها تبعاً للشيخ في الأصل. و«الجلال»[٨] في بعض‌النسخ وبعض الروايات بالجيم أي لعظمتي، وفي بعضها بالحاء المهملة أي بالمال الحلال.

---

(١) ثواب الأعمال: ٢١١ / ١.

(٢) تقدّم الإسناد في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

(٣) في المصدر: بنى الله له. (٤) عقاب الأعمال: ٣٤٢. (٥) علل الشرائع: ٥٢١، ب٢٩٨ ح١.

(٦) في المصدر: الخلّال. (٧) المحاسن ١: ١٢٧ / ٩٦. ٨ ـ يعني قوله: «بجلالي» في رواية الصدوق.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[١].

٩

باب جواز هدم المسجد بقصد إصلاحه والزيادة فيه واستحباب كونه مكشوفاً، وكراهة تعليته وتظليله بالسقف لا بالعريش، وكيفيّة بنائه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد ومحمّد بن الحسن جميعاً، عن سهل ابن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله ابن المغيرة جميعاً، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، سمعته يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط. ثمّ إنّ المسلمين كثروا، فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فزيد فيه، وبناه بالسعيدة. ثمّ إنّ المسلمين كثروا، فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال، نعم، فأمر به، فزيد فيه، وبُني جداره بالأُنثى والذكر. ثمّ اشتدّ عليهم الحرّ، فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فظلّل، فقال: نعم، فأمر به، فأُقيمت فيه سواري من جذوع النخل، ثمّ

المستدرك

١ ـ الشيخ الطوسي (في الغيبة) عن الفضل بن شاذان، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير ـ في حديث له اختصرناه ـ قال: إذا قام القائم عليه السلام دخل الكوفة وأمر بهدم المساجد الأربعة حتّى يبلغ أساسها، ويصيّرها عريشاً كعريش موسى عليه السلام وتكون المساجد كلّها جمّاء لا شرف لها، كما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ... الخبر[٢].

٢ ـ محمّد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ـ في حديث ـ قال: فسألته هل كان لمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله السقف؟ فقال: لا، وقد قال بعض أصحابه: أ لا نسقّف مسجدنا يا رسول الله؟ قال: عريش كعريش موسى عليه السلام[٣]. ←

(١) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٥٤ من أبواب لباس المصلّي. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٩، وفي الحديث ٥ من الباب ١٥، وفي الحديث ١ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب.

٢ ـ الغيبة: ٢٨٣.

٣ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٠٨ من سورة التوبة.

طرحت عليه العوارض والخصف والإذخر، فعاشوا فيه حتّى أصابتهم الأمطار، فجعل المسجد يكف عليهم، فقالوا: يا رسول‌الله، لو أمرت بالمسجد فطيّن، فقال لهم رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا، عريش كعريش موسى عليه السلام، فلم يزل كذلك حتّى قبض صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل أن يظلّل قامة، وكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مربض عنز صلّى الظهر، فإذا كان ضِعف ذلك صلّى العصر.

وقال: والسميط: لبنة لبنة، والسعيدة: لبنة ونصف، والذكر والأُنثى: لبنتان مختلفتان[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[2].

رواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم وأيّوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة، مثله إلّا أنّه ترك قوله: «وبناه بالسعيدة ـ إلى ـ فزيد فيه» وقال: فإذا كان الفيء ذراعين وهو ضِعف ذلك صلّى العصر[3].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن المساجد المظلّلة، أتكره الصلاة فيها؟ فقال: نعم، ولكن لايضرّكم اليوم، ولو قدكان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك... الحديث[4].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن

المستدرك

← ٣ ـ محمّد بن إبراهيم النعماني رحمه الله (في كتاب الغيبة) عن أحمد بن محمّد ابن عقدة، عن عليّ ابن الحسن، عن الحسن ومحمّد ابني [عليّ بن][5] يوسف، عن سعدان بن مسلم، عن صبّاح المزني، عن الحارث بن الحصيرة، عن حبّة العرني، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كأنّي أنظر إلى شيعتنا بمسجد الكوفة وقد ضربوا الفساطيط يعلّمون الناس القرآن كما أُنزل، أما إنّ قائمنا إذا قام كسّره وسوّى قبلته[6].

٤ ـ عوالي اللآلئ: في الحديث: إنّ مسجده صلى الله عليه وآله كان بغير سقف، فإنّه لمّا عمل المسجد سئل عن كيفيّته، فقال صلى الله عليه وآله: عريش كعريش أخي موسى عليه السلام[7].

---

(١) الكافي ٣: ٢٩٥ / ١.
(٢) التهذيب ٣: ٢٦١ / ٧٣٨.
(٣) معاني الأخبار: ٢٦٢ / ١، ولم يترك فيه قوله: وبناه بالسعيدة...
(٤) الكافي ٣: ٣٦٨ / ٤. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.
٥ ـ من المصدر.
٦ ـ الغيبة للنعماني: ٢١٧، ب ٢١ ح ٣.
٧ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٢١٦ / ٧.

أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله، إلّا أنّه قال: أيكره القيام فيها؟ قال: نعم، ولكن لا تضرّكم الصلاة فيها اليوم[١].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن عليّ الحلبي أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المساجد المظلّلة، أيكره القيام فيها؟ قال: نعم، ولكن لا تضرّكم الصلاة فيها[٢].

٤ ـ قال، وقال أبوجعفر عليه السلام أوّل ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد، فيكسّرها ويأمر بها فتجعل عريشاً كعريش موسى[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤]. ويأتي أيضاً في الصلاة المندوبة وفي صلاة العيد وغير ذلك ما يدلّ على أنّه ينبغي أن لا يكون بين المصلّي وبين السماء حائل ولا حجاب، وأنّه من أسباب قبول الصلاة وإجابة الدعاء[٥].

١٠

باب جواز التصرّف في المسجد المملوك غير الموقوف وتحويله من مكانه بل جعله كنيفاً

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن مسجد يكون في الدار، فيبدو لأهله أن يتوسّعوا بطائفة منه أو يحوّلوه عن مكانه؟ فقال: لا بأس بذلك... الحديث[٦].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن المسجد يتّخذ في الدار، إن بدا لأهله في تحويله عن مكانه أو التوسّع بطائفة منه؟ قال: لا بأس بذلك[٧].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٥٣ / ٦٩٥.
(٢) الفقيه ١: ٢٣٥ / ٧٠٥.
(٣) الفقيه ١: ٢٣٦ / ٧٠٦.
(٤) يأتي في الباب ١٠ و١٥ و٣١ من هذه الأبواب.
(٥) يأتي في الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد والباب ٤ من أبواب صلاة الاستسقاء.
(٦) الفقيه ١: ٢٣٦ / ٧١٢. وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب الآتي.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٠.

محمّد بن أبي‌نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي‌الجارود، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد أهل البيت أن يتوسّعوا بطائفة منه، أو يحوّلوه إلى غير مكانه؟ قال: لا بأس بذلك... الحديث[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد، مثله[٢].

٣ ـ وبإسناده عن سعد، عن أبي‌جعفر يعني أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت، فيبدو لأهله أن يتوسّعوا بطائفة منه، أو يحوّلوه إلى غير مكانه؟ فقال: لا بأس بهذا كلّه... الحديث[٣].

٤ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره، هل يصلح له أن يجعله كنيفاً؟ قال: لا بأس[٤].

٥ ـ عبدالله‌بن‌جعفر (في قرب‌الإسناد) عن هارون بن‌مسلم، عن مسعدة‌بن‌صدقة، قال: سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام وسئل عن الدار والبيت يكون فيه مسجد فيبدو لأصحابه أن يتّسعوا بطائفة منه ويبنوا مكانه ويهدموا البنية؟ قال: لا بأس بذلك[٥].

٦ ـ وعن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته، عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره، هل يصلح أن يجعل كنيفاً؟ قال: لا بأس[٦].

١١

باب جواز اتّخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه ولو بطرح تراب على نجاسته

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن عليّ الحلبي ـ في

---

(١) الكافي ٣: ٣٦٨ / ٢. يأتي ذيله في الحديث ٣ من الباب الآتي.
(٢) التهذيب ٣: ٢٥٩ / ٧٢٧.
(٣) التهذيب ٣: ٢٦٠ / ٧٣٠. يأتي ذيله في الحديث ٤ من الباب الآتي.
(٤) السرائر ٣: ٥٧٤.
(٥) قرب الإسناد: ٦٥ / ٢٠٦.
(٦) قرب الإسناد: ٢٩٠ / ١١٤٥.

حديث ـ أنّه قال لأبي‌عبدالله عليه السلام فيصلح المكان الّذي كان حشّاً[١] زماناً أن ينظّف ويتّخذ مسجداً؟ فقال: نعم، إذا أُلقي عليه من التراب ما يواريه فإنّ ذلك ينظّفه ويطهّره[٢].

٢ ـ قال: وسئل أبوالحسن الأوّل عليه السلام عن بيت قد كان حشّاً زماناً، هل يصلح أن يجعل مسجداً؟ فقال: إذا نظّف وأُصلح فلا بأس[٣].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي‌الجارود ـ في حديث ـ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المكان يكون خبيثاً ثمّ ينظّف ويجعل مسجداً؟ قال: يطرح عليه من التراب حتّى يواريه، فهو أطهر[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد، مثله[٥].

٤ ـ وبإسناده عن سعد، عن أبي‌جعفر، عن أبيه [عن عبدالله بن المغيرة][٦] عن عبدالله بن سنان ـ في حديث ـ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المكان يكون حشّاً زماناً فينظّف ويتّخذ مسجداً؟ فقال: ألق عليه من التراب حتّى يتوارى، فإنّ ذلك يطهّره إن شاء الله[٧].

٥ ـ وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل: أيصلح مكان حشّ أن يتّخذ مسجداً؟ فقال: إذا أُلقي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه، فلا بأس، وذلك لأنّ التراب يطهّره[٨] وبه مضت السنّة[٩].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، مثله[١٠].

---

(١) الحشّ: الكنيف أو المرحاض.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٦ / ذيل ٧١٢، تقدّم صدره في الحديث ١ من الباب السابق.

(٣) الفقيه ١: ٢٣٦ / ٧١١.

(٤) الكافي ٣: ٣٦٨ / ذيل ٢، تقدّم صدره في الحديث ٢ من الباب السابق.

(٥) التهذيب ٣: ٢٥٩ / ٧٢٧، والاستبصار ١: ٤٤١ / ١٧٠١. وفيهما: بدل «خبيثاً» حشّاً.

(٦) لم يرد في الاستبصار.

(٧) التهذيب ٣: ٢٦٠ / ٧٣٠، والاستبصار ١: ٤٤٢ / ١٧٠٣. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب السابق.

(٨) في التهذيب: طهور.

(٩) التهذيب ٣: ٢٦٠ / ٧٢٩، والاستبصار ١: ٤٤١ / ١٧٠٢.

(١٠) قرب الإسناد: ٦٥ / ٢٠٧.

٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن ابن عليّ بن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمّد بن مضارب (مصارف) عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يجعل على العذرة مسجداً[١].

٧ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن بيت كان حشّاً زماناً، هل يصلح أن يجعل مسجداً؟ قال: إذا نظّف وأُصلح فلا بأس[٢].

٨ ـ وقد تقدّم حديث عبيد بن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: الأرض كلّها مسجد إلّا بئر غائط أو مقبرة[٣].

أقول: حمله الشيخ على ما لولم يطمّ بالتراب وتنقطع رائحته[٤].

١٢

باب جواز اتّخاذ البيع والكنائس مساجد واستعمال نقضها في المساجد، وجعل بعضها مسجداً

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن البِيَع والكنائس، يصلّى فيها؟ فقال: نعم. وسألته هل يصلح بعضها[٥] مسجداً؟ فقال: نعم[٦].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن

المستدرك

١ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لأصحابه: إنّكم تفتحون رومية، فإذا فتحتم كنيستها الشرقيّة فاجعلوها مسجداً، وعدّوا سبع بلاطات ثمّ ارفعوا البلاطة الثامنة، فإنّكم تجدون تحتها عصا موسى عليه السلام وكسوة إيليا[٧].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٦٠ / ٧٣١، والاستبصار ١: ٤٤١ / ١٧٠٠.

(٢) قرب الإسناد: ٢٨٩ / ١١٤٢. (٣) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب مكان المصلّي.

(٤) التهذيب ٣: ٢٦٠ / ذيل ٧٢٨. الاستبصار ١: ٤٤١ / ذيل ١٧٠٠. (٥) في المصدر: نقضها.

(٦) التهذيب ٢: ٢٢٢ / ٨٧٤. ٧ ـ المناقب ١: ١٠٩.

صفوان، عن العيص، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن البِيَع والكنائس، هل يصلح نقضهما لبناء المساجد؟ فقال: نعم[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً[٣]. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

١٣

باب جواز تعليق السلاح في المسجد، وكراهة تعليقه في المسجد الأعظم وفي القبلة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي ـ في حديث ـ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام أيعلّق الرجل السلاح في المسجد؟ قال: نعم، وأمّا في المسجد الأكبر فلا، فإنّ جدّي عليه السلام نهى رجلاً أن يبري مشقصاً[٥] في المسجد[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، مثله[٧].

٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن السيف، هل يصلح أن يعلّق في المسجد؟ فقال: أمّا في القبلة فلا، وأمّا في جانب فلا بأس[٨].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن أن تقام الحدود في المساجد ـ إلى أن قال ـ أو يعلّق في القبلة منها سلاح[٩].

---

(١) الكافي ٣: ٣٦٨ / ٣.

(٢) التهذيب ٣: ٢٦٠ / ٧٣٢.

(٣) تقدّم في الباب ١ و١٣ من أبواب مكان المصلّي. وتقدّم ما يدلّ على جواز الصلاة في بيوت المجوس في الباب ١٤ من أبواب مكان المصلّي.

(٤) لم نعثر فيما يأتي ما يدلّ على المقصود.

(٥) المشقص، كمنبر: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.

(٦) الكافي ٣: ٣٦٨ / ٤. وتقدّم صدره في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٧) التهذيب ٣: ٢٥٣ / ٦٩٥.

(٨) قرب الإسناد: ٢٩٠ / ١١٤٦.

٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٩.

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود[٢].

١٤

باب كراهة إنشاد الشعر في المسجد، والتحدّث بأحاديث الدنيا فيه، دون قراءة القرآن

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن جعفر بن إبراهيم، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد (المساجد) فقولوا: فضّ الله فاك، إنّما نصبت المساجد للقرآن[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٤].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد الهاشمي، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الشعر، أيصلح أن

المستدرك

١ ـ جامع الأخبار: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: يأتي في آخر الزمان قوم يأتون‌المساجد فيقعدون حلقاً، ذكرهم للدنيا وحبّ الدنيا، لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة[٥].

وقال صلى الله عليه وآله لحديث البغي[٦] في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش[٧].

٢ ـ الشيخ الطوسي رحمه الله (في مجالسه) عن جماعة، عن أبي‌المفضّل، عن رجاء بن يحيى، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبدالله، عن أبي‌الحرب بن أبي‌الأسود، عن أبيه، عن أبي‌ذرّ قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: يا أباذرّ كلّ جلوس في المسجد لغو إلّا ثلاثة: قراءة مصلٍّ، أو ذاكر الله تعالى، أو سائل عن علم[٨].

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٤ / ٢١٠.

(٢) تقدّم في الباب ٥٧ من لباس المصلّي. وفي الحديث ٢و٦ من الباب ٣٠، وفي الباب ٤١ من أبواب مكان المصلّي.

(٣) الكافي ٣: ٣٦٩ / ٥.

(٤) التهذيب ٣: ٢٥٩ / ٧٢٥.

٥ و٧ ـ جامع الأخبار: ١٧٩، الفصل ٣٢ ح ٢١ و١٨.

٦ ـ في نسخة من المصدر: اللغو.

٨ ـ لم‌نجده في أمالي الطوسي، أورده في البحار (٧٧: ٨٦) عن مكارم الأخلاق.

ينشد في المسجد؟ فقال: لا بأس[١].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[٢].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، مثله[٣].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن ينشد الشعر في المسجد[٤].

وفي الأمالي بالإسناد، مثله[٥].

٤ ـ ورّام بن أبي‌فراس في كتابه قال، قال عليه السلام: يأتي في آخر الزمان قوم[٦] يأتون المساجد، فيقعدون حلقاً، ذكرهم الدنيا وحبّ الدنيا، لا تجالسوهم، فليس لله فيهم حاجة[٧].

أقول: ويأتي في الحجّ ما يدلّ على جواز إنشاد الشعر في الطواف[٨].

١٥

باب كراهة نقش المساجد بالصور وتشريفها، بل تبنى جمّاً وجواز كتابة القرآن في قبلتها، وكذا ذكر الله

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسن بن عليّ العلويّ، عن سهل بن جمهور، عن عبدالعظيم بن عبدالله العلوي، عن الحسن بن الحسين العرني، عن عمرو بن

المستدرك

١ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: لا تزخرفوا مساجدكم، كما زخرفت اليهود والنصارى بيعهم. ←

(١) التهذيب ٣: ٢٤٩ / ٦٨٣. وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٦ / ٢٢٢. (٣) قرب الإسناد: ٢٨٩ / ١١٤٣. (٤) الفقيه ٤: ٨ / ٤٩٦٨.

(٥) أمالي الصدوق: ٣٤٦، المجلس ٦٦ / ١. (٦) في المصدر: ناس. (٧) تنبيه‌الخواطر ١: ٦٩.

(٨) يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٥٤ من أبواب الطواف. وتقدّم ما يدلّ على كراهة التحدّث بأحاديث الدنيا في الحديث ٤ و٨ من الباب ٢ من أبواب المواقيت.

جميع، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام[١] عن الصلاة في المساجد المصوّرة؟ فقال: أكره ذلك، ولكن لا يضرّكم ذلك اليوم، ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام رأى مسجداً بالكوفة قد شرّف، فقال: كأنّه بيعة، وقال: إنّ المساجد تبنى جمّاً لا تشرّف[٤].

ورواه الصدوق مرسلاً[٥].

ورواه في العلل، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، مثله[٦].

٣ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن المسجد، يكتب في القبلة القرآن أو الشيء من ذكر الله؟ قال: لا بأس.

قال: وسألته عن المسجد، ينقش في قبلته بجصّ أو أصباغ؟ قال: لا بأس به[٧].

٤ ـ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد (في الإرشاد) عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال: إذا قام القائم لم يبق مسجد على وجه الأرض له شُرَف إلّا هدمها[٨].

٥ ـ محمّد بن الحسين الرضيّ (في المجازات النبويّة) قال، قال عليه السلام: ابنوا المساجد واجعلوها[٩] جمّاً[١٠].

المستدرك

← وتقدّم عن غيبة الشيخ قوله عليه السلام : إذا قام القائم عليه السلام دخل الكوفة ـ إلى أن قال ـ ويكون المساجد كلّها جُمّاً لا شرف لها، كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ١١.

(١) في المصدر: أباجعفر عليه السلام.
(٢) الكافي ٣: ٣٦٩ / ٦.
(٣) التهذيب ٣: ٢٥٩ / ٧٢٦.
(٤) التهذيب ٣: ٢٥٣ / ٦٩٧.
(٥) الفقيه ١: ٢٣٦ / ٧٠٨.
(٦) علل الشرائع ٢: ٣٢٠، ب ٨ ح ١.

(١٠) المجازات النبويّة: ٩٨ / ٦٦.
جمّاً: يقال الشاة الجمّاء الّتي لا قرن لها، وجاء في الحديث (أمرنا أن نبني المساجد جمّا) يعني أن لا يكون لجدرانها شرف.
١١ ـ تقدّم في مستدرك الباب ٩ من هذه الأبواب، الحديث ١.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في لباس المصلّي، ومكان المصلّي[١]. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

١٦

باب كراهة الكلام بالأعجميّة في المساجد، والوضوء فيها من حدث البول والغائط

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع أبي سيّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله، عن رطانة[٣] الأعاجم في المساجد[٤].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: نهى النبيّ صلى الله عليه وآله عن رطانة الأعاجم في المساجد[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الآخر في الوضوء[٦].

١٧

باب كراهة سلّ السيف في المسجد، وعمل الصنائع فيه حتّى بري النبل [وأن يعلّق السيف في القبلة]

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس،

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أن تقام الحدود في المساجد ـ إلى أن قال ـ وأن يسلّ فيها السيف، أو يرمى فيها بالنبل. أو يبرى فيها نبل[٧].

---

(١) تقدّم ما يدلّ عليه في الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي. وفي الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلّي.

(٢) يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف.

(٣) الرطانة: الكلام بالأعجميّة.

(٤) الكافي ٣: ٣٦٩ / ٧.

(٥) التهذيب ٣: ٢٦٢ / ٧٣٩.

(٦) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ و٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب وما يدلّ على الحكم الآخر في الباب ٥٧ من أبواب الوضوء.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٩.

عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن سلّ السيف في المسجد، وعن بري[١] النبل في المسجد، قال: إنّما بني لغير ذلك[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٣].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يسلّ السيف في المسجد[٤].

وفي الأمالي، بالإسناد، مثله[٥].

٣ ـ وفي العلل، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، بإسناده ـ رفعه ـ قال: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله مرّ برجل يبري مشاقص له في المساجد فنهاه، وقال: إنّها لغير هذا بنيت[٦].

٤ ـ وقد تقدّم في حديث الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّ جدّي نهى رجلاً يبري مشقصاً في المسجد[٧].

٥ ـ وقد تقدّم في حديث آخر: إنّما نصبت المساجد للقرآن[٨].

٦[٩] ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن عن عليّ بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن السيف هل يصلح أن يعلّق في المسجد؟ قال: أمّا في القبلة فلا، وأمّا في جانب فلابأس[١٠].

---

(١) بري النبل: نحته والعمل فيه.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٩ / ٨.

(٣) التهذيب ٣: ٢٥٨ / ٧٢٤.

(٤) الفقيه ٤: ٨ / ٤٩٦٨.

(٥) أمالي الصدوق: ٣٤٦، المجلس ٦٦ ح ١.

(٦) علل الشرائع ٢: ٣١٩، ب ٦ ح ١.

(٧) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٣.

(٨) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٤.

(٩) قد عدّ المؤلّف قدس سره في الفهرست أحاديث هذا الباب خمسة، ولم يرد هذا الحديث في تحقيق آل‌البيت، وإنّما هو موجود في «ح» و «ر».

(١٠) قرب الإسناد: ٢٩٠ / ١١٤٦. مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٤ / ٢١٠.

١٨

باب جواز النوم في المساجد حتّى المسجد الحرام ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله على كراهية في الجميع، وتتأكّد في الأصلي منها دون الزيادة، وعدم تحريم خروج الريح في المسجد والأكل فيه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ؟ قال: نعم، فأين ينام الناس؟![1].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة بن أعين قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال: لا بأس به، إلّا في المسجدين: مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام، قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحّى ناحية ثمّ يجلس فيتحدّث في المسجد الحرام، فربّما نام هو ونمت[2]. فقلت له في ذلك، فقال: إنّما يكره أن ينام في المسجدالحرام الّذي كان على عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله فأمّا النوم في هذا الموضع فليس به بأس[3].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[4] وكذا الّذي قبله.

المستدرك

١ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن جابر بن عبدالله: كنّا ننام في المسجد ومعنا عليّ عليه السلام فدخل علينا رسول‌الله صلى الله عليه وآله ، فقال: قوموا فلاتناموا في المسجد فقمنا لنخرج، فقال: أمّا أنت يا عليّ فَنَم فقد أُذن لك[5].

٢ ـ جامع‌الأخبار: عن النبيّ صلى الله عليه وآله : من نام في المسجد بغير عذر ابتلاه الله بداء لا زوال له[6].

٣ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله : إذا نعس أحدكم في المسجد[7] فليتحوّل عن مجلسه ذلك إلى غيره[8]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٣٦٩ / ١٠، والتهذيب ٣: ٢٥٨ / ٧٢٠.
(٢) ونمت: ليس في التهذيب.
(٣) الكافي ٣: ٣٧٠ / ١١.
(٤) التهذيب ٣: ٢٥٨ / ٧٢١.
٥ ـ المناقب ٢: ١٩٤.
٦ ـ جامع‌الأخبار: ١٧٩، الفصل ٣٢ ح ٢٠.
٧ ـ في المصدر زيادة: يوم‌الجمعة.
٨ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٥٨/ ١٣٩.

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وروى أصحابنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا ينام في مسجدي أحد، ولا يجنب فيه أحد، وقال: إنّ الله أوحى إليّ أن اتّخذ مسجداً طهوراً لا يحلّ لأحد أن يجنب فيه. إلّا أنا وعليّ والحسن والحسين عليهم السلام ،قال: ثمّ أمر بسدّ أبوابهم وترك باب عليّ، فتكلّموا في ذلك، فقال: ما أنا سددت أبوابكم وتركت باب عليّ، ولكنّ الله أمر بسدّها وترك باب عليّ عليه السلام[1].

٤ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن

المستدرك

← ٤ ـ الصدوق (في العلل) عن عليّ بن أحمد، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن يحيى، عن عمرو بن أبي المقدام و زياد بن عبيدالله قالا: أتى رجل أباعبدالله عليه السلام ـ وذكر خبراً طويلاً ـ وفيه أنّه عليه السلام قال: فجاء عليّ عليه السلام فدخل حجرته فلم ير فاطمة عليها السلام ـ إلى أن قال ـ فخرج إلى المسجد فصلّى فيه ما شاء الله، ثمّ جمع شيئًا من كثيب المسجد واتّكى عليه ـ إلى أن قال ـ فحمل النبيّ صلى الله عليه وآله الحسن، وحملت فاطمة الحسين عليهما السلام وأخذت بيد أُمّ كلثوم، فانتهى إلى عليّ عليه السلام وهو نائم، فوضع النبيّ صلى الله عليه وآله رجله على رجل عليّ عليه السلام فغمزه وقال: قم يا أباتراب... الخبر[2].

٥ ـ وفي الأمالي: عن محمّد بن عمر البغدادي الحافظ، عن الحسن بن عثمان بن زياد التستري من كتابه، عن إبراهيم بن عبيد الله بن موسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي قاضي بلخ، قال: حدّثتني عريسة[3] بنت موسى بن يونس بن أبي إسحاق ـ وكانت عمّتي ـ قالت: حدّثتني صفيّة بنت يونس بن أبي إسحاق الهمدانيّة ـ وكانت عمّتي ـ قالت: حدّثتني بهجة بنت الحارث بن عبدالله التغلبي، عن خالها عبدالله بن منصور، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن أبيه عليهم السلام ـ في حديث ـ عن الحسين عليه السلام قال: فلمّا كانت الليلة الثانية راح ليودّع القبر، فقام يصلّي فطال[4] فنعس وهو ساجد، فجاءه النبيّ صلى الله عليه وآله وهو في منامه... الخبر[5].

٦ ـ البحار: عن المناقب لمحمّد بن أبي طالب الموسوي، عنه صلى الله عليه وآله ما يقرب منه. وفيه: حتّى إذا كان قريباً من الصبح وضع رأسه على القبر فأغفى... الخبر[6].

---

(١) التهذيب ٦: ١٥ / ٣٤. وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٥ من أبواب الجنابة.

٢ ـ علل الشرائع ١: ١٨٥، ب ١٤٩ ح ٢.

٣ ـ في المصدر: مريسة.

٤ ـ في المصدر: فأطال.

٥ ـ أمالي الصدوق: ١٢٩، المجلس ٣٠ ح ١.

٦ ـ البحار ٤٤: ٣٢٨.

إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام؟ فقال: هل للناس بدّ أن يناموا في المسجد الحرام؟ لا بأس به. قلت: الريح تخرج من الإنسان؟ قال: لا بأس[١].

٥ ـ وعن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام، أنّ المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ...الحديث[٢].

٦ ـ وعن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن النوم في المسجد الحرام؟ قال: لا بأس، وسألته عن النوم في مسجد الرسول؟ قال: لا يصلح[٣].

٧ ـ وقد تقدّم في حديث: إنّما نصبت المساجد للقرآن[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على حكم الأكل في الأطعمة[٥].

١٩

باب جواز البصاق في المسجد حتّى المسجد الحرام على كراهية تتأكّد في البصاق مستقبل القبلة أمامه وعن يمينه واستحباب ردّ الريق فيه ودفنه إن بصق، وعدم وجوبه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، قال: رأيت أباجعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه[٦].

٢ ـ وعن جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن مهران الكرخي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبزق؟ فقال: عن يساره، وإن كان في غير صلاة

---

(١) قرب الإسناد: ١٢٧ / ٤٤٥.

(٢) قرب الإسناد: ١٤٨ / ٥٣٦.

(٣) قرب الإسناد: ٢٨٩ / ١١٤٠ ـ ١١٤١.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣١ من أبواب آداب المائدة. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ و١٣ و١٨ من الباب ١٥ من أبواب الجنابة.

(٦) الكافي ٣: ٣٧٠/ ١٣، والتهذيب ٣: ٢٥٧/ ٧١٧، والاستبصار ١: ٤٤٣/ ١٧٠٨.

فلا يبزق حذاء القبلة، ويبزق عن يمينه ويساره[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد[٢] والّذي قبله بإسناده عن عليّ بن مهزيار، مثله.

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أبي‌جعفر، عن العبّاس بن معروف، وعن صفوان، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان مولى طربال، عن عبيد بن زرارة، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان أبوجعفر عليه السلام يصلّي في المسجد فيبصق أمامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى، ولا يغطّيه[٣].

٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن (محمّد بن) يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام قال: البزاق في المسجد خطيئة، وكفّارته دفنه[٤].

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن محمّد ابن سنان، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: لا يبزقنّ أحدكم في الصلاة قِبَل وجهه، ولا عن يمينه، وليبزق عن يساره، وتحت قدمه اليسرى[٥].

٦ ـ محمّد بن علي بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن السندي بن محمّد[٦] عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد، جعل الله ريقه صحّة في بدنه وعوفي من بلوى في جسده[٧].

٧ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، قال: من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد جعل الله ذلك قوّة في بدنه، وكتب له بها حسنة، وحطّ عنه بها سيّئة، وقال: لا تمرّ بداء في جوفه إلّا أبرأته[٨].

---

(١) الكافي ٣: ٣٧٠ / ١٢.
(٢) التهذيب ٣: ٢٥٧ / ٧١٥.
(٣) التهذيب ٣: ٢٥٧ / ٧١٨.
(٤) التهذيب ٣: ٢٥٦ / ٧١٢.
(٥) التهذيب ٣: ٢٥٧ / ٧١٦. أخرجه عن الفقيه مرسلاً في الحديث ٥ من الباب ١٢ من أبواب القبلة.
(٦) في المصدر زيادة: عن محمّد بن سنان.
(٧) ثواب الأعمال: ١/٣٤.
(٨) المحاسن ١: ١٢٧ / ٩٤.

تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ١٢ من أبواب القبلة. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٩ من الباب ٧ من أبواب السجود.

٢٠

باب كراهة النخامة والتنخّع في المسجد، واستحباب ردّها في الجوف ودفنها إن أخرجها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أبي‌إسحاق النهاوندي، عن البرقي، عن ابن أبي‌عمير، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من تنخّع في المسجد ثمّ ردّها في جوفه لم تمرّ بداء في جوفه إلّا أبرأته[١].

ورواه الصدوق مرسلاً، إلّا أنّه قال: من تنخّم[٢].

ورواه في ثواب الأعمال، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن حسّان، عن أبيه، عن ابن سنان، مثله[٣].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن يسار، عن عليّ بن جعفر السكوني، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال:

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من وقّر المسجد من نخامة لقي الله تعالى يوم القيامة ضاحكاً، قد أُعطي كتابه بيمينه[٤].

٢ ـ أخبرنا الشريف أبوالحسن عليّ بن عبد الصمد بن عبيد الله الهاشمي، أخبرنا الأبهري، حدّثنا أحمد بن عمير بن يوسف، قال: حدّثنا عمرو بن عثمان، قال: حدّثنا الوليد، عن رجل من آل شبرمة ـ وهو عبد الملك بن عبدالله بن شبرمة ـ عن أبيه، عن أبي زرعة: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رأى نخامة في قبلة المسجد فأمر بها فحكّت، وقال فيه قولاً شديداً[٥].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام قال: من وقّر المسجد من نخامة، لقي الله يوم القيامة ضاحكاً، قد أُعطي كتابه بيمينه، وإنّ المسجد ليلتوي عند النخامة كالتواء أحدكم بالخيزران إذا وقع به[٦]. ←

(١) التهذيب ٣: ٢٥٦ / ٧١٤. (٢) الفقيه ١: ٢٣٣ / ٦٩٩. (٣) ثواب الأعمال: ٣٥ / ٢.
٤ ـ الجعفريّات: ٣٨. ٥ ـ الجعفريّات: ٢٥١. ٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٩، وفيه: ليلتوي من النخامة كما يلتوى...

من وقّر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد أُعطي كتابه بيمينه[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن النوفلي، مثله[٢].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن التنخّع في المساجد[٣].

وفي الأمالي بالإسناد، مثله[٤].

٤ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن الحجّال، عن حنان، عن ابن العسل ـ رفعه ـ قال: إنّما جعل الحصى في المسجد للنخامة[٥].

٥ ـ محمّد بن الحسين الرضي في (المجازات النبويّة) عنه عليه السلام أنّه قال: إنّ المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار[٦] إذا انقبضت واجتمعت[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي القبلة[٨].

المستدرك

← ٤ ـ وعن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن النخامة في القبلة، وأنّه صلى الله عليه وآله رأى نخامة في قبلة المسجد، فلعن صاحبها وكان غائباً، فبلغ ذلك امرأته فأتت فحكّت النخامة وجعلت مكانها خلوقاً، فأثنى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عليها لما حفظت من أمر زوجها[٩].

٥ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة في النار.

٦ ـ عوالي اللآلئ: أنّه صلى الله عليه وآله رأى بُصاقاً في جدار القبلة فحكّه، ثمّ أقبل على الناس فقال: إذا كان أحدكم يصلّي فلايبصق قِبَل وجهه، فإنّ الله قِبَل وجهه إذا صلّى[١٠].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٥٦ / ٧١٣.

(٢) المحاسن ١: ١٢٧ / ٩٤.

(٣) الفقيه ٤: ٤ / ٤٩٦٨.

(٤) أمالي الصدوق: ٣٤٤، المجلس ٦٦ ح ١.

(٥) المحاسن ٢: ٤٠ / ٥٨.

(٦) في المصدر زيادة: يقال انزوت الجلدة.

(٧) المجازات النبوية: ٢١١ / ١٧٣.

(٨) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ١٩ من هذه الأبواب. وفي الباب ١٢ من أبواب القبلة.

٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٧٣، مع اختلاف.

١٠ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٣٧ / ٤٢.

٢١

باب عدم كراهة الصلاة في مساجد العامّة أداءً ولا قضاءً فرضاً ولا نفلاً

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي‌عمير، عن بعض أصحابه قال، قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّي لأكره الصلاة في مساجدهم، فقال: لا تكره، فما من مسجد بني إلّا على قبر نبيّ أو وصيّ نبيّ قتل فأصاب تلك البقعة رشّة من دمه، فأحبّ الله أن يذكر فيها، فأدّ فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك[١].

ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد ـ رفعه ـ عن ابن أبي‌عمير، مثله، إلّا أنّه قال: فأدّ فيها الفريضة والنافلة[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣]. ويأتي ما يدلّ عليه في العشرة، وفي الجماعة، وفي حكم ما زيد في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وغير ذلك[٤].

المستدرك

١ ـ عبدالله بن يحيى الكاهلي (في كتابه) قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: صلّوا في مساجدهم... الخبر[٥].

وبهذا المضمون أخبار كثيرة تأتي في أبواب العشرة والأمر بالمعروف إن شاء الله تعالى.

---

(١) التهذيب ٣: ٢٥٨ / ٧٢٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٠ / ١٤.

(٣) تقدّم في الباب ١ و٣، وتقدّم ما يدلّ على الاستحباب في الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الباب ١ من أبواب أحكام العشرة. والباب ٥ و٦ و٣٤ و٥٧ من أبواب الجماعة. وفي الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

٥ ـ كتاب الكاهلي: ١١٤.

٢٢

باب كراهة دخول المساجد وفي فيه رائحة ثوم أو بصل أو كُرّاث، أو غيرها من المؤذيات

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن عمر ابن أُذينة، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: سألته عن أكل الثوم؟ فقال: إنّما نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه، فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا، فأمّا من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس[١].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين[٢] عن محمّد بن أبي‌عمير، مثله[٣].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن أكل الثوم والبصل والكرّاث؟ قال: لا بأس بأكله نيّاً وفي القدور، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم، ولكن إذا أكل أحدكم ذلك فلا يخرج إلى المسجد[٤].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى،

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أنّه نهى عن أكل الثوم أن يؤذي برائحته أهلَ المسجد، وقال: من أكل من هذه البقلة فلا يقربنّ مسجدنا[٥].

٢ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن أكل الثوم والبصل والكرّاث نيّاً ومطبوخاً؟ قال: لا بأس بذلك، ولكن من أكله نيّاً فلا يد خل المسجد فيؤذي برائحته[٦].

٣ ـ عوالي اللآلئ: روى جابر بن عبدالله الأنصاري، قال: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن أكل الكُرّاث فلم ينتهوا ولم يجدوا من ذلك بدّاً، فوجد ريحها فقال: ألم أنهكم عن أكل هذه البقلة الخبيثة؟ من أكلها فلايغشانا في مسجدنا، فإنّ الملائكة تتأذّى بما يتأذّى منه الإنسان[٧]. ←

---

(١) الكافي ٦: ٣٧٤ / ١.
(٢) في المصدر: الحسن.
(٣) علل الشرائع ٢: ٥١٩ ب ٢٩٥ ح ١.
(٤) الكافي ٦: ٣٧٥ / ٢.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٩.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١١٢ / ٢٦٩.
٧ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٠١ / ٢٦.

عن عبدالله بن مسكان، عن الحسن الزيّات ـ في حديث ـ أنّه قصد أباجعفر عليه السلام إلى ينبع، فقال: يا حسن، أتيتني إلى هاهنا؟ قلت: نعم[١] قال: إنّي أكلت من هذه البقلة ـ يعني الثوم ـ فأردت أن أتنحّى عن مسجد رسول‌الله صلى الله عليه وآله [٢].

٤ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن الوشّاء، عن ابن سنان، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكُرّاث؟ فقال: لا بأس بأكله مطبوخاً وغير مطبوخ، ولكن إن أكل منه شيئًا له أذى فلا يخرج إلى المسجد كراهية أذاه من يجالس[٣].

محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن عليّ بن حاتم، عن محمّد بن جعفر الرزّاز، عن عبدالله بن محمّد بن خلف، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، مثله، إلّا أنّه قال: عن أكل البصل والكرّاث[٤].

٥ ـ وعن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من أكل هذه البقلة فلا يقربنّ مسجدنا، ولم يقل: إنّه[٥] حرام[٦].

٦ ـ وفي الخصال، بإسناده الآتي[٧] عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال:

المستدرك

← ٤ ـ وعنه، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من أكل البصل أو الثوم أو الكُرّاث، فلا يقربنا ولا يقرب مسجدنا[٨].

٥ ـ القطب الراوندي (في دعواته) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من أكل هذه البقلة المنتنة [الثوم والبصل][٩] فلا يغشانا في مجالسنا، وإنّ الملائكة لتتأذّى بما يتأذّى به المسلم[١٠].

٦ ـ أبوالعبّاس المستغفري (في طبّ النبيّ صلى الله عليه وآله) قال: من أكل الثوم والبصل والكُرّاث، فلا يقربنا ولا يقرب المسجد[١١].

---

(١) في المصدر زيادة: جعلت فداك! كرهت أن أخرج ولا أراك.
(٢) الكافي ٦: ٣٧٥ / ٣.
(٣) المحاسن ٢: ٣١٧ / ٧٠٢.
(٤) علل الشرائع ٢: ٥١٩، ب ٢٩٥ ح ٢. وفيه: عن محمّد بن سنان.
(٥) في المصدر: إنّها.
(٦) علل الشرائع ٢: ٥٢٠، ب ٢٩٥ ح ٣. والمحاسن ٢: ٣٣١ / ٧٦٨ أخرجه عن التهذيب والمحاسن في الحديث ٧ من الباب ١٢٨ من الأطعمة المباحة.
(٧) يأتي في إسناده في الفائدة الأُولى من الخاتمة برمز (ر).
٨ ـ عوالي اللآلئ ١: ٣١/١٠٣.
٩ ـ من المصدر.
١٠ ـ الدعوات: ٤٣٩/١٥٩.
١١ ـ طبّ النبيّ: ٧.

من أكل شيئًا من المؤذيات بريحها فلا يقربنّ المسجد[١].

٧ ـ محمّد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) قال، قال عليه السلام: من أكل هاتين البقلتين فلا يقربنّ مسجدنا ـ يعني الثوم والكرّاث ـ فمن أراد أكلهما فليمتهما طبخاً[٢].

٨ ـ وفي رواية: فليمثهما طبخاً[٣].

٩ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: من أكل شيئًا من المؤذيات ريحها فلا يقربنّ المسجد[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأطعمة[٥].

٢٣

باب استحباب التطيّب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجّه إلى المسجد، وعند إرادة الدعاء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسين (الحسن) بن‌يزيد، عن بعض‌أصحابه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبّة خزّ ومطرف خزّ وعمامة خزّ، وهو متغلّف بالغالية، فقال له: جعلت فداك! في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة إلى أين؟! قال، فقال: إلى مسجد جدّي رسول‌الله صلى الله عليه وآله أخطب الحور العين إلى الله عزّ وجلّ[٦].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن محمّد بن عليّ، عن مولى لبني‌هاشم، عن محمّد بن جعفر بن محمّد، قال: خرج عليّ بن الحسين عليه السلام ليلة وعليه جبّة خزّ وكساء خزّ، قد غلّف لحيته بالغالية، فقالوا: في هذه الساعة في هذه الهيئة؟! فقال:

---

(١) الخصال: ٦٨٩، ح الأربعمائة.

(٢) المجازات النبوية: ٧٨ / ٤٦. مع اختلاف.

(٣) المجازات النبوية: ٧٩ / ٤٦. فليمثهما من الاماثة وهي التفتّت الّذي يذهب الرائحة.

(٤) التهذيب ٣: ٢٥٥ / ٧٠٨.

(٥) يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ١٢٨ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٦) الكافي ٦: ٥١٧ / ٥.

إنّي أُريد أن أخطب الحور العين إلى الله عزّ وجلّ في هذه الليلة.

وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن مولى لبني هاشم، عن محمّد ابن جعفر، مثله[١]

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٢].

٢٤

باب استحباب تعاهد النعلين عند باب المسجد وتحريم إدخال النجاسة المتعدّية إليه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن جعفر بن محمّد، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال، قال النبيّ صلى الله عليه وآله: تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم، ونهى أن يتنعّل الرجل وهو قائم[٣].

٢ ـ وروى جماعة من أصحابنا في كتب الاستدلال عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: جنّبوا مساجدكم النجاسة[٤].

٣ ـ الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن النبيّ صلى الله عليه وآله في قوله تعالى: ﴿ خذوا

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لتمنعنّ من مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم، أو ليمسخنّكم الله قردة أو خنازير ركّعاً أو سجّداً[٥].

ورواه السيّد الراوندي (في نوادره) وفيه: ليمنعنّ أحدكم مساجدكم...الخ[٦].

ورواه في دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام أنّه قال: ليمنعنّ مساجدكم...وذكر مثله[٧].

---

(١) الكافي ٦: ٥١٦ / ٣.

(٢) يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة. وفي الباب ١٤ من أبواب صلاة العيد.

(٣) التهذيب ٣: ٢٥٥ / ٧٠٩.

(٤) راجع تذكرة الفقهاء ٢: ٤٣٣، المسألة ٩٩، المعتبر ٢: ٤٥١، ذكرى الشيعة ٣: ١٢٨.

٥ ـ الجعفريّات: ٥١.

٦ ـ لا يوجد في المطبوعة من المصدر، عنه في البحار ٨٣: ٣٤٩ / ٢.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٩.

زينتكم عند كلّ مسجد» قال: تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد[١].

وقد تقدّم ما يدلّ على جواز اجتياز الجنب والحائض والمستحاضة والنفساء في المساجد. وتقدّم ما يدلّ على الأمر بالسعي إلى المساجد ودخولها والصلاة فيها والجلوس بها عموماً[٢].

٢٥

باب كراهة طول المنارة، واستحباب كونها مع سطح المسجد وكون المطهرة على بابه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن

المستدرك

١ ـ عليّ بن عيسى (في كشف الغمّة) نقلاً من دلائل الحميري، عن أبي هاشم الجعفري، قال: كنت عند أبي محمّد عليه السلام فقال: إذا خرج القائم عليه السلام أمر بهدم المنارة والمقاصير الّتي في المسجد[٣]. فقلت في نفسي: لأيّ معنى هذا؟ فأقبل عليّ و قال: معنى هذا أنّها محدثة مبتدعة، لم يبنها نبيٌّ ولا حجّة[٤].

ورواه عليّ بن الحسين المسعودي (في إثبات الوصيّة) عن سعد بن عبدالله، عن أبي هاشم، مثله[٥].

٢ ـ البحار: عن أصل من أصول أصحابنا، عن محمّد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن الحسن بن عبيد الكندي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ضعوا المطاهر على أبواب المساجد[٦].

٣ ـ السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جنّبوا مساجدكم مجانينكم ـ إلى أن قال ـ وضعوا المطاهر على أبوابها[٧].

---

(١) مكارم الأخلاق ١: ٢٦٨ ـ ٢٦٩ / ٨١٠ ـ ٨١١.

(٢) تقدّم ما يدلّ على جواز الاجتياز في الباب ١٥ من أبواب الجنابة. وفي الباب ١ و٣ و٤ و٥ و٧ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على الباب في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب النجاسات.

٣ ـ في المصدر: المساجد.

٤ ـ كشف الغمّة ٢: ٤١٨.

٥ ـ إثبات الوصيّة: ٢١٥، فيه: أمر بهدم المنابر.

٦ ـ البحار ٨٣: ٣٤٩ / ٢.

٧ ـ لا يوجد في المطبوعة من المصدر، عنه في البحار ٨٣: ٣٤٩ / ٢.

الأذان في المنارة، أ سنّة هو؟ فقال: إنّما كان يؤذّن للنبيّ صلى الله عليه وآله في الأرض، فلم تكن يومئذ منارة[١].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثمّ قال: لا ترفع المنارة إلّا مع سطح المسجد[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً[٣].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد بن بشّار، عن عبدالله الدهقان، عن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ: واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم[٤].

٢٦

باب عدم جواز إخراج التراب ولا الحصى المفروش في المسجد، فإن فعل وجب ردّه إليه أو إلى مسجد آخر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيّوب الخرّاز، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة، وإن أخذ من ذلك شيئًا ردّه[٥].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، مثله، إلّا أنّه قال: ما حول البيت[٦].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٨٤ / ١١٣٤. (٢) التهذيب ٣: ٢٥٦ / ٧١٠. (٣) الفقيه ١: ٢٣٩ / ٧٢٢.

(٤) التهذيب ٣: ٢٥٤ / ٧٠٢. يأتي صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

(٥) الكافي ٤: ٢٢٩ / ١.

(٦) التهذيب ٥: ٤٥٣ / ١٨٢. وأخرجه بطريق آخر في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب مقدّمات الطواف.

محمّدَ بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، مثله[١].

٢ ـ وبإسناده عن معاوية بن عمّار قال، قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أخذت سُكّاً من سُكّ المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات؟ فقال: بئس ما صنعت: أمّا التراب والحصى فردّه[٢].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن المفضّل بن صالح، عن معاوية بن عمّار، مثله[٣].

٣ ـ وبإسناده عن زيد الشحّام قال، قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أخرج من المسجد حصاة؟ قال: فردّها أو اطرحها في مسجد[٤].

ورواه الكليني عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن زيد الشحّام، إلّا أنّه قال: وفي ثوبي حصاة[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٦].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها، أوفي مسجد آخر، فإنّها تسبّح[٧].

ورواه الصدوق مرسلاً[٨].

ورواه في العلل: عن محمّدبن عليّ‌ماجيلويه، عن أبيه، عن أحمد بن أبي‌عبدالله[٩].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[١٠].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٥٣ / ٢٣٣٥.

(٢) الفقيه ٢: ٢٥٣/ ٢٣٣٤.

(٣) الكافي ٤: ٢٢٩ / ٢.

(٤) الفقيه ٢: ٢٥٣ / ٢٣٣٧.

(٥) الكافي ٤: ٢٢٩ / ٤.

(٦) التهذيب ٥: ٤٤٩ / ١٥٦٨.

(٧) التهذيب ٣: ٢٥٦ / ٧١١.

(٨) الفقيه ١: ٢٣٧ / ٧١٧.

(٩) علل الشرائع ٢: ٣٢٠، ب ٩ ح ١.

(١٠) يأتي في الحديث ١ و ٤ من الباب ١٢ من أبواب مقدّمات الطواف.

٢٧

باب كراهة البيع والشراء في المسجد، وتمكين الصبيان والمجانين منه، وإنفاذ الأحكام، وإقامة الحدود ورفع الصوت فيه، واللغو والخوض في الباطل

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن عليّ بن أسباط، عن بعض رجاله قال، قال أبوعبدالله عليه السلام: جنّبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان، والأحكام، والضالّة، والحدود، ورفع الصوت[1].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد،

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جنّبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم، ورفع أصواتكم وبيعكم وشرائكم وسلاحكم، واجمروها[2] في كلّ سبعة أيّام، وضعوا المطاهر على أبوابها[3].

٢ ـ السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جنّبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم، ورفع أصواتكم إلّا بذكر الله تعالى، وبيعكم وشراءكم وسلاحكم، وجمّروها في كلّ سبعة أيّام... الخبر[4].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام مثله[5].

وعنه عليه السلام: أنّه قال: لتمنعنّ مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم، أو ليمسخنّكم الله قردة وخنازير ركّعاً وسجّداً[6].

وعنه عليه السلام: أنّه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تقام الحدود في المساجد، وأن يرفع فيها الصوت... الخبر.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه كان يأمر بإخراج من عليه حدّ من المسجد[7]. ←

---

(١) التهذيب ٣: ٢٤٩ / ٦٨٢.

٢ ـ أجمرت الثوب وجمّرته: إذا بخّرته بالطيب.

٣ ـ الجعفريّات: ١

٤ ـ لايوجد في النسخة المطبوعة من المصدر، عنه في البحار ٨٣: ٣٤٩ / ٢.

٥ و٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٩.

٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٤٥ / ٤ ١٢.

عن الحسن بن موسى[١].

ورواه في الخصال: عن محمّدبن الحسن، عن الصفّار، عن الحسن بن موسى، مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سهل، عن جعفر بن محمّد بن بشّار، عن عبدالله الدهقان، عن عبدالحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وشراءكم وبيعكم... الحديث[٣].

٣ ـ وفي المجالس والأخبار: بإسناده عن أبي ذرّ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في وصيّته له ـ قال: يا أباذرّ، الكلمة الطيّبة صدقة، و كلّ خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة، ياأباذرّ، من أجاب داعي الله وأحسن عمارة مساجد الله، كان ثوابه من الله الجنّة. فقلت: كيف يعمر مساجد الله؟ قال: لا ترفع فيها الأصوات، ولا يُخاض فيها بالباطل، ولا يُشترى فيها ولا يباع، واترك اللغو ما دمت فيها، فإن لم تفعل فلا تلومنّ يوم القيامة إلّا نفسك[٤].

المستدرك

← ٤ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «لا تُقام الحدود في المساجد، ولا يُقتل الوالد بالولد[٥].

٥ ـ الصدوق (في الخصال) عن أبي سعيد محمّد بن الفضل بن محمّد بن إسحاق المذكّر، عن أبي يحيى البزّازالنيسابوري، عن محمّد بن حسام بن عمران البلخي، عن قتيبة بن سعيد، عن فرج ابن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن محمّد بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا فعلت أُمّتي خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء ـ إلى أن عدّ صلى الله عليه وآله منها ـ: وارتفعت الأصوات في المساجد[٦].

٦ ـ الشيخ ورّام بن أبي فراس (في تنبيه الخواطر) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لكلّ شيء قمامة، وقمامة المسجد: لاوالله وبلى والله[٧].

٧ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لا تقوم الساعة حتّى يتبايع الناس في المساجد.

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣١٩، ب٦ ح٢.
(٢) الخصال: ٤٤٨، ب٨ ح١٣.
(٣) التهذيب ٣: ٢٥٤ / ٧٠٢. تقدّم ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
(٤) النسخة المطبوعة من أمالي الطوسي خالية من هذا المقطع، وهو مذكور في البحار ٧٧: ٨٥ عن مكارم الأخلاق.
٥ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٨٩ / ٢٦٨.
٦ ـ الخصال: ٥٤٧، ب١٥ ح٢.
٧ ـ تنبيه الخواطر ١: ٦٩.

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال، قال عليه السلام: جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، ورفع أصواتكم، وشراءكم وبيعكم، والضالّة، والحدود، والأحكام[١].

٥ ـ وفي العلل: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد ـ رفعه ـ قال: رفع الصوت في المساجد يكره[٢].

٢٨

باب جواز إنشاد الضالّة في المسجد على كراهية

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد الهاشمي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الضالّة، أيصلح أن تنشد في المسجد؟ قال: لا بأس[٣].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[٤].

عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، مثله[٥].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: سمع النبيّ صلى الله عليه وآله رجلاً ينشد ضالّة في المسجد، فقال، قولوا له: لا ردّ الله عليك، فإنّها لغير هذا بنيت[٦].

ورواه في العلل: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد ـ رفعه ـ وذكر مثله[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تنشد فيها الضالّة... الخبر[٨].

---

(١) الفقيه ١: ٢٣٧ / ٧١٥.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣١٩، ب ٦ ح ١.

تقدّم ما يدلّ على جواز مساءلة العلم فيه في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب المواقيت. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢٨ و ٣٨ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٣: ٢٤٩ / ٦٨٣. تقدّم صدره في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٦/ ٢٢٣.

(٥) قرب الإسناد: ٢٨٩ / ١١٤٤.

(٦) الفقيه ١: ٢٣٧ / ٧١٤.

(٧) علل الشرائع ٢: ٣١٩، ب ٦ ح ١ في ضمن الحديث.

٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٩.

٣ ـ وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينشد الشعر، أو تنشد الضالّة في المسجد[١].

وفي الأمالي. بالإسناد مثله[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

٢٩

باب حكم الاتّكاء في المسجد، والاحتباء في* المسجد الحرام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الاتّكاء في المسجد رهبانيّة العرب، إنّ المؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته[٤].

٢ ـ وبهذا الإسناد قال: الاحتباء في المسجد حيطان العرب[٥].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الاحتباء[٦] في المساجد حيطان العرب، والاتّكاء في المساجد رهبانيّة العرب، والمؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته[٧].

ورواه السيّد الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عنه صلى الله عليه وآله مثله[٨].

٢ ـ عليّ بن أسباط (في نوادره) عن رجل من أصحابنا يكنّى أبا إسحاق، عن بعض أصحابه، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام: أنّه قال في حديث: وإذا كان مقابل الكعبة لم يجز له أن يحتبي وهو ناظر إليها[٩].

---

(١) الفقيه ٤: ٨ / ٤٩٦٨. (٢) أمالي الصدوق: ٣٤٦، المجلس ٦٦ ح ١.

(٣) تقدّم ما يدلّ على الكراهة في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب المواقيت، والحديث ١ و٤ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب. وكان المناسب أن يضيف إلى عنوان الباب «إنشاد الشعر» لدلالة الرواية عليه.

* في عنوان المستدرك زيادة: المساجد و. (٤ و٥) الكافي ٢: ٦٦٢ / ١ و٢.

٦ ـ الاحتباء: هو أن يضمّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشدّه عليها (لسان العرب).

٧ ـ الجعفريّات: ٥٢. ٨ ـ نوادر الراوندي: ٣٠. ٩ ـ نوادر ابن أسباط: ١٢٣.

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا يجوز للرجل أن يحتبي مقابل الكعبة[١].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن حسّان الرازي، عن أبي‌محمّد الرازي، عن إسماعيل بن أبي‌عبدالله، عن أبيه قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الاتّكاء في المسجد رهبانيّة العرب، المؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحجّ إن شاء الله[٣].

٣٠

باب استحباب اختيار المرأة الصلاة في بيتها على الصلاة في المسجد، واستحباب اختيارها أستر موضع في دارها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار[٤].

٢ ـ قال، وقال الصادق عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت[٥].

٣ ـ و قال: وروي أنّ خير مساجد النساء البيوت[٦].

٤ ـ محمّد بن‌الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان، عن يونس بن ظبيان قال، قال أبوعبدالله عليه السلام: خير مساجد نسائكم البيوت[٧].

٥ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) قال، قال النبيّ صلى الله عليه وآله: صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمساً وعشرين درجة[٨].

---

(١) الكافي ٢: ٦٦٣ / ٥.
(٢) التهذيب ٣: ٢٤٩ / ٦٨٤.
(٣) يأتي في الأحاديث ١ و ٢ من الباب ٧٩ من أبواب أحكام العشرة والباب ٣١ من أبواب مقدّمات الطواف.
(٤) الفقيه ١: ٣٩٧ / ١١٧٩. تقدّم ذيله في الحديث ٩ من الباب ٥ من أبواب مكان المصلّي.
(٥) الفقيه ١: ٢٣٨ / ٧١٨.
(٦) الفقيه ١: ٣٧٤ / ١٠٨٨.
(٧) التهذيب ٣: ٢٥٢ / ٦٩٤.
(٨) مكارم الأخلاق ١: ٥٠٠ / ١٧٣٠ وفيه: بدل «الجمع» الجامع.

٣١

باب كراهة المحاريب الداخلة في المساجد

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد، ويقول: كأنّها مذابح اليهود[١].

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه[٢].

ورواه في العلل: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد[٣].

أقول: نقل الشهيد (في الذكرى) عن الأصحاب أنّ المراد بها المحاريب الداخلة في المساجد[٤]. ولعلّهم فهموا ذلك من لفظ الكسر، أو من التشبيه، أو من الظرفيّة.

المستدرك

١ ـ الشيخ الطوسي (في كتاب الغيبة) عن سعد بن عبدالله، عن الجعفري، قال: كنت عند أبي محمّد عليه السلام فقال: إذا خرج القائم عليه السلام أمر بهدم المنار والمقاصير الّتي في المسجد... الخبر[٥].

ورواه المسعودي (في إثبات الوصيّة) بإسناده عنه عليه السلام مثله[٦].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٥٣ / ٦٩٦.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٦ / ٧٠٧.

(٣) علل الشرائع ٢: ٣٢٠، ب ٧ ح ١.

(٤) الذكرى ٣: ١٢٣.

٥ ـ الغيبة: ١٢٣، وفيه بدل «المسجد»: المساجد.

٦ ـ إثبات الوصيّة: ٢١٥، وفيه بدل «المنار»: المنابر.

٣٢

باب استحباب كنس المسجد وإخراج الكناسة وتأكّده ليلة الجمعة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد بن بشّار، عن عبيدالله الدهقان، عن عبدالحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كنس المسجد يوم الخميس ليلة[١] الجمعة فأخرج منه من التراب ما يذرّ في العين غفر الله له[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً[٣].

ورواه في ثواب الأعمال: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، مثله[٤].

محمّد بن عليّ بن الحسين (في الأمالي) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، مثله[٥].

٢ ـ وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن تسنيم، عن العبّاس بن عامر، عن ابن بكير، عن سلّام بن غانم، عن الصادق، عن

المستدرك

١ ـ زيد النرسي (في أصله) قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يحدّث عن أبيه: انّ الجنّة والحور لتشتاق إلى من يكسح المسجد، أو يأخذ منه القذى[٦].

٢ ـ الشيخ شاذان بن جبرئيل القمّي (في كتاب الفضائل) بإسناده عن عبدالله بن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث طويل ـ أنّه رأى ليلة الإسراء هذه الكلمات مكتوبة على الباب السادس من الجنّة: لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله، عليّ وليّ الله، من أحبّ أن يكون قبره واسعاً فسيحاً فليبن المساجد، ومن أحبّ أن لا تأكله الديدان تحت الأرض فليكنس المساجد، ومن أحبّ أن لا يظلم لحده فلينوّر المساجد، ومن أحبّ أن يبقى طريّاً تحت الأرض فلا يبلى جسده فليشتر بُسُط المسجد[٧].

---

(١) في المصدر: وليلة.
(٢) التهذيب ٣: ٢٥٤ / ٧٠٣.
(٣) الفقيه ١: ٢٣٣ / ٧٠٠.
(٤) ثواب الأعمال: ٥١ / ١.
(٥) أمالي الصدوق: ٤٠٥، المجلس ٧٥ ح ١٥.
٦ ـ أصل زيد النرسي: ٥٥.
٧ ـ الفضائل: ١٥٣، مع اختلاف كثير.

آبائه: أنّ رسول‌الله ﷺ قال: من قمّ مسجداً كتب الله له عتق رقبة، ومن أخرج منه ما يقذّي عيناً كتب‌الله عزّوجلّ له كفلين من رحمته[١].

ورواه أحمد بن أبي‌عبدالله (في المحاسن) مثله[٢].

٣٣

باب استحباب اختيار الصلاة في المسجد منفرداً على الصلاة في غيره جماعة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن أبي‌الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل، يصلّي في جماعة في منزله بمكّة أفضل، أو وحده في المسجد الحرام؟ فقال: وحده[٣].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن محمّد، عن الحسين (الحسن) بن سعيد، عن محمّد بن سنان، قال: سمعت أباالحسن الرضا عليه السلام يقول: الصلاة في مسجد الكوفة فرداً أفضل من سبعين صلاة في غيره جماعة.

ورواه ابن قولويه (في المزار) كما يأتي[٤].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عقبة ابن مسلم، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قلت له: إنّ رجلاً يصلّي بنا نقتدي به فهو أحبّ إليك أوفي المسجد؟ قال: المسجد أحبّ إليّ[٥].

٤ ـ وبإسناده عن سعد، عن أبي‌جعفر، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن عمارة، قال: أرسلت إلى أبي‌الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلّي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل، أو صلاته في جماعة؟ فقال: الصلاة في جماعة أفضل[٦].

---

(١) أمالي الصدوق: ١٥١، المجلس ٣٤ ح ١.
(٢) المحاسن ١: ١٢٨ / ٩٩.
(٣) الكافي ٤: ٥٢٧ / ١١.
(٤) يأتي في الحديث ٢٤ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.
(٥) التهذيب ٣: ٢٦١ / ٧٣٤.
(٦) التهذيب ٣: ٢٥ / ٨٨.

أقول: هذا محمول على التخيير بينه وبين ما مرّ، أو على كون الجماعة في مسجد لما تقدّم، أو مع إمام، أو مع مَرجّح آخر.

٥ ـ وفي المجالس والأخبار، بإسناده عن زريق، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: صلاة الرجل في منزله جماعة تعدل أربعاً وعشرين صلاة، وصلاة الرجل جماعة في المسجد تعدل ثمانياً وأربعين صلاة مضاعفة في المسجد، وإنّ الركعة في المسجد الحرام ألف ركعة في سواه من المساجد، وإنّ الصلاة في المسجد فرداً بأربع وعشرين صلاة، والصلاة في منزلك فرداً هباء منثور، لا يصعد منه إلى الله شيء، ومن صلّى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلاة له، ولا لمن صلّى يتبعه (بتبعه) إلّا من علّة تمنع من المسجد[1].

أقول: هذا غير صريح في المساواة، لاحتمال زيادة الثواب وإن تساوى العددان.

٣٤

باب استحباب الإسراج في المسجد

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ بن النعمان، عن محمّد بن حسّان، عن إسحاق بن يشكر الكاهلي، عن الحكم، عن أنس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج[2].

المستدرك

١ ـ جامع الأخبار: عن النبيّ صلى الله عليه وآله: من أدخل ليلة واحدة سراجاً في المسجد غفر الله له ذنوب سبعين سنة وكتب له عبادة سنة وله عند الله مدينة، وإن زاد على ليلة واحدة فله بكلّ ليلة يزيد ثواب نبيّ، فإذا تمّ عشر ليال لا يصفه الواصفون ما له عند الله من الثواب، فإذا تمّ الشهر حرّم الله جسده على النار[3].

وتقدّم قوله صلى الله عليه وآله: من أحبّ أن لا يظلم لحده فلينوّر المساجد... الخبر[4].

---

(١) أمالي الشيخ الطوسي ٦٩٦، المجلس ٣٩ ح ٢٩.

(٢) التهذيب ٣: ٢٦١ / ٧٣٣.

٣ ـ جامع الأخبار: ١٨٠، الفصل ٣٢ ح ٢٦.

٤ ـ تقدّم في الحديث ٢ من الباب السابق.

ورواه الصدوق مرسلاً[١].

ورواه في ثواب الأعمال: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي‌القاسم، عن أبي‌محمّد بن عليّ الصيرفي، عن إسحاق بن يشكر الباهلي، عن الكاهلي[٢].

ورواه في المقنع، أيضاً مرسلاً[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن إسحاق بن يشكر[٤] عن الحكم بن مسكين، عن رجل، قال، قال: رسول‌الله صلى الله عليه وآله... وذكر مثله[٥].

٣٥

باب كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الأذان حتّى يصلّي فيه، إلّا بنيّة العود

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال، قال النبيّ صلى الله عليه وآله: من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علّة فهو منافق إلّا أن يريد الرجوع إليه[٦].

ورواه الصدوق (في المجالس) عن جعفر بن عليّ، عن جدّه الحسن بن عليّ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، مثله[٧].

٢ ـ وبإسناده عن سعد، عن أبي‌جعفر، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن حمّاد بن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: من سمع النداء وهو في المسجد ثمّ خرج فهو منافق، إلّا رجل يريد الرجوع إليه[٨].

٢ ـ دعائم‌الإسلام: عنه عليه السلام مثله، وزاد في‌آخره: أويكون على غير طهارة فيخرج ليتطهّر[٩].

---

(١) الفقيه ١: ٢٣٧/ ٧١٦. (٢) ثواب الأعمال: ٤٩. وفيه: إسحاق بن بشر الكاهلي. (٣) المقنع: ٨٩.
(٤) في المصدر: بشر. (٥) المحاسن ١: ١٢٩ / ١٠٠. (٦) التهذيب ٣: ٢٦٢ / ٧٤٠.
(٧) أمالي الصدوق: ٤٠٥، المجلس ٧٥ ح١٧. ٨ ـ الجعفريّات: ٤٢. ٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٧.

عثمان، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صلّيت صلاة وأنت في المسجد وأُقيمت الصلاة فإن شئت فاخرج، وإن شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً[1].

أقول: هذا إمّا محمول على الجواز وما مرّ على الكراهة، وإمّا مخصوص بمن صلّى وذاك بمن لم يصلّ.

٣ ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي (في كتاب الرجال) عن حمدويه بن نصير، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن سنان، عن يونس بن يعقوب قال، قال لي أبوعبدالله عليه السلام: يا يونس، قل لهم: يا مؤلّفة قد رأيت ما تصنعون، إذا سمعتم الأذان أخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد[2].

٣٦

باب كراهة الخذف بالحصى في المساجد وغيرها، ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً يخذف بحصاة في المسجد، فقال: ما زالت تلعن حتّى وقعت، ثمّ قال: الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط، ثمّ

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بالإسناد عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً يخذف حصاة في المسجد، فقال: ما زالت تلعنه حتّى سقطت[3].

٢ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط، ثمّ تلا هذه الآية قوله تعالى: ﴿وتأتون في ناديكم المنكر﴾ قال: الخذف[4].

٣ ـ عوالي اللآلئ: روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه رأى رجلاً يخذف بحصاة في المسجد، فقال صلى الله عليه وآله: ما زالت تلعنه حتّى وقعت. ثمّ قال: الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط... وساق مثله[5].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٧٩ / ٨٢١.

(٢) رجال الكشّي: ٤٥٢ / ٧٢٨.

٣ و ٤ ـ الجعفريّات: ١٥٧.

٥ ـ عوالي اللآلئ ١: ٣٢٧ / ٧٢.

تلا عليه السلام: ﴿وتأتون في ناديكم المنكر﴾ قال: هو الخذف[١].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن مالك بن عطيّة، عن زياد بن المنذر، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: الخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق، من عمل قوم لوط[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن زياد بن المنذر[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤].

٣٧

باب كراهة كشف العورة والسرّة والفخذ والركبة في المسجد

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: كشف السرّة والفخذ والركبة في المسجد من العورة[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً[٦].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كشف السرّة والفخذ والركبة في المسجد من العورة[٧].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٦٢ / ٧٤١.

(٢) التهذيب ٢: ٣٧١ / ١٥٤٢. أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي.

(٣) الفقيه ١: ٢٦٠ / ذيل ح ٧٩٩.

(٤) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٩ من الباب ٢٣ من أبواب الملابس.

(٥) التهذيب ٣: ٢٦٣ / ٧٤٢.

(٦) تقدّم في الباب ١٠ من أبواب الملابس.

٧ ـ الجعفريّات: ٣٧.

٣٨

باب أنّ القاصّ يُضرب ويطرد من المسجد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبـي‌عمير، عـن هشام بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام رأى قاصّاً في المسجد فضربه بالدرّة وطرده[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٢].

المستدرك

١ ـ ابن شهرآشوب في المناقب: رأى عليّ بن الحسين عليهما السلام الحسن البصري عـند الحـجر الأسود يقصّ، فقال: يا هناه[٣] أترضى نفسك للموت؟ قال: لا، قال: فعلمك للحساب؟ قال: لا، قال فثمّ دار العمل؟ قال: لا، قال: فللّه في الأرض معاذ غير هذاالبيت؟ قال: لا، قال: فلم تشغل الناس عن الطواف؟ ثمّ مضى. قال الحسن: ما دخل مسامعي مثل هذه الكلمات من أحد قطّ، أتعرفون هذا الرجل؟ قالوا: هذا زين العابدين فقال الحسن: ذرّيّة بعضها من بعض[٤].

قلت: في الخبر إشعار بما في العنوان، فإنّه لا فرق بين الشاغل عن الطواف وسائر العـبادة، فينبغي طرده عن محلّها.

---

(١) الكافي ٧: ٢٦٣ / ٢٠.

(٢) التهذيب ١٠: ١٤٩ / ٥٩٥.

٣ ـ ياهناه: يا فلان.

٤ ـ المناقب: ١٥٩.

٣٩

باب استحباب دخول المسجد على طهارة، والدعاء بالمأثور عند دخوله

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: روي أنّ في التوراة مكتوباً: ألا إنّ بيوتي في الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثمّ زارني في بيتي، ألا إنّ على المزور كرامة الزائر، ألا بشّر المشّائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة[1].

ورواه في ثواب الأعمال وفي العلل، كما مرّ في الوضوء[2].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أبي الصهبان، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عمّن رواه، عن أبي جعفر عليه السلام

المستدرك

١ ـ جامع الأخبار. قال النبيّ صلى الله عليه وآله : لا تدخل المساجد إلّا بالطهارة[3].

وقال صلى الله عليه وآله : إذا دخل العبد المسجد فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، قال: أوّه كسر ظهري! و كتب الله له بها عبادة سنة. وإذا خرج من المسجد يقول مثل ذلك كتب الله له بكلّ شعرة على بدنه مائة حسنة، ورفع له مائة درجة[4].

٢ ـ الصدوق في الهداية: قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في التوراة مكتوب: إنّ بيوتي في الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثمّ زارني في بيتي! ألا إنّ على المزور كرامة الزائر[5].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام : أنّه كان إذا دخل المسجد قال: بسم الله وبالله، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته[6].

٤ ـ الشيخ الطوسي رحمه الله (في مجالسه) عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن محمّد بن جرير الطبري، عن محمّد بن عبيد المحاربي، عن صالح بن موسى الطلحي، عن عبدالله بن الحسن، عن أمّه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها، عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا دخل المسجد قال: اللّهمّ افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج قال: اللّهمّ افتح لي أبواب رزقك[7]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٢٣٩ / ٧٢٠.

(٢) مرّ في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب الوضوء.

٣ ـ جامع الأخبار: ١٧٩، الفصل ٣٢ ح ١٩.

٤ ـ جامع الأخبار: ١٧٦، الفصل ٣٢ ح ٤.

٥ ـ الهداية: ١٣٢.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٠.

٧ ـ أمالي الطوسي: ٥٩٦، المجلس ٢٦ ح ١١.

قال: إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلّا طاهراً، وإذا دخلته فاستقبل القبلة ثمّ ادعالله وسله، وسمّ حين تدخله واحمدالله وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله[1].

المستدرك

← ٥ ـ السيّد عليّ بن طاووس في جمال الأُسبوع: حدّث أبوالحسين محمّد بن هارون التلّعكبري، عن محمّد بن عبدالله، عن رجاء بن يحيى بن سامان الكاتب، قال: هذا ممّا خرج من دار سيّدنا أبي‌محمّد الحسن بن عليّ، صاحب العسكر عليه السلام في سنة خمس وخمسين ومائتين، قال: إذا أردت دخول المسجد، فقدّم رجلك اليسرى قبل اليمنى في دخولك، وقل:

بسم‌الله وبالله، ومن‌الله وإلى الله، وخير الأسماء[كلّها][2] لله، توكّلت على الله، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله. اللّهمّ[صلّ على محمّد وآل‌محمّد][3] افتح لي أبواب رحمتك وتوبتك، وأغلق عليّ أبواب معصيتك، واجعلني من زوّارك وعمّار مساجدك، وممّن يناجيك بالليل و النهار [ومن الّذين هم في‌صلاتهم خاشعون][4] ومن الّذين هم على صلاتهم يحافظون، وادحر عنّي الشيطان الرجيم، وجنود إبليس أجمعين.

فإذا توجّهت القبلة، فقل:

اللّهمّ إليك توجّهت، ومرضاتك طلبت، وثوابك ابتغيت، وبك‌آمنت، وعليك توكّلت. اللّهمّ افتح مسامع قلبي لذكرك، وثبّت قلبي على دينك ودين نبيّك، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب[5].

قال في البحار: تقديم الرجل اليسرى في هذا الخبر مخالف لسائر الأخبار[6] ولعلّه من اشتباه النسّاخ أو الرواة[7].

٦ ـ الطبرسي في مكارم الأخلاق: إذا دخلت المسجد فقدّم رجلك اليمنى وقل...وذكر مثله إلى قوله: «وجنود ابليس أجمعين» قال: ثمّ اقرأ آية الكرسي والمعوّذتين، وسبّح الله سبعاً، واحمد الله سبعاً، و كبّر الله سبعاً، وهلّل الله سبعاً، ثمّ قل:

اللّهمّ لك الحمد على ما هديتني، ولك الحمد على ما فضّلتني، ولك الحمد على ما شرّفتني، ولك الحمد على كلّ بلاء حسن ابتليتني. اللّهمّ تقبّل دعائي وصلاتي، وطهّر قلبي، واشرح صدري، وتب عليّ إنّك أنت التوّاب الرحيم[8]. ←

---

(١) التهذيب ٣: ٢٦٣ / ٧٤٣.
٢ و٣ و٤ ـ ليس في المصدر.
٥ ـ جمال الأُسبوع: ٢٢٥.
٦ ـ في البحار زيادة: وأقوال الأصحاب.
٧ ـ البحار ٨٤: ٢١/٢٧.
٨ ـ مكارم الأخلاق ٢: ٢١٤٧/٦١ و٢١٤٨.

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي‌بصير قال، قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا دخلت المسجد فاحمدالله وأثن عليه، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله... الحديث[١].

٤ ـ وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: إذا دخلت المسجد فقل: بسم‌الله والسلام على رسول‌الله صلى الله عليه وآله وملائكته[٢] على محمّد وآل محمّد، والسلام عليهم ورحمة‌الله وبركاته، ربّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك. وإذا خرجت فقل مثل ذلك[٣].

٥ ـ وعنه، عن فضيل بن عثمان، عن عبدالله بن الحسن، قال: إذا دخلت المسجد فقل: اللّهمّ اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرجت فقل: اللّهمّ اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك[٤].

المستدرك

← ٧ ـ السيّد عليّ بن طاوس في فلاح السائل: إذا أراد دخول المسجد استقبل القبلة وقال: بسم‌الله... إلى قوله: «أجمعين» ثمّ قال: وقدّم رجلك اليمنى قبل اليسرى وادخل وقل:

اللّهمّ افتح لي أبواب رحمتك، وأغلق عنّي باب سخطك، وباب كلّ معصية هي لك، اللّهمّ أعطني في مقامي هذا جميع ما أعطيت أولياءك من الخير، واصرف عنّي جميع ما صرفته عنهم من الأسواء والمكاره﴿ ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربّنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الّذين من قبلنا ربّنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به واعف عنّا و اغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾ اللّهمّ افتح مسامع قلبي لذكرك، وارزقني نصر آل محمّد، وثبّتني على أمرهم، وصل ما بيني وبينهم، واحفظهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم، وامنعهم من أن يوصل إليهم بسوء. اللّهمّ إنّي زائرك في بيتك، وعلى كلّ مأتي حقّ لمن أتاه وزاره، وأنت خير[٥] مأتي وخير مزور، وخير من طلبت إليه الحاجات، وأسألك يا الله يا رحمان يا رحيم برحمتك الّتي وسعت كلّ شيء وبحقّ الولاية، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تدخلني الجنّة، وتمنّ عليّ بفكاك رقبتي من النار[٦].

---

(١) التهذيب ٢: ٦٥ / ٢٣٣.
(٢) في المصدر: إنّ الله وملائكته يصلّون.
(٣) التهذيب ٣: ٢٦٣ / ٧٤٤.
(٤) التهذيب ٣: ٢٦٣ / ٧٤٥.
٥ ـ في المصدر: أكرم.
٦ ـ فلاح السائل: ٩١.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأوّل في الوضوء[١]. ويأتي ما يدلّ على الثاني في آداب التجارة[٢].

٤٠

باب استحباب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى، والصلاة على محمّد وآله في الموضعين

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد فصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وإذا خرجت فافعل ذلك[٣].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن صالح بن سعيد الراشدي، عن يونس، عنهم عليهم السلام قال: الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت، وباليسرى إذا خرجت[٤].

المستدرك

١ ـ الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام : إذا دخلت المسجد فأدخل رجلك اليمنى، وصلّ على النبيّ وآله[٥].

٢ ـ جامع الأخبار: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل المسجد أحدكم[٦] يضع رجله اليمنى، ويقول: «بسم الله وعلى الله توكّلت ولا حول ولا قوّة إلّا بالله» وإذا خرج يضع رجله اليسرى ويقول: «بسم الله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ثمّ قال: يا عليّ من دخل المسجد ويقول كما قلت: تقبّل الله صلاته، وكتب له بكلّ ركعة صلاّها فضل مائة ركعة، فإذا خرج يقول مثل ما قلت غفر الله له الذنوب ورفع له بكلّ قدم درجة وكتب الله له بكلّ قدم مائة حسنة[٧].

وقال صلى الله عليه وآله : إذا دخل المؤمن المسجد فيضع رجله اليمنى قالت الملائكة: غفرالله لك، وإذا خرج فوضع رجله اليسرى قالت الملائكة: حفظك الله وقضى لك الحوائج وجعل مكافاتك الجنّة[٨].

---

(١) تقدّم في الباب ١٠ والحديث ١٢ من الباب ٢٦ من أبواب الوضوء.

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب التالي والباب ١٨ من أبواب آداب التجارة.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٩ / ٢.

(٤) الكافي ٣: ٣٠٨ / ١.

٥ ـ الهداية: ١٣٣.

٦ ـ في المصدر: كان رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل المسجد يضع...

٧ و٨ ـ جامع الأخبار: ١٧٥، الفصل ٣٢ ح ٣ و ٥.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[١].

٤١

باب استحباب الوقوف على باب المسجد، والدعاء بالمأثور عند الخروج منه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن جعفر بن محمّد الهاشمي، عن أبي‌حفص العطّار شيخ من أهل المدينة، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا صلّى أحدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثمّ ليقل: اللّهمّ دعوتني فأجبت دعوتك وصلّيت

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن‌طاووس (في فلاح‌السائل) عن محمّد بن عليّ بن سعد الكوفي، عن محمّد ابن يعقوب الكليني، عن الحسين بن محمّد، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن جعفر بن محمّد الهاشمي، عن أبي‌حفص العطّار شيخ‌من أهل المدينة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا صلّى أحدكم[المكتوبة][٢] وخرج من المسجد [فليقف بباب المسجد ثمّ][٣] ليقل[٤]: اللّهمّ دعوتني فأجبت دعوتك وصلّيت مكتوبتك وانتشرت في أرضك كما أمرتني، فأسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك[٥] والكفاف من الرزق برحمتك[٦].

٢ ـ البحار: عن كتاب الإمامة لمحمّد بن جرير الطبري، عن أبي‌المفضّل محمّد بن عبدالله، عن محمّد بن‌هارون بن حميد، عن عبدالله بن عمر بن أبان، عن قطب بن زياد، عن ليث بن أبي‌سليم، عن عبدالله بن الحسن بن الحسن،عن فاطمة الصغرى، عن أبيها الحسين، عن فاطمة الكبرى ابنة رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا دخل المسجد يقول: بسم الله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج يقول: بسم الله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك[٧]. ←

---

(١) يأتي في الحديث ٢ الباب ٤١ من هذه الأبواب، وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٢ و٣ ـ ليس في المصدر.

٤ ـ في المصدر: فليقل.

٥ ـ في المصدر: معصيتك.

٦ ـ فلاح السائل: ٢٠٩.

٧ ـ البحار ٨٤: ٢٣ / ١٤.

مكتوبتك وانتشرت في أرضك كما أمرتني، فأسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك[١].

٢ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن ابن‌حمويه (حمدويه) عن أبي‌الحسين، عن أبي‌خليفة، عن مسدّد، عن عبد الوارث، عن ليث بن أبي‌سليم، عن عبدالله بن الحسن، عن أُمّه فاطمة، عن جدّته فاطمة، قالت: كان رسول‌اللهﷺ إذا دخل المسجد صلّى على النبيّﷺ وقال: اللّهمّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج صلّى على النبيّﷺ وقال: اللّهمّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

المستدرك

← ٣ ـ الصدوق في المقنع: إذا أتيت المسجد فأدخل رجلك اليمنى قبل اليسرى، وقل: السلام عليك أيّها النبيّ ور حمة الله وبركاته. اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وافتح لنا باب رحمتك، واجعلنا من عمّار مساجدك، جلّ ثناؤك. فإذا أردت أن تخرج فأخر ج رجلك اليسرى قبل اليمنى، وقل: اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وافتح لنا باب فضلك[٤].

٤ ـ الشيخ الطوسي في مصباح المتهجّد: إذا خرج من المسجد فليقل...وذكر ما نقلناه عن الفلاح. قال: ثمّ قل دعاء آخر: اللّهمّ إنّي صلّيت ما افترضت، وفعلت ما إليه ندبت، ودعوت كما أمرت، فصلّ على محمّد وآله، وأنجز لي ما ضمنت، واستجب لي كما وعدت، سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون، وسلام على المر سلين والحمد لله ربّ العالمين، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك، وأغلق عنّي أبواب معصيتك وسخطك[٥].

---

(١) الكافي ٣: ٣٠٩ / ٤.

(٢) أمالي الطوسي ١: ٤٠١، المجلس ١٤ ح ٤٢.

(٣) تقدّم في الباب ٢٩ و ٤٠ من هذه الأبواب.

٤ ـ المقنع: ٨٨.

٥ ـ مصباح المتهجّد: ٢٤٧.

٤٢

باب استحباب تحيّة المسجد وهي ركعتان

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في معاني الأخبار وفي الخصال) عن عليّ بن عبدالله بن أحمد الأسواري، عن أحمد بن محمّد بن قيس السجزي، عن عمرو بن حفص، عن عبدالله[١] بن محمّد بن أسد، عن الحسين بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريح، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذرّ، قال: دخلت على رسول‌الله صلى الله عليه وآله وهو في المسجد جالس، فقال لي: يا أباذرّ، إنّ للمسجد تحيّة، قلت: وما تحيّته؟ قال: ركعتان تركعهما. فقلت: يا رسول‌الله إنّك أمرتني بالصلاة فما الصلاة؟ قال: خير موضوع، فمن شاء أقلّ ومن شاء أكثر ـ إلى أن قال ـ قلت: فأيّ الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت. قلت: فأيّ الصدقة أفضل؟ قال: جهد من مقلّ إلى فقير في سرّ[٢]. قلت: فما الصوم؟ قال: فرضٌ مجزيّ، وعند الله أضعاف كثيرة... الحديث[٣].

ورواه الشيخ (في المجالس والأخبار) بإسناده الآتي[٤] عن أبي ذرّ في وصيّته له[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على كراهة جعل المساجد طرقاً حتّى يصلّي فيها ركعتين[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول: من حقّ المسجد إذا دخلته أن تصلّي فيه ركعتين، ومن حقّ الركعتين أن تقرأ فيهما بأمّ القرآن، ومن حقّ القرآن أن تعمل بما فيه[٧].

٢ ـ نصر بن مزاحم (في كتاب صفّين) عن عمر بن سعد، عن الحارث بن حصيرة، عن عبدالرحمن بن عبيد وغيره، قالوا: لمّا دخل أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أقبل حتّى دخل المسجد، فصلّى ركعتين، ثمّ صعد المنبر... الخبر[٨].

---

(١) في معاني الأخبار: عبيدالله.

(٢) في الخصال: فقير ذي سنّ.

(٣) معاني الأخبار: ٤٤٨ / ١ والخصال: ٥٧٣، ب ٢٠ ح ١٣.

(٤) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٤٩).

(٥) أمالي الطوسي: ٥٣٩، المجلس ١٩ ح ٢.

(٦) يأتي في الباب ٦٧ من هذه الأبواب.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٠.

٨ ـ وقعة صفّين: ٣، وفيه: دخل المسجد الأعظم.

٤٣

باب ما يستحبّ الصلاة فيه من مساجد الكوفة وما يكره منها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن أبي‌حمزة أو عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: إنّ بالكوفة مساجد ملعونة، ومساجد مباركة: فأمّا المباركة: فمسجد غني، والله إنّ قبلته لقاسطة وإنّ طينته لطيّبة، ولقد وضعه رجلٌ مؤمن، ولا تذهب الدنيا حتّى تفجر عنده عينان وتكون عنده جنّتان، وأهله ملعونون وهو مسلوب منهم، ومسجد بني‌ظفر وهو مسجد السهلة، ومسجد بالحمراء، ومسجد جعفي، وليس هو اليوم مسجدهم (قال: دُرِس). وأمّا المساجد الملعونة: فمسجد ثقيف، ومسجد الأشعث، ومسجد جرير، ومسجد سماك، ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة[1].

ورواه الصدوق (في الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن

المستدرك

١ ـ إبراهيم بن محمّد الثقفي (في كتاب الغارات) بإسناده، عن الأعمش، عن ابن عطيّة، قال: قال لهم عليّ عليه السلام: إنّ بالكوفة مساجد مباركة، ومساجد ملعونة: فأمّا المباركة: فإنّ منها مسجد غنيّ، وهو مسجد مبارك، والله إنّ قبلته لقاسطة، ولقدأسّسه رجل مؤمن، وإنّه لفي سرّة الأرض، وإنّ بقعته لطيّبة، ولا تذهب الليالي والأيّام حتّى تنفجر فيه عين، وحتّى تكون على جنبيه جنّتان، وأهله ملعونون وهو مسلوب عنهم[2]. ومسجد جعفي مسجد مبارك، وربّما اجتمع فيه أُناس من الغيب يصلّون فيه.

ومسجد ابن ظفر(بني‌ظفر خ ل) مسجد مبارك، والله إنّ طباقه لصخرة خضراء، ما بعث الله من نبي إلّا فيها تمثال وجهه، وهو مسجد السهلة. ومسجد الحمراء، وهو مسجد يونس بن متّى عليه السلام ولتفجرنّ فيه عين تطهر[3] السبخة وما حوله.

وأمّا المساجد الملعونة: فمسجد الأشعث، ومسجد جرير، ومسجد ثقيف، ومسجد سمّاك بُني على قبر فرعون من الفراعنة[4]. ←

(١) الكافي ٣: ٤٨٩ / ١.

٢ ـ في المصدر: منهم.

٣ ـ في المصدر: تظهر على.

٤ ـ الغارات ٢: ٤٨٣.

محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، إلّا أنّه ترك قوله: عن أبي‌حمزة[٢].

ورواه الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن المفيد، عن عليّ بن محمّد الكاتب، عن الحسن بن عليّ الزعفراني، عن إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن إسماعيل بن صبيح، عن يحيى بن مساور، عن عليّ بن حَزَوّر، عن الهيثم بن عوف، عن خالد بن عرعرة، عن عليّ عليه السلام نحوه[٣].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله، عن عبيس (سليمان)

المستدرك

← ٢ ـ الشيخ محمّد بن المشهدي في المزار: روى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، [عن الثمالي][٤] عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام أنّه قال[٥]: بالكوفة مساجد ملعونة، ومساجد مباركة:

فأمّا المباركة: فمسجد غنيّ، والله إن قبلته لقاسطة، وإنّ طينته لطيّبة، ولقد بناه رجل مؤمن، ولا تذهب الدنيا حتّى تتفجر عنده عينان، ويكون فيهما جنّتان، وأهله ملعونون، وهو مسلوب منهم. ومسجد بني ظفر، وهومسجد السهلة. ومسجد بالحمراء[٦] ومسجد جعفيّ، وليس هو مسجدهم اليوم، ويقال درس.

وأمّا المساجد الملعونة: فمسجد ثقيف، ومسجد الأشعث، ومسجد جريرالبجلي، ومسجد سماك، ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة[٧].

٣ ـ وحدّثني الشيخ الجليل أبوالفتح القيّم بالجامع، وأوقفني على مسجدٍ من هذه المساجد، وحدّثني أنّ مسجد الأشعث ما بين السهلة والكوفة، وقد بقي منه حائط قبلته ومنارته. وأخبرني غيره أنّ مسجدالأشعث هو الّذي يدعونه بمسجد الجواشن. ومسجد سماك هو بالموضع الّذي فيه الحدّادون قريب منه، وذكر لي أنّه يسمّى بمسجد الحوافر. ومسجد شبث بن ربعي في السوق في آخر درب حجّاج والّذي على قبر فرعون وهو بمحلّة النجّار[٨]. ←

---

(١) الخصال: ٣٣١، ب ٥ ح ٧٥ مع اختلاف. وفيه: عن أبي‌حمزة الثمالي عن محمّد بن مسلم عن أبي‌جعفر عليه السلام.

(٢) التهذيب ٣: ٢٤٩ / ٦٨٥. (٣) أمالي الطوسي: ١٦٩، المجلس ٦ ح ٣٥.

٤ ـ ليس في المصدر. ٥ ـ في المصدر: عن أبي‌جعفر وعن أبي‌عبدالله عليهما السلام قالا.

٦ ـ في المصدر: الحمراء. ٧ ـ المزار الكبير: ١١٩. ٨ ـ المزار الكبير: ١٢٠.

ابن هشام، عن سالم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جُدّدت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام: مسجد الأشعث، ومسجد جرير، ومسجد سماك، ومسجد شبث بن ربعي[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى، مثله[٢].

٣ و ٤ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد: مسجد الأشعث بن قيس، ومسجد جرير بن عبدالله البجلي، ومسجد سماك ابن محرمة (خرشة) ومسجد شبث بن ربعي، ومسجد التيم (الهيثم)[٣].

ورواه الشيخ مرسلاً[٤].

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، مثله، وزاد، قال: وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نظر إلى مسجدهم قال:

المستدرك

← ٤ ـ المزار القديم: بإسناده عن خالد بن عرعرة، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: بالكوفة مساجد مباركة ومساجد ملعونة: فأمّا المساجد المباركة فيها: مسجد غنيّ، وهو مسجد مبارك، والله إنّ قبلته لقاسطة، ولقد أسّسه رجل مؤمن، وإنّه لفي سرّة الأرض، وإنّ بقعته لطيّبة، ولا تذهب الليالي والأيّام حتّى يرى فيه عين، وحتّى يكون على حافتيه جنّتان، وأهله ملعونون، وهو مسلوب عنهم. ومسجد جعفي مسجد مبارك، وربّما اجتمع فيه ناس من الغيب يصلّون فيه. ومسجد باهلة، إنّه لمسجد مبارك، وإنّه لتنزل فيه الرحمة. ومسجد بني ظفر، إنّ طباقه لصخرة خضراء، ما بعث الله نبيّاً إلّا وفيه تمثال وجهه. ومسجد سهيل، وهو مسجد مبارك.

و مسجد يونس بن متّى بظهر السبخة وما حوله، فإنّه مبارك.

وأمّا المساجد الملعونة: مسجد نمار، ومسجد جرير بن عبدالله البجلي، ومسجد الأشعث بن قيس، ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم، ومسجد الحمراء على قبر فرعون من الفراعنة، قال: فلم نزل متفكّرين في قوله عليه السلام إلى أن ورد الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام في أيّام السفّاح، فجعل يشرح حال كلّ مسجد من المساجد، فبان مصداق قوله عليه السلام[٥].

---

(١) الكافي ٣: ٤٩٠ / ٢.
(٢) التهذيب ٣: ٢٥٠ / ٦٨٧.
(٣) الكافي ٣: ٤٩٠ / ٣. وفيه: سماك بن مخرمة.
(٤) التهذيب ٦: ٣٩ / ٨٢.
٥ ـ هذا الحديث أيضاً ورد في المزار الكبير لمحمّد بن المشهدي (ص١١٧) ولعلّ مراده بـ«المزار القديم» هذا.

هذه بقعة تيم، ومعناه أنّهم قعدوا عنه، لا يصلّون معه عداوة له وبغضاً، لعنهم الله[١].

٥ ـ قال الكليني: وفي رواية أبي‌بصير: مسجد بني السيد، ومسجد بني‌عبدالله بن دارم، ومسجد سماك، ومسجد ثقيف، ومسجد الأشعث[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ما تستحبّ فيه الصلاة أيضاً من مساجد الكوفة، إن شاء الله[٣].

٤٤

باب تأكّد استحباب قصد المسجد الأعظم بالكوفة ولو من بعيد وإكثار الصلاة فيه فرضاً ونفلاً، خصوصاً في ميمنته ووسطه، واختياره على غيره من المساجد إلّا ما استثني وحدوده، وكراهة دخوله راكباً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبي‌عبدالرحمن الحذّاء، عن أبي‌أُسامة، عن أبي‌عبيدة، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: مسجد كوفان روضة من رياض الجنّة، صلّى فيه ألف نبيّ وسبعون نبيّاً، وميمنته رحمة، وميسرته مكر فيه عصى موسى، وشجرة يقطين وخاتم سليمان، ومنه فار التنّور ونجرت السفينة، وهي صرة (سُرّة) بابل ومجمع الأنبياء[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٥].

المستدرك

١ ـ إبراهيم بن محمّد الثقفي في كتاب الغارات: أخبرنا، عن هارون بن خارجة، قال: قال لي جعفر بن محمّد عليهما السلام كم‌بين منزلك ومسجد الكوفة؟ فأخبرته، فقال: ما بقي ملك مقرّب ولا نبيّ مرسل ولا عبد صالح إلّا وقد صلّى فيه، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله مرّ به ليلة أُسري به، فاستأذن فيه فصلّى فيه ركعتين، والصلاة الفريضة فيه ألف صلاة، والنافلة خمسمائة صلاة، والجلوس فيه من غير تلاوة القرآن عبادة، فأته ولو زحفاً[٦]. ←

---

(١) الخصال: ٣٣٢، ب ٥ ح ٧٦، وفيه «عمّن ذكره» بدل: عن بعض أصحابنا.

(٢) الكافي ٣: ٤٩٠ / ذيل ح ٣. (٣) يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٤٤ و٤٥ و٤٩ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٣: ٤٩٣ / ٩. (٥) التهذيب ٣: ٢٥٢ / ٦٩١. وفيه: بدل «نجرت» جرت. ٦ ـ الغارات ٢: ٤١٣.

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: نِعْمَ المسجد مسجد الكوفة، صلّى فيه ألف نبيّ وألف وصيّ، ومنه فار التنّور، وفيه نجرت السفينة، ميمنته رضوان الله، ووسطه روضة من رياض الجنّة، وميسرته مكر. فقلت لأبي‌بصير: ما يعني بقوله: مكر؟ قال: يعني منازل الشيطان[1] (الشياطين). وكان أميرالمؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثمّ يرمي بسهمه فيقع في موضع التمّارين، فيقول: ذلك من المسجد، وكان يقول: قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه[2].

المستدرك

← ٢ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن المفضّل بن عمر، قال: كنت مع أبي‌عبدالله عليه السلام بالكوفة أيّام قدم على أبي‌العبّاس، فلمّا انتهينا إلى الكناسة فنظر، عن يساره ثمّ قال: يا مفضّل هاهنا صُلب عمّي زيد رحمه الله. ثمّ مضى حتّى أتى طاق الزياتين(الرواسين خ ل) وهو آخر السرّاجين، فنزل فقال لي: انزل فإنّ هذا الموضع كان مسجد الكوفة الأوّل،الّذي كان خطّه آدم عليه السلام وأنا أكره أن أدخله راكباً. فقلت له: فمن غيّره عن خطّته؟ فقال: أمّا أوّل ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلام ثمّ غيّره بعده أصحاب كسرى والنعمان بن منذر، ثمّ غيّره زياد بن أبي‌سفيان فقلت له: جعلت فداك! وكانت الكوفة و مسجدهازمن نوح! فقال: نعم يا مفضّل، وكان منزل نوح وقومه في قرية على متن الفرات[3] ممّا يلي غربي الكندة قال: وكان نوح رجلاً نجّاراً فأرسله[4] الله وانتجبه، ونوح أوّل من عمل سفينة تجري على ظهر الماء، وإنّ نوحاً لبث في قومه ألف سنة إلّا خمسين عاماً يدعوهم إلى الهدى، فيمرّون به ويسخرون منه، فلمّا رأى ذلك منهم دعا عليهم فقال: ﴿ربّ لاتذر على الأرض من الكافرين‌ديّاراً ـ إلى قوله ـ إلّا فاجراً كفّاراً﴾ قال: فأوحى الله إليه: يا نوح أن اصنع الفلك وأوسعها وعجّل‌عملها بأعيننا ووحينا، فعمل نوح سفينته في مسجد الكوفة بيده، ويأتي بالخشب من‌بعد حتّى فرغ منها. قال مفضّل: ثمّ انقطع حديث أبي‌عبدالله عليه السلام عند ذلك، عند زوال الشمس، فقام فصلّى الظهر ثمّ العصر ثمّ [انصرف من المسجد فـ][5] التفت، عن يساره وأشار بيده إلى موضع دار الداريّين، وهو موضع دار ابن حكيم، وذلك فرات اليوم، وقال لي: يا مفضّل هاهنا نصبت أصنام قوم‌نوح، يغوث، ويعوق، ونسراً. ثمّ مضى حتّى‌ركب دابّته... الخبر[6]. ←

(١) في المصدر: السلطان.
(٢) يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٤٤ و٤٥ و٤٩ من هذه الأبواب.
٣ ـ على منزل من الفرات خ ل (منه قدس سره).
٤ ـ فجعله نبيّاً خ ل (منه قدس سره).
٥ ـ من المصدر.
٦ ـ تفسيرالعيّاشي: ذيل الآية ٣٤ من سورة هود.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير، إلى قوله: وميسرته مكر، يعني منازل الشيطان[١].

ورواه في ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، مثله[٢].

٣ ـ وعن محمّد بن الحسن وعليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عبدالله الخرّاز، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال لي: يا هارون بن خارجة، كم بينك وبين مسجد الكوفة؟ يكون ميلاً؟ قلت: لا، قال: فتصلّي فيه الصلوات كلّها؟ قلت، لا، قال: أما لو كنت بحضرته لرجوت أن لا تفوتني فيه صلاة، وتدري ما فضل ذلك الموضع؟ ما من عبد صالح ولا نبيّ إلّا وقد صلّى في مسجد كوفان، حتّى إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أسري الله به قال له جبرئيل: أتدري أين أنت الساعة يا رسول الله؟ أنت مقابل مسجد كوفان، قال: فاستأذن لي ربّي حتّى آتيه فأصلّي ركعتين، فاستأذن الله عزّوجلّ فأذن له، وإنّ ميمنته لروضة من رياض الجنّة، وإنّ وسطه لروضةٌ من رياض الجنّة، وإنّ مؤخّره لروضةٌ من رياض الجنّة، وإنّ الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة، وإنّ النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة،

المستدرك

← ٣ ـ وعن المفضّل، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أرأيت قول الله: ﴿حتّى إذا جاء أمرنا وفار التنّور﴾ ما هذا التنّور؟ وأنّى كان موضعه وكيف كان؟ فقال: كان التنّور حيث وصفت لك. فقلت: فكان بدو خروج الماء من ذلك التنّور؟ فقال: نعم، إنّ الله أحبّ أن يري قوم نوح الآية، ثمّ إنّ الله بعده أرسل عليهم مطراً يفيض فيضاً، وفاض الفرات فيضاً أيضاً والعيون كلّهنّ فيضاً، فغرقهم الله تعالى وأنجى نوحاً ومن معه في السفينة. فقلت له: فكم لبث نوح ومن معه في السفينة حتّى نضب الماء وخرجوا منها؟ فقال: لبثوا فيها سبعة أيّام ولياليها، وطافت بالبيت ثمّ استوت على الجودي، وهو فرات الكوفة. فقلت له: إنّ مسجد الكوفة لقديم! فقال: نعم وهو مصلّى الأنبياء، ولقد صلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله حيث انطلق به جبرئيل على البراق، فلمّا انتهى به إلى دار السلام ـ وهو ظهر الكوفة ـ وهو يريد بيت المقدس، قال له: يا محمّد هذا مسجد أبيك آدم ومصلّى الأنبياء، فانزل فصلّ فيه، فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى، ثمّ انطلق به إلى بيت المقدس فصلّى، ثمّ إنّ جبرئيل عرج به إلى السماء[٣]. ←

(١) الفقيه ١: ٢٣١/٦٩٣.
(٢) ثواب الأعمال: ٥٠ / ١.
٣ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٤٠ من سورة هود.

وإنّ الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة، ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً[١].

٤ ـ قال سهل: وروي لي عن[٢] عمرو: أنّ الصلاة فيه لتعدل بحجّة، وأنّ النافلة فيه لتعدل بعمرة[٣].

ورواه الشيخ مرسلاً من قوله: «ما من عبد صالح» إلى قوله: «ولو حبواً» وترك قوله: وإنّ وسطه لروضةٌ من رياض الجنّة[٤].

ورواه أيضاً بإسناده عن سهل بن زياد، مثله، إلى قوله: ولو حبواً[٥].

ورواه الصدوق (في المجالس) عن محمّد بن عليّ بن الفضل، عن محمّد بن جعفر المعروف بابن التبّان، عن محمّد بن القاسم النهمي، عن محمّد بن عبدالوهّاب، عن إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن توبة بن الخليل، عن محمّد بن الحسن، عن هارون ابن خارجة، نحوه، كما في رواية الشيخ[٦].

ورواه الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن الحسين بن عبيدالله، عن ابن بابويه بالإسناد[٧].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن زياد، عن هارون بن خارجة، مثله، إلى قوله: خمسمائة صلاة[٨].

٥ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن عليّ بن الحكم، عن مالك ابن عطيّة، عن أبي حمزة، قال: إنّ أوّل ما عرفت من عليّ بن الحسين عليه السلام أنّي رأيت رجلاً دخل من باب الفيل فصلّى أربع ركعات فتبعته حتّى أتى بئر الركوة (الزكوة)

المستدرك

← ٤ ـ وعن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مسجد كوفان فيه فار التنّور ونجرت السفينة، وهو سرّة بابل، ومجمع الأنبياء عليهم السلام[٩].

٥ ـ وعن سلمان الفارسي، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث له في فضل مسجد الكوفة: فيه نجر نوح عليه السلام سفينته، وفيه فار التنّور، وبه كان بيت نوح عليه السلام ومسجده[١٠]. ←

(١ و٣) الكافي ٣: ٤٩٠ / ١.
(٢) في المصدر: روى لي غير عمرو.
(٤) التهذيب ٦: ٣٢ / ٦٢.
(٥) التهذيب ٣: ٢٥٠ / ٦٨٨.
(٦) أمالي الصدوق: ٣١٥، المجلس ٦١ ح ٤.
(٧) أمالي الطوسي: ٤٢٨، المجلس ١٥ ح ١٤. مع اختلاف.
(٨) المحاسن ١: ١٢٨ / ٩٨.
٩ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٤٠ من سورة هود.
١٠ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٤٠ من سورة هود.

وإذا بناقتين معقولتين ومعهما غلامٌ أسود، فقلت له: من هذا؟ قال: هذا عليّ بن الحسين فدنوت إليه وسلّمت عليه فقلت له: ما أقدمك بلاداً قتل فيها أبوك وجدّك؟ فقال: زرت أبي وصلّيت في هذا المسجد، ثمّ قال: ها هو ذا وجهي صلّى الله عليه[١].

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد[٢] عن أحمد بن الحسن، عن محمّد بن الحصين (الحسين) وعليّ بن حديد، عن محمّد بن سنان، عن عمرو بن خالد، عن أبي حمزة الثمالي، إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام أتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة فصلّى فيه ركعات، ثمّ عاد حتّى ركب راحلته وأخذ الطريق[٣].

٧ ـ وبإسناده عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن محمّد بن الحسين الجوهري، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن حديد، عن محمّد بن سليمان، عن عمرو بن خالد، مثله، إلّا أنّه قال: فصلّى فيه ركعتين ثمّ جاء[٤].

٨ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عيسى بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار بإسناد له قال، قال أبوعبدالله عليه السلام: حدّ مسجد الكوفة آخر السرّاجين خطّه آدم، وأنا أكره أن أدخله راكباً، قال، قلت: فمن غيّره عن خطّته؟ فقال: أمّا أوّل ذلك فالطوفان في زمن نوح، ثمّ غيّره أصحاب كسرى والنعمان، ثمّ غيّره زياد بن أبي سفيان[٥].

المستدرك

← ٦ ـ وعن هارون بن خارجة، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: يا هارون كم بين منزلك وبين المسجد الأعظم؟ فقلت: قريب، قال: يكون ميلاً؟ فقلت: لكنّه أقرب، فقال: فما تشهد الصلاة كلّها فيه؟ فقلت: لا والله جعلت فداك! ربّما شغلت، فقال: أما إنّي لوكنت بحضرته ما فاتتني فيه صلاة، قال ثمّ قال هكذا بيده: ما من ملك مقرّب ولا نبيّ مرسل ولا عبد صالح إلّا وقد صلّى في مسجد كوفان، حتّى محمّد عليه الصلاة و السلام ليلة أُسري مرّ به جبرئيل فقال: يا محمّد هذا مسجد كوفان، فقال: استأذن لي حتّى أُصلّي فيه ركعتين، فاستأذن له فهبط به وصلّى فيه ركعتين. ثمّ قال: أما علمت أنّ عن يمينه روضة من رياض الجنّة، وعن يساره روضة من رياض الجنّة؟ أما علمت أنّ الصلاة المكتوبة فيه تعدل ألف صلاة في غيره والنافلة خمسمائة صلاة، والجلوس فيه من غير قراءة القرآن عبادة؟ ثمّ قال هكذا بإصبعه فحرّكها: ما بعد المسجدين أفضل من مسجد كوفان[٦]. ←

(١ و ٥) الكافي ٨: ٢٥٥ / ٣٦٣ و ٧٠٤.
(٢) في المصدر: محمّد بن أحمد بن يحيى.
(٣) التهذيب ٣: ٢٥٤ / ٧٠٠.
(٤) التهذيب ٦: ٣٢ / ٥٩.
٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١ من سورة الإسراء.

ورواه الصدوق مرسلاً[١].

٩ ـ ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام الخراساني، عن المفضّل بن عمر، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه كان معه بالكوفة فمضى حتّى انتهى إلى طاق الزيّاتين وهو آخر السرّاجين فنزل وقال: انزل فإنّ هذا الموضع كان مسجد الكوفة الأوّل الّذي خطّه آدم وأنا أكره أن أدخله راكباً، ثمّ ذكر مثله[٢].

١٠ ـ وبإسناده عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عبدالله الرازي، عن الحسين بن سيف، عن أبيه سيف بن عميرة، عن أبي‌بكر الحضرمي، عن أبي‌جعفر الباقر عليه السلام قال، قلت له: أيّ البقاع أفضل بعد حرم الله وحرم رسوله؟ قال: الكوفة يا أبابكر، هي الزكيّة الطاهرة، فيها قبور النبيّين والمرسلين وغير المرسلين والأوصياء الصادقين، وفيها مسجد سهيل الّذي لم‌يبعث الله نبيّاً إلّا وقد صلّى فيه، وفيها يظهر عدل الله، وفيها يكون قائمه والقوّام من بعده، وهي منازل‌النبيّين والأوصياء والصالحين[٣].

١١ ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسن (الحسين) بن عليّ بن مهزيار، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن ظريف بن ناصح، عن خالد

المستدرك

← ٧ ـ الشيخ الجليل أبوجعفر محمّد بن المشهدي في المزار: أخبرني السيّد الأجلّ عبد الحميد ابن التقيّ بن عبدالله بن أسامة الحسيني، في ذي القعدة من سنة ثمانين وخمسمائة قراءةً عليه بحلّة الجامعين، قال: أخبرنا الشيخ أبوالفرج أحمدالقرشي، عن أبي‌الغنائم محمّد بن عليّ، عن الشريف محمّد بن عليّ بن الحسن العلوي، عن أبي‌تمّام عبدالله بن أحمدالأنصاري، عن عبيد الله ابن كثير العامري، عن محمّد بن إسماعيل الأحمسي، عن محمّد بن فضيل الضبّي، عن محمّد بن سوقة، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن الأسود، عن عبدالله بن الأسود عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يا ابن مسعود، لمّا أُسري بي إلى السماء الدنيا أراني مسجد كوفان، فقلت: يا جبرئيل ما هذا؟ قال: مسجد مبارك كثير الخير عظيم البركة اختاره الله لأهله، وهو يشفع لهم يوم القيامة... وذكر الحديث بطوله في مسجد الكوفة[٤]. ←

(١) الفقيه ١: ٢٣٠ / ٦٩١.
(٢) الكافي ٨: ٢٨٠ / ٤٢١.
(٣) التهذيب ٦: ٣١ / ٥٧.
٤ ـ المزار الكبير: ١٢٦.

القلانسي، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: صلاة في مسجد الكوفة بألف صلاة[١].

١٢ ـ وبالإسناد، عن خالد القلانسي، عن الصادق عليه السلام قال: مكّة حرم الله وحرم رسوله وحرم عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام الصلاة فيها بمائة ألف صلاة، والدرهم فيها بمائةألف‌درهم، والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة، والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم، والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام الصلاة فيها بألف صلاة، وسكت عن الدرهم[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن خالد بن مادّ القلانسي[٣].

١٣ ـ ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم وغيره، عن أبيه، عن خالد بن مادّ القلانسي، مثله وزاد: والدرهم فيها بألف درهم[٤].

أقول: حكم المدينة مخصوصٌ بالمسجد، لما يأتي[٥].

١٤ ـ وعن ابن قولويه، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن أحمد ابن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن إبراهيم بن محمّد، عن المفضّل[٦] بن زكريّا، عن نجم بن حطيم، عن أبي‌جعفر الباقر عليه السلام قال: لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لأعدّوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد، إنّ صلاةً فريضة فيه تعدل حجّة،

المستدرك

← ٨ ـ وبالإسناد عن عليّ بن العبّاس البجلي، عن بكّار بن أحمد، عن إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم، عن صبّاح الزعفراني، عن السُدّي، عن الشعبي، قال: قال[٧] عليه السلام إنّ مسجد الكوفة رابع أربعة مساجد للمسلمين ،ركعتان فيه أحبّ إليّ من عشر فيما سواه، ولقد نجرت سفينة نوح عليه السلام في وسطه، وفار التنّور من زاويته اليمنى، والبركة منه على اثني عشر ميلاً من حيث ما أتيته، ولقد نقص منه اثنا عشر ألف ذراع ممّا كان على عهدهم[٨].

٩ ـ وبالإسناد عن جعفر بن محمّد بن صاحب[٩] عن محمّد بن إسحاق، عن عليّ بن هشام، عن حسن بن عبدالرحمن بن أبي‌ليلى، عن أبيه، عن معاذ بن جبل، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لكأنّي بمسجد كوفان يأتي يوم القيامة محرماً في ملاءتين[١٠] يشهد لمن صلّى فيه ركعتين[١١]. ←

---

(١) التهذيب ٦: ٣٣ / ٦٣. (٢) التهذيب٦: ٣١ / ٥٨. (٣) الفقيه١: ٢٢٨ / ٦٨٠.
(٤) الكافي ٤: ٥٨٦ / ١. وفيه: خلّاد القلانسي. (٥) يأتي في الباب ٥٧ من هذه الأبواب.
(٦) في المصدر: الفضل. ٧ ـ في المصدر: قال عليّ عليه السلام. ٨ ـ المزار الكبير: ١٢٨.
٩ ـ في المصدر: حاجب. ١٠ ـ الملاءة: ثوب ليّن رقيق. ١١ ـ المزار الكبير: ١٣٠.

وصلاة نافلة تعدل عمرة[١].

١٥ ـ وعنه، عن أبي القاسم، عن الحسن بن عبدالله بن محمّد، عن أبيه، عن الحسن ابن محبوب، عن عبدالله بن جبلة، عن سلّام بن أبي عميرة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبيّ صلى الله عليه وآله والفريضة تعدل حجّة مع النبيّ صلى الله عليه وآله وقد صلّى فيه ألف نبيّ وألف وصيّ[٢].

١٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال، قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة[٣].

١٧ ـ قال، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لمّا أُسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة وأنا على البراق ومعي جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمّد، انزل فصلّ في هذا المكان، قال: فنزلت فصلّيت... الحديث[٤].

١٨ ـ وبإسناده عن الأصبغ بن نباتة أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: يا أهل الكوفة، لقد حباكم الله عزّوجلّ بما لم يَحْبُ به أحداً من فضل مصلّاكم، بيت آدم وبيت نوح وبيت إدريس، ومصلّى إبراهيم الخليل، ومصلّى أخي الخضر، ومصلّاي، وإنّ مسجدكم

المستدرك

← ١٠ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد ابن محمّد بن نصر البزنطي، قال: سألت الرضا عليه السلام عن قبر أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: ما سمعت من أشياخك؟ فقلت له: حدّثنا صفوان بن مهران عن جدّك عليه السلام أنّه دفن بنجف الكوفة، ورواه بعض أصحابنا عن يونس بن ظبيان بمثل هذا، فقال: سمعت منه[٥] يذكر أنّه عليه السلام دفن في مسجدكم بالكوفة. فقلت له: جعلت فداك! أيّ شيء لمن صلّى فيه من الفضل؟ فقال: كان جعفر عليه السلام يقول: له من الفضل ثلاث مرار هكذا وهكذا بيديه عن يمينه وعن شماله وتجاهه[٦].

١١ ـ جعفر بن محمّد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن محمّد بن الحسين بن متّ الجوهري، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن حديد، عن محمّد بن سنان، عن عمرو بن خالد، عن أبي حمزة الثمالي: أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام أتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة، فصلّى فيه ركعتين، ثمّ جاء حتّى ركب راحلته وأخذ الطريق[٧]. ←

(١ و ٢) التهذيب ٦: ٣٢ / ٦٠ و ٦١.
(٣) الفقيه ١: ٢٣١ / ٦٩٤.
(٤) الفقيه ١: ٢٣١ / ٦٩٥.
٥ ـ في المصدر: مَن يذكر.
٦ ـ قرب الإسناد: ٣٦٧ / ١٣١٥.
٧ ـ كامل الزيارات: ١/٧٠.

هذا لأحد المساجد الأربعة الّتي اختارها الله عزّوجلّ لأهلها، وكأنّ (كأنّي) به قد أُتي به يوم القيامة في ثوبين أبيضين يتشبّه بالمحرم ويشفع لأهله ولمن يصلّي فيه فلا تردّ شفاعته، ولا تذهب الأيّام والليالي حتّى ينصب الحجر الأسود فيه، وليأتينّ عليه زمان يكون مصلّى المهديّ من ولدي، ومصلّى كلّ مؤمن، ولا يبقى على الأرض مؤمن إلّا كان به أو حنّ قلبه إليه، فلا تهجروه وتقرّبوا إلى الله عزّوجلّ بالصلاة فيه وارغبوا إليه في قضاء حوائجكم، فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لأتوه من أقطار الأرض ولو حبواً على الثلج[1].

وفي المجالس: عن محمّد بن عليّ بن الفضل الكوفي، عن محمّد بن جعفر المعروف بابن التبّان، عن إبراهيم بن خالد المقرئ الكسائي، عن عبدالله بن داهر، عن أبيه، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، مثله[2].

١٩ ـ وفي ثواب الأعمال: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن

المستدرك

← ١٢ ـ السيّد عبدالكريم بن طاووس في فرحة الغريّ: ذكر حسن بن الحسين بن طحّال المقدادي ـ رضي الله عنه ـ: أنّ زين العابدين عليه السلام ورد الكوفة ودخل مسجدها وبه أبوحمزة الثمالي ـ وكان من زهّاد أهل الكوفة ومشايخها ـ فصلّى ركعتين. قال أبوحمزة: فما سمعت أطيب من لهجته، فدنوت منه لأسمع ما يقول، فسمعته يقول: إلهي إن كان قد عصيتك فإنّي قد أطعتك في أحبّ الأشياء إليك: الإقرار بوحدانيّتك، منّاً منك عليّ لا منّاً منّي عليك و(الدعاء معروف) ثمّ نهض. قال أبوحمزة: فتبعته إلى مناخ الكوفة، فوجدت عبداً أسود معه نجيب وناقة، فقلت: يا أسود من الرجل؟ فقال: أوتخفى عليك شمائله، هو عليّ بن الحسين عليهما السلام. قال أبوحمزة: فانكببت على قدميه أُقبّلهما فرفع رأسي بيده، وقال: لا يا أباحمزة، إنّما يكون السجود لله عزّ وجلّ: فقلت: يا ابن رسول الله ما أقدمك إلينا؟ قال: ما رأيت، ولو علم الناس ما فيه من الفضل لأتوه ولو حبواً[3]... الخبر[4].

١٣ ـ جامع الأخبار: روي بإسناد صحيح عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: النافلة في مسجد الكوفة تعدل عمرة مع النبيّ صلى الله عليه وآله والفريضة تعدل حجّة مع النبيّ صلى الله عليه وآله وقد صلّى فيه ألف نبيّ وألف وصيّ[5]. ←

(١) الفقيه ١: ٢٣١ / ٦٩٦.
(٢) أمالي الصدوق: ١٨٩، المجلس ٤٠ ح ٨.
٣ ـ حبا الصبيّ: زحف على يديه وبطنه.
٤ ـ فرحة الغريّ: ٤٦.
٥ ـ جامع الأخبار: ١٧٧، الفصل ٣٢ ح ١١.

المفضّل بن عمر، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: صلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد[١].

٢٠ ـ جعفر بن محمّد بن قولويه (في المزار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن سليم[٢] مولى طربال وغيره قال، قال أبوعبدالله عليه السلام: نفقة درهم بالكوفة تحسب بمائة درهم فيما سواها، وركعتان فيها تحسب بمائة ركعة[٣].

٢١ ـ وعن محمّدبن‌عبدالله بن جعفرالحميري، عن‌أبيه، عن‌رجل، عن‌محمّد بن[٤] عبدالرحمن بن أبي‌هاشم، عن داود بن فرقد، عن أبي‌حمزة، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: صلاة في‌مسجدالكوفة الفريضة تعدل حجّة مقبولة، والتطوّع‌فيه تعدل‌عمرةً‌مقبولة[٥].

٢٢ ـ وعن محمّد بن الحسن بن عليّ بن مهزيار، عن أبيه، عن جدّه، عن الحسن ابن محبوب، عن حنان بن سدير، عن أبي‌جعفر عليه السلام أنّه قال لرجل من أهل الكوفة: أتصلّي في مسجد الكوفة كلّ صلاتك؟ قال: لا، قال: أتغتسل من فراتكم كلّ يوم مرّةً؟ قال: لا، قال: ففي كلّ جمعة؟ قال: لا، قال: ففي كلّ شهر؟ قال: لا، قال: ففي كلّ سنة؟ قال: لا، فقال أبوجعفر عليه السلام: إنّك لمحروم من الخير. قال: ثمّ قال: أتزور قبر الحسين في كلّ جمعة؟ قال: لا، قال: في كلّ شهر؟ قال: لا، قال: في كلّ سنة؟ قال:

المستدرك

← ١٤ ـ وقال الصادق عليه السلام: ما من عبد صالح ولا نبيّ إلّا وقد صلّى في مسجد كوفان، حتّى إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا أُسري‌به قال له جبرئيل: أتدري أين أنت يا رسول‌الله الساعة؟ أنت مقابل مسجد كوفان، قال [فاستأذن لي ربّي حتّى آتيه فاصلّي فيه ركعتين][٦] فاستأذن الله عزّ وجلّ فأذن له. وإنّ ميمنته لروضة من رياض الجنّة [وإنّ وسطه لروضة من رياض الجنّة][٧] وإنّ مؤخّره لروضة من رياض الجنّة، وإنّ الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة، وإنّ النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة، وإنّ الجلوس فيه بغير تلاوة، ولا ذكر لعبادة، ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً[٨]. ←

(١) ثواب الأعمال: ٥١ / ٣.
(٢) في المصدر: سليمان.
(٣) كامل الزيارات: ٧٠، ب٨ ـ
(٤) في المصدر: عمّن حدّثه عن عبدالرحمن.
(٥) كامل الزيارات: ٧١، ب٨
٦ و٧ ـ من المصدر.
٨ ـ جامع‌الأخبار: ١٧٧، الفصل ٣٢ ـ ١.

لا، فقال أبوجعفر عليه السلام: إنّك لمحروم من الخير[١].

٢٣ ـ وبالإسناد عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تدع يا أباعبيدة الصلاة في مسجد الكوفة ولو أتيته حبواً فإنّ الصلاة فيه تعدل سبعين صلاة في غيره من المساجد[٢].

٢٤ ـ وعن محمّد بن أحمد بن الحسين العسكري، عن الحسن بن عليّ بن مهزيار، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن[٣] ابن سنان قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: الصلاة في مسجد الكوفة فرداً أفضل من سبعين صلاة في غيره جماعة[٤].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) كما مرّ[٥].

٢٥ ـ وبالإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن ظريف بن ناصح، عن خلّاد[٦] القلانسي، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الصلاة في مسجد الكوفة بألف صلاة[٧].

٢٦ ـ وعن أبيه ومحمّد بن عبدالله جميعاً، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن الحسن بن سعيد، عن عليّ بن الحكم، عن فضيل الأعور، عن ليث بن أبي سليم، عن عائشة ـ في حديث ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: عرج بي إلى السماء فأُهبطت إلى مسجد الكوفة فصلّيت فيه ركعتين، ثمّ قال: وإنّ الصلاة المفروضة فيه تعدل حجّة مبرورة، والنافلة تعدل عمرة مبرورة[٨].

٢٧ و٢٨ ـ عليّ بن موسى بن طاووس (في مصباح الزائر) قال: روي أنّ الفريضة في مسجد الكوفة بألف فريضة، والنافلة بخمسمائة. قال: وروي أنّ الفريضة

المستدرك

← ١٥ ـ وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: نعم المسجد! صلّى فيه ألف نبيّ وألف وصيّ، ومنه فار التنّور، فيه نجرت السفينة، فميمنته رضوان الله، ووسطه روضة من رياض الجنّة، وميسرته مكر. فقال قلت: بأبي أنت! ما معنى ما تقول مكر؟ قال: يعني منازل السلطان[٩] وقال عليه السلام: صلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد[١٠].

(١) كامل الزيارات: ٧٦، ب٨ ح١٣. مع اختلاف.
(٢) كامل الزيارات: ٧٧، ب٨ ح١٤.
(٣) في المصدر زيادة: محمّد.
(٤) كامل الزيارات: ٧٨، ب٨ ح١٥.
(٥) مرّ في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.
(٦) في المصدر: خالد.
(٧) كامل الزيارات: ٧٨، ب٨ ح١٦.
(٨) كامل الزيارات: ٧٨، ب٨ ح١٧.
٩ و١٠ ـ جامع الأخبار: ١٧٨، المجلس ٣٢ ح١٥ و١٦.

فيه بحجّة، والنافلة بعمرة[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٢].

٤٥

باب استحباب اختيار الإقامة في مسجد الكوفة والصلاة فيه على السفر إلى زيارة المسجد الأقصى

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن يعقوب بن عبدالله من ولد أبي فاطمة، عن إسماعيل بن زيد مولى عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فردّ عليه فقال: جعلت فداك! إنّي

المستدرك

١ ـ إبراهيم بن محمّد الثقفي (في كتاب الغارات) عن حبّة العرني وميثم التمّار، قالا: جاء رجل إلى عليّ عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إنّي تزوّدت زاداً وابتعت راحلة وقضيت شأني ـ يعني حوائجي ـ فأرتحل إلى بيت المقدس؟ فقال له: كل زادك وبع راحلتك، وعليك بهذا المسجد ـ يعني مسجد الكوفة ـ فإنّه أحد المساجد الأربعة، ركعتان فيه تعدل عشراً فيما سواه من المساجد، البركة منه على اثني عشر ميلاً من حيث ما أتيته. وقد ترك من أسّه ألف ذراع، وفي زاويته فار التنّور، وعند الأُسطوانة الخامسة صلّى إبراهيم الخليل عليه السلام وقد صلّى فيه ألف نبيّ وألف وصيّ، وفيه عصا موسى وشجرة يقطين، وفيه هلك يغوث ويعوق، وهو الفاروق، ومنه سُيّر جبل الأهواز، وفيه مصلّى نوح عليه السلام ويُحشر منه يوم القيامة سبعون ألفاً لا عليهم حساب ولا عذاب، ووسطه على روضة من رياض الجنّة، و فيه ثلاث أعين يزهرن تذهب الرجس وتطهّر المؤمنين: عين من لبن، وعين من دهن، وعين من ماء، جانبه الأيمن ذكر، وجانبه الأيسر مكر. ولو يعلم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً[٣]. ←

---

(١) مصباح الزائر: ٩٩.

(٢) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٤ من الباب ٣٣. ويأتي ما يدلّ عليه في الأبواب الآتية، وفي الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب قضاء الصلوات من هذه الأبواب. وفي الحديث ١ و٤ من الباب ١٦ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٥، وفي الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب المزار.

٣ ـ الغارات ٢: ٤١٣.

أردت المسجد الأقصى فأردت أن أُسلّم عليك وأُودّعك، فقال له: وأيّ شيء أردت بذلك؟ قال: الفضل جعلت فداك! قال: فبع راحلتك وكل زادك وصلّ في هذا المسجد فإنّ الصلاة المكتوبة فيه حجّةٌ مبرورة، والنافلة عمرة مبرورة، والبركة منه على اثني عشر ميلاً، يمينه يمن ويساره مكر، وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعينٌ من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طاهر[١] للمؤمنين، منه سارت سفينة نوح، وكان فيه نسر ويغوث ويعوق، وصلّى فيه سبعون نبيّاً وسبعون وصيّاً أنا أحدهم، وقال: بيده في صدره: ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج إلّا أجابه الله تعالى وفرّج عنه كربته[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله، إلّا أنّه قال: مولى عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي[٣].

ورواه ابن قولويه (في المزار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى[٤]. وقد روى أكثر الأحاديث السابقة والآتية في فضل المساجد بأسانيد كثيرة تركناها اختصاراً.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

المستدرك

← ٢ ـ الشيخ محمّد بن المشهدي (في المزار) بإسناده المتقدّم عن عليّ بن عبد الرحمن، عن محمّدبن عبدالله الحضرمي، عن العلاء بن سعيد الكندي، عن طلحة بن عيسى، عن الفضل بن ميمون البجلي، عن القاسم بن الوليد الهمداني، عن حبّة العرني، وميثم الكناني[٦] وذكرا مثله بأدنى تغيير، وفيه: بعد «عصا موسى» «وخاتم سليمان» وبعد قوله: «عين من لبن» «انبثّت من ضغث تُذهب».

٣ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن سلّام الحنّاط، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المساجد الّتي لها الفضل؟ فقال: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله. قلت: والمسجد الأقصى جعلت فداك؟ فقال: ذاك في السماء، إليه أُسري رسول الله صلى الله عليه وآله. فقلت: إنّ الناس يقولون: إنّه بيت المقدس؟ فقال: مسجد الكوفة أفضل منه[٧].

---

(١) في المصدر: طهر. (٢) الكافي ٣: ٤٩١/ ٢. (٣) التهذيب ٣: ٢٥١/ ٦٨٩. (٤) كامل الزيارات: ٨٠، ب ٨ ح ١٩.
(٥) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ٤٤ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٤٦ من هذه الأبواب.
٦ ـ المزار الكبير: ١٢٧. ٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١ من سورة الإسراء.

٤٦

باب عدم استحباب السفر للصلاة في شيء من المساجد إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن أبيه ومحمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الحسن ابن عليّ وأبي الصخر جميعاً ـ يرفعانه ـ إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة[١].

ورواه مرسلاً كما مرّ[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

٤٧

باب استحباب الصلاة عند الأُسطوانة السابعة والأُسطوانة الخامسة من مسجد الكوفة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السرّاج، قال: قال معاوية بن وهب وأخذ

المستدرك

١ ـ الشيخ محمّد بن المشهدي (في المزار) بالإسناد عن أحمد بن الحسين بن عبدالله، عن ذبيان بن حكيم، عن حمّاد بن زيد الحارثي، قال: كنت عند جعفر بن محمّد عليه السلام والبيت غاصّ من الكوفيّين، فسأله رجل منهم: يا ابن رسول الله، إنّي ناءٍ عن المسجد، وليس لي نيّة الصلاة فيه، فقال: ائته، فلو يعلم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً. قال: إنّي أشتغل، قال: فأته ولا تدعه ما أمكنك، وعليك بميامنه ممّا يلي أبواب كندة، فإنّه مقام إبراهيم عليه السلام ،وعند الخامسة مقام جبرئيل، والّذي نفسي بيده! لو يعلم الناس من فضله ما أعلم لازدحموا عليه[٤]. ←

(١) الخصال: ١٧١، ب٣ ح١٦٦.

(٢) رواه مرسلاً كما مرّ في الحديث ١٦ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

(٣) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ٤٤ من هذه الأبواب. ويأتي ما ينافي ذلك في الباب ٦٤ من هذه الأبواب.

٤ ـ المزار الكبير: ١٢٨

بيدي، وقال: قال لي أبوحمزة وأخذ بيدي، قال: وقال لي الأصبغ بن نباتة وأخذبيدي فأراني الأُسطوانة السابعة فقال: هذامقام أميرالمؤمنين عليه السلام قال: وكان الحسن بن عليّ عليهما السلام يصلّي عندالخامسة، فإذا غاب أميرالمؤمنين صلّى فيها الحسن وهي من باب كندة[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[2].

٢ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن شجرة، عن بعض ولد ميثم، قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يصلّي إلى الأُسطوانة السابعة ممّا يلي أبواب كندة، وبينه وبين السابعة مقدار ممرّ عنز[3].

٣ ـ وبالإسناد، عن عليّ بن أسباط، قال: وحدّثني غيره أنّه كان ينزل في كلّ ليلة ستّون ألف ملك يصلّون عند السابعة، ثمّ لا يعود منهم ملك إلى يوم القيامة[4].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن إسماعيل يعني البرمكي وأحمد بن

المستدرك

← ٢ ـ وبالإسناد عن عليّ بن محمّد الدهقان، عن عليّ بن محمّد بن عليّ بن السمين، عن محمّد بن زيد أبوطالب[5] عن إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن عبيد بن إسحاق الضبّي، عن زهير ابن معاوية، عن الأعمش، عن سفيان، عن حذيفة، قال: والله إنّ مسجدكم هذا لأحد المساجد الأربعة المعدودة: المسجد الحرام، ومسجدالمدينة، ومسجد الأقصى، ومسجدكم هذا ـ يعني مسجد الكوفة ـ ألا وإنّ زاويته اليمنى ممّا يلي أبواب كندة منها فار التنّور، وإنّ الساريةالخامسة ممّا يلي صحن المسجد عن يمنة المسجد ممّا يلي أبواب كندة مصلّى إبراهيم الخليل عليه السلام وإنّ وسطه لنجرت فيه سفينة نوح عليه السلام ولئن أُصلّي فيه ركعتين أحبّ إليّ من أن أُصلّي في غيره عشر ركعات، ولقد نقصت من ذرعه من الأُسّ الأوّل اثني عشر ألف ذراع وإنّ البركة منه على اثني عشر ميلاً، من أيّ الجوانب جئته[6].

٣ ـ الشهيد رحمه الله (في مزاره) والشيخ محمّد بن المشهدي (في مزاره) عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنّه قال لبعض أصحابه: يا فلان إذا دخلت المسجد إلى[7] الباب الثاني عن ميمنة المسجد، فعد خمسة أساطين: اثنتان منها في الظلال وثلاث منها في صحن الحائط، فصلّ هناك ـ فعند الثالثة مصلّى إبراهيم عليه السلام وهي الخامسة من المسجد ـ ركعتين، وقل: السلام على أبينا آدم... الدعاء[8]. ←

(١ و٣ و٤) الكافي ٣: ٤٩٣ / ٨ و٤ و٥. (٢) التهذيب ٦: ٣٣ / ٦٤. ٥ ـ في المصدر: الرطاب.
٦ ـ في المصدر: من. ٧ ـ المزار الكبير: ١٢٩. ٨ ـ المزار الكبير: ١٦٧، ومزار الشهيد مخطوط.

محمّد جميعاً، عن عليّ بن الحكم، عن سفيان بن السمط قال، قال أبـوعبدالله: إذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعدّ خمس أساطين، ثـنتين مـنها فـي الظلال وثلاث في الصحن، فعند الثالثة مصلّى إبراهيم وهي الخامسة من الحـائط، قال: فلمّا كان أيّام أبي العبّاس دخل أبوعبدالله عليه السلام من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلّى عند الأُسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة، فقلت: أفتلك أُسطوانة إبراهيم عليه السلام؟ فقال لي: نعم[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[2].

٥ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن سهل، عن ابن أسباط ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأُسطوانة السابعة ممّا يلي أبواب كندة في الصحن مقام إبراهيم عليه السلام والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام[3].

المستدرك

← ٤ ـ وفيهما بالإسناد ـ مرفوعاً ـ عن أبي حمزة الثمالي، قال: بينا أنا قاعد يوماً في المسـجد عند السابعة، إذا برجل ممّا يلي أبواب كندة قد دخل، فنظرت إلى أحسن الناس وجهاً وأطـيبهم ريحاً وأنظفهم ثوباً، معمّم بلا طيلسان ولا إزار، عليه قميص و دراعة وعمامة، وفي رجليه نعلان عربيّان، فخلع نعليه ثمّ قام عند السابعة ورفع مسبّحتيه حتّى بلغتا شحمتي أُذنيه، ثـمّ أرسـلهما بالتكبير، فلم تبقَ في بدني شعرة إلّا قامت، ثمّ صلّى أربع ركعات أحسن ركوعهنّ وسجودهنّ، وقال: إلهي إن كنت قد عصيتك... الدعاء.

ثمّ رفع رأسه، فتأمّلته فإذا هو مولاي زين العابدين عليّ بن الحسين عليهما السلام فانكببت على يديه أُقبّلهما، فنزع يده منّي وأومأ إليّ بالسكوت. فقلت: يا مولاي أنا من قد عرفته في ولائكم، فما الّذي أقدمك إلى هاهنا؟ قال: هو لما رأيت[4].

قال في البحار: وجدت الرواية بخطّ بعض الأفاضل منقولاً من خطّ عليّ بن السكون رحمه الله[5].

٥ ـ جامع الأخبار: روي بإسناد صحيح، عن أبي حمزة الثمالي، أنّه قال: سألته عليه السلام عن الاسطوانة السابعة، فقال: هذا مقام أمير المؤمنين عليه السلام وقال: وكان الحسن بن عليّ عليهما السلام يصلّي عند الخامسة، فإذا غاب أمير المؤمنين عليه السلام صلّى فيه الحسن بن عليّ عليهما السلام وهو من باب كندة وقال الصادق عليه السلام: الأُسطوانة السابعة ممّا يلي أبواب كندة، هي مقام إبراهيم عليه السلام والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام[6].

(١ و٣) الكافي ٣: ٤٩٣ / ٦ و٧.
(٢) التهذيب ٣: ٥١ / ٦٩٠.
٤ ـ المزار الكبير: ١٦٨.
٥ ـ البحار ١٠٠: ٣٨٨ / ١٢.
٦ ـ جامع الأخبار: ١٧٧، الفصل ٣٢ ح١٣ و١٤.

ورواه الشيخ مرسلاً[١].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في المجالس) عن محمّد بن عليّ بن الفضل الكوفي، عن محمّد بن عمّار القطّان، عن الحسين بن عليّ بن الحكم الزعفراني، عن إسماعيل بن إبراهيم العبدي، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، قال: دخلت مسجد الكوفة فإذا أنا برجل عند الأُسطوانة السابعة قائم يصلّي يحسن ركوعه وسجوده فسمعته يقول في سجوده، وذكر دعاءً قال: ثمّ انفتل وخرج من باب كندة[٢] حتّى أتى مناخ الكلبيّين فمرّ بأسود فأمره بشيء لن أفهمه، فقلت: من هذا؟ فقال: هذا عليّ بن الحسين عليه السلام فقلت: جعلني الله فداك! ما أقدمك هذا الموضع؟ قال: الّذي رأيت[٣].

٤٨

باب استحباب صلاة الحاجة في مسجد الكوفة وكيفيّتها

١ ـ عليّ بن موسى بن جعفر بن طاووس (في مصباح الزائر) عن الصادق عليه السلام

المستدرك

١ ـ الشيخ الطوسي رحمه الله (في أماليه) عن المفيد، عن أبي نصير محمّد بن الحسين المقرئ، عن أحمد بن محمّد ابن عقدة، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن إبراهيم شيخ من أصحابنا، عن صبّاح الحذّاء، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من كانت له إلى الله حاجة، فليقصد إلى مسجد الكوفة، وليسبغ وضوءه، وليصلّ في المسجد ركعتين يقرأ في كلّ واحدة منهما فاتحة الكتاب وسبع سور معها، وهي المعوّذتان، وقل هو الله أحد، وقل يا أيّها الكافرون، وإذا جاء نصر الله والفتح، و سبّح اسم ربّك الاعلى، وإنّا أنزلناه في ليلة القدر، فإذا فرغ من الركعتين تشهّد وسلّم وسأل الله حاجته، فإنّها تُقضى بعون الله إن شاء الله تعالى.

قال عليّ بن الحسن بن فضّال: وقال لي هذا الشيخ: إنّي فعلت ذلك ودعوت الله أن يوسّع عليّ في رزقي، فأنا من الله تعالى بكلّ نعمة، ثمّ دعوته أن يرزقني الحجّ فرزقنيه و علّمته رجلاً كان من أصحابنا وكان مقتراً عليه في رزقه فرزقه الله تعالى ووسّع عليه[٤].

---

(١) التهذيب ٦: ٣٣ / ٦٥.

(٢) في المصدر زيادة: فتبعته.

(٣) أمالي الصدوق: ٢٥٧، المجلس ٥١ ح ١٢ مع اختلاف.

٤ ـ أمالي الطوسي: ٧٣٤، المجلس ٤٥ ح ٤.

قال: من صلّى في مسجد الكوفة ركعتين يقرأ في كلّ ركعة: الحمد، والمعوّذتين والإخلاص والكافرون والنصر والقدر وسبّح اسم ربّك الأعلى، فإذا سلّم سبّح تسبيح الزهراءعليها السلام ثمّ سأل الله سبحانه أيّ حاجة شاء قضاها له واستجاب دعاءه.

قال الراوي: سألت الله سبحانه وتعالى بعد هذه الصلاة سعة الرزق فاتّسع رزقي وحسن حالي، قال: وعلّمته رجلاً مقتراً عليه فوسّع الله عليه[1].

٤٩

باب استحباب الصلاة في مسجد السهلة، والاستجارة به والدعاء فيه عند الكرب

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن أخيه عليّ بن

المستدرك

١ ـ القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، عن عبدالله بن محمّد الصائغ، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان، عن أبي‌محمّد [بن][2] عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، قال: قال لي الصادقعليه السلام : إذا دخلت الكوفة، فأت مسجد السهلة فصلّ فيه، واسأل الله حاجتك لدينك ودنياك، فإنّ مسجد السهلة بيت إدريس النبيّ الّذي كان يخيط فيه ويصلّي فيه، ومن دعا الله فيه بما أحبّ قضى له حوائجه، ورفعه يوم القيامة مكاناً عليّاً إلى درجة إدريس، وأجاره من مكروه الدنيا ومكائد أعدائه[3].

٢ ـ وفيه بالإسناد إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن‌محمّد البرقي، عن الحسن بن عطاء ، عن عبد السلام، عن عمّار اليقظان، قال: كان عند أبي‌عبدالله عليه السلام جماعة، وفيهم رجل يقال له: أبان بن نعمان، فقال: أيّكم له علم بعمّي زيد بن عليّ عليه السلام فقال: أنا أصلحك الله! قال: وما علمك به؟ قال: كنّا عنده ليلة فقال: هل لكم في مسجد سهلة؟ فخرجنا معه إليه، فوجدنا معه اجتهاداً كما قال. فقال أبوعبدالله عليه السلام : كان بيت إبراهيم عليه السلام الّذي خرج منه إلى العمالقة، وكان بيت إدريس الّذي كان يخيط فيه، وفيه صخرة خضراء فيها صورة وجوه النبيّين، وفيه مناخ الراكب يعني الخضرعليه السلام ثمّ قال: لو أنّ عمّي أتاه حين خرج فصلّى فيه واستجار بالله لأجاره عشرين سنة. وماأتاه مكروب قطّ فصلّى فيه مابين‌العشاءين ودعاالله إلّا فرّج‌الله عنه[4]. ←

(١) مصباح الزائر: ٩٩.

٢ ـ من المصدر.

٣ و٤ ـ قصص‌الأنبياء: ٨٠ / ٦٢.

محمّد، عن أحمد بن إدريس، عن عمران بن موسى الخشّاب، عن عليّ بن حسّان، عن عمّه عبدالرحمن بن كثير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول لأبي‌حمزة الثمالي: يا أباحمزة، هل شهدت عمّي ليلة خرج؟ فقال: نعم، فقال: هل صلّى في مسجد سهيل؟ قال: وأين مسجد سهيل لعلّك تعني مسجد السهلة؟ قال: نعم، قال: أما إنّه لو صلّى فيه ركعتين ثمّ استجار بالله لأجاره سنة. فقال أبوحمزة: بأبي أنت وأُمّي! هذا مسجد السهلة؟ قال: نعم، فيه بيت إبراهيم الّذي كان يخرج منه إلى العمالقة، وفيه بيت إدريس الّذي كان يخيط فيه، وفيه صخرةٌ خضراء فيها صورة جميع النبيّين عليهم السلام وتحت الصخرة الطينة الّتي خلق‌الله منها النبيّين، وفيها المعراج، وهو الفارق موضعٌ منه وهو ممرّ الناس وهو من كوفان، وفيه ينفخ في الصور وإليه المحشر، ويحشر من جانبه سبعون ألفاً يدخلون الجنّة بغير حساب[1].

المستدرك

← ٣ ـ وفيه بالإسناد إلى الصدوق، عن محمّد بن عليّ بن المفضّل، عن أحمد بن محمد بن عمّار، عن أبيه، عن حمدان القلانسي، عن محمّد بن جمهور، عن مرازم[2] بن عبدالله، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال: يا أبامحمّد كأنّي أرى نزول القائم عليه السلام في مسجد السهلة بأهله وعياله. قلت: يكون منزله؟ قال: نعم، هو منزل إدريس عليه السلام وما بعث الله نبيّاً إلّا وقدصلّى فيه، والمقيم فيه كالمقيم في فسطاط رسول‌الله صلى الله عليه وآله وما من مؤمن ولا مؤمنة إلّا وقلبه يحنّ إليه، وما من يوم ولا ليلة إلّا والملائكة يأوون إلى هذا المسجد، يعبدون الله فيه.

يا أبامحمّد، أما إنّي لو كنت بالقرب منكم ما صلّيت صلاة إلّا فيه. ثمّ إذا قام قائمنا عليه السلام انتقم الله لرسوله ولنا أجمعين[3].

٤ ـ جعفر بن محمّد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن أخيه عليّ بن محمد، عن أحمد بن إدريس، عن عمران‌بن‌موسى، عن الحسن بن موسى، عن عليّ بن حسّان، عن عمّه عبد الرحمن، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول لأبي حمزة الثمالي: يا أباحمزة، هل شهدت عمّي ليلة خرج؟ قال: نعم. قال: فهل صلّى في‌مسجد سهيل؟ قال: وأين مسجد سهيل؟ لعلّك تعني مسجد السهلة؟ قال: نعم ـ قال: لا. قال: أما إنّه لو صلّى فيه ركعتين ثمّ استجار الله لأجاره سنة. فقال له أبوحمزة الثمالي: هذا مسجد السهلة؟ قال: نعم، فيه بيت‌إبراهيم عليه السلام الّذي كان يخرج منه إلى ←

(١) التهذيب٦: ٣٧ / ٧٦.
٢ ـ في «ج»: مريم.
٣ ـ قصص‌الأنبياء: ٨٠ / ٦٣.

٢ ـ قال: وروي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: ما من مكروب يأتي مسجد السهلة فيصلّي فيه ركعتين بين العشاءين ويدعو الله عزّ وجلّ إلّا فرّج الله كربه[١].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن أبي‌داود، عن عبدالله بن أبان، قال: دخلنا على أبي‌عبدالله عليه السلام فسألنا: أفيكم أحد عنده علم عمّي زيد بن عليّ؟ فقال له رجل من القوم: أنا عندي من علم عمّك، كنّا عنده ذات ليلة في دار معاوية بن إسحاق الأنصاري إذ قال: انطلقوا بنا نصلّي في مسجد السهلة، فقال أبوعبدالله عليه السلام: وفعل؟ فقال: لا، جاءه أمرٌ فشغله عن الذهاب، فقال: أما والله لو استعاذ الله به حولاً لأعاذه، أما علمت أنّه موضع بيت إدريس النبيّ الّذي كان يخيط فيه، ومنه سار إبراهيم إلى اليمن بالعمالقة، ومنه سار داود إلى

المستدرك

← العمالقة، وفيه بيت إدريس الّذي كان يخيط فيه، وفيه مناخ الراكب، وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيّين، وتحت الصخرة الطينة الّتي خلق الله عزّ وجلّ منها النبيّين، وفيه (فيها) المعراج، وهو الفاروق الأعظم موضع منه، وهو ممرّ الناس، وهو من كوفان، وفيه ينفخ في الصور، وإليه المحشر، ويُحشر من جانبه سبعون ألفاً يدخلون الجنّة بغير حساب، أُولئك الّذين أفلج الله حججهم وضاعف نعمهم، فهم المستبقون الفائزون القانتون، يحبّون أن يدرؤا عن أنفسهم[٢] ويحلّون[٣] بعدل الله عن لقائه[٤] وأسرعوا في الطاعة فعملوا وعلموا أنّ الله بما يعملون بصير، ليس عليهم حساب ولا عذاب، يُذهب الضغن يُطهّر المؤمنين، ومن وسطه سار جبل[٥] الأهواز، وقد أتى عليه زمان وهو معمور[٦].

٥ ـ وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن أحمد الرازي الجاموراني، عن الحسين بن سيف، عن أبيه، عن الحضرمي، عن أبي‌عبدالله أو عن أبي‌جعفر عليهما السلام قال، قلت له: أيّ بقاع الله (الأرض خ ل) أفضل بعد حرم الله عزّ وجلّ وحرم رسوله صلى الله عليه وآله فقال: الكوفة يا أبابكر هي الزكيّة الطاهرة، فيها قبور النبيّين المرسلين وغير المرسلين والأوصياء الصادقين، وفيها مسجد سهيل الّذي لم يبعث الله نبيّاً إلّا وقد صلّى فيه، ومنها يظهر عدل الله، وفيها يكون قائمه والقوّام من بعده، وهي منازل النبيّين والأوصياء والصالحين[٧]. ←

---

(١) التهذيب ٦: ٣٨ / ٧٧.
٢ ـ في المصدر زيادة: المفخر.
٣ ـ في المصدر: يجلون.
٤ ـ في هامش «ج»: ظ بخطّ المجلسي: ويخافون عدل الله عند لقائه.
٥ ـ في المصدر: جيل.
٦ ـ كامل الزيارات ٧٤: ١١.
٧ ـ كامل الزيارات: ٧٦ / ١٢.

جالوت، وإنّ فيه لصخرة خضراء فيها مثال كلّ نبيّ، ومن تحت تلك الصخرة أُخذت طينة كلّ نبيّ، وإنّه لمناخ الراكب. قيل: ومن (ما) الراكب؟ قال: الخضر عليه السلام[١].

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه[٢].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن الحسين بن عليّ، عن عثمان، عن صالح ابن أبي الأسود، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال: أما إنّه منزل صاحبنا إذا قام بأهله[٣].

٥ ـ وعنه، عن عمرو بن عثمان، عن حسين (حسن) بن بكر، عن عبدالرحمن بن سعيد الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال: بالكوفة مسجدٌ يقال له: مسجد السهلة لو

المستدرك

← ٦ ـ وعن محمّد بن الحسين بن متّ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى[٤] عن أحمد بن محمّد، عن أبي محمّد، عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّ مسجد السهلة الروحاء[٥].

وعن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن [محمّد بن][٦] الحسين ابن أبي الخطّاب، عن ابن أسباط، مثله[٧].

٧ ـ محمّد بن المشهدي (في المزار) بإسناده عن يعقوب، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن العبّاس بن عامر، عن الربيع بن محمّد المسلي، عن عبدالله بن أبان، قال: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام ،فسألنا: أفيكم أحد عنده علم عمّي زيد بن عليّ عليه السلام فقال رجل من القوم: أنا عندي علم من عمّك، كنّا عنده ذات ليلة في دار معاوية بن إسحاق الأنصاري، إذ قال: انطلقوا بنا نصلّي في مسجد السهلة، فقال أبوعبدالله عليه السلام : فعل؟ فقال: لا، جاء أمر فشغله عن الذهاب، فقال: أما والله! لو استعاذ الله حولاً لأعاذه سنين، أما علمت أنّه موضع بيت إدريس النبيّ عليه السلام الّذي كان يخيط فيه، ومنه سار داود عليه السلام إلى جالوت، قال: وأين كانت منازلهم؟ قال: في زواياه، وإنّ فيه لصخرة خضراء، فيها مثال وجه كلّ نبيّ[٨].

٨ ـ وبالإسناد قال: قال عليّ بن الحسين عليهما السلام : من صلّى في مسجد السهلة ركعتين زاد الله في عمره سنتين[٩]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٤٩٤ / ١. (٢) الفقيه ١: ٢٣٢ / ٦٩٧. (٣) الكافي ٣: ٢/٤٩٥، والتهذيب ٣: ٢٥٢ / ٦٩٢.

٤ ـ في «ج»: عن أحمد بن محمّد بن عيسى. ٥ و٧ ـ كامل الزيارات ٧٤ / ٩ و١٠. ٦ ـ ليس في المصدر.

٨ ـ المزار الكبير: ١٣٣. ٩ ـ المزار الكبير: ١٣٤.

أنّ عمّي زيداً أتاه فصلّى فيه واستجار الله لأجاره عشرين سنة، فيه مناخ الراكب وبيت إدريس النبيّ عليه السلام وما أتاه مكروب قطّ فصلّى فيه بين العشائين ودعا الله إلّا فرّج الله كربته[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى[٢] وكذا الّذي قبله.

المستدرك

← ٩ ـ وروي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي: يا أبا محمّد كأنّي أرى نزول القائم عليه السلام في مسجد السهلة بأهله وعياله. قلت: يكون منزله جعلت فداك! قال: نعم، كان فيه منزل إدريس، وكان منزل إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام وما بعث الله نبيّاً إلّا وقد صلّى فيه، وفيه مسكن الخضر عليه السلام .والمقيم فيه كالمقيم في فسطاط رسول الله صلى الله عليه وآله .وما من مؤمن ولا مؤمنة إلّا وقلبه يحنّ إليه، وفيه صخرة فيها صورة كلّ نبيّ، وما صلّى فيه أحد فدعا الله بنيّة صادقة إلّا صرفه الله بقضاء حاجته، وما من أحد استجاره إلّا أجاره الله ممّا يخاف. قلت: هذا لهو الفضل! قال: نزيدك؟ قلت: نعم.

قال: هو من البقاع الّتي أحبّ الله أن يدعى فيها، وما من يوم ولا ليلة إلّا والملائكة تزور هذا المسجد، يعبدون الله فيه. أما إنّي لو كنت بالقرب منكم ما صلّيت صلاة إلّا فيه، ياأبامحمّد وما لم أصف أكثر. قلت: جعلت فداك! لا يزال القائم فيه أبداً؟ قال: نعم.

قلت: فمن بعده؟ قال: هكذا من بعده إلى انقضاء الخلق... الخبر[٣].

١٠ ـ حدّثنا جماعة، عن الشيخ المفيد أبي عليّ الحسن بن محمّد بن عليّ الطوسي، وعن الشريف أبي الفضل المنتهي بن أبي زيد الحسيني، وعن الشيخ الأمين محمّد بن شهريار الخازن، وعن الشيخ الجليل ابن شهرآشوب، عن المقرئ عبد الجبّار الرازي. وكلّهم يروون عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ الطوسي، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن أبي المفضّل محمّد بن عبيد الله السلمي، قالوا: و حدّثنا الشيخ المفيد أبو عليّ الحسن بن محمّد الطوسي، والشيخ محمّد ابن أحمد بن شهريار قالا: حدّثنا محمّد بن أحمد بن عبد العزيز العكبري المعدّل ـ في داره ببغداد سنة سبع وستّين وأربعمائة ـ قال: حدّثنا أبو المفضّل محمّد بن عبدالله بن المطّلب الشيباني، عن محمّد بن يزيد بن[٤] أبي الأزهر النحوي، عن محمّد بن عبدالله بن زيد النهشلي، عن أبيه، عن الشريف زيد بن جعفر العلوي، عن محمّد بن وهبان، عن الحسين بن عليّ بن سفيان البزوفري، ←

(١) الكافي ٣: ٤٩٥ / ٣.
٣ ـ المزار الكبير: ١٣٤.

(٢) التهذيب ٣: ٢٥٢ / ٦٩٣.
٤ ـ في البحار: عن أبي الأزهر.

٦ ـ قال الكليني: وروي أنّ مسجد السهلة حدّه إلى الروحاء[١].

٧ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن العلاء ابن رزين قال، قال لي أبوعبدالله عليه السلام: تصلّي في المسجد الّذي عندكم الّذي تسمّونه مسجد السهلة ونحن نسمّيه مسجد الثرى؟ قلت: إنّي لاُصلّي فيه جعلت فداك! قال: ائته فإنّه لم يأته مكروبٌ إلّا فرّج الله كربته (أو قال: قضى حاجته) وفيه زبرجدة فيها صورة كلّ نبيّ وكلّ وصيّ[٢].

المستدرك

← عن أحمد بن إدريس بن محمّد بن أحمد العلوي، عن محمّد بن جمهور العمّي، عن الهيثم بن عبدالله الناقد، عن بشّار المكاري: أنّه قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام بالكوفة وقد قدم له طبق رطب طبرزد وهو يأكل، فقال لي: يا بشّار ادنُ فكُل، فقلت: هنّاك الله وجعلني فداك! قد أخذتني الغيرة من شيء رأيته في طريقي أوجع قلبي وبلغ منّي، فقال لي: بحقّي لمّا دنوت فأكلت، قال: فدنوت وأكلت، فقال لي: حدينك؟ فقلت: رأيت جِلوازاً يضرب رأس امرأة يسوقها إلى الحبس، وهي تنادي بأعلى صوتها: المستغاث بالله ورسوله! ولا يغيثها أحد، قال: ولم فعل بها ذاك؟.

قال: سمعت الناس يقولون: إنّها عثرت فقالت: لعن الله ظالميك يا فاطمة! فارتكب منها ما ارتكب. قال: فقطع الأكل ولم يزل يبكي حتّى ابتلّ منديله ولحيته وصدره بالدموع، ثمّ قال: يا بشّار قم بنا إلى مسجد السهلة، فندعو الله ونسأله خلاص هذه المرأة. قال: ووجّه بعض الشيعة إلى باب السلطان وتقدّم إليه بأن لا يبرح إلى أن يأتيه رسوله، فإن حدث بالمرأة حدث صار إلينا حيث كنّا. قال: فصرنا إلى مسجد السهلة، و صلّى كلّ واحد منّا ركعتين، ثمّ رفع الصادق عليه السلام يده إلى السماء وقال: أنت الله لا إله إلّا أنت، مبدئ الخلق ومعيدهم... الدعاء مذكور في كتب الأدعية والمزار. قال: ثمّ خرّ ساجداً لا أسمع منه إلّا النفس، ثم رفع رأسه فقال: قم قد اُطلقت المرأة.

قال: فخرجنا جميعاً، فبينما نحن في بعض الطريق إذ لحق بنا الرجل الّذي وجّهنا إلى باب السلطان، فقال له: ما الخبر؟ قال: لقد اُطلق عنها. قال: كيف كان إخراجها؟ قال: لا أدري، ولكنّني كنت واقفاً على باب السلطان إذ خرج حاجب فدعاها، فقال لها: ما الّذي تكلّمت بـه؟ قـالت: عثرت فقلت: لعن الله ظالميك يا فاطمة! ففعل بي ما فعل. قال: فأخرج مائتي درهم وقال: خذي هذه واجعلي الأمير في حلّ، فأبت أن تأخذها. فلمّا رأى ذلك منها دخل وأعلم صاحبه بذلك ثمّ خرج، فقال: انصرفي إلى بيتك، فذهبت إلى منزلها[٣].

---

(١) الكافي ٣: ٤٩٥/٣. (٢) قرب الإسناد: ١٥٩ / ٥٨٢. ٣ ـ المزار الكبير: ١٣٦، باختلاف يسير.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[١].

٥٠

باب استحباب الإكثار من الصلاة في مسجد الخيف خصوصاً وسطه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلّ في مسجد الخيف وهو مسجد منى، وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة الّتي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك، قال: فتحرّ ذلك فإن استطعت أن يكون مصلّاك فيه فافعل فإنّه قد صلّى فيه ألف نبيّ، وإنّما سمّي «الخيف» لأنّه مرتفع عن الوادي، وما ارتفع عن الوادي سمّي خيفاً[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية بن عمّار، مثله إلى قوله: ألف نبيّ[٤].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام : في سياق أعمال منى: وأكثر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله : فإنّه يستحبّ ذلك هناك، فإن كنت قريباً من مسجد الخيف فإنّه أحبّ إليّ. فإن استطعت أن لا تصلّي إلّا بمنى مادمت فيها[٥] فافعل، فإنّه قد صلّى فيه سبعون نبيّاً، وقيل: سبعون ألف نبيّ[٦].

عن عروة، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إنّ آدم بها دُفن، وهناك قبره[٧].

---

(١) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٤٣ والحديث ١٠ الباب ٤٤ من هذه الأبواب.
(٢) الكافي ٤: ٥١٩ / ٤.
(٣) الفقيه ١: ٢٣٠ / ٦٩٠.
(٤) التهذيب ٥: ٢٧٤ / ٩٣٩.
٥ ـ استظهر المصنّف رحمه الله أنّ الصواب العبارة هكذا: ألّا تصلّي بمنى مادمت فيها إلّا فيه.
٦ ـ نقله في البحار (٩٩: ٣٤٧) عن بعض نسخ الفقه الرضوي.
٧ ـ نقله في البحار (٩٩: ٣٤٨) عن بعض نسخ الفقه الرضوي.

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌نجران، عن المفضّل، عن جابر، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: صلّى في مسجد الخيف سبعمائة نبيّ، وإنّ ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء، وإنّ آدم لقي[١] حرم الله[٢].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جابر، عن أبي‌جعفر عليه السلام أنّه قال: صلّى في مسجد الخيف سبعمائة نبيّ[٣].

ورواه أيضاً مرسلاً[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٥].

٥١

باب استحباب صلاة مائة ركعة في مسجد الخيف وستّ ركعات في أصل الصومعة، والتسبيح والتهليل والتحميد فيه مائة مائة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي‌حمزة الثمالي، عن أبي‌جعفر عليه السلام أنّه قال: من صلّى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبّح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، ومن هلّل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمدالله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدّق به في سبيل‌الله عزّوجلّ[٦].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: صلّ ستّ ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة[٧].

---

(١) في المصدر: لفي.

(٢) الكافي ٤: ٢١٤ / ٧. وفيه إشعار بجواز الدفن في المسجد، ومثله كثير يأتي في الحجّ وغيره. لكن ليس فيه تصريح بجوازه في هذه الشريعة. فلعلّه منسوخ أو مخصوص بالأنبياء. إلّا أنّ النصّ بالمنع غير ظاهر، لكن حكم به بعض الفقهاء. ولم يوردوا نصّاً، وفتواهم موافقه للاحتياط (منه قدس سره). (٣ و٦) الفقيه ١: ٢٣٠ / ٦٨٨ و٦٨٩.

(٤) الفقيه ٢: ٢١٠ / ٢١٧٦. (٥) يأتي في الباب ٥١ من هذه الأبواب. (٧) الكافي ٤: ٥١٩ / ٦.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد[١].

٥٢

باب تأكّد استحباب الإكثار من الصلاة في المسجد الحرام واختياره على جميع المساجد، وعدم إجزاء ركعة فيه وفي أمثاله عن أكثر من ركعة أداءً وقضاءً وإن تضاعف ثوابها

١ و٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي‌حمزة الثمالي، عن أبي‌جعفر عليه السلام أنّه قال: من صلّى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كلّ صلاة صلّاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة، وكلّ صلاة يصلّيها إلى أن يموت[٢].

ورواه أيضاً مرسلاً، نحوه، إلّا أنّه قال: صلاة واحدة، وزاد: والصلاة فيه بمائة ألف صلاة[٣].

٣ ـ قال، وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الصلاة في مسجدي كألف صلاة في غيره إلّا المسجد الحرام، فإنّ الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي[٤].

٤ ـ وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي،عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: النافلة في المسجد الحرام الأعظم تعدل عمرة مبرورة، وصلاة فريضة تعدل حجّة متقبّلة[٥].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام : صحّ الحديث عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة[٦].

٣ ـ البحار: وجدت بخطّ الشيخ محمّد بن عليّ الجبعي، نقلاً عن خطّ الشهيد رحمه الله عن الصادق عليه السلام : من صلّى في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله منه كلّ صلاة صلّاها وكلّ صلاة يصلّيها إلى أن يموت، والصلاة فيه بمائة ألف صلاة[٧]. ←

(١) التهذيب ٥: ٢٧٤/ ٩٤٠.
(٢ و٤) الفقيه ١: ٢٢٨/ ٦٨١ و ٦٨٢.
(٣) الفقيه ٢: ٢٠٩/ ٢١٧١ و ٢١٧٢.
٥ ـ الجعفريّات: ٧٢.
٦ ـ نقله في البحار (٩٩: ٣٣٤) عن بعض نسخ الفقه الرضوي.
٧ ـ البحار ٩٩: ٢٣١ / ٧.

معبد، عن الحسين بن خالد، عن أبي‌الحسن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال، قال الباقر عليه السلام: صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيره من المساجد[١].

٥ ـ وعن أبيه، عن عبدالله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام، عن آبائه قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: صلاة في مسجدي هذا تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد إلّا المسجد الحرام، فإنّ الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة[٢].

٦ ـ وفي عيون الأخبار: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد[٣] عن الحسن بن عليّ بن كيسان، عن موسى بن سلّام، قال: اعتمر أبوالحسن الرضا عليه السلام فلمّا ودّع البيت وصار إلى باب الحنّاطين ليخرج منه وقف في صحن المسجد في ظهر الكعبة ثمّ رفع يديه فدعا، ثمّ التفت إلينا فقال: نعم المطلوب به الحاجة إليه، الصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره بستّين سنة وأشهراً[٤]. فلمّا صار عند الباب قال: اللّهمّ إنّي خرجت على أن لا إله إلّا أنت[٥].

٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة[٦].

٨ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أبي‌سلمة، عن هارون بن خارجة، عن صامت، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة في المسجد الحرام

المستدرك

← ٤ ـ عوالي اللآلئ: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: مكّة حرم الله وحرم رسوله، الصلاة فيها بمائة ألف صلاة... الخبر[٧].

٥ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ومن صلّى في المسجد الحرام صلاة واحدة، كتب الله له ألفي ألفي صلاة وخمسمائة ألف صلاة.

٦ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة[٨].

(١ و ٢) ثواب الأعمال: ٤٩ و ٥٠.
(٣) في المصدر: محمّد بن أحمد.
(٤) في المصدر: أو شهراً.
(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٧ / ٤٢.
(٦) الكافي ٤: ٥٢٦ / ٦.
٧ ـ عوالي اللآلئ ١: ٤٢٨ / ١١٨.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٨.

تعدل مائة ألف صلاة[١].

٩ ـ وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الكاهلي، قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال: أكثروا من الصلاة والدعاء في هذا المسجد، أما إنّ لكلّ عبد رزقاً يحاز إليه حوزاً[٢].

١٠ ـ محمّد بن الحسن (في المجالس والأخبار) بإسناده الآتي عن أبي ذرّ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيّته له قال: يا أباذرّ، صلاة في مسجدي هذا تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد إلّا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث مسجد الرسول وغير ذلك[٤] وتقدّم ما يدلّ عليه في أحاديث مسجد الكوفة[٥]. ويأتي في أحاديث القضاء ما يدلّ على عدم إجزاء ركعة في هذه الأماكن المشرّفة عن أكثر من ركعة[٦].

٥٣

باب جواز استدبار المصلّي في المسجد للمقام، واستحباب اختيار الصلاة في الحطيم ثمّ المقام الأوّل ثمّ الحجر ثمّ ما دنا من البيت

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: أكثر الصلاة في الحِجْر وتعمّد تحت الميزاب وادعُ عنده كثيراً، وصلّ في ←

(١) الكافي ٤: ٥٢٦ / ٥.
(٢) الكافي ٤: ٥٢٦ / ٤. وفيه: يجاز إليه جوزاً.
(٣) أمالي الطوسي: ٥٢٨، المجلس ١٩ ح ١.
(٤) يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب ٥٣ و٥٥ و٥٧ و٦٣ و٦٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٦ و١٧ من أبواب المزار. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٧ من أبواب قضاء الصلوات.
(٥) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ و٥ من الباب ٣٣، وفي الحديث ١٠ و١٢ و١٣ و١٦ و١٨ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على حكم الصلاة في الكعبة في الباب ١٧ من أبواب القبلة وذيله. ويأتي ما يدلّ عليه وعلى استحباب الصلاة في مواضع أُخرى في الباب ٣٦ و٤٠ من أبواب مقدّمات الطواف.
(٦) يأتي في الباب ٧ من أبواب قضاء الصلوات.

ابن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان، عن زرارة، قال: سألته عن الرجل يصلّي بمكّة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة؟ فقال: لا بأس يصلّي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام أو خلفه، وأفضله الحطيم أو[١] الحجر أو[٢] عند المقام، والحطيم حذاء الباب[٣].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، قال: سألت أباالحسن الرضاعليه السلام عن أفضل موضع في المسجد يصلّى فيه؟ قال: الحطيم مابين الحجر وباب البيت. قلت: والّذي يلي ذلك في الفضل؟ فذكر أنّه عند مقام إبراهيم. قلت: ثمّ الّذي يليه في الفضل؟ قال: في الحجر. قلت: ثمّ الّذي يلي ذلك؟ قال: كلّ ما دنا من البيت[٤].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي‌البلاد، عن أبي‌بلال المكّي، قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام طاف بالبيت ثمّ صلّى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين، فقلت له: ما رأيت أحداً منكم صلّى في هذا الموضع، فقال: هذا المكان الّذي تيب على آدم فيه[٥].

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي‌البلاد، عن أبي‌بلال المكّي، قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلّي على قدر ذراعين عن البيت، فقلت له: ما رأيت أحداً من

المستدرك

← الحِجْر على ذراعين من طرفه ممّا يلي البيت، فإنّه موضع شبير وشبر ابني هارون. وإن تهيّأ لك أن تصلّي صلواتك كلّها عند الحطيم فافعل،فإنّه‌أفضل بقعة على وجه الأرض، والحطيم ما بين الباب والحجر الأسود، وهوالموضع الّذي فيه تاب‌الله على‌آدم عليه السلام . وبعده‌الصلاة في‌الحِجر أفضل. وبعده ما بين الركن العراقي وباب البيت، وهو الموضع الّذي كان فيه المقام في عهد إبراهيم عليه السلام إلى عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله . وبعده خلف المقام الّذي هو الساعة، وما قرب من البيت فهو أفضل[٦]. ←

(١ و ٢) في المصدر: و.
(٣) الكافي ٤: ٥٢٦ / ٩.
(٤) الكافي ٤: ٥٢٥ / ١.
(٥) الكافي ٤: ١٩٤ / ٥.
٦ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ٢٢٢، باب الحجّ.

أهل بيتك يصلّي بحبال (بحيال ظ) الميزاب، فقال: هذا مصلّى شبّر وشبير ابني هارون[١].

٥ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيّوب الخرّاز، عن أبي عبيدة قال، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الصلاة في الحرم كلّه سواء؟ فقال: يا أباعبيدة، ما الصلاة في المسجد الحرام كلّه سواء، فكيف يكون في الحرم كلّه سواء. قلت: فأيّ بقاعه أفضل؟ قال: ما بين الباب إلى الحجر الأسود[٢].

٦ ـ وعنه، عن محمّد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحطيم؟ فقال: ما بين الحجر الأسود وبين الباب. وسألته لم سمّي الحطيم؟ فقال: لأنّ الناس يحطم بعضهم بعضاً هناك[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال، قال الصادق عليه السلام: إن تهيّأ لك أن تصلّي صلاتك[٥] كلّها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فإنّه أفضل بقعة على وجه الأرض، والحطيم ما بين باب البيت والحجر الأسود، وهو الموضع الّذي تاب الله فيه على آدم، وبعده الصلاة في الحجر أفضل، وبعد الحجر ما بين الركن الشامي

المستدرك

← ٢ ـ البحار: وجدت بخطّ الشيخ محمّد بن عليّ الجبعي، نقلاً من خطّ الشهيد، عن الصادق عليه السلام: إن تهيّأ لك أن تصلّي صلواتك كلّها الفرائض وغيرها عند الحطيم فإنّه أفضل بقعة على وجه الأرض، وهو ما بين باب البيت والحجر الأسود، و هو الموضع الّذي تاب الله فيه على آدم عليه السلام. وبعده الصلاة في الحجر أفضل. وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت، وهو الموضع الّذي كان فيه المقام. و بعده خلف المقام حيث هو الساعة، وما قرب من البيت فهو أفضل[٦].

٣ ـ الشيخ الطبرسي في إعلام الورى: روى أنّ أباجهل عاهد الله أن يفضخ رأسه صلى الله عليه وآله بحجرٍ إذا سجد في صلاته، فلمّا قام رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي وسجد، وكان إذا صلّى صلّى بين الركنين ـ الأسود واليماني ـ وجعل الكعبة بينه وبين الشام... الخبر[٧].

---

(١) الكافي ٤: ٢١٤ / ٩.
(٢) الكافي ٤: ٥٢٥ / ٢.
(٣) الكافي ٤: ٥٢٧ / ١٢.
(٤) التهذيب ٥: ٤٥١ / ١٥٧٥.
(٥) في المصدر: صلواتك.
٦ ـ البحار ٩٩: ٢٣١ / ٧.
٧ ـ إعلام الورى ١: ٨٦.

(العراقي) وباب البيت وهو[١] الّذي كان فيه المقام، وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما أقرب من البيت فهو أفضل[٢].

٨ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرجال، رواية أحمد بن محمّد الجوهري وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً عن داود الصرمي، عن بشر بن بشّار، قال: سألته ـ يعني عليّ بن محمّد عليه السلام ـ عن الصلاة بمكّة في أيّ موضع أفضل؟ فقال: عند مقام إبراهيم الأوّل، فإنّه مقام إبراهيم وإسماعيل ومحمّد عليهم السلام[٣].

أقول: مقام إبراهيم الأوّل عند الحطيم، كما يأتي في الحجّ إن شاء الله[٤].

٥٤

باب عدم كراهة صلاة الفريضة في الحجر وأنّه ليس فيه شيء من الكعبة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن يعقوب قال، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي كنت أُصلّي في الحجر فقال لي رجل: لا تصلّ المكتوبة في هذا الموضع فإنّ في الحجر من البيت، فقال: كذب، صلّ فيه حيث شئت[٥].

٢ ـ وعنه، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، وعبدالله الحجّال جميعاً، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحجر هل فيه شيء من

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي: عن محمّد بن مروان، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كنت مع أبي في الحِجْر، فبينا هو قائم يصلّي إذ أتاه رجل... الخبر[٦].

٢ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن طاوس الفقيه، قال: رأيت في الحِجر زين العابدين عليه السلام يصلّي ويدعو... الخبر[٧].

---

(١) في المصدر زيادة: الموضع. (٢) الفقيه ٢: ٢٠٩ / ٢١٧٠. (٣) السرائر ٣: ٥٨٢.

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الطواف. ويأتي ما يدلّ على ذلك في الباب التالي.

(٥) التهذيب ٥: ٤٧٤ / ١٦٧٠. ٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣٠ من سورة البقرة. ٧ ـ المناقب ٤: ١٤٨.

البيت؟ فقال: لا، ولا قلامة ظفر[١].

٣ ـ وقد تقدّم حديث أبي‌بلال المكّي، قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلّي على قدر ذراعين من البيت... الحديث[٢].

٥٥

باب استحباب الصلاة فيما زيد في المسجد الحرام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل بن درّاج، قال، قال له الطيّار وأنا حاضر: هذا الّذي زيد هو من المسجد؟ فقال: نعم، إنّهم لم يبلغوا بعد مسجد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام[٣].

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن الحسن بن النعمان، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا زادوا في المسجد الحرام؟ فقال: إنّ إبراهيم وإسماعيل حدّا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة[٤].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان خطّ[٥] إبراهيم بمكّة ما بين الحزورة إلى المسعى، فذلك الّذي كان خطّ إبراهيم عليه السلام يعني المسجد[٦].

ورواه الكليني أيضاً مرسلاً[٧].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله[٨].

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن أحمد ابن محمّد بن أبي‌نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن الحسين بن نعيم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا زاد في المسجد الحرام، عن الصلاة فيه؟ فقال: إنّ إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حدّا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجّون من المسجد إلى الصفا[٩].

---

(١) التهذيب ٥: ٤٦٩ / ١٦٤٣.

(٢) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب. تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ٥٣ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٤: ٥٢٦ / ٨. (٤) الكافي ٤: ٢٠٩ / ١١. (٥) في المصدر: حقّ.

(٦) الكافي ٤: ٥٢٧ / ١٠. (٧) الكافي ٤: ٢١٠ / ١٢. (٨و٩) التهذيب ٥: ٤٥٣ / ١٥٨٥ و١٥٨٤.

٥٦

باب أنّ من سبق إلى مسجد أو مشهد أو نحوهما فهو أحقّ بمكانه يومه وليلته وإن خرج يتوضّأ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال قلت له: نكون بمكّة أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع الّتي يرجى فيها الفضل، فربّما خرج الرجل يتوضّأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال: من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه وليلته[1].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قال أميرالمؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل، وكان لا يأخذ على بيوت

المستدرك

١ ـ البحار: نقلاً من كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه، عن أحمد بن عليّ، عن محمّد ابن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان، فهو أحقّ به إلى الليل[2].

٢ ـ جعفر بن محمّد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن بعض أصحابه، يرفعه إلى أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قلت: نكون بمكّة أو بالمدينة أو بالحائر، أو بالمواضع الّتي يرجى فيها الفضل، فربما يخرج الرجل يتوضّأ فيجيء آخر فيصير مكانه؟ قال: من سبق إلى موضع فهوأحقّ به يومه وليلته[3].

وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، مثله[4].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: سوق المسلمين كمسجدهم، الرجل أحقّ بمكانه حتّى يقوم من‌مكانه أو تغيب الشمس[5].

---

(١) الكافي ٤: ٥٤٦ / ٣٣. وأخرجه عن التهذيب، وكامل الزيارات في الحديث ١ من الباب ١٠٢ من أبواب المزار.

٢ ـ البحار ١٠٤: ٢٥٦ / ١٤، عن جامع‌الأحاديث للقمّي.

٣ ـ كامل‌الزيارات: ٥٤٥ / ٥.

٤ ـ كامل‌الزيارات: ٥٤٧ / ١١.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٨ / ٢١.

السوق كراءً[١].

ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمّد[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً[٣].

٥٧

باب استحباب الإكثار من الصلاة في مسجد الرسول وخصوصاً بين القبر والمنبر وفي بيت عليّ عليه السلام وفاطمة عليها السلام واختياره على ما عدا المسجد الحرام، وأنّ الصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، قال، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مابين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة؟ فقال: نعم، وقال: وبيت عليّ وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الّذي فيه النبيّ صلى الله عليه وآله إلى الباب الّذي يحاذي الزقاق إلى البقيع، قال: فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر. ثمّ سمّى سائر البيوت، وقال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره، إلّا المسجد الحرام فهو أفضل[٤].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: صحّ الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة، وفي مسجدي هذا تعدل ألف صلاة. وقد روي خمسين ألف صلاة[٥].

وقال في موضع آخر: ثمّ تصلّي عند اسطوانة التوبة وعند الحنانة وفي الروضة وعند المنبر[٦] أكثر ما قدرت من الصلاة فيها[٧]. ←

---

(١) الكافي ٢: ٦٦٢ / ٧ و٥: ١/١٥٥. (٢) التهذيب ٧: ٩ / ٣١. (٣) الفقيه ٣: ١٩٩ / ٣٧٥٢.

يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب آداب التجارة.

(٤) الكافي ٤: ٥٥٥ / ٨.

٥ ـ نقله في البحار (٩٩: ٣٣٤) عن بعض نسخ الفقه الرضوي.

٦ ـ في البحار: المتبرّك.

٧ ـ البحار ٩٩: ٣٣٤ / ٤.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[١].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي سلمة، عن هارون بن خارجة، قال: الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله تعدل عشرة آلاف صلاة[٢].

٣ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السرّاج، عن ابن مسكان عن أبي الصامت قال، قال أبوعبدالله عليه السلام: صلاة في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة آلاف صلاة[٣].

ورواه ابن قولويه (في المزار) عن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، مثله[٤].

٤ ـ وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان، عن جميل بن درّاج، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنّة ومنبري على ترعة من ترع الجنّة، وصلاة في مسجدي تعدل عشرة آلاف صلاة فيما سواه من المساجد، إلّا المسجد الحرام.

قال جميل، قلت له: بيوت النبيّ وبيت عليّ منها؟ قال: نعم وأفضل[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله، إلّا أنّه قال: تعدل ألف صلاة[٦].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره، إلّا المسجد الحرام فإنّه أفضل منه[٧].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، والصلاة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلاة[٨].

وروى الجزء الأخير في موضع آخر وزاد: قال جعفر بن محمّد عليه السلام: وأفضل موضع يصلّى فيه منه ما قرب من القبر[٩]. ←

---

(١) التهذيب ٦: ٨ / ١٥.
(٢ و ٣) الكافي ٤: ٥٥٦ / ١١ و ١٢.
(٤) كامل الزيارات: ٥٩ ب ٣/٤.
(٥) الكافي ٤: ٥٥٦ / ١٠. وفيه: تعدل ألف.
(٦) التهذيب ٦: ٧ / ١٣.
(٧) التهذيب ٦: ١٥ / ٣١.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٨.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٩٦.

٦ ـ وعنه، عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سأله ابن أبي‌يعفور كم أُصلّي؟ فقال: صلّ ثمان ركعات عند زوال الشمس فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: الصلاة في مسجدي كألف في غيره، إلّا المسجد الحرام فإنّ الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي[١].

٧ ـ وعنه، عن صفوان وفضالة وابن أبي‌عمير، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مسجد رسول‌الله صلى الله عليه وآله كم تعدل الصلاة فيه؟ فقال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلّا المسجد الحرام[٢].

٨ ـ وعنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: صلاة في مسجدي مثل ألف صلاة في غيره، إلّا المسجد الحرام فإنّها خيرٌ من ألف صلاة[٣].

٩ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار بن موسى، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في المدينة، هل هي مثل الصلاة في مسجد رسول‌الله؟ قال: لا، إنّ الصلاة في مسجد رسول‌الله صلى الله عليه وآله ألف صلاة، والصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان[٤].

جعفر بن محمّد بن قولويه (في المزار) عن أبيه، ومحمّد بن الحسن جميعاً، عن الصفّار، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، مثله[٥].

١٠ ـ وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم عمّن حدّثه، عن مرازم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في مسجد رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره، وصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي... الحديث[٦].

المستدرك

← ٣ ـ جعفر بن محمّد بن قولويه (في المزار) عن جعفر بن محمّد بن إبراهيم الموسوي، عن عبدالله بن نهيك، عن‌ابن أبي‌عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام في حديث: وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله[٧]. ←

(١) التهذيب٦: ١٤ / ٣٠.
(٢ و٣) التهذيب٦: ١٥ / ٣٣ و٣٢.
(٤) التهذيب٣: ٢٥٤ / ٧٠١.
(٥) كامل الزيارات: ٥٨ ب٤ / ١.
(٦) كامل الزيارات: ٥٩، ب٤ / ٢.
٧ ـ كامل‌الزيارات: ٢/٥١.

١١ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن سيف، عن جميل بن درّاج قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره[١].

وعن حكيم بن داود بن حكيم، عن سلمة، مثله[٢].

١٢ ـ وعنه، عن سلمة، عن عليّ بن سيف، عن أبيه، عن داود بن فرقد، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره[٣].

١٣ ـ وعنه، عن سلمة، عن إسماعيل بن جعفر، عن رجل، عن مرازم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: صلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد[٤].

أقول: هذا وأمثاله محمول على ما عدا المسجد الحرام، لما مرّ[٥].

١٤ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن هلال بن محمّد الحفّار، عن إسماعيل بن‌عليّ الدعبلي، عن عليّ بن عليّ أخي دعبل، عن الرضا عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام قال: أربعة من قصور الجنّة في الدنيا: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله، ومسجد بيت المقدس، ومسجد الكوفة[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في الحجّ إن شاء الله[٧].

المستدرك

← ٤ ـ عوالي اللآلئ: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلّا المسجدالحرام[٨].

---

(١) كامل الزيارات: ٦٠، ب ٤ / ٥.

(٢ و٣ و٤) كامل الزيارات: ٦١، ب ٤ / ٦ و٧ و٨.

(٥) مَرّ في الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

(٦) أمالي الطوسي: ٣٦٩، المجلس ١٣ ح ٣٩.

(٧) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلّي، وفي الأحاديث ١٠ و١٢ و١٣ و١٦ و١٨ من الباب ٤٤، والأحاديث ٣ و٥ و١٠ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٦٣، وفي الحديث ١ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب، والحديث ١٠ من الباب ٧ من أبواب صلاة العيد، وفي الأبواب ٩ و١١ و١٦ و١٧ من أبواب المزار، وفي الباب ٧ من أبواب قضاء الصلوات.

٨ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٥٥ / ١٢٦.

٥٨

باب حدّ مسجد الرسول صلى الله عليه وآله

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان ابن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: سألته عن حدّ مسجد الرسول؟ قال: الأُسطوانة الّتي عند رأس القبر إلى الأُسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريقٌ تمرّ فيه الشاة ويمرّ الرجل منحرفاً وكان ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن(١).

٢ ـ وعن أحمد بن إدريس وغيره، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن موسى بن أكيل، عن عبدالأعلى مولى آل سام قال، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كم كان طول مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: كان ثلاثة آلاف وستّمائة ذراع مكسّرة(٢).

وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، مثله(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن إسماعيل(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالأعلى مولى آل سام، مثله(٥).

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير يعني المرادي، عن

المستدرك

١ ـ كتاب محمّد بن المثنّى: عن جعفر بن محمّد بن شريح، عن ذريح المحاربي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن حدّ المسجد؟ فقال: من الأُسطوانة الّتي عند رأس [القبر][٦] إلى الأُسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة، وكان من وراء المنبر طريق تمرّ فيه الشاة أو يمرّ الرجل منحرفاً. وزعم أنّ ساحة المسجد إلى البلاطة من المسجد. وسألته عن بيت عليّ عليه السلام ؟ فقال: إذا دخلت من الباب فهو من عضادته اليُمنى إلى ساحة المسجد، وكان بينه وبين بيت نبيّ الله صلى الله عليه وآله خوخة[٧].

(١) الكافي ٤: ٥٥٤ / ٤.
(٢) الكافي ٣: ٢٩٦ / ٣. وفيه تكسيراً.
(٣) الكافي ٤: ٥٥٥ / ٧.
(٤) التهذيب ٣: ٢٦١ / ٧٣٧.
(٥) الفقيه ١: ٢٢٩ / ٦٨٣.
٦ ـ من المصدر.
٧ ـ كتاب محمّد بن المثنّى: ٨٨. والخوخة: فتحة بين دارين لم يُنصب عليها باب.

أبي‌عبدالله عليه السلام قال: حدّ الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إلى طرف الظلال، وحدّ المسجد إلى الأُسطوانتين، عن يمين المنبر إلى الطريق ممّا يلي سوق الليل[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان[٢].

٥٩

باب استحباب اختيار الصلاة في بيت عليّ وفاطمة عليهما السلام على الصلاة في الروضة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌فضّال، عن يونس بن يعقوب قال، قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل أو في الروضة؟ قال: في بيت فاطمة عليها السلام[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان وابن أبي‌عمير وغير واحد، عن جميل بن درّاج قال، قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة في الروضة؟ قال: وأفضل[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٦].

٦٠

باب استحباب الصلاة في مساجد المدينة وخصوصاً مسجد قبا

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، وعن

المستدرك

١ ـ دعائم‌الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: ومن المشاهد بالمدينة الّتي ينبغي أن ←

---

(١) الكافي ٤: ٥٥٥ / ٦.
(٢) التهذيب ٦: ٨ / ١٤. وص ١٤ / ٢٧.
(٣ و ٥) الكافي ٤: ٥٥٦ / ١٣ و ١٤.
(٤) التهذيب ٦: ٨ / ١٦.
(٦) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٧ و ١٨ من أبواب المزار.

محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي‌عمير جميعاً، عن معاوية بن عمّار قال، قال أبوعبدالله عليه السلام: لا تدع إتيان المشاهد كلّها: مسجد قبا فإنّه المسجد الّذي أُسّس على التقوى من أوّل يوم، ومشربة أُمّ‌إبراهيم، ومسجد الفضيخ، وقبور الشهداء، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح... الحديث[1].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المسجد الّذي أُسّس على التقوى؟ قال مسجد قبا[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[3].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من أتى مسجدي مسجد قبا فصلّى فيه ركعتين رجع بعمرة[4].

٤ ـ قال: وكان عليه السلام يأتيه فيصلّي فيه بأذان وإقامة[5].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحجّ إن شاء الله[6].

المستدرك

← يؤتى إليها وتشاهد ويصلّى فيها وتعاهد: مسجد قبا ـ وهو المسجد الّذي أُسّس على التقوى ـ ومسجد الفتح[7] ومشربة أُمّ إبراهيم، وقبر حمزة، وقبور الشهداء[8].

٢ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر وأبي‌عبدالله عليهما السلام عن قوله تعالى: ﴿لمسجد أُسّس على التقوى من أوّل يوم﴾ قال: مسجد قبا. وأمّا قوله ﴿أحقّ أن تقوم فيه﴾ قال: يعني من مسجد النفاق، وكان على طريقه إذا أتى مسجد قبا، فقام فينضح بالماء والسدر ويرفع ثيابه عن ساقيه ويمشي على حجر في ناحية‌الطريق ويسرع المشي ويكره أن يصيب ثيابه منه شيء .فسألته هل كان النبيّ صلى الله عليه وآله يصلّي في مسجد قبا؟ قال: نعم، قال: منزله[9] على سعد بن خيثمة الأنصاري... الخبر[10].

٣ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يأتي قبا راكباً وماشياً، فيصلّي فيه ركعتين[11].

وباقي أخبار الباب يأتي في أبواب المزار من كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى.

---

(١) الكافي ٤: ٥٦٠ / ١. أخرجه بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب المزار.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٦ / ٢. (٣) التهذيب ٣: ٢٦١ / ٧٣٦. (٤) الفقيه ١: ٢٩ / ٦٨٦.

(٥) الفقيه ١: ٢٢٩/ذيل ح٦٨٦. (٦) يأتي في الباب ١٢ من أبواب المزار. ٧ ـ في المصدر زيادة: ومسجد الفضيخ.

٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٩٦. ٩ ـ بخطّ المجلسي رحمه الله: كان نزل (هامش خ وج).

١٠ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٠٨ من سورة التوبة. ١١ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٤١ / ٥٢.

٦١

باب استحباب الصلاة في مسجد الغدير وخصوصاً في ميسرته

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن الحجّال، عن عبد الصمد بن بشير، عن حسّان الجمّال قال: حملت أباعبدالله عليه السلام من المدينة إلى مكّة قال: فلمّا انتهينا إلى مسجد الغدير نظر إلى ميسرة المسجد فقال: ذاك موضع قدم رسول‌الله صلى الله عليه وآله حيث قال: من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللّهمّ وال من والاه وعاد من عاداه... الحديث[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن حسّان الجمّال، عن أبي‌عبدالله عليه السلام نحوه[٢].

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، مثله[٣].

٢ ـ وعن أبي‌عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أباإبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خمّ بالنهار وأنا مسافر؟ فقال: صلّ فيه فإنّ فيه فضلاً، وقد كان أبي عليه السلام يأمر بذلك[٤].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان، مثله[٥].

٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن أبان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّه تستحبّ الصلاة في مسجد الغدير، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أقام فيه أميرالمؤمنين عليه السلام وهو موضع أظهر الله عزّوجلّ فيه الحقّ[٦].

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٨] وكذا الّذي قبله.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٩].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٦٣ / ٧٤٦. (٢) الفقيه ٢: ٥٥٩ / ٣١٤٤. (٣) الكافي ٤: ٥٦٦ / ٢.
(٤) الكافي ٤: ٥٦٦ / ١، والتهذيب ٦: ١٨ / ٤١. (٥) الفقيه ٢: ٥٥٩ / ٣١٤٣. (٦) الفقيه ٢: ٥٥٩ / ٣١٤٢.
(٧) الكافي ٤: ٥٦٧/ ٣. (٨) التهذيب ٦: ١٨/ ٤٢. (٩) يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٢٢ من أبواب المزار.

٦٢

باب استحباب الصلاة في مسجد براثا

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جابر بن عبدالله الأنصاري أنّه قال: صلّى بنا عليّ عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء عن مائة ألف رجل فنزل نصراني من صومعته، فقال: أين عميد هذا الجيش؟ فقلنا: هـذا، فـأقبل إليـه

المستدرك

١ ـ ابن الشيخ الطوسي رحمه الله (في أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن عليّ بن بلال، عن إسماعيل ابن عليّ بن عبد الرحمن،عن أبيه، عن عيسى بن حميد الطائي، عن أبيه حميد بن قيس[1] عـن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام لمّا رجع من وقعة الخوارج اجتاز بالزوراء، فقال للناس: إنّها الزوراء، فسيروا وجنّبوا عنها، فإنّ الخسف أسرع إليها من الوتد في النخالة ـ إلى أن قال ـ فلمّا أتى يمنة السواد، وإذا هو براهب في صومعة له، فقال له: يا راهب أنزل هاهنا؟ فقال له الراهب: لا تنزل هذه الأرض بجيشك، قال: ولم؟ قال: لأنّها لا ينزلها إلّا نبيّ أو وصيّ نبيّ بجيشه، يقاتل في سبيل الله عزّ وجلّ، هكذا نجد في كتبنا، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : أنا وصـيّ سـيّد الأنبياء، وسيّدالأوصياء. فقال له الراهب: فأنت إذًا أصلع قريش ووصـيّ مـحمّد صلى الله عليه وآله؟ فـقال له أميرالمؤمنين عليه السلام : أنا ذلك. فنزل الراهب إليه،فقال: خذ عليّ شرائع الإسلام، إنّـي وجـدت فـي الإنجيل نعتك، وإنّك تنزل أرض براثا بيت مريم وأرض عيسى عليه السلام فقال أمير المؤمنين عليه السلام : قف ولا تخبرنا بشيء ثمّ أتى موضعاً، فقال: الكزوا هذا [فلكزه فأتى أمير المـؤمنين عليه السلام مـوضعاً][2] فلكزه برجله عليه السلام فانبجست عين خرّارة، فقال: هذه عين مريم الّتي نبعت[3] لها. ثمّ قال: اكشفوا هاهنا على سبعة عشر ذراعاً، فكشف فإذا بصخرة بيضاء، فقال عليه السلام : على هذه وضـعت مـريم عيسى من عاتقها وصلّت هاهنا، فنصب أمير المؤمنين عليه السلام الصخرة وصلّى إليها. وأقام هناك أربعة أيّام يتمّ الصلاة، وجعل الحرم في خيمة من الموضع على دعوة. ثمّ قال: أرض براثا هـذه بـيت مريم عليها السلام هذا الموضع المقدّس صلّى فيه الأنبياء. قال أبوجعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام : ولقد وجدنا أنّه صلّى فيه إبراهيم قبل عيسى عليهما السلام[4].

---

١ ـ في المصدر بقيّة السند هكذا: قال: سألت أباالحسن عليّ بن الحسين بن عليّ بن الحسين يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أباجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام ....

٢ ـ ليس في المصدر. واللكز: الضرب الشديد.

٣ ـ في المصدر: انبعقت.

٤ ـ أمالي الطوسي: ١٩٩، المجلس ٧ ح

فسلّم عليه ثمّ قال: يا سيّدي، أنت نبيّ؟ فقال: لا، النبيّ سيّدي قد مات، قال: فأنت وصيّ نبيّ؟ قال: نعم، ثمّ قال له: اجلس، كيف سألت عن هذا، قال: إنّما بنيت هذه الصومعة من أجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزّلة: أنّه لا يصلّي في هذا الموضع بهذا الجمع إلّا نبيّ أو وصيّ نبيّ، وقد جئت أُسلم، فأسلم وخرج معنا إلى الكوفة، فقال له عليّ عليه السلام: فمن صلّى هاهنا؟ قال: صلّى عيسى بن مريم وأُمّه، فقال له عليّ عليه السلام: فأُخبرك من صلّى هاهنا؟ قال: نعم، قال الخليل عليه السلام[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن جابر بن عبدالله[2].

٦٣

باب استحباب الصلاة فيما بين المسجد الحرام ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وفي الحرمين

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول عليه السلام في الفضل سواء؟ قال: نعم، والصلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاة[3].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، وفي نسخة عن أبيه بإسناده عن أبي الحسن الرضا عليه السلام[4].

أقول: التسوية هنا في أصل الفضل لا في مقداره، أو في كون كلّ واحد منهما أفضل من باقي المساجد.

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) بإسناده الآتي[5] عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة، ونفقة درهم في الحجّ تعدل ألف درهم[6].

---

(١) الفقيه ١: ٢٣٢/٦٩٨. (٢) التهذيب ٣: ٢٦٤/٧٤٧. (٣) التهذيب ٣: ٢٥٠/٦٨٦. (٤) ثواب الأعمال: ٥٠/١.
(٥) يأتي إسناده في الفائدة الأُولى من الخاتمة. (٦) الخصال: ٦٨٧، ح الأربعمائة.

٦٤

باب استحباب الصلاة في بيت المقدس واستحباب اختيار المسجد الأعظم على مسجد القبيلة واختياره على مسجد السوق

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المساجد الأربعة: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس، ومسجد الكوفة، يا أباحمزة، الفريضة فيها تعدل حجّة، والنافلة تعدل عمرة[1].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن حسّان، عن أبي محمّد الرازي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال:

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، والصلاة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلاة، والصلاة في [مسجد][2] بيت المقدس ألف صلاة، والصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة [والصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، والصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة][3] وصلاة الرجل وحده في بيته صلاة واحدة[4].

٢ ـ جامع الأخبار: عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلاة في مسجد الكوفة[5] ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة[6].

٣ ـ السيّد فضل الله الراوندي (في النوادر) عن أبي المحاسن، عن أبي عبدالله بن عبد الصمد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن المثنّى، عن عفّان بن مسلم، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عبّاس، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله تبارك وتعالى اختار من الكلام أربعاً ـ إلى أن قال ـ ومن البقاع أربعاً ـ إلى أن قال عليه السلام ـ وأمّا خيرة من البقاع فمكّة والمدينة و بيت المقدس، وفار التنّور بالكوفة، و إنّ الصلاة بمكّة بمائة ألف، وبالمدينة بخمس وسبعين ألف صلاة، وببيت المقدس بخمسين ألف صلاة، وبالكوفة بخمس وعشرين ألف صلاة[7].

---

(١) الفقيه ١: ٢٢٩ / ٦٨٤.
٢ ـ ليس في المصدر.
٣ ـ أثبتناه من المصدر.
٤ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٨.
٥ ـ في المصدر: بيت المقدس.
٦ ـ جامع الأخبار: ١٧٩، الفصل ٣٢ ح ١٧.
٧ ـ لا يوجد في النسخة المطبوعة من النوادر، عنه في البحار ٩٧: ٤٧ / ٣٤.

صلاة في بيت‌المقدس تعدل ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة[١].

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه[٢].

ورواه في ثواب الأعمال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسّان[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام مثله[٤].

ورواه الشيخ (في النهاية) عن يونس بن ظبيان، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام مثله[٥].

٣ ـ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد (في المقنعة) عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: صلاةٌ في المسجد الأعظم مائة صلاة[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٧].

٦٥

باب جواز تطيين المسجد بالطين الّذي فيه التبن أو السرقين وبالجصّ الّذي يوقد عليه بالعذرة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: سئل أبوالحسن الأوّل عليه السلام عن الطين فيه التبن يطيّن به المسجد أو البيت الّذي يصلّى فيه؟ فقال: لا بأس[٨].

٢ ـ قال: وسئل عليه السلام عن بيت قد كان الجصّ يطبخ فيه بالعذرة [أتصلح الصلاة

---

(١) التهذيب ٣: ٢٥٣ / ٦٩٨. وفيه: أبي‌محمّد النوفلي عن السكوني.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٣ / ٧٠٢.

(٣) ثواب الأعمال: ٥١ / ١.

(٤) رواه متفرّقاً، المحاسن ١: ١٢٧ / ٩٥ وص ١٢٩ / ١٠١ وص ١٣٠ / ١٠٢ و ١٠٣.

(٥) النهاية ١: ٣٤٠.

(٦) المقنعة: ١٥٩.

(٧) تقدّم ما ينافي ذلك في الباب ٤٦، وما يدلّ عليه في الحديث ١٤ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ١٦ من أبواب المزار.

(٨) الفقيه ١: ٢٣٦ / ٧٠٩.

فيه؟ قال: لا بأس. وعن الجصّ يطبخ بالعذرة][1] أيصلح أن يجصّص به المسجد؟ قال: لابأس[2].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله[3].

٣ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه قال: سألته... وذكر مثله، وزاد: وسألته عن الطين يطرح فيه السرقين يطيّن به المسجد أو البيت أن يصلّى[4] فيه؟ قال: لابأس[5].

أقول: ويأتي ما يدلّ على الحكم الأخير فيما يسجد عليه[6].

٦٦

باب حكم الوقوف على المساجد

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: سئل الصادق عليه السلام عن الوقوف على المساجد؟ فقال: لا يجوز، فإنّ المجوس وقفوا[7] على بيوت النار[8].

٢ ـ وفي العلل: عن جعفر بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه الحسن بن عليّ الكوفي، عن العبّاس بن عامر، عن أبي الصحاري[9] عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: رجل

المستدرك

١ ـ الشيخ الأقدم الحسن بن محمّد بن الحسن القمّي ـ المعاصر للصدوق (في كتاب قم) عن كتاب مونس الحزين في معرفة الحقّ واليقين للصدوق، عن الشيخ العفيف الصالح الحسن بن مثلة الجمكراني، عن الحجّة (صلوات الله عليه) في حكاية طويلة وفيها أمره عليه السلام ببناء المسجد في جمكران ـ إلى أن قال ـ قال عليه السلام له: إذهب إلى السيّد أبي الحسن وقل له يجيء ويحضره ـ أي الحسن بن مسلم، وكان عنده بعض المنافع من الأملاك الموقوفة ـ ويطالبه بما أخذ من منافع تلك السنين، ويعطيه الناس حتّى يبنوا المسجد، ويتمّ ما نقص منه من غلّة رَهَق ملكنا بناحية ←

(١) مابين المعقوفتين ليس في المصدر.
(٢) الفقيه ١: ٢٣٦ / ٧١٠.
(٣) قرب الإسناد: ٢٩٠ / ١١٤٧.
(٤) في المصدر: أيُصلّى.
(٥) مسائل عليّ بن جعفر: ١٣١ / ١٢٠. وفيه: أيصلّي.
(٦) يأتي في الباب ١٠ من أبواب ما يسجد عليه.
(٧) في المصدر: أوقفوا.
(٨) الفقيه ١: ٢٣٨ / ٧١٩.
(٩) في المصدر: أبي الضحّاك.

اشترى داراً فبناها فبقيت عرصةٌ فبناها بيت غلّة أيوقفه على المسجد؟ فقال: إنّ[١] المجوس وقفوا على بيت النار[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على استحباب الوقف والصدقة الجارية عموماً في محلّه[٣]. وهذا غير صريح في المنع، بل يحتمل إرادة الجواز والاستدلال عليه بالأولويّة لما مرّ من الأمر بعمارة المساجد والإسراج فيها وكنسها وغير ذلك[٤] والوقف وسيلة إلى جميع ما ذكر.

ولفظ «لا» في الحديث الأوّل موجودٌ في بعض النسخ وغير موجود في بعضها، وعلى تقدير وجودها يحتمل أن يكون المراد أنّه لا يجوز الوقف على المسجد لأنّه لا يملك بل يجب كون الوقف على المسلمين ليصرف في مصالح مساجدهم، وقد حمله العلّامة والشهيد على الوقف للتزويق والزخرفة[٥] وحمله بعضهم[٦] على الوقف لتقريب القربان وعلى وقف الأولاد لخدمتها، كما في الشرع السابق، والله أعلم.

المستدرك

← أردهال، ويتمّ المسجد، وقد وقفنا نصف رهق على هذا المسجد، ليجلب غلّته كلّ عام ويصرف على عمارته... الخبر[٧].

قلت: جمكران على فرسخ من قم، والمسجد موجود إلى الآن. ورهق قرية من توابع قم على عشرة فراسخ من طرفكاشان، وهي إلى الآن معمورة.

---

(١) في بعض النسخ: لا لأنّ (هامش المخطوط).

(٢) علل الشرائع: ٣١٩، ب ٥ ح ١.

(٣) يأتي في الأبواب ١ و ٢ من كتاب الوقوف.

(٤) مَرّ في الأبواب ٨ و ٣٢ و ٣٤ من هذه الأبواب.

(٥) التذكرة ٢: ٤٣٢، المسألة ٩٨، الذكرى ٣: ١٣٢ ـ ١٣٣.

(٦) ذكره في البحار ٨٤: ٧ / ٨٠.

٧ ـ تاريخ قم: كان كتاباً كبيراً مشتملاً على عشرين باباً في مجلّدات عديدة، والأصل منه كان باللغة العربيّة، ترجمه بالفارسيّة الحسن بن عليّ بن الحسن بن عبدالملك القمّي في القرن التاسع، والواصل إلينا من هذا الكتاب إنّما هو خمسة أبواب من الترجمة، وقد طبعت في مجلّد واحد بتحقيق الفاضل السيّد جلال‌الدين الطهراني. وهذه الأبواب خالية من الحكاية المذكورة. والله العالم.

وقد أورد المؤلّف رحمه الله هذه الحكاية في جنّة المأوى (المطبوع ضمن ج ٥٣ من بحارالأنوار ص ٢٠٣) وتكلّم في أصل التاريخ وترجمته، وقال في آخر كلامه: وقد نقلنا الخبر السابق من خطّ السيّد المحدّث الجليل السيّد نعمةالله الجزائري عن مجموعة نقله منه...

٦٧

باب كراهة جعل المساجد طرقاً والمرور بها حتّى يصلّي ركعتين

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تجعلوا المساجد طرقاً حتّى تصلّوا فيها ركعتين[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على استحباب تحيّة المسجد، وعلى جواز الجواز فيه حتّى حال الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس[2].

المستدرك

١ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ولا تتّخذوا المساجد طرقاً. وروي: أنّ من الجفاء أن تمرّ بالمسجد ولا تصلّي فيه.

---

(١) الفقيه ٤: ٤ / ٤٩٦٨.

(٢) تقدّم في الباب ٤٢ من هذه الأبواب وكذلك في الأبواب ١٥ و١٧ من أبواب الجنابة والباب ٣٥ من أبواب الحيض.

٦٨

باب استحباب سبق الناس في الدخول إلى المساجد والتأخّر عنهم في الخروج منها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال، قال أميرالمؤمنين عليه السلام: جاء أعرابي إلى

المستدرك

١ ـ الشيخ الطوسي رحمه الله (في أماليه) عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن رجاء بن يحيى، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن الفضيل بن يسار، عن وهب ابن عبدالله بن أبي دنيّ، عن أبي الحرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أباذرّ طوبى لأصحاب الألوية يوم القيامة، يحملونها فيسبقون الناس إلى الجنّة، ألا هم السابقون إلى المساجد بالأسحار وغيرها[1].

٢ ـ الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعدبن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّدالبزنطي، عن مفضّل بن سعيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء أعرابي أحد بني عامر إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فسأله ـ وذكر حديثاً طويلاً يذكر في آخره ـ أنّه سأله الأعرابي عن الصُلعاء والقُريعاء وخير بقاع الأرض وشرّ بقاع الأرض، فقال ـ بعد أن أتاه جبرئيل فأخبره ـ: إنّ الصلعاء الأرض السبخة الّتي لا تروي ولا تشبع مرعاها. والقريعاء الأرض الّتي لا تعطي بركتها ولا يخرج ينعها ولا يدرك ما أُنفق فيها. وشرّ بقاع الأرض الأسواق، وهو ميدان إبليس يغدو برايته ويضع كرسيّه ويبثّ ذرّيّته، فبين مطفّف في قفيز أو طائش في ميزان أو سارق في ذراع أو كاذب في سلعة، فيقول: عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حيّ، فلا يزال مع أوّل من يدخل وآخر من يرجع. وخير البقاع المساجد، وأحبّهم إليه تعالى أوّلهم دخولاً وآخرهم خروجاً... الخبر[2].

٣ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن عليّ عليه السلام قال: السابق من دخل المسجد قبل الأذان، والمقتصد من دخله بعد الأذان، والظالم من دخله بعد الإقامة.

٤ ـ ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن أبي رافع، قال: سأل رسول الله صلى الله عليه وآله جبرئيل: أيّ البقاع أحبّ إلى الله تعالى؟ فقال: ما أدري وسوف أسأل ربّي، ثمّ مكث ما شاء الله، ثمّ أتاه، فقال: سألت ربّي أيّ البقاع أحبّ إليه؟ وأيّ البقاع أبغض إليه؟ فقال: أحبّ البقاع إليّ المساجد، وأحبّ أهلها إليّ أوّلهم دخولاً فيها وآخرهم خروجاً منها[3].

---

١ ـ أمالي الطوسي: ٥٢٩، المجلس ١٩ ح ١. ٢ ـ معاني الأخبار: ٢٧١ / ١. ٣ ـ درر اللآلئ: مخطوط.

النبيّ صلى الله عليه وآله فسأله عن شرّ بقاع الأرض وخير بقاع الأرض؟ فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله: شرّ بقاع الأرض الأسواق ـ إلى أن قال ـ وخير البقاع المساجد، وأحبّهم إلى الله أوّلهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها[١].

ورواه (في معاني الأخبار) كما يأتي في آداب التجارة[٢].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌أبي‌عمير، عن جابر، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام: يا جبرئيل، أيّ البقاع أحبّ إلى الله عزّوجلّ؟ قال: المساجد وأحبّ أهلها إلى الله أوّلهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها[٣].

ورواه الحسن بن محمّد الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن جابر الجعفي[٤].

٦٩

باب استحباب صلاة النوافل في المنزل، واتّخاذ بيت في الدار للصلاة، وإخفاء النوافل دون الفرائض، واستصحاب طفل عند العبادة في الخلوة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّ البيوت الّتي يصلّى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض[٥].

ورواه أيضاً مرسلاً، وأسقط قوله: بتلاوة القرآن[٦].

---

(١) الفقيه ٣: ١٩٩ / ٣٧٥١.

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب آداب التجارة.

(٣) الكافي ٣: ٤٨٩ / ١٤.

(٤) أمالي الطوسي: ١٤٥، المجلس ٥ ح ٥٠.

يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة. والباب ٦٠ من أبواب آداب التجارة.

(٥) الفقيه ١: ٤٧٣ / ٣٦٧.

(٦) الفقيه ١: ٢٣٩ / ٧٢١.

وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن الحميري، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن الفضيل، مثله[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الفضيل، مثله[٢].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن حريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: اتّخذ مسجداً في بيتك... الحديث[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمّد، مثله[٤].

٣ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن عبدالله بن بكير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام قد اتّخذ بيتاً في داره ليس بالكبير ولا بالصغير، وكان إذا أراد أن يصلّي من آخر الليل أخذ معه صبيّاً لا يحتشم منه، ثمّ يذهب إلى ذلك البيت فيصلّي[٥].

٤ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن ابن فضّال، عن ابن‌بكير، عن عبيد ابن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام قد جعل بيتاً في داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلاته، وكان إذا كان الليل ذهب معه بصبيّ لا يبيت[٦] معه فيصلّي فيه[٧].

أقول: ويأتي في المساكن ما يدلّ على كراهة خلوة الإنسان في بيت وحده[٨].

٥ ـ وعن محمّد بن عيسى، عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان لعليّ عليه السلام بيت ليس فيه شيء إلّا فراش وسيف ومصحف وكان يصلّي فيه، أو قال: كان يقيل فيه[٩].

٦ ـ وعن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن مسمع، قال: كتب إليّ أبوعبدالله عليه السلام: إنّي أُحبّ لك أن تتّخذ في دارك مسجداً في بعض بيوتك، ثمّ تلبس ثوبين طمرين غليظين ثمّ تسأل الله أن يعتقك من النار وأن يدخلك الجنّة، ولا تتكلّم بكلمة باطل ولا بكلمة بغي[١٠].

---

(١) ثواب الأعمال: ٦٦ / ١٠.
(٢) التهذيب ٢: ١٢٢ / ٤٦٤.
(٣) الكافي ٣: ٤٨٠ / ٢. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣١ من أبواب الصلوات المندوبة.
(٤) التهذيب ٣: ٣١٤ / ٩٧٣.
(٥) قرب الإسناد: ١٦١ / ٥٨٦.
(٦) في المصدر: ليبيت.
(٧) المحاسن ٢: ٤٥٢ / ٣٠.
(٨) يأتي في الباب ٢١ من أبواب أحكام المساكن.
(٩) المحاسن ٢: ٤٥١ / ٢٩.
(١٠) المحاسن ٢: ٤٥٢ / ٣١.

٧ ـ محمّد بن الحسن (في المجالس والأخبار) بإسناده الآتي[١] عن أبي ذرّ، عن رسول الله ﷺ في وصيّته له، قال بعد ما ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبيّ: وأفضل من هذا كلّه صلاةٌ يصلّيها الرجل في بيته حيث لا يراه إلّا الله عزّوجلّ يطلب بها وجه الله تعالى، يا أباذرّ، ما دمت في صلاة فإنّك تقرع باب الملك ومن يكثر قرع باب الملك يفتح له، يا أباذرّ، ما من مؤمن يقوم إلى الصلاة إلّا تناثر عليه البرّ ما بينه وبين العرش، ووكّل به ملك ينادي يابن آدم لو تعلم ما لك في صلاتك ومن تناجي ما سئمت ولا التفتّ، يا أباذرّ، إنّ الصلاة النافلة تفضل في السرّ على العلانية كفضل الفريضة على النافلة، يا أباذرّ، ما يتقرّب العبد إلى الله بشيء أفضل من السجود الخفيّ، يا أباذرّ اذكر الله ذكراً خاملاً. قلت: وما الذكر الخامل؟ قال: الخفي ـ إلى أن قال ـ يا أباذرّ، إنّ ربّك يباهي الملائكة بثلاثة نفر: رجل يصبح في أرض قفر فيؤذّن ثمّ يقيم ثمّ يصلّي فيقول ربّك عزّ وجلّ للملائكة: انظروا إلى عبدي يصلّي ولا يراه أحد غيري فينزل سبعون ألف ملك يصلّون وراءه ويستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم، ورجل قام من الليل يصلّي وحده فسجد ونام وهو ساجدٌ فيقول الله تعالى: انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي ساجد، ورجل في زحف ففرّ أصحابه وثبت هو فقاتل حتّى قتل[٢].

٨ ـ ورّام بن أبي فراس (في كتابه) قال، قال عليه السلام من صلّى ركعتين في خلأ(لا يريد أحداً إلّا الله عزّوجلّ) كانت له براءةٌ من النار[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه في المساكن وقراءة القرآن وغير ذلك[٤].

---

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة.

(٢) أمالي الطوسي: ٥٢٨ إلى ٥٣٤، المجلس ١٩ ح١.

(٣) تنبيه الخواطر ١: ٥.

(٤) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب١٧ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الحديث ٨ من الباب ٤٠ من أبواب مكان المصلّي. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب٢٠ و٢١ من أبواب المساكن، والباب ١٦ من أبواب قراءة القرآن.

٧٠

باب وجوب تعظيم المساجد

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن عليّ بن أحمد[١] عن محمّد بن أبي‌عبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن العلّة في تعظيم المساجد؟ فقال: إنّما أُمر بتعظيم المساجد لأنّها بيوت الله في الأرض[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

المستدرك

١ ـ العلّامة الكراجكي (في كنز الفوائد) عن محمّد بن أحمد بن شاذان، عن أبيه، عن محمّد ابن الحسن بن الوليد،عن الصفّار، عن محمّد بن زياد، عن المفضّل بن عمر، عن يونس بن يعقوب، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : ملعون ملعون من لم يوقّرالمسجد،أتدري يا يونس لم عظّم الله المسجد[٤] وأنزل هذه الآية:﴿ وأنّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً﴾ ؟ كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم أشركوا بالله تعالى، فأمر الله سبحانه وتعالى نبيّه أن يوحّد الله فيها ويعبده[٥].

باب نوادر ما يتعلّق بأحكام المساجد

١ ـ أحمد بن محمّد بن فهد (في عدّة الداعي) والبحار، عن أعلام الدين للديلمي، عن سمرة ابن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من توضّأ ثمّ خرج إلى المسجد، فقال حين يخرج من بيته: بسم الله ﴿الّذي خلقني فهو يهدين﴾[٦] هداه الله إلى الصواب للإيمان. وإذا قال: ﴿والّذي هو يطعمني ويسقين﴾ أطعمه الله عزّ وجلّ من طعام الجنّة، وسقاه من شراب الجنّة. وإذا قال: ﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾ جعله الله عزّ وجلّ كفّارة لذنوبه. وإذا قال:﴿ والّذي يميتني ثمّ يحيين﴾ أماته الله تعالى موتة الشهداء وأحياه حياة السعداء. وإذا قال:﴿ والّذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين﴾ غفر الله عزّ وجلّ خطأه كلّه وإن كان أكثر من زبد البحر. وإذا قال:﴿ ربّ هب لي حكماً وألحقني بالصالحين﴾ وهب الله له حكماً وألحقه بصالح من مضى وصالح من بقي. ←

---

(١) في المصدر زيادة: بن محمّد.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣١٨، ب ٤ ح ١.

(٣) تقدّم في الباب ٣و٤ وغيرها من هذه الأبواب.

٤ ـ في المصدر: حقّ المساجد.

٥ ـ كنزالفوائد ١: ١٥٠.

٦ ـ الآية ومايليها من سورة الشعراء: ٧٨ ـ ٨٥.

. . . . . .

المستدرك

← وإذا قال:﴿ واجعل لي لسان صدق في الآخرين﴾ كتب الله عزّ وجلّ في ورقة بيضاء: إنّ فلان ابن فلان من الصادقين. وإذا قال: ﴿واجعلني من ورثة جنّة النعيم﴾ أعطاه الله عزّ وجلّ منازل في الجنّة، وإذا قال:﴿ واغفر لأبي...﴾ غفرالله لأبويه[١].

٢ ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل سوق جماعة ومسجد أهل مسجد[٢] فقال مرّة واحدة: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله [العليّ العظيم][٣] وصلّى الله على محمّد وأهل بيته» عدلت حجّة مبرورة[٤].

٣ ـ ابن الشيخ الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن هلال بن محمّد الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلي، عن أبيه، عن عليّ بن دعبل، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: كان الصادق عليه السلام يقول إذا خرج إلى الصلاة: اللّهمّ إنّي أسألك بحقّ السائلين بك، وبحقّ مخرجي هذا[٥] فإنّي لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعة، ولكن خرجت ابتغاء رضوانك واجتناب سخطك، فعافني بعافيتك من النار[٦].

٤ ـ مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام : إذا بلغت باب المسجد، فاعلم أنّك قد قصدت باب ملك عظيم، لما يطأبساطه إلّا المطهّرون ولا يؤذن لمجالسته إلّا الصدّيقون، فهب القدوم إلى بساطه هيبةَ الملك، فإنّك على خطر عظيم إن غفلت. فاعلم أنّه قادر على ما يشاء من العدل والفضل معك وبك، فإن عطف عليك برحمته وفضله قبل منك يسير الطاعة وأجزل لك عليها ثواباً كثيراً، وإن طالبك باستحقاق الصدق والإخلاص عدلاً بك حجبك وردّ طاعتك وإن كثرت، وهو فعّال لما يريد. واعترف بعجزك و تقصيرك وانكسارك وفقرك بين يديه، فإنّك قد توجّهت للعبادة والمؤانسة به. واعرض أسرارك عليه، ولتعلم أنّه لا يخفى عليه أسرار الخلق أجمعين وعلانيتهم، وكن كأفقرعباده بين يديه. وأخل قلبك عن كلّ شاغل يحجبك عن ربّك، فإنّه لا يقبل إلّا الأطهر والأخلص. وانظر من أيّ ديوان يخرج اسمك، فإن ذقت حلاوة مناجاته ولذيذ مخاطباته وشربت ←

---

١ ـ عدّة الداعي: ٢٨٢.
٢ ـ كذا، وفي المصدر: أو مسجد أهل نصب.
٣ ـ من المصدر.
٤ ـ المحاسن ١: ١١١ / ٥١.
٥ ـ في المصدر: بحقّ السائلين لك وبحقّ مخرجي عن هذا.
٦ ـ أمالي الطوسي: ٣٧١، المجلس ١٣ ح ٥٠.

. . . . . .

المستدرك

← بكأس رحمته وكراماته من حسن إقباله عليك وإجابته فقد صلحت لخدمته، فادخل فلك الإذن والأمان، وإلّا فقف وقوف من انقطع عنه الحيل وقصر عنه الأمل وقضى عليه الأجل .فإن علم الله عزّ وجلّ من قلبك صدق الالتجاء إليه نظر إليك بعين الرأفة والرحمة واللطف ووفّقك لما يحبّ ويرضى، فإنّه كريم يحبّ الكرامة لعباده المضطرّين إليه المحترقين على بابه لطلب مرضاته. قال تعالى: ﴿أمّن يجيب المضطرّ إذا دعاه ويكشف السوء﴾[1].

٥ ـ تفسير العسكري عليه السلام : في قوله تعالى: ﴿ومن أظلم ممّن منع مساجد الله﴾ : هي مساجد خيار المؤمنين بمكّة،منعوهم من التعبّد فيها، بأن ألجأوا رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلى الخروج عن مكّة[2].

٦ ـ أمين الإسلام الطبرسي (في مجمع البيان، والجوامع) في قوله تعالى: ﴿والّذين اتّخذوا مسجداً ضراراً﴾ الآية: روي أنّ بني عمرو بن عوف لمّا بنوا مسجد قبا وصلّى فيه رسول‌الله صلى الله عليه وآله حسدتهم إخوتهم بنوا غنم بن‌عوف، وقالوا: نبني مسجداً نصلّي فيه ولا نحضر جماعة محمّد صلى الله عليه وآله فبنوا مسجداً إلى جنب مسجد قبا، وقالوا لرسول‌الله صلى الله عليه وآله وهو يتجهّز إلى تبوك: إنّا نحبّ أن تأتينا فتصلّي لنا فيه، فقال صلى الله عليه وآله : إنّي على جناح سفر، ولمّا انصرف من‌تبوك نزلَتْ، فأرسل مَن هدم المسجد وأحرقه، وأمر أن يتّخذ مكانه كناسة يُلقى فيها الجيف والقمامة[3].

٧ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن محمّد بن جعفر، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن عبّاد بن يعقوب، عن‌محمّد بن يعقوب، عن جعفر الأحول، عن منصور، عن أبي‌إبراهيم عليه السلام قال: لمّا خافت بنو إسرائيل جبابرتها أوحى الله إلى موسى وهارون ﴿أن تبوّءا لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة﴾ قال: أُمروا أن يصلّوا في بيوتهم[4].

٨ ـ نصر بن‌مزاحم (في كتاب صفّين) عن عمرو بن شمر، وعمر بن سعد، ومحمّد بن عبيدالله، عن رجل من‌الأنصار، عن الحارث بن كعب، عن عبد الرحمن بن عبيد أبي‌الكنود. قال: لمّا أراد عليّ عليه السلام الشخوص من النخيلة قام في الناس وخطبهم ـ وساق الحديث إلى قوله ـ فخرج عليه السلام حتّى جاز حدّ الكوفة، صلّى ركعتين. قال نصر: وحدّثني إسرائيل بن يونس، عن أبي‌إسحاق السبيعي، عن عبد الرحمن بن يزيد: أنّ عليّاً عليه السلام صلّى بين القنطرة والجسر ركعتين[5]. ←

---

١ ـ مصباح الشريعة: ٨٦، مع اختلاف في اللفظ.
٢ ـ تفسير العسكري عليه السلام : ذيل الآية ١١٤ من سورة البقرة.
٣ ـ مجمع‌البيان: ذيل الآية ١٠٧ من سورة التوبة.
٤ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٨٧ من سورة يونس.
٥ ـ وقعة صفّين: ١٣١.

. . . . . .

المستدرك

← ٩ ـ محمّد بن المشهدي (في المزار) : أخبرني الشيخ الجليل مسلم بن نجم البزّاز الكوفي، عن أحمد بن محمّدالمقرئ، عن عبدالله بن حمدان المعدّل، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي‌نعيم حمزةالزيّات، عن حبيب بن أبي‌ثابت،عن عبدالرحمن بن الأسود الكاهلي. وأخبرنا الفقيه الجليل العالم أبوالمكارم حمزة بن زهرة الحسيني الحلبي إملاءً من‌لفظه، وأراني المسجد، وروى لي هذا الخبر عن رجاله، عن الكاهلي، قال، قال: ألا تذهب بنا إلى مسجد أمير المؤمنين عليه السلام فنصلّي فيه؟ قلت: وأيّ المساجد هذا؟ قال: مسجد بني كاهل وإنّه لم يبق منه سوى أُسّه وأُسّ مأذنته. قلت: حدّثني بحديثه، قال: صلّى عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام بنا في مسجد بني كاهل الفجر فقنت بنا، فقال: اللّهمّ إنّا نستعينك...إلى آخر ما يأتي في باب القنوت. ثمّ قال: وروي عن عبدالله بن يحيى الكاهلي أنّه قال: صلّى بنا أبوعبدالله عليه السلام في مسجد بني كاهل الفجر، فجهر في السورتين، وقنت قبل الركوع، وسلّم تجاه القبلة[1].

ورواه الشهيد رحمه الله (في مزاره) عن حبيب بن أبي‌ثابت، مثله[2].

قال[3]: وحدّثني الشريف أبوالمكارم حمزة بن عليّ بن زهرة العلوي ـ أدام الله عزّه ـ إملاءً من لفظه ببلد الكوفة سنة أربع وسبعين وخمسمائة، عن أبيه عن‌جدّه، عن الشيخ أبي‌جعفر محمّد ابن بابويه رضي الله عنه، عن الحسن بن عليّ البيهقي، عن محمّد بن يحيى الصولي، عن‌عون بن محمّد الكندي، عن عليّ‌بن‌ميثم، عن ميثم رضي‌الله‌عنه أنّه قال: أصحرني مولاي‌أميرالمؤمنين عليه السلام ليلة من اللّيالي قد خرج من الكوفة وانتهى إلى مسجد جعفي، توجّه إلى القبلة وصلّى أربع ركعات، فلمّا سلّم وسبّح بسط كفّيه وقال: إلهي كيف أدعوك...الدعاء، وأخفت دعاءه وسجد وعفّر، وقال: العفو، العفو ـ مائة مرّة ـ وقام وخرج... الخبر[4].

١٠ ـ السيّد عليّ بن طاوس (في الإقبال): وجدت في أواخر كتاب معالم الدين، قال: ذكر محمّد بن أبي‌روادالرواسي: أنّه خرج مع محمّد بن جعفر الدهّان إلى مسجد السهلة في يوم من أيّام رجب، فقال: مل بنا إلى مسجد صعصعة فهو مسجد مبارك، وقد صلّى به أمير المؤمنين عليه السلام ووطئه الحجج بأقدامهم. فملنا إليه، فبينا نحن نصلّي إذا برجل قد نزل عن ناقته وعقلها بالظلال، ثمّ دخل وصلّى ركعتين أطال فيهما، ثمّ مدّ يديه فقال: اللّهمّ يا ذا المنن السابغة...الدعاء. ثمّ قام ←

---

١ ـ المزار الكبير: ١٢١.

٢ ـ المزار للشهيد: مخطوط، عنه البحار ١٠٠: ٤٥٢ / ٢٧.

٣ ـ يعني: محمّد بن المشهدي.

٤ ـ المزار الكبير: ١٤٩.

. . . . . .

المستدرك

← إلى راحلته وركبها، فقال لي ابن جعفر الدهّان: ألا نقوم إليه فنسأله من هو؟ فقمنا إليه ، فقلناله: ناشدناك الله من أنت؟ فقال: ناشدتكما الله من تريانى ؟ قال ابن جعفر الدهّان نظنّك الخضر، فقال: وأنت أيضا؟ فقلت: أظنّك إيّاه، فقال: والله إنّي لَمَن الخضرُ مفتقرإلى رؤيته، انصرفا فأنا إمام زمانكما[1].

١١ ـ محمّد بن المشهدي (في المزار): أخبرني الشريف أبوالمكارم حمزة بن عليّ بن زهرة ـ أدام الله عزّه ـ عن أبيه بإسناد متّصل إلى طاوس اليماني: أنّه قال: مررت بالحِجر في رجب، وإذا أنا بشخص راكع وساجد، فتأمّلته وإذا هو علي بن الحسين عليه السلام فقلت: يا نفسي رجل صالح من أهل بيت النبوّة! والله لأغتنمنّ دعاءه، فجعلت أرقبه حتّى فرغ من صلاته، ورفع باطن كفّيه إلى السماء، وجعل يقول: سيّدي سيّدي وهذه يداي... الدعاء. قال طاووس: فبكيت حتّى علا نحيبي، فالتفت إليّ وقال: ما يبكيك يا يماني؟ أوليس هذا مقام المذنبين؟ فقلت: حبيبي حقيق على الله ألّا يردّك وجدّك محمّد صلى الله عليه وآله. قال طاووس: فلمّا كان العام المقبل في شهر رجب بالكوفة، فمررت بمسجد غنيّ فرأيته عليه السلام يصلّي فيه ويدعو بهذا الدعاء، وفعل كما فعل في الحجر[2] تمام الحديث.

ورواه الشهيد (في مزاره) عن طاووس، مثله[3].

١٢ ـ وفيهما بالإسناد إلى عليّ بن محمّد بن عبد الرحمن التستري، أنّه قال: مررت ببني رواس، فقال لي بعض إخواني: لو ملت بنا إلى مسجد صعصعة فصلّينا فيه، فإنّ هذا رجب ويستحبّ فيه زيارة هذه المواضع المشرّفة الّتي وطئها الموالي بأقدامهم وصلّوا فيها، ومسجد صعصعة منها. قال: فملت معه إلى المسجد، وإذا ناقة معقلة مرحّلة قد أُنيخت بباب المسجد، فدخلنا وإذا برجل عليه ثياب الحجاز وعمّة كعمّتهم، قاعد يدعو بهذا الدعاء، فحفظته أنا وصاحبي وهو: اللّهمّ يا ذا المنن السابغة...الدعاء، ثمّ سجد طويلاً، وقام وركب الراحلة وذهب.

فقال لي صاحبي: نراه الخضر، فما بالنا لا نكلّمه كأنّما أمسك على ألسنتنا! وخرجنا فلقينا ابن أبي رواد الرواسي، فقال: من أين أقبلتما؟ قلنا: من مسجد صعصعة، وأخبرناه بالخبر، فقال: هذا الراكب يأتي مسجد صعصعة في اليومين والثلاثة لا يتكلّم. قلنا: من هو؟ قال: فمن تريانه أنتما؟ قلنا: نظنّه الخضر عليه السلام فقال: أنا والله ما أراه إلّا مَن الخضرُ محتاج إلى رؤيته، فانصرفا راشدين، فقال لي صاحبي: هو والله صاحب الزمان عليه السلام[4]. ←

---

١ ـ إقبال الأعمال: ٦٤٤. ٢ ـ المزار الكبير: ١٤٦. ٣ ـ مزار الشهيد: عنه في البحار ١٠٠: ٤٤٨ / ٢٥.

٤ ـ المزار الكبير: ١٤٣، عنه وعن مزار الشهيد في البحار ١٠٠: ٤٤٦ / ٢٣.

. . . . . .

المستدرك

← ١٣ ـ وفي الأوّل: أخبرني أبوالمكارم حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبي عند عوده من الحجّ في سنة أربع وسبعين وخمسمائة بمسجد السهلة، عن والده، عن جدّه، عن الشيخ أبي‌جعفر محمّد بن عليّ بن‌بابويه، عن الشيخ الفقيه محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، قال: حججت إلى بيت الله الحرام، فوردنا عند نزولنا الكوفة، فدخلنا إلى مسجد السهلة، فإذا نحن بشخص راكع وساجد، فلمّا فرغ دعا بهذا الدعاء: أنت الله لا إله إلّا أنت...الدعاء. ثمّ نهض إلى زاوية المسجد فوقف هناك وصلّى ركعتين ونحن معه، فلمّا انفتل من الصلاة سبّح ثمّ دعا فقال: اللّهمّ بحقّ هذه البقعةالشريفة...الدعاء. ثمّ نهض فسألناه عن المكان، فقال: إنّ هذا الموضع بيت إبراهيم الخليل عليه السلام الّذي كان يخرج منه إلى العمالقة. ثمّ مضى إلى الزاوية الغربيّة فصلّى ركعتين، ثمّ رفع يديه وقال: اللّهمّ إنّي صلّيت...الدعاء. ثمّ قام ومضى إلى الزاويةالشرقيّة فصلّى ركعتين، ثمّ بسط كفّيه وقال: اللّهمّ إن كانت...الدعاء، وعفّر خدّيه على الأرض، وقام فخرج. فسألناه بم يعرف هذا المكان؟ فقال: إنّه‌مقام الصالحين والأنبياء والمرسلين عليهم السلام وقال: فاتبعناه وإذا به قد دخل إلى مسجد صغير بين يدي‌السهلة، فصلّى فيه ركعتين بسكينة ووقار كما صلّى أوّل مرّة، ثمّ بسط كفّيه فقال: إلهي قد مدّ إليك الخاطئ...الدعاء. ثمّ خرج فاتبعته وقلت له: يا سيّدي بم‌يعرف هذا المسجد؟ فقال: إنّه مسجد زيد بن صوحان صاحب عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام وهذا دعاؤه وتهجّده. ثمّ غاب عنّا فلم نره، فقال لي صاحبي: إنّه الخضر عليه السلام [1].

ورواه الشهيد: عن عليّ بن إبراهيم، مثله [2].

١٤ ـ جعفر بن محمّد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن محمّد بن الحسن، عن‌أبيه، عن جدّه عليّ بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن محمّد بن عجلان، عن مالك بن ضمرة العنبري، قال: قال لي أميرالمؤمنين (صلوات اللّه عليه): أتخرج إلى المسجد الّذي في جنب [3] دارك تصلّي فيه؟ فقلت له: يا أمير المؤمنين ذاك مسجد تصلّي فيه النساء، فقال لي: يا مالك ذاك مسجد ما أتاه مكروب قطّ يصلّي فيه فدعا الله إلّا فرّج الله عنه وأعطاه حاجته. فقال مالك: فو الله ما أتيته ولاصلّيت فيه، فلمّا كان ليلة أصابني أمراً اغتممت منه(به خ ل) فذكرت قول أمير المؤمنين عليه السلام فقمت في الليل وانتعلت فتوضّأت وخرجت، فإذا على بابي مصباح فمرّ قدّامي حتّى انتهيت إلى المسجد فوقف بين‌يديّ وكنت أُصلّي، فلمّا فرغت‌انتعلت وانصرفت فمرّ قدامي حتّى‌انتهيت إلى←

١ ـ المزارالكبير: ١٤٠. ٢ ـ مزار الشهيد: عنه في البحار ١٠٠: ٤٤٣ / ٢٢. ٣ ـ في المصدر: في ظَهر.

. . . . . .

المستدرك

← الباب، فلمّا أن دخلت ذهب، فما خرجت ليلة بعد ذلك إلّا وجدت المصباح على بابي، وقضى الله حاجتي[١].

قال في البحار: يُحتمل أن يكون المراد به مسجد السهلة، أو غيره من المساجد المشرّفة سوى المسجد الأعظم، أورده مؤلّف المزار الكبير في فضل مسجد السهلة[٢].

١٥ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام : لا تقولوا رمضان ـ إلى أن قال عليه السلام ـ ولا يسمّى المسلم رُجيل، ولا يُسمّى المصحف مصيحف، ولا يسمّى المسجد مُسيجد[٣].

١٦ ـ جامع الأخبار: قال النبيّ صلى الله عليه وآله : عشرون خصلة تورث الفقر ـ إلى أن قال صلى الله عليه وآله ـ وتعجيل الخروج من المسجد[٤].

١٧ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله : إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها[٥].

١٨ ـ عدّة الداعي: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «أوحى الله تعالى إليّ: أن يا أخا المرسلين ويا أخا المنذرين، أنذر قومك لا يدخلوا بيتاً من بيوتي ولأحد من عبادي عند أحدهم مظلمة، فإنّي ألعنه ما دام قائماً يصلّي بين يديّ حتّى يردّ تلك المظلمة، فأكون سمعه الّذي يسمع به، وأكون بصره الّذي يبصر به، ويكون من أوليائي وأصفيائي، ويكون جاري مع النبيّين والصدّيقين والشهداء [والصالحين][٦] في الجنّة[٧].

١٩ ـ وجدت بخطّ الفاضل الآغا محمّد عليّ ابن الأُستاذ البهبهاني (فيما علّقه على كتاب نقد الرجال) ما لفظه: الحسن بن مثلة الجمكراني هو الّذي أمره الإمام صاحب الزمان عليه السلام ببناء مسجد جمكران، وهي قرية على فرسخ من قم، وكان ذلك الأمر شفاهاً في ليلة الثلاثاء السابع عشر من شهر رمضان سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة في موضع ذلك المسجد، وله قصّة طويلة حكاها الشيخ في كتاب مؤنس الحزين في معرفة الدين واليقين، وقد تضمّنت معجزات عن الإمام عليه السلام وقد وصفه الصدوق فيها بقوله: الشيخ العفيف الصالح حسن بن مثلة الجمكراني ←

---

١ ـ كامل الزيارات: ٧٩ / ١٨.
٢ ـ البحار ١٠٠: ٤٠٣ / ٥٨.
٣ ـ الجعفريّات: ٢٤١.
٤ ـ جامع الأخبار: ٣٤٣، الفصل ٨٢ ح ١.
٥ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٣٦ / ٣٥.
٦ ـ من المصدر.
٧ ـ عدّة الداعي: ١٢٩.

. . . . . .

المستدرك

← رحمة الله عليه، و فيها مدح ذلك المسجد جدّاً، وأمر للناس بأن يصلّوا فيها أربع ركعات: ركعتين لتحيّة المسجد، يقرأ في كلّ منهما الحمد مرّة، وسورة التوحيد سبع مرّات، والتسبيح في الركوع والسجود سبع مرّات. ثمّ ركعتين صلاة صاحب الزمان عليه السلام إلّا أنه إذا وصل إلى «إيّاك نعبد وإيّاك نستعين» كرّرها مائة مرّة، ثمّ قرأ «الحمد» إلى آخرها، وإذا فرغ من الصلاة هلّل، ثمّ سبّح تسبيح الزهراء عليها السلام ثمّ سجد وصلّى على محمّد وآله مائة مرّة. قال الإمام عليه السلام : من صلّاها فكأنّما صلّاها[1] في البيت العتيق.

قلت: الظاهر أنّه كان في الأصل «سبعين» فحُرّف وكُتب «تسعين» لتأخّر التاريخ عن موت الصدوق[2] ولم أجد الكتاب في فهرس كتبه.

٢٠ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: المساجد أنوار الله.

٢١ ـ عوالي اللآلئ: روي أنّ بني عمرو بن عوف لمّا بنوا مسجد قبا بعثوا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله ليأتيهم فيصلّي فيه فأتاهم فصلّى فيه، فحسدهم إخوتهم بنو غنم بن عوف، فبنوا مسجداً وأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ليأتيهم فيصلّي فيه، فاعتلّ عليهم بأنّه متوجّه إلى تبوك، وأنّه متى قدم أتاهم فيصلّي فيه. فحين قدم من تبوك أنزل قوله تعالى: ﴿والّذين اتّخذوا مسجداً ضراراً﴾ الآيات، فأنفذ صلى الله عليه وآله جماعة من أصحابه ـ منهم عمّار بن ياسر ـ وقال: انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم، فاهدموه وحرّقوه، وأمر أن يتّخذ مكانه كناسة للجيف[3].

٢٢ ـ شاذان بن جبرئيل القمّي (في كتاب الفضائل) عن عمّار الساباطي، قال: قدم أمير المؤمنين عليه السلام المدائن، فنزل إيوان كسرى، وكان معه دُلف بن بحير، فلمّا صلّى قام وقال لدلف: قم معي، وكان معه جماعة من أهل ساباط، فما زال يطوف منازل كسرى ويقول لدلف: كان لكسرى في هذا المكان كذا وكذا، ويقول دلف: هو والله كذلك، حتّى طاف المواضع بجميع من كان عنده، ودلف يقول: يا سيّدي ومولاي كأنّك وضعت هذه الأشياء في هذه المساكن... الخبر.

و قال الزمخشري في ربيع الأبرار: الإيوان على بغداد على مرحلة ـ إلى أن قال ـ: ولمّا بنى المنصور بغداد أحبّ أن ينقضه ويبني بنقضه، فاستشار خالد بن برمك فنهاه، وقال: هو آية الإسلام، ومن رآه علم أنّ مَن هذا بناه لا يزيل أمرَه إلّا نبيّ، وهو مصلّى عليّ بن أبي طالب عليه السلام... الخ[4]. ←

---

١ ـ في المخطوط: صلّاهما. وكذا في محتمل «ج».

٢ ـ توفّي الصدوق رحمه الله في سنة ٣٨١.

٣ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٣٢ / ٨١.

٤ ـ ربيع الأبرار ١: ٣٢٥.

. . . . . .

المستدرك

← ٢٣ ـ عليّ بن الحسين المسعودي (في مروج الذهب) عن المنذر بن الجارود، قال: لمّا قدم عليّ عليه السلام البصرة دخل ممّا يلي الطفّ ـ إلى أن قال ـ فسار حتّى نزل الموضع المعروف بالزاوية، وصلّى أربع ركعات وعفّر خدّيه على التراب، وقد خالط ذلك دموعه، ثمّ رفع يديه وقال: اللّهمّ ربّ السموات وما أظلّت وربّ الأرضين وما أقلّت وربّ العرش العظيم، هذه البصرة أسألك خيرها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرّها، اللّهمّ أنزلنا منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين، اللّهمّ إنّ هؤلاء قد بغوا عليّ وخالفوا طاعتي ونكثوا بيعتي، اللّهم احقن دماء المسلمين[1].

٢٤ ـ الشيخ ميثم البحراني (في شرح النهج) مرسلاً: لمّا فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من أمر الحرب لأهل الجمل، أمر منادياً ينادي في أهل البصرة: إنّ الصلاة الجامعة لثلاثة أيّام من غد إن شاء الله تعالى، ولا عذر لمن تخلّف إلّا من جهة[2] أو علّة، فلا تجعلوا على أنفسكم سبيلاً، فلمّا كان اليوم الّذي اجتمعوا فيه خرج فصلّى بالناس الغداة في المسجد الجامع... الخبر[3].

١ ـ مروج الذهب ٢: ٣٥٩. ٢ ـ في المصدر: حجّة. ٣ ـ شرح نهج البلاغة ١: ٢٨٩.

أبواب أحكام المساكن

١

باب استحباب سعة المنزل وكثرة الخدم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي‌عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من السعادة سعة المنزل[1].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل‌بن‌زياد، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن سعيد بن‌جناح، عن مطرف مولى‌معن، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة للمؤمن فيها راحة: دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس، وامرأة صالحة تعينه على أمرالدنيا والآخرة، وابنة أواُخت يخرجها من منزله إمّا بموت أو تزويج[2].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد،عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من سعادة المرء المسلم: الزوجة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب الهنيء، والولد الصالح[3].

دعائم الإسلام: عنه صلى الله عليه وآله مثله[4]. ←

---

(١) الكافي ٦: ٥٢٥ / ١، ورواه البرقي في المحاسن ٢: ٤٤٩ / ٢٠.

(٢) الكافي ٦: ٥٢٥ / ٣. أخرجه بطريق آخر عن الكافي في الحديث ١٣ من الباب ٩ من أبواب مقدّمات النكاح، ورواه البرقي في المحاسن ٢: ٤٤٩ / ١٨.

٣ ـ الجعفريّات: ٩٩.

٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٥ / ٧٠٩.

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن الصلت، عن أحمد ابن محمّد بن عليّ بن خالد، عن منصور بن العبّاس، عن سعيد بن جناح، مثله[١].

٣ ـ وعنهم، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن نوح بن شعيب، عن سليمان بن رشيد، عن أبيه، عن بشير، قال: سمعت أباالحسن عليه السلام يقول: العيش: السعة في المنزل والفضل في الخدم[٢].

ورواه البرقي (في المحاسن) مثله وزاد قال: وكان أبوالحسن عليه السلام في حلقة فتذاكروا عيش الدنيا فذكر كلّ واحد منهم معنى، فسئل أبوالحسن عليه السلام عن ذلك؟ فقال: سعة المنزل والفضل في الخدم[٣].

٤ ـ وعنهم، عن أحمد، عن منصور بن العبّاس، عن سعيد، عن غير واحد أنّ أباالحسن عليه السلام سئل عن فضل عيش الدنيا؟ قال: سعة المنزل وكثرة المحبّين[٤].

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع[٥].

٦ ـ وبهذا الإسناد قال: شكا رجل من الأنصار إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّ الدور قد اكتنفته، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: ارفع صوتك ما استطعت وسل الله أن يوسّع عليك[٦].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن النوفلي[٧] والأحاديث الّتي قبله كما ذكر، والأوّل عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، مثله.

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في وصيّة النبيّ لعليّ عليه السلام ـ قال: ياعليّ، العيش في ثلاثة: دار قوراء[٨] وجارية حسناء، وفرس قبّاء.

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام : ونروي: كبر الدار من السعادة[٩]. ←

(١) الخصال: ١٨٧، ب٣ح٢٠٦. (٢ ـ ٥) الكافي ٦: ٥٢٦ / ٤ و٥ و٧. (٣) المحاسن ٢: ٤٥٠/ ٢٥. مع اختلاف.

(٦) الكافي ٦: ٥٢٦ / ٨. الظاهر أن المراد به رفع الصوت بالدعاء بقرينة ما بعده، وعلى بعدٍ إرادة رفع الصوت بالأذان لما يأتي (منه قدس سره). (٧) المحاسن ٢: ٤٤٩ / ١٧.

(٨) القوراء: الواسعة. ٩ ـ فقه الرضا عليه السلام : ٣٥٤، باب مكارم الأخلاق.

قال الصدوق: سمعت رجلاً من أهل اللغة يقول: الفرس القبّاء: الضامرة البطن[١].

٨ ـ وفي الخصال: عن الخليل بن أحمد، عن ابن‌خزيمة، عن أبي‌موسى، عن الضحّاك بن مخلّد، عن سفيان، عن جندب[٢] عن جميل، عن نافع بن عبدالحارث، قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من سعادة المسلم سعة المسكن، والجار الصالح، والمركب الهنيء[٣].

٩ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله (في المحاسن) عن أبان بن عثمان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من سعادة المرء أن يتّسع منزله[٤].

١٠ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن مروان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من سعادة الرجل سعة منزله[٥].

١١ ـ وعن أبيه مرسلاً عن أبي‌عبدالله عليه السلام، قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع[٦].

١٢ ـ وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، عن آبائه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثله[٧].

١٣ ـ وعن نوح بن شعيب، عن سعيد بن جناح، عن نصر الكوسج، عن مطرف مولى معن، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: للمؤمن راحة في سعة المنزل[٨].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٩].

المستدرك

← ٣ ـ الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن سعيد بن جناح، عن غير واحد: أنّ أباالحسن عليه السلام سئل عن أفضل عيش‌الدنيا؟ فقال: سعة المنز ل، وكثرة المحبّين[١٠].

(١) الفقيه ٤: ٣٦١ / ٥٧٦٢.

(٢) في المصدر بدل «جندب»: حبيب.

(٣) الخصال: ٢١١، ب ٣ ح ٢٥٢.

(٤) المحاسن ٢: ٤٤٩ / ١٩.

(٥ و٦ و٨) المحاسن ٢: ٤٥٠ / ٢١ و٢٢ و٢٣.

(٧) المحاسن ٢: ٤٥٠ / ذيل ٢٢.

(٩) يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب.

١٠ ـ لم نجده في المطبوع من كتاب الزهد، عنه في البحار ٧٤: ١٧٧ / ١٦.

٢

باب كراهة ضيق المنزل واستحباب تحوّل الإنسان عن المنزل الضيّق وإن كان أحدثه أبوه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمّر بن خلّاد، قال: إنّ أباالحسن عليه السلام اشترى داراً وأمر مولى له أن يتحوّل إليها، وقال: إنّ منزلك ضيّق، فقال: قد أحدث هذه الدار أبي، فقال أبوالحسن عليه السلام: إن كان أبوك أحمق ينبغي أن تكون مثله![1].

٢ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عليّ بن أبي المغيرة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شقاء العيش ضيق المنزل[2].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن إسماعيل، مثله[3].

وعن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، مثله. والّذي قبله عن محمّد بن عيسى، عن معمّر بن خلّاد، مثله[4].

المستدرك

١ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله: الشؤم في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والمسكن[5].

٢ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في سعد السعود) نقلاً من كتاب ما نزل من القرآن في أميرالمؤمنين عليه السلام لأبي أحمد عبدالعزيز بن يحيى بن أحمد الجلودي، عن أبي القاسم عبد الواحد ابن عبدالله بن يونس الموصلي، قال: أخبرنا محمّد بن عليّ، أخبرنا أبوجعفر بن عبدالجبّار، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: كان أبوالحسن عليه السلام في دار عائشة، فتحوّل منها بعياله. فقلت له: جعلت فداك! أ تحوّلت من دار أبيك؟ فقال: إنّي أُحببت أن أُوسّع على عيال أبي، إنّهم كانوا في ضيق وأحببت أن أُوسّع عليهم حتّى يَعلم أنّي وسّعت على عياله. فقلت: جعلت فداك! هذا للإمام خاصّة؟ قال: وللمؤمنين، ما من مؤمن إلّا وهو يلمّ بأهله كلّ جمعة، فإن رأى خيراً فحمد الله عزّوجلّ، وإن رأى غير ذلك استغفر واسترجع[6].

---

(١) الكافي ٦: ٥٢٥/ ٢، والمحاسن ٢: ٤٥١/ ٢٧.
(٢) الكافي ٦: ٥٢٦/ ٦.
(٣) المحاسن ٢: ٤٥١/ ٢٨.
(٤) المحاسن ٢: ٤٥١ / ٢٨.
٥ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٣٦ / ٣٨.
٦ ـ سعد السعود: ٢٣٦.

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الشوم في ثلاثة أشياء: في الدابّة، والمرأة، والدار، فأمّا المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادتها، وأمّا الدابّة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها، وأمّا الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في المهور[٢] وغير ذلك.

٣

باب عدم جواز نقش البيوت بالتماثيل والصور ذوات الأرواح خاصّة، وكراهة غيرها وعدم جواز اللعب بها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، والحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل وقال: يا محمّد، إنّ ربّك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت.

قال أبو بصير: فقلت: وما تزويق البيوت؟ فقال: تصاوير التماثيل[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، مثله[٤].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا الشريف أبوالحسن علي بن عبد الصمد الهاشمي ـ صاحب الصلاة بواسط ـ حدّثنا الأبهري، حدّثنا عبدالله بن محمّد الحافظ، قال: حدّثنا محمّد بن آدم المصيصي، قال: حدّثنا عبد الواحد بن سلمان، قال: حدّثنا عبدالله بن عون، عن محمّد بن سيرين، عن أبي هريرة: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رأى على بعض أزواجه ستراً فيه صليب، فأمر به فقصّ، وقال فيه قولاً شديداً[٥]. ←

(١) معاني الأخبار: ٢٥٤.
(٢) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب. يأتي في الباب ٥ من أبواب المهور.
(٣) الكافي ٦: ٥٢٦ / ١.
(٤) المحاسن ٢: ٤٥٣ / ٣٧.
٥ ـ الجعفريّات: ٢٥٠.

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن رجل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من مثّل تمثالاً كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، مثله[٢].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن المثنّى، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كره الصور في البيوت[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن المثنّى وعن محمّد بن عليّ، عن ابن فضّال، عن المثنّى، مثله[٤].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي‌العبّاس، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قول‌الله عزّوجلّ: ﴿يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل﴾ فقال: والله ما هي تماثيل الرجال والنساء، ولكنّها الشجر وشبهه[٥].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن الحكم، مثله[٦].

٥ ـ وعن أبي‌عليّ الأشعري، عن أحمد بن محمّد، وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة جميعاً، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن المنذر قال، قال أبوعبدالله عليه السلام: ثلاثة معذّبون يوم القيامة: رجل كذب في رؤياه يكلّف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما، ورجل صوّر تماثيل يكلّف أن ينفخ فيها وليس بنافخ[٧].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، مثله[٨].

المستدرك

← ٢ ـ الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن عبدالله بن مسعود، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: يا ابن‌مسعود لا تزخرف البنيان... الخبر[٩]. ←

(١ و٣ و٥) الكافي ٦: ٥٢٧/ ٤ و٥ و٧.

(٢) المحاسن ٢: ٤٥٥ / ٤٢.

(٤) المحاسن ٢: ٤٥٦ / ٤٥.

(٦) المحاسن ٢: ٤٥٨ / ٥٣.

(٧) الكافي ٦: ٥٢٨ / ١٠ لم يذكر الثالث في المصدر أيضاً، وهو كما في المحاسن: والمستمع بين قوم وهم له كارهون، يُصبُّ في أُذنيه الآنك، وهو الأُسرب.

(٨) المحاسن ٢: ٤٥٦ / ٤٤.

٩ ـ مكارم الأخلاق ٢: ٣٥٠ / ٢٦٦٠.

٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن الفضل أبي العبّاس، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عزّوجلّ: ﴿يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب﴾ وقال: ما هي تماثيل الرجال والنساء، ولكنّها تماثيل الشجر وشبهه[١].

٧ ـ وعنهم، عن سهل، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال أميرالمؤمنين عليه السلام: بعثني رسول‌الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور[٢].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن جعفر بن محمّد الأشعري، مثله[٣].

٨ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال أميرالمؤمنين عليه السلام: بعثني رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلّا محوتها، ولا قبراً إلّا سوّيته، ولا كلباً إلّا قتلته[٤].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن النوفلي، مثله[٥].

٩ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تبنوا على القبور ولا تصوّروا سقوف البيوت، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كره ذلك[٦].

أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن النضر بن سويد، مثله[٧].

وعن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[٨].

المستدرك

← ٣ ـ ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، ولا كلب، ولا جنب[٩].

٤ ـ وفي عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال ـ في حديث ـ: ومن صوّر صورة عُذّب حتّى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ[١٠]. ←

---

(١) لم نعثر عليه بهذا السند في الكافي، ولكن تقدّم مثله بسند آخر في الحديث ٤ من هذا الباب.
(٢ و٤) الكافي ٦: ٥٢٨/ ١١ و١٤. (٣ و٥) المحاسن ٢: ٤٥٣ / ٣٥ و٣٤. (٦) التهذيب ١: ٤٦١ / ١٥٠٥.
(٧) المحاسن ٢: ٤٥٢ / ٣٢. (٨) المحاسن ٢: ٤٥٢ / ذيل ح ٣٢.
٩ ـ درر اللآلئ: مخطوط. ١٠ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٢٢ / ذيل ح ٥١.

١٠ ـ وعن أبيه، عن ابن‌سنان، عن أبي‌الجارود، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير‌المؤمنين عليه السلام قال: من جدّد قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج من الإسلام[١].

ورواه الشيخ والصدوق كما مرّ[٢].

١١ ـ وعن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل فقال: يا محمّد، إنّ ربّك ينهى عن التماثيل[٣].

١٢ ـ وعن محمّد بن عليّ، عن أبي‌جميلة، عن سعد بن طريف، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: إنّ الّذين يؤذون الله ورسوله هم المصوّرون يكلّفون يوم القيامة أن ينفخوا فيها الروح[٤].

١٣ ـ وعن عليّ بن الحكم ومحسن بن أحمد جميعاً، عن أبان الأحمر، عن يحيى بن أبي‌العلاء، عن أبي‌عبدالله عليه السلام: أنّه كره الصور في البيوت[٥].

١٤ ـ وعن ابن العرزمي، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه: أنّ عليّاً كان يكره الصورة في البيوت[٦].

١٥ ـ وعن موسى بن قاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام أنّه سأل أباه عن التماثيل؟ فقال: لا يصلح أن يلعب بها[٧].

١٦ ـ وعن أبيه، عمّن ذكره، عن مثنّى ـ رفعه ـ قال: التماثيل لا يصلح أن يلعب بها[٨].

١٧ ـ وعن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن محمّد بن مسلم،

المستدرك

← ٥ ـ القطب‌الراوندي (في لبّ اللباب) روي أنّه يخرج عنق من النار فيقول: أين من كذب على الله؟ وأين من ضادّ الله؟ وأين من استخفّ بالله؟ فيقولون: ومن هذه الأصناف الثلاثة؟ فيقول: من سحر فقد كذب على الله، ومن صوّر التصاوير فقد ضادّ الله، ومن ترائا في عمله فقد استخفّ بالله.

(١ و٣) المحاسن ٢: ٤٥٣ / ٣٣ و٣٦.
(٢) مرّ في الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب الدفن.
(٤) المحاسن ٢: ٤٥٥ / ٤٣.
(٥ و٦) المحاسن ٢: ٤٥٦ / ٤٦ و٤٧.
(٧) المحاسن ٢: ٤٥٨ / ٥٢.
(٨) المحاسن ٢: ٤٥٧ / ٥١.

قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟ فقال: لا بأس ما لم يكن شيئًا من الحيوان[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في لباس المصلّي وفي مكان المصلّي وفي الدفن وغير ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي التجارة إن شاء الله[٢].

٤
باب جواز إبقاء التماثيل الّتي توطأ أو تغيّر أو تغطّى أو تكون للنساء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن عبدالله بن المغيرة، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: قال قائلٌ لأبي جعفر عليه السلام: يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل؟ فقال: الأعاجم تعظّمه وإنّا لنمتهنه[٣].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل؟ فقال: لا بأس به يكون في البيت. قلت: التماثيل؟ فقال: كلّ شيء يوطأ فلا بأس به[٤].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن تكون التماثيل في البيوت إذا غيّرت رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك[٥].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[٦].

---

(١) المحاسن ٢: ٤٥٨ / ٥٤.

(٢) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي، والباب ٣٢ من أبواب مكان المصلّي، وتقدّم في الباب ٤٤ من أبواب الدفن. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٤ وفي الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) الكافي ٦: ٤٧٧ / ٧.

(٤) الكافي ٦: ٥٢٧ / ٦.

(٥) الكافي ٦: ٥٢٧ / ٨.

(٦) المحاسن ٢: ٤٥٨ / ٥٦.

٤ ـ وعنه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت لعليّ بن الحسين عليه السلام وسائد وأنماط فيها تماثيل يجلس عليها[١].

٥ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو ابن شمر، عن جابر، عن عبدالله بن يحيى الكندي، عن أبيه وكان صاحب مطهرة أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال جبرئيل: إنّا لا ندخل بيتاً فيه تمثال لا يوطأ ـ الحديث مختصر ـ[٢].

٦ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، وصفوان جميعاً، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال له رجل: رحمك الله ما هذه التماثيل الّتي أراها في بيوتكم؟ فقال: هذا للنساء، أو بيوت النساء.

وعن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، مثله[٣].

٧ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ربّما قمت أُصلّي وبين يدي وسادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوباً، وقال: قد أُهديت إليّ طنفسة من الشام فيها تماثيل طائر فأمرت به فغيّر رأسه فجعل كهيئة الشجر. وقال: إنّ الشيطان أشدّ ما يهمّ بالإنسان إذا كان وحده[٤].

٨ ـ وعن أبي الحسن عليه السلام قال: دخل قوم على أبي جعفر عليه السلام وهو على بساط فيه تماثيل فسألوه؟ فقال: أردت أن أُهينه[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٦].

---

(١) الكافي ٦: ٤٧٧ / ٤.

(٢) الكافي ٦: ٥٢٨ / ١٣. أخرجه عن المحاسن في الحديث ٦ من الباب ٣٣ من أبواب مكان المصلّي.

(٣) المحاسن ٢: ٤٦٠ / ٦١.

(٤) مكارم الأخلاق ١: ٢٨٦ / ٨٨٧، ٨٨٨.

(٥) مكارم الأخلاق ١: ٢٨٦ / ٨٨٩.

(٦) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي، والباب ٣٢ من أبواب مكان المصلّي. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به.

٥

باب كراهة رفع بناء البيت أكثر من سبعة أذرع أو ثمانية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن الحكم وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان سمك البيت فوق سبعة أذرع ـ أو قال: ثمانية أذرع ـ كان ما فوق السبع أو الثمان محتضراً، وقال بعضهم: مسكوناً[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله[٢].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النوفلي، عن زياد بن عمرو الجعفي، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله عزّوجلّ وكّل ملكاً بالبناء يقول لمن رفع سقفاً فوق ثمانية أذرع: أين تريد يا فاسق![٣]

٣ ـ وعنهم، عن أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن سنان، عن حمزة بن حمران، قال: شكا رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وقال: أخرجتنا الجنّ عن منازلنا، فقال: اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع واجعلوا الحمام في أكناف الدار، قال الرجل: ففعلنا ذلك فما رأينا شيئًا نكرهه بعد ذلك[٤].

ورواه البرقي (في المحاسن) مثله[٥] وكذا الّذي قبله.

٤ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن زرارة، عن محمّد بن مسلم قال، قال أبو عبدالله عليه السلام: ابن بيتك سبعة أذرع، فما كان بعد ذلك سكنته الشياطين، إنّ الشياطين ليست في السماء ولا في الأرض وإنّما تسكن الهواء[٦].

٥ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن محسن بن أحمد، وعليّ

المستدرك

١ ـ الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن أبي جعفر عليه السلام : أتى رجل فشكا: أخرجتنا الجنّ من منازلنا، يعني عمّار منازلهم، فقال عليه السلام : اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع، واجعلوا الحمام في أكناف الدار. قال الرجل: ففعلنا ذلك فما رأينا شيئًا نكرهه[٧].

(١ و ٤ و ٦) الكافي ٦: ٥٢٩/ ٢ و ٥ و ٦. (٢) المحاسن ٢: ٤٤٦/ ٩. (٣) الكافي ٦: ٥٢٨/ ١، والمحاسن ٢: ٤٤٦/ ٦.
(٥) المحاسن ٢: ٤٤٨ / ١٤.
٧ ـ مكارم الأخلاق ١: ٢٧٨ / ٨٥٥.

ابن الحكم جميعاً، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن الحسن بن السريّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سمك البيت سبعة أذرع أو ثمانية أذرع فما فوق ذلك فمحتضر[١].

٦ ـ وعن النوفلي، عن أبيه، عن بعض الصادقين عليهم السلام قال: ما رفع من السقف فوق ثمانية أذرع فهو مسكون[٢].

٧ ـ وعن ابن شمّون، عمّن ذكره، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا بنى الرجل فوق ثمانية أذرع نودي: يا أفسق الفاسقين أين تريد![٣]

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤].

٦

باب استحباب كتابة آية الكرسي دوراً على رأس ثمانية أذرع من الجدار إذا زاد ارتفاعه عنها ولو كان مسجداً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي‌عبدالله وسهل بن زياد جميعاً، عن محمّد ابن عيسى، عن أبي‌محمّد الأنصاري، عن أبان بن عثمان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: شكا إليه رجل عبث أهل الأرض بأهل بيته وبعياله، فقال: كم سقف بيتك؟ فقال: عشرة أذرع، فقال إذرع ثمانية أذرع ثمّ اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية إلى العشرة كما تدور، فإنّ كلّ بيت سمكه أكثر من ثمانية أذرع فهو محتضر تحضره الجنّ تكون فيه مسكنه[٥].

ورواه الصدوق (في الخصال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى،

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد السياري (في كتاب التنزيل والتحريف) عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كلّ سمك بيت جاوز سبع‌أذرع مسكون، إلّا أن يُكتب فيه آية الكرسي، فإن كُتب لم يقربه الشيطان[٦].

---

(١) المحاسن ٢: ٤٤٧ / ١٠. (٢) المحاسن ٢: ٤٤٦ / ٨. (٣) المحاسن ٢: ٤٤٦ / ٧.

(٤) يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٦. يأتي ما يدلّ على استحباب البناء يوم الأحد في الحديث ١ و ٤ من الباب ٦ من أبواب آداب السفر. (٥) الكافي ٦: ٥٢٩ / ٣، وأورده البرقي في المحاسن ٢: ٤٤٨ / ١٥.

٦ ـ التنزيل والتحريف: ١٠ وفيه: لم تقربه الشياطين.

عن محمّدبن‌أحمد بن‌يحيى، عن محمّدبن‌عيسى، نحوه، إلّا أنّه قال: كم‌سمك‌بيتك[١].

٢ ـ وعنهم، عن سهل، عن عليّ بن الحكم ومحسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا كان البيت فوق ثمانية أذرع فاكتب في أعلاه آية الكرسي[٢].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار وأحمد بن أبي‌عبدالله، عن أبيه جميعاً، عن يونس، عمّن ذكره، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال في سمك البيت: إذا رفع فوق ثمانية أذرع كان مسكوناً، فإذا زاد على ثمان فليكتب على رأس الثمان آية الكرسي[٣].

أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن يونس، مثله. وعن عليّ بن الحكم وذكر الّذي قبله[٤] وعن محمّد بن عيسى، وذكر الحديث الأوّل.

٤ ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن عبدالرحمن بن أبي‌هاشم، عن أبي‌خديجة، قال: رأيت مكتوباً في بيت أبي‌عبدالله عليه السلام آية الكرسي قد أُديرت بالبيت، ورأيت في قبلة مسجده مكتوباً آية الكرسي[٥].

٧

باب استحباب تحجير السطوح، وكراهة المبيت على سطح وحده وعلى سطح غير محجّر رجلاً كان أو امرأةً وأقلّه ذراعان وذراع وشبر من الجوانب الأربع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن محمّد بن أبي‌حمزة وغيره، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في السطح يبات عليه غير محجور؟ قال: يجزئه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين[٦].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام

---

(١) الخصال: ٤٤٦، ب٨ ح٨.
(٢) الكافي ٦: ٥٢٩/٧، والمحاسن ٢: ٤٤٧/١٢.
(٣) الكافي ٦: ٥٢٩/
(٤) المحاسن ٢: ٤٤٧/١١.
(٥) المحاسن ٢: ٤٤٧/١٣.
(٦) الكافي ٦: ٥٣٠/ ٥.

قال: نهى رسول‌الله ﷺ أن يبات على سطح غير محجّر[١].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن السطح، أينام عليه بغير حجرة؟ قال: نهى رسول‌الله ﷺ عن ذلك، فسألته عن ثلاثة حيطان؟ فقال: لا، إلّا الأربعة. قلت: كم طول الحائط؟ قال: أقصره ذراع وشبر[٢].

٤ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عليّ بن إسحاق، عن سهل بن اليسع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال رسول‌الله ﷺ: من بات على سطح غير محجّر فأصابه شيء فلا يلومنّ إلّا نفسه[٣].

٥ ـ وعنه، عن ابن عبدالجبّار، عن الحجّال، عن عبدالله بن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره أن يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة، والرجل والمرأة في ذلك سواء[٤].

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره البيتوتة للرجل على سطح وحده، أو على سطح ليس عليه حجرة، والرجل والمرأة فيه بمنزلة[٥].

وروى البرقي (في المحاسن) الحديث الأوّل عن ابن فضّال، عن أبي أحمد يعني ابن أبي عمير. والثاني، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. والثالث عن أبيه، عن صفوان. والرابع عن ابن فضّال، عن عليّ بن إسحاق. والخامس عن محمّد بن عليّ، عن الحجّال، عن ابن فضّال، عن ابن بكير. والسادس عن ابن فضّال، مثله[٦].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في وصيّة النبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام ـ قال: وكره النوم فوق سطح ليس بمحجّر، وقال: من نام على سطح غير محجّر فقد برئت منه الذمّة[٧].

٨ ـ وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال، قال رسول‌الله ﷺ: إنّ الله كره لكم أيّتها الأُمّة أربعاً وعشرين خصلة، ونهاكم عنها ـ إلى أن قال ـ وكره النوم فوق سطح

(١ ـ ٥) الكافي ٦: ٥٣٠ / ١ و٦ و٢ و٣ و٤.

(٦) المحاسن ٢: ٤٦٠ و٤٦١ / ٦٢ و٦٧ و٦٤ و٦٥.

(٧) الفقيه ٤: ٣٥٧ / ٥٧٦٢.

ليس بمحجّر، وقال: من نام على سطح غير محجّر برئت منه الذمّة[١].

ورواه (في المجالس) بالإسناد الآتي[٢].

٨

باب كراهة البناء إلّا مع الحاجة إليه، وجواز هدمه عند الغنى عنه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من كسب مالاً من غير حلّه، سلّط عليه البناء والماء والطين[٣].

ورواه الصدوق (في‌الخصال) عن أبيه، عن السعدآبادي، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن محمّد بن أبي‌عمير، مثله[٤].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حسين بن عثمان، قال: رأيت أباالحسن موسى صلى الله عليه وآله وقد بنى بمنى بناءً ثمّ هدمه[٥].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير[٦] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله، عن أبي‌هاشم الجعفري، عن أبي‌الحسن الثالث عليه السلام قال: إنّ الله عزّوجلّ

المستدرك

١ ـ أبوعبدالله الصفواني (في كتاب التعريف) عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا أراد الله بعبد هواناً أنفق ماله في البنيان[٧].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ لله عزّ وجلّ بقاعاً يدعين المنتقمات، يُصبّ عليهنّ من منع ماله من حقّه فينفقه فيهنّ[٨].

٣ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك: قال: رأيت أباالحسن عليه السلام قد بنى بمنى‌بناءً‌ثمّ‌هدمه[٩].

---

(١) الفقيه٣: ٥٥٦ / ٤٩١٤ والمحاسن ٢: ٤٤٥ / ١. أورده بتمامه في الحديث ١٧ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.
(٢) أمالي الصدوق: ٢٤٨، المجلس ٥٠ ح٣.
(٣) الكافي ٦: ٥٣١ / ٢. وفيه: سلّط الله.
(٤) الخصال: ١٨٧، ب٣ ح٢٠٥.
(٥) الكافي ٦: ٥٣١ / ٣.
(٦) المحاسن ٢: ٤٦٣ / ٧٥.
٧ ـ التعريف: ٧.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٤٧.
٩ ـ كتاب حسين بن عثمان: ١١٢.

جعل من أرضه بقاعاً تسمّى المرحومات أحبّ أن يدعى فيها فيجيب، وإنّ الله عزّوجلّ جعل من أرضه بقاعاً تسمّى المنتقمات فإذا كسب رجلٌ مالاً من غير حلّه سلّط عليه بقعةً منها فأنفقه فيها[١].

ورواه الصدوق مرسلاً[٢].

ورواه في العلل وعيون الأخبار والأمالي، كما يأتي في الزكاة[٣].

٤ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن ابن أبي‌عمير، عمّن ذكره، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من اقتصد في بنائه لم يؤجر[٤].

٥ ـ محمّدبن‌الحسين الرضيّ (في نهج البلاغة) عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: وقد بنى رجلٌ من عمّاله بناءً فخماً: أتلعت[٥] الورق رؤوسها! إنّ البناء ليصف لك الغنى[٦].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٧].

٩

باب استحباب كنس البيوت والأفنية وغسل الإناء

١ ـ محمّد بن‌يعقوب، عن الحسين بن‌محمّد، عن أحمد بن‌إسحاق، عن سعدان‌بن

المستدرك

١ ـ جامع‌الأخبار: قال‌النبيّ صلى الله عليه وآله : عشرون‌خصلة تورث‌الفقر ـ إلى‌أن‌قال صلى الله عليه وآله ـ ووضع القصاع والأواني غيرمغسولة ـ إلى‌أن‌قال ـ وقال‌أميرالمؤمنين عليه السلام: ألا أُنبّئكم بعد ذلك بما يزيد في الرزق؟ قالوا بلى ياأميرالمؤمنين، قال: الجمع بين‌الصلاتين ـ إلى‌أن‌قال عليه السلام ـ وكسح‌الفناء يزيدفي‌الرزق[٨].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام : وروي جصّص الدار، واكسح الأفنية ونظّفها، وأسرج السراج قبل مغيب الشمس، كلّ ذلك ينفي الفقر ويزيد في الرزق[٩].

---

(١) الكافي ٦: ٥٣٢ / ١٥. وفيه: سلّط الله. (٢) الفقيه ٤: ٤١٧ / ٥٩٠٨ وذكر المقطع الثاني فقط.

(٣) يأتي في‌الحديث ١٣ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٤) المحاسن ٢: ٤٤٦ / ٥. وفيه: من بنى فاقتصد.

(٥) في «ح» ، «ر»: أتلعث، وفي الأخيرة زيادة (أتلعت ظ) وفي المصدر: أطلعت.

(٦) نهج‌البلاغة: ٥٣٧، قصارالحكم / ٣٥٥.

(٧) يأتي في‌الباب ٢٥ من هذه‌الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١٢ من الباب ٢٠ من أبواب مقدّمة العبادات.

٨ ـ جامع الأخبار: ٣٤٣، الفصل ٨٢ ح ١ و ٣. ٩ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ٣٥٤، باب مكارم الأخلاق.

مسلم، عن إسحاق بن عمّار قال، قال أبو عبدالله عليه السلام: اكنسوا أفنيتكم ولا تشبّهوا باليهود[١].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله عليه السلام عن بعض أصحابه، رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: كنس البيوت ينفي الفقر[٢].

أحمد بن أبي عبدالله (في المحاسن) مثله[٣].

٣ ـ وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن عثمان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: كنس الفناء يجلب الرزق[٤].

٤ ـ وعن بعض أصحابنا قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اكنسوا أفنيتكم ولا تشبّهوا باليهود[٥].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسحاق، عن محمّد ابن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غسل الإناء وكسح الفناء مجلبة للرزق[٦].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٧].

١٠

باب كراهة مبيت القمامة في البيت، وجملة من الآداب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم ـ رفعه ـ قال، قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تؤووا التراب خلف الباب فإنّه مأوى الشياطين[٨].

المستدرك

١ ـ سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر، والأكل على الجنابة يورث الفقر، والتمشّط من قيام يورث الفقر، وترك القمامة في البيت يورث الفقر، واليمين الفاجرة تورث الفقر، والزنا يورث الفقر، وإظهار الحرص يورث الفقر، واعتياد الكذب يورث الفقر، وكثرة الاستماع إلى الغناء يورث الفقر، وقطيعة الرحم تورث الفقر[٩].

(١ و ٢ و ٨) الكافي ٦: ٥٣١/ ٥ و ٨ و ٦. (٣ و ٤ و ٥) المحاسن ٢: ٤٦٣/ ٧٨ و ٧٦ و ٧٧. (٦) الخصال: ٧٨، ب ٢ ح ٧٣.

(٧) يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب وفي الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب الملابس.

٩ ـ مشكاة الأنوار ١: ٢٩١ / ٦٥١.

أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، مثله، إلّا أنّه قال: مأوى الشيطان[١].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تبيّتوا القمامة في بيوتكم وأخرجوها نهاراً فإنّها مقعد الشيطان[٢].

٣ ـ وفي العلل: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن رجل، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب ـ رفع الحديث إلى عليّ ابن أبي طالب عليه السلام ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام كثير: لا تؤووا منديل اللحم في البيت فإنّه مربض الشيطان، ولا تؤووا التراب خلف الباب فإنّه مأوى الشيطان ـ إلى أن قال ـ ولا تتبعوا الصيد فإنّكم على غرّة، وإذ بلغ أحدكم باب حجرته فليسمّ فإنّه يفرّ عنه الشيطان، وإذا دخل أحدكم بيته فليسلّم فإنّه تنزل البركة وتؤنسه الملائكة، ولا يرتدف ثلاثة على دابّة فإنّ أحدهم ملعون وهو المقدم، ولا تسمّوا الطريق السكّة فإنّه لا سكّة إلّا سكك الجنّة، ولا تسمّوا أولادكم بالحكم ولا أباالحكم فإنّ الله هو الحكم، ولا تذكروا الأُخرى إلّا بخير فإنّ الله هو الأُخرى، ولا تسمّوا العنب الكرم فإنّ المؤمن هو الكرم، واتّقوا الخروج بعد نومة فإنّ لله دوابّاً يبثّها يفعلون ما يؤمرون، وإذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير فتعوّذوا بالله من الشيطان الرجيم، فإنّهم يرون ما لا ترون، فافعلوا ما تؤمرون، ونعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة[٣].

١١

باب كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح واستحباب إسراج السراج قبل مغيب الشمس

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني،

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، ←

(١) المحاسن ٢: ٤٦٤ / ٨٠.
(٢) الفقيه ٤: ٥ / ٤٩٦٨.
(٣) علل الشرائع ٢: ٥٨٢، ب ٣٨٥ ح ٢٣، تقدّم في الحديث ١ من الباب ٦٧ من أبواب الملابس.

عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يدخل بيتاً مظلماً إلّا بمصباح[١].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله ابن المغيرة ومحمّد بن سنان جميعاً، عن طلحة بن زيد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كره أن يدخل بيتاً مظلماً إلّا بسراج[٢].

٣ ـ وعن أبي‌عليّ الأشعري ـ رفعه ـ قال، قال الرضا عليه السلام: إسراج السراج قبل أن تغيب الشمس ينفي الفقر[٣].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ـ في وصيّة النبيّ لعليّ عليه السلام ـ قال: وكره أن يدخل الرجل بيتاً مظلماً إلّا مع السراج[٤].

٥ ـ وبإسناد تقدّم في تحجير السطوح، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله إنّ الله تبارك وتعالى كره أن يدخل الرجل البيت المظلم إلّا أن يكون بين يديه سراج أو نار[٥].

ورواه (في المجالس)[٦] بإسناد تقدّم[٧].

٦ ـ وفي عيون الأخبار: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن الريّان بن الصلت، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: ما بعث الله نبيّاً إلّا بتحريم الخمر، وأن يقرّ له بأنّ الله يفعل ما يشاء، وأن يكون في تركته[٨]

المستدرك

← عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي‌طالب عليهم السلام قال: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يدخل بيتاً مظلماً إلّا بمصباح[٩].

٢ ـ وبهذا الإسناد، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لكلّ شيء أنف، وأنف المعروف تعجيل السراج[١٠].

وتقدّم في الرضوي: أنّ إسراج السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق[١١].

---

(١) الكافي ٦: ٥٣١ / ٩. (٢) الكافي ٦: ٥٣٤ / ٦. (٣) الكافي ٦: ٥٣٢ / ١٣.

(٤) الفقيه ٤: ٣٥٧ / ٥٧٦٢. أورده بتمامه في الحديث ١٨ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

(٥) الفقيه ٣: ٥٥٧ / ٤٩١٤. بإسناد تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٧ من هذه الأبواب. وأورده بتمامه في الحديث ١٧ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس. (٦) أمالي الصدوق: ٢٤٨، المجلس ٥٠ ح ٣.

(٧) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٦٣ من أبواب الدفن. (٨) في المصدر: بدل «تركته» تراثه.

٩ ـ الجعفريّات: ١٦٨. ١٠ ـ تقدّم في الباب الأسبق ح ٢. ١١ ـ جامع الأخبار: ٣٤٣، الفصل ٨٢ ح ١.

الكندر. قال: وسمعته يقول: لا تدخلوا بالليل بيتاً مظلماً إلّا مع السراج[١].

١٢

باب كراهة السراج في القمر

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ قال: يا عليّ، أربعة يذهبن ضياعاً: الأكل على الشبع، والسراج في القمر، والزرع في السبخة، والصنيعة عند غير أهلها[٢].

وفي الخصال، بالإسناد الآتي، مثله[٣].

٢ ـ وعن أبيه، عن عليّ بن موسى الكميداني، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم بإسناده يرفعه، إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: أربعة يذهبن ضياعاً: البذر في السبخة، والسراج في القمر، والأكل على الشبع، والمعروف إلى من ليس بأهله[٤].

١٣

باب استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت وكراهة تركه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن إبراهيم ابن ميمون، عن عيسى بن عبدالله، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام قال

المستدرك

١ ـ جامع الأخبار: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه عدّ من الخصال العشرين الّتي تورث الفقر: وترك بيوت العنكبوت[٥].

وتقدّم عن مشكاة الطبرسي قول أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر[٦].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٥، ب ٣٠ / ٣٣. أورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ٩ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(٢) الفقيه ٤: ٣٧٣/ ٥٧٦٢. (٣) الخصال: ٢٩٣، ب ٤ ح ١٤٣. يأتي إسناده في الفائدة الأُولى من الخاتمة برمز (ج).

(٤) الخصال: ٢٩٢، ب ٤ ح ١٤٢. ٥ ـ جامع الأخبار: ٣٤٣، الفصل ٨٢ ح ١. ٦ ـ تقدّم في الباب الأسبق ح ١.

رسول‌الله ﷺ: بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت[١].

٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: نظّفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فإنّ تركه في البيت يورث الفقر[٢].

أحمد بن أبي‌عبدالله (في المحاسن) عن جابر بن الخليل القرشي، عن عبدالله بن ميمون، مثله[٣].

١٤

باب استحباب جلوس الداخل حيث يأمره صاحب البيت

١ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال: إذا دخل أحدكم على أخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل، فإنّ صاحب الرحل أعرف بعورة بيته من الداخل عليه[٤].

١٥

باب استحباب التسليم على الأهل عند دخول الإنسان منزله وإلّا فعلى نفسه وقراءة الإخلاص

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) بإسناده عن عليّ عليه السلام ـ في حديث

المستدرك

١ ـ جامع الأخبار: عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا دخلت منزلك فقل: «بسم الله وبالله» وسلّم على أهلك. فإن لم يكن فيه أحد فقل: «بسم الله وسلام على رسول‌الله ﷺ وعلى أهل بيته، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فإذا قلت ذلك فرّ الشيطان من منزلك[٥]. ←

---

(١) الكافي ٦: ٥٣٢ / ١١.

(٢) قرب الإسناد: ٥١ ـ ٥٢ / ١٦٨.

(٣) المحاسن ٢: ٤٦٣ / ٧٩.

يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٤) قرب الإسناد: ٦٩/ ٢٢٢.

٥ ـ جامع الأخبار: ٢٣١، الفصل ٤٦ ح ١٤.

الأربعمائة ـ قال: إذا دخل أحدكم منزله فليسلّم على أهله يقول «السلام عليكم» فإن لم يكن له أهل فليقل «السلام علينا من ربّنا» وليقرأ «قل هو الله أحد» حين يدخل منزله، فإنّه ينفي الفقر[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٢].

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام : وإذا دخلت منزلك فسلّم على أهلك. فإن لم يكن فيه أحد فقل: بسم الله وبالله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[٣].

٣ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من قرأها ـ أي قل هو الله أحد ـ حين يدخل بيته، نفي عنه الفقر. وقال صلى الله عليه وآله لأبي ذرّ: إن أردت أن يكثر خير بيتك فإذا دخلت منزلك فسلّم عليهم.

٤ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي: عن حميد بن شعيب السبيعي، عن جابر، قال: سمعته عليه السلام يقول: إذا دخلت منزلك فقل: «بسم الله أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته» وسلّم على أهلك. وإن لم يكن فيه أحد فقل: «بسم الله وسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فإذا قال ذلك فرّ الشيطان من منزله[٤].

---

(١) الخصال: ٦٨٦، ح الأربعمائة.

(٢) يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٥٠ من أبواب العشرة.

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام : ٤٠١، باب الآداب.

٤ ـ كتاب جعفر بن محمّد الحضرمي: ٧١.

١٦

باب استحباب إغلاق الأبواب، وتغطية الأواني وإيكائها وإطفاء السراج وإخراج النار عند النوم، وكراهة ترك ذلك

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن إغلاق الأبواب وإيكاء الأواني وإطفاء السراج؟ فقال: أغلق بابك فإنّ الشيطان لا يفتح باباً، وأطفئ السراج من الفويسقة ـ وهي الفأرة ـ لا تحرق بيتك، وأوك الإناء[١].

٢ ـ قال الكليني: وروي أنّ الشيطان لا يكشف مخمّراً يعني مغطّاً[٢].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن محمّد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي، عن عليّ بن محمّد بن عنبسة[٣] عن دارم بن قبيصة، عن الرضا عليه السلام قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أطفئوا المصابيح بالليل لا تجرّها الفويسقة فتحرق البيت وما فيه[٤].

٤ ـ وفي العلل: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن يونس بن يعقوب، عمّن ذكره، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أجيفوا أبوابكم، وخمّروا آنيتكم وأوكوا أسقيتكم فإنّ الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحلّ وكاء، وأطفئوا سراجكم فإنّ الفويسقة تضرم البيت على أهله، واحبسوا مواشيكم وأهليكم من حين تجب الشمس إلى أن تذهب فحمة العشاء[٥].

المستدرك

١ ـ جامع الأخبار: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه عدّ من الخصال الّتي تورث الفقر: وضع أواني الماء غير مغطّاة الرؤوس[٦].

٢ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون[٧].

(١ و ٢) الكافي ٦: ٥٣٢/١٢. (٣) في المصدر: عيينة. (٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٧٤، ب ٣١ ح ٣٤٨.
(٥) علل الشرائع ٢: ٥٨٢، ب ٣٨٥ ح ٢١. ٦ ـ جامع الأخبار: ٣٤٣، الفصل ٨٢ ح ١. ٧ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٤٢/٥٩.

٥ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرحمن بن أبي‌هاشم، عن أبي‌خديجة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء فإنّ الشيطان إذا لم تغطّ الآنية بزق فيها وأخذ ممّا فيها ما شاء[١].

٦ ـ الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: أطفئوا المصابيح لا تجرّها الفويسقة فتحرق البيت وما فيه[٢].

٧ ـ وعنه عليه السلام قال: لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون[٣].

١٧

باب كراهة النوم في بيت ليس له باب ولا ستر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، ومحمّد بن سنان جميعاً، عن طلحة بن زيد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه كره أن ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر[٤].

٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي‌البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه كره أن يبيت الرجل في بيت ليس له باب ولا ستر[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٦].

١٨

باب استحباب كون الخروج من البيت في الصيف يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها، والدخول في الشتاء من البرد يوم الجمعة أو ليلتها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان

---

(١) المحاسن ٢: ٤١٤ / ٧٧.
(٢ و٣) مكارم الأخلاق ١: ٢٧٨ / ٨٥٤ و٨٥٣.
(٤) الكافي ٦: ٥٣٣ / ٥.
(٥) قرب الإسناد: ١٤٦ / ٥٢٨.
(٦) لعلّه أشار إلى ما تقدّم في الباب ٧ من هذه الأبواب.

رسول‌الله ﷺ يستحبّ إذا دخل وإذا خرج في الشتاء أن يكون ذلك في ليلة الجمعة... الحديث[١].

٢ ـ وعن عليّ بن‌إبراهيم، عن أبيه، عن‌النوفلي، عن السكوني، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان النبيّ ﷺ إذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس، وإذا أراد أن يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة[٢].

٣ ـ قال الكليني: وروي أيضاً كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة[٣].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) قال: كان النبيّ ﷺ إذا خرج في الصيف من بيته خرج يوم الخميس وإذا أراد أن يدخل البيت في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة[٤].

٥ ـ قال: وقد روي أنّه كان دخوله وخروجه يوم (ليلة) الجمعة[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٦].

١٩

باب استحباب التسمية وقراءة الإخلاص عشراً والدعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل في سفر أو حضر وعند دخوله

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌فضّال،

المستدرك

١ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: وإذا أردت الخروج من منزلك فقل: «بسم‌الله ولاحول ولاقوّةإلّابالله، توكّلت على‌الله» فإنّك إذا قلت: هكذا نادى ملك في‌قولك: «بسم‌الله» هديت أيّها العبد، وفي‌قولك:«لاحول ولاقوّة إلّا بالله» وقيت، وفي قولك: «توكّلت على الله» كفيت. فيقول الشيطان حينئذ: كيف لي بعبد هُدي ووُقي وكُفي! واقرأ«قل هو الله أحد» مرّة عن يمينك، ومرّة عن يسارك، ومرّة من خلفك، ومرّة من بين يديك، ومرّة من فوقك، ومرّة من تحتك، فإنّك تكون في يومك كلّه في أمان‌الله[٧]. ←

(١) الكافي ٣: ٤١٣ / ٣. يأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة.
(٢ و٣) الكافي ٦: ٥٣٢ / ١٤. (٤) الخصال: ٤٢٧، ب٧ ح٨٥. (٥) الخصال: ٤٢٧، ب٧ ح٨٥.
(٦) يأتي في الباب ٦ و٧ من أبواب آداب السفر. ٧ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ٣٩٨، باب الآداب.

عن الحسن بن الجهم، عن أبي‌الحسن عليه السلام قال: إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل: «بسم الله آمنت بالله وتوكّلت على الله ما شاء الله لا حول ولاقوّة إلّا بالله»[١] فتلقاه الشياطين فتنصرف وتصرف[٢] الملائكة وجوهها، وتقول: ما سبيلكم عليه وقد سمّى‌الله وآمن به وتوكّل عليه، وقال: ما شاء الله لا حول ولاقوّة إلّا بالله[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن فضّال، مثله[٤].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي‌حمزة، عن أبي‌جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: من قال حين يخرج من منزله «بسم الله حسبي الله توكّلت على الله، اللّهمّ إنّي أسألك خير أُموري كلّها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة» كفاه الله ما أهمّه من أمر دنياه وآخرته[٥].

٣ ـ وعنهم، عن أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن عبد الرحمن بن أبي‌هاشم، عن أبي‌خديجة، قال: كان أبوعبدالله عليه السلام إذا خرج يقول: «اللّهمّ بك خرجت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكّلت اللّهمّ بارك لي في يومي هذا وارزقني فوزه وفتحه ونصره وطهوره وهداه وبركته واصرف عنّي شرّه وشرّ ما فيه، بسم الله وبالله والله أكبر والحمد لله ربّ العالمين، اللّهمّ إنّي قد خرجت فبارك لي في خروجي وانفعني به» قال: وإذا دخل منزله قال ذلك[٦].

المستدرك

← ٢ ـ زيد الزرّاد (في أصله) قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا خرج أحدكم من منزله فليتصدّق بصدقة، وليقل: «اللّهمّ أظلّني من تحت كنفك، وهب لي السلامة في وجهي هذا، ابتغاء السلامة والعافية و المغفرة وصرف[٧] أنواع البلاء، اللّهمّ فاجعله لي أماناً في وجهي هذا، وحجاباً وستراً ومانعاً وحاجزاً من كلّ مكروه ومحذور وجميع أنواع البلاء، إنّك وهّاب جواد ماجدكريم» فإنّك إذا فعلت ذلك وقلته لم تزل في ظلّ صدقتك، ما نزل بلاء من السماء إلّا ودفعه عنك، ولااستقبلك بلاء في وجهك إلّا وصدمه[٨] عنك، ولا أرادك من هوامّ الأرض شيء من تحتك ولاعن يمينك ولا عن يسارك إلّا وقمعته الصدقة[٩]. ←

(١) في الحديث حذف أو سقط، لعلّه: فإنّ من قال ذلك تلقاه. (٢) في المصدر: وتضرب. (٣) الكافي ٢: ٥٤٣/ ١٢.
(٤) المحاسن ٢: ٨٨/ ٣٤. (٥) الكافي ٢: ٥٤١/ ٣، المحاسن ٢: ٩٠/ ٣٨. (٦) الكافي ٢: ٥٤٢/ ٦.
٧ ـ في المصدر: واصرف عنّي. ٨ ـ في المصدر: صدّه، وفي نسخة منه: صرفه. ٩ ـ أصل زيد الزرّاد: ١٠.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ[١] والّذي قبله عن عثمان بن عيسى، مثله.

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن الرضاعليه السلام قال: كان أبيعليه السلام إذا خرج من منزله قال: بسم الله الرحمن الرحيم خرجت بحول الله وقوّته لا حول منّي ولا قوّتي بل بحولك وقوّتك يا ربّ، متعرّضاً لرزقك فأتني به في عافية[٢].

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن الحسن بن عطيّة، عن عمر بن يزيد قال، قال أبوعبدالله عليه السلام: من قرأ« قل هو الله أحد» حين يخرج من منزله عشر مرّات لم يزل في حفظ الله عزّ وجلّ وكلاءته حتّى يرجع إلى منزله[٣].

٦ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي‌حمزة، عن أبي‌جعفرعليه السلام أنّه كان إذا خرج من البيت قال: بسم‌الله خرجت وعلى الله توكّلت ولا حول ولا قوّة إلّا بالله»[٤].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي‌عمير، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن سعيد، عن عطيّة العوفي، عن أبي‌سعيد الخدري، عن النبيّصلى الله عليه وآله قال: من قال إذا خرج من بيته: «بسم‌الله» قال الملكان: هديت، فإن قال: «لاحول ولا قوّة إلّا بالله» قالا:

المستدرك

← ٣ ـ الشيخ الطبرسي في الآداب الدينية: وإذا خرجت من بيتك فقل عند خروجك: «بسم الله، لا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم، توكّلت على الله» واقرأ سورة الحمد والمعوّذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي، من بين يديك ومن‌خلفك وعن يمينك وعن شمالك وفوقك وتحتك.

قال: وإذا أردت الرجوع إلى بيتك فقل حين تدخل: «بسم الله وبالله،أشهد أن لا إ له إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله» ثمّ سلّم على أهلك إن كان في البيت أهل، فإن لم يكن في البيت أهل، قلت بعد الشهادتين: «السلام على محمّد بن عبدالله خاتم النبيين، السلام على الأئمّة الهادين المهديّين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[٥].

(١) المحاسن ٢: ٨٩ / ٣٦. (٢ و٣) الكافي ٢: ٥٤٢ / ٧ و٨. (٤) الكافي ٢: ٥٤٣ / ١٠.

٥ ـ الآداب الدينيّة: مخطوط، أخرجه في البحار (٧٦: ١٦٨) عن مكارم الأخلاق.

وقيت، فإن قال: «توكّلت على الله» قالا: كفيت، فيقول الشيطان: كيف لي بعبد هدي ووقي وكفي؟[١].

وفي المجالس: عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين[٢] بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن محمّد بن أبي‌عمير، مثله[٣].

٨ ـ وفي العلل: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب يرفعه إلى عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إذا بلغ أحدكم باب حجرته فليسمّ فإنّه يفرّ الشيطان، وإذا دخل أحدكم بيته فليسمّ[٤] فإنّه تنزل البركة وتؤنسه الملائكة[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٦].

٢٠

باب تأكّد كراهة مبيت الإنسان وحده إلّا مع الضرورة وكثرة ذكر الله، وحكم استصحاب القرآن وكثرة تلاوته وكراهة سلوكه وادياً وحده ومبيته على غمر*

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من تخلّى على قبر

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد بن الأشعث، حدّثنا محمّد بن بريد المقرئ، حدّثنا أيّوب بن النجّار، حدّثنا الطيّب بن محمّد، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله مخنّثين[٧] الرجال المتشبّهين بالنساء، والمترجّلات من النساء المتشبّهات بالرجال، والمتبتّلين ←

---

(١) ثواب الأعمال: ١٩٥ / ١.

(٢) في المصدر: الحسن.

(٣) أمالي الصدوق: ٤٦٤، المجلس ٨٥ ح ١٧.

(٤) في المصدر: فليسلّم.

(٥) علل الشرائع ٢: ٥٨٢، ب ٣٨٥ ح ٢٣. أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب، وقطعة في الحديث ١ من الباب ٦٧ من أبواب الملابس، وفي الحديث ٢ من الباب ٦٤ من أبواب ما يكتسب به.

(٦) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب القراءة، ويأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في الحديث ٦ من الباب ٧ وفي الباب ٢٠ من أبواب آداب السفر، تقدّم ما يدلّ على استحباب التسمية في الحديث ١٢ من الباب ٢٦ من أبواب الوضوء.

(*) الغَمَر: ريح اللحم والدسم يعلق بيد الآكل.

٧ ـ المخنّثين من الرجال خ ل.

أو بال قائماً أو بال في ماء قائم[١] أو مشى في حذاء واحد أو شرب قائماً أو خلا في بيت وحده وبات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلّا أن يشاء الله. وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات. وإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله خرج في سريّة فأتى وادي مجنّة، فنادى أصحابه: ألا ليأخذ كلّ رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلنّ رجل وحده ولا يمضي رجل وحده. قال: فتقدّم رجل وحده فانتهى إليه وقد صرع فأُخبر بذلك رسول‌الله صلى الله عليه وآله فأخذ بإبهامه فغمزها ثمّ قال: بسم‌الله اخرج حيث[٢] أنا رسول‌الله. قال: فقام[٣].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبيه، قال: نزلت على أبي‌جعفر عليه السلام فقال: يا ميمون، من يرقد معك بالليل، أ معك غلام؟ قلت: لا، قال: فلا تنم وحدك فإنّ أجرأ ما يكون الشيطان على الإنسان إذا كان وحده[٤].

٣ ـ وعنه، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: إنّ الشيطان أشدّ ما يهمّ بالإنسان حين يكون وحده خالياً لا أرى أن يرقد وحده[٥].

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمدبن‌محمّد بن‌خالد، عن عثمان بن‌عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبيت في بيت وحده؟ فقال:

المستدرك

← من الرجال الّذين يقولون: لا نتزوّج، والمتبتّلات من النساء الّتي يقلن ذاك، وراكب الفلاة وحده حتّى اشتدّ ذلك على أصحاب رسول‌الله صلى الله عليه وآله واستبان ذلك في وجوههم، قال: والنائم وحده[٦].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: نروي أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لعن ثلاثة: آكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده[٧].

٣ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام في حديث: اتّق الله حيث كنت، فإنّك لا تستوحش[٨]. ←

---

(١) في المصدر: قائماً. (٢) في المصدر: اخرُج خبيث. (٣ و ٤ و ٥) الكافي ٦: ٥٣٣/ ٢ و ١ و ٣.

٦ ـ الجعفريّات: ١٤٧.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٥٥، باب مكارم الأخلاق.

٨ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٨٣ من سورة القصص.

إنّي لأكره ذلك، وإن اضطرّ إلى ذلك فلابأس، ولكن يكثر ذكرالله في منامه ما استطاع[١].

٥ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد وعن عليّ بن إبراهيم جميعاً، عن محمّد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: ثلاثة يتخوّف منها الجنون: التغوّط بين القبور، والمشي في خفّ واحد، والرجل ينام وحده.

قال الكليني: هذه الأشياء إنّما كرهت لهذه العلّة وليست هي بحرام[٢].

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعليّ بن محمّد القاساني جميعاً، عن القاسم ابن محمّد، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري قال، قال عليّ بن الحسين عليه السلام: لو مات من بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد أن يكون القرآن معي... الحديث[٣].

٧ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ بن الحسين عليه السلام ـ في حديث ـ قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من أعطاه الله القرآن فرأى أنّ رجلاً أُعطي أفضل ممّا أُعطي فقد

المستدرك

← ٤ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنّه قال لهشام: يا هشام الصبر على الوحدة علامة قوّة العقل، فمن عقل عن الله تبارك وتعالى اعتزل أهل الدنيا والراغبين فيها ورغب فيما عند ربّه، وكان أُنسه في الوحشة، وصاحبه في الوحدة، وغناه في العيلة، ومعزّه في غير عشيرة[٤].

٥ ـ أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي (في عدّة الداعي) عن كعب الأحبار، قال: أوحى الله تعالى إلى بعض الأنبياء: إن أردت لقائي غداً في حظيرة القدس فكن في الدنيا غريباً وحيداً، محزوناً مستوحشاً، كالطير الوحداني الّذي يطير في الأرض القفرة، ويأكل من رؤوس الأشجار المثمرة، فإذا كان الليل آوى إلى وكره ولم يكن مع الطير، استيناساً بي واستيحاشاً من الناس[٥].

٦ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن الزهري قال: قال عليّ بن الحسين عليهما السلام: لو مات ما بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد أن يكون القرآن معي[٦]. ←

(١) الكافي ٦: ٥٣٣ / ٤. (٢) الكافي ٦: ٥٣٤ / ١٠.

(٣) الكافي ٢: ٦٠٢ / ١٣. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦٨ من أبواب القراءة في الصلاة.

٤ ـ تحف العقول: ٣٨٧. ٥ ـ عدّة الداعي: ٢١٨. ٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٤ من سورة الحمد.

صغّر عظيماً وعظّم صغيراً[١].

٨ ـ وعن بعض أصحابنا (وفي نسخة عن أبي‌عبدالله الأشعري) ـ رفعه ـ عن هشام بن الحكم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ طويل قال: يا هشام، الصبر على الوحدة علامة قوّة العقل، فمن عقل عن الله اعتزل أهل الدنيا والراغبين فيها، ورغب فيما عند الله وكان الله أُنسه في الوحشة وصاحبه في الوحدة وغناه في العيلة ومعزّه من غير عشيرة... الحديث[٢].

أقول: هذا محمول على الجواز، وما مضى ويأتي على الكراهة. والأقرب إرادة اجتناب الأشرار دون الأخيار لما يأتي في محلّه[٣].

٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ قال: وكره أن ينام الرجل في بيت وحده. يا عليّ، لعن الله ثلاثة: آكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده. يا عليّ، ثلاث يتخوّف منهنّ الجنون: التغوّط بين القبور، والمشي في خفّ واحد، والرجل ينام وحده[٤].

المستدرك

← ٧ ـ سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) عن الباقر عليه السلام قال: من تخلّى على قبر، أو بال قائماً، أو خلا في بيت وحده، أوبات على غَمْر، فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلّا أن يشاء الله. وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله خرج من سربه[٥] فأتى وادي مجنّة، فنادى أصحابه: ألا فليأخذ كلّ رجل منكم بيد صاحبه، ولا يدخلنّ رجل وحده، أو لا يمضي رجل وحده. قال: فتقدّم رجل وحده فانتهى إليه وقد صُرع، وأُخبر رسول‌الله صلى الله عليه وآله بذلك، قال: فأخذ بإبهامه فغمزها، ثمّ قال: اخرج أجب[٦] أنا رسول‌الله. قال: فقام[٧].

وفي رواية: أنّ الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد [إذا كان][٨] على بعض هذه الأحوال. وقال: ما أصاب أحد شيئًا في هذه الحال فكاد أن يفارقه إلّا أن يشاء الله[٩]. ←

---

(١) الكافي ٢: ٦٠ / ٧. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب قراءة القرآن.
(٢) الكافي ١: ١٧/ ١٢. (٣) يأتي في الباب ١١ من أبواب العشرة. (٤) الفقيه ٤: ٣٥٧ و٣٥٩ / ٥٧٦٢.
٥ ـ في المصدر: في سريّة. ٦ ـ في المصدر: خبيث.
٧ ـ مشكاة الأنوار ٢: ٣٠١ / ١٨٤٩. ٨ ـ من المصدر. ٩ ـ مشكاة الأنوار ٢: ٣٠١ / ١٨٥٠.

١٠ ـ بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي‌الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: لعن رسول‌الله صلى الله عليه وآله ثلاثة، منهم: النائم في بيت وحده[١].

١١ ـ وبإسناده عن أبي‌خديجة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: البائت في البيت وحده شيطان، والاثنان لُمّة، والثلاثة أنَس[٢].

١٢ ـ وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي ـ أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: لا يبيتنّ أحدكم ويده غمرة، فإن فعل فأصابه لمم الشيطان فلا يلومنّ إلّا نفسه[٣].

١٣ ـ وفي الخصال: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي‌الحسن عليه السلام قال: لعن رسول‌الله صلى الله عليه وآله ثلاثة: الآكل زاده وحده، والراكب في الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده[٤].

١٤ ـ وفي المجالس: بإسناد تقدّم في حديث تقدّم[٥] قال: وكره أن ينام الرجل في بيت وحده[٦].

١٥ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن ينام في البيت وحده؟ قال: تكره الخلوة وما أُحبّ أن يفعل[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحكام الخلوة. ويأتي ما يدلّ عليه[٨].

المستدرك

← ٨ ـ وعن الكاظم عليه السلام قال: ثلاثة يتخوّف منهنّ الجنون: التغوّط بين القبور، والمشي في خفّ واحد، والرجل ينام وحده[٩].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٧٧ / ٢٤٣٤، أخرجه بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٣٠ من أبواب آداب السفر.

(٢) الفقيه ٢: ٢٧٩ / ٢٤٤٣. اللُمّة: الصاحب والأصحاب في السفر، والأنَس: الجماعة الكثيرة.

(٣) الفقيه ٤: ٦ / ٤٩٦٨. (٤) الخصال: ١١٩، ب ٣ ح ٣٨.

(٥) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٦٣ من أبواب الدفن. (٦) أمالي الصدوق: ٢٤٨، المجلس ٥٠ ح ٣.

(٧) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٥ / ٣١٤.

(٨) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ و ٢ من الباب ١٦ من أحكام الخلوة، وفي الحديث ٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الأبواب ٢١ من هذه الأبواب والباب ٢٥ و ٣٠ من أبواب آداب السفر، وفي الحديث ١٨ من الباب ٤٩ من أبواب جهادالنفس.

(٩) ـ مشكاة الأنوار ٢: ٣٠٢ / ٦.

٢١

باب كراهة خلوة الإنسان في بيت وحده

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبـي‌عمير، عـن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّ الشيطان أشدّ ما يهمّ بالإنسان إذا كان وحده، فلا تبيتنّ وحدك، ولا تسافرنّ وحدك[١].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ أنّه قال: لا تخل في بيت وحدك، فإنّ الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال. وقال: إنّه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلّا أن يشاء الله عزّ وجلّ[٢].

٣ ـ وعنهم، عن سهل، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبيه ميمون، عن أبي‌جعفر عليه السلام أنّه قال لمحمّد بن سليمان: أين نزلت؟ قال: في مكان كذا وكذا، قال: أ معك أحد؟ قال: لا، قال: لا تكن وحدك، تحوّل عنه يا مـيمون، فـإنّ الشيطان أجرأ ما يكون على الإنسان إذا كان وحده[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤].

المستدرك

١ ـ سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) عن الباقر عليه السلام قال: إنّ الشيطان أشدّ ما يـهمّ بالإنسان حين يكون وحده خالياً، لا يرى[٥] أن يرقد وحده[٦].

---

(١) الكافي ٦: ٥٣٤ / ٩.

(٢) الكافي ٦: ٥٣٤ / ٨. وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة.

(٣) الكافي ٦: ٥٣٤ / ٧.

(٤) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٣ و٤ من الباب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد، وفي الحديث ٧ من الباب ٤، وفي الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٥ ـ في المصدر: لا أرى.

٦ ـ مشكاة الأنوار ٢: ٣٠٢ / ١٨٥٢.

٢٢

باب عدم جواز التطلّع في الدور

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يطلع الرجل في بيت جاره[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الدفن. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي،عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن‌جدّه‌عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّ وجلّ كره لكم أشياء: العبث في الصلاة ـ إلى أن قال ـ وإدخال الأعين في الدور بغير إذن[٣].

٢ ـ وبهذا الأسناد، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ثلاث يطفئن نور العبد ـ إلى أن قال ـ أو وضع بصره في الحجرات من غير أن يؤذن له[٤].

٣ ـ وبهذا الإسناد، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من أدخل بصره في حريم قوم قبل رجليه فلا أتمّ الله له، وهو آثم، وهو آثم[٥].

---

(١) الفقيه ٤: ١٣ / ٤٩٦٨.

(٢) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١٦ من الباب ١٥ من أبواب الجنابة، وفي الباب ٦٣ من أبواب الدفن. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١٧ من الباب ٤٩ من أبواب جهادالنفس، وفي الباب ٢٥ من أبواب القصاص.

٣ ـ الجعفريّات: ٣٧.

٤ ـ الجعفريّات: ١٩١.

٥ ـ الجعفريّات: ١٦٥.

٢٣

باب كراهة اتّخاذ أكثر من ثلاثة فرش، وكثرة البسط والوسائد والمرافق والنمارق إلّا مع الحاجة إليها، واتّخاذ الزوجة لها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حمّاد بن عيسى، قال: نظر أبوعبدالله عليه السلام إلى فراش في دار رجل، فقال: فراش للرجل، وفراش لأهله، وفراش لضيفه، وفراش للشيطان[١].

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمّد، مثله، إلّا أنّه قال: والفراش الرابع للشيطان[٢].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن عليّ بن إسماعيل الميثمي، عن أبي‌الجارود، قال: دخلت على أبي‌جعفر عليه السلام وهو جالس على متاع فجعلت ألمس المتاع بيدي، فقال: هذا الّذي تلمسه أرمني، فقلت له: وما أنت والأرمني؟! فقال: هذا متاع جاءت به أُمّ عليّ ـ امرأة له ـ ...الحديث[٣].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن بعض أصحاب أبي‌جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: دخلت عليه ـ يعني على أبي‌جعفر عليه السلام ـ في منزله، فوجدته في بيت منجد قد نضد بوسائد وأنماط ومرافق وأفرشة. ثمّ دخلت عليه بعد ذلك وهو في بيت مفروش بحصير، فقلت: ما هذا البيت جعلت فداك؟ قال: هذا هو بيتي، والّذي رأيته قبله بيت المرأة؛ وسأُحدّثك بحديث حدّثنيه أبي، قال: دخل قوم على الحسين بن عليّ عليهما السلام فرأوا في منزله بسطاً ونمارق وغير ذلك من الفرش، فقالوا: يا ابن‌رسول‌الله نرى في بيتك ما لم يكن في منزل رسول‌الله صلى الله عليه وآله، قال: إنّا نتزوّج النساء فنعطيهنّ مهورهنّ فيشترين بها ما شئن، ليس لنا منه شيء[٤].

---

(١) الكافي ٦: ٤٧٩ / ٦.

(٢) الخصال: ١٤٨، ب٣ ح١١١.

(٣) الكافي ٦: ٤٧٧ / ٦. يأتي ذيله في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر من كتاب النكاح.

٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٩ / ٥٦٩، باختلاف يسير.

ابن المغيرة، عن أبي‌مالك الجهني، عن عبدالله بن عطاء، قال: دخلت على أبي‌جعفر عليه السلام فرأيت في منزله بسطاً ووسائد وأنماطاً ومرافق ، فقلت: ما هذا؟ فقال: متاع المرأة[١].

٤ ـ وعنهم، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان، عن الحسن الزيّات، قال: دخلت على أبي‌جعفر عليه السلام في بيت منجد ثمّ عدت إليه من الغد وهو في بيت ليس فيه إلّا حصير وعليه قميصٌ غليظ، فقال: الّذي رأيته ليس بيتي إنّما هو بيت المرأة وكان أمس يومها[٢].

٥ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن سعيد بن جناح، عن أبي‌خالد الزيدي، عن جابر، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: دخل قوم على الحسين بن عليّ عليهما السلام فقالوا: يا ابن رسول‌الله، نرى في منزلك أشياء نكرهها ـ رأوا في منزله بسطاً ونمارق ـ فقال عليه السلام : إنّا نتزوّج النساء فنعطيهنّ مهورهنّ فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء[٣].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين(في الخصال) عن الخليل بن أحمد، عن عمر بن حفص، عن سليمان بن الأشعث، عن يزيد بن خالد، عن أبي‌وهب، عن ابن هاني، عن عبد الرحمن البجلي، عن جابر بن عبدالله، قال: ذكر عند رسول‌الله صلى الله عليه وآله الفرش، فقال: فراش للرجل، وفراش للمرأة: وفراش للضيف، والرابع للشيطان[٤].

٢٤

باب جواز توسّد الريش

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن أبي‌جرير القمّي، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الريش أذكيّ هو؟ فقال: كان أبي يتوسّد الريش[٥].

---

(١) الكافي ٦: ٤٧٦ / ٢.

(٢) الكافي ٦: ٤٧٧ / ٥. تقدّم الحديث مفصّلاً بطريق آخر في الحديث ١٣ من الباب ١٧ من أبواب الملابس.

(٣) الكافي ٦: ٤٧٦ / ١. (٤) الخصال: ١٤٨، ب ٣ ح ١١٢. (٥) الكافي ٦: ٤٥٠ / ٥.

٢٥

باب كراهة تشييد البناء واستحباب الاقتصار منه على الكفاف، وتحريم البناء رياء وسمعة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي‌جميلة، عن حميد الصيرفي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كلّ بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيامة[١].

أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، مثله[٢].

٢ ـ وعن يعقوب بن يزيد، عن سليمان بن أبي‌شيخ ـ يرفعه ـ قال: مرّ أميرالمؤمنين عليه السلام بباب رجل قد بناه من آجر فقال: لمن هذا الباب؟ فقيل: لمغرور الفلاني، ثمّ مرّ بباب آخر قد بناه صاحبه بالآجر فقال: هذا مغرور آخر[٣].

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي (في كتاب التحصين) مرسلاً قال: توفّي رسول‌الله صلى الله عليه وآله وماوضع لبنة على لبنة [و لا قصبة][٤].

٢ ـ وفيه ـ نقلاً عن كتاب المنبئ عن زهد النبيّ صلى الله عليه وآله للشيخ أبي‌محمّد جعفر بن أحمد بن عليّ القمّي ـ قال: حدّثنا أحمد بن عليّ بن بلال، قال: حدّثني عبد الرحمن بن حمدان، قال: حدّثنا الحسن بن محمّد، قال: حدّثنا أبوالحسن بشر بن أبي‌بشرالبصري، قال: أخبرني‌الوليد بن عبد الواحد، قال: حدّثنا حنان البصري، عن إسحاق بن نوح، عن محمّد بن عليّ، عن سعيد بن زيدبن عمرو بن نفيل، قال: سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله يقول وأقبل على أُسامة بن زيد: يا أُسامة عليك بطريق الحقّ ـ وساق الخبر إلى أن‌قال ـ ترك القوم الطريق، وركنوا إلى الدنيا، ورفضوا الآخرة، وأكلوا الطيّبات ولبسوا الثياب المزيّنات وخدمهم أبناء فارس والروم، فهم يعيدون في طيب الطعام ولذيذ الشراب وذكيّ الريح ومشيّد البنيان ومزخرف البيوت ومنجدة المجالس... الخبر[٥].

٣ ـ ابن‌شهرآشوب (في‌المناقب) عن‌الباقر عليه السلام في خبر في زهد أمير المؤمنين عليه السلام: ولقد ولي خمس‌سنين وماوضع آجرة‌على آجرة‌ولالبنة على‌لبنة، ولاأقطع‌قطيعاً‌ولاأورث بيضاء‌ولاحمراء[٦]. ←

---

(١) الكافي ٦: ٥٣١/ ٧.
(٢ و ٣) المحاسن ٢: ٤٤٥/ ٣ و ٢.
٤ ـ التحصين: ١٣. ومابين المعقوفتين لم‌يرد في «ج».
٥ ـ التحصين: ٨.
٦ ـ المناقب ٢: ٩٥.

٣ ـ وعنه، عن ابن أبي‌عمير، عن رجل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من بنى فوق ما يسكنه كلّف حمله يوم القيامة[١].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين عليه السلام بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ومن بنى بنياناً رياءً وسمعة حمله الله يوم القيامة من الأرض السابعة وهو نار يشتعل منه ثمّ يطوّق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها إلّا أن يتوب. فقيل: يا رسول‌الله، كيف يبني رياءً وسمعة؟ فقال: يبني فضلاً على ما يكفيه استطالة به على جيرانه ومباهاة لإخوانه[٢].

٥ ـ قال، وقال الصادق عليه السلام: إنّ لله تبارك وتعالى بقاعاً تسمّى المنتقمة، فإذا أعطى الله عبداً مالاً لم يخرج حقّ الله عزّ وجلّ منه سلّط الله عليه بقعة من تلك البقاع فأتلف ذلك المال فيها ثمّ مات وتركها[٣].

المستدرك

← ٤ ـ الشيخ ورّام بن أبي‌فراس (في تنبيه الخواطر) قال: قال رجل للحسين عليه السلام: بنيت داراً أُحبّ أن تدخلها وتدعوالله، فدخلها فنظر إليها، فقال: أخربت دارك وعمرت دار غيرك، غرّك من في الأرض ومقتك من في السماء.

و فيه: مرّ الحسين عليه السلام بدار بعض المهالبة، فقال: رفع الطين ووضع الدين[٤].

٥ ـ وعن أنس ـ رفعه ـ قال: رأى رسول‌الله صلى الله عليه وآله قبّة مشرفة فسأل عنها، فقيل: لفلان الأنصاري، فجاء فسلّم عليه فأعرض عنه، فشكا ذلك [إلى] أصحابه، فقالوا: خرج فرأى قُبّتك، فهدمها حتّى سوّاها بالأرض، فأُخبر بذلك، فقال: أما إنّ كلّ بناء وبال على صاحبه، إلّا ما لا بدّ منه[٥].

٦ ـ الشيخ إبراهيم الكفعمي (في مجموع الغرائب) عن كتاب آداب النفس ليحيى بن عليّ بن زهرة الحسيني، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا أراد الله بعبد سوءً أهلك ماله في الماء والطين[٦].

٧ ـ وجدت منقولاً عن خطّ الشهيد: بإسناده عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: إذا أراد الله بعبد هواناً أنفق ماله في البنيان.

---

(١) المحاسن ٢: ٤٤٦ / ٤، وفيه فوق ما يسكنه.
(٢) الفقيه ٤: ١١ و١٢ / ٤٩٦٨.
(٣) الفقيه ٤: ٤١٧ / ٥٩٠٨.
٤ ـ تنبيه الخواطر ١: ٧٠.
٥ ـ تنبيه الخواطر ١: ٧١.
٦ ـ مجموع الغرائب: لا يوجد لدينا.

٦ ـ وفي الخصال: عن أبيه، عن السعدآبادي، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من كسب مالاً من غير حلّه سلّط الله عليه البناء والماء والطين[١].

٧ ـ وفي عقاب الأعمال، بإسناد تقدّم في عيادة المريض[٢] عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: ومن بنى بنياناً رياءً وسمعة حمله يوم القيامة إلى سبع أرضين ثمّ يطوّقه ناراً توقد في عنقه ثمّ يرمى به في النار. فقلنا: يا رسول‌الله صلى الله عليه وآله كيف يبني رياءً وسمعة؟ فقال: يبني فضلاً على ما يكفيه أو يبني مباهاة[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٢٦

باب كراهة التحوّل من منزل إلى منزل وجوازه للنزهة وكراهة تسمية الطريق السكّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن السيّاري، عن شيخ من أصحابنا، عمّن ذكره، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من مُرّ العيش النقلة من دار إلى دار، وأكل خبز الشراء[٥].

٢ ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (في المحاسن)[٦] عن صفوان بن يحيى، عن عمرو بن حريث، قال: دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام و هو في منزل أخيه عبدالله بن

المستدرك

١ ـ كتاب العلاء: عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام ،قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لرجل أخبره أنّه كان في دار فيها إخوته فماتوا ولم يبقَ غيره: ارتحلْ منها وهي ذميمة[٧].

(١) الخصال: ١٨٧، ب٣ ح٢٠٥.
(٢) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.
(٣) عقاب الأعمال: ٣٣١.
(٤) تقدّم في الباب ٨ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه بعمومه وإطلاقه في الحديث ٩ من الباب ٦٢، وفي الحديث ٧ من الباب ٦٣، وفي الحديث ٣ من الباب ٦٤، وفي الحديث ٦ من الباب ٧٦ من أبواب جهاد النفس.
(٥) الكافي ٦: ٥٣١ / ١.
(٦) في المصدر: زيادة: عن أبيه.
٧ ـ كتاب العلاء: ١٥٠.

محمّد، فقلت: ما حوّلك إلى هذا المنزل؟ فقال: طلب النزهة[١].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن أبي‌عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً، عن صفوان، مثله[٢].

٣ ـ وعن محمّد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي‌الحسن عليه السلام قال ثلاثة يجلون البصر، النظر إلى الخضرة، والنظر إلى الماء الجاري، والنظر إلى الوجه الحسن[٣].

٤ ـ وعن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم ـ رفع الحديث إلى عليّ عليه السلام ـ قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا تسمّوا الطريق السكّة فإنّه لا سكّة إلّا سكك الجنّة[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥].

٢٧

باب تحريم أذى الجار وتضييع حقّه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادة

المستدرك

١ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، رفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من آذى جاره طمعاً في مسكنه ورّثه الله داره[٦].

٢ ـ الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) عن البراء بن عازب، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أنّه قال في حديث: تحشر عشرة أصناف من أُمّتي أشتاتاً، قد ميّزهم الله تعالى من بين المسلمين، وبدّل صورهم، فبعضهم على صورة القردة ـ إلى أن قال صلى الله عليه وآله ـ وبعضهم مقطّعة أيديهم وأرجلهم ـ وساق الحديث إلى أن قال ـ والمقطّعة أيديهم وأرجلهم الّذين يؤذون الجيران... الخبر[٧].

وباقي أخبار الباب يأتي في أبواب العِشرة.

---

(١) المحاسن ٢: ٤٦١/ ٦٨. (٢) الكافي ٢: ٢٣ / ١٤. (٣) المحاسن ٢: ٤٦١ / ٦٩.

(٤) المحاسن ٢: ٤٦٢ / ٧٤. أخرجه عن العلل في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٥) تقدّم ما يدلّ على الجواز في الباب ٢، والحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. وما يدلّ على كراهة تسمية الطريق السكّة في الحديث ٣ من الباب ١٠ هنا.

٦ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ١٣ من سورة إبراهيم. ٧ ـ مجمع‌البيان: ذيل الآية ١٨ من سورة النبأ.

المريض عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: ومن كان مؤذياً لجاره من غير حقّ حرّمه الله ريح الجنّة ومأواه النار، ألا وإنّ الله يسأل الرجل عن حقّ جاره، ومن ضيّع حقّ جاره فليس منّا. ومن منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه منعه الله فضله يوم القيامة ووكله إلى نفسه، ومن وكله الله عزّ وجلّ إلى نفسه هلك، ولا يقبل الله عزّ وجلّ له عذراً[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في العشرة[٢].

٢٨

باب استحباب مسح الفراش عند النوم بطرف الإزار والدعاء بالمأثور

١ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا آوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه بضفّة إزاره فإنّه لا يدري ما حدث عليه بعده[٣].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه قال، قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إذا آوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه بطرف إزاره فإنّه لا يدري ما حدث عليه، ثمّ

المستدرك

١ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن ابن عبّاس: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله خلع خفّيه وقت المسح، فلمّا أراد أن يلبسهما تصوّب عقاب من الهواء وسلبه وحلق في الهواء ثمّ أرسله، فوقعت من بينه حيّة! فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: «أعوذ بالله من شرّ من يمشي على بطنه، ومن شرّ من يمشي على رجلين» ثمّ نهى صلى الله عليه وآله أن يلبس إلّا أن يستبرئ[٤].

قلت: وفي الخبر إشارة إلى رجحان الاستبراء في كلّ موضع يحتمل فيه ذلك؛ ولذا ذكرناه في هذا الباب. وذكر أبوالفرج الإصبهاني (في الأغاني) نظير هذه المعجزة لأميرالمؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة، وأبياتاً للسيّد الحميري فيها، من أرادها راجعها[٥].

(١) عقاب الأعمال: ٣٣٣ و٣٣٤.
(٢) يأتي في الباب ٨٦ من أبواب أحكام العشرة.
(٣) قرب الإسناد: ٢٠/ ٧٠.
٤ ـ المناقب ١: ١٣٦.
٥ ـ راجع الأغاني ٧: ٢٥٧.

ليقل: اللّهمّ إن أمسكت نفسي في منامي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين[١].

٢٩

باب أنّه يستحبّ لمن بنى مسكناً أن يصنع وليمة ويذبح كبشاً سميناً ويطعم لحمه المساكين ويدعو بالمأثور

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من بنى مسكناً فذبح كبشاً سميناً وأطعم لحمه المساكين ثمّ قال «اللهمّ ادحر عنّي مردة الجنّ والإنس والشياطين، وبارك لي في بنائي» أُعطي ما سأل[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأطعمة[٣].

المستدرك

١ ـ الشيخ إبراهيم الكفعمي (في مجموع الغرائب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله : من بنى مسكناً فليذبح كبشاً وليطعمه المساكين، وليقل: «اللّهمّ ازجر عنّي وعن أهلي وولدي مردة الجنّ والشياطين، وبارك لي فيه بنزولي فيه» فإنّه يُعطى ما سأل إن شاء الله تعالى[٤].

باب نوادر ما يتعلّق بأحكام المساكن

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من صلّى ركعتين إذا دخل إلى رحله نفى الله تعالى عنه الفقر، وكتبه في الأوّابين[٥].

٢ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام قال: جاء رجل إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال: يا ←

(١) علل الشرائع ٢: ٥٨٩، ب ٣٨٥، ح ٣٤.
(٢) ثواب الأعمال: ٢٢١.
(٣) يأتي في الباب ٣٣ من أبواب آداب المائدة.
٤ ـ مجموع الغرائب: لا يوجد عندنا، عنه في البحار ٧٦: ١٥٨ / ٤.
٥ ـ الجعفريّات: ٣٦.

. . . . . .

المستدرك

← رسول‌الله، إنّي أردت شراء دار، أين تأمرني أن أشتري؟ في جهينة أم في مزينة أم في ثقيف أم في قريش؟ فقال له رسول‌الله ﷺ : الجوار ثمّ الدار[١].

٣ ـ القطب الراوندي في دعواته: قال أبوذرّ: قال لي رسول‌الله ﷺ : يا أباذرّ أُوصيك فاحفظ لعلّ الله أن ينفعك به، جاور القبور تذكر بها الآخرة[٢].

٤ ـ وفي لبّ اللباب: روي أنّ من دخل بيته فقال: «بسم الله» يقول الشيطان: لا مبيت هاهنا.

٥ ـ البحار: عن كتاب العدد القويّة للشيخ عليّ بن الحسن[٣] بن المطهّر ـ أخ العلّامة رحمه الله ـ عن خديجة رضى اللّه عنها قالت: كان النبيّ ﷺ إذا دخل المنزل دعا بالإناء فتطهّر للصلاة، ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين يوجز فيهما، ثمّ يأوي إلى فراشه[٤].

٦ ـ الرسالة الذهبيّة للرضا عليه السلام : ومن أراد أن لا يصيبه اليَرَقان [والصفار][٥] فلا يدخل بيتاً في الصيف أوّل ما يفتح بابه، ولايخرج منه أوّل ما يفتح بابه في الشتاء غدوةً[٦].

٧ ـ محمّد بن الحسين البيهقي الكيدري (في شرح نهج‌البلاغة) عن النبيّ ﷺ قال: اتّقوا البنيان في الحرام، فإنّه أساس الخراب[٧].

٨ ـ عوالي اللآلئ: وفي الحديث: أنّ رسول‌الله ﷺ مرّ على الحجر، فقال لأصحابه: لا تدخلوا مساكن الّذين ظلموا أنفسهم، إلّا أن تكونوا باكين، حذراً أن يصيبكم مثل ما أصابهم[٨].

٩ ـ السيّد هبة الله في مجموع الرائق في خواصّ القرآن: سورة النمل: من كتبها في رقّ ظبي ليلاً وجعلها في بيته،لم يقربه حيّة ولا دبيب.

الروم: من كتبها وجعلها في منزل مرض كلّ من فيه، أمن بإذن الله تعالى.

القمر: إذا كتبت جميعها على حائط بيت، منعت الهوام عنه بقدرة الله تعالى. التغابن: إذا كُتبت وسُخن ماؤها[٩] على موضع مسكون به أبوالعيال[١٠] نشز عنه وصار فراغاً[١١].

ونقله الشهيد في مجموعته عن الصادق عليه السلام هكذا: إذا مُحي ماؤها ورُشّ في موضع لم يسكن أبداً، وإذا رُشّ في موضع مسكون أثر العيال فيه[١٢]... ويظهر منه رحمه الله أنّ كلّ ما ذكر من الخواصّ ←

---

١ ـ الجعفريّات: ١٦٤.
٢ ـ دعوات الراوندي: ٢٧٧ / ٨٠١.
٣ ـ كذا، والصواب: يوسف.
٤ ـ البحار١٦: ٨٠ عن العدد القويّة: ٤٥.
٥ ـ من المصدر.
٦ ـ الرسالة الذهبيّة: ٤٠، باختلاف يسير.
٧ ـ شرح النهج للكيدري٣: ١٥٠٧.
٨ ـ عوالي اللآلئ١: ١٥٣ / ١٢٠.
٩ ـ في المصدر زيادة: ورُشّ.
١٠ ـ لعلّ المراد به: الجنّ.
١١ ـ المجموع الرائق: ٤.
١٢ ـ مجموعة الشهيد: لم نتوفّق برؤيتها.

. . . . . .

المستدرك

← مرويّ عنه عليه السلام.

١٠ ـ الحسين بن حمدان الحضيني (في الهداية) بإسناده عن يونس بن ظبيان، عن المفضّل ابن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخلت عليه وهو جالس على بساط أحمر وسط داره... الخبر[١].

١١ ـ ابنا بسطام (في طبّ الأئمّة عليهم السلام) للنمل تدقّ الكراويا[٢] وتلقى في جُحر النمل[٣] وتعلّق في زوايا الدار: بسم الله الرحمن الرحيم إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وبالنبيّين وما أُنزل إليهم، فأسألكم بحقّ الله وبحقّ نبيّكم ونبيّنا وما أُنزل عليهما، إلّا تحوّلتم عن مسكننا[٤].

---

١ ـ الهداية للحضيني: ٥٤.

٢ ـ كراويا: بالفارسيّة: زيرهٔ رومى، نانخواه، وآن تخمى است خوشبوى كه بر روى خميرنان پاشند (برهان قاطع).

٣ ـ في المصدر زيادة: ويكتب في شيء.

٤ ـ طبّ الأئمّة: ١٤٠.

أبواب ما يسجد عليه

١

باب أنّه لا يجوز السجود بالجبهة إلّا على الأرض أو ما أنبتت غير مأكول ولا ملبوس، ويشترط طهارته وكونه غير مغصوب

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم، أنّه قال لأبي‌عبدالله عليه السلام: أخبرني عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز؟ قال: السجود لا يجوز إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض، إلّا ما أُكل أو لبس. فقال له: جعلت فداك! ما العلّة في ذلك؟ قال: لأنّ السجود خضوع لله عزّ وجلّ فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس، لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عزّ وجلّ، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الّذين اغترّوا بغرورها... الحديث[1].

ورواه في العلل: عن عليّ بن أحمد، عن أبيه، عن محمّد بن أبي‌عبدالله، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن العبّاس، عن عمر بن عبد العزيز، عن هشام بن الحكم، مثله[2].

المستدرك

١ ـ الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام «اسجدوا على الأرض، أو على ما أنبتت الأرض، إلّا على ما أُكل أو لُبس[3]. ←

(١) الفقيه ١: ٢٧٢ / ٨٤٣. يأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٤١، ب ٤٢ ح ١.

٣ ـ الهداية: ٠٠

ورواه الشيخ بإسناده عن هشام بن الحكم مثله، إلّا أنّه ترك ذكر العلّة[١].

٢ ـ وبإسناده عن حمّاد بن عثمان، عن أبي‌عبدالله أنّه قال: السجود على ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل أو لُبس[٢].

وفي العلل: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن محمّد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان، مثله[٣].

ورواه الشيخ بإسناده، عن حمّاد بن عثمان، وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، مثله[٤].

٣ ـ وفي الخصال: بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام ـ في حديث شرائع الدين ـ قال: لا يسجد إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّا المأكول والقطن والكتّان[٥].

٤ ـ وبإسناده عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير، ولا على لون ممّا يؤكل، ولا على الخبز[٦].

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن عمر ابن أُذينة، عن الفضيل بن يسار، وبريد بن معاوية جميعاً، عن أحدهما، قال: لا بأس بالقيام على المصلّى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض، وإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه[٧].

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن أبي العبّاس الفضل بن عبدالملك، قال، قال أبو عبدالله عليه السلام: لا يسجد إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّا القطن والكتّان[٨].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: لا بأس بالسجود على ما تنبت الأرض غير الطعام، كالكلأ[٩] وأشباهها. وروينا عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على حصير[١٠]. ←

(١) التهذيب ٢: ٢٣٤ / ٩٢٥. (٢) الفقيه ١: ٢٦٨ / ٨٣٠. (٣) علل الشرائع ٢: ٣٤١، ب ٤٢ ح ٣.
(٤) التهذيب ٢: ٢٣٤ / ٩٢٤، و٣١٣ / ١٢٧٤. (٥) الخصال: ٦٦٣، ب الواحد إلى المائة ح ٩.
(٦) الخصال: ٦٨٧، ح الأربعمائة. (٧) الكافي ٣: ٣٣١/ ٥، والتهذيب ٢: ٣٠٥/ ١٢٣٦. (٨) الكافي ٣: ٣٣٠/ ١.
٩ ـ في المصدر: كالحلافي. ١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ١٧٨.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن عروة[١] والّذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله.

٧ ـ وعن محمّد بن يحيى، بإسناده قال، قال أبوعبدالله عليه السلام: السجود على الأرض فريضة، وعلى الخمرة سنّة[٢].

٨ ـ ورواه الصدوق مرسلاً، إلّا أنّه قال: وعلى غير الأرض سنّة[٣].

ورواه الشيخ أيضاً مرسلاً كذلك[٤]. وقد تقدّم في التيمّم وفي مكان المصلّي عدّة أحاديث عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً[٥].

٩ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن إبراهيم الخرّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكلّ نبات إلّا التمرة[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم، مثله[٧].

١٠ ـ وعنه، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر أنّ رجلاً أتى أباجعفر عليه السلام وسأله السجود على البوريا والخصفة والنبات؟ قال: نعم[٨].

المستدرك

← ٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: قال: كلّ شيء يكون غذاء الإنسان في المطعم والمشرب، من الثمر والكَرَ[٩] فلا تجوز الصلاة عليه[١٠].

وقال عليه السلام في موضع آخر: فإذا سجدت فليكن سجودك على الأرض، أو على شيء ينبت من الأرض ممّا لا يلبس[١١].

٤ ـ الصدوق في المقنع: اسجد على الأرض أو على ما أنبتت الأرض، إلّا على ما أكل أو لُبس[١٢].

---

(١) التهذيب ٢: ٣٠٣ / ١٢٢٥، والاستبصار ١: ٣٣١ / ١٢٤١.

(٢) الكافي ٣: ٣٣١ / ٨. (٣) الفقيه ١: ٢٠٧ / ٦٢١. (٤) التهذيب ٢: ٢٣٥ / ٩٢٦.

(٥) تقدّم في الباب ٧ من أبواب التيمّم.

وفي الباب ١ من أبواب مكان المصلّي، وتقدّم ما يدلّ ذلك في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات، وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب لباس المصلّي.

(٦) التهذيب ٢: ٣١١ / ١٢٦٢. وفيه: الثمرة. (٧) الفقيه ١: ٢٦١ / ٨٠٤. (٨) التهذيب ٢: ٣١١ / ١٢٦١.

٩ ـ جُمّار النخل أو طلعه. ١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٢، باب اللباس.

١١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١١٣، باب الصلوات المفروضة. ١٢ ـ المقنع: ٨٥.

١١ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وكلّ شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلاتجوز الصلاة عليه ولا السجود إلّا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولاً، فإذا صار غزلاً فلا تجوز الصلاة عليه إلّا في حال ضرورة[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك، وعلى بقيّة مضمون الباب[٢].

٢

باب عدم جواز السجود اختياراً على القطن والكتّان والشعر والصوف وكلّ ما يلبس أو يؤكل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: أسجد على الزفت يعني القير؟ فقال: لا، ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف، ولا على شيء من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيء من ثمار الأرض[٣] ولا على شيء من الرياش[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٥].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا تسجد على شعر ولا على جلد ووبر ولا على صوف ولا جلود، ولا على إبريسم[٦]. ←

---

(١) تحف العقول: ٣٣٨.

(٢) يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٢ و١٠، وفي الحديث ١ من الباب ١٢، وفي الباب ١٣ و١٤، وفي الحديث ٤ من الباب ١٥. وفي الباب ١٦ و١٧ من هذه الأبواب. وفي الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، وفي الباب ٨ و٩ و١١ و١٢ و١٨ من أبواب السجود.

(٣) قال في الذكرى: اتّفق الأصحاب على أنّه لا يجوز السجود على ما ليس بأرض، ولا ما ينبت منها كالجلد والصوف والشعر والحرير، وأجمع العامّة على جوازه، ثمّ استدل على المنع بأحاديث من صحاح العامّة ومن طرق الخاصّة، وحمل المعارض على التقيّة حتّى ما تضمّن عدم التقيّة. (منه قدس سره في هامش المخطوط) راجع الذكرى ٣: ١٣٨.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٠ / ٢.

(٥) التهذيب ٢: ٣٠٣ / ١٢٢٦، والاستبصار ١: ٣٣١ / ١٢٤٢.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١١٣، باب الصلوات المفروضة.

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله (أبي عقبة) عن حمران، عن أحدهما عليهما السلام قال: كان أبي يصلّي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها، فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن درّاج، عن أبان، نحوه[٢].

٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال، قال أبوعبدالله عليه السلام: دعا أبي بالخمرة فأبطأت عليه فأخذ كفّاً من حصًى فجعله على البساط ثمّ سجد[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٤].

٤ ـ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق (في المعتبر) عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي على البساط و الشعر والطنافس؟ قال: لا تسجد عليه وإن قمت عليه وسجدت على الأرض فلا بأس، وإن بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا بأس[٥].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن ياسر الخادم، قال: مرّ بي أبوالحسن عليه السلام وأنا أُصلّي على الطبري وقد ألقيت عليه شيئًا أسجد عليه، فقال لي: ما لك لا تسجد عليه؟ أ ليس هو من نبات الأرض؟[٦]

ورواه الشيخ والصدوق أيضاً بإسنادهما عن ياسر الخادم[٧].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن الحسن، عن أحمد بن إسحاق، وعن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن إسحاق[٨].

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع: ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد، ولا إبريسم... إلخ[٩].

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٢ / ١١.
(٢) التهذيب ٢: ٣٠٥ / ١٢٣٤، والاستبصار ١: ٣٣٥ / ١٢٥٩.
(٣) الكافي ٣: ٣٣١ / ٤.
(٤) التهذيب ٢: ٣٠٥ / ١٢٣٥.
(٥) المعتبر ٢: ١١٧ ـ ١١٨.
(٦) التهذيب ٢: ٣٠٨ / ١٢٤٩، الاستبصار ١: ٣٣١ / ١٢٤٣.
(٧) التهذيب ٢: ٢٣٥ / ٩٢٧، والفقيه ١: ٢٦٨ / ٨٣١.
(٨) علل الشرائع ٢: ٣٤١، ب ٤٢ ح ٤.
٩ ـ المقنع: ٨٥.

أقول: حمله الشيخ على التقيّة.

٦ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن داود الصرمي، قال: سألت أباالحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتّان من غير تقيّة؟ فقال: جائز[١].

أقول: حمله الشيخ على الضرورة.

٧ ـ وعنه، عن عبدالله بن جعفر، عن الحسين بن عليّ بن كيسان الصنعاني، قال: كتبت إلى أبي‌الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القطن والكتّان من غير تقيّة ولا ضرورة؟ فكتب إليّ: ذلك جائز[٢].

أقول: حمله الشيخ على ضرورة تبلغ هلاك النفس وإن كان هناك ضرورة دونها، انتهى.

ويمكن حمله على التقيّة أيضاً، لأنّ مراعاتها هنا مع قوّتها يوجب موافقتها في الفتوى وإن اشترط السائل نفي التقيّة ليعمل بها السائل وتنتفي عنه المفسدة وعن الشيعة، ثمّ يعلم كون الفتوى للتقيّة بظهور المعارض الراجح وموافقتها للتقيّة والتصريح بها في حديث آخر كما يأتي هنا[٣]. ويحتمل الحمل على ما قبل الغزل لما مرّ[٤]. والله أعلم.

٣

باب جواز السجود على القطن والكتّان والصوف ونحوها في التقيّة

١ و ٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن

---

(١) التهذيب ٢: ٣٠٧ / ١٢٤٦، والاستبصار ١: ٣٣٢ / ١٢٤٦.

(٢) التهذيب ٢: ٣٠٨ / ١٢٤٨، والاستبصار ١: ٣٣٣ / ١٢٥٣.

(٣) يأتي في الحديث ١ و ٢ من الباب الآتي من هذه الأبواب.

(٤) مرّ في الحديث ١١ من الباب السابق.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٥ من الباب ٥ والحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب لباس المصلّي وفي الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٣ و ٤ و ١٤ والحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب والحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب السجود.

يقطين، عن أخيه الحسين بن عليّ، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط؟ قال: لا بأس إذا كان في حال التقيّة[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن يقطين، ورواه الشيخ أيضاً كذلك، وزادا: ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقيّة[٢].

٣ ـ وبإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح؟ فقال: إذا كان في تقيّة فلا بأس[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه عموماً[٤].

٤

باب جواز السجود على الملابس وعلى ظهر الكفّ في حال الضرورة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المثنّى الحنّاط، عن عبينة بيّاع القصب قال، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدخل المسجد في اليوم الشديد الحرّ فأكره أن أُصلّي على الحصى فأبسط ثوبي

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام ـ في ذكر ما لا يجوز السجود عليه ـ قال عليه السلام: ولا على ثياب القطن والكتّان والصوف والشعر والوبر ولا على الجلد، إلّا على شيء لا يصلح للّبس فقط وهو ممّا يخرج من الأرض، إلّا أن تكون في حال الضرورة[٥].

وقال عليه السلام في موضع آخر: وإن كانت الأرض حارّة تخاف على جبهتك أن تحرق، أو كانت ليلة مظلمة خفت عقرباً أو حيّة أو شوكة أو شيئاً يؤذيك، فلا بأس أن تسجد على كمّك إذا كان من قطن أو كتّان[٦]. ←

---

(١) التهذيب ٢: ٣٠٧ / ٢٢٤٥، والاستبصار ١: ٣٣٢ / ١٢٤٤.

(٢) الفقيه ١: ٢٧٠ / ٨٣٥ والتهذيب ٢: ٢٣٥ / ٩٣٠.

(٣) التهذيب ٢: ٣٠٧ / ١٢٤٥، والاستبصار ١: ٣٣٢ / ١٢٤٤.

(٤) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في الباب التالي.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٢، باب اللباس وما يكره فيه الصلاة.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١١٤، باب الصلوات المفروضة.

فأسجد عليه؟ قال: نعم، ليس به بأس[١].

٢ ـ وعنه، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن القاسم بن الفضيل قال، قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك! الرجل يسجد على كمّه من أذى الحرّ والبرد؟ قال: لا بأس به[٢].

٣ ـ وعنه، عن عبّاد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل، عن أحمد بن عمر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كمّ قميصه من أذى الحرّ والبرد أو على ردائه إذا كان تحته مِسح أو غيره ممّا لا يسجد عليه؟ فقال: لا بأس به[٣].

٤ ـ وبالإسناد عن محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، قال: كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام: هل يسجد الرجل على الثوب يتّقي به وجهه من الحرّ والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه؟ فقال: نعم، لا بأس به[٤].

٥ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهي، كيف أصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبك، فقلت: ليس عليّ ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله، قال: اسجد على ظهر كفّك فإنّها إحدى المساجد[٥].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه رخّص في [الصلاة على][٦] ثياب الصوف، وكلّ مايجوز لباسه والصلاة فيه يجوز السجود عليه، والكفّان والقدمان والركبتان من المساجد[٧].

قلت: ولا بدّ من حمله على حال الضرورة، لما تقدّم ويأتي. ←

---

(١) التهذيب ٢: ٣٠٦ / ١٢٣٩، والاستبصار ١: ٣٣٢ / ١٢٤٨.

(٢) التهذيب ٢: ٣٠٦ / ١٢٤١، والاستبصار ١: ٣٣٣ / ١٢٥٠.

(٣) التهذيب ٢: ٣٠٧ / ١٢٤٢، والاستبصار ١: ٣٣٣ / ١٢٥١.

(٤) التهذيب ٢: ٣٠٧ / ١٢٤٣، والاستبصار ١: ٣٣٣ / ١٢٥٢.

(٥) التهذيب ٢: ٣٠٦ / ١٢٤٠، والاستبصار ١: ٣٣٣ / ١٢٤٩. يحتمل كونه تعليلاً مجازيّاً يعني لمّا كانت الكفّ أحد المساجد يجب السجود عليها، فأشبه ذلك جواز السجود عليها في الضرورة. ويحتمل أن لا يكون تعليلاً بل إنشاء للحكم، يعني أنّ الشارع حكم بأنّها أحد المساجد الّتي يسجد عليها في الضرورة. ويحتمل كونه إشارة إلى تفسير الآية، يعني إنّها أحد المساجد المقصودة بقوله تعالى ﴿وأنّ المساجد لله﴾. (منه قدس سره).

٦ ـ من المصدر.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٧٨.

٦ ـ ورواه الصدوق (في العلل) عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حمّاد، عن أبي‌بصير، قال، قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : جعلت فداك! الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عرياناً في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف إن سجد على الرمضاء أحرقت وجهه؟ قال: يسجد على ظهر كفّه فإنّها أحد المساجد[١].

٧ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن غير واحد من أصحابنا، قال، قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: إنّا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أ فنسجد عليه؟ قال: لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئًا قطناً أو كتّاناً[٢].

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي‌بصير أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل يصلّي في حرّ شديد فيخاف على جبهته من الأرض؟ قال: يضع ثوبه تحت جبهته[٣].

٩ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤذيه حرّ الأرض وهو في الصلاة ولا يقدر على السجود، هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتّاناً؟ قال: إذا كان مضطرّاً فليفعل[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه عموماً[٥].

المستدرك

← ٣ ـ الصدوق في المقنع: وإذا كانت ليلة مظلمة، وخفت عقرباً أو شوكة تؤذيك، فلا بأس أن تسجد على كمّك إذا كان من قطن أو كتّان[٦].

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣٤٠، ب ٤١ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٣٠٨ / ١٢٤٧، والاستبصار ١: ٣٣٢ / ١٢٤٧.

(٣) الفقيه ١: ٢٦١ / ٨٠١.

(٤) قرب الإسناد: ١٨٤ / ٦٨٤.

(٥) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢٢، والحديث ٢ و٤ من الباب ٢٨ من أبواب مكان المصلّي وفي الحديث ٥ و٦ و٧ من الباب ٢، وفي الباب ٣ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١ من أبواب القيام وفي الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات.

٦ ـ المقنع: ٨٦.

٥

باب جواز السجود بغير الجبهة على ما شاء واستحباب الإفضاء باليدين إلى الأرض

١ ـ محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير، وخرّ ساجداً، وابدأ بيديك فضعهما على الأرض فإن كان تحتهما ثوب فلا يضرّك، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة قال، قال أبو جعفر عليه السلام: لا بأس أن تسجد وبين كفّيك وبين الأرض ثوبك[٣].

٣ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد فيضع يده على نعله، هل يصلح ذلك له؟ قال: لا بأس[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: ولا بأس بالقيام ووضع الكفّين والركبتين والإبهامين على غير الأرض[٦]. فقه الرضا عليه السلام، مثله[٧].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: إذا هويت إلى السجود[٨] فقدّم يديك إلى الأرض قبلَ ركبتيك بشيء[٩].

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٤ / ١. وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

(٢) التهذيب ٢: ٨٣ / ٣٠٨. (٣) التهذيب ٢: ٣٠٩ / ١٢٥٤. (٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٢ / ٣٠.

(٥) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٨ و٩ من هذه الأبواب، وفي الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

٦ ـ المقنع: ٨٧.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١١٤، باب الصلوات المفروضة.

٨ ـ في المصدر: إذا تصوّبت للسجود.

٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٦٣.

٦

باب عدم جواز السجود على القير والقفر والصاروج إلّا في الضرورة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن أبي‌الحسن الرضا عليه السلام قال: لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج[1].

ورواه الكليني، عن أحمد بن إدريس وغيره، عن أحمد بن محمّد، مثله، إلّا أنّه ترك ذكر القفر[2].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر ابن بشير، عن صالح بن الحكم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة ـ إلى أن قال ـ فقلت له: آخذ معي مدرة أسجد عليها؟ فقال: نعم[3].

٣ ـ وقد تقدّم في حديث زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال، قلت له: أ يسجد على الزفت يعني القير؟ قال: لا[4].

٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن معاوية بن عمّار، قال: سأل المعلّى بن خنيس أباعبدالله عليه السلام وأنا عنده عن السجود

المستدرك

١ ـ عليّ بن جعفر عليه السلام (في كتابه) عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يجزئه أن يسجد في السفينة على القير؟ قال: لا بأس[5].

٢ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من صلّى في السفينة وهي تدور، فليتوجّه إلى القبلة[6] ـ إلى أن قال ـ ويسجد على الزفت إن شاء[7].

قلت: وحمل الجواز في الخبرين على حال الضرورة، للنهي وندرة المخالف، ولولاهما لكان الحمل على الكراهة أولى.

---

(١) التهذيب ٢: ٣٠٤ / ١٢٢٨.
(٢) الكافي ٣: ٣٣١ / ٦.
(٣) التهذيب ٣: ٢٩٦ / ٨٩٧.
(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
٥ ـ مسائل عليّ بن جعفر: ١٨١ / ٣٤٦.
٦ ـ في المصدر: يتحرّى في وقت الإحرام في التوجّه إلى القبلة.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٧.

على القفر وعلى القير؟ فقال: لا بأس به.

قال الشيخ: هذا محمول على الضرورة أو التقيّة[١].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معلّى بن خنيس، مثله[٢].

٥ ـ وبإسناده عن معاوية بن عمّار أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة على القار؟ فقال: لا بأس به[٣].

٦ ـ ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة ـ إلى أن قال ـ يصلّي على القير والقفر ويسجد عليه[٤].

أقول: قد عرفت وجهه، وقرينة الضرورة ظاهرة.

٧ ـ وبإسناده، عن إبراهيم بن ميمون، أنّه قال لأبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ نسجد(فأسجد) على ما في السفينة وعلى القير؟ قال: لا بأس[٥].

٨ ـ وبإسناده عن منصور بن حازم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: القير من نبات الأرض[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً[٧].

٧

باب جواز السجود على القرطاس وإن كان مكتوباً على كراهية مع الكتابة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الرحمن بن أبي‌نجران، عن صفوان الجمّال، قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام في المحمل يسجد على

---

(١) التهذيب ٢: ٣٠٣ / ١٢٢٤، والاستبصار ١: ٣٣٤ / ١٢٥٥.

(٢) الفقيه ١: ٢٦٩ / ٨٣٢.

(٣) الفقيه ١: ٢٧١ / ٨٣٦.

(٤) التهذيب ٣: ٢٩٥ / ٨٩٥. أورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب القيام.

(٥) الفقيه ١: ٤٥٧ / ١٣٢٢. أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب القبلة.

(٦) الفقيه ١: ٤٥٧ / ١٣٢٣.

(٧) تقدّم ما يدلّ عليه عموماً في الباب ١ من هذه الأبواب.

القرطاس وأكثر ذلك يومئ إيماءً[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن الحكم، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، قال: سأل داود بن فرقد أباالحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذالمكتوبة عليها، هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب: يجوز[٣].

وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، مثله. وبإسناده عن داود بن يزيد، مثله[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن أبي يزيد، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام مثله[٥].

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة[٦].

ورواه الكليني عن محمّدبن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد[٧].

٨

باب جواز السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد وحكم علوّ المسجد عن الموقف

١ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل يكون على المصلّى و الحصير فيسجد فيضع يده على المصلّى وأطراف أصابعه على الأرض أو بعض كفّيه خارجاً عن المصلّى على الأرض؟ قال: لا بأس[٨].

٢ ـ وعنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: وسألته عن الرجل يقعد في

---

(١) التهذيب ٢: ٣٠٩ / ١٢٥١. والاستبصار ١: ٣٣٤ / ١٢٥٨.
(٢) المحاسن ٢: ١٢٣ / ١٤٢.
(٣) الاستبصار ١: ٣٣٤ / ١٢٥٧.
(٤) التهذيب ٢: ٣٠٩ / ١٢٥٠. التهذيب ٢: ٢٣٥ / ٩٢٩.
(٥) الفقيه ١: ٢٧٠ / ٨٣٤. وفيه: داود بن أبي زيد.
(٦) التهذيب ٢: ٣٠٤ / ١٢٣٢. والاستبصار ١: ٣٣٤ / ١٢٥٦.
(٧) الكافي ٣: ٣٣٢ / ١٢.
(٨) قرب الإسناد: ٢٠٣ / ٧٨٢. ومسائل عليّ بن جعفر: ١٦٦ / ٢٧٢.

المسجد ورجلاه خارجة منه أو انتقل[١] من المسجد وهو في صلاته؟ قال: لا بأس[٢].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[٣] وكذا الّذي قبله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث السجود على الخمرة وعلى الحصى والمدرة والقيام على المصلّى والسجود على غيره، وأحاديث السجود على القرطاس وغير ذلك، وتقدّم أيضاً في بعض أحاديث الحيض والنفاس ما يدلّ عليه[٤]. ويأتي ما يدلّ على ذلك أيضاً[٥].

٣ ـ *محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم. قال الشيخ: هذا موافق للعامّة، والوجه فيه التقيّة[٧].

أقول: ويأتي ما يدلّ على حكم علوّ المسجد عن الموقف في السجود[٨].

٩

باب حكم السجود على السبخة والثلج والوحل

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن معمّر بن خلّاد، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن السجود على الثلج؟ فقال: لا تسجد في السبخة ولا على الثلج[٩].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على مضمون الباب في مكان المصلّي وغيره[١٠].

---

(١) في المصدر: أو أسفل.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٧ / ٨٠٤.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٣ / ٢٠٧.

(٤) تقدّم في الباب ٢.

(٥) يأتي في الباب ١٠ من أبواب السجود.

(*) قال في الفهرست: فيه حديثان.

(٦) الكافي ٣: ٣٣٢ / ١٠.

(٧) التهذيب ٢: ٣٠٥ / ١٢٣٣، والاستبصار ١: ٣٣٥ / ١٢٦١.

(٨) يأتي في الباب ١٠ و ١١ من أبواب السجود.

(٩) التهذيب ٢: ٣١٠ / ١٢٥٧، والاستبصار ١: ٣٣٥ / ١٢٦٢.

(١٠) تقدّم في الباب ١٥ و٢٨ من أبواب مكان المصلّي. وفي الحديث ٦ من الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلّي، وفي الحديث ٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

١٠

باب حكم السجود على الجصّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الجصّ توقد عليه العذرة وعظام الموتى ثم يجصّص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب عليه السلام إليّ بخطّه: أنّ الماء والنار قد طهّراه[1].

ورواه الصدوق والشيخ بإسنادهما عن الحسن بن محبوب[2].

أقول: هذا غير صريح في جواز السجود عليه بالجبهة، والحكم بالطهارة لايستلزمه، وما تقدّم من أحاديث الباب الأوّل يقتضي المنع. والله أعلم.

١١

باب استحباب السجود على الخمرة واتّخاذها وجواز السجود على الخمرة المعمولة من سعف النخل ونحوها لا بسيور

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى بإسناده قال، قال أبوعبدالله عليه السلام:

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه صلّى[3] على الخمرة. قال صاحب الكتاب: والخمرة منسوج يعمل من سَعَف النخل ويوصل[4] بالخيوط، وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلّي، أو فويق[5] ذلك قليلاً، فإذا اتّسع عن ذلك حتّى يقف عليه المصلّي ويسجد عليه ويكفي جسده كلّه عند سقوطه للسجود، فهو حصير حينئذٍ وليس بخمرة[6]. ←

(١) الكافي ٣: ٣٣٠ / ٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٧٠ / ٨٣٣. والتهذيب ٢: ٢٣٥ / ٩٢٨.

٣ ـ في المصدر: قال: لابأس بالصلاة.

٤ ـ في المصدر: من سعفٍ ويُرمل.

٥ ـ في المصدر: وفوق.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٧٨.

السجود على الأرض فريضة، وعلى الخمرة سنّة[١].

٢ ـ وعن عليّ بن محمّد، وغيره، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الريّان، قال: كتب بعض أصحابنا إليه بيد إبراهيم بن عقبة، يسأله ـ يعني أباجعفر عليه السلام ـ عن الصلاة على الخمرة المدنيّة، فكتب: صلّ فيها ما كان معمولاً بخيوطه ولا تصلّ على ما كان معمولاً بسيورة[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن محمّد، عن عليّ بن الريّان، مثله[٣].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمّد بن جعفر المؤدّب، عن الحسن بن عليّ بن شعيب ـ يرفعه ـ عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: لا يستغني شيعتنا عن أربع: خمرة يصلّي عليها، وخاتم يتختّم به، وسواك يستاك به، وسبحة من طين قبر أبي عبدالله عليه السلام ...الحديث[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥].

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا تسجد على الحصر المدنيّة، لأنّ سيورها من جلود[٦].

٣ ـ السيّد الرضيّ في المجازات النبويّة: روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يسجد على الخمرة، و هي الحصير الصغير، يعمل من سَعَف النخل[٧].

٤ ـ الصدوق في المقنع: ولا تسجد على حصر المدينة، لأنّ سيورها من جلد، ولا بأس بالسجود على الطبري[٨].

قلت: والأظهر في العبارة أن يقال: لحمتها أو سداها من جلد، إذ السيور عين الجلد. أشار إلى ذلك سلطان العلماء فيما علّقه على المقنع. والظاهر أنّ «الطبري» الحصير المصنوع في طبرستان.

---

(١) الكافي ٣: ٣٣١ / ٨.
(٢) الكافي ٣: ٣٣١ / ٧.
(٣) التهذيب ٢: ٣٠٦ / ١٢٣٨.
(٤) التهذيب ٦: ٧٥ / ١٤٧. وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٧٥ من أبواب المزار.
(٥) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ و٣ و٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب القيام، وفي الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب السجود، وفي الحديث ٣ و ٥ من الباب ١٦ من أبواب التعقيب، وفي الباب ١٧ من أبواب صلاة العيدين.
٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١١٣، باب الصلوات المفروضة.
٧ ـ المجازات النبويّة: ٢٧٠.
٨ ـ المقنع: ٨٦.

١٢

باب عدم جواز السجود على المعادن كالذهب والفضّة والزجاج والملح وغيرها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، أنّ بعض أصحابنا كتب إلى أبي‌الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج؟ قال: فلمّا نفذ كتابي إليه تفكّرت وقلت: هو ممّا أنبتت الأرض، وما كان لي أن أسأل عنه، قال: فكتب إليّ: لا تصلّ على الزجاج وإن حدّثتك نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض، ولكنّه من الملح والرمل وهما ممسوخان[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى[2]. ورواه عليّ بن عيسى (في كشف الغمّة) نقلاً من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري، في دلائل عليّ بن محمّد العسكري عليه السلام قال: وكتب إليه محمّد بن الحسن بن مصعب يسأله... وذكر نحوه، إلّا

المستدرك

١ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ولا تسجد على شعر ـ إلى أن قال ـ ولا على زجاج، ولا على ما يلبس به الإنسان، ولا على حديد، ولا على الصفر، ولا على الشبه، ولا على النحاس، ولا على الرصاص، ولا على آجر ـ يعني المطبوخ ـ[3].

٢ ـ عليّ بن الحسين المسعودي (في إثبات الوصيّة) قال: روى الحميري، عن الحسن بن مصعب المدايني، أنّه كتب إليه ـ يعني أباالحسن الهادي عليه السلام ـ يسأله عن السجود على الزجاج، قال: فلمّا نفذ كتابي حدّثتني نفسي أنّه ممّا أنبتت الأرض، وأنّهم قالوا: «لا بأس بالسجود على ما أنبتت الأرض» فورد الجواب: لا تسجد عليه، فإن حدّثتك نفسك أنه ممّا أنبتت الأرض فحال[4] فإنّه من الرمل والملح، والملح سبخ، والسبخ أرض ممسوخة[5].

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٢ / ١٤. ورد في هامش المخطوط ما نصّه: كأنّ المراد أنّ الزجاج من قبيل الرمل والملح ومن جنسهما، لأنّهما من الأرض وقد خرجا بالاستحالة عنهما، والزجاج من نبات الأرض وقد خرج بالاستحالة عنه. قال الصدوق في العلل: ليس كلّ رمل ممسوخاً ولا كلّ ملح، ولكن الرمل والملح الّذي يتّخذ منهما الزجاج ممسوخان. انتهى. ولا يظهر له وجه يعتدّ به ـ (منه قدس سره).

(٢) التهذيب ٢: ٣٠٤ / ١٢٣١.

٣ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ١١٣، باب الصلوات المفروضة.

٤ ـ كذا في المصدر، وفي «ح»: محال، وكتب عليه: كذا.

٥ ـ إثبات الوصيّة: ١٩٥.

أنّه قال: فإنّه من الرمل والملح سبخ[١].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن السياري، (مثله)[٢].

٢ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تسجد على الذهب ولا على الفضّة[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥].

١٣

باب جواز السجود على الحشيش النابت اختياراً إذا ألصق جبهته بالأرض وعلى الحصى

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمركي النيسابوري، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي على الرطبة النابتة؟ قال، فقال: إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس. وعن الحشيش النابت الثيّل (السيل) وهو يصيب أرضاً جدداً؟ قال: لا بأس[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن جعفر[٧]. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى[٨].

ورواه الحميري(في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، مثله[٩].

٢ ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن عبد الملك بن عمرو، قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام سوّى الحصى

---

(١) كشف الغمّة ٢: ٣٨٤ و٣٨٥.
(٢) علل الشرائع ٢: ٣٤٢، ب ٤٢ ح ٥.
(٣ و٦) الكافي ٣: ٣٣٢ / ٩ و١٣.
(٤) التهذيب ٢: ٣٠٤/ ١٢٢٩.
(٥) تقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ١، وفي الباب ٦ من هذه الأبواب.
(٧) الفقيه ١: ٢٥٠/ ٧٦٢ و٧٦٣.
(٨) التهذيب ٢: ٣٠٤ / ١٢٣٠.
(٩) قرب الإسناد: ١٨٧/ ٦٩٩.

حين أراد السجود[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢].

١٤

باب عدم جواز السجود على العمامة والقلنسوة والشعر والكمّين وأنّه يجزئ مسمّى السجود بالجبهة ويستحبّ الاستيعاب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي‌عبدالله، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض؟ قال: لا يجزئه ذلك حتّى تصل جبهته إلى الأرض[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال، قلت له: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة؟ فقال: إذا مسّ شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه[٥].

ورواه الشيخ مرسلاً[٦].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن عمر بن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه نهى عن السجود على الكُمّ، وأمر بإبراز اليدين وبسطِهما على الأرض، أو على ما يصلّى عليه عند السجود[٧].

وروى عن أبيه، عن آبائه، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أنّه نهى أن يسجد المصلّي على ثوبه، أو على كُمّه، أو على كور عمامته[٨]. ←

(١ و٣) الكافي ٣: ٣٣٤ / ٧ و٩.

(٢) تقدّم في الباب ١ و٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٨ من أبواب السجود.

(٤) التهذيب ٢: ٨٦ / ٣١٩.

(٥) الفقيه ١: ٢٧١ / ٨٣٧.

(٦) التهذيب ٢: ٢٣٥ / ٩٣١.

٧ و٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٧٩.

أُذينة، عن زرارة، مثله[١].

٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كان لا يسجد على الكمّين، ولا العمامة[٢].

٤ ـ وبهذا الإسناد أنّ عليّاً عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلاة، وكان يكره أن يصلّي على قصاص شعره حتّى يرسله إرسالاً[٣].

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة تطول قصّتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطّيه الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال: لا، حتّى تضع جبهتها على الأرض[٤].

٦ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، مثله[٥] وزاد قال: وسألته عن الرجل يسجد فتحول عمامته وقلنسوته بين جبهته وبين الأرض؟ قال: لا يصلح حتّى يضع جبهته على الأرض[٦].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[٧] وكذا الّذي قبله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٨].

المستدرك

← ٢ ـ وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: وإذا سجدت فلتكن كفّاك على الأرض ـ إلى أن قال ـ ولا تسجد على كور العمامة واحسر عن جبهتك. وأقلّ ما يجزئ أن يصيب الأرضَ من جبهتك قدرُ الدرهم[٩].

٣ ـ الحميري(في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة إذا سجدت يقع بعض جبهتها على الأرض وبعضها يغطّيه الشعر، هل يجوز؟ قال: لا حتّى تضع جبهتها على الأرض[١٠].

---

(١) التهذيب ٢: ٣١٤/٨٥. (٢) التهذيب ٢: ١١٥٥/٣١٠. (٣) التهذيب ٢: ١٢٠٣/٢٩٨.
(٤) التهذيب ٢: ٣١٣ / ١٢٧٦، ومسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٩ / ٥٦٠. (٥) قرب الإسناد: ٢٢٤ / ٨٧٤.
(٦) قرب الإسناد: ٢٠١ / ٧٧٢. (٧) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٤ / ٣٦١.
(٨) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ٣٣ و ٣٤ من أبواب لباس المصلّي، وفي الباب ١ من هذه الأبواب.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٦٣. ١٠ ـ قرب الإسناد: ٢٢٤ / ٨٧٤.

١٥

باب جواز السجود على المروحة والسواك والعود والساج

١ و٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض، كيف يسجد؟ فقال: على خمرة، أو على مروحة، أو على سواك، يرفعه إليه هو أفضل من الإيماء، إنّما كره (من كره) السجود على المروحة من أجل الأوثان الّتي كانت تعبد من دون الله، وإنّا لم نعبد غير الله قطّ، فاسجدوا على المروحة، وعلى السواك، وعلى عود[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أُذينة، إلّا أنّه قال: سألته عن المريض؟ فقال: يسجد على الأرض أو على المروحة... وذكر بقيّة الحديث، مثله[٢].

٣ ـ وبإسناده عن إبراهيم بن أبي محمود، أنّه قال للرضا عليه السلام الرجل يصلّي على سرير من ساج ويسجد على الساج؟ قال: نعم[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن إبراهيم بن أبي محمود، مثله[٤].

٤ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن ابن مخلّد، عن أبي عمرو السمّاك، عن يحيى بن أبي طالب، عن أبي بكر الحنفي، عن سفيان، عن ابن الزبير، عن جابر: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله عاد مريضاً فرآه يصلّي على وسادة فأخذها فرمى بها وأخذ عوداً ليصلّي عليه فأخذه فرمى به، وقال: على الأرض إن استطعت، وإلّا فأومئ إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك[٥].

أقول: حكم العود هنا محمول إمّا على كونه منسوخاً، أو على الكراهية في أوّل الإسلام لأجل الأوثان كما مرّ[٦] أو على كون العود صغيراً جدّاً لا تتمكّن الجبهة منه، أو على استحباب اختيار السجود على الأرض. وقد تقدّم ما يدلّ على مضمون

---

(١) الفقيه ١: ٣٦٢ / ١٠٣٩.
(٢) التهذيب ٢: ٣١١ / ١٢٦٤.
(٣) الفقيه ١: ٢٦١ / ٨٠٣.
(٤) التهذيب ٢: ٣١٠ / ١٢٥٩.
(٥) أمالي الطوسي: ٣٨٦، المجلس ١٣ ح ٩٢.
(٦) مَرّ في الحديث ١ و٢ من هذا الباب.

الباب[١].

١٦

باب استحباب السجود على تربة الحسين عليه السلام أو لوح منها واتّخاذ السبحة منها واستصحابها وإدارتها حتّى في الصلاة الفريضة والنافلة مع خوف السهو، وجواز التسبيح بها باليسار

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال، قال الصادق عليه السلام : السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينوّر إلى الأرضين السبعة، ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبّحاً وإن لم يسبّح بها[٢].

٢ ـ أحمد بن عليّ بن أبي‌طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر، هل فيه فضل؟ فأجاب عليه السلام : يجوز ذلك وفيه الفضل.

قال: وسأله هل يجوز للرجل إذا صلّى الفريضة أو النافلة وبيده السبحة أن يديرها وهو في الصلاة؟ فأجاب عليه السلام يجوز ذلك إذا خاف السهو والغلط.

المستدرك

١ ـ وجدت بخطّ شيخنا الشهيد الثاني: نَقَلتُ عن شيخنا الأجلّ عليّ بن عبد العالي الميسي ـ أدام الله تعالى أيّامه ـ عن السيّد محمّد بن أبي الحسن، عن جدّه، عن الحاجّ محمّد بن أبي جامع الكوسي[٣] عن أبي سيف الحاسي[٤] عن الشهيد رحمه الله: أنّ السجود على التربة الحسينيّة تقبل به الصلاة وإن كانت غير مقبولة لو لا السجود عليها[٥].

٢ ـ محمّد بن المشهدي (في المزار الكبير) بإسناده عن إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال: إنّ فاطمة بنت رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان سبحتها من خيط صوف مُفتّل معقود عليه عدد التكبيرات، وكانت عليها السلام تديرها بيدها تكبّر وتسبّح، حتّى قُتل حمزة بن عبد المطّلب فاستعملت تربته وعملت التسابيح، فاستعملها الناس، فلمّا قُتل الحسين عليه السلام عُدل بالأمر إليه، فاستعملوا تربته، لما فيه من الفضل والمزيّة[٦]. ←

---

(١) تقدّم في الباب ٤٠ من أبواب مكان المصلّي، والباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢١ من الباب ١ من أبواب القيام.

(٢) الفقيه ١: ٢٦٨ / ٨٢٩.

٣ و ٤ ـ في «ج» كُتب فوقهما: كذا.

٥ ـ ما تبرّكنا برؤية الخطّ.

٦ ـ المزار الكبير: ٣٦٦.

وسأله هل يجوز أن يدير السبحة باليد اليسار إذا سبّح، أو لا يجوز؟ فأجاب عليه السلام : يجوز ذلك والحمد لله[١].

٣ ـ محمّد بن الحسن (في المصباح) بإسناده عن معاوية بن عمّار، قال: كان لأبي عبدالله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبدالله عليه السلام فكان إذا حضرته الصلاة صبّه على سجّادته وسجد عليه، ثمّ قال عليه السلام : إنّ السجود على تربة أبي عبدالله عليه السلام يخرق الحجب السبع[٢].

٤ ـ الحسن بن محمّد الديلمي (في الإرشاد) قال: كان الصادق عليه السلام لا يسجد إلّا على تربة الحسين عليه السلام تذلّلاً لله و استكانة إليه[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التكفين. ويأتي ما يدلّ عليه في الزيارات والتعقيب[٤].

المستدرك

← ٣ ـ وبإسناده: عن أبي القاسم محمّد بن عليّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من أدار الطين من التربة، فقال: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر» مع كلّ حبّة منها، كتب الله له بها ستّة آلاف حسنة، ومحا عنه ستّة آلاف سيّئة، ورفع له ستّة آلاف درجة، وأثبت له من الشفاعة مثلها[٥].

٤ ـ وفي كتاب الحسن بن محبوب: أنّ أباعبدالله عليه السلام سئل عن استعمال التربتين: من طين قبر حمزة وقبر الحسين عليهما السلام والتفاضل بينهما؟ فقال عليه السلام : السبحة الّتي هي من طين قبر الحسين عليه السلام تُسبّح بيد الرجل من غير أن يُسبّح.

قال، وقال: رأيت أباعبدالله عليه السلام وفي يده السبحة منها، وقيل له في ذلك؟ فقال: أما إنّها أعود عليّ، أو قال أخفّ عليّ[٦].

وباقي أخبار الباب تأتي في أبواب التعقيب والمزار.

---

(١) الاحتجاج: ٤٨٩ و ٤٩٠.

(٢) مصباح المتهجّد: ٧٣٣.

(٣) إرشاد القلوب: ١١٥.

(٤) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب وفي الباب ١٢ من أبواب التكفين. ويأتي في الباب ٧٥ من أبواب المزار، وفي الباب ١٦ من أبواب التعقيب. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢٨ من أبواب الخلل.

٥ ـ المزار الكبير: ٣٦٧.

٦ ـ المزار الكبير: ٣٦٧.

١٧

باب استحباب السجود على الأرض واختيارها على غيرها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: السجود على الأرض أفضل، لأنّه أبلغ في التواضع والخضوع لله عزّ وجلّ[١].

ورواه في العلل[٢] بإسناد تقدّم في الباب الأوّل[٣].

٢ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: السجود على الأرض فريضة وعلى غير الأرض سنّة[٤].

٣ ـ وفي رواية أُخرى: وعلى غير ذلك سنّة[٥].

ورواه في العلل عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب ابن يزيد ـ يرفعه ـ إلى أبي‌عبدالله عليه السلام[٦].

ورواه الشيخ مرسلاً[٧].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن عمر ابن أُذينة، عن إسحاق بن الفضل أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن السجود على الحصر

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الأرض بكم برّة، تتيمّمون منها وتصلّون عليها في الحياة، و هي لكم كِفات في[٨] الممات، وذلك من نعمة الله، له الحمد، فأفضل ما يسجد عليه المصلّي الأرض النقيّة.

وروينا عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: ينبغي للمصلّي أن يباشر بجبهته الأرض، ويعفّر وجهه في التراب، لأنّه من التذلّل لله[٩].

---

(١) الفقيه ١: ٢٧٢ / ٨٤٣. تقدّم صدره في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.
(٢) علل الشرائع ٢: ٣٤١، ب ٤٢ ح ١. (٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.
(٤) الفقيه ١: ٢٠٧ / ٦٢١. (٥) الفقيه ١: ٢٦٨ / ٨٢٨. (٦) علل الشرائع ٢: ٣٤١، ب ٤٢ ح ٢.
(٧) التهذيب ٢: ٢٣٥ / ٩٢٦. ٨ ـ الكفات: الموضع الّذي يُكفت فيه الشيء، أي يُجمع ويُضمّ.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٧٨.

والبواري؟ فقال: لا بأس، وأن يسجد على الأرض أحبّ إليّ فإنّ رسول‌الله ﷺ كان يحبّ ذلك أن يمكّن جبهته من الأرض، فأنا أُحبّ لك ما كان رسول‌الله ﷺ يحبّه[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في القيام إن شاء الله[٢].

المستدرك

باب نوادر أبواب ما يسجد عليه

١ ـ البحار: عن العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم القمّي: لا يسجد على شيء من الحبوب، ولا على الثمار، ولا على مثل البطّيخ والقثّاء والخيار ممّا لا ساق له، ولا على الجلود، ولا على الشعر، ولا على الصوف، ولا على الوبر، ولا على الريش، ولا على الثياب ـ إلّا من ضرورة من شدّة الحرّ والبرد ـ ولا على الطين والثلج، ولا على شيء ممّا يؤكل، ولا على الصهروج، ولا على الرماد، ولا على الزجاج. ثمّ قال: والعلّة في الصهروج: أنّ فيه دقيقاً ونورة ولا تحلّ عليه الصلاة، ولا على الثلج لأنّه رجز وسخطة، ولا على الماء والطين لأنّه لا يتمكّن من السجود ويتأذّى به. والعلّة في السجود على الأرض من بين المساجد: أنّ السجود على الجبهة لا يجوز إلّا لله تعالى، ويجوز أن تقف بين يدي مخلوق على رجليك وركبتيك ويديك، ولا يجوز السجود [على الجبهة][٣] إلّا لله تعالى، فلهذه العلّة لا يجوز أن يسجد على ما يسجد عليه ويضع عليه هذه المواضع[٤].

---

(١) التهذيب ٢: ٣١١ / ١٢٦٣.

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب القيام، وفي الحديث ١٥ من الباب ٢٣ من أبواب السجود، وفي الحديث ٧ من الباب ٢، وفي الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب سجدتي الشكر، والباب ١٧ من صلاة العيد. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١١ من الباب ٨٧ من أبواب الدفن.

٣ ـ أثبتناه من البحار.

٤ ـ البحار ٨٥: ١٥٣ / ١٥.

أبواب الأذان والإقامة

١

باب استحبابهما للصلوات الخمس خاصّة أداءً وقضاءً جماعة وفرادى، دون النوافل وبقيّة الفرائض

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن عمر ابن أُذينة، عن زرارة أوالفضيل، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: لمّا أُسري برسول الله صلى الله عليه وآله إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة، فأذّن جبرئيل عليه السلام وأقام، فتقدّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله وصفّ الملائكة والنبيّون خلف محمّد صلى الله عليه وآله[1].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن منصور بن حازم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لمّا هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن الحسين بن عليّ عليهم السلام : أنّه سئل عن الأذان وما يقول الناس؟ قال: الوحي ينزل على نبيّكم وتزعمون أنّه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد! بل سمعت أبي عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: أهبط الله عزّ وجلّ ملكاً حين عرج برسول الله صلى الله عليه وآله فأذّن مثنى مثنى، وأقام مثنى [مثنى][2] ثمّ قال له جبرئيل: يا محمّد هكذا أذان الصلاة[3]. ←

(١) الكافي ٣: ٣٠٢ / ١. أورده في الحديث ٨ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٢ ـ من المصدر.

٣ ـ الجعفريّات: ٤٢.

حجر عليّ عليه السلام فأذّن جبرئيل وأقام، فلمّا انتبه رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: يا عليّ، سمعت؟ قال: نعم، قال: حفظت؟ قال: نعم، قال: ادع لي بلالاً فعلّمه، فدعا عليّ عليه السلام بلالاً فعلّمه[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٣].

٣ ـ محمّد بن مكّي الشهيد (في الذكرى) عن ابن أبي‌عقيل، عن الصادق عليه السلام أنّه لعن قوماً زعموا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أخذ الأذان من عبدالله بن زيد، فقال: ينزل الوحي على نبيّكم فتزعمون أنّه أخذ الأذان من عبدالله بن زيد![٤].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن الحسين بن عليّ[٥] ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمّة من ولده ـ أنّه سئل عن قول الناس في الأذان: إنّ السبب كان فيه رؤيا رآها عبدالله بن زيد، فأخبر بها النبيّ صلى الله عليه وآله فأمر بالأذان. فقال [الحسين عليه السلام][٦]: الوحي يُنزَل على نبيّكم وتزعمون أنّه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد! والأذان وجه دينكم، وغضب عليه السلام وقال: [بل][٧] سمعت أبي عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: أهبط الله عزّوجلّ ملكاً حتّى عرج برسول‌الله صلى الله عليه وآله ـ وساق حديث المعراج بطوله إلى أن قال ـ فبعث الله ملكاً لم يـر فـي السـماء قـبل ذلك الوقت ولا بعده، فأذّن مثنى [مثنى][٨] وأقام مثنى. وذكر كيفيّة الأذان ثمّ قال: قال جـبرئيل للـنبيّ صلى الله عليه وآله: [يامحمّد][٩] هكذا أذّن للصلاة[١٠].

٣ ـ وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: لا أذان في نافلة[١١].

٤ ـ عوالي اللآلئ: روى بلال، قال: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: من أذّن فـي سـبيل الله ولو صلاة واحدة، إيماناً واحتساباً وتقرّباً إلى الله تعالى، غفر الله له ما سلف من ذنوبه، ومـنّ عـليه بالعصمة فيما بقي من عمره، وجمع بينه وبين الشهداء في الجنّة[١٢].

---

(١) الكافي ٣: ٣٠٢ / ٢.
(٢) الفقيه ١: ٢٨٢ / ٨٦٥.
(٣) التهذيب ٢: ٢٧٧ / ١٠٩٩.
(٤) الذكرى ٣: ١٩٥.
٥ ـ في المصدر زيادة: «عن عليّ» لكن لا تلائم ما يأتي من إسناد الكلام إلى الحسين عليه السلام.
٦ و٧ ـ من المصدر.
٨ ـ ليس في المصدر.
٩ ـ من المصدر.
١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٢.
١١ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٧.
١٢ ـ عوالي اللآلئ ١: ٣٢٨ / ٧٦.

أقول: ويأتي ما يدلّ على الاستحباب، وعلى تفصيل الأحكام المذكورة[١].

٢

باب استحباب تولّي أذان الإعلام والمداومة عليه ورفع الصوت به، وإكرام المؤذّنين وحسن الظنّ بهم

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي‌عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من أذّن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنّة[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً[٣].

ورواه في ثواب الأعمال، وفي العلل: عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، مثله[٤].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن زكريّا صاحب السابري، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة في الجنّة على المسك الأذفر: مؤذّن أذّن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بالإسناد عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قلنا: يا رسول الله إنّك رغّبتنا في الأذان، حتّى خفنا أن تضطرب عليه أُمّتك بالسيوف! فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أما إنّه لن يعدو ضعفاءكم[٥].

٢ ـ دعائم الإسلام: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: يحشر المؤذّنون يوم القيامة أطول الناس أعناقاً، ينادون بشهادة أن لا إله إلّا الله. و معنى قوله: «أطول الناس أعناقاً» أي لاستشرافهم وتطاولهم إلى رحمة ربّهم، على خلاف من وصف الله سوء حاله فقال: ﴿ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربّهم﴾[٦]. ←

---

(١) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب. وفي الحديث ٢ و١٧ من الباب ١١، وفي الحديث ٤ من الباب ١٣ وفي الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة، وفي الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب صلاة الجماعة. وتقدّم ما يدلّ على الاستحباب في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، وفي الحديث ٤ من الباب ٦٠ من أبواب أحكام المساجد. ويأتي ما يدلّ على عدم استحبابهما في الباب ٧ من أبواب صلاة العيد.

(٢) التهذيب ٢: ٢٨٣/ ١١٢٦. (٣) الفقيه ١: ٢٨٥/ ٨٨١. (٤) ثواب الأعمال: ٥٢، ولم‌نعثر عليه في‌العلل.

٥ ـ الجعفريّات: ٢٤٥. ٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٤.

احتساباً، وإمام أمّ قوماً وهم به راضون، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه[١].

٣ ـ وعنه، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة، عن بكر بن سالم، عن سعد الإسكاف، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: من أذّن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيامة ولا ذنب له[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً[٣].

ورواه في ثواب الأعمال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن مصعب بن سلام، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[٤].

٤ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن حسّان، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: للمؤذّن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المتشحّط بدمه في سبيل الله قال، قلت: يا رسول‌الله، إنّهم يجتلدون[٥] على الأذان (والإقامة) قال: كلاّ! إنّه يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم، وتلك لحوم حرّمها الله على النار[٦].

ورواه الصدوق مرسلاً[٧].

ورواه في ثواب الأعمال: عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي‌القاسم، عن محمّد بن عليّ، عن عيسى بن عبدالله، مثله[٨].

المستدرك

← ٣ ـ وعنه صلى الله عليه وآله: أنّه رغّب الناس وحضّهم على الأذان وذكر لهم فضائله، فقال بعضهم: يا رسول الله لقد رغّبتنا في الأذان، حتّى أنّا لنخاف أن تتضارب عليه أُمّتك بالسيوف! فقال: أما إنّه لن يعدو ضعفاءكم[٩].

٤ ـ وروينا عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة لوتعلم أُمّتي ما فيها لضربت عليها بالسهام: الأذان والغدوّ إلى الجمعة والصفّ الأوّل[١٠].

٥ ـ الشيخ (في المبسوط) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لو يعلم الناس ما في الأذان والصفّ الأوّل، ثمّ لم يجدوا إلّا أن يستهموا عليه، لفعلوا[١١]. ←

(١ و ٢ و ٦) التهذيب ٢: ٢٨٣/ ١١٢٧ و ١١٢٨ و ١١٣٠. (٣) الفقيه ١: ٢٨٦/ ٨٨٣. (٤) ثواب الأعمال: ٥٢.
(٥) يجتلدون على الأذان: يتضاربون عليه ويتقاتلون. (٧) الفقيه ١: ٢٨٣ / ٨٦٩.
(٨) ثواب الأعمال: ٥٣ / ١. ٩ و ١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٤. ١١ ـ المبسوط ١: ١٤٥ ـ ١٤٦.

٥ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عليّ، عن مصعب بن سلام، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أذّن عشر سنين محتسباً يغفر الله له مدّ بصره وصوته في السماء، ويصدّقه كلّ رطب ويابس سمعه، وله من كلّ من يصلّي معه في مسجده سهم، وله من كلّ من يصلّي بصوته حسنة[١].

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه[٢].

ورواه في ثواب الأعمال: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن ناجية، عن محمّد بن عليّ الكوفي[٣].

ورواه في الخصال: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عليّ، مثله[٤].

٦ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ من أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذّنين[٥].

ورواه الصدوق في ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمّد ابن الحسين، نحوه[٦].

٧ ـ وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن سليمان بن جعفر، عن أبيه قال: دخل رجلٌ من أهل الشام على أبي عبدالله عليه السلام فقال له: إنّ أوّل من سبق إلى الجنّة بلال، قال: ولِمَ؟ قال: لأنّه أوّل من أذّن[٧].

المستدرك

← ٦ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ المؤذّنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة، ولا يُعذّب في القبر من أذّن سبع سنين.

٧ ـ ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: يكتب للمؤذّن عند أذانه أربعون ومائة حسنة، وعند الإقامة عشرون ومائة حسنة[٨].

٨ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: من أذّن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنّة، وكتب له بتأذينه في كلّ مرّة ستّون حسنة، وبكلّ إقامة ثلاثون حسنة[٩]. ←

(١ و٥ و٧) التهذيب ٢: ٢٨٤ / ١١٣١ و١١٣٢ و١١٣٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٨٥ / ٨٨٢.

(٣ و٦) ثواب الأعمال: ٥٢.

(٤) الخصال: ٤٨٩، ب ١٠ ح ٥٠.

٨ و٩ ـ درر اللآلي: مخطوط.

٨ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن عبيد بن يحيى بن المغيرة، عن سهل بن‌سنان، عن سلام‌المدائني، عن جابر الجعفي، عن محمّد بن عليّ عليه السلام قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : المؤذّن المحتسب كالشاهر سيفه في سبيل الله، القاتل بين الصفّين[١].

٩ ـ وقال: من أذّن احتساباً سبع سنين جاء يوم القيامة ولا ذنب له[٢].

١٠ ـ قال، وقال عليّ عليه السلام : يحشر المؤذّنون يوم القيامة طوال الأعناق[٣].

١١ ـ محمّد بن‌يعقوب، عن محمّد بن‌يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن محمّد بن مروان، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام : يقول المؤذّن يغفر له مدّ صوته، ويشهد له كلّ شيء سمعه[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥].

١٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌نجران ـ رفعه ـ قال، قال: ثلاثة يوم القيامة على كثبان[٦] المسك، أحدهم مؤذّن أذّن احتساباً[٧].

١٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عبدالله بن عليّ، عن بلال مؤذّن رسول‌الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث طويل ـ قال: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: من أذّن أربعين

المستدرك

← ٩ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة: رجل قرأ كتاب الله وأمّ لله قوماً وهم به راضون، ورجل دعا إلى هذه الصلوات الخمس في الليل والنهار لا يريد به إلّا وجه الله تعالى والدار الآخرة، ومملوك لم يشغله رقّ الدنيا عن طاعة ربّه[٨] [بعد فراغه][٩].

١٠ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن ضحّاك عن عبد الله، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة لا يبالون بالحساب ولا يخافون الصيحة والفزع الأكبر: رجل تعلّم القرآن وحفظه وعمل به فإنّه يأتي الله تعالى سيّداً شريفاً، ومؤذّن أذّن سبع سنين لم يطمع في أذانه أجراً، وعبد أطاع الله وأطاع سيّده[١٠].

١١ ـ وروى مجاهد، عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من أذّن لوجه الله سبع سنين كتب الله له براءة من النار[١١]. ←

---

(١) المحاسن ١: ١٢٠ / ٧٧.
(٢ و ٣) المحاسن ١: ١٢١ / ٧٧.
(٤ و ٧) الكافي ٣: ٣٠٧ / ٢٨ و ٢٧.
(٥) التهذيب ٢: ٥٢ / ٢٨.
(٦) الكثيب: الرمل المستطيل المحدودب.
٨ ـ درر اللآلئ ١: ١٠.
٩ ـ ليس في المصدر.
١٠ و ١١ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: ذيل الآية ٥٨ من سورة المائدة.

عاماً محتسباً بعثه الله عزّ وجلّ يوم القيامة وله عمل أربعين صدّيقاً، عملاً مبروراً متقبّلاً[١].

١٤ ـ قال، وسمعته يقول: من أذّن عشرين عاماً بعثه الله يوم القيامة وله من النور مثل زنة السماء[٢].

١٥ ـ قال، وسمعته يقول: من أذّن عشر سنين أسكنه الله عزّ وجلّ مع إبراهيم الخليل في قبّته أوفي درجته[٣].

١٦ ـ قال، وسمعته يقول: من أذّن سنة واحدة بعثه الله عزّ وجلّ يوم القيامة وقد غفرت ذنوبه كلّها بالغة ما بلغت، ولو كانت مثل زنة جبل أُحد[٤].

١٧ ـ قال، وسمعته يقول: من أذّن في سبيل الله صلاة واحدة إيماناً واحتساباً وتقرّباً إلى الله عزّ وجلّ غفر الله له ما سلف من ذنوبه، ومنّ عليه بالعصمة فيما بقي من عمره، وجمع بينه وبين الشهداء في الجنّة[٥].

١٨ ـ قال، وسمعته يقول: إذا كان يوم القيامة وجمع الله عزّ وجلّ الناس في صعيد واحد بعث الله عزّ وجلّ إلى المؤذّنين ملائكة من نور ومعهم ألوية وأعلام من نور، يقودون جنائب أزمّتها زبرجد أخضر، وحفايفها (خفائفها)[٦] المسك الأذفر، يركبها المؤذّنون، فيقومون عليها قياماً تقودهم الملائكة، ينادون بأعلى صوتهم بالأذان... الحديث. وفيه: أنّ بلالاً كان يأمره بكتابة هذه الأحاديث[٧].

المستدرك

← ١٢ ـ وعن أنس، عنه صلى الله عليه وآله قال: من أذّن لوجه الله عن نيّة صادقة سنة أوقفوه يوم القيامة على باب الجنّة، وقالوا له: اشفع لمن شئت[٨].

١٣ ـ وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من نادى للصلاة في أوقاتها الخمسة مؤمناً محتسباً غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر[٩].

١٤ ـ وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ المؤذّن في سبيل الله ما دام في أذانه كشهيدٍ يتقلّب في دمه، ويشهد له بذلك كلّ رطب أو يابس بلغه صوته، وإذا مات ما تعرّضته هوامّ الأرض في قبره. وقال صلى الله عليه وآله : المؤذّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة[١٠]. ←

(١) الفقيه ١: ٢٩٢ـ٢٩٣.
(٢ـ٥) الفقيه ١: ٢٩٣ و٢٩٤/٩٠٥.
(٦) في المصدر: حقائبها.
(٧) الفقيه ١: ٢٩٤/٩٠٥.
٨ و٩ و١٠ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: ذيل الآية ٥٨ من سورة المائدة

ورواه في المجالس، بالإسناد المشار إليه، مثله[١].

١٩ ـ قال: وروي أنّ الملائكة إذا سمعت الأذان من أهل الأرض قالت: هذه أصوات أُمّة محمّدﷺ بتوحيد الله تعالى، فيستغفرون الله لأُمّة محمّدﷺ حتّى يفرغوا من تلك الصلاة[٢].

٢٠ ـ وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائهعليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال، قال رسول‌اللهﷺ: من أذّن محتسباً يريد بذلك وجه الله أعطاه الله ثواب أربعين ألف شهيد، وأربعين ألف صدّيق، ويدخل في شفاعته أربعون ألف مسيء من أُمّتي إلى الجنّة، ألا وإنّ المؤذّن إذا قال: «أشهد أن لا إله إلّا الله» صلّى عليه سبعون ألف ملك، واستغفروا له، وكان يوم القيامة في ظلّ العرش حتّى يفرغ الله من حساب الخلائق. ويكتب ثواب قوله: «أشهد أنّ محمّداً رسول‌الله» أربعون ألف ملك[٣].

٢١ ـ وفي عيون الأخبار: عن محمّد بن عليّ بن أسلم الجعابي، عن الحسن بن عبدالله بن محمّد الرازي، عن أبيه، عن الرضاعليه السلام، عن آبائهعليهم السلام قال، قال رسول‌اللهﷺ: المؤذّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة[٤].

المستدرك

← ١٥ ـ وفي خبر: قال رسول‌اللهﷺ: إذا كان يوم القيامة ينادي المنادي: أين أضياف الله؟ فيؤتى بالصائمين، وينادي: أين رعاة الشمس والقمر؟ فيؤتى بالمؤذّنين، فيُحملون على نجب من نور وعلى رؤوسهم تاج الكرامة، ويذهب بهم إلى الجنّة[٥].

١٦ ـ وعن جابر بن عبد الله، عن رسول‌اللهﷺ قال: سمعته يقول: اللّهمّ اغفر للمؤذّنين ـ ثلاثاً ـ فقلت له: يا رسول الله إنّا نضرب بالسيف على الأذان وما دعوت لنا كما تدعو للمؤذّنين! فقال: يا جابر اعلم أنّه سيأتي زمان على الناس يكلون الأذان إلى الضعفاء، وأنّ لحوماً محرّمة على النار، وهي لحوم المؤذّنين[٦]. ←

(١) أمالي الصدوق: ١٧٦، المجلس ٣٨ ح١. (٢) الفقيه ١: ٢٨٦ / ٨٨٤. (٣) الفقيه ٤: ١٧ / ٤٩٦٨.
(٤) عيون أخبارالرضاعليه السلام ٢: ٦١، ب ٣١ ح ٢٤٩، باختلاف في السند.
٥ و٦ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: ذيل الآية ٥٨ من المائدة.

٢٢ ـ وفي الأمالي بإسناده الآتي[١] قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول‌الله ﷺ فسألوه عن مسائل، إلى أن قال أعلمهم: أخبرني عن سبع خصال أعطاك الله من بين النبيّين وأعطى أُمّتك من بين الأُمم؟ قال النبيّ ﷺ: أعطاني الله عزّ وجلّ: فاتحة الكتاب، والأذان، والجماعة في المسجد، ويوم الجمعة، والإجهار في ثلاث صلوات، والرخص لأُمّتي عند الأمراض والسفر، والصلاة على الجنائز، والشفاعة لأصحاب الكبائر من أُمّتي. قال اليهودي: صدقت يا محمّد، فما جزاءمن‌قرأ فاتحة الكتاب؟ فقال رسول الله: من قرأ فاتحة الكتاب أعطاه الله بعدد كلّ آية أُنزلت من السماء فيجزي بها ثوابها، وأمّا الأذان فإنّه يحشر المؤذّنون من أُمّتي مع النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين[٢].

٢٣ ـ وفي عقاب الأعمال بإسناد تقدّم في عيادة المريض[٣] عن رسول‌الله ﷺ قال: من تولّى أذان مسجد من مساجد الله فأذّن فيه وهو يريد وجه الله أعطاه الله ثواب أربعين ألف ألف نبيّ ـ إلى أن قال ـ وإذا أذّن المؤذّن فقال: «أشهد أن لا إله

المستدرك

← ١٧ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص: حدّثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، قال: حدّثنا الحسين بن مهران، قال: حدّثني الحسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: جاء رجل من اليهود إلى النبيّ ﷺ ـ إلى أن قال ـ قال: يا محمّد فأخبرني عن العاشر سبعة[٤] خصال الّتي أعطاك الله من بين النبيّين، وأعطى أُمّتك من بين الأُمم، فقال النبيّ ﷺ: فاتحة الكتاب، والأذان، والإقامة، والجماعة في مساجد المسلمين، ويوم الجمعة، والإجهار في ثلاث[صلوات][٥] ورخصة لأُمّتي عند الأمراض والسفر، والصلاة على الجنائز، والشفاعة في أصحاب الكبائر من أُمّتي.قال: صدقت يا محمّد، فما ثواب من قرأ فاتحة الكتاب؟ فقال النبيّ ﷺ: من قرأ فاتحة الكتاب أعطاه الله من الأجر بعدد كلّ كتاب نزل من السماء قرائها[٦] وثوابها. وأمّا الأذان فيحشر المؤذّنون من أُمّتي مع النبيّين والصدّيقين والشهداء... الخبر[٧].

---

(١) يأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة.
(٢) أمالي الصدوق: ١٦٢، المجلس ٣٥ ح١.
(٣) تقدّم الإسناد في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.
٤ ـ في المصدر: تسعة.
٥ ـ من المصدر.
٦ ـ في المصدر: قرأها.
٧ ـ الاختصاص: ٣٩، والحديث لا يخلو عن اضطراب.

إلّا الله» اكتنفه أربعون ألف ألف ملك، كلّهم يصلّون عليه ويستغفرون له، وكان في ظلّ رحمة الله حتّى يفرغ... الحديث، وفيه ثواب جزيل[١].

٢٤ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب: عن الحسن بن عليّ، عن جعفر بن محمّد، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ : يحشر بلال على ناقة من نوق الجنّة، يؤذّن: «أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول‌الله» فإذا نادى كسي حلّة من حلل الجنّة[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٣].

٣

باب جواز التعويل في دخول الوقت على أذان الثقة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن جعفر بن بشير، عن ذريح المحاربي قال، قال لي أبوعبدالله عليه السلام : صلّ الجميع بأذان هؤلاء، فإنّهم أشدّ شيء مواظبة على الوقت[٤].

ورواه الصدوق مرسلاً[٥].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن‌عبدالله بن زرارة، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: المؤذّن مؤتمن، والإمام ضامن[٦].

٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم والحسين بن سعيد، عن

المستدرك

١ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: الأئمّة ضمناء، والمؤذّنون أُمناء[٧]. ←

(١) عقاب الأعمال: ٣٤٢.
(٢) السرائر ٣: ٦٠١ ـ ٦٠٢.
(٣) يأتي في الباب ٣ و٨ و١٦ و١٨، وفي الحديث ١٤ و١٥ من الباب ١٩، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٠، وفي الباب ٤٢ و٤٣ و٤٥ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب التسليم، وفي الباب ٧٥ من أبواب صلاة الجماعة.
(٤) التهذيب ٢: ٢٨٤ / ١١٣٦.
(٥) الفقيه ١: ٢٩١ / ٨٩٩.
(٦) التهذيب ٢: ٢٨٢ / ١١٢١.
٧ ـ عوالي اللآلئ ١: ٤٠٤ / ٦١.

محمّد بن أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن خالد القسري قال، قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أخاف أن نصلّي يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس؟ فقال: إنّما ذلك على المؤذّنين[١].

وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أبي‌الصهبان، عن عبد الرحمن بن أبي‌نجران، عن حمّاد بن عثمان، نحوه[٢].

٤ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن رجل صلّى الفجر في يوم غيم أو في بيت وأذّن المؤذّن، وقعد وأطال الجلوس حتّى شكّ، فلم يدر هل طلع الفجر أم لا، فظنّ أنّ المؤذّن لا يؤذّن حتّى يطلع الفجر؟ قال: أجزأه أذانهم[٣].

أقول: ويأتي في حديث اشتراط إيمان المؤذّن ما يفيد أنّه لا يقتدى بأذان غير العارف[٤].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال، قال أبوجعفر الباقر عليه السلام ـ في حديث ـ : المؤذّن له من كلّ من يصلّي بصوته حسنة[٥].

٦ ـ قال، وقال الصادق عليه السلام في المؤذّنين: إنّهم الأُمناء[٦].

٧ ـ وبإسناده عن عبدالله بن عليّ، عن بلال ـ في حديث ـ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: المؤذّنون أُمناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم، ولحومهم ودمائهم، لا يسألون الله عزّ وجلّ شيئًا إلّا أعطاهم، ولا يشفعون في شيء إلّا شُفّعوا[٧].

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع: ومن أذّن عشر سنين محتسباً غفر الله له مدّ بصره ومدّ صوته في السماء، ويصدّقه كلّ رطب ويابس سمعه، وله من كلّ من يصلّي معه سهم، وله من كلّ من يصلّي بصوته حسنة[٨].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٨٤ / ١١٣٧.
(٢) التهذيب ٣: ٢٤٤ / ٦٦١.
(٣) قرب الإسناد: ١٨٢ / ٦٧٤.
(٤) يأتي في الباب ٢٦ من هذه الأبواب.
(٥) الفقيه ١: ٢٨٥ / ٨٨٢. وأورَده بتمامه عنه وعن كتب أُخرى في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
(٦) الفقيه ١: ٢٩١ / ٨٩٨.
(٧) الفقيه ١: ٢٩٢ / ٩٠٥.
٨ ـ المقنع: ٩٠.

ورواه في المجالس، كما يأتي[١].

٨ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) قال: روي عن الصادقين عليهما السلام أنّهم قالوا: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: يغفر للمؤذّن مدّ صوته وبصره، ويصدّقه كلّ رطب ويابس، وله من كلّ من يصلّي بأذانه حسنة[٢].

٩ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن سعيد الأعرج، قال: دخلت على أبي‌عبدالله وهو مغضب وعنده جماعة من أصحابنا، وهو يقول: تصلّون قبل أن تزول الشمس؟ قال وهم سكوت قال، فقلت: أصلحك الله! ما نصلّي حتّى يؤذّن مؤذّن مكّة، قال: فلا بأس، أما إنّه إذا أذّن فقد زالت الشمس...الحديث[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي المواقيت. ويأتي ما يدلّ عليه[٤]. وتقدّم ما ظاهره المنافاة وبيّنّا وجهه[٥].

٤

باب استحباب الأذان والإقامة لكلّ صلاة فريضة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يحيى الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا أذّنت في أرض فلاة وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة،

المستدرك

١ ـ البحار: عن العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: إذا أذّنت وصلّيت صلّى[٦] خلفك صفّ من الملائكة، وإذا أذّنت وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة[٧]. ←

(١) أمالي الصدوق: ١٧٦. ولم نعثر على الحديث فيما يأتي.

(٢) المقنعة: ٩٨، أورد نحوه عن كتب أُخرى في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٣) تفسير العيّاشي: في ذيل الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

(٤) تقدّم في الباب ٢ من هذه الأبواب، وفي الباب ٥٩ من أبواب المواقيت. ويأتي في الباب ٨، والأحاديث ٥ و٨ من الباب ١٤، والأحاديث ٣ و٤ من الباب ١٦، والأحاديث ١٤ و١٥ من الباب ١٩، وفي الباب ٢٣ و٢٦، وفي الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ١ و٣ من الباب ٤٢، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٩، وفي الباب ٥٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٥) تقدّم ما ظاهره المنافاة في الحديث ١٤ من الباب ١٦، وفي الحديث ٤ من الباب ٥٨ من أبواب المواقيت.

٦ ـ في «ج»: فعلى.

٧ ـ البحار ٨٤: ١٧٠ / ٧٣.

وإن أقمت ولم تؤذّن صلّى خلفك صفّ واحد[١].

٢ ـ وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم، قال، قال لي أبوعبدالله عليه السلام : إنّك إذا أذّنت وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة، وإن أقمت إقامة بغير أذان صلّى خلفك صفّ واحد[٢].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا أذّنت وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة، وإذا أقمت صلّى خلفك صفّ من الملائكة[٣].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العبّاس بن هلال، عن أبي‌الحسن الرضا عليه السلام قال: من أذّن وأقام صلّى خلفه صفّان من الملائكة، وإن أقام بغير أذان صلّى عن يمينه واحد وعن شماله واحد. ثمّ قال: اغتنم الصفّين[٤].

٥ ـ وبإسناده عن ابن أبي‌ليلى، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من صلّى بأذان وإقامة صلّى خلفه صفّان من الملائكة، لا يرى طرفاهما، ومن صلّى بإقامة صلّى خلفه ملك[٥].

ورواه في ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد، عن سلمة بن الخطّاب، عن إبراهيم ابن محمّد الثقفي، عن ميمون، عن عبد المطّلب بن زياد، عن أبان بن تغلب، عن ابن أبي‌ليلى، عن عبدالله بن جعفر ـ يرفعه ـ عن عليّ عليه السلام نحوه[٦].

٦ ـ قال: وروي أنّ من صلّى بأذان وإقامة صلّى خلفه صفّان من الملائكة، ومن صلّى بإقامة بغير أذان صلّى خلفه صفّ واحد، وحدّ الصفّ مابين المشرق والمغرب[٧].

٧ ـ وفي ثواب الأعمال: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي‌القاسم، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر قال، قال أبوعبدالله عليه السلام : من صلّى بأذان وإقامة صلّى خلفه صفّان من الملائكة،

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من أذّن وأقام صلّى خلفه صفّان من الملائكة، وإن أقام ولم يؤذّن صلّى خلفه صفّ من الملائكة[٨].

(١ و ٢) التهذيب ٢: ٥٢/١٧٣ و ١٧٤. (٣) الكافي ٣: ٣٠٣/٨. (٤ و ٥ و ٧) الفقيه ١: ٢٨٧/٨٨٨ و ٨٨٩ و ٨٨٧.
(٦) ثواب الأعمال: ٥٤. ٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٦.

ومن صلّى بإقامة بغير أذان صلّى خلفه صفّ واحد من الملائكة. قلت له: وكم مقدار كلّ صفّ؟ فقال: أقلّه ما بين المشرق والمغرب وأكثره ما بين السماء والأرض[١].

٨ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) قال: روي عن الصادقين عليهما السلام أنّهم قالوا: من أذّن وأقام صلّى خلفه صفّان من الملائكة، ومن أقام بغير أذان صلّى خلفه صفّ واحد من الملائكة[٢].

٩ ـ محمّد بن الحسن (في المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي ذرّ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله في وصيّته له قال: يا أباذرّ، إنّ ربّك ليباهي الملائكة بثلاثة نفر: رجل يصبح في أرض قفراء[٣] فيؤذّن ثمّ يقيم ثمّ يصلّي، فيقول ربّك للملائكة: انظروا إلى عبدي يصلّي ولا يراه أحد غيري، فينزل سبعون ألف ملك يصلّون وراءه ويستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم ـ إلى أن قال ـ يا أباذرّ، إذا كان العبد في أرض قيّ[٤] ـ يعني قفراء ـ فتوضّأ أو تيمّم ثمّ أذّن وأقام وصلّى، أمر الله الملائكة فصفّوا خلفه صفّاً لا يرى طرفاه، يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمّنون على دعائه. يا أباذرّ، من أقام ولم يؤذّن لم يصلّ معه إلّا ملكاه اللّذان معه[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٦]. ويأتي ما يدلّ عليه في نسيان الأذان وغيره[٧].

٥

باب جواز الاقتصار على الإقامة للصلاة بغير أذان جماعة وفرادى للمسافر، والمستعجل وغيرهما

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن

---

(١) ثواب الأعمال: ٥٤. (٢) المقنعة: ٩٧ ـ ٩٨. (٣) في المصدر: في الأرض فرداً.

(٤) في المصدر: قفر. (٥) أمالي الصدوق: ٥٣٤، المجلس ١٩ ح ١.

(٦) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٢، وفي الحديث ٤ من الباب ٦٠ من أبواب أحكام المساجد، وفي الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، وفي الحديث ٥ من الباب ٨، والحديث ٢ من الباب ١٤، والحديث ٧ و١١ من الباب ١٩، والحديث ٣ من الباب ٢٢، والحديث ١ و٢ من الباب ٣١ والحديث ١ و١١ من الباب ٣٢ من المواقيت، وفي الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٧) يأتي في هذه الأبواب، وفي الحديث ١٠ و١٧ من الباب ١ من أفعال الصلاة. وفي الباب ٤٩ من صلاة الجمعة، وفي الحديث ٢ من الباب ٤، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٣ من صلاة الجماعة، والحديث ٧ من الباب ٣ من أبواب القواطع.

الصادق عليه السلام أنّه قال: يجزئ في السفر إقامة بغير أذان[١].

٢ ـ وفي ثواب الأعمال: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، بإسناده عن المفضّل بن عمر قال، قال أبوعبدالله عليه السلام : من صلّى بإقامة صلّى خلفه ملك صفّاً واحداً[٢].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل، هل يجزئه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال: نعم، لا بأس به[٣].

٤ ـ وعنه، عن فضالة بن أيّوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: يجزئك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان[٤].

٥ ـ وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال، قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تصلّى الغداة والمغرب إلّا بأذان وإقامة، ورخّص في سائر الصلوات بالإقامة، والأذان أفضل[٥].

٦ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه عليهما السلام أنّه كان إذا صلّى وحده في البيت أقام إقامة ولم يؤذّن[٦].

٧ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مسلم والفضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما السلام قال: تجزئك إقامة في السفر[٧].

٨ ـ وعنه، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبدالله بن بكير، عن الحسن بن زياد، قال، قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اكتفوا بإقامة واحدة[٨].

٩ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن ابن أبي‌عمير، عن ابن أُذينة، عن عبد الرحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: يقصّر الأذان في السفر كما تقصّر الصلاة، تجزئ إقامة واحدة[٩].

---

(١) الفقيه ١: ٢٩١ / ٩٠٠.

(٢) ثواب الأعمال: ٥٤/٢ وفيه: من صلّى بإقامة بغير أذان صلّى خلفه صفّ واحد. أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب السابق.

(٣) التهذيب ٢: ٥١ / ١٧١. (٤ و٦ و٨) التهذيب ٢: ٥٠ / ١٦٦ و١٦٥ و١٦٤.

(٥) التهذيب ٢: ١٦٧/٥١. والاستبصار ١: ٣/٢٩٩. (٧) التهذيب ٢: ١٧٢/٥٢. (٩) التهذيب ٢: ١٧٠/٥١.

١٠ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، قال، سألت أباعبدالله عليه السلام قلت: تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد، أ تجزئنا إقامة بغير أذان؟ قال: نعم[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٦

باب تأكّد استحباب الأذان والإقامة للمغرب والصبح

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: أدنى ما يجزئ من الأذان أن تفتتح الليل بأذان وإقامة، وتفتتح النهار بأذان وإقامة، ويجزئك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان[٣].

٢ ـ وفي العلل: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمّد بن عبد الحميد وأحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن صفوان بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، ولا بدّ في الفجر والمغرب من أذان وإقامة، في الحضر والسفر، لأنّه لا يقصّر فيهما في حضر ولا سفر، وتجزئك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل[٤].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وحمّاد، عن معاوية بن وهب أو ابن عمّار، عن الصبّاح بن سيابة قال، قال لي أبو عبدالله عليه السلام: لا تدع الأذان في الصلوات كلّها، فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر، فإنّه

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال ـ في حديث ـ: ولا بدّ في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في الحضر والسفر، لأنّه لا تقصير فيهما[٥]. ←

(١) قرب الإسناد: ١٦٣ / ٥٩٦.
(٢) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في الباب ٦ و٧ من هذه الأبواب.
(٣) الفقيه ١: ٢٨٦ / ٨٨٥.
(٤) علل الشرائع: ٣٣٧، ب ٣٥ ح ١.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٦.

ليس فيهما تقصير[١].

٤ ـ وعنه، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: تجزئك في الصلاة إقامة واحدة إلّا الغداة والمغرب[٢].

٥ ـ وعنه، عن الحسن أخيه، عن زرعة، عن سماعة قال، قال أبوعبدالله عليه السلام: لا تصلّ الغداة والمغرب إلّا بأذان وإقامة، ورخّص في سائر الصلوات بالإقامة، والأذان أفضل[٣].

٦ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الإقامة بغير أذان في المغرب؟ فقال: ليس به بأس، وما أُحبّ أن يعتاد[٤].

٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ قال: إن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك تجزئك إقامة، إلّا الفجر والمغرب، فإنّه ينبغي أن تؤذّن فيهما وتقيم، من أجل أنّه لا يقصّر فيهما كما يقصّر في سائر الصلوات[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٦].

المستدرك

← ٢ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: وقد روي: أنّ الأذان والإقامة في ثلاث صلوات[٧]: الفجر والظهر والمغرب، وصلاتين بإقامة هما: العصر والعشاء الآخرة، لأنّه روي: خمس صلوات في ثلاثة أوقات[٨].

---

(١) التهذيب ٢: ٤٩ / ١٦١، والاستبصار ١: ٢٩٩ / ١١٠٤.
(٢) التهذيب ٢: ٥١ / ١٦٨. والاستبصار ١: ٣٠٠ / ١١٠٧.
(٣) التهذيب ٢: ٥١ / ١٦٧. والاستبصار ١: ٢٩٩ / ١١٠٦.
(٤) التهذيب ٢: ٥١ / ١٦٩. والاستبصار ١: ٣٠٠ / ١١٠٨.
(٥) الكافي ٣: ٣٠٣ / ٩. أورد صدره في الحديث ١ من الباب الآتي.
(٦) التهذيب ٢: ٥٠ / ١٦٣. والاستبصار ١: ٢٩٩ / ١١٠٥.
٧ ـ في المصدر: أوقات.
٨ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ٩٦، باب الأذان والإقامة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه عموماً[١].

٧

باب تأكّد استحباب الأذان والإقامة لصلاة الجماعة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته: أيجزئ أذان واحد؟ قال: إن صلّيت جماعة لم يجزء إلّا أذان وإقامة، وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزئك إقامة، إلّا الفجر والمغرب... الحديث[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤]. ويأتي ما يدلّ عليه في حديث إعادة المنفرد الأذان إذا وجد جماعة، وغير ذلك[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا بأس أن يصلّي الرجل لنفسه بلا أذان ولا إقامة[٦].

---

(١) تقدّم في الباب ٤، وفي الحديث ٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٣ / ٩. وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب السابق.

(٣) التهذيب ٢: ٥٠ / ١٦٣. والاستبصار ١: ٢٩٩ / ١١٠٥.

(٤) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ١ و ٢ و ٤ وعلى إجزاء الإقامة فقط في الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٢٥ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٦ من الباب ٢، وفي الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب الجماعة.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٦.

٨

باب عدم جواز الأذان قبل دخول الوقت إلّا في الصبح فيقدّم قليلاً ويعاد بعده وإن تغاير المؤذّنان

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لا تنتظر بأذانك وإقامتك إلّا دخول وقت الصلاة، واحدر[١] إقامتك حدراً[٢].

٢ ـ قال: وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذّنان: أحدهما بلال، والآخر ابن أُمّ مكتوم، وكان ابن أُمّ مكتوم أعمى وكان يؤذّن قبل الصبح، وكان بلال يؤذّن بعد الصبح، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ ابن أُمّ مكتوم يؤذّن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال، فغيّرت العامّة هذا الحديث عن جهته، وقالوا: إنّه عليه السلام قال: إنّ بلالاً يؤذّن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان ابن أُمّ مكتوم[٣].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام[٤] أنّه قال: لا بأس بالأذان قبل طلوع الفجر، ولا يؤذّن للصلاة حتّى يدخل وقتها[٥].

٢ ـ زيد النرسي (في أصله) عن أبي الحسن موسى عليه السلام: أنّه سمع الأذان قبل طلوع الفجر، فقال: شيطان! ثمّ سمعه عند طلوع الفجر، فقال: الأذان حقّاً[٦].

ومنه: عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الأذان قبل طلوع الفجر؟ فقال: لا، إنّما الأذان عند طلوع الفجر أوّل ما يطلع. قلت: فإن كان يريد أن يؤذّن الناس بالصلاة وينبّههم؟ قال: فلا يؤذّن، ولكن فليقل وينادي بالصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، يقولها مراراً[٧]. ←

---

(١) احدر إقامتك حدراً: أي أسرع بها من غير تأمّل وترتيل.

(٢) الفقيه ١: ٢٨٤ / ٨٧٦. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٦.

(٣) الفقيه ١: ٢٩٧ / ٩٠٥ و٩٠٦.

٤ ـ في المصدر: عن جعفر بن محمّد.

٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٦.

٦ و٧ ـ أصل زيد النرسي: ٥٤.

قال: كان بلال يؤذّن للنبيّ صلى الله عليه وآله وابن أُمّ مكتوم وكان أعمى يؤذّن بليل،ويؤذّن بلال حين يطلع الفجر...الحديث[١].

٤ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن العلاء بن رزين، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: هذا ابن أُمّ مكتوم وهو يؤذّن بليل، فإذا أذّن بلال فعند ذلك فأمسك، يعني في الصوم[٢].

٥ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول لبلال إذا دخل الوقت: يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد [عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عمران بن عليّ][٥] قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر؟ فقال: إذا كان في جماعة فلا، وإذا كان وحده فلا بأس[٦].

محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب: عن أحمد، عن الحسين، مثله[٧].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله[٨].

المستدرك

← ٣ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلئ: روي أنّ بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر، فأمره النبيّ صلى الله عليه وآله أن يعيد الأذان[٩].

٤ ـ وروى عيّاض بن عامر، عن بلال: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال له: لا تؤذّن حتّى يستبين لك الفجر هكذا، ومدّ يده عرضاً[١٠].

---

(١) الكافي ٤: ٩٨ / ٣. أورده بتمامه عنه وعن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٢) الكافي ٤: ٩٨ / ١. أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٤٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٧ / ٣١. وأورده بتمامه عنه وعن التهذيب والمحاسن في الحديث ٧ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٢: ٥٨ / ٢٠٦.

(٥) في المصدر: عن يحيى بن عمران [بن عليّ] الحلبي.

(٦) الكافي ٣: ٣٠٦ / ٢٣.

(٧) السرائر ٣: ٦٠١.

(٨) التهذيب ٢: ٥٣ / ١٧٦.

٩ و ١٠ ـ درر اللآلي: مخطوط.

٧ ـ وعنه، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام . قال، قلت له: إنّ لنا مؤذّناً يؤذّن بليل فقال: أما إنّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة، وأمّا السنّة فإنّه ينادى[١] مع طلوع الفجر، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلّا الركعتان[٢].

٨ ـ وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان، قال: سألته عن النداء قبل طلوع الفجر؟ قال: لا بأس، وأمّا السنّة مع الفجر، وإنّ ذلك لينفع الجيران، يعني قبل الفجر[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤].

٩

باب جواز الأذان جنباً وعلى غير وضوء، واستحباب الطهارة فيه، وتأكّد الاستحباب في الإقامة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام : أنّه قال: تؤذّن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد، قائماً أو قاعداً، وأينما توجّهت، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيّئاً للصلاة[٥].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يؤذّن الرجل من غير وضوء، ولا يقيم إلّا وهو على وضوء[٦].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي، مثله[٧].

٣ ـ وعنه، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن تؤذّن وأنت على غير طهور، ولا تقيم إلّا وأنت على وضوء[٨].

المستدرك

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : المؤذّن يؤذّن وهو على غير وضوء؟ قال: نعم، ولا يقيم إلّا وهو على وضوء... الخبر[٩]. ←

---

(١) في نسخة من المصدر: يتأدّى.
(٢ و٣ و٧) التهذيب ٢: ٥٣ / ١٧٧ و١٧٨ و١٨٠.
(٤) لم‌نظفر فيما يأتي بما يدلّ عليه.
(٥) الفقيه ١: ٢٨٢ / ٨٦٦.
(٦) الكافي ٣: ٣٠٤ / ١١.
(٨) التهذيب ٢: ٥٣ / ١٧٩.
٩ ـ كتاب عاصم: ٣٥.

٤ ـ وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن الرجل، يؤذّن على غير طهور؟ قال: نعم[١].

٥ ـ وعنه، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي‌بصير، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ: لا بأس أن تؤذّن على غير وضوء[٢].

٦ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول ـ في حديث ـ: ولا بأس بأن يؤذّن المؤذّن وهو جنب، ولا يقيم حتّى يغتسل[٣].

ورواه الصدوق مرسلاً[٤].

٧ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن المؤذّن يحدث في أذانه وإقامته؟ قال: إن كان الحدث في الأذان فلا بأس، وإن كان في الإقامة فليتوضّأ وليقم إقامة[٥].

٨ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفرعليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤذّن أو يقيم وهو على غير وضوء، أ يجزئه ذلك؟ قال: أمّا الأذان فلا بأس، وأمّا الإقامة فلا يقيم إلّا على وضوء. قلت: فإن أقام وهو على غير وضوء، أ يصلّي بإقامته؟ قال: لا[٦].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّدعليهما السلام قال: لا بأس أن يؤذّن الرجل على غير طهر، ويكون على طهر أفضل، ولا يقيم إلّا على طهر[٧].

٣ ـ الصدوق في المقنع: ولا بأس أن تؤذّن وأنت على غير وضوء ـ إلى أن قال ـ ولكن إذا أقمت فعلى وضوء[٨].

---

(١) التهذيب ٢: ٥٦ / ١٩٦. أورده بتمامه عنه وعن الفقيه في الحديث ٧ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.
(٢) التهذيب ٢: ٥٦ / ١٩٢. أورده بتمامه عنه وعن الفقيه في الحديث ٨ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.
(٣) التهذيب ٢: ٥٣ / ١٨١. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.
(٤) الفقيه ١: ٢٨٩/٨٩٦.
(٥) قرب الإسناد: ١٨٢/٦٧٣.
(٦) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٠/١٩٧.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٦.
٨ ـ المقنع: ٩١.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[١].

١٠

باب جواز الكلام في الأذان، وكراهته في الإقامة وبعدها إلّا فيما يتعلّق بالصلاة، وبينهما في صلاة الغداة واستحباب إعادة الإقامة إن تكلّم بعدها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إذا أُقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلّا في تقديم إمام[٢].

أقول: المراد بالتحريم شدّة الكراهة، لما يأتي[٣].

٢ ـ وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ـ في وصيّة النبيّ لعليّ عليه السلام ـ أنّه قال: وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة[٤].

[ورواه في المجالس[٥] بإسناد تقدّم[٦] وزاد: حتّى تقضى الصلاة][٧].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال، قال أبوعبدالله عليه السلام: لا تتكلّم إذا أقمت الصلاة، فإنّك

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام: أنّه لم ير بالكلام في الأذان والإقامة بأساً[٨].

٢ ـ وعن جعفر بن محمّد عليه السلام مثل ذلك، إلّا أنّه قال: إذا قال المؤذّن: «قد قامت الصلاة» حرم عليه الكلام وعلى سائر أهل المسجد، إلّا أن يكونوا اجتمعوا[من][٩] شتّى وليس لهم إمام[١٠]. ←

---

(١) ويأتي ما يدلّ عليه في الأحاديث ١ و٧ و٨ من الباب ١٣ من أبواب الأذان.

(٢) الفقيه ١: ٢٨٥ / ٨٧٩. (٣) يأتي في ذيل الحديث ١٠ من هذا الباب.

(٤) الفقيه ٤: ٣٥٧ /. ٥٧٦٢. والحديث طويل أورد قطعة منه في الحديث ١٧ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس. وقطعة في الحديث ٦ من الباب ١١٧ من أبواب مقدّمات النكاح. (٥) أمالي الصدوق: ٢٤٨، المجلس ٥٠ ح ٣.

(٦) بإسناد تقدّم في الحديث ١١ من الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة.

(٧) مابين المعقوفتين ليس في «ح»، «ر».

٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٦.

٩ ـ ليس في المصدر.

١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٦.

إذا تكلّمت أعدت الإقامة[١].

٤ ـ وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي‌نصر قال، قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أيتكلّم الرجل في الأذان؟ قال: لا بأس. قلت: في الإقامة؟ قال: لا[٢].

ورواه الكليني عن أبي‌داود، عن الحسين بن سعيد، مثله[٣].

٥ ـ وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال، قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا أقام المؤذّن الصلاة فقد حرم الكلام، إلّا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام[٤].

٦ ـ وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن المؤذّن، أيتكلّم وهو يؤذّن؟ فقال: لا بأس حين(حتّى) يفرغ من أذانه[٥].

٧ ـ وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن ابن أبي‌عمير، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل، يتكلّم في الإقامة؟ قال: نعم، فإذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة، فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلّا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتّى وليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم‌ببعض (البعض) تقدّم يا فلان[٦].

٨ ـ وعنه، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن محمّد الحلبي، قال:

المستدرك

← ٣ ـ وعنه عليه السلام في حديث يأتي: وإذا قال المؤذّن: «قد قامت الصلاة» فقد وجب على الناس الصمت والقيام، إلّا أن لا يكون لهم إمام، فيقدّم بعضهم بعضاً[٧].

٤ ـ الصدوق (في الأمالي) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله كره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة حتّى تُقضى الصلاة، ونهى عنه[٨].

ورواه في الخصال، عن أبيه، عن سعد، مثله[٩]. ←

(١) التهذيب ٢: ٥٥ / ١٩١. والاستبصار١: ٣٠١ / ١١١٢.
(٢) التهذيب ٢: ٥٤ / ١٨٢. والاستبصار١: ٣٠٠ / ١١١٠.
(٣) الكافي ٣: ٣٠٤ / ١٠.
(٤) التهذيب ٢: ٥٥ / ١٩٠. الاستبصار١: ٣٠٢ / ١١١٧.
(٥) التهذيب ٢: ٥٤ / ١٨٣.
(٦) التهذيب ٢: ٥٥ / ١٨٩. والاستبصار١: ٣٠١ / ١١١٦.
٧ ـ يأتي في مستدرك الباب ٤١، الحديث١.
٨ ـ أمالي الصدوق: ٢٤٨، المجلس ٥٠ ح٣.
٩ ـ الخصال: ٥٦٩، ب ٢٠ ح٩.

سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلّم في أذانه أوفي إقامته؟ فقال: لا بأس[١].

٩ ـ وبإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلّم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: نعم[٢].

وبإسناده عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين مثله[٣].

أقول: هذا لم نجده في الكافي، فكأنّه نقله من غيره.

١٠ ـ وعن سعد، عن جعفر بن بشير، عن الحسن بن شهاب، قال، سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لابأس أن يتكلّم الرجل وهو يقيم الصلاة، وبعد ما يقيم إن شاء[٤].

وبإسناده عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن شهاب، مثله[٥].

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن جعفر بن بشير[٦].

أقول: ذكر الشيخ أنّ هذه الأحاديث محمولة على الضرورة، أو على كلام يتعلّق بالصلاة. وهو بعيد، مع ملاحظة قوله عليه السلام : «إن شاء» وغير ذلك، والأقرب حملها على الجواز، وحمل ما سبق على الكراهة.

المستدرك

← ٥ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في سعد السعود) نقلاً عن تفسير الثقة محمّد بن العبّاس، عن الحسين بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن الفيض بن الفيّاض، عن إبراهيم بن عبد الله بن همّام، عن عبد الرزّاق، عن معمر، عن ابن حمّاد، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بينما أنا في الحِجر إذ أتاني جبرئيل (وذكر إسراءه إلى بيت المقدس، وأنّ جبرئيل أذن...) إلى أن قال: حتّى إذا قضى أذانه أقام الصلاة ـ إلى أن قال ـ ولا أشكّ أنّ جبرئيل يستقدمنا، فلمّا استووا على مصافهم أخذ جبرئيل بضبعي، ثمّ قال لي: يا محمّد تقدّم فصلّ بإخوانك، فالخاتم أولى من المختوم... الخبر[٧]. ←

(١) التهذيب ٢: ٥٤ / ١٨٦، والاستبصار ١: ٣٠١ / ١١١٣.
(٢) التهذيب ٢: ٥٤ / ١٨٧.
(٣) الاستبصار ١: ٣٠١ / ١١١٤.
(٤) التهذيب ٢: ٥٥ / ١٨٨.
(٥) الاستبصار ١: ٣٠١ / ١١١٥.
(٦) السرائر ٣: ٦٠١.
٧ ـ سعدالسعود: ١٠٠، مع اختلاف.

١١ ـ وعن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي‌نصر قال، قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أيتكلّم الرجل في الأذان؟ قال: لا بأس[١].

١٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي‌هارون المكفوف قال، قال أبوعبدالله عليه السلام: يا أباهارون، الإقامة من الصلاة، فإذا أقمت فلا تتكلّم ولا تومئ‌بيدك[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

١٣ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب: عن جعفر بن بشير، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام. قلت: أيتكلّم الرجل بعد ما تقام الصلاة؟ قال: لا بأس[٤].

المستدرك

← ٦ ـ الشيخ المفيد (في الإرشاد) وغيره في غيره ـ في سياق قصّة مسير أبي عبد الله الحسين عليه السلام إلى العراق ـ قالوا: فلم يزل الحرّ موافقاً[٥] للحسين عليه السلام حتّى حضرت صلاة الظهر، فأمر الحسين عليه السلام الحجّاج بن مسروق أن يؤذّن، فلمّا حضرت الإقامة خرج الحسين عليه السلام في إزار ورداء ونعلين، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: أيّها الناس! إنّي لم آتكم حتّى أتتني كتبكم وقدمت عليّ رسلكم: أن اقدم علينا فإنّه ليس لنا إمام، لعلّ الله أن يجمعنا وإيّاكم بك على الهدى والحقّ، فإن كنتم على ذلك فقد [جئتكم][٦] فأعطوني ما أطمئنّ إليه من عهودكم ومواثيقكم، وإن لم تفعلوا وكنتم لمقدمي كارهين انصرفت عنكم إلى المكان الّذي جئت عنه إليكم، فسكتوا عنه ولم يتكلّموا كلمة. فقال للمؤذّن: أقم‌الصلاة، فأقام الصلاة، فقال عليه السلام للحرّ: تريد أن تصلّي بأصحابك؟ فقال الحرّ: لا بل تصلّي أنت ونصلّي بصلاتك، فصلّى بهم الحسين عليه السلام... الخبر[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ٥٤ / ١٨٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٥ / ٢٠.

(٣) التهذيب ٢: ٥٤ / ١٨٥.

(٤) السرائر ٣: ٦٠١. يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١ و٣ من الباب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة.

٥ ـ في المصدر: موافقاً.

٦ ـ ليس في «ج».

٧ ـ إرشاد المفيد ٢: ٧٨، باختلاف يسير.

١١

باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة أو كلام أو تسبيح أو ركعتين أو نفس أو سجود

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن عمر ابن أُذينة، عن الحسن بن شهاب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا بدّ من قعود بين الأذان والإقامة[١].

٢ ـ وعنه، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال، سمعته يقول: افرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين[٢].

٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد يعني ابن أبي‌نصر، قال، قال: القعود بين الأذان والإقامة في الصلوات كلّها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصلّيها[٣].

ورواه الكليني كما يأتي[٤].

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذّن وأقم، وافصل بين الأذان والإقامة بقعود، أو بكلام، أو بتسبيح[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار الساباطي، مثله[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال ـ في حديث ـ ولا بدّ من فصل بين الأذان والإقامة بصلاة أو بغير ذلك، وأقلّ ما يجزئ في ذلك في صلاة المغرب الّتي لا صلاة قبلها، أن يجلس بعد الأذان[٧] جلسة يمسّ فيها الأرض بيده[٨]. ←

(١ و ٢ و ٣) التهذيب ٢: ٦٤ / ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٨. (٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٢: ٤٩ / ١٦٢. وأورد ذيله عن الفقيه في الحديث ١١ من هذا الباب.

(٦) الفقيه ١: ٢٨٥ / ٨٧٧.

٧ ـ في المصدر: وأقلّ ما يجزئ ممّا في ذلك الأذان والإقامة لصلاة المغرب الّتي لا نافلة قبلها أن يجلس المؤذّن بينهما.

٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٥.

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن عمرو، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والإقامة بشيء حتّى أخذ في الصلاة أو أقام للصلاة؟ قال: ليس عليه شيء، وليس له أن يدع ذلك عمداً.

سئل: ما الّذي يجزئ من التسبيح بين الأذان والإقامة؟ قال ويقول: «الحمدلله»[1].

٦ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن حسّان، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: للمؤذّن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المتشحّط بدمه في سبيل الله...الحديث[2].

ورواه الصدوق مرسلاً[3].

٧ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن سيف بن عميرة، عن بعض أصحابنا (عن ابن فرقد) عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: بين كلّ أذانين قعدة، إلّا المغرب، فإنّ بينهما نَفَساً[4].

٨ ـ قال الشيخ: وقد روي أنّه يجلس بينهما في المغرب[5].

المستدرك

← ٢ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: وإن أحببت أن تجلس بين الأذان والإقامة فافعل، فإنّ فيه فضلاً كثيراً، وإنّما ذلك على الإمام، وأمّا المنفرد[6] فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى، ثمّ يقول: بالله أستفتح، وبمحمّد صلى الله عليه وآله أستنجح وأتوجّه، اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين، وإن لم تفعل أيضاً أجزأك[7].

٣ ـ زيد النرسي (في أصله) عن أبي الحسن عليه السلام في خبر تقدّم قال: وإذا طلع الفجر أذّن، فلم يكن بينه وبين أن يقيم الّا جلسة خفيفة بقدر الشهادتين، وأخفّ من ذلك[8]. ←

---

(١) التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١٤. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٢: ٢٨٣ / ١١٣٠. أورده بتمامه عنه، وعن الفقيه وعن ثواب الأعمال في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ١: ٢٨٣ / ٨٦٩.

(٤) الاستبصار ١: ٣٠٩ / ١١٥٠. والتهذيب ٢: ٦٤ / ٢٢٩ وفيه: محمّد بن الحسن، بدل محمّد بن الحسين.

(٥) التهذيب ٢: ٦٤، ذيل ح ٢٢٩.

٦ ـ في المصدر: والمفرد.

٧ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ٩٧، باب الأذان والإقامة.

٨ ـ أصل زيد النرسي: ٥٤.

٩ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن مسكان، قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام أذّن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس[١].

١٠ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن سعدان ابن مسلم، عن إسحاق الجريري، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ،قال، قال: من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحّط بدمه في سبيل الله[٢].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن سعدان، مثله[٣].

أقول: هذا محمول على الجلوس الخفيف، وما سبق على الجلوس الطويل.

١١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمّار الساباطي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، ـ في حديث ـ قال: سألته كم الّذي يجزئ بين الأذان والإقامة من القول؟ قال: «الحمد لله»[٤].

١٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن القعدة بين الأذان والإقامة؟ فقال: القعدة بينهما إذا لم يكن بينهما نافلة...الحديث[٥].

١٣ ـ محمّد بن الحسن (في المجالس والأخبار) بإسناده عن رزيق، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من السنّة الجلسة بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء، ليس بين الأذان والإقامة سبحة، ومن السنّة أن يتنفّل

المستدرك

← ٤ ـ وفيه: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في خبر: ثمّ لا يكون بين الأذان والإقامة إلّا جلسة[٦].

٥ ـ الصدوق في المقنع: ثمّ تؤذّن بعد ستّ ركعات، وتصلّي بعد الأذان ركعتين، ثمّ تقيم[٧] وتصلّي الفريضة، وليكن الأذان والإقامة موقوفين وتكون بينهما جلسة، إلّا المغرب فإنّه يجزئك من بين الأذان والإقامة نَفَس[٨].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٨٥ / ١١٣٨.
(٢) التهذيب ٢: ٦٤ / ٢٣١. والاستبصار ١: ٣٠٩ / ١١٥١.
(٣) المحاسن ١: ١٢١ / ٧٩.
(٤) الفقيه ١: ٢٨٥ / ٨٧٧. تقدّم صدره في الحديث ٤ من هذا الباب.
(٥) قرب الإسناد: ٣٦٠ / ١٢٨٨. أورد ذيله في الحديث ١٤ من الباب ١٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
٦ ـ أصل زيد النرسي: ٥٤.
٧ ـ في المصدر: تقوم.
٨ ـ المقنع: ٩٢.

بركعتين بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر والعصر[١].

١٤ ـ عليّ بن موسى بن طاوس (في كتاب فلاح السائل) على ما نقله عنه بعض الثقات، بإسناده عن هارون بن موسى، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن أحمد بن بندار[٢] عن أحمد بن هليل الكرخي، عن ابن أبي‌عمير، عن بكر بن محمّد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام يقول لأصحابه: من سجد بين الأذان والإقامة فقال في سجوده. «سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً» يقول الله: ملائكتي وعزّتي وجلالي لأجعلنّ محبّته في قلوب عبادي المؤمنين، وهيبته في قلوب المنافقين[٣].

١٥ ـ وعن عبدالله بن الحسين بن محمّد، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن حمزة بن القاسم، عن عليّ بن إبراهيم، عن ابن يزيد، عن ابن أبي‌عمير، عن أبيه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: رأيته أذّن ثمّ أهوى للسجود، ثمّ سجد سجدة بين الأذان والإقامة، فلمّا رفع رأسه قال: يا أباعمير، من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلّها، وقال: من أذّن ثمّ سجد فقال: «لا إله إلّا أنت ربّي، سجدت لك خاضعاً خاشعاً» غفرالله له ذنوبه[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على الفصل بركعتين[٥].

١٢

باب استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة بالمأثور وغيره

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاوس (في فلاح السائل) بإسناده عن هارون بن موسى التلّعكبري، عن محمّد بن همّام، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن الحسن بن معاوية بن وهب، عن أبيه، قال: دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام وقت المغرب فإذا هو قد أذّن وجلس، فسمعته ←

(١) أمالي الطوسي: ٦٩٥، المجلس ٣٩ ح ٢٣. (٢) في المصدر: ما ينداد. (٣ و ٤) فلاح السائل: ١٥٢.
(٥) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة.

مهزيار، عن الحسين بن أسد(راشد) عن جعفر بن محمّد بن يقظان(يقطين) رفعه

المستدرك

← يدعو بدعاء ما سنمعت بمثله فسكت حتّى فرغ من صلاته، ثمّ قلت: يا سيّدي لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قطُّ قال: هذا دعاء أميرالمؤمنين ـ صلوات اللّه عليه ـ ليلة بات على فراش رسول‌الله صلى الله عليه وآله ، وهو: يا من ليس معه ربّ يُدعى، يا من ليس فوقه خالق يُخشى، يا من ليس دونه إله يُتّقى، يا من ليس له وزير يُغشى، يا من ليس له بوّاب يُنادىٰ، يا من لا يزداد على كثرة السؤال إلّا كرماً وجوداً، يا من لا يزداد على عظم الجرم إلّا رحمةً وعفواً، صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل بي ما أنت أهله، فإنّك أهل‌التقوى وأهل‌المغفرة، وأنت أهل الجود والخير والكرم[1].

٢ ـ فقه‌الرضا عليه السلام قال: يقول بين الأذان والإقامة في جميع الصلوات:

اللّهمّ ربّ هذه الدعوة التامّة، والصلاة القائمة، صلّ على محمّد وآل محمّد وأعط محمّداً يوم القيامة سؤله، آمين ربّ العالمين. اللّهمّ إنّي أتوجّه إليك بنبيّك نبيّ الرحمة، محمّد صلى الله عليه وآله وأُقدّمهم بين يدي حوائجي كلّها، فصلّ عليهم، واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن‌المقرّبين، واجعل صلواتي بهم مقبولة، ودعائي بهم مستجاباً، وامنُن عليّ بطاعتهم يا أرحم الراحمين. يقول هذا في جميع الصلوات.

ويقول بعد[2] أذان الفجر: اللّهمّ إنّي أسألك بإقبال نهارك وإدبار ليلك[3].

٣ ـ الشيخ الطوسي رحمه الله في المصباح: إذا سجد بين الأذان والإقامة، قال فيها: لا إله إلّا أنت ربّي، سجدت لك خاضعا خاشعاً ذليلاً، وإذا رفع‌رأسه[4] قال: سبحان‌من‌لاتبيدمعالمه...الدعاء[5].

٤ ـ وفيه: يستحبّ أن يقول في السجدة بين الأذان والإقامة: اللّهمّ اجعل قلبي بارّاً ورزقي دارّاً، واجعل لي عند قبر رسول الله[6] صلى الله عليه وآله مستقرّاً وقراراً[7].

قلت: كذا في نسخ المصباح، وزاد الشهيد في النفليّة[8] والكفعمي في الجنّة[9] بعد قوله: «دارّاً» وعيشي قارّاً.

وقال الشهيد الثاني في شرح النفليّة: في بعض روايات الحديث: واجعل لي عند رسولك صلى الله عليه وآله[10].

---

١ ـ فلاح السائل: ٢٢٨.
٢ ـ في المصدر: في.
٣ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ٩٧، باب الأذان والإقامة.
٤ ـ في المصدر زيادة: وجلس.
٥ و٧ ـ مصباح المتهجّد: ٢٩ و٣٠.
٦ ـ في المصدر: عند قبر نبيّك.
٨ ـ النفليّة: ١٠٩.
٩ ـ الجُنّة الواقية: ١٤.
١٠ ـ شرح النفليّة...

إليهم عليهم السلام قال: يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس اللّهمّ اجعل قلبي بارّاً[١] ورزقي دارّاً، واجعل لي عند قبر نبيّك قراراً ومستقرّاً[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، نحوه[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

١٣

باب استحباب كون المؤذّن قائماً، وجواز الأذان راكباً وماشياً وجالساً، وكراهة ذلك في الإقامة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تؤذّن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً وأينما توجّهت، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيّئاً للصلاة[٥].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام أنّه قال: يؤذّن الرجل وهو جالس، ويؤذّن وهو راكب[٦].

٣ ـ وبإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا أذّنت في الطريق أو في بيتك ثمّ أقمت في المسجد أجزأك[٧].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس للمسافر أن يؤذّن وهو راكب، ويقيم وهو على الأرض قائم[٨].

المستدرك

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المؤذّن يؤذّن ـ إلى أن قال ـ فقلت: يؤذّن وهو جالس؟ قال: نعم، ولا يقيم إلّا وهو قائم[٩]. ←

---

(١) في المصدر زيادة: [وعيشي قارّاً].
(٢) الكافي ٣: ٣٠٨ / ٣٢.
(٣) التهذيب ٢: ٦٤ / ٢٣٠.
(٤) تقدّم في الباب ١١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٢٣ من أبواب الدعاء.
(٥) الفقيه ١: ٢٨٨ / ٨٦٦.
(٦) الفقيه ١: ٢٨٢ / ٨٦٧.
(٧) الفقيه ١: ٢٩١ / ٩٠١.
(٨) التهذيب ٢: ٥٦ / ١٩٣.
٩ ـ كتاب عاصم بن حميد: ٣٥.

٥ ـ وعنه، عن حمّاد، عن ربعي، عن محمّد بن مسلم، قال، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يؤذّن الرجل وهو قاعد؟ قال: نعم، ولا يقيم إلّا وهو قائم[١].

٦ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عبد صالح عليه السلام قال: يؤذّن الرجل وهو جالس، ولا يقيم إلّا وهو قائم. وقال: تؤذّن وأنت راكب، ولا تقيم إلّا وأنت على الأرض[٢].

ورواه الكليني عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن أبي‌الحسن عليه السلام مثله[٣].

٧ ـ وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يؤذّن وهو يمشي أو على ظهر دابّته، وعلى غير طهور؟ فقال: نعم، إذا كان التشهّد مستقبل القبلة فلا بأس[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام مثله[٥].

٨ ـ وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي‌بصير قال، قال أبوعبدالله عليه السلام: لا بأس بأن تؤذّن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء، ولا تقيم وأنت راكب أو جالس إلّا من علّة، أو تكون في أرض ملصّة[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي‌بصير، عن الصادق عليه السلام مثله[٧].

٩ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قلت له: أُؤذّن وأنا راكب؟ قال: نعم، قلت: فأُقيم وأنا راكب؟ قال: لا، قلت: فأُقيم

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: لا يؤذّن الرجل[٨] وهو جالس إلّا مريض أو راكب، ولا يقيم إلّا قائماً على الأرض، إلّا من علّة لا يستطيع معها القيام[٩]. ←

(١) التهذيب ٢: ٥٦ / ١٩٤. والاستبصار ١: ٣٠٢ / ١١١٨.
(٢) التهذيب ٢: ٥٦ / ١٩٥. والاستبصار ١: ٣٠٢ / ١١١٩.
(٣) الكافي ٣: ٣٠٥ / ١٦.
(٤) التهذيب ٢: ١٩٦/٥٦.
(٥) الفقيه ١: ٨٧٨/١٨٥.
(٦) التهذيب ٢: ١٩٢/٥٦. أرض مَلَصّة: ذات لصوص.
(٧) الفقيه ١: ٢٨٢ / ٨٦٨.
٨ ـ في المصدر: أحد.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٦.

ورجلي في الركاب؟ قال: لا، قلت: فأُقيم وأنا قاعد؟ قال: لا، قلت: فأُقيم وأنا ماش؟ قال:نعم، ماش إلى الصلاة. قال، ثمّ قال: إذا أقمت الصلاة فأقم مترسّلاً، فإنّك في الصلاة. قال، قلت له: قد سألتك أُقيم وأنا ماشٍ؟ قلت لي: نعم، فيجوز أن أمشي في الصلاة؟ فقال: نعم، إذا دخلت من باب المسجد فكبّرت وأنت مع إمام عادل ثمّ مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك، وإذا الإمام كبّر للركوع كنت معه في الركعة، لأنّه إن أدركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع[١].

١٠ ـ وبإسناده عن سعد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، مثله إلى قوله: أجزأك ذلك، إلّا أنّه ترك قوله: فأُقيم ورجلي في الركاب ـ إلى قوله ـ أُقيم وأنا ماشٍ[٢].

١١ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن أبي‌خالد، عن حمران، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الأذان جالساً؟ قال: لا يؤذّن جالساً إلّا راكب أو مريض[٣].

قال الشيخ: هذا محمول على الاستحباب، لما سبق[٤].

١٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع، إلّا أن يكون مريضاً، وليتمكّن في الإقامة كما يتمكّن في الصلاة، فإنّه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٦].

١٣ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ

المستدرك

← ٣ ـ الصدوق في المقنع: ولا بأس أن تؤذّن وأنت على غير وضوء، ومستقبل القبلة ومستدبرها، وذاهباً وجائياً، وقائماً وقاعداً، وتتكلّم في أذانك إن شئت. ولكن إذا أقمت فعلى وضوء مستقبلَ القبلة، وإن كنت إماماً فلا تؤذّن إلّا من قيام[٧].

(١) التهذيب ٢: ٢٨٢/ ١١٢٥. (٢) التهذيب ٢: ٥٧/ ١٩٨. (٣) التهذيب ٢: ٥٧/ ١٩٩. والاستبصار ١: ٣٠٢/ ١١٢٠.
(٤) سبق في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ و ٦ من هذا الباب. (٥) الكافي ٣: ٣٠٦ / ٢١، وفيه: فهو في الصلاة.
(٦) التهذيب ٢: ٥٦ / ١٩٧. ٧ ـ المقنع: ٩١.

ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المسافر، يؤذّن على راحلته؟ وإذا أراد أن يقيم، أقام على الأرض؟ قال: نعم، لا بأس[١].

١٤ ـ وعن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن الرضا عليه السلام قال: تؤذّن وأنت[٢] جالس، ولا تقيم إلّا وأنت على الأرض وأنت قائم[٣].

١٥ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، قال: سألته عن الأذان والإقامة، أيصلح على الدابّة؟ قال: أمّا الأذان فلا بأس، وأمّا الإقامة فلا حتّى ينزل على الأرض[٤].

١٤

باب استحباب الأذان والإقامة للمرأة، وعدم تأكّد الاستحباب لها، وجواز اقتصارها على التكبير والشهادتين

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر وفضالة، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تؤذّن للصلاة؟ فقال: حسن إن فعلت، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبّر وأن تشهد أن لا إله إلّاالله وأنّ محمّداً رسول‌الله[٥].

٢ ـ وعنه، عن ابن أبي‌عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة قال، قلت

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن المرأة تؤذّن وتقيم؟ قال: نعم، ويجزئها أذان المصر إذا سمعته، وإن لم تسمعه اكتفت بأن تشهد الشهادتين. وعن عليّ عليه السلام : ليس على النساء أذان ولا إقامة[٦].

٢ ـ الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ العسكري، عن أبي‌عبدالله محمّدبن زكريّا البصري، عن جعفربن‌محمّد بن‌عمارة، عن‌أبيه، عن‌جابربن‌يزيدالجعفي، قال: سمعت أباجعفرمحمّد بن‌عليّ الباقر عليه السلام يقول: ليس على النساء أذان ولا إقامة... الخبر[٧]. ←

(١) قرب الإسناد: ١٨٣ / ٦٧٧.
(٢) في المصدر زيادة: راكب و.
(٣) قرب الإسناد: ٣٦٠ / ١٢٨٩. وفيه: ولا تقم إلّا على وجه الأرض. أورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٤ / ٣٠٩.
(٥) التهذيب ٢: ٥٨ / ٢٠٢.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٦، مع اختلاف.
٧ ـ الخصال: ٦٤٢، ب ٧٠ ومافوقه ح ١٢.

لأبي جعفر عليه السلام: النساء عليهنّ أذان؟ فقال: إذا شهدت الشهادتين فحسبها[١].

٣ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب ومحمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة، أعليها أذان وإقامة؟ فقال: لا[٢].

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، مثله[٣].

٤ ـ وعن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم الأنصاري، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إقامة المرأة أن تكبّر وتشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً عبده ورسوله[٤].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال، قال الصادق عليه السلام: ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة، وتكفيها الشهادتان، ولكن إذ (إن) أذّنت وأقامت فهو أفضل[٥].

٦ ـ قال، وقال الصادق عليه السلام: ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا جمعة ولاجماعة[٦]... الحديث[٧].

المستدرك

← ٣ ـ وفيه: عن أبي الحسن محمّد بن عليّ بن الشاه، عن أبي حامد أحمد بن الحسين [عن أبي يزيد أحمد بن خالد الخالدي][٨] عن محمّد بن أحمد بن صالح التميمي، عن أبيه، قال: حدّثني أنس بن محمّد أبومالك، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في وصيّته له: يا عليّ ليس على النساء جمعة ولا جماعة، ولا أذان ولا إقامة... الخبر[٩].

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: وليس على النساء أذان ولا إقامة، وينبغي لهنّ إذا استقبلن القبلة أن يقلن: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله[١٠].

(١ و ٢) التهذيب ٢: ٥٧ / ٢٠١ و ٢٠٠.
(٣ و ٤) الكافي ٣: ٣٠٥ / ١٨ و ١٩.
(٥) الفقيه ١: ٢٩٨ / ٩٠٩.
(٦) في المصدر: ولا استلام الحجر... ولم ترد «الجماعة» فيه.
(٧) الفقيه ١: ٢٩٨ / ٩٠٨، أورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ١٨ من أبواب الطواف، وقطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٤١ من أبواب مقدّمات الطواف.
٨ ـ من المصدر.
٩ ـ الخصال: ٥٥٩، ب ١٩ ح ٢.
١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٩٨، باب الأذان والإقامة.

٧ ـ وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ قال: ليس على المرأة أذان ولا إقامة[١].

٨ ـ وفي العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن إسماعيل، عن عيسى ابن محمّد، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة بن أعين، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال، قلت له: المرأة عليها أذان وإقامة؟ فقال: إن كانت سمعت أذان القبيلة فليس عليها أكثر من الشهادتين[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٣].

١٥

باب استحباب جزم التكبير في الأذان والإقامة، والإفصاح بالألف والهاء والوقوف على فصولهما وجزم أواخرها، وأنّه لا يجزئ إلّا ما أسمع نفسه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال، قال أبوجعفر عليه السلام: إذا أذّنت فأفصح بالألف والهاء... الحديث[٤].

٢ ـ وبالإسناد عن زرارة قال، قال أبوجعفر عليه السلام: الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء، والإقامة حدراً[٥].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: لا بأس بالتطريب في الأذان، إذا أتمّ [و][٧] بيّن وأفصح بالألف والهاء[٨].

---

(١) الفقيه ٤: ٣٦٤ / ٥٧٦٢.

(٢) علل الشرايع: ٣٥٥، ب ٦٨ ح ١. أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

(٣) يأتي في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة، وتقدّم ما يدلّ على ذلك بعمومه في البابين ٢ و ٤ من هذه الأبواب. (٤) الكافي ٣: ٣٠٣ / ٧.

(٥) لم يرد هذا النصّ في الكافي. الجزم: الإمساك عن اشباع الحركة والتعمّق فيها وقطعها أصلاً، الحَدْر: الإسراع من غير تأنٍّ وترتيل. (٦) التهذيب ٢: ٥٨ / ٢٠٣. ٧ ـ من المصدر. ٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٥.

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: التكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء والألف[١].

محمّد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن خالد بن نجيح، مثله[٢].

٤ ـ وعن خالد بن نجيح، عنه عليه السلام أنّه قال: والأذان والإقامة مجزومان[٣].

٥ ـ قال ابن بابويه: وفي حديث آخر: موقوفان[٤].

٦ ـ وبإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لا يجزئك من الأذان إلّا ما أسمعت نفسك أو فهمته، وأفصح بالألف والهاء... الحديث[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود[٦].

١٦

باب استحباب قيام المؤذّن على مرتفع، وكونه عدلاً صيّتاً رافعاً صوته بالأذان ودون ذلك في الإقامة وحكم الأذان في المنارة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الأذان؟ فقال: اجهر به وارفع به صوتك، وإذا أقمت فدون ذلك... الحديث[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: ليؤذّن لكم أفصحكم، وليؤمّكم أفقهكم[٨]. ←

(١) التهذيب ٢: ٥٨ / ٢٠٤.
(٢) الفقيه ١: ٢٨٣ / ٨٧١.
(٣) الفقيه ١: ٢٨٤ / ٨٧٤.
(٤) الفقيه ١: ٢٨٤ / ذيل ح ٨٧٤.
(٥) الفقيه ١: ٢٨٤ / ٨٧٥. وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٦، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.
(٦) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ١٦، وفي الباب ٤٢ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٨، وفي الحديث ٩ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.
(٧) الفقيه ١: ٢٨٤ / ٨٧٦. وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٧

٢ ـ وبإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لا يجزئك من الأذان إلّا ما أسمعت نفسك أو فهمته، وكلّما اشتدّ صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر، وكان أجرك في ذلك أعظم[١].

٣ ـ قال، وقال عليّ عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يؤمّكم أقرؤكم، ويؤذّن لكم خياركم[٢].

٤ ـ قال: وفي حديث آخر: أفصحكم[٣].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن حمّاد، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أذّنت فلا تخفينّ صوتك، فإنّ الله يأجرك مدّ صوتك فيه[٤].

٦ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأذان في المنارة، أسنّة هو؟ فقال: إنّما كان يؤذّن للنبيّ صلى الله عليه وآله في الأرض ولم يكن يومئذٍ منارة[٥].

المستدرك

← ٢ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه رأى مأذنة طويلة فأمر بهدمها، وقال: لا يؤذّن على أكبر[٦] من سطح المسجد[٧].

قال مؤلّف الكتاب: وهذا ـ والله أعلم ـ في المأذنة إذا كانت تكشف دور الناس ويرى منها ما فيها من رقي إليها، فهذا ضررٌ بالناس وكشفٌ لحرمهم، ولا يجوز ذلك.

٣ ـ الشيخ الطوسي (في الغيبة) عن سعد بن عبد الله، عن أبي هاشم الجعفري، قال: كنت عند أبي محمّد عليه السلام فقال: إذا خرج القائم عليه السلام أمر بهدم المنار... الخبر[٨].

٤ ـ ابن أبي جمهور (في عوالي اللآلئ) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ليؤذّن لكم خياركم، وليؤمّكم قرّأكم[٩].

٥ ـ وفي درر اللآلئ: عن أُبيّ سمعت الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إذا أنت أذّنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنّه لا يسمع مدّ صوت المؤذّن جنّ ولا إنس ولا شيء، إلّا شهد له يوم القيامة[١٠]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٢٨٤ / ٨٧٥. أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١٥، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.
(٢) الفقيه ١: ٢٨٥ / ٨٨٠.
(٣) الفقيه ١: ٢٨٥ / ٨٨٠ ذيل الحديث.
(٤) التهذيب ٢: ٥٨ / ٢٠٥.
(٥) التهذيب ٢: ٢٨٤ / ١١٣٤.
٦ ـ في المصدر: أكثر.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٧.
٨ ـ الغيبة: ١٢٣.
٩ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٨٠/٢٣٣.
١٠ ـ درر اللآلئ: مخطوط.

٧ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة، فكان عليه السلام يقول لبلال إذا أذّن: اعلُ فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان، فإنّ الله عزّ وجلّ قد وكّل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء، فإذا سمعته الملائكة قالوا: هذه أصوات أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عزّ وجلّ، فيستغفرون لأُمّة محمّد صلى الله عليه وآله حتّى يفرغوا من تلك الصلاة[1].

ورواه الكليني عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[3].

المستدرك

← ٦ ـ وعن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المؤذّنون يخرجون من قبورهم يوم القيامة يؤذّنون، ويُغفر للمؤذّن مدّ صوته، ولَيشهد له كلّ شيء سمعه من شجر أو مدر أو حجر، رطب أو يابس، ويُكتب له بكلّ إنسان يصلّي معه في ذلك المسجد مثل حسناتهم ولا ينقص من حسناتهم شيء، ويعطيه الله ما بين الأذان والإقامة كلّ شيء سأله، إمّا أن يعجّل له في دنياه، أو يصرف عنه السوء، أو يدّخر له في الآخرة، وله ما بين الأذان والإقامة من الأجر كالمتشحّط في دمه في سبيل الله[4].

٧ ـ الشيخ المفيد (في الإرشاد) عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام في حديث قال: فلمّا دخل وقت صلاة الظهر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً فصعد على الكعبة، فقال عكرمة: أكره أن أسمع صوت أبي رياح ينهق على الكعبة، وحمد خالد بن أُسيد بن عتّاب: أنّ أبا عتّاب تُوفّي ولم ير ذلك... الخبر[5].

٨ ـ القطب الراوندي في الخرائج: روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله خرج قاصداً مكّة ـ إلى أن قال ـ فدخل النبيّ صلى الله عليه وآله مكّة وكان وقت الظهر، فأمر بلالاً فصعد على ظهر الكعبة فأذّن، فما بقي صنم بمكّة إلّا سقط على وجهه، فلمّا سمع وجوه قريش الأذان، قال بعضهم في نفسه: الدخول في [بطن] الأرض خير من سماع هذا! وقال آخر: الحمد لله الّذي لم يعش والدي إلى هذا اليوم... الخبر[6].

وروى الطبرسي في إعلام الورى ما يقرب منه[7].

---

(١) المحاسن ١: ١٢٠ / ٧٦.
(٢) الكافي ٣: ٣٠٧ / ٣١.
(٣) التهذيب ٢: ٥٨ / ٢٠٦
٤ ـ درر اللآلئ: مخطوط.
٥ ـ لم نجده في الإرشاد، أخرجه في البحار (٢١: ١١٨ / ١
٦ ـ لم نجده في الخرائج المطبوعة حديثاً.
٧ ـ إعلام الورى ١: ٦

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[١].

١٧
باب استحباب وضع المؤذّن إصبعيه في أُذنيه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن السريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من السنّة إذا أذّن الرجل أن يضع إصبعيه في أُذنيه[٢].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحسن بن السري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السنّة أن تضع إصبعيك في أُذنيك في الأذان[٣].

المستدرك

١ ـ البحار: عن بعض المناقب القديمة، عن أبي الحسن عليّ بن عبد الله بن محمّد البكري، عن لوط بن يحيى، عن أشياخه وأسلافه ـ في خبر طويل في كيفيّة شهادة أميرالمؤمنين عليه السلام إلى أن قال ـ قال أبو مخنف وغيره: وسار أميرالمؤمنين عليه السلام حتّى دخل المسجد، والقناديل قد خمد ضوؤها، فصلّى في المسجد وِرْدَه وعقّب ساعة، ثمّ إنّه قام وصلّى ركعتين، ثمّ علا المأذنة ووضع سبّابتيه في أُذنيه وتنحنح ثمّ أذّن، وكان ـ صلوات اللّه عليه ـ إذا أذّن لم يبق في بلدة الكوفة بيت إلّا اخترقه صوته... الخبر[٤].

٢ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في سعد السعود) نقلاً عن تفسير الثقة محمّد بن العبّاس الماهيار، عن الحسين بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن الفيض بن الفيّاض، عن إبراهيم بن عبد الله بن همام، عن عبد الرزّاق، عن معمّر، عن ابن حمّاد، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ وساق حديث الإسراء، إلى أن قال ـ ثمّ قام جبرئيل فوضع سبّابته اليُمنى في أُذنه اليمنى، فأذّن مثنى... الخبر[٥].

---

(١) تقدّم ما يدلّ على رفع الصوت في الحديث ٢ من الباب ١، والباب ٢ والباب ٣ والباب ٨، والحديث ٧ من الباب ١٠، والحديث ٥ و ٨ من الباب ١٤، والأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الأبواب ١٨ و ١٩ و ٢٣، والحديث ٢ و ٣ من الباب ٢٤ والأبواب ٣٠ و ٣٥ و ٣٨، والحديث ٤ من الباب ٣٩ والباب ٤١ والحديث ١ و ٢ من الباب ٤٣، والباب ٤٥ من هذه الأبواب.

(٢) الفقيه ١: ٢٨٤ / ٨٧٣.

(٣) التهذيب ٢: ٢٨٤ / ١١٣٥.

٤ ـ البحار ٤٢: ٢٧٩.

٥ ـ سعد السعود: ١٠٠.

١٨

باب استحباب رفع الصوت بالأذان في المنزل خصوصاً عند السقم وقلّة الولد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن‌راشد، عن هشام بن إبراهيم أنّه شكا إلى أبي‌الحسن الرضا عليه السلام سقمه، وأنّه لا يولد له ولد فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله، قال: ففعلت، فأذهب الله عنّي سقمي وكثر ولدي[١].

وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، مثله[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن إبراهيم[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار، مثله[٤].

٢ ـ وعن جماعة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان الجعفري قال، سمعته يقول: أذّن في بيتك فإنّه يطرد الشيطان، ويستحبّ من أجل الصبيان[٥].

المستدرك

١ ـ الشيخ يحيى بن سعيد في جامع الشرائع: روي أنّ رفع الصوت بالأذان في المنزل ينفي الأمراض وينمي الولد[٦].

٢ ـ القطب الراوندي (في دعواته) قال: شكا هشام بن إبراهيم إلى الرضا عليه السلام سُقمه وأنّه لا يولد له، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله، قال: ففعلت ذلك فأذهب الله عنّي سُقمي وكثر ولدي[٧].

٣ ـ الصدوق في المقنع: إذا أردت الأذان فارفع به صوتك، فإنّ الله تعالى وكّل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء[٨].

---

(١) الكافي ٣: ٣٠٨ / ٣٣، أورده بسند آخر عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١١ من أحكام الأولاد.
(٢) الكافي ٦: ٩ / ٩.
(٣) الفقيه ١: ٢٩٢ / ٩٠٣.
(٤) التهذيب ٢: ٥٩ / ٢٠٧.
(٥) الكافي ٣: ٣٠٨ / ٣٥.
٦ ـ الجامع للشرائع: ٧٣.
٧ ـ لم نجده في الدعوات، عنها في البحار: ٨٤/١٥٦.
٨ ـ المقنع: ٩٠.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[١].

١٩
باب كيفيّة الأذان والإقامة وعدد فصولهما وجملة من أحكامهما

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً، فعدّ ذلك بيده واحداً واحداً، الأذان ثمانية عشر حرفاً، والإقامة سبعة عشر حرفاً[٢].

٢ ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال، قال: يا زرارة، تفتتح الأذان بأربع تكبيرات، وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين[٣].

المستدرك

١ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: لمّا أُسري بي وانتهيت إلى سدرة المنتهى ـ إلى أن قال ـ فإذا ملك يؤذّن، لم ير في السماء قبل تلك الليلة، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال الله: صدق عبدي أنا أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لا إله إلّا الله، فقال الله تعالى: صدق عبدي أنا الله لا إله غيري، فقال: أشهد أنّ محمّداً رسول الله أشهد أنّ محمّداً رسول الله، فقال الله: صدق عبدي إنّ محمّداً عبدي ورسولي أنا بعثته وانتجبته، فقال: حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة، فقال: صدق عبدي دعا إلى فريضتي فمن مشى إليها راغباً فيها محتسباً كانت كفّارة لما مضى من ذنوبه، فقال: حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، فقال الله: هي الصلاح والنجاح والفلاح، ثمّ أمّتُ الملائكة في السماء كما أمّتُ الأنبياء في بيت المقدس[٤]. ←

---

(١) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٠، والحديثين ١ و ٤ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب. تقدّم ما يدلّ على الحكم الأول في الأحاديث ٥ و ١١ و ١٩ من الباب ٢ والباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٢/ ٣، والتهذيب ٢: ٢٠٨/ ٥٩.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٣/ ٥.

٤ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ١ من سورة الإسراء.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالرحمن بن أبي‌نجران[١] عن حمّاد بن عيسى[٢].

ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي‌حمزة ثابت بن دينار الثمالي وأبي‌منصور، عن أبي‌الربيع، عن أبي‌جعفر عليه السلام ـ في حديث الإسراء ـ قال: ثمّ أمر جبرئيل عليه السلام فأذّن شفعاً وأقام شفعاً، وقال في أذانه: حيّ على خير العمل، ثمّ تقدّم محمّدٌ صلى الله عليه وآله فصلّى بالقوم[٤].

٤ ـ وعن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن‌أبي‌نجران، عن صفوان الجمّال، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى[٥].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله[٦].

المستدرك

← ٢ ـ فقه‌الرضا عليه السلام قال عليه السلام: اعلم رحمك‌الله: أنّ الأذان ثمانية عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، قال عليه السلام: والأذان أن يقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لاإله إلّاالله، أشهد أنّ محمّداً رسول‌الله أشهد أنّ‌محمّداً رسول‌الله، حيّ على‌الصلاة حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل، الله أكبر الله أكبر، لاإله إلّا الله لا إله إلّا الله، مرّتين في آخر الأذان، وفي آخر الإقامة مرّة واحدة. إلى أن قال:

والإقامة أن تقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله أشهد أنّ محمّداً رسول الله، حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله‌أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله، مرّة واحدة[٧]. ←

---

(١) في المصدر: عبدالله بن نجران.

(٢) التهذيب ٢: ٦٣ / ٢٢٤، الاستبصار ١: ٣٠٩ / ١١٤٨. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٢: ٦١ / ٢١٣، والاستبصار ١: ٣٠٥ / ١١٣٢.

(٤) الكافي ٨: ١٢١ / ٩٣.

(٥) الكافي ٣: ٣٠٣ / ٤.

(٦) التهذيب ٢: ٦٢ / ٢١٧، والاستبصار ١: ٣٠٧ / ١١٤١.

٧ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ٩٦، باب الأذان والإقامة.

٥ ـ وعنه، عن النضر، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأذان؟ فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول‌الله أشهد أنّ محمّداً رسول‌الله، حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله لا إله إلّا الله[١].

أقول: حمله الشيخ على أنّه قصد إفهام السائل كيفيّة التلفّظ بالتكبير، وكان معلوماً عنده أنّ التكبير في أوّل الأذان أربع مرّات[٢]. وحمله غيره على الإجزاء وبقيّة الأحاديث على الأفضليّة، ولذلك استقرّ عليه عمل الشيعة.

٦ ـ وعنه، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، عن المعلّى بن خنيس، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يؤذّن فقال: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول‌الله أشهد أنّ محمّداً رسول‌الله، حيّ على‌الصلاة حيّ على‌الصلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله لا إله إلّا الله[٣].

وبالإسناد، مثله، إلّا أنّه ترك: حيّ على خير العمل، وقال مكانه: حتّى فرغ من الأذان. وقال في آخره: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله لا إله إلّا الله[٤].

٧ ـ وعنه، عن فضالة، عن معاوية بن وهب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: الأذان مثنى مثنى، والإقامة واحدة واحدة[٥].

المستدرك

← ٣ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان الأذان بـ«حيّ على خير العمل» على عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله وبه أُمروا أيّام أبي بكر وصدراً من أيّام عمر، ثمّ أمر عمر بقطعه وحذفه من الأذان والإقامة. فقيل له في ذلك؟ فقال: إذا سمع [عوامّ][٦] الناس: أنّ الصلاة خير العمل، تهاونوا بالجهاد وتخلّفوا عنه. و روينا مثل هذا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام[٧]. ←

(١) التهذيب ٢: ٥٩ / ٢٠٩، والاستبصار ١: ٣٠٥ / ١١٣٣.
(٢) التهذيب ٢: ٦١ / ذيل ٢١٢، الاستبصار ١: ٣٠٧ / ذيل ح١١٣٦.
(٣) الاستبصار ١: ٣٠٦ / ١١٣٦.
(٤) التهذيب ٢: ٦١ / ٢١٢.
(٥) التهذيب ٢: ٦١ / ٢١٤، والاستبصار ٢: ٣٠٧ / ١١٣٨.
٦ ـ ليس في المصدر.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٢.

أقول: ذكر الشيخ أنّه محمول على التقيّة أو العجلة، لما يأتي[١].

٨ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن ابن أبي‌عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة والفضيل بن يسار، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: لمّا أُسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة، فأذّن جبرئيل وأقام، فتقدّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله وصفّ الملائكة والنبيّون خلف رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال، فقلنا له: كيف أذّن؟ فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول‌الله أشهد أنّ محمّداً رسول‌الله، حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله لا إله إلّا الله. والإقامة مثلها، إلّا أنّ فيها: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، بين حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل، وبين الله أكبر[٢] فأمر بها رسول‌الله صلى الله عليه وآله بلالاً، فلم يزل يؤذّن بها حتّى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله[٣].

٩ ـ وعنه، عن أحمد، عن الحسين[٤] عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبي‌بكر الحضرمي وكليب الأسدي جميعاً، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه حكى لهما الأذان فقال: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول‌الله أشهد أنّ محمّداً رسول‌الله، حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله لا إله إلّا الله. والإقامة كذلك[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي‌بكر الحضرمي وكليب الأسدي مثله، وزاد: ولا بأس أن يقال في صلاة الغداة على أثر حي على خير العمل: الصلاة خير من

المستدرك

← ٤ ـ وعن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: الأذان والإقامة مثنى مثنى، وتُفرّد الشهادة في آخر الإقامة، تقول: لا إله إلّا الله، مرّة واحدة[٦]. ←

(١) يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب.
(٢) في المصدر زيادة: الله أكبر.
(٣) التهذيب ٢: ٦٠ / ٢١٠، والاستبصار ١: ٣٠٥ / ١١٣٤.
(٤) في التهذيب: أحمد بن الحسن.
(٥) التهذيب ٢: ٦٠ / ٢١١، والاستبصار ١: ٣٠٦ / ١١٣٥.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٤.

النوم ـ مرّتين ـ للتقيّة[١].

أقول: التشبيه هنا محمول على الأغلب، أو مخصوص بما مضى ويأتي[٢].

١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا أُسري برسول الله صلى الله عليه وآله وحضرت الصلاة فأذّن جبرئيل عليه السلام فلمّا قال: الله أكبر، الله أكبر، قالت الملائكة: الله أكبر، الله أكبر، فلمّا قال: أشهد أن لا إله إلّا الله، قالت الملائكة: خلع الأنداد، فلمّا قال: أشهد أنّ محمّداً رسول الله، قالت الملائكة: نبيّ بعث، فلمّا قال: حيّ على الصلاة، قالت الملائكة: حثّ على عبادة ربّه، فلمّا قال: حيّ على الفلاح، قالت الملائكة: أفلح من اتّبعه[٣].

ورواه في معاني الأخبار: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن

المستدرك

← ٥ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن عبد الصمد بن بشير، قال: ذُكر عند أبي عبدالله عليه السلام بدء الأذان، فقال: إنّ رجلاً من الأنصار رأى في منامه الأذان فقصّه على النبيّ صلى الله عليه وآله فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعلّمه بلالاً، فقال أبو عبدالله عليه السلام: كذبوا، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان نائماً في ظلّ الكعبة، فأتاه جبرئيل ومعه طاس فيه ماء من الجنّة فأيقظه وأمره أن يغتسل به، ثمّ وضع في محمل له ألف ألف لون من نور، ثمّ صعد به حتّى انتهى إلى أبواب السماء، فلمّا رأته الملائكة نفرت عن أبواب السماء وقالت: إلهين إله في الأرض وإله في السماء! فأمر الله جبرئيل فقال: الله أكبر الله أكبر، فتراجعت الملائكة نحو أبواب السماء ففتحت الباب، فدخل حتّى انتهى إلى السماء الثانية، فنفرت الملائكة عن أبواب السماء فقال: أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لا إله إلّا الله، فتراجعت الملائكة وعلمت أنّه مخلوق، ثمّ فتح الباب فدخل ومرّ حتّى انتهى إلى السماء الثالثة، فنفرت الملائكة عن أبواب السماء، فقال جبرئيل: أشهد أنّ محمّدا رسول الله أشهد أنّ محمّداً رسول الله، فتراجعت الملائكة وفتح الباب، ومرّ النبيّ صلى الله عليه وآله حتّى انتهى إلى السماء الرابعة ـ إلى أن قال ـ ثمّ أمر جبرئيل فأتمّ الأذان وأ قام الصلاة، وتقدّم رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى بهم ـ إلى أن قال ـ فقال أبو عبدالله عليه السلام: فهذا كان بدء الأذان[٤]. ←

(١) الفقيه ١: ٢٨٩ / ٨٩٧.

(٢) مضى في الأحاديث ١ و ٦ و ٨ من هذا الباب. ويأتي في الأحاديث ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من هذا الباب.

(٣) الفقيه ١: ٢٨١ / ٨٦٤.

٤ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٨٤ من سورة البقرة.

أبي‌عمير، عن حفص بن البختري، مثله[١].

١١ ـ وبإسناده عن أبي‌بصير، عن أحدهماعليهما السلام أنّه قال: إنّ بلالاً كان عبداً صالحاً فقال: لا أُؤذّن لأحد بعد رسول‌اللهصلى الله عليه وآله فتُرك يومئذ حيّ على خير العمل[٢].

١٢ ـ قال: وكان ابن النبّاح يقول في أذانه: حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل، فإذا رآه عليّعليه السلام قال: مرحباً بالقائلين عدلاً! وبالصلاة مرحباً وأهلاً![٣].

١٣ ـ قال: وقد أذّن رسول‌اللهصلى الله عليه وآله وكان يقول: أشهد أنّي رسول‌الله، وقد كان يقول فيه: أشهد أنّ محمّداً رسول‌اللهصلى الله عليه وآله لأنّ الأخبار قد وردت بهما جميعاً[٤].

١٤ ـ وبإسناده عن الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل عن الرضاعليه السلام أنّه قال: إنّما أُمر الناس بالأذان لعلل كثيرة: منها أن يكون تذكيراً للساهي، وتنبيهاً للغافل، وتعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه، ويكون المؤذّن بذلك داعياً إلى عبادة الخالق ومرغّباً فيها، مقرّاً له بالتوحيد، مجاهراً بالإيمان، معلناً بالإسلام، مؤذناً لمن ينساها. وإنّما يقال له: مؤذّن لأنّه يؤذّن بالأذان بالصلاة. وإنّما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل، لأنّ الله عزّ وجلّ أراد أن يكون الابتداء بذكره واسمه، واسم الله في التكبير في أوّل الحرف وفي التهليل في آخره. وإنّما جُعل مثنى مثنى ليكون تكراراً في آذان

المستدرك

← ٦ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في كتاب سعد السعود) نقلاً عن تفسير الثقة الجليل محمّد بن العبّاس بن عليّ، قال: حدّثنا الحسين بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن الفيض بن الفيّاض، عن إبراهيم بن عبد الله بن همام، عن عبد الرزّاق، عن معمّر، عن ابن حمّاد، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول‌اللهصلى الله عليه وآله : بينما أنا في الحِجر إذ أتاني جبرئيل فهمزني برجلي، فاستيقظت ـ إلى أن قالصلى الله عليه وآله ـ قال: فهل تدري أين أنت؟ فقلت: لا يا جبرئيل، فقال: هذا بيت المقدس بيت الله الأقصى، فيه المحشر والمنشر، ثمّ قام جبرئيل فوضع سبّابته اليُمنى في أُذنه اليُمنى، فأذّن مثنى مثنى، يقول في آخرها: حيّ على خير العمل مثنى مثنى، حتّى إذا قضى أذانه أقام الصلاة مثنى مثنى، وقال في آخرها: قد قامت الصلاة... الخبر[٥]. ←

(١) معاني‌الأخبار: ٥٠٧/٢١.
(٢) الفقيه ١: ٢٨٣/٨٧٢.
(٣) الفقيه ١: ٢٨٧ / ٨٩٠.
(٤) الفقيه ١: ٢٩٧ / ٩٠٥.
٥ ـ سعدالسعود: ١٠٠، باختلاف يسير.

المستمعين مؤكّداً عليهم، إن سها أحد عن الأوّل لم يسه عن الثاني، ولأنّ الصلاة ركعتان ركعتان، فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى. وجعل التكبير في أوّل الأذان أربعاً، لأنّ أوّل الأذان إنّما يبدو[1] غفلة، وليس قبله كلام ينبّه المستمع له، فجعل الأُوليان تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الأذان. وجعل بعد التكبير الشهادتان، لأنّ أوّل الإيمان هو التوحيد والإقرار لله بالوحدانية، والثاني الإقرار للرسول بالرسالة، وأنّ طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان، ولأنّ أصل الإيمان إنّما هو الشهادتان، فجعل شهادتين شهادتين، كما جعل في سائر الحقوق شاهدان، فاذا أقرّ العبد لله عزّ وجلّ بالوحدانية، وأقرّ للرّسول صلى الله عليه وآله بالرسالة فقد أقرّ بجملة الإيمان، لأنّ أصل الإيمان إنّما هو الإقرار بالله وبرسوله. وإنّما جُعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة، لأنّ الأذان إنّما وضع لموضع الصلاة، وإنّما هو نداء إلى الصلاة في وسط الأذان، ودعاء إلى الفلاح وإلى خير العمل، وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه[2].

١٥ ـ ورواه في العلل وفي عيون الأخبار بأسانيد تأتي[3] إلّا أنّه قال: وإنّما هو نداء إلى الصلاة، فجعل النداء إلى الصلاة في وسط الأذان، فقدّم المؤذّن قبلها أربعاً: التكبيرتين والشهادتين، وأخّر بعدها أربعاً يدعو إلى الفلاح حثّاً على البرّ والصلاة، ثمّ دعا إلى خير العمل مرغّباً فيها وفي عملها وفي أدائها، ثمّ نادى بالتكبير والتهليل ليتمّ بعدها أربعاً كما أتمّ قبلها أربعاً، وليختم كلامه بذكر الله تعالى كما فتحه بذكر

المستدرك

← ٧ ـ الصدوق (في الهداية) قال: قال الصادق عليه السلام : الأذان والإقامة مثنى مثنى، وهما اثنان وأربعون حرفاً، الأذان عشرون حرفاً، والإقامة اثنان وعشرون حرفاً[4].

قلت: قال الشيخ في النهاية ـ بعد ذكر مختاره في فصولهما و نقل بعض ما ورد بخلافه ـ قال: ومن روى اثنين وأربعين فصلاً فإنّه يجعل في آخر الأذان التكبير أربع مرّات، وفي أوّل الإقامة أربع مرّات وفي آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرّات، ويقول: لا إله إلّا الله مرّتين في آخر الإقامة، فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً[5].

(١) وفي المصدر: يُبدأ.
(٢) الفقيه ١: ٢٩٩ / ٩١٤.
(٣) تأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة برمز(ت).
٤ ـ الهداية: ١٣١.
٥ ـ النهاية ١: ٢٩٢.

الله تعالى. وإنّما جعل آخرها التهليل ولم يجعل آخرها التكبير كما جعل في أوّلها التكبير، لأنّ التهليل اسم الله في آخره، فأحبّ الله تعالى أن يختم الكلام باسمه كما فتحه باسمه. وإنّما لم يجعل بدل التهليل التسبيح أو التحميد واسم الله في آخرهما، لأنّ التهليل هو إقرار لله تعالى بالتوحيد وخلع الأنداد من دون الله، وهو أوّل الإيمان وأعظم من التسبيح والتحميد[١].

١٦ ـ وفي العلل: عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن أبي‌عمير أنّه سأل أباالحسن عليه السلام عن حيّ على خير العمل، لم تركت من الأذان؟ قال: تريد العلّة الظاهرة أو الباطنة؟ قلت: أُريدهما جميعاً، فقال: أمّا العلّة الظاهرة فلئلّا يدع الناس الجهاد اتّكالاً على الصلاة، وأمّا الباطنة فإنّ خير العمل الولاية، فأراد من أمر بترك حيّ على خير العمل من الأذان أن لا يقع حثّ عليها ودعاء إليها[٢].

١٧ ـ وعن الحسن بن محمّد بن سعيد الهاشمي، عن فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي، عن محمّد بن أحمد بن علي الهمداني، عن العبّاس بن عبدالله البخاري، عن محمّد بن القاسم، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ: إنّه لمّا عرج بي إلى السماء أذّن جبرئيل مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى، ثمّ قال لي: تقدّم يا محمّد... الحديث[٣].

١٨ ـ وفي معاني الأخبار وكتاب التوحيد: عن أحمد بن محمّد الحاكم المقري، عن محمّد بن جعفر الجرجاني، عن محمّد بن الحسن الموصلي، عن محمّد بن عاصم الطريفي، عن عيّاش بن يزيد[٤] عن أبيه يزيد بن الحسن، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام ـ في حديث تفسير الأذان ـ أنّه قال فيه: الله أكبر الله‌أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول‌الله صلى الله عليه وآله أشهد أنّ محمّداً رسول‌الله صلى الله عليه وآله، حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة، حيّ

(١) علل الشرائع ١: ٢٥٨، ب ١٨٢ ح ٩، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٠٦، ب ٣٤ ح ١.
(٢) علل الشرائع ٢: ٣٦٨، ب ٨٩ ح ٤. (٣) علل الشرائع: ٦، ب ٧ ح ١. (٤) في المصدر: عبّاس بن يزيد.

على الفلاح حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله لا إله إلّا الله. وذكر في الإقامة: قد قامت الصلاة.

قال الصدوق: إنّما ترك الراوي «حيّ على خير العمل» للتقيّة[١].

١٩ ـ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق (في المعتبر) نقلاً من كتاب أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر البزنطي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال: الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لا إله إلّا الله... وقال في آخره: لا إله إلّا الله مرّة[٢].

أقول: تقدّم الوجه في مثله[٣] ويحتمل التقيّة في آخره. ويحتمل كونه ذكر الأذان والإقامة معاً، ويكون التهليل مرّة واحدة في آخر الإقامة، لما مضى ويأتي[٤] فإنّ الأذان قد يطلق عليهما[٥].

٢٠ ـ محمّد بن الحسن (في النهاية) قال: قد روي أنّ الأذان والإقامة سبعة وثلاثون فصلاً، يضيف إلى ما ذكرناه التكبير مرّتين في أوّل الإقامة[٦].

٢١ ـ قال: وقد روي ثمانية وثلاثون فصلاً، يضيف إلى ذلك أيضاً لا إله إلّا الله مرّةً أُخرى في آخر الإقامة[٧].

٢٢ ـ قال: وقد روي إثنان وأربعون فصلاً، يضيف إلى ذلك التكبير في آخر الأذان مرّتين، وفي آخر الإقامة مرّتين.

قال الشيخ: فمن عمل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً، انتهى[٨].

٢٣ ـ وفي المصباح، قال: وروي اثنان وأربعون فصلاً، فيكون التكبير أربع مرّات في أوّل الأذان وآخره، وأوّل الإقامة وآخرها والتهليل مرّتين فيهما[٩].

---

(١) معاني الأخبار ١٣٠ / ١، والتوحيد: ٢٣٢، ب ٣٤ ح ١.

(٢) المعتبر ٢: ١٤٥. أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(٣) تقدّم في الحديث ٥ من هذا الباب.

(٤) تقدّم في الحديث ٨ من هذا الباب، ومضى أنّ الأذان قد يطلق على الإقامة في الحديث ٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ١ من أفعال الصلاة.

(٦ و٧) النهاية: ٢٩٢.

(٨) النهاية: ٢٩٢. وفيه: فإنّه يجعل في آخر الأذان التكبير أربع مرّات وفي أوّل الإقامة أربع مرّات، وفي آخرها أيضاً مثل ذلك.

(٩) مصباح المتهجّد: ٢٩.

٢٤ ـ قال: وروي سبعة وثلاثون فصلاً يجعل في أوّل الإقامة الله أكبر أربع مرّات[١].

٢٥ ـ وقال الصدوق بعد ما ذكر حديث أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي: هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه، والمفوّضة ـ لعنهم الله ـ قد وضعوا أخباراً وزادوا بها في الأذان «محمّد وآل محمّد خير البريّة» مرّتين، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أنّ محمّداً رسول الله: «أشهد أنّ عليّاً وليّ الله» مرّتين، ومنهم من روى بدل ذلك: «أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين حقّاً» مرّتين، ولا شكّ أنّ عليّاً وليّ الله وأنّه أمير المؤمنين حقّاً وأنّ محمّداً وآله خير البريّة، ولكن ذلك ليس في أصل الأذان، وإنّما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتّهمون بالتفويض[٢] المدلّسون أنفسهم في جملتنا[٣]. انتهى كلام الصدوق رئيس المحدّثين رحمه الله.

ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود هنا وفي حديث من صلّى خلف من لا يقتدى به، وفي كيفيّة الصلاة، وغير ذلك[٤]. ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه[٥].

٢٠

باب استحباب اختيار الإقامة مثنى مثنى على الأذان والإقامة مرّة مرّة، وكراهة ترك الأذان لمن أقام واحدة واحدة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همّام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: الأذان والإقامة مثنى مثنى، وقال: إذا أقام مثنى ولم يؤذّن أجزأه في الصلاة المكتوبة، ومن أقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذّن لم يجزئه إلّا بالأذان[٦].

---

(١) مصباح المتهجّد: ٢٩.

(٢) التفويض هنا بمعنى أن الله فوّض الخلق والرزق إلى محمّد وآل محمّد، وهو مذهب جماعة من أهل الضلال (منه رحمه الله).

(٣) الفقيه ١: ٢٨٩ / ٨٩٧.

(٤) يأتي في الباب التالي والحديث ٥ من الباب ٢٢، والحديث ٤ من الباب ٣١ والباب ٣٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

(٥) يأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٦) التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١١.

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن‌مسكان، عن بريد (يزيد) مولى الحكم، عمّن حدّثه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، سمعته يقول: لأن أُقيم مثنى مثنى أحبُّ إليّ من أن أُؤذّن وأُقيم واحداً واحداً[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على الإجزاء[٢] فيحمل الحديث الأوّل على نفي الأفضليّة.

٢١

باب جواز الاقتصار في الأذان والإقامة على مرّة مرّة في التقيّة والعجلة والسفر

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن وهب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة واحدة[٣].

٢ ـ وعنه، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: الأذان يقصّر في السفر كما تقصّر الصلاة، الأذان واحداً واحداً والإقامة واحدة واحدة[٤].

أقول: حمله الشيخ على التقيّة والعجلة وكذا الّذي قبله، لما مضى و يأتي[٥] ويمكن إبقاؤه على إطلاقه.

٣ ـ وبإسناده، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن‌يحيى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: الإقامة مرّة مرّة إلّا قول «الله أكبر الله أكبر» فإنّه مرّتان[٦].

٤ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن

---

(١) التهذيب ٢: ٦٢ / ٢١٨. والاستبصار ١: ٣٠٨ / ١١٤٢.

(٢) يأتي في الباب التالي.

يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٩، وفي الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٢: ٦١ / ٢١٤. والاستبصار ١: ٣٠٧ / ١١٣٨.

(٤) التهذيب ٢: ٦٢ / ٢١٩. والاستبصار ١: ٣٠٨ / ١١٤٣.

(٥) مضى في الحديث ٧ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ويأتي أحاديث هذا الباب.

(٦) التهذيب ٢: ٦١ / ٢١٥. والاستبصار ١: ٣٠٧ / ١١٣٩.

العلاء بن رزين، عن أبي‌عبيدة الحذّاء، قال: رأيت أباجعفر عليه السلام يكبّر واحدة واحدة في الأذان، فقلت له: لِمَ تكبّر واحدة واحدة؟ فقال: لا بأس به إذا كنت مستعجلاً[١].

٥ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن نعمان الرازي، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: يجزئك من الإقامة طاق طاق[٢] في السفر[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤].

٢٢

باب عدم جواز التثويب في الأذان والإقامة، وهو قول الصلاة خير من النوم

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة و حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التثويب الّذي يكون بين الأذان والإقامة؟ فقال: ما نعرفه[٥].

ورواه الصدوق بإسناده، عن معاوية بن وهب[٦].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن وهب، نحوه[٧].

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب، مثله[٨].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله[٩]

المستدرك

١ ـ فقه‌الرضا عليه السلام قال بعد ذكر فصول الأذان: ليس فيها ترجيع ولا تردّد، ولا «الصلاة خير من النوم»[١٠]. ←

---

(١) التهذيب ٢: ٦٢ / ٢١٦. والاستبصار ١: ٣٠٧ / ١١٤٠.
(٢) الإقامة طاق طاق: أي من غير تكرار.
(٣) التهذيب ٢: ٦٢/ ٢٢٠، والاستبصار ١: ٣٠٨/ ١١٤٤.
(٤) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه‌الأبواب.
(٥) التهذيب ٢: ٦٣ / ٢٢٣.
(٦) الفقيه ١: ٢٨٩ / ٨٩٥.
(٧) الكافي ٣: ٣٠٣ / ٦.
(٨) السرائر ٣: ٦٠١.
(٩) في الاستبصار: عبدالرحمن بن أبي‌نجران.
١٠ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ٩٦، باب الأذان والإقامة.

ابن أبي‌نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قال لي أبوجعفر عليه السلام ـ في حديث ـ: إن شئت زدت على التثويب «حيّ على الفلاح» مكان «الصلاة خير من النوم».

قال الشيخ: لو كان ذكر «الصلاة خير من النوم» من السنّة لما سوّغ له العدول عنه إلى تكرار اللفظ[١].

أقول: وأحاديث كيفيّة الأذان والإقامة تدلّ على ذلك[٢].

٣ ـ وعنه، عن أحمد بن‌الحسن، عن الحسين، عن حمّاد بن‌عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي‌بصير، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام قال:النداءوالتثويب‌في‌الإقامة[٣]من‌السنّة[٤].

أقول: يأتي وجهه[٥] على أنّ التثويب لغة أعمّ من قول: «الصلاة خير من النوم» فلعلّ المراد غيره. ويحتمل الحمل على الإنكار.

٤ ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم، ولو رددت ذلك لم يكن به بأس[٦].

ورواه ابن‌إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن‌محبوب[٧].

المستدرك

← ٢ ـ زيد النرسي (في أصله) عن أبي‌الحسن عليه السلام قال: «الصلاة خير من النوم» بدعة بني أُميّة، وليس ذلك من أصل الأذان، ولا بأس إذا أراد الرجل أن ينبّه الناس للصلاة أن ينادي بذلك ولا يجعله من أصل الأذان، فإنّا لا نراه أذاناً[٨].

وتقدّم من الكتاب المذكور عنه عليه السلام أنّه قال لمن أراد أن ينبّه بالصلاة قبل الفجر: ولكن ليقل وينادي بالصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، يقولها مراراً، وإذا طلع الفجر أذّن[٩].

---

(١) التهذيب ٢: ٦٣ / ٢٢٤. والاستبصار ١: ٣٠٩ / ١١٤٨. وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(٢) أحاديث كيفيّة الأذان والإقامة تقدّمت في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(٣) في الاستبصار: بدل «الإقامة»: الأذان.

(٤) التهذيب ٢: ٦٢ / ٢٢١. والاستبصار ١: ٣٠٨ / ١١٤٥.

(٥) وهو قوله في نفس هذه الفقرة: فلعّل المراد غيره، ويحتمل...

(٦) التهذيب ٢: ٦٣ / ٢٢٢. والاستبصار ١: ٣٠٨ / ١١٤٦.

(٧) السرائر ٣: ٦٠١.

٨ ـ أصل زيد النرسي: ٥٤.

٩ ـ تقدّم في مستدرك الباب٨، الحديث٢.

قال الشيخ: هذا والّذي قبله محمولان على التقيّة، لإجماع الطائفة على ترك العمل بهما.

أقول: هذا لا إشعار فيه بكون النداء في الأذان أو الإقامة، فلعلّه لم يكن فيهما.

٥ ـ جعفر بن الحسن المحقّق (في المعتبر) نقلاً من كتاب أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت في أذان الفجر فقل: «الصلاة خير من النوم» بعد حيّ على خير العمل، ولا تقل في الإقامة الصلاة «خير من النوم» إنّما هذا في الأذان[١].

أقول: هذا محمول على التقيّة، لما تقدّم[٢].

٢٣

باب كراهة الزيادة في تكرار الفصول إلّا للإشعار

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لو أنّ مؤذّناً أعاد في الشهادة وفي «حيّ على الصلاة» أو «حيّ على الفلاح» المرّتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماماً[٣] يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥].

المستدرك

١ ـ فقه‌الرضا عليه السلام ليس: فيها ترجيع ولا تردّد[٦].

٢ ـ زيد النرسي (في أصله) قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من السنّة الترجيع في أذان الفجر وأذان العشاء الآخرة، أمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله بلالاً أن يرجّع في أذان الغداة وأذان العشاء، إذا فرغ «أشهد أنّ محمّداً رسول الله» عاد فقال: «أشهد أن لا إله إلّا الله» حتّى يعيد الشهادتين، ثمّ يمضي في أذانه... الخبر[٧].

---

(١) المعتبر ٢: ١٤٥. (٢) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٩ من هذه‌الأبواب. (٣) في المصدر: بدل «إماماً» إنّما.
(٤) الكافي ٣: ٣٠٨ / ٣٤. (٥) التهذيب ٢: ٦٣ / ٢٢٥. والاستبصار ١: ٣٠٩ / ١١٤٩.
٦ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ٩٦، باب الأذان والإقامة. ٧ ـ أصل زيد النرسي: ٥٣.

أقول: وتقدّم في كيفيّة الأذان، وفي أحاديث التثويب ما يدلّ على ذلك. وعلى المنع من الزيادة في غير هذه الصورة. والله أعلم[١].

٢٤

باب استحباب الترتيل في الأذان والحدر في الإقامة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: احدر إقامتك حدراً[٢].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال، قال أبو جعفر عليه السلام: الأذان جزم بافصاح الألف والهاء، والإقامة حدر.

أقول: هذا الحديث رواه الشيخ عن الكليني[٣] ولم نجده في الكافي، فكأنّه نقله من غيره من مؤلّفاته.

٣ ـ وعن جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن الحسن بن السريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأذان ترتيل، والإقامة حدر[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان[٥] والّذي قبله بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: يُرتّل الأذان وتُحدر الإقامة[٦].

---

(١) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ١٩، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٢، وما يدلّ على المنع في الحديث ٢٥ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(٢) الفقيه ١: ٨٧٦/٢٨٤. تقدّم صدره في الحديث ١ من الباب ٨. وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٢: ٥٨ / ٢٠٣.

(٤) الكافي ٣: ٣٠٦ / ٢٦.

(٥) التهذيب ٢: ٦٥ / ٢٣٢.

تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٥.

٢٥

باب سقوط الأذان والإقامة عمّن أدرك الجماعة بعد التسليم قبل أن يتفرّقوا لا بعده وإن كانا اثنين فصاعداً جاز أن يصلّوا جماعة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح(خالد) بن سعيد، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي‌بصير، قال: سألته عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلّم؟ قال: ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم، فإن وجدهم قد تفرّقوا أعاد الأذان[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢] وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قلت له: الرجل يدخل المسجد وقد صلّى القوم، أيؤذّن ويقيم؟ قال: إن كان دخل ولم يتفرّق الصفّ صلّى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرّق الصفّ أذّن وأقام[٤].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن ابن عليّ، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه،

المستدرك

١ ـ زيد النرسي (في أصله) عن عبيد بن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا أدركت الجماعة [وقد انصرف القوم][٥] ووجدت الإمام مكانه وأهل المسجد قبل أن ينصرفوا[٦] أجزأ أذانهم وإقامتهم، فاستفتح الصلاة لنفسك، وإذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلاتهم وهم جلوس أجزأ إقامة بغير أذان، وإن وجدتهم وقد تفرّقوا وخرج بعضهم عن المسجد فأذّن وأقم لنفسك[٧]. ←

(١) الكافي ٣: ٣٠٤ / ١٢.
(٢) لم نعثر على الحديث في كتب الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.
(٣) التهذيب ٢: ٢٧٧ / ١١٠٠.
(٤) التهذيب ٢: ٢٨١ / ١١٢٠.
٥ ـ من المصدر.
٦ ـ في المصدر زيادة: من الصلاة.
٧ ـ أصل زيد النرسي: ٥٢.

عن عليّ عليه السلام قال: دخل رجلان المسجد وقد صلّى الناس، فقال لهما عليّ عليه السلام: إن شئتما فليؤمّ أحدكما صاحبه ولا يؤذّن ولا يقيم[١].

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان مثله، إلّا أنّه قال: وقد صلّى بالناس[٢].

٤ ـ وعنه، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول: إذا دخل رجل المسجد وقد صلّى أهله فلا يؤذّننّ ولا يقيمنّ ولا يتطوّع حتّى يبدأ بصلاة الفريضة، ولا يخرج منه إلى غيره حتّى يصلّي فيه[٣].

٥ ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ في الرجل أدرك الإمام حين سلّم؟ قال: عليه أن يؤذّن ويقيم ويفتتح الصلاة[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار الساباطي، مثله[٥].

أقول: هذا محمول على الجواز أو الاستحباب من غير تأكّد، أو على تفرّق الصفوف، لما تقدّم. ويأتي ما يدلّ عليه في الجماعة[٦].

المستدرك

→ ٢ ـ ابن أبي جمهور الأحسائي (في درر اللآلئ) وفي الحديث: رجلان دخلا المسجد والنبيّ صلى الله عليه وآله قد صلّى[٧] بالناس، فقال لهما: إن شئتما فليؤمّ أحدكما صاحبه، ولا يؤذّن ولا يقيم[٨].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٨١ / ١١١٩.

(٢) التهذيب ٣: ٥٦ / ١٩١.

(٣) التهذيب ٣: ٥٦ / ١٩٥.

(٤) التهذيب ٣: ٢٨٢ / ٨٣٦. تقدّم صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي.

(٥) الفقيه ١: ٣٩٥ / ١١٧١.

(٦) تقدّم في أحاديث نفس الباب، وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٩ من الباب ١٣. ويأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٢٧ من هذه الأبواب. وفي الباب ٦٥ من أبواب الجماعة.

٧ ـ في المصدر: وقد صلّى عليّ عليه السلام.

٨ ـ درر اللآلئ: مخطوط.

٢٦

باب اشتراط عقل المؤذّن وإسلامه وإيمانه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الأذان، هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال: لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذّن به إلّا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان وأذّن به ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به... الحديث[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، مثله[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٢٧

باب استحباب إعادة المنفرد أذانه إذا وجد جماعة إماماً كان أو مأموماً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد ابن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سئل عن الرجل يؤذّن ويقيم ليصلّي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له: نصلّي جماعة، هل يجوز أن يصلّيا بذلك الأذان والإقامة؟ قال: لا، ولكن يؤذّن ويقيم[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، مثله[٥].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمّار بن موسى، مثله[٦].

---

(١) الكافي ٣: ٣٠٤ / ١٣. أورد ذيله في الباب التالي.

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٧ / ١١٠١.

(٣) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٦. ويأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٣: ٣٠٤ / ١٣. وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٢: ٢٧٧ / ١١٠١.

(٦) الفقيه ١: ٣٩٤ / ١١٦٩.

٢٨

باب عدم وجوب الإعادة على من نسي الأذان والإقامة حتّى صلّى

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الأذان حتّى صلّى؟ قال: لا يعيد[١].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتّى انصرف، يعيد صلاته؟ قال: لا يعيدها ولا يعود لمثلها[٢].

٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة؟ قال: إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمّت صلاته، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد.

قال الشيخ: هذا محمول على الاستحباب[٣].

أقول: وهو مقيّد بما قبل الركوع. ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا بأس أن يصلّي الرجل بنفسه بلا أذان ولا إقامة[٥].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: والأذان والاقامة من السُنن اللازمة، وليستا بفريضة[٦].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٧٩ / ١١٠٨، والاستبصار ١: ٣٠٣ / ١١٢٣.

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٩ / ١١٠٩، والاستبصار ١: ٣٠٣ / ١١٢٤.

(٣) التهذيب ٢: ٢٧٩ / ١١١٠.

(٤) يأتي في الباب ٢٩، وفي الحديث ٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٦.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٩٨، باب الأذان والإقامة.

٢٩

باب استحباب رجوع المنفرد إلى الأذان إن نسيه وذكر قبل الركوع لا بعده، وكذا من نسي الإقامة أو نسيهما وعدم وجوب الرجوع مطلقاً

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتّى دخل في الصلاة؟ قال: فليمض في صلاته فإنّما الأذان سنّة[1].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجل نسي الأذان والإقامة حتّى دخل في الصلاة؟ قال: ليس عليه شيء[2].

٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج وابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذّن وتقيم ثمّ ذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذّن وأقم واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت فأتمّ على صلاتك[3].

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال في الرجل ينسى الأذان

المستدرك

١ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: إن شككت في أذانك وقد أقمت الصلاة فامض، وإن شككت في الإقامة بعد ما كبّرت فامض، وإن استيقنت أنّك تركت الأذان والإقامة ثمّ ذكرت فلا بأس بترك الأذان[4] وتصلّي على النبيّ وعلى آله، ثمّ قل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة[5].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٨٥ / ١١٣٩. والاستبصار ١: ٣٠٤ / ١١٣٠.

(٢) التهذيب ٢: ٢٨٥ / ١١٤٠. والاستبصار ١: ٣٠٥ / ١١٣١.

(٣) التهذيب ٢: ٢٧٨ / ١١٠٣. والاستبصار ١: ٣٠٤ / ١١٢٧.

٤ ـ في بعض نسخ المصدر زيادة: والإقامة.

٥ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ١١٦، باب الصلوات المفروضة.

والإقامة حتّى يدخل في الصلاة؟ قال: إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وليقم، وإن كان قد قرأ فليتمّ صلاته[١].

ورواه الكليني عن محمّد بن إسماعيل، مثله[٢] وبإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن حسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثمّ يذكر أنّه لم يقم؟ قال: فإن ذكر أنّه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ يقيم ويصلّي، وإن ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتمّ على صلاته[٤].

٦ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن إسحاق بن آدم، عن أبي العبّاس الفضل[٥] ابن حسّان الدالاني، عن زكريّا بن آدم قال، قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك! كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وأنا في القراءة أنّي لم أُقم فكيف أصنع؟ قال: اسكت موضع قراءتك وقل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، ثمّ امض في قراءتك وصلاتك وقد تمّت صلاتك.

أقول: ذكر الشيخ أنّ هذه الأخبار كلّها محمولة على الاستحباب[٦].

٧ ـ وعنه، عن سلمة بن الخطّاب، عن أبي جميلة(ابن جبلة) عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: رجل ينسى الأذان والإقامة حتّى يكبّر؟ قال: يمضي على صلاته ولا يعيد[٧].

٨ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن نعمان الرازي، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام وسأله أبوعبيدة الحذّاء عن حديث رجل نسي أن يؤذّن ويقيم حتّى كبّر ودخل في الصلاة؟ قال: إن كان دخل المسجد ومن نيّته أن يؤذّن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف[٨].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٧٨ / ١١٠٢.
(٢) الكافي ٣: ٣٠٥ / ١٤.
(٣) الاستبصار ١: ٣٠٣ / ١١٢٦.
(٤) التهذيب ٢: ٢٧٨ / ١١٠٥، والاستبصار ١: ٣٠٤ / ١١٢٩.
(٥) في التهذيب: المفضّل.
(٦) الاستبصار ١: ٣٠٤ / ١١٢٨، والتهذيب ٢: ٢٧٨ / ١١٠٤.
(٧) التهذيب ٢: ٢٧٩ / ١١٠٦، والاستبصار ١: ٣٠٢ / ١١٢١.
(٨) التهذيب ٢: ٢٧٩ / ١١٠٧، والاستبصار ١: ٣٠٣ / ١١٢٢.

أقول: هذا يدلّ على الجواز ونفي الوجوب، والّذي سبق على الاستحباب، فلا منافاة.

٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن زيد الشحّام، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتّى دخل في الصلاة؟ فقال: إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصلّ على النبيّ وآله وليقم، وإن كان قد دخل في القراءة فليتمّ صلاته[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه فيمن نسي بعض الأذان والإقامة[2].

٣٠

باب أنّ الإمام إذا سمع أذاناً أو إقامة جاز أن يكتفي به في الجماعة وإن كان المؤذّن منفرداً، وكذا المنفرد فإن نقص المؤذّن شيئاً استحبّ له إتمامه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلّي بأذانه فأتمّ ما نقص هو من أذانه... الحديث[3].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي مريم الأنصاري، قال: صلّى بنا أبوجعفر عليه السلام في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة ـ إلى أن قال ـ فقال: وإنّي مررت بجعفر وهو يؤذّن ويقيم فلم أتكلّم فأجزأني ذلك[4].

٣ ـ وبإسناده عن سعد، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبدالله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنّا معه فسمع إقامة جارٍ له بالصلاة فقال: قوموا، فقمنا فصلّينا معه بغير أذان ولا إقامة، وقال: يجزئكم أذان جاركم[5].

---

(١) الفقيه ١: ٢٨٨ / ٨٩٣. (٢) تقدّم في الباب ٢٨، ويأتي في الحديث ٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.
(٣) التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١٢. وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.
(٤) التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١٣. تقدّمت قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلّي.
(٥) التهذيب ٢: ٢٨٥ / ١١٤١.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[١].

٣١

باب جواز مغايرة المؤذّن للمقيم ومغايرتهما للإمام واستحباب الجلوس حتّى تقام الصلاة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن بعض أصحابنا، عن إسماعيل ابن جابر: أنّ أباعبدالله عليه السلام كان يؤذّن ويقيم غيره، قال: وكان يقيم وقد أذّن غيره[٢].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن مهزيار، مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس[٤].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: كان عليّ عليه السلام يؤذّن ويقيم غيره، وكان يقيم وقد أذّن غيره[٥].

٤ ـ وفي عيون الأخبار: عن الحسن بن محمّد بن سعيد الهاشمي، عن فرات بن إبراهيم بن فرات، عن محمّد بن أحمد بن عليّ الهمداني، عن العبّاس بن عبدالله

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا بأس أن يؤذّن المؤذّن ويقيم غيره[٦].

٢ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي الربيع، عن الباقر عليه السلام فيما أجاب به، عن نافع بن الأزرق مولى عمر بن الخطّاب: فكان من الآيات الّتي أراها الله رسول الله صلى الله عليه وآله حين أسرى به إلى بيت المقدس: أن حشر الله الأوّلين والآخرين من النبيّين والمرسلين، ثمّ أمر جبرئيل فأذّن شفعاً وأقام شفعاً، ثمّ قال في إقامته: حيّ على خير العمل... الخبر[٧]. ←

---

(١) ورد ما يدلّ عليه في الحديث ٥ و ٨ من الباب ١٤. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب التالي.

(٢ و ٤) التهذيب ٢: ٢٨١/ ١١١٧ و ١١١٨. (٣) الكافي ٣: ٣٠٦ / ٢٥. (٥) الفقيه ١: ٢٩١ / ٩٠٢.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٦. ٧ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٤٥ من سورة الزخرف.

البخاري، عن محمّد بن قاسم بن إبراهيم، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن عليّ بن موسى الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لمّا عرج بي إلى السماء أذّن جبرئيل مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى، ثمّ قال لي تقدّم يا محمّد ـ إلى أن قال ـ فتقدّمت وصلّيت بهم ولا فخر[1].

٥ ـ وفي العلل: عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا أُسري برسول الله صلى الله عليه وآله وحضرت الصلاة أذّن جبرئيل وأقام الصلاة، فقال: يا محمّد تقدّم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: تقدّم يا جبرئيل، فقال له: إنّا لا نتقدّم على الآدميّين منذ أُمرنا بالسجود لآدم[2].

٦ ـ وعن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ السكري، عن محمّد بن زكريّا الغلابي، عن عمر بن عمران، عن عبيد الله بن موسى العبسي، عن جبلة المكّي، عن طاوس اليماني، عن ابن عبّاس ـ في حديث ـ قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لمّا عرج بي إلى السماء الرابعة أذّن جبرئيل وأقام ميكائيل ثمّ قيل لي: ادنُ[3] يا محمّد، فتقدّمت فصلّيت بأهل السماء الرابعة[4].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[5].

المستدرك

← ٣ ـ المفيد (في الإرشاد) في سياق مقتل أبي عبدالله عليه السلام: فلم يزل الحرّ مواقفاً للحسين عليه السلام حتّى حضرت صلاة الظهر، وأمر الحسين عليه السلام الحجّاج بن مسروق أن يؤذّن، فلمّا حضرت الإقامة خرج الحسين عليه السلام في إزار ورداء ونعلين ـ إلى أن قال ـ فقال للمؤذّن: أقم، فأقام للصلاة... الخبر[6].

٤ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن عبد الصمد بن بشير، عن الصادق عليه السلام في حديث المعراج ـ إلى أن قال ـ ثمّ أمر جبرئيل فأتمّ الأذان وأقام الصلاة[7].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٦٣، ب ٢٦ ح ٢٢.
(٢) علل الشرائع ١: ٨، ب ٧ ح ٤.
(٣) في المصدر: اذن.
(٤) علل الشرائع ١: ١٨٣، ب ١٤٧ ح ٢. باختصار في اللفظ.
(٥) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١، وفي الحديث ١ و ٥ و ٧ من الباب ١٠، وفي الحديث ٣ و ٦ و ٧ من الباب ١٦، وفي الباب ١٩، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٥، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٠. ويأتي في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.
٦ ـ الإرشاد ٢: ٧٩.
٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٨٤ من سورة البقرة.

٣٢

باب جواز أذان غير البالغ

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لا بأس أن يؤذّن الغلام الّذي لم يحتلم[١].

٢ ـ وبإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم... الحديث[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً[٣].

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، مثله[٤].

٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد[٥] عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: لا بأس أن يؤذّن الغلام الّذي لم يحتلم[٦].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالغلام الّذي لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم وأن يؤذّن[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: لا بأس بأن يؤذّن العبد والغلام الّذي لم يحتلم[٨].

٢ ـ الصدوق في المقنع: ولا بأس أن يؤذّن الغلام الّذي لم يحتلم[٩].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١٢. تقدّم صدره في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٢: ٥٣ / ١٨١. والاستبصار ١: ٤٢٣ / ١٦٣٢. تقدّم ذيله في الحديث ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ١: ٢٨٩ / ٨٩٦.

(٤) التهذيب ٣: ٢٩ / ١٠٣. وفيه ذيل أورد مع صدره في الحديث ٧ من الباب ١٤ من أبواب الجماعة.

(٥) في المصدر زيادة: عن محمّد بن يحيى.

(٦) التهذيب ٣: ٢٩ / ١٠٤. والاستبصار ١: ٤٢٤ / ١٦٣٣. أورد بتمامه في الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب الجماعة.

(٧) الكافي ٣: ٣٧٦ / ٦.

٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٧.

٩ ـ المقنع: ١١٦.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه في الجماعة[١].

٣٣
باب أنّ من نسي شيئًا من الأذان أو الإقامة أو الترتيب استحبّ له إعادة المنسيّ وما بعده إلى آخره ولا يعيد الأذان والإقامة من أوّلهما

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من سها في الأذان فقدّم أو أخّر أعاد على الأوّل الّذي أخّره حتّى يمضي على آخره[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار الساباطي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام أو سمعته يقول: إن نسي الرجل حرفاً من الأذان حتّى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة فليس عليه شيء، فإن نسي حرفاً من الإقامة عاد إلى الحرف الّذي نسيه، ثمّ يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامة... الحديث[٤].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال، قال أبو جعفر عليه السلام: تابع بين الوضوء ـ إلى أن قال ـ وكذلك في الأذان والإقامة فابدأ بالأوّل فالأوّل، فإن قلت: «حيّ على الصلاة» قبل الشهادتين تشهّدت ثمّ قلت: حيّ على الصلاة[٥].

٤ ـ وبإسناده عن عمّار الساباطي، أنّه قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل نسي من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ من الأذان والإقامة؟ قال: يرجع إلى الحرف الّذي

---

(١) تقدّم في الباب ٢، وفي الحديث ١ و ٣ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. ويأتي في الأحاديث ٣ و ٧ و ٨ من الباب ١٤ من أبواب الجماعة وتقدّم ما ينافيه في الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٥ / ١٥.

(٣) التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١٥.

(٤) التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١٤. أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١١ وفي الحديث ١ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

(٥) الفقيه ١: ٤٥ ـ ٤٦ / ٨٩. تقدّم صدره في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب الوضوء.

نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف إلى آخره، ولا يعيد الأذان كلّه ولا الإقامة[١].

٥ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخطئ في أذانه وإقامته فذكر قبل أن يقوم في الصلاة، ما حاله؟ قال: إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته، وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها، وإن ذكر بعد الفراغ من ركعة أو ركعتين مضى على صلاته، وأجزأه ذلك[٢].

٣٤

باب أنّ من صلّى خلف من لا يقتدى به يستحبّ أن يؤذّن لنفسه ويقيم، وكذا من سمع أذان غير العارف، فإن خشي فوت الركعة اقتصر على تكبيرتين وتهليلة بعد قوله: قد قامت الصلاة مرّتين

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن ابن أبي‌عمير، عن أبي‌أيّوب، عن معاذ بن كثير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتمّ بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي إن هو أذّن وأقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله، وليدخل في الصلاة[٣].

المستدرك

١ ـ جامع الشرائع للشيخ يحيى بن سعيد: روي أنّ الإنسان إذا دخل المسجد وفيه من لا يُقتدى به وخاف فوت الصلاة بالاشتغال بالأذان والإقامة، يقول: «حيّ على خير العمل» دفعتين، لأنّه تركه[٤].

٢ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ولا تصلّ خلف أحد إلّا خلف رجلين، أحدهما: من تثق بدينه وورعه. وآخر: من تتّقي سيفه وسوطه ـ إلى أن قال ـ وأذّن لنفسك وأقم... الخبر[٥].

الصدوق في المقنع، مثله[٦].

---

(١) الفقيه ١: ٢٨٩ / ٨٩٤.
(٢) قرب الإسناد: ١٨٢ / ٦٧٥.
(٣) الكافي ٣: ٣٠٦ / ٢٢.
٤ ـ الجامع للشرائع: ٧٢.
٥ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ١٤٤، باب صلاة الجماعة، باختلاف.
٦ ـ المقنع: ١١٤.

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار، مثله[١].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي‌إسحاق، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: أذّن خلف من قرأت خلفه[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً[٣].

٣ ـ وقد تقدّم حديث عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: وإن علم الأذان وأذّن به ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به[٤].

٣٥

باب استحباب الأذان والإقامة للمريض ولو في نفسه وعدم إجزائه لغيره حتّى يتلفّظ به بلسانه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: لا يجزيك من الأذان إلّا ما أسمعت نفسك أو فهمته، وأفصح بالألف والهاء[٥].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا بدّ للمريض أن يؤذّن ويقيم إذا أراد الصلاة، ولو في نفسه إن لم‌يقدر على أن يتكلّم به. سئل: فإن كان شديد الوجع؟ قال: لا بدّ من أن يؤذّن ويقيم، لأنّه لا صلاة إلّا بأذان وإقامة[٦].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن الحسن[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٨١ / ١١١٦.

(٢) التهذيب ٣: ٥٦ / ١٩٢.

(٣) الفقيه ١: ٣٨٣ / ١١٢٩.

(٤) تقدّم في الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٣٣ من أبواب الجماعة.

(٥) الفقيه ١: ٢٨٤ / ٨٧٥، أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٦. وفي الحديث ١ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

(٦) التهذيب ٢: ٢٨٢ / ١١٢٣. والاستبصار ١: ٣٠٠ / ١١٠٩.

(٧) علل الشرائع ٢: ٣٢٩، ب ٢٥ ح ١. وتقدّم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ٢ و ٤ من هذه الأبواب.

٣٦

باب استحباب الجمع بين ظهري عرفة وظهري الجمعة وعشائي المزدلفة بأذان واحد وإقامتين وجواز ذلك في كلّ فريضتين

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: السنّة في الأذان يوم عرفة أن يؤذّن ويقيم للظهر، ثمّ يصلّي، ثمّ يقوم فيقيم للعصر بغير أذان، وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة[١].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن عمر بن أُذينة، عن رهط ـ منهم الفضيل وزرارة ـ عن أبي‌جعفر عليه السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين[٢].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين مرسلاً، مثله، إلّا أنّه قال: بين الظهر والعصر بعرفة، ثمّ قال: بين المغرب والعشاء بجمع[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المواقيت. ويأتي ما يدلّ عليه في الجمعة[٤] وفي الحجّ[٥] إن شاء الله.

المستدرك

١ ـ فقه‌الرضا عليه السلام في ذكر ما يعمل في العرفات: وصلّ الظهر والعصر بأذان وإقامتين. وقال عليه السلام: إذا أتيت المزدلفة ـ وهي الجمع ـ صلّيت بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين. قال عليه السلام: وإنّما سُمّيت المزدلفة «الجمع» لأنّه يجمع بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين[٦].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنّه قال: لمّا دفع رسول‌الله صلى الله عليه وآله من عرفات مرّ حتّى أتى المزدلفة، فجمع بها بين الصلاتين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٨٢ / ١١٢٢. (٢) التهذيب ٣: ١٨ / ٦٦. (٣) الفقيه ١: ٢٨٦ / ٨٨٥.

(٤) تقدّم في الباب ٣٢، والأحاديث ١ و ٢ من الباب ٣٣، والباب ٣٤ من أبواب المواقيت. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٤ و الباب ٨ و الباب ٩ من أبواب صلاة الجمعة.

(٥) يأتي في الباب ٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة، وفي الحديث ٢ من الباب ٥، وفي الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر. وتقدّم ما يدلّ على جواز ذلك، وفي الباب ١٩ من أبواب النواقض، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٢، وفي الباب ٣١، وفي الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب المواقيت.

٦ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ٢٢٣، باب الحجّ.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٢١.

٣٧

باب أنّ من أراد قضاء صلوات استحبّ له أن يؤذّن للأُولى ويقيم، وأجزأه لكلّ واحدة من البواقي إقامة واستحباب الإقامة للإعادة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهنّ فأذّن لها وأقم ثمّ صلّها ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، قال: كتبت إليه: رجل تجب عليه إعادة الصلاة أيعيدها بأذان وإقامة؟ فكتب عليه السلام: يعيدها بإقامة[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المواقيت[٤]. ويأتي ما يدلّ عليه في قضاء الصلوات[٥] وفي الجماعة[٦] إن شاء الله تعالى.

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: قال العالم عليه السلام: من أجنب ثمّ لم يغتسل حتّى يصلّي الصلوات كلّهن فذكر بعد ما صلّى، قال: فعليه الإعادة، يؤذّن ويقيم، ثمّ يفصل بين كلّ صلاتين بإقامة[٧].

---

(١) الكافي ٣: ٢٩١ / ١. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب المواقيت.

(٢) التهذيب ٣: ١٥٨ / ٣٤٠.

(٣) التهذيب ٢: ٢٨٢ / ١١٢٤.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب الموقيت.

(٥) ويأتي في الحديث ٣ و ٤ من الباب ١، وفي الحديث ٢ من الباب ٤، وفي الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب قضاء الصلوات.

(٦) لعلّ المقصود: الباب ٥٤ و ٥٥ من الجماعة، لاحتمال دلالته على المقصود بعمومه.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٢٥، باب الصلوات المفروضة.

٣٨

باب عدم جواز أخذ الأُجرة على الأذان

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا عليّ، إذا صلّيت فصلّ صلاة أضعف مَن خلفك، ولا تتّخذنّ مؤذّناً يأخذ على أذانه أجراً[١].

محمّد بن عليّ بن الحسين مرسلاً، مثله[٢].

٢ ـ قال وأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أميرالمؤمنين، والله إنّي لأُحبّك، فقال له: ولكنّي أُبغضك! قال: ولِمَ؟ قال: لأنّك تبغي في الأذان كسباً وتأخذ على تعليم القرآن أجراً[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في التجارة، وفي التظاهر بالمنكرات[٤].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، قال: من السُحت ثمن الميتة ـ إلى أن قال ـ وأجر المؤذّن، إلّا مؤذّن يجرى عليه من بيت المال[٥].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من السُحت أجر المؤذّن ـ يعني إذا استأجره القوم يؤذّن لهم ـ وقال: لا بأس بأن يُجرى عليه من بيت المال[٦].

٣ ـ السيّد هبة الله المعاصر للعلّامة (في المجموع الرائق) عن الأربعين لجمال الدين يوسف ابن حاتم الشامي تلميذ المحقّق، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة لا يكترثون للحساب ولا تفزعهم الصيحة ولا يحزنهم الفزع الأكبر: حامل القرآن المؤدّي إلى الله بما فيه يقدم على الله سيّداً شريفاً، ومؤذّن أذّن تسع سنين لا يأخذ على أذانه طمعاً... الخبر[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٨٣ / ١١٢٩. (٢) الفقيه ١: ٢٨٣ / ٨٧٠.

(٣) الفقيه ٣: ١٧٨ / ٣٦٧٤. وأورده عنه وعن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) يأتي في الباب ٣٠ من أبواب ما يكتسب به. في الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ٥ ـ الجعفريّات: ١٨٠.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٧. ٧ ـ المجموع الرائق: لا يوجد لدينا.

٣٩

باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة في الصبح بركعتي الفجر وفي الظهرين بركعتين من نافلتهما

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن عمران الحلبي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدهما؟ فقال: إذا كنت إماماً تنتظر جماعة فالأذان قبلهما، وإن كنت وحدك فلا يضرّك أ قبلهما أذّنت أو بعدهما[١].

٢ ـ ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عمران بن عليّ[٢] قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر؟ فقال: إذا كان في جماعة فلا، وإذا كان وحده فلا بأس[٣].

٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد ـ يعني ابن أبي‌نصر ـ قال، قال: القعود بين الأذان والإقامة في الصلوات كلّها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة تصلّيها[٤].

ورواه الكليني عن محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن أبي‌الحسن عليه السلام مثله[٥].

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) حدّث أبو الفضل الشيباني، عن محمّد بن جعفر بن بُطّة، عن محمّد بن أحمد الأشعري، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي‌علي الأنماطي، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام قال: يؤذّن للظهر على ستّ ركعات، ويؤذّن للعصر على ستّ ركعات بعد الظهر[٦].

٢ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: فإذا زالت الشمس فصلّ ثمان ركعات ـ إلى أن قال ـ ثمّ أقم، إن شئت جمعت بين الأذان والإقامة، وإن شئت فرّقت بركعتين منها[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٨٥ / ١١٤٢.
(٢) في المصدر: عن يحيى بن عمران [بن عليّ] الحلبي.
(٣) الكافي ٣: ٣٠٦ / ٢٣. أورده عنه وعن التهذيب والسرائر في الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب.
(٤) التهذيب ٢: ٦٤ / ٢٢٨.
(٥) الكافي ٣: ٣٠٦ / ٢٤.
٦ ـ فلاح السائل: ١٥١.
٧ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ١٠٤، باب الصلوات المفروضة، وفيه: وإن شئت فرقت الركعتين الأُوليين.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد ابن محمّد بن أبي‌نصر، نحوه[١].

٤ ـ وعنه، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث أذان الصبح ـ قال: السنّة أن تنادي[٢] به مع طلوع الفجر، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلّا الركعتان[٣].

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن‌أبي‌عمير، عن أبي‌عليّ صاحب الأنماط، عن أبي‌عبدالله أو أبي‌الحسن عليهما السلام قال، قال: يؤذّن للظهر على ستّ ركعات، ويؤذّن للعصر على ستّ ركعات بعد الظهر[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا، وفي أعداد الفرائض ونوافلها[٥].

٤٠

باب أنّ من نسي الفصل بين الأذان والإقامة فلا شيء عليه ويكره تعمّد ترك الفصل وأقلّه التحميد

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ـ إلى أن قال ـ وعن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والإقامة بشيء حتّى أخذ في الصلاة أو أقام للصلاة؟ قال: ليس عليه شيء، وليس له أن يدع ذلك عمداً. [ثمّ][٦] سئل ما الّذي يجزئ من التسبيح بين الأذان والإقامة؟ قال: يقول: الحمد لله[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٨].

---

(١) قرب الاسناد: ٣٦٠ / ١٢٨٨. وأورده في الحديث ١٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٢) في المصدر: أما السنّة فانّه ينادى.

(٣) التهذيب ٢: ٥٣ / ١٧٧، وأورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٢: ٢٨٦ / ١١٤٤.

(٥) تقدّم في الحديث ١٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب. وفي الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.

(٦) من المصدر. (٧) التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١٤. وتقدّم صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

(٨) تقدّم في الباب ١١ من هذه الأبواب.

٤١

باب استحباب القيام إلى الصلاة عند قول المؤذّن: قد قامت الصلاة، وعدم انتظار الإمام بعد الإقامة وتقديم غيره

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي الوليد حفص بن سالم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام إذا قال المؤذّن: «قد قامت الصلاة» أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتّى يجيء إمامهم؟ قال: لا بل يقومون على أرجلهم، فإن جاء إمامهم وإلّا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدّم[1].

ورواه الصدوق بإسناده عن حفص بن سالم[2].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الجماعة[3].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: إذا قال المؤذّن: «قد قامت الصلاة» فقد وجب على الناس الصمت والقيام، إلّا أن لا يكون لهم إمام فيقدّم بعضهم بعضاً[4].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٨٥ / ١١٤٣.

(٢) الفقيه ١: ٣٨٥ / ١١٣٦.

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من أبواب الجماعة.

٤ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٥.

٤٢

باب وجوب الصلاة على النبيّ كلّما ذُكر في أذان أو غيره

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره[١].

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، مثله[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في التشهّد وفي الذكر[٣].

٤٣

باب استحباب الدعاء عند سماع أذان الصبح والمغرب بالمأثور

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال، قال الصادق عليه السلام: من قال حين يسمع أذان الصبح: «اللّهمّ إنّي أسألك بإقبال نهارك وإدبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات دعاتك أن تتوب عليّ، إنّك أنت التوّاب الرحيم» وقال مثل ذلك حين يسمع أذان

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) بإسناده عن هارون بن موسى عن محمّد ابن همام، عن الحسن بن أحمد المالكي عن أحمد بن هليل الكرخي، عن العبّاس الشامي، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: كان جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول: من قال حين يسمع أذان الصبح وأذان المغرب هذا الدعاء ثمّ مات من يومه أو من ليلته كان تائباً، وهو: اللّهمّ إنّي أسألك بإقبال ليلك وإدبار نهارك وحضور صلواتك وأصوات دعاتك وتسبيح ملائكتك، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تتوب عليّ، إنّك أنت التوّاب الرحيم[٤]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٢٨٤ / ٨٧٥. وفيه: وآله. أورد صدر الحديث عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١٥. وعن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ١٥، وفي الحديث ١ من الباب ٣٥. وفي الفقيه للحديث ذيل أورده في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. (٢) الكافي ٣: ٣٠٣ / ٧.

(٣) يأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في الباب ١٠ من أبواب التشهّد. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٣، وفي الأبواب من ٣٤ الى ٤٣ من أبواب الذكر، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٠ من أبواب القراءة، وفي الباب ٣١ من أبواب الدعاء.

٤ ـ فلاح السائل: ٢٢٧.

المغرب ثمّ مات من يومه أو ليلته مات تائباً[1].

٢ ـ وفي المجالس وفي ثواب الأعمال وفي عيون الأخبار: عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن عيسى، عن عبّاس مولى الرضا، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن أبيه عليه السلام

المستدرك

← ٢ ـ أبوالرضا السيّد فضل‌الله الراوندي (في أدعية السرّ) قال: قرأت بخطّ الشيخ الصالح محمّد ابن أحمد بن محمّد بن الحسين بن مهرويه الكرمندي، قال: وأخبرني عنه ابنه الشيخ الخطيب أحمد، قال عليه السلام: وجدت بخطّ أحمد بن إبراهيم بن محمّد بن أبان، قال: أخبرني أحمد بن محمّد ابن عمر بن يونس اليماني، قال: حدّثني محمّد بن إبراهيم الأصبحي، قال: حدّثني أبوالخصيب ابن سليمان ـ رضي الله تعالى عنهم ـ قال: أخبرني أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ ابن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله سرّ قلّما عُثر عليه ـ إلى أن ذكر عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال ـ: لمّا أُسري بي فانتهيت إلى السماء السابعة فتح لي بصري إلى فرجة في العرش تفور كَفُور القدور، فلمّا أردت الانصراف أُقعدت عند تلك الفرجة، ثمّ نوديت يا محمّد إنّ ربّك عزّ وجلّ يقرأ عليك السلام ـ إلى أن قال ـ قال: يا محمّد من أراد من أُمّتك الأمان من بليّتي والاستجابة لدعوته، فليقل حين يسمع تأذين المغرب: «يا مسلّط نقمته على أعدائه بالخذلان لهم في الدنيا والعذاب لهم في الآخرة، ويا موسّعاً فضله على أوليائه بعصمته إيّاهم في الدنيا وحسن عائدته عليهم في الآخرة، ويا شديد النكال بالانتقام، ويا حسن المجازاة بالثواب من أطاعه، ويا بارئ خلق الجنّة والنار وملزم أهلهما عملهما والعالم بمن يصير إلى جنّته وناره، يا هادي، يا مضلّ، يا كافي، يا معافي، يا معاقب، اهدني بهداك، وعافني بمعافاتك من سكنى جهنّم مع الشياطين، وارحمني فإنّك إن لم ترحمني كنت من الخاسرين، وأعذني من الخسران بدخول النار وحرمان الجنّة، بحقّ لا إله إلّا أنت يا ذا الفضل العظيم» فإنّه إذا قال ذلك تغمّدتُه في ذلك المقام الّذي يقول فيه برحمتي[2].

قلت: والخبر طويل، مشتمل على أدعية كثيرة لحوائج شتّى، معروفة بـ«أدعية السرّ» فرّقها الأصحاب كالشيخ وغيره في كتب الأدعية وتلقّوها بالقبول.

٣ ـ الشيخ الطوسي (في المبسوط) مرسلاً: ويقول عند أذان المغرب: اللّهمّ هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك، فاغفر لي[3].

(١) الفقيه ١: ٢٨٧ / ٨٩٠.
٢ ـ أدعية السرّ: لا توجد عندنا.
٣ ـ المبسوط ١: ١٤٥

مثله[١]. وزاد بعد قوله: «وأصوات دعاتك» وتسبيح ملائكتك[٢].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن الحجّال، عن عليّ بن عقبة وغالب بن عثمان جميعاً، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أمسيت قلت: «اللّهمّ إنّي أسألك عند إقبال ليلك وإدبار نهارك وحضور صلواتك وأصوات دعاتك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد» وادعُ بما أحببت[٣].

٤٤

باب كراهة التنفّل بعد الشروع في الإقامة للجماعة واستحباب قضاء النافلة بعد الفراغ

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عمر بن يزيد، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرواية الّتي يروون أنّه لا ينبغي أن يتطوّع في وقت[٤] فريضة، ما حدّ هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم في الإقامة. فقال له: إنّ الناس يختلفون في الإقامة؟ فقال: المقيم الّذي تصلّي معه[٥].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عمر بن يزيد، مثله[٦].

٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمّد بن عيسى والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل كلّهم، عن حمّاد بن عيسى، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول، قال أبي: خرج رسول‌الله صلى الله عليه وآله لصلاة الصبح وبلال يقيم وإذا عبدالله بن القشب يصلّي ركعتي الفجر، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: يابن القشب أتصلّي الصبح أربعاً! قال ذلك له مرّتين أو ثلاثة[٧].

٣ ـ وعن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

---

(١) أمالي الصدوق: ٢١٩، المجلس ٤٥ ح ٩. عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٥٣، ب ٢٦ ح ١. ثواب الأعمال: ١٨٣.
(٢) الزيادة في ثواب الأعمال فقط.
(٣) الكافي ٢: ٥٢٣ / ٧.
(٤) في المصدر زيادة: كلّ.
(٥) الفقيه ١: ٣٨٤ / ١١٣٥.
(٦) التهذيب ٣: ٢٨٣ / ٨٤١.
(٧) قرب الإسناد: ١٨ / ٥٩.

قال: سألته عن رجل ترك ركعتي الفجر حتّى دخل المسجد والإمام قدقام في صلاته، كيف يصنع؟ قال: يدخل في صلاة القوم ويدع الركعتين، فإذا ارتفع النهار قضاهما[1].

٤٥

باب استحباب حكاية الأذان عند سماعه كما يقول المؤذّن ولو على الخلاء، وما يقال بعد الشهادتين

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد ابن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذّن يؤذّن، قال مثل ما يقوله في كلّ شيء[2].

المستدرك

١ ـ جامع الأخبار: عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه سأل النبيّ صلى الله عليه وآله عن تفسير الأذان؟ فقال: يا عليّ الأذان حجّة على أُمّتي وتفسيره: إذا قال المؤذّن: «الله أكبر، الله أكبر» فإنّه يقول: اللّهمّ أنت الشاهد على ما أقول، يا أُمّة أحمد قد حضرت الصلاة، فتهيّؤوا ودعوا عنكم شغل الدنيا، وإذا قال: «أشهد أن لا إله إلّا الله» فإنّه يقول: يا أُمّة أحمد أُشهد الله وأُشهد ملائكته أنّي أخبرتكم بوقت الصلاة، فتفرّغوا لها. وإذا قال:« أشهد أنّ محمّداً رسول الله» فإنّه يقول: يعلم الله ويعلم ملائكته أنّي قد أخبرتكم بوقت الصلاة، فتفرّغوا لها فإنّه خير لكم. وإذا قال: «حيّ على الصلاة» فإنّه يقول: يا أُمّة أحمد دين قد أظهره الله لكم ورسوله فلا تضيّعوه ولكن تعاهدوا يغفر الله لكم، تفرّغوا لصلاتكم فإنّه عماد دينكم. وإذا قال: «حيّ على الفلاح» فإنّه يقول: يا أُمّة أحمد قد فتح الله عليكم أبواب الرحمة، فقوموا وخذوا نصيبكم من الرحمة تربحوا للدنيا والآخرة. وإذا قال : «حيّ على خير العمل»[3] فإنّه يقول: ترحّموا على أنفسكم فإنّه لا أعلم لكم عملاً أفضل من هذه، فتفرّغوا لصلاتكم قبل الندامة. وإذا قال: «لا إله إلّا الله» فإنّه يقول: يا أُمّة أحمد اعلموا أنّي جعلت أمانة سبع سماوات وسبع أرضين في أعناقكم، فإن شئتم فأقبلوا وإن شئتم فأدبروا، فمن أجابني فقد ربح ومن لم يجبني فلا يضرّني.

ثمّ قال: ياعليّ الأذان نور، فمن أجاب نجا ومن عجز خسف، وكنت له خصماً بين يدي الله، ←

(١) قرب الإسناد: ٢٠١ / ٧٧٣.
(٢) الكافي ٣: ٣٠٧ / ٢٩.
٣ ـ في المصدر: الله أكبر الله أكبر.

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال له: يا محمّد بن مسلم، لا تدعنّ ذكر الله عزّ وجلّ على كلّ حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزّوجلّ وقل كما يقول المؤذّن[1].

المستدرك

← ومن كنت له خصماً فما أسوأ حاله!

وقال صلى الله عليه وآله: إجابة المؤذّن كفّارة الذنوب.

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: إجابة المؤذّن رحمة وثوابه الجنّة، ومن لم يجب خاصمته يوم القيامة، فطوبى لمن أجاب داعي الله ومشى إلى المسجد! ولا يجيبه ولا يمشي إلى المسجد إلّا مؤمن من أهل الجنّة.

وقال صلى الله عليه وآله: من أجاب المؤذّن وأجاب العلماء كان يوم القيامة تحت لوائي ويكون في الجنّة في جواري، وله عند الله ثواب ستّين شهيداً.

وقال صلى الله عليه وآله: من أجاب المؤذّنين والتائبين والشهداء فهم في صعيد واحد لا يخافون إذا خاف الناس.

وقال صلى الله عليه وآله: من أجاب المؤذّن كتبت له شفاعتي وكنت له شفيعاً بين يدي الله، وغفر الله له الذنوب سرّها وعلانيتها، وكتب له بكلّ ركعة يصلّي مع الإمام فضل ستّمائة ركعة، وله بكلّ ركعة مدينة [في الجنّة][2].

وقال صلى الله عليه وآله: من سمع الأذان فأجاب كان عند الله من السعداء.

وقال صلى الله عليه وآله: من لم يجب داعي الله فليس له في الإسلام نصيب، ومن أجاب اشتاقت إليه الجنّة.

وقال صلى الله عليه وآله: من أجاب داعي الله استغفرت له الملائكة ويدخل الجنّة بغير حساب[3].

٢ ـ القطب الراوندي (في دعواته) شكا رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام الفقر، فقال: أذّن كلّما سمعت الأذان كما يؤذّن المؤذّن[4].

٣ ـ الصدوق (في الخصال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ القوسي[5] الكوفي، عن أبي زياد محمّد بن زياد البصري، عن عبد الله بن عبدالرحمن المدني، عن ثابت بن أبي صفيّة الثمالي، عن ثور بن سعيد، عن أبيه سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في خبر شريف ـ أنّه قال: وإجابة المؤذّن تزيد في الرزق[6].

ورواه سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) عنه عليه السلام مثله[7]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٨٩٢/٢٨٨.
٢ ـ من المصدر.
٣ ـ جامع الأخبار: ١٧١، الفصل ٣١ ح ٣ ـ ١٢، باختلاف يسير.
٤ ـ الدعوات: ٢٦٧/١١٦.
٥ ـ في المصدر: القرشي.
٦ ـ الخصال: ٥٥٢، ب ١٦ ح ٢.
٧ ـ مشكاة الأنوار ١: ٦٥١/٢٩٢.

ورواه في العلل كما تقدّم في محلّه[١].

٣ ـ وبإسناده، عن الحارث بن المغيرة النصري، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: من سمع المؤذّن يقول: «أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله» فقال مصدّقاً محتسباً: «وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله أكتفي بها عن كلّ من أبى وجحد، وأُعين بها من أقرّ وشهد» كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد وعدد من أقرّ وشهد[٢].

ورواه الكليني، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الحارث بن المغيرة[٣].

المستدرك

← ٤ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: ثلاث لا يدعهنّ إلّا عاجز: رجل سمع مؤذّناً، لا يقول كما قال... الخبر[٤].

٥ ـ وروينا عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا سمع المؤذّن قال كما يقول، فإذا قال: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، قال: لا حول ولا قوّة إلّا بالله، فإذا انقضت الإقامة قال: اللّهمّ ربّ[هذه][٥] الدعوة التامّة والصلاة القائمة، أعط محمّداً سؤله يوم القيامة، وبلّغه الدرجة الوسيلة من الجنّة، وتقبّل شفاعته في أُمّته[٦].

٦ ـ وعن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا قال المؤذّن: الله أكبر، فقل: الله أكبر، [وإذا قال: أشهد أن لا إله إلّا الله فقل: أشهد أن لا إله إلّا الله][٧] فإذا قال: أشهد أنّ محمّداً رسول الله، فقل: أشهد أنّ محمّداً رسول الله، فإذا قال: قد قامت الصلاة، فقل: اللّهمّ أقمها وأدمها واجعلنا من خير صالحي أهلها عملاً... الخبر[٨].

٧ ـ الشيخ الطوسي في المبسوط: روي أنّه إذا سمع المؤذّن يؤذّن، يقول: وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمّد رسولاً وبالأئمّة الطاهرين أئمّة، ويصلّي على محمّد وآله. ثمّ يقول: اللّهمّ ربّ هذه الدعوة التامّة والصلاة القائمة، آت محمّداً الوسيلة [والشفاعة][٩] والفضيلة، وارزقه[١٠] المقام المحمود الّذي ←

---

(١) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب أحكام الخلوة.

(٢) الفقيه ١: ٢٨٨ / ٨٩١. وفيه: بدل «النصري» النضري.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٧ / ٣٠.

٤ و٦ و٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٥.

٥ ـ ليس في المصدر.

٧ ـ من المصدر.

٩ ـ من المصدر.

١٠ ـ في المصدر: وابعثه.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب[١].

المستدرك

← وعدته، وارزقني شفاعته يوم القيامة[٢].

٨ ـ السيّد الرضيّ (في المجازات النبويّة) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال وقد سمع مؤذّناً يقول: «أشهد أن لا إله إلّا الله»: صدّقك كلّ رطب ويابس[٣].

٩ ـ الطبرسي (في مكارم الأخلاق) إذا قال المؤذّن: «الله أكبر» فقل مثل ذلك، وإذا قال: «أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله» فقل: وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله، أكتفي بهما عن كلّ من أبى وجحد، وأُعين بهما من أقرّ وشهد.

وقد روي أنّ المؤذّن إذا قال: «أشهد أنّ محمّداً رسول الله» فقل: صلّى الله عليه وآله الطيّبين الطاهرين، اللّهمّ اجعل عملي برّاً ومودّة آل محمّد في قلبي مستقرّاً وأدرّ عليّ الرزق درّاً، وإذا قال: «حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح» فقل: لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم[٤].

ورواه والده المعظّم أمين الإسلام (في الآداب الدينية مثله) وزاد فيه: ويقول عند قول «حيّ على خير العمل» مرحباً بالقائلين عدلاً، وبالصلاة مرحباً وأهلاً[٥].

١٠ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ﴿إذا نودي للصلاة﴾ الآية، إنّ من يستمع الأذان ويجيب فلا يسمع زفير جهنّم.

١١ ـ ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إذا سمعتم المؤذّن فقولوا كما يقول، ثمّ صلّوا عليّ، فمن صلّى عليّ صلاةً صلّى الله عليه بها عشراً، ثمّ سَلوا [لي][٦] الوسيلة، فإنّها منزلة في الجنّة لا تنبغي أن تكون [إلّا][٧] لعبد من عباد الله، وأنا أرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلّت له الشفاعة.

وعنه صلى الله عليه وآله: قال لمّا سمع بلال يؤذّن، وسكت بعد فراغه: من قال مثل هذا بيقين، دخل الجنّة[٨].

١٢ ـ وعنه صلى الله عليه وآله: أنّه إذا قال المؤذّن: «أشهد أن لا إله إلّا الله» يقول الحاكي: وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمّد رسولاً وبالأئمّة الطاهرين عليهم السلام أئمّة. ثمّ يقول: اللّهمّ ربّ هذه الدعوة التامّة والصلاة القائمة آتِ محمّداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الّذي وعدته، وارز قني شفاعته يوم القيامة[٩].

---

(١) المحاسن ١: ١٢١ / ٧٨. ليس فيه: فقال مصدّقاً محتسباً وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله. وبدل «شهد» اعترف.

٢ ـ المبسوط ١: ١٤٥.

٣ ـ المجازات النبويّة: ٢٢١ / ١٧٨.

٤ ـ مكارم الأخلاق ٢: ٦٢ / ٢١٥١ و ٢١٥٢.

٥ ـ الآداب الدينيّة: ١٧.

٦ و ٧ ـ من المصدر.

٨ و ٩ ـ درر اللآلئ: مخطوط.

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال وفي الأمالي) عن أبيه، عن الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، مثله[١].

٤ ـ قال، وروي: أنّ من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذّن زيد في رزقه[٢].

٥ ـ وفي العلل: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أقول إذا سمعت الأذان؟ قال: اذكر الله مع كلّ ذاكر[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحكام الخلوة[٤].

٤٦

باب استحباب الأذان عند تولّع* الغول، وفي أُذن المولود وفي أُذن من ساء خلقه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال، قال الصادق عليه السلام: إذا تولّعت بكم الغول فأذّنوا[٥].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من وُلد له مولود فليؤذّن في أُذنه اليمنى بأذان الصلاة وليُقم في اليسرى، فإنّ ذلك عصمة من الشيطان الرجيم والإنزاغ[٦] له[٧].

٢ ـ وبهذا الإسناد: عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا تغوّلت بكم الغيلان، فأذّنوا بأذان الصلاة[٨].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ولد له مولود فليؤذّن في أُذنه اليمنى وليُقم في اليسرى، فإنّ ذلك عصمة [له][٩] من الشيطان... الخبر[١٠].

٤ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا تغوّلت بكم الغيلان فأذّنوا بالصلاة[١١]. ←

---

(١) ثواب الأعمال: ٥٢، وأمالي الصدوق: ١٧٨، المجلس ٣٨ ح ٢.
(٢) الفقيه ١: ٢٩٢ / ٩٠٤.
(٣) علل الشرائع ١: ٢٨٤، ب ٢٠٢ ح ٣.
(٤) تقدّم في الباب ٨ من أبواب أحكام الخلوة.
(٥) الفقيه ١: ٢٩٨ / ٩١٠. وفيه: تغوّلت.
٦ ـ في المصدر: الإفزاع.
٧ ـ الجعفريّات: ٣٢.
٨ ـ الجعفريّات: ٤٢.
٩ ـ من المصدر.
١٠ و ١١ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٧.
* في عنوان المستدرك: تغوّل الغول.

٢ ـ قال، وقال عليه السلام: المولود إذا ولد يؤذّن في أُذنه اليمنى ويقام في اليسرى[١].

المستدرك

← ٥ ـ زيد الزرّاد (في أصله) قال: حججنا سنة، فلمّا صرنا في خرابات المدينة بين الحيطان افتقدنا رفيقاً لنا من إخواننا فطلبناه فلم نجده، فقال لنا الناس بالمدينة: إنّ صاحبكم اختطفته الجنّ، فدخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام وأخبرته بحاله وبقول أهل المدينة. فقال: اخرج إلى المكان الذي اختطف ـ أو قال: افتقد ـ فقل بأعلى صوتك: يا صالح بن عليّ إنّ جعفر بن محمّد عليهما السلام، يقول لك: أ هكذا عاهدت وعاقدت الجنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام ؟ أطلب فلاناً حتّى تؤدّيه إلى رفقائه. ثمّ قال: يا معشر الجنّ عزمت عليكم بما عزم عليّ بن أبي طالب عليه السلام لمّا خلّيتم عن صاحبي وأرشدتموه إلى الطريق.

قال: ففعلت ذلك، فلم‌ألبث إذا بصاحبي قدخرج على بعض‌الخرابات، فقال: إنّ شخصاً تراءى لي، مارأيت صورة إلّا وهو أحسن منها، فقال: يا فتى‌أظنّك تتولّى آل‌محمّد عليهم السلام؟ فقلت:نعم، فقال: إنّ‌هاهنا رجلاً من‌آل‌محمّد عليهم السلام هل‌لك أن‌تؤجر وتسلّم‌عليه؟ فقلت:بلى؟فأدخلني‌من‌هذه‌الحيطان وهويمشي أمامي، فلمّا أن سار غيربعيد نظرت فلم‌أر شيئًا وغُشي‌عليّ فبقيت مغشيّاً عليّ لاأدري أين أنا من أرض الله حتّى كان الآن، فإذا قد أتاني آتٍ وحملني حتّى أخرجني إلى الطريق.

فأخبرت أباعبدالله عليه السلام بذلك، فقال: ذلك الغوال ـ أو الغول ـ نوع من الجنّ يغتال الإنسان، فإذا رأيت الواحد فلا تسترشده، وإن أرشدكم فخالفوه. فإذا رأيته في خراب وقد خرج عليك أو في فلاة من‌الأرض، فأذّن في‌وجهه وارفع صوتك وقل: «سبحان‌الّذي جعل في‌السماء نجوماً رجوماً للشياطين، عزمت عليك يا خبيث بعزيمة‌الله الّتي عزم بها أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام ورميت بسهم الله المصيب الّذي لا يخطئ، وجعلت سمع‌الله‌على‌سمعك‌وبصرك،وذلّلتك بعزّة الله، وقهرت سلطانك بسلطان الله، يا خبيث لا سبيل لك» فإنّك تقهره إن شاء الله وتصرفه عنك.

فإذا ضللت الطريق فأذّن بأعلى صوتك. وقل: «يا سيّارة الله دلّونا على الطريق يرحمكم الله، أرشدونا يرشدكم الله» فإن أصبت وإلّا فناد: يا عتاة الجنّ ويا مردة الشياطين أرشدوني ودلّوني الطريق، وإلّا أشرعت[٢] لكم بسهم الله المصيب إيّاكم عزيمة عليّ بن أبي طالب عليه السلام يا مردة الشياطين ﴿إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلّا بسلطان﴾ مبين، الله غالبكم بجنده الغالب وقاهركم بسلطانه القاهر ومذلّلكم بعزّه المتين ﴿فإن تولّوا فقل حسبي الله لا إله إلّا هو عليه توكّلت وهو ربّ العرش العظيم﴾ وارفع صوتك بالأذان ترشد وتصيب الطريق إن شاء الله تعالى[٣].

---

(١) الفقيه١: ٢٩٩/ ٩١١.

٢ ـ في المصدر: انتزعت، وفي نسخة: أسرعت.

٣ ـ أصل زيد الزرّاد: ١١، مع‌اختلاف.

٣ ـ قال، وقال عليه السلام: من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأذّنوا في أُذنه[١].

٤ ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن عبيد بن يحيى بن المغيرة، عن سهل بن سنان، عن سلّام المدائني، عن جابر الجعفي، عن محمّد بن عليّ عليهما السلام قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا تغوّلت بكم الغيلان فأذّنوا بأذان الصلاة[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على الحكم الثاني في أحكام الأولاد[٣] وعلى الثالث في الأطعمة إن شاء الله[٤].

٤٧

باب جواز الأذان الى غير القبلة، واستحباب استقبالها خصوصاً في التشهّد، وكراهة الخروج من المسجد عند سماع الأذان

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير (و) عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قلت له: يؤذّن الرجل وهو على غير القبلة؟ قال إذا كان التشهّد مستقبل القبلة فلا بأس[٥].

٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يفتتح الأذان والإقامة وهو على غير القبلة ثمّ يستقبل القبلة؟ قال: لا بأس[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، وعلى الاستقبال حال التشهّد في أحاديث الأذان راكباً وماشياً، وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في أحكام المساجد[٧].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: ولا بأس أن تؤذّن وأنت على غير وضوء مستقبل القبلة ومستدبرها ـ إلى أن قال ـ ولكن إذا أقمت فعلى وضوء، مستقبل القبلة[٨].

---

(١) الفقيه ١: ٢٩٩ / ٩١٢.
(٢) المحاسن ١: ١٢١ / ٧٧.
(٣) يأتي في الباب ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد.
(٤) يأتي في الباب ١٢ من أبواب الأطعمة المباحة.
(٥) الكافي ٣: ٣٠٥ / ١٧.
(٦) قرب الاسناد: ١٨٣ / ٦٧٦.
(٧) تقدّم في الباب ١٣ من هذه الأبواب، وفي الباب ٣٥ من أبواب أحكام المساجد.
٨ ـ المقنع: ٢٧.

. . . . . .

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الأذان والإقامة

١ ـ الشيخ الصدوق (في معاني الأخبار والتوحيد) عن أحمد بن محمّد بن عبدالرحمن المروزي، عن محمّد بن جعفر المقرئ، عن محمّد بن الحسن الموصلي، عن محمّد بن عاصم الطريفي، عن عيّاش[1] بن يزيد بن الحسن، عن أبيه، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن الحسين بن عليّ عليهم السلام قال: كنّا جلوساً في المسجد، إذ صعد المؤذّن المنارة، فقال: «الله أكبر الله أكبر» فبكى أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وبكينا ببكائه، فلمّا فرغ المؤذّن. قال: أ تدرون ما يقول المؤذّن؟ قلنا: الله ورسوله ووصيّه أعلم، فقال: لو تعلمون ما يقول لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، فلقوله: «الله أكبر» معان كثيرة:

منها: إنّ قول المؤذّن «الله أكبر» يقع على قِدَمه وأزليّته وأبديّته وعلمه وقوّته [وقدرته][2] وحلمه وكرمه وجوده وعطائه وكبريائه، فإذا قال المؤذّن «الله أكبر» فإنّه يقول: الله الّذي له الخلق والأمر وبمشيئته كان الخلق ومنه كان كلّ شيء للخلق وإليه يرجع الخلق، وهو الأوّل قبل كلّ شيء لم يزل والآخر بعد كلّ شيء لا يزال، والظاهر فوق كلّ شيء لا يدرك والباطن دون كلّ شيء لا يُحدّ، فهو الباقي وكلّ شيء دونه فانٍ.

والمعنى الثاني: «اللهأكبر» أي العليم الخبير علم ما كان وما يكون قبل أن يكون.

والثالث: «الله أكبر» أي القادر على كلّ شيء، يقدر على ما يشاء القويّ لقدرته المقتدر على خلقه القويّ لذاته وقدرته قائمة على الأشياء كلّها، إذا قضى أمراً فإنّما يقول له: كن فيكون.

والرابع: «الله أكبر» على معنى حلمه وكرمه، يحلم كأنّه لا يعلم ويصفح كأنّه لا يرى ويستر كأنّه لا يعصى، ولا يعجل بالعقوبة كرماً و صفحاً وحلماً.

والوجه الآخر في معنى «الله أكبر» أي الجواد جزيل العطاء كريم الفعال.

والوجه الآخر: «الله أكبر» فيه نفي كيفيّته، كأنّه يقول: الله أجلّ من أن يدرك الواصفون قدر صفته الّذي هو موصوف به، وإنّما يصفه الواصفون على قدرهم لا على قدر عظمته وجلاله، تعالى الله عن أن يدرك الواصفون صفته عُلوّاً كبيراً.

والوجه الآخر: «اللهأكبر» كأنّه يقول: الله أعلى وأجلّ، وهوالغنيّ عن عباده، لا حاجة به إلى ←

---

١ ـ في معاني الأخبار: عبّاس.

٢ ـ من المصدر.

. . . . . .

المستدرك

← أعمالهم. وأمّا قوله: «أشهد أن لا إله إلّا الله» فإعلام بأنّ الشهادة لا تجوز إلّا بمعرفة من القلب، كأنّه يقول: أعلم أنّه لا معبود إلّا الله عزّ وجلّ، وأنّ كلّ معبود باطل سوى الله عزّ وجلّ، وأُقرّ بلساني بما في قلبي من العلم بأنّه لا إله إلّا الله، وأشهد أنّه لا ملجأ من الله عزّ وجلّ إلّا إليه، ولا منجى من شرّ كلّ ذي شرّ وفتنة كلّ ذي فتنة إلّا بالله.

وفي المرّة الثانية: «أشهد أن لا إله إلّا الله» معناه: أشهد أن لا هادي إلّا الله ولا دليل إلّا الله، وأُشهد الله بأنّي أشهد أن لا إله إلّا الله، وأُشهد سكّان السماوات وسكّان الأرض وما فيهنّ من الملائكة والناس أجمعين، وما فيهن من الجبال والأشجار والدوابّ والوحوش وكلّ رطب ويابس، بأنّي أشهد أن لا خالق إلّا الله، ولا رازق ولا معبود ولا ضارّ ولا نافع ولا قابض ولا باسط ولا معطي ولا مانع ولا دافع ولا ناصح ولا كافي ولا شافي ولا مقدّم ولا مؤخّر إلّا الله، له الخلق والأمر وبيده الخير كلّه، تبارك الله ربّ العالمين.

وأمّا قوله: «أشهد أنّ محمّداً رسول الله» يقول: أُشهد الله على أنّي أشهد أنّه لا إله إلّا هو، وأنّ محمّداً عبده ورسوله ونبيّه و صفيّه ونجيّه(ونجيبه خ ل) أرسله إلى كافّة الناس أجمعين بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه ولو كره المشركون، وأشهد من في السماوات والأرضين (والأرض خ ل) من النبيّين والمرسلين والملائكة والناس أجمعين أنّي أشهد أنّ محمّداً رسول الله سيّد الأوّلين والآخرين.

وفي المرّة الثانية «أشهد أنّ محمّداً رسول الله» يقول: أشهد أن لا حاجة لأحد إلى أحد إلّا إلى الله الواحد القهّار، الغنيّ عن عباده والخلائق أجمعين وأنّه أرسل محمّداً إلى الناس بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فمن أنكره وجحده ولم يؤمن به أدخله الله عزّ وجلّ نار جهنّم خالداً مخلّداً لا ينفكّ عنها أبداً.

وأمّا قوله: «حيّ على الصلاة» أي هلمّوا إلى خير أعمالكم ودعوة ربّكم، وسارعوا إلى مغفرة من ربّكم وإطفاء ناركم الّتي أوقدتموها على ظهوركم وفكاك رقابكم الّتي رهنتموها بذنوبكم ليكفّر الله عنكم سيّئاتكم ويغفر لكم ذنوبكم ويبدّل سيئاتكم حسنات، فإنّه ملك كريم ذوالفضل العظيم، وقد أذن لنا معاشر المسلمين بالدخول في خدمته والتقدّم إلى بين يديه.

وفي المرّة الثانية «حيّ على الصلاة» أي قوموا إلى مناجاة ربّكم وعرض حاجاتكم على ←

. . . . . .

المستدرك

← ربّكم، وتوسّلوا إليه بكلامه وتشفّعوا به، وأكثروا الذكر والقنوت والركوع والسجود والخضوع والخشوع، وارفعوا إليه حوائجكم، فقد أذن لنا في ذلك.

وأمّا قوله: «حيّ على الفلاح» فإنّه يقول: أقبلوا إلى بقاءٍ لا فناء معه ونجاة لا هلاك معها، وتعالوا إلى حياة لاموت (ممات خ ل) معها وإلى نعيم لا نفاد له وإلى ملك لا زوال عنه وإلى سرور لا حزن معه و إلى أُنس لا وحشة معه وإلى نور لا ظلمة معه وإلى سعة لا ضيق معها وإلى بهجة لا انقطاع لها وإلى غنى لا فاقة معه وإلى صحّة لا سقم معها وإلى عزّ لا ذلّ معه وإلى قوّة لاضعف معها وإلى كرامة يا لها منكرامة، وعجّلوا إلىسرور الدنيا والعقبى ونجاة الآخرة والأُولى.

وفي المرّة الثانية «حيّ على الفلاح» فإنّه يقول: سابقوا إلى ما دعوتكم إليه وإلى جزيل الكرامة وعظيم المنّة وسنيّ النعمة والفوز العظيم ونعيم الأبد في جوارمحمّدﷺ في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

وأمّا قوله: «الله أكبر»[1] فإنّه يقول: الله أعلى وأجلّ من أن يعلم أحد من خلقه ما عنده من الكرامة لعبد أجابه وأطاعه وأطاع أمره وعرفه وعرف وعيده، وعَبَده واشتغل به وبذكره وأحبّه وأنس به(آمن به خ ل) واطمأنّ إليه ووثق به وخافه ورجاه واشتاق إليه، ووافقه في حكمه وقضائه ورضي به.

وفي المرّةالثانية «الله أكبر» فإنّه يقول: الله أكبر وأعلى وأجلّ من أن يعلم أحد مبلغ كرامته لأوليائه وعقوبته لأعدائه، ومبلغ عفوه وغفرانه ونعمته لمن أجابه وأجاب رسوله، ومبلغ عذابه ونكاله وهوانه لمن أنكره وجحده.

وأمّا قوله: «لا إله إلّا الله» معناه: لله الحجّة البالغة عليهم بالرسول والرسالة والبيان والدعوة، وهو أجلّ من أن يكون لأحد منهم عليه حجّة، فمنأجابه فله النور والكرامة، ومن أنكره فإنّ الله غنيّ عن العالمين وهو أسرع الحاسبين.

ومعنى «قد قامت الصلاة» في الإقامة، أي حان وقت الزيارة و المناجاة وقضاء الحوائج ودرك المُنى والوصول إلى الله عزّ وجلّ وإلى كرامته وغفرانه وعفوه ورضوانه.

قالالصدوق: إنّما ترك الراويلهذا الحديث ذكر «حيّ على خيرالعمل» للتقيّة. وقد روي في ←

---

١ ـ في «ج»: الله أكبر، الله أكبر.

. . . . . .

المستدرك

← خبر آخر: أنّ الصادق عليه السلام سئل عن معنى «حيّ على خير العمل» فقال: خير العمل الولاية. وفي خبر آخر: خير العمل: برّ فاطمة وولدها عليهم السلام[1].

٢ ـ وفي معاني الأخبار: عن عليّ بن عبد الله الورّاق وعليّ بن محمّد بن الحسن، عن سعد ابن عبد الله، عن العبّاس بن سعيد الأزرق، عن أبي نصر، عن عيسى بن مهران، عن يحيى بن الحسن بن فرات، عن حمّاد بن يعلى، عن عليّ بن الحَزَوّر، عن الأصبغ بن نباتة، عن محمّد بن الحنفيّة: أنّه ذُكر عنده الأذان، فقال: لمّا أُسري بالنبيّ صلى الله عليه وآله إلى السماء، وتناهى[2] إلى السماء السادسة، نزل ملك من السماء السابعة لم ينزل قبل ذلك اليوم قطُّ، فقال: «الله أكبر الله أكبر» فقال الله جلّ جلاله: أنا كذلك، فقال: «أشهد أن لا إله إلّا الله» فقال الله عزّ وجلّ: أنا كذلك لا إله إلّا أنا، فقال: «أشهد أنّ محمّداً رسول الله» قال الله جلّ جلاله: عبدي وأميني على خلقي اصطفيته[على عبادي][3] برسالاتي. ثمّ قال: «حيّ على الصلاة» قال الله جلّ جلاله: فرضتها على عبادي وجعلتها لي دَيناً.

ثمّ قال: «حيّ على الفلاح» قال الله جلّ جلاله: أفلح من مشى إليها وواظب عليها ابتغاء وجهي. ثمّ قال: «حيّ على خير العمل» قال الله جلّ جلاله: هي أفضل الأعمال وأزكاها عندي. ثمّ قال: «قد قامت الصلاة» فتقدّم النبيّ صلى الله عليه وآله فأمّ أهل السماء، فمن يومئذ تمّ شرف النبيّ صلى الله عليه وآله[4].

٣ ـ وفيه: عن أبي الحسن بن عمرو بن عليّ بن عبد الله البصري، عن خلف بن محمّد البلخي، عن أبيه محمّد بن أحمد، عن عيّاش بن الضحّاك، عن مكّي بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كنّا عند ابن العبّاس بالطائف أنا وأبو العالية وسعيد بن جبير وعكرمة، فجاء المؤذّن فقال: «الله أكبر الله أكبر» ـ واسم المؤذّن قثم بن عبدالرحمن الثقفي ـ فقال ابن عبّاس: أتدرون ما قال المؤذّن؟ فسأله أبو العالية فقال: أخبرنا بتفسيره. قال ابن عبّاس: إذا قال المؤذّن: «الله أكبر، الله أكبر» يقول: يا مشاغيل الأرض قد وجبت الصلاة فتفرّغوا لها، وإذا قال: «أشهد أن لاإله إلّا الله» يقول: يقوم يوم القيامة ويشهد لي ما في السماوات وما في الأرض على أنّي أخبرتكم في اليوم خمس مرّات، وإذا قال: «أشهد أنّ محمّداً رسول الله» يقول: تقوم القيامة ←

---

١ ـ معاني الأخبار: ١٣٠، التوحيد: ٢٣٢، مع اختلاف يسير.
٢ ـ في المصدر: تناهز.
٣ ـ من المصدر.
٤ ـ معاني الأخبار: ١٣٥ / ٤.

. . . . . .

مستدرك

← ومحمّد يشهد لي عليكم أنّي قد أخبرتكم بذلك في اليوم خمس مرّات وحجّتي عند الله قائمة، فإذا قال: «حيّ على الصلاة» يقول: ديناً قِيماً فأقيموه، وإذا قال: «حيّ على الفلاح» يقول: هلمّوا إلى طاعة الله وخذوا سهمكم من رحمة الله ـ يعني الجماعة ـ وإذا قال العبد: «الله أكبر الله أكبر» يقول: حرّمت الأعمال، وإذا قال: «لا إله إلّا الله» يقول: أمانة سبع سماوات وسبع أرضين والجبال والبحار وضعت على أعناقكم، إن شئتم أقبلوا وإن شئتم فأدبروا[1].

٤ ـ صحيفة الرضا عليه السلام: عن آبائه قال: «قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام لمّا بُدئ رسول الله صلى الله عليه وآله بتعليم الأذان أتى جبرئيل بالبراق فاستعصت عليه، ثمّ أتى بدابّة يقال لها: برقة فاستعصت، فقال لها جبرئيل: اسكني برقة! فما ركبك أحد أكرم على الله منه [فسكنت][2] قال صلى الله عليه وآله: فركبتها حتّى انتهيت إلى الحجاب الّذي يلي الرحمن عزّ [ربّنا][3] وجلّ فخرج ملك من وراء الحجاب، فقال: «الله أكبر الله أكبر» قال صلى الله عليه وآله قلت: يا جبرئيل من هذا الملك؟ قال: [جبرئيل][4] والّذي أكرمك بالنبوّة! ما رأيت هذا الملك قبل ساعتي هذه! فقال الملك: «الله أكبر، الله أكبر» فنودي من وراء الحجاب: صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر. قال: فقال الملك: «أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله» فنودي من وراء الحجاب: صدق عبدي [أنا الله][5] لا إله إلّا أنا لا إله إلّا أنا. قال: فقال الملك: «أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله» فنودي من وراء الحجاب: صدق عبدي أنا أرسلت محمّداً رسولاً. قال: فقال الملك: «حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة) فنودي من وراء الحجاب: صدق عبدي ودعا إلى عبادتي. قال: فقال الملك: «حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح» فنودي من وراء الحجاب: صدق عبدي ودعا إلى عبادتي. فقال الملك: قد أفلح من واظب عليها. قال: فيومئذ أكمل الله عزّ وجلّ لي الشرف على الأوّلين والآخرين[6].

٥ ـ البحار: نقلاً عن خطّ الشهيد رحمه الله: عن أبي الوليد، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: «قد قامت الصلاة» وإنّما يعني به قيام القائم عليه السلام[7].

و وجدته في مجموعة الشيخ محمّد بن عليّ الجباعي، منقولاً عنه رحمه الله.

٦ ـ عوالي اللآلئ: روي في الخبر عنه صلى الله عليه وآله أنّه إذا أذّن المؤذّن أدبر الشيطان وله ضراط[8]. ←

---

١ ـ معاني الأخبار: ١٣٤ / ٢.
٢ ـ ٥ ـ من المصدر.
٦ ـ صحيفة الرضا عليه السلام: ٦٥ / ١١٥.
٧ ـ البحار ٨٤: ١٥٥ / ٥١.
٨ ـ عوالي اللآلئ ١: ٤٠٩ / ٧٥.

. . . . . .

المستدرك

← ٧ ـ البحار: عن العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، قال: علّة الأذان: أن تكبّر الله وتعظمه وتقرّ بتوحيد الله وبالنبوّة والرسالة، وتدعو إلى الصلاة وتحثّ على الزكاة. ومعنى الأذان الإعلام، لقول الله تعالى: ﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس﴾ أي إعلام.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: كنت أنا الأذان في الناس بالحجّ [وقوله: ﴿وأذّن في الناس بالحجّ﴾][1] أي أعلمهم وادعُهم فمعنى «الله»: أنّه يخرج الشيء من حدّ العدم إلى حدّ الوجود ويخترع الأشياء لا من شيء، وكلّ مخلوق دونه يخترع الأشياء من شيء، إلّا الله، فهذا معنى الله، وذلك فرق بينه وبين المحدث، ومعنى «أكبر» أي أكبر من أن يوصف في الأوّل، وأكبر من كلّ شيء لمّا خلق الشيء. ومعنى قوله: «أشهد أن لا إله إلّا الله» إقرار بالتوحيد ونفي الأنداد وخلعها وكلّ ما يُعبد من دون الله. ومعنى أشهد أنّ محمّداً رسول الله: إقرار بالرسالة والنبوّة وتعظيم لرسول الله، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ أي تذكر معي إذا ذُكرت. ومعنى «حيّ على الصلاة» أي حثّ على الصلاة. ومعنى «حيّ على الفلاح» أي حثّ على الزكاة. وقوله: «حيّ على خير العمل» أي حثّ على الولاية، وعلّة أنّها خير العمل أنّ الأعمال كلّها بها تُقبل. الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله، فألقى معاوية من آخر الأذان «محمّد رسول الله» فقال: أما يرضى محمّد أن يُذكر في أوّل الأذان حتّى يُذكر في آخره.

ومعنى الإقامة: هي الإجابة والوجوب، ومعنى كلماتها: فهي الّتي ذكرناها في الأذان. ومعنى: «قد قامت الصلاة» أي قد وجبت الصلاة وحانت وأُقيمت.

وأمّا العلّة فيها: فقال الصادق عليه السلام: إذا أذّنت وصلّيت صلّى خلفك صفّ من الملائكة، وإذا أذّنت وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة، ولا تجوز ترك الأذان إلّا في صلاة الظهر والعصر والعتمة، يجوز في هذه الثلاث الصلوات إقامة بلا أذان، والأذان أفضل، ولا تُجعل ذلك عادة. ولا يجوز ترك الأذان والإقامة في صلاة المغرب وصلاة الفجر، والعلّة في ذلك أنّ هاتين الصلاتين تحضرهما ملائكة الليل وملائكة النهار[2].

٨ ـ ابنا بسطام في طبّ الأئمّة عليهم السلام: عن محمّد بن جعفر البرسي، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن سنان، عن يونس بن ظبيان، عن المفضّل بن عمر، عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام: ←

١ ـ أُثبتناه من البحار.

٢ ـ البحار ٨٤: ١٦٩ / ٧٣.

. . . . . .

المستدرك

← أنّه دخل عليه رجل من مواليه وقد وعك فقال له: مالي أراك متغيّر اللون؟ فقلت: جعلت فداك! وعكت وعكاً شديداً منذُ شهر ثمّ لم تنقلع الحُمّى عنّي، وقد عالجت نفسي بكلّ ما وصفه لي المترفّقون[1] فلم أنتفع بشيء من ذلك، فقال له الصادق عليه السلام : حلّ أزرار قميصك وأدخل رأسك في قميصك وأذّن وأقم واقرأ سورة الحمد سبع مرّات. قال: ففعلت ذلك، فكأنّما نشطت من عقال[2].

٩ ـ الزمخشري (في الكشّاف) في قوله تعالى: ﴿إنّما الخمر والميسر﴾ عن عليّ عليه السلام : لووقعت قطرة في بئر فبُنيت مكانها منارة لم أُؤذّن عليها[3].

١٠ ـ الشيخ الطبرسي (في عدّة السفر وعمدة الحضر) قال: روي عن الأئمّة: أنّه: يُكتب الأذان والإقامة لرفع وجع الرأس ويُعلّق عليه[4].

١١ ـ الديلمي (في إرشاد القلوب) عن مسلم المجاشعي، عن حذيفة ـ في حديث طويل ـ قال: إنّ أبا بكر أراد أن يصلّي بالناس في مرض النبيّ صلى الله عليه وآله بغير إذنه، فلمّا سمع النبيّ صلى الله عليه وآله ذلك خرج إلى المسجد متّكئاً على عليّ عليه السلام والفضل بن العبّاس، فتقدّم إلى المحراب و جذب أبابكر من ورائه[5] فنحّاه من المحراب، فصلّى الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وهو جالس وبلال يُسمع الناس التكبير حتّى قضى صلاته... الخبر[6].

قال في البحار: يدلّ على أنّه لا يكره للمؤذّن وشبهه رفع الصوت بالتكبيرات ليسمع سائر المؤمنين، كما هو الشائع؛ مع أنّه في المجامع العظيمة لا يتأتّى الأمر بدونه[7]. انتهى.

١٢ ـ الشيخ الطوسي (في المبسوط) فأمّا قول: أشهد أنّ عليّاً أميرالمؤمنين وآل محمّد خير البريّة ـ على ما ورد في شواذّ الأخبار ـ فليس بمعمول عليه [في الأذان][8] ولو فعله الإنسان لم يأثم به، غير أنّه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله[9].

١٣ ـ ابن أبي جمهور الأحسائي (في درر اللآلئ) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه سمع مؤذّناً يطرب، فقال عليه السلام : الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سهلاً سمحاً، وإلّا فلا تؤذّن[10].

١٤ ـ دعائم الإسلام: ولا بأس أن يؤذّن الأعمى إذا سُدّد، وقد كان ابن أُمّ مكتوم يؤذّن ←

---

١ ـ في المصدر: المترفّعون.
٢ ـ طبّ الأئمّة: ٥٣.
٣ ـ الكشّاف: ذيل الآية ٢١٩ من سورة البقرة.
٤ ـ عدّة السفر وعمدة الحضر: لا توجد عندنا.
٥ ـ في المصدر: من ردائه.
٦ ـ إرشاد القلوب: ٣٤٠.
٧ ـ البحار ٨٨: ٩٦ / ذيل الحديث ٦٥.
٨ ـ من المصدر.
٩ ـ المبسوط: ١٤٨.
١٠ ـ درر اللآلئ: مخطوط.

. . . . . .

المستدرك

← لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو أعمى[١].

١٥ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّ بلالاً كان يؤذّنه[٢] بالصلاة بعدالأذان، ليخرج فيصلّي بالناس[٣].

١٦ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: ما آسى على شيء، غير أنّي وددت أنّي سألت رسول الله صلى الله عليه وآله الأذان للحسن والحسين عليهما السلام[٤].

قال في البحار: وفيه ترغيب عظيم في الأذان، حيث تمنّى عليه السلام أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعيّن شبليه للأذان في حياته، أو بعد وفاته، أو الأعمّ[٥].

قلت: وفيه إشارة أيضاً إلى أنّ الأذان للإعلام من المستحبّات الكفائيّة، وأنّ المكلّف به متّحد وإن كان المكلّف عامّاً، وبعد تحقّق الفعل من البعض يرتفع الخطاب، لعدم بقاء محلّه. أو العينيّة[٦] ولكن يسقط عن الباقي مع فعل البعض.

ويؤيّده ما مرّ عن الجعفريّات عن عليّ عليه السلام قال: قلنا: يا رسول الله إنّك رغّبتنا في الأذان حتّى خفنا أن تضطرب عليه أُمّتك بالسيوف، فقال صلى الله عليه وآله: أما إنّه لن يعدو ضعفاءكم[٧].

وفي الدعائم ما يقرب منه[٨].

وعن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله: قال: ثلاثة لو تعلم أُمّتي ما فيها لضربت عليها بالسهام: الأذان... الخبر[٩].

فإنّ ظاهر الجميع أنّه فعل واحد يقوم به واحد كالإمامة و الخطابة، قابل للتشاحّ والمنازعة فيه وإن كان كلّ من المكلّفين قابلاً لإقامته، فلو جاز التعدّد لما كان محلّاً لضرب السهام عليه.

قال في التذكرة: فإن تشاحّ نفسان في الأذان، قال الشيخ رحمه الله: يُقرع، لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «لو يعلم الناس ما في الأذان والصفّ الأوّل ثمّ لا يجدوا إلّا ان يستهموا عليه لفعلوا» فدلّ على جواز الاستهام فيه. وهذا القول جيّد مع فرض التساوي في الصفات المعتبرة في التأذين، وإن لم يتساووا قُدّم من كان أعلى صوتاً وأبلغ في معرفة الوقت وأشدّ محافظة عليه، ومن يرتضيه الجيران وأعفّ عن النظر[١٠]. ←

---

١ و ٣ و ٤ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٧ و ١٤٦ و ١٤٤.

٢ ـ في المصدر: يؤذّن.

٥ ـ البحار ٨٤: ١٥٧، ذيل الحديث ٥٦.

٦ ـ عطف على قوله: الكفائيّة.

٧ ـ تقدّم في الحديث ١ من مستدرك الباب ٢ من هذه الأبواب.

٨ و ٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٤.

١٠ ـ التذكرة ٣: ٧٢.

. . . . . .

المستدرك

← وفي التحرير: ولو تشاحّ المؤذّنون قُدّم من اجتمعت فيه الصفات المرجّحة، ومع الاتّفاق يقرع[1].

وفي الذكرى: لو تشاحّ العدل والفاسق قُدّم العدل، ولو تشاحّ العدول أو الفاسقون قدّم الأعلم بالأوقات لأمن الغلط معه[2]. ومنه يعلم تقديم المبصر على المكفوف، ثمّ الأشدّ محافظة على الأذان في الوقت، ثمّ الأندى صوتاً، ثمّ من ترتضيه الجماعة والجيران، ومع التساوي فالقرعة، لقوله صلى الله عليه وآله: «لو يعلم الناس...» الخبر، ولقولهم عليهم السلام: «كلّ أمر مجهول فيه القرعة» انتهى[3].

ويؤيّد ما ذكرناه تشريع حكاية الأذان لكلّ أحد، فإنّه لو جاز لكلّ مكلّف أن يؤذّن في أوّل الوقت إعلاماً، بأن يؤذّنوا جميعاً كفعلهم سائر المستحبّات من الأدعية و الأذكار، فلا محلّ ولاوقع للحكاية، فإنّه لا داعي للحكاية والإعراض عن الأذان الّذي ورد فيه ما ورد من المثوبات والأُجور، مع أنّه لا يشترط فيه الطهارة والقيام والاستقبال، فكلّ من يتمكّن من الحكاية يقدر على الأذان الّذي هو منها أفضل و كلماته أقلّ وثوابه أجزل، فهذا الاهتمام بالحكاية يؤذن بعدم جواز التعدّد، وإلّا فهو ترغيب بالمرجوح في وقت التمكّن من الراجح.

ويؤيّده أيضاً: أنّ في عصر النبيّ صلى الله عليه وآله في الحضر والسفر والغزوات حتّى في فتح مكّة وقد ناف الأصحاب على عشرة آلاف سوى أهل مكّة كان المؤذّن هو بلال، وكان ابن أُمّ مكتوم يؤذّن في المدينة قبله أحياناً، كما لا يخفى على من راجع السير والأخبار، فلو كان مشروعاً لكلّهم لما رغبوا عن هذه السنّة الأكيدة مع شدّة اهتمامهم في السنن ومواظبتهم عليها، خصوصاً الظاهرة منها، ولم نعثر على أثر حاكٍ عن أحد من كبارهم و ضعفائهم وزهّادهم وعُبّادهم أنّه اشتغل به في أوّل الوقت مع بلال أو قبله أو بعده، وقد مرّ في غير واحد من الأخبار أنّه في يوم فتح مكّة لم يؤذّن غير بلال[4].

وفي إعلام الورى للطبرسي نقلاً عن كتاب أبان ـ في سياق غزوة الفتح ونزول رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ الظهران مع عشرة آلاف راجل وأربعمائة فارس ومجيء أبي سفيان ومبيته عند العباس ـ قال: فلمّا أصبح سمع بلالاً يؤذّن، قال: ما هذا المنادي يا أبا الفضل؟ قال: هذا مؤذّن رسول الله صلى الله عليه وآله قم فتوضّأ وصلّ... الخبر[5]. ←

---

١ ـ التحرير ١: ٢٢٧، المسألة ٧٦٠.

٢ ـ في المصدر زيادة: ولتقليد أرباب الأعذار له.

٣ ـ الذكرى ٣: ٢٢٠.

٤ ـ مرّ في مستدرك الباب ١٦، الحديث ٧ و ٨.

٥ ـ إعلام الورى ١: ٢٢١.

. . . . . .

المستدرك

← وفي مجمع البيان قال السائب: كان لرسول الله ﷺ مؤذّن واحد بلال... الخبر[١].

وفي ما ورد من صفات المؤذّن وآدابه ـ ككونه صيّتاً بصيراً عارفاً، على مرتفع من الأرض ـ إشارة إلى ما أيّدناه.

ويؤيّده أنّهم ذكروا بعد المنع من الأُجرة عليه مطلقاً أنّه لا بأس بالارتزاق في أذان الإعلام من بيت مال المسلمين المعدّ لمصالحهم. فلو كان مستحبّاً عينيّاً كالنوافل صالحاً لقيام كلٍّ به في وقت واحد، لا يعدّ من المصالح العامّة، كغيره من السنن. وأيّ مصلحة لهم في أذان واحد في بيته من غير أن يسمعه أحد؟ كما هو لازم من أجازه، وتخصيصه ببعض ما مرّ يوجب انقسام أذان الإعلام، ولا أظنّ أحداً يلتزم به.

وفي التحرير: ولو احتيج في الإعلام إلى زيادة على اثنين استحبّ[٢].

ومنه يظهر: أنّ الإعلام علّة، لا حكمة كما أشار إليه في الجواهر، بل قال ﷺ فيه: لا بأس بتعدّد المؤذّنين للإعلام بالوقت، مجتمعين في محلّ واحد أو محالّ متعدّدة، أو مرتّبين مع بقاء الوقت الّذي هو سبب لمشروعيّة الأذان، لإطلاق الأدلّة والسيرة المستقيمة، ولما فيه من زيادة إقامة الشعار وتكرير ذكر الله وتنبيه الغافلين وإيقاظ النائمين، انتهى[٣].

والإطلاق مقيّد بما مرّ، والسيرة منقطعة في عصر الأئمّة عليهم السلام لكون البلاد تحت سلطنة المخالفين والإمام والقاضي والمؤذّن والوالي وأمثالهم كانوا على حسب تعيينهم، فلا عبرة بالتعدّد والوحدة فيه. وأمّا في عصر النبيّ ﷺ فالسيرة على خلاف ما ذكره. ولا يخفى ما في باقي الوجوه.

مع أنّه لو صعد كلّ مكلّف في أوّل الوقت على سطح دار أو منارة و أذّنوا جميعاً في وقت واحد لا لصلاته يُعدّ من المنكرات. وقد خرجنا في هذا المقام عن وضع الكتاب.

---

١ ـ مجمع البيان: ذيل الآية ١٠ من سورة الجمعة.

٢ ـ التحرير ١: ٢٢٨، المسألة ٧٦١.

٣ ـ جواهر الكلام ٩: ٢١٩.

أبواب أفعال الصلاة

١

باب كيفيّتها وجملة من أحكامها وآدابها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن حمّاد بن عيسى، أنّه قال، قال لي أبوعبدالله عليه السلام يوماً: تحسن أن تصلّي يا حمّاد؟ قال، قلت: يا سيّدي، أنا أحفظ كتاب

المستدرك

١ ـ البحار: عن العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جدّه، عن حمّاد بن عيسى، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام يوماً: تحسن أن تصلّي يا حمّاد، قال فقلت: يا سيّدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة. قال، فقال: لا عليك قم صلّ. قال: فقمت بين يديه متوجّهاً إلى القبلة، فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت. فقال: يا حمّاد لا تحسن أن تصلّي، ما أقبح بالرجل أن يأتي عليه ستّون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة! قال حمّاد: فأصابني في نفسي الذُلّ فقلت: جعلت فداك! فعلّمني الصلاة.

فقام أبو عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً، فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمّ أصابعه وقرّب بين قدميه حتّى كان بينهما قدر ثلاثة أصابع مفرّجات، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً لم يحرّفهما عن القبلة بخشوع واستكانة وقال: الله أكبر، ثمّ قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد، ثمّ صبر هنيأة بقدر ما يتنفّس وهو قائم، ثمّ قال: الله أكبر وهو قائم، ثمّ ركع وملأ كفّيه من ركبتيه منفرجات وردّ ركبتيه إلى خلف حتّى استوى ظهره، حتّى لو صُبّ عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره، ومدّ عنقه وغمّض عينيه، ثمّ سبّح ثلاثاً بترتيل، فقال: سبحان ربّي العظيم وبحمده، ثمّ استوى قائماً فلمّا استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده، ثمّ كبّر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه، ثمّ سجد ووضع كفّيه مضمومتي الأصابع بين ركبتيه حيال وجهه فقال: ←

حريز في الصلاة[١] قال، فقال عليه السلام: لا عليك قم صلّ، قال: فقمت بين يديه متوجّهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت. فقال عليه السلام: يا حمّاد، لا تحسن أن تصلّي، ما أقبح بالرجل(منكم) أن يأتي عليه ستّون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة؟! قال حمّاد: فأصابني في نفسي الذلّ، فقلت: جعلت فداك! فعلّمني الصلاة، فقام أبوعبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمّ أصابعه وقرّب بين قدميه حتّى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرّجات، واستقبل بأصابع رجليه (جميعاً) لم يحرّفهما عن القبلة بخشوع واستكانة، فقال: الله أكبر، ثمّ قرأ «الحمد» بترتيل، و «قل هو الله أحد» ثمّ صبر هنيئةً بقدر ما تنفّس وهو قائم، ثمّ قال: «الله أكبر» وهو قائم، ثمّ ركع وملأ كفّيه من ركبتيه مفرّجات وردّ ركبتيه إلى خلفه حتّى استوى ظهره حتّى لو صبّت عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل، لاستواء ظهره وردّ ركبتيه إلى خلفه، ونصب عنقه وغمّض عينيه، ثمّ سبّح ثلاثاً بترتيل وقال «سبحان ربّي العظيم وبحمده» ثمّ استوى قائماً، فلمّا استمكن من القيام قال: «سمع الله لمن حمده» ثمّ كبّر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه، وسجد ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه فقال: «سبحان ربّي الأعلى

المستدرك

← سبحان ربّي الأعلى وبحمده ـ ثلاث مرّات ـ ولم يضع شيئًا من بدنه على شيء وسجد على ثمانية أعظم: الجبهة والكفّين و عيني الركبتين وأنامل إبهامي الرجلين، فهذه السبعة فرض، ووضع الأنف على الأرض سنّة وهو الإرغام، ثمّ رفع رأسه من السجود فلمّا استوى جالساً قال: الله أكبر، ثمّ قعد على جانبه الأيسر قد وضع ظاهر اليمنى على باطن قدمه الأيسر وقال: أستغفر الله ربّي وأتوب إليه، ثمّ كبّر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الأُولى، ولم يستعن بشيء من جسده على شيء في ركوع ولا سجود، مجنّحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهّد. فلمّا فرغ من التشهّد سلّم فقال: يا حمّاد هكذا صلّ، ولا تلتفت ولا تعبث بيديك وأصابعك، ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك[٢]. ←

(١) فيه تقرير لفظ كتاب حريز وروايته وما ذاك إلّا للعمل به، والتصريحات بذلك وأمثاله أكثر من أن تحصى، ويأتي جملة منها في كتاب القضاء وغيره. (منه قدس سره هامش المخطوط).

٢ ـ البحار ٨٤: ١/١٨٥.

وبحمده» ثلاث مرّات، ولم يضع شيئًا من بدنه على شيء منه، وسجد على ثمانية أعظم: الجبهة، والكفّين، وعيني الركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، والأنف، فهذه السبعة فرض، ووضع الأنف على الأرض سنّة، وهو الإرغام، ثمّ رفع رأسه من السجود، فلمّا استوى جالساً قال: «الله أكبر» ثمّ قعد على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، وقال: «أستغفر الله ربّي وأتوب إليه» ثمّ كبّر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الأُولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود، وكان مجنّحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا، ثمّ قال: يا حمّاد، هكذا صلّ، ولا تلتفت ولا تعبث بيديك وأصابعك، ولا تبزق عن يمينك ولا (عن) يسارك ولا بين يديك[1].

ورواه في المجالس: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، إلّا أنّه قال: وسجد ووضع كفّيه مضمومتي الأصابع بين ركبتيه حيال وجهه، وترك قوله: والأنف[2].

المستدرك

← ٢ ـ وبالإسناد عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن كبار حدود الصلاة، فقال: سبعة: الوضوء والوقت والقبلة وتكبيرة الافتتاح والركوع والسجود والدعاء، فهذه فروض على كلّ مخلوق، وفرض على الأقوياء والعلماء الأذان والإقامة والقراءة والتسبيح والتشهّد، وليست فرضاً في نفسها ولكنّها سنّة وإقامتها فرض على العلماء والأقوياء. و وُضع عن النساء والمستضعفين والبله الأذان والإقامة، ولا بدّ من الركوع والسجود وما أحسنوا من القراءة والتسبيح والدعاء. وفي الصلاة فرض وتطوّع، فأمّا الفرض فمنه الركوع[3] وأمّا التطوّع فما زاد في التسبيح والقراءة، والقنوت واجب، والإجهار بالقراءة واجب في صلاة المغرب والعشاء والفجر، والعلّة في ذلك من أجل القنوت حتّى إذا قطع الإمام القراءة علم مَن خلفه أنّه قنت فيقنتون، وقد قال العالمعليه السلام: إنّ للصلاة أربعة آلاف حدّ[4].

قلت: الظاهر أنّ من قوله: «وفي الصلاة» أو من قوله: «والعلّة في ذلك» من كلام المؤلّف كما لا يخفى على المتأمل. ←

(١) الفقيه ١: ٣٠٠ / ٩١٥.
(٢) أمالي الصدوق: ٣٣٧، المجلس ٦٤ ح ١٣.
٣ ـ في المصدر زيادة: وأمّا السنّة فثلاث تسبيحات في الركوع.
٤ ـ البحار ٨٣: ٣/١٦٣.

٢ ـ ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، إلّا أنّه زاد بعد قوله: «بقدر ما يتنفّس وهو قائم» ثمّ رفع يديه حيال وجهه وقال: الله أكبر. وزاد بعد قوله: «حيال وجهه» ثمّ سجد وبسط كفّيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه، فقال: سبحان ربّي الأعلى وبحمده. ثمّ زاد بعد قوله: «والأنف» وقال: سبعة منها فرض يسجد عليها وهي الّتي ذكرها الله في كتابه فقال: ﴿وأنّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً﴾ وهي: الجبهة والكفّان والركبتان والإبهامان، ووضع الأنف على الأرض سنّة. وقال: ثمّ قعد على فخذه الأيسر. وزاد بعد قوله: «فصلّى ركعتين على هذا» ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهّد. فلمّا فرغ من التشهّد سلّم، فقال: يا حمّاد، هكذا صلّ ولم يزد على ذلك شيئاً[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[2].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد كلّهم، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قمت في الصلاة فلاتلصق قدمك بالأُخرى دع بينهما فصلاً إصبعاً أقلّ من ذلك إلى شبر أكثره، وأسدل

المصنف

← ٣ ـ زبد النرسي (في أصله) عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام أنّه رآه يصلّي فكان إذا كبّر في الصلاة ألزق أصابع يديه الإبهام والسبّابة والوسطى والّتي تليها وفرّج بينها وبين الخنصر ثمّ رفع يديه بالتكبير قبالة وجهه [ثمّ يرسل يديه ويلزق بين الفخذين و لا يفرّج بين أصابع يديه. فإذا ركع كبّر ورفع يديه بالتكبير قبالة وجهه][3] ثمّ يلقم ركبتيه كفّيه و يفرّج بين الأصابع فإذا اعتدل لم يرفع يديه وضمّ الأصابع بعضها إلى بعض كما كانت ويلزق يديه مع الفخذين. ثمّ يكبّر ويرفعهما قبالة وجهه كما هي ملتزق الأصابع فيسجد ويبادر بهما الأرض من قبل ركبتيه وبضعهما مع الوجه بحذائه فيبسطهما على الأرض بسطاً ويفرّج بين الأصابع كلّها[4] ويجنّح بيديه ولا يجنّح في الركوع، فرأيته كذلك يفعل ويرفع يديه عند كلّ تكبيرة فيلزق الأصابع ولا يفرّج بين الأصابع إلّا في الركوع والسجود وإذا بسطهما على الأرض[5]. ←

(١) الكافي ٣: ٣١١ / ٨.
(٢) التهذيب ٢: ٨١ / ٣٠١.
٣ ـ مابين المعقوفتين ليس في المصدر.
٤ ـ في «ج» زيادة: فيسجد.
٥ ـ أصل زبد النرسي: ٥٣.

منكبيك وأرسل يديك ولا تشبّك أصابعك، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، وليكن نظرك إلى موضع سجودك. فإذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكّن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلّغ أطراف أصابعك عين الركبة، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، وأحبّ إليّ أن تمكّن كفّيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرّج بينها، وأقم صلبك ومدّ عنقك، وليكن نظرك إلى بين قدميك. فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولاتفترش ذراعيك افتراش الأسد(السبع) ذراعيه، ولا تضعنّ ذراعيك على ركبتيك وفخذيك، ولكن تجنّح بمرفقيك، ولا تلزق[1] كفّيك بركبتيك، ولا تُدْنِهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك، ولكن تحرّفهما عن ذلك شيئًا، وابسطهما على الأرض بسطاً، واقبضهما إليك قبضاً، وإن كان تحتهما ثوب فلايضرّك، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل، ولا تفرّجنّ بين أصابعك في سجودك، ولكن ضمّهنّ جميعاً. قال: وإذا قعدت في تشهّدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرّج بينهما شيئًا، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وأليتاك على الأرض وأطراف (طرف) إبهامك اليمنى على

المستدرك

← ٤ ـ الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ السُكّري، عن محمّد بن زكريّا الجوهري، عن جعفر بن محمّد بن عُمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام يقول: ليس على النساء أذان ـ إلى أن قال ـ فإذا قامت في صلاتها ضمّت رجليها ووضعت يديها على صدرها وتضع يديها في ركوعها على فخذيها، وتجلس إذا أرادت السجود سجدت لاطئة بالأرض، وإذا رفعت رأسها من السجود جلست ثمّ نهضت إلى القيام، وإذا قعدت للتشهّد رفعت رجليها وضمّت فخذيها، وإذا سبّحت عقدت بالأنامل، لأنّهنّ مسؤولات[2]. ←

(١) في المصدر: تلصق.

٢ ـ الخصال: ٦٤٢، ب ٧٠ ومافوقه ح ١٢.

الأرض، وإيّاك والقعود على قدميك فتتأذّى بذلك، ولا تكن قاعداً على الأرض فتكون إنّما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهّد والدعاء[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٤ ـ وبهذه الأسانيد عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرّج بينهما، وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلّا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى أليتيها، ليس كما يجلس[٣] الرجل، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثمّ تسجد لاطئة[٤] بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، وإذا نهضت انسلّت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أوّلاً[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب بالإسناد الأوّل عن حمّاد، مثله، إلّا أنّه أسقط لفظ «ليس» من قوله: ليس كما يقعد الرجل[٦].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن إسماعيل، عن عيسى بن محمّد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[٧].

٥ ـ وبالإسنادين الأوّلين عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أقمت إلى الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك فإنّما[٨] لك منها ما أقبلت

المستدرك

← ٥ ـ البحار: وجدت بخطّ الشيخ محمّد بن عليّ الجبعي، نقلاً من جامع البزنطي بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا قمت في صلاتك فاخشع فيها، ولا تحدّث نفسك إن قدرت على ذلك، واخضع برقبتك، ولا تلتفت فيها ولا يَجزُ طرفك موضعَ سجودك، وصفّ قدميك وأثبتهما وأرخ يديك، ولا تكفّر و لا تورّك . قال البزنطي رحمه الله: فإنّه بلغني عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ قوماً عُذّبوا لأنّهم كانوا يتورّكون تضجّراً بالصلاة[٩]. ←

(١) الكافي ٣: ٣٣٤ / ١.
(٢) التهذيب ٢: ٨٣ / ٣٠٨.
(٣) في المصدر: يقعد.
(٤) لاطئة بالأرض: أي لازقة بها.
(٥) الكافي ٣: ٣٣٥ / ٢.
(٦) التهذيب ٢: ٩٤ / ٣٥٠.
(٧) علل الشرائع ٢: ٣٣٥، ب ٦٨ ح ١.
(٨) في المصدر زيادة: يحسب.
٩ ـ البحار ٨٤: ٢٢٢ / ٦.

عليه، ولا تعبث فيها بيديك ولا برأسك ولا بلحيتك، ولا تحدّث نفسك، ولا تتثاءب، ولا تتمطّ، ولا تكفّر فإنّما يفعل ذلك المجوس، ولا تلثم ولا تحتفز، و[١] تفرّج كما يتفرّج البعير، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفرقع أصابعك، فإنّ ذلك كلّه نقصان من الصلاة، ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولامتناعساً ولا متثاقلاً فإنّها من خلال النفاق، فإنّ الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى، يعني سكر النوم، وقال للمنافقين: ﴿وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله إلّا قليلاً﴾[٢].

٦ ـ ورواه الصدوق (في العلل) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد نحوه، وزاد بعد قوله: «المجوس» ولا تقولنّ إذا فرغت من قراءتك: «آمين» فإن شئت قلت: الحمد لله ربّ العالمين[٣].

٧ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي‌عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: أتى النبيّ صلى الله عليه وآله رجلان: رجل من الأنصار ورجل من ثقيف، فقال له الثقفي: يا رسول‌الله حاجتي، فقال: سبقك أخوك الأنصاري، فقال: يا رسول‌الله، إنّي على سفر وإنّي عجلان، وقال الأنصاري: إنّي قد أذنت له، فقال: إن شئت سألتني وإن شئت أنبأتك، قال: أنبئني يا رسول‌الله، فقال: جئت تسألني عن الصلاة وعن الوضوء وعن السجود، فقال الرجل: إي والّذي بعثك بالحقّ! فقال: أسبغ الوضوء، واملأ يديك من ركبتيك، وعفّر جبينيك في التراب، وصلّ صلاة مودّع... الحديث[٤].

المستدرك

← ٦ ـ وفيه: وجدت بخطّ بعض الأفاضل، نقلاً عن جامع البزنطي، عن الحلبي، قال: قال الصادق عليه السلام: إنّ قوما عُذّبوا بأنّهم كانوا يتورّكون في الصلاة، يضع أحدهم كفّيه على وركيه من ملالة الصلاة. فقلنا: الرجل يعيى في المشي فيضع يديه على وركه؟ قال: لا بأس[٥].

مجموعة الشهيد: نقلاً عن جامع البزنطي، مثل الخبرين[٦]. ←

---

(١) في المصدر: [ولا].
(٢) الكافي ٣: ٢٩٩ / ١.
(٣) علل الشرائع ٢: ٣٥٨، ب ٧٤ ح ١.
(٤) الكافي ٤: ٢٦١ / ٣٧. وأورد ذيله في الحديث ١٦ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.
٥ ـ البحار ٨٤: ٢٢٣ / ٧.
٦ ـ مجموعة الشهيد: لا توجد لدينا.

٨ ـ ورواه الشهيد (في الأربعين) بإسناده عن ابن‌بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام مثله.

قال: وخرّجه ابن أبي‌عمير، عن معاوية، عن رفاعة، ولم يذكر وضوءاً[١].

٩ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن داود الخندقي، عن أبي‌بصير قال، قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا قمت في الصلاة فاعلم أنّك بين يدي الله، فإن كنت لا تراه فاعلم أنّه يراك، فأقبل قبل صلاتك، ولا تمتخط ولا تبزق، ولا تنقض أصابعك، ولا تورّك، فإنّ قوماً قد عذّبوا بنقض الأصابع والتورّك في الصلاة، وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتّى ترجع مفاصلك، وإذا سجدت فاقعد[٢] مثل ذلك، وإذا كان[٣] في الركعة الأُولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتمّ جالساً حتّى ترجع مفاصلك، فإذا نهضت فقل «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد» فانّ عليّاً عليه السلام هكذا كان يفعل[٤].

المستدرك

← ٧ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: فإذا أردت أن تقوم إلى الصلاة، فلا تقم إليها متكاسلاً ولا متناعساً ولا مستعجلاً ولا متلاهياً، ولكن تأتيها على السكون والوقار والتؤدة، وعليك الخشوع والخضوع متواضعاً لله جلّ وعزّ متخاشعاً، عليك الخشية وسيماء الخوف راجياً خائفاً بالطمأنينة على الوجل والحذر، فقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب بين يدي‌مولاه، فصفّ قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت يميناً وشمالاً، وتحسب كأنّك تراه فإن لم تكن تراه فإنّه يراك، ولا تعبث بلحيتك ولا بشيء من جوارحك ولا تفرقع أصابعك ولا تحكّ بدنك ولا تولع بأنفك ولا بثوبك، ولا تصلّ وأنت متلثم، ولا يجوز للنساء الصلاة وهنّ متنقّبات. ويكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائماً، وأظهر عليك الجزع والهلع والخوف، وارغب مع ذلك إلى الله عزّ وجلّ، ولا تتّكِ مرّة على إحدى رجليك ومرّة على الأُخرى. وتصلّي صلاة مودّع ترى أنّك لا تصلّي أبداً.

واعلم أنّك بين يدي الجبّار، ولا تعبث بشيء من الأشياء، ولا تحدّث لنفسك وأفرغ قلبك وليكن شغلك في صلاتك، وأرسل يديك ألصقهما بفخذيك، فإذا افتتحت الصلاة فكبّر وارفع يديك ←

(١) أربعين الشهيد: ٤٤ / ١٥.
(٢) في المصدر: فاقعد.
(٣) في المصدر: كنت.
(٤) التهذيب ٢: ٣٢٥ / ٣٢.

١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أبيه، ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي‌عمير ومحمّد بن سنان جميعاً، عن الصبّاح المزني[1] وسدير الصيرفي، ومحمّد بن النعمان مؤمن الطاق وعمر بن أُذينة كلّهم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام.

وعن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، وسعد جميعاً، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، ويعقوب بن يزيد، ومحمّد بن عيسى جميعاً، عن عبدالله بن جبلة، عن الصبّاح المزني، وسدير الصيرفي، ومحمّد بن نعمان الأحول، وعمر بن أُذينة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال: إنّ الله عرج بنبيّه صلى الله عليه وآله فأذّن جبرئيل فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول‌الله صلى الله عليه وآله أشهد أنّ محمّداً رسول‌الله صلى الله عليه وآله حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثمّ إنّ الله عزّ وجلّ قال: يا محمّد، استقبل الحجر الأسود

المستدرك

← بحذاء أُذنيك ولاتجاوز بإبهاميك حذاء أُذنيك، ولاترفع يديك بالدعاء في‌المكتوبة حتّى تجاوزبهما رأسك، ولا بأس بذلك في النافلة والوتر. فإذا ركعت فألقم ركبتيك راحتيك وتفرّج بين أصابعك واقبض عليهما، وإذا رفعت رأسك من الركوع فانصب قائماً حتّى ترجع مفاصلك كلّها إلى المكان. ثمّ اسجد وضع جبينك على الأرض وارغم على راحتيك واضمم أصابعك وضعهما مستقبل‌القبلة. وإذا جلست فلاتجلس على يمينك ولكن انصب يمينك واقعد على أليتيك، ولاتضع يديك بعضها على‌بعض لكن أرسلهما إرسالاً، فإنّ ذلك تكفير أهل‌الكتاب. ولا تتمطّى في صلاتك ولا تتجشّأ وامنعهما بجهدك وطاقتك، فإذا عطست فقل: الحمدلله، ولا تطأموضع سجودك ولا تتقدّم مرّة ولا تتأخّر أُخرى. ولا تصلّ وبك شيء من الأخبثين، فإن كنت في الصلاة فوجدت غمزاً فانصرف، إلّا أن يكون شيئًا تصبر عليه من غير إضرار بالصلاة[2]. وقال عليه السلام في موضع آخر: وتضمّ أصابع يديك في جميع الصلاة تجاه القبلة عند السجود، وتفرّقها عند الركوع، وألقم راحتيك بركبتيك، ولاتلصق إحد ى القدمين بالأُخرى وأنت قائم ولا في وقت الركوع، وليكن بينهما أربع أصابع أو شبر. وأدنى ما يجزئ في الصلاة فيما يكمل به الفرائض تكبير الافتتاح ←

(١) في المصدر: السدي.

٢ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ١٠١، باب الصلوات المفروضة.

وهو بحيالي وكبّرني بعدد حجبي، فمن أجل ذلك صار التكبير سبعاً، لأنّ الحجب سبعة، وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنّة، والحجب مطابقة ثلاثاً بعدد النور الّذي نُزّل على محمّدﷺ ثلاث مرّات، فلذلك كان الافتتاح ثلاث مرّات، فلأجل ذلك كان التكبير سبعاً والافتتاح ثلاثاً. فلمّا فرغ من التكبير والافتتاح قال الله عزّ وجلّ: الآن وصلت إليّ فسمّ باسمي، فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم» فمن أجل ذلك جعل «بسم الله الرحمن الرحيم» في أوّل السورة. ثمّ قال له: احمدني، فقال: «الحمد لله ربّ العالمين» وقال النبيّﷺ في نفسه: شكراً، فقال الله عزّ وجلّ: يا محمّد، قطعت حمدي فسمّ باسمي، فمن أجل ذلك جعل في «الحمد» «الرحمن الرحيم» مرّتين، فلمّا بلغ «ولا الضالّين» قال النبيّﷺ: «الحمد لله ربّ العالمين شكراً» فقال الله العزيز الجبّار: قطعت ذكري فسمّ باسمي، فمن أجل ذلك جعل «بسم الله الرحمن الرحيم» بعد «الحمد» في استقبال السورة الأُخرى. فقال له: اقرأ «قل هو الله أحد» كما أُنزلت فإنّها نسبتي ونعتي، ثمّ طأطئ يديك واجعلهما على ركبتيك فانظر إلى عرشي. قال رسول‌اللهﷺ: فنظرت إلى عظمته

المستدرك

← وتمام الركوع والسجود. وأدنى ما يجزئ من التشهد الشهادتان، فإذا كبّرت فاشخص ببصرك نحو سجودك، وأرسل منكبيك. وضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك، فإنّه أحرى أن تقيم بصلاتك، ولا تقدّم رجلاً على رجل، ولا تنفخ في موضع سجودك ولا تعبث بالحصا، فإن أردت ذلك فليكن ذلك قبل دخولك في الصلاة. إلى أن قالعليه السلام : والمرأة إذا قامت إلى صلاتها ضمّت رجليها: ووضعت يديها على صدرها من مكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها على فخذيها ولا تتطأطأ كثيراً لئلّا ترفع عجيزتها، فإذا سجدت جلست ثمّ سجدت لاطئة بالأرض، فإذا أرادت النهوض تقوم من غير أن ترفع عجيزتها، فإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمّت فخذيها.

وقالعليه السلام: اعلم أنّ الصلاة: ثلثها وضوء، وثلثها ركوع، وثلثها سجود، وأنّ لها أربعة آلاف حدّ، وأنّ فروضها عشرة: ثلاث منها كبار وهي: تكبيرة الافتتاح والركوع والسجود، وسبعة صغار وهي: القراءة وتكبير الركوع وتكبير السجودو تسبيح الركوع وتسبيح السجود والقنوت والتشهّد، وبعض هذه أفضل من بعض[1]. ←

١ ـ فقه الرضاعليه السلام: ١١٠ ـ ١١٥، باب الصلوات المفروضة.

ذهبت لها نفسي وغشي عليّ فألهمت أن قلت: «سبحان ربّي العظيم وبحمده» لعظم ما رأيت، فلمّا قلت ذلك تجلّى الغشي عنّي حتّى قلتها سبعاً ألهم ذلك فرجعت إليّ نفسي كما كانت، فمن أجل ذلك صار في الركوع «سبحان ربّي العظيم وبحمده» فقال: ارفع رأسك، فرفعت رأسي فنظرت إلى شيء ذهب منه عقلي، فاستقبلت الأرض بوجهي ويدي فألهمت أن قلت: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» لعلوّ ما رأيت فقلتها سبعاً، فرجعت إليّ نفسي وكلّما قلت واحدة منها تجلّى عنّي الغشي فقعدت، فصار السجود فيه «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» وصارت القعدة بين السجدتين استراحة من الغشي وعلوّ ما رأيت، فألهمني ربّي عزّ وجلّ وطالبتني نفسي أن أرفع رأسي فرفعت فنظرت إلى ذلك العلوّ فغشي عليّ فخررت لوجهي واستقبلت الأرض بوجهي ويدي وقلت: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» فقلتها سبعاً، ثمّ رفعت رأسي فقعدت قبل القيام لأُثنّي النظر في العلوّ، فمن أجل ذلك صارت سجدتين وركعة، ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدةً خفيفةً. ثمّ قمت فقال: يا محمّد، اقرأ «الحمد» فقرأتها مثل ما قرأتها أوّلاً، ثمّ قال لي: اقرأ «إنّا أنزلناه» فإنّها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة، ثمّ ركعت فقلت في الركوع والسجود مثل ما قلت أوّلاً، وذهبت أن أقوم فقال: يا محمّد، اذكر ما أنعمت عليك وسمّ باسمي، فألهمني الله أن قلت: «بسم الله وبالله لا إله إلّا الله والأسماء الحسنى كلّها لله» فقال لي: يا محمّد، صلّ عليك وعلى أهل بيتك، فقلت: «صلى الله عليّ وعلى أهل بيتي» وقد فعل، ثمّ التفتّ فإذا أنا بصفوف من الملائكة والنبيّين والمرسلين فقال لي: يا محمّد، سلّم، فقلت: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فقال: يا محمّد، إنّي أنا السلام والتحيّة والرحمة، والبركة (والبركات) أنت وذرّيتك. ثمّ أمرني ربّي العزيز الجبّار

المستدرك

← ٨ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً، فإنّها من خلل النفاق، فإنّ الله نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى، يعني من النوم[1]. ←

١ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٤٣ من سورة النساء.

أن لا ألتفت يساراً، وأوّل سورة سمعتها بعد «قل هو الله أحد» «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» فمن أجل ذلك كان السلام مرّة واحدة تجاه القبلة، ومن أجل ذلك صار التسبيح في الركوع والسجود شكراً. وقوله: «سمع الله لمن حمده» لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: سمعت ضجّة الملائكة فقلت: «سمع الله لمن حمده بالتسبيح والتهليل» فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الأوّلتان كلّما حدث فيهما حدث كان على صاحبهما إعادتهما، وهي الفرض الأوّل، وهي أوّل ما فرضت عند الزوال، يعني صلاة الظهر[1].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه، إلّا أنّه قال: فأوحى الله إليه: اركع لربّك يا محمّد، فركع، فأوحى الله إليه قل: «سبحان ربّي العظيم» ففعل ذلك ثلاثاً، ثمّ أوحى الله إليه أن أرفع رأسك يا محمّد، ففعل فقام منتصباً، فأوحى الله إليه أن اسجد لربّك يا محمّد، فخرّ رسول الله صلى الله عليه وآله ساجداً، فأوحى الله إليه قل: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» ففعل ذلك ثلاثاً[2].

١١ ـ وعن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد ابن عليّ الكوفي، عن صبّاح الحذّاء، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن

المستدرك

← ٩ ـ عوالي اللآلئ: حدّث ابن عجلان، عن عليّ بن يحيى الزرقي، عن أبيه، عن عمّه ـ وكان بدرياً ـ قال: كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله إذ دخل المسجد رجل فقام فصلّى ناحية ورسول الله صلى الله عليه وآله يرمقه ولا يشعر، ثمّ انصرف. فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلّم عليه فردّ عليه السلام، وقال له: ارجع وصلّ فإنّك لم تصلّ، حتّى فعل ثلاثاً. فقال الرجل: والّذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت وحرصت فعلّمني وآذنّي[3] فقال: إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء، ثمّ قم فاستقبل القبلة، ثمّ كبّر، ثمّ اقرأ، ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راكعاً، ثمّ ارفع حتّى تعدل قائماً، ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً، ثمّ ارفع حتّى تطمئنّ قاعداً، ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً، فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك، وما نقصت من ذلك فإنّما تنقصه من صلاتك[4].

وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّما صلاتنا هذه: تكبير وقراءة وركوع وسجود[5].

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣١٢، ب ١ ح ١.
(٢) الكافي ٣: ٤٨٢ ـ ٤٨٥ / ١.
٣ ـ في المصدر: فأرني.
٤ ـ عوالي اللآلئ ١: ١١٦ / ٣٨.
٥ ـ عوالي اللآلئ ١: ٤٢١ / ٩٧.

موسى بن جعفر عليه السلام كيف صارت الصلاة ركعة وسجدتين، وكيف إذا صارت سجدتين لم تكن ركعتين؟ فقال: إذا سألت عن شيء ففرّغ قلبك لتفهم، إنّ أوّل صلاة صلّاها رسول‌الله صلى الله عليه وآله إنّما صلّاها في بين يدي الله تبارك وتعالى قدّام عرشه جلّ جلاله، وذلك أنّه لمّا أُسري به فقال: يا محمّد، ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهّرها وصلّ لربّك، فتوضّأ وأسبغ وضوءه ثمّ استقبل عرش الجبّار تبارك وتعالى قائماً، فأمره بافتتاح الصلاة ففعل، فقال: يا محمّد، اقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين» إلى آخرها، ففعل ذلك. ثمّ أمره أن يقرأ نسبة ربّه عزّوجلّ «بسم‌الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد الله الصمد» ثمّ أمسك عنه القول فقال: «كذلك الله ربّي، كذلك الله، كذلك الله» فلمّا قال ذلك قال: اركع يا محمّد لربّك، فركع، فقال له وهو راكع قل: «سبحان ربّي العظيم وبحمده» ففعل ذلك ثلاثاً، ثمّ قال له: ارفع رأسك يا محمّد، ففعل فقام منتصباً بين يدي الله، فقال له: اسجد يا محمّد لربّك، فخرّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله ساجداً، فقال، قل: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» ففعل ذلك ثلاثاً، فقال له: استو جالساً يا محمّد، ففعل، فلمّا استوى جالساً ذكر جلال ربّه فخرّ لله ساجداً من تلقاء نفسه، لا لأمر أمره ربّه عزّ وجلّ، فسبّح الله ثلاثاً، فقال: انتصب قائماً، ففعل فلم ير ما كان رأى من عظمة ربّه جلّ جلاله، فقال له: اقرأ يا محمّد، وافعل كما فعلت في الركعة الأُولى، ففعل ذلك، ثمّ سجد سجدةً واحدةً، فلمّا رفع رأسه ذكر جلالة ربّه تبارك وتعالى الثانية، فخرّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله ساجداً من تلقاء نفسه، لا لأمر أمره ربّه عزّوجلّ، فسبّح أيضاً، ثمّ قال له: ارفع رأسك ثبّتك الله واشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول‌الله صلى الله عليه وآله وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها وأنّ الله يبعث من في القبور، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وارحم محمّداً وآل محمّد كما صلّيت وباركت وترحّمت (ومننت) على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد، اللّهمّ تقبّل شفاعته[1] وارفع درجته، ففعل، فقال له: [سلّم][2] يا محمّد، واستقبل ربّه تبارك وتعالى مطرقاً فقال: «السلام عليك» فأجابه الجبّار جلّ جلاله فقال: وعليك السلام يا محمّد.

---

(١) في المصدر: شفاعته في أُمّته.

(٢) من المصدر.

قال أبوالحسن عليه السلام: وإنّما كانت الصلاة الّتي أمر بها ركعتين وسجدتين وهو صلى الله عليه وآله إنّما سجد سجدتين في كلّ ركعة كما أخبرتك من تذكّره لعظمة ربّه تبارك وتعالى فجعله الله عزّ وجلّ فرضاً... الحديث[١].

١٢ ـ وعن عليّ بن أحمد، عن محمّد بن أبي‌عبدالله الكوفي، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن العبّاس، عن عكرمة بن عبد العرش (العزيز) عن هشام بن الحكم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن علّة الصلاة، كيف صارت ركعتين وأربع سجدات، ألا كانت ركعتين وسجدتين؟ فذكر نحو حديث إسحاق بن عمّار، عن أبي‌الحسن عليه السلام يزيد اللفظ وينقص[٢].

١٣ ـ ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن أبي‌العلاء، عن أبي‌عبدالله عليه السلام وذكر نحوه، إلّا أنّه حذف ذكر التشهّد والتسليم[٣].

١٤ ـ وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود. ثمّ قال عليه السلام: القراءة سنّة، والتشهّد سنّة، والتكبير سنّة، ولا ينقض السنّة الفريضة[٤].

أقول: قد عرفت معنى السنّة في مثل هذا[٥].

١٥ ـ وبإسناده عن‌الأعمش، عن جعفربن‌محمّد عليهما السلام ـ في حديث شرائع الدين ـ قال: وفرائض الصلاة سبع: الوقت، والطهور، والتوجّه، والقبلة، والركوع، والسجود، والدعاء[٦].

١٦ ـ وبإسناده عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: ليخشع الرجل في صلاته، فإنّ من خشع قلبه لله عزّ وجلّ خشعت جوارحه فلا يعبث بشيء.اجلسوا في الركعتين حتّى تسكن جوارحكم ثمّ قوموا فإنّ ذلك من فعلنا. إذا قام أحدكم من

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣٣٤، ب ٣٢ ح ١. مع اختلاف.
(٢) علل الشرائع ٢: ٣٣٥، ب ٣٢ ح ٢.
(٣) المحاسن ٢: ٤٥ / ٦٤.
(٤) الخصال: ٣١٥، ب ٥ ح ٣٥.
(٥) عرفتها في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب الجنابة.
(٦) الخصال: ٦٦٣، ب ١٠٠ ح ٩. وأورد مثله عن الشيخ والكليني في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب القبلة.

الصلاة فليرجع يده حذاء صدره. فإذا كان أحدكم بين يدي الله جلّ جلاله فليتحرّى[١] بصدره، وليقم صلبه ولا ينحني، إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يده إلى السماء ولينصب في الدعاء. لا ينفتل العبد من صلاته حتّى يسأل الله الجنّة ويستجير به من النار ويسأله أن يرزقه من الحور العين. إذا قام أحدكم إلى صلاة فليصلّ صلاة مودّع. لا يقطع الصلاة التبسّم وتقطعها القهقهة. ليرفع الرجل الساجد مؤخّره في الفريضة إذا سجد. إذا صلّيت فأسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح. إذا انفتلت من الصلاة فانفتل عن يمينك[٢].

١٧ ـ عليّ بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي[٣] عن عليّ عليه السلام ـ في حديث ـ قال: حدود الصلاة أربعة: معرفة الوقت، والتوجّه إلى القبلة، والركوع، والسجود، وهذه عوامّ في جميع الناس العالم والعامل[٤] وما يتّصل بها من جميع أفعال الصلاة والأذان والإقامة وغير ذلك، ولمّا علم الله سبحانه أنّ العباد لا يستطيعون أن يؤدّوا هذه الحدود كلّها على حقائقها جعل فيها فرائض وهي الأربعة المذكورة، وجعل فيها من غير هذه الأربعة المذكورة من القراءةوالدعاء والتسبيح والتكبير والأذان والإقامة وما شاكل ذلك سنّة واجبة، من أحبّها يعمل بها، فهذا ذكر حدود الصلاة[٥].

١٨ ـ محمّد بن مكّي الشهيد (في كتاب الأربعين) بإسناده عن ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن موسى الهذلي، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: أتى الثقفي رسول‌الله صلى الله عليه وآله يسأل عن الصلاة، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فأقبل على الله بوجهك يقبل عليك، فإذا ركعت فانشر أصابعك على ركبتيك وارفع صلبك، فإذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض، ولا تنقره كنقرة الديك[٦].

---

(١) كذا والمناسب: فليتحرّ.
(٢) الخصال: ٦٨٨، ح الأربعمائة. أورده متفرّقاً.
(٣) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٢).
(٤) في المصدر: بدل «العامل» الجاهل.
(٥) رسالة المحكم والمتشابه: ٦٣. تقدّم صدره في الحديث ٣٥ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات. ويأتي ذيله في الحديث ١٥ من الباب ٨ من أبواب ماتجب فيه الزكاة.
(٦) أربعين الشهيد: ١٠.

١٩ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النساء هل عليهنّ افتتاح الصلاة والتشهّد والقنوت والقول في صلاة الليل وصلاة الزوال ما على الرجال؟ قال: نعم[1].

أقول: ويأتي ما يدلّ على تفصيل الأحكام المشار إليها إن شاء الله تعالى[2].

٢

باب تأكّد استحباب الخشوع في الصلاة، واستحضار عظمة الله واستشعار هيبته وأن يصلّي صلاة مودّع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) ذكر الكراجكي في كنز الفوائد قال: جاء في الحديث: أنّ أبا جعفر المنصور خرج في يوم الجمعة متوكّئا على يدي الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام فقال رجل يقال له: رزّام مولى خالد بن عبد الله: من هذا الّذي بلغ من خطره ما يعتمد أميرالمؤمنين على يده؟ فقيل له: هذا أبو عبد الله جعفر بن محمّدالصادق عليه السلام فقال: إنّي والله ما علمت لوددت أنّ خدّ أبي جعفر نعل لجعفر عليه السلام ثمّ قام فوقف بين يدي المنصور، فقال له: أسأل يا أميرالمؤمنين؟ فقال له المنصور: سل هذا، فقال: إنّي أُريدك بالسؤال، فقال له المنصور: سل هذا، فالتفت رزّام إلى الإمام جعفر بن محمّد عليهما السلام فقال له: أخبرني عن الصلاة وحدودها.

فقال له الصادق ـ صلوات الله عليه ـ: للصلاة أربعة آلاف حدّ، لست تؤاخذ بها، فقال: أخبرني بما لا يحلّ تركه ولا تتمّ الصلاة إلّا به؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: لا تتمّ الصلاة إلّا لذي طهر سابغ وتمام بالغ غير نازغ ولا زائغ، عرف فوقف وأخبث فثبت، فهو واقف بين اليأس والطمع والصبر والجزع، كأنّ الوعد له صُنع والوعيد به وقع، يذلّ عرضه ويمثّل غرضه، وبذل في الله المهجة وتنكّب إليه المحجّة، غير مرتغم بارتغام بقطع علائق الاهتمام، بعين من له قصد وإليه وفد ومنه استرفد. فإذا أتى بذلك كانت هي الصلاة الّتي بها أُمر وعنها أُخبر، وإنّها هي الصلاة الّتي تنهى ←

(١) قرب الإسناد: ٢٢٣ / ٨٦٨.

(٢) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١٤ من الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض وفي الباب ١٢ من أبواب القبلة. ويأتي ما يدلّ على تفصيل الأحكام في الحديث ٣ من الباب ٢ والباب ١٧ من أبواب القيام، وفي الحديث ١١ و١٢ و١٧ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع والإقبال على صلاتك، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿الّذين هم في صلاتهم خاشعون﴾[1].

٢ ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي ابن عبدالله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام

المستدرك

← عن الفحشاء والمنكر.

فالتفت المنصور إلى أبي‌عبدالله عليه السلام فقال له: يا أبا عبد الله لا نزال من بحرك نغترف وإليك نزدلف، تبصر من العمى وتجلو بنورك الطخياء، فنحن نعوم في سبحات قدسك وطامي بحرك[2].

٢ ـ وفيه: روى صاحب كتاب زهرة المهج وتواريخ الحجج بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز العبدي، عن ابن أبي يعفور، قال: قال مولانا الصادق عليه السلام: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا حضرت الصلاة اقشعرّ جلده واصفرّ لونه وارتعد كالسعفة[3].

٣ ـ وروينا بإسنادنا(في كتاب الرسائل) عن محمّد بن يعقوب الكليني بإسناده إلى مولانا زين العابدين عليه السلام أنّه قال: فأمّا حقوق الصلاة: فأن تعلم أنّها وفادة إلى الله وأنّك فيها قائم بين يدي الله، فإذا علمت ذلك كنت خليقاً أن تقوم فيها مقام العبد الذليل الراغب الراهب الخائف الراجي المسكين المتضرّع، المعظّم مقام من يقوم بين يديه بالسكون والوقار وخشوع الأطراف ولين الجناح وحسن المناجاة له في نفسه، والطلب إليه في فكاك رقبته الّتي أحاطت بها خطيئته واستهلكتها ذنوبه، ولا قوّة إلّا بالله[4].

٤ ـ وروى جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب زهد النبيّ صلى الله عليه وآله) قال: كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا قام إلى الصلاة يربّد وجهه خوفاً من الله تعالى، وكان لصدره ـ أو لجوفه ـ أزيز كأزيز[5] المرجل[6].

٥ ـ وقال في رواية أُخرى: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا قام إلى الصلاة كأنّه ثوب مُلقى.

وذكر مصنّف كتاب اللؤلؤيات ـ في باب الخشوع ـ قال: كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام إذا حضر وقت الصلاة يتزلزل ويتلوّن، فيقال له: ما لك يا أميرالمؤمنين؟ فيقول: جاء وقت أمانة الله الّتي عرضها على السماوات والأرض فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان، فلا أدري أحسن أداء ما حملت أم لا؟[7]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٣٠٠ / ٣.
٢ ـ فلاح السائل: ٢٣، باختلاف في بعض الألفاظ.
٣ ـ فلاح السائل: ١٠١.
٤ ـ لم‌نجده في المطبوعة من فلاح السائل، عنه في البحار ٨٤: ٢٤٨.
٥ ـ أزّت القِدْرُ: غلت وصوّتت.
٦ ـ فلاح السائل: ١٦١.
٧ ـ فلاح السائل: ١٦١.

إذا قام إلى الصلاة تغيّر لونه، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتّى يرفضّ[١] عرقاً[٢].

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن إسماعيل، مثله[٣].

المستدرك

← ٦ ـ ورويت بأسانيدي (من كتاب أصل جامع ما يحتاج إليه المؤمن في دينه في اليوم والليلة) عن أبي أيّوب: قال: كان أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام إذا قاما إلى الصلاة تغيّرت ألوانهما حمرة ومرّةً صفرة، وكانا يناجيان شيئًا يريانه[٤].

٧ ـ وعن الحسن بن محبوب (في كتاب المشيخة) عن العبد الصالح عبد الله بن أبي يعفور ـ رضوان الله عليه ـ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : يا عبد الله إذا صلّيت صلاة فريضة فصلّها لوقتها صلاةَ مودّع يخاف أن لا يعود إليها أبداً، ثمّ اضرب ببصرك إلى موضع سجودك، فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك، واعلم أنّك قدّام من يراك ولا تراه[٥].

٨ ـ عماد الدين الطبري (في بشارة المصطفى) عن أبي البقاء إبراهيم بن الحسين البصري، عن محمّد بن الحسن بن عُتبة، عن محمّد بن الحسين بن أحمد، عن محمّد بن وهبان الدبيلي، عن عليّ بن أحمد بن كثير العسكري، عن أبي سلمة أحمد بن المفضّل الأصبهاني، عن أبي عليّ راشد بن عليّ بن وابل القرشي، عن عبد الله بن حفص المدني، عن محمّد بن إسحاق، عن سعيد ابن زيد بن أرطأة، عن كميل بن زياد، عن أميرالمؤمنين عليه السلام ، أنّه قال: يا كميل لا تغترّ بأقوام يصلّون فيطيلون، ويصومون فيداومون، ويتصدّقون فيحسبون أنّهم موفّقون. يا كميل أُقسم بالله لسمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ الشيطان إذا حمل قوماً على الفواحش مثل الزنا وشرب الخمر والربا وما أشبه ذلك من الخنا والمآثم، حبّب إليهم العبادة الشديدة والخشوع والركوع والخضوع والسجود، ثمّ حملهم على ولاية الأئمّة الّذين يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون. يا كميل ليس الشأن أن تصلّي وتصوم وتتصدّق، الشأن أن تكون الصلاة فعلت بقلب نقيّ وعمل عند الله مرضيّ و خشوع سويّ، وإبقاءً للحدّ(الجدّ خ ل) فيها... الوصية[٦].

ورواها الحسن بن عليّ بن شعبة في تحف العقول[٧].

وتوجد في بعض نسخ نهج البلاغة. ←

---

(١) يرفضّ عرقاً: أي يسيل ويجري. (٢) الكافي ٣: ٣٠٠ / ٥. (٣) التهذيب ٢: ٢٨٦ / ١١٤٥.

٤ ـ فلاح السائل: ١٦١.

٥ ـ فلاح السائل: ١٥٧.

٦ ـ بشارة المصطفى: ٥٦، الجزء الأوّل ح ٤٣. باختلاف يسير في بعض ألفاظ السند والمتن.

٧ ـ تحف العقول: ١٧٤.

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وعن أبي‌داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن أبي‌جهيمة، عن جهم بن حميد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يقول: كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة كأنّه ساق شجرة لا يتحرّك منه شيء إلّا ما حرّكت الريح منه[1].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد بن عمر، عن أبيه، عن عليّ بن المغيرة، عن أبان بن تغلب قال، قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّي رأيت عليّ بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة غشي لونه لون آخر. فقال لي: والله إنّ عليّ بن الحسين كان يعرف الّذي

المستدرك

← ٩ ـ مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام : إذا استقبلت القبلة فانسَ الدنيا وما فيها والخلق وما هم فيه، واستفرغ قلبك من كلّ شاغل يشغلك عن الله، وعاين بسرّك عظمة الله، و اذكر وقوفك بين يديه يوم تبلو كلّ نفس ماأسلفت وردّوا إلى‌الله مولاهم الحقّ، وقِف على قدم الخوف والرجاء، فإذا كبّرت فاستصغر ما بين السماوات العلى والثرى دون كبريائه، فإنّ الله تعالى إذا أطلع على قلب العبد وهو يكبّر وفي قلبه عارض عن حقيقة تكبيره، قال: يا كاذب أتخدعني! وعزّتي وجلالي لأحرمنّك حلاوة ذكري ولأحجبنّك عن قربي‌والمسارّة بمناجاتي. واعلم‌أنّه غير محتاج إلى خدمتك وهو غنيّ عن عبادتك ودعائك، وإنّما دعاك بفضله ليرحمك ويُبعدك من عقوبته وينشر عليك من بركات حنانيّته ويهديك إلى سبيل رضاه ويفتح عليك باب مغفرته، فلو خلق الله عزّ وجلّ على ضِعف ما خلق من العوالم أضعافاً مضاعفة على سرمد الأبد لكان عنده سواء: كفروا بأجمعهم به أو وحّدوه، فليس له من عبادة الخلق إلّا إظهار الكرم والقدرة. فاجعل الحياء رداءً والعجز إزاراً، وادخل تحت ستر سلطان الله تغنم فوائد ربوبيّته، مستعيناً به ومستغيثاً إليه[2].

١٠ ـ ابن الشيخ الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن الحسن ابن عليّ العاقولي، عن موسى بن عمر بن يزيد، عن معمّر بن خلّاد، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: جاء خالد بن زيد إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أُوصني وأقلل لعلّي أن أحفظ، قال: أُوصيك بخمس ـ إلى أن قال ـ وصلّ صلاة مودّع... الخبر[3]. ←

(١) الكافي ٣: ٣٠٠ / ٤.

٢ ـ مصباح‌الشريعة: ٨٧. وفيه: «سرير سلطان‌الله» مع اختلافات أُخرى لا تضرّ بالمعنى.

٣ ـ أمالي الشيخ الطوسي: ٥٠٨، المجلس ١٨ ح١٨.

يقوم بين يديه[١].

المستدرك

← ١١ ـ محمّد بن عليّ بن شهرآشوب (في المناقب) من كتاب الأنوار، في سياق أحوال السجّادعليه السلام أنّه كان قائماً يصلّي حتّى وقف ابنه محمّدعليه السلام وهو طفل إلى بئر في داره بالمدينة بعيدة القعر فسقط فيها، فنظرت إليه أُمّه فصرخت وأقبلت نحو البئر تضرب بنفسها حذاء البئر وتستغيث وتقول: يا ابن رسول الله غرق ولدك محمّد! وهو لا ينثني عن صلاته وهو يسمع اضطراب ابنه في قعر البئر، فلمّا طال عليها ذلك قالت حزناً على ولدها: ما أقسى قلوبكم يا أهل بيت رسول الله! فأقبل على صلاته ولم يخرج عنها إلّا عن كمالها وإتمامها، ثمّ أقبل عليها وجلس على أرجاء البئر ومدّ يده إلى قعرها ـ وكانت لا تنال إلّا برشاء طويل ـ فأخرج ابنه محمّداً على يديه يناغي ويضحك لم يبتلّ له ثوب ولا جسد بالماء! فقال: هاك «يا ضعيفة اليقين بالله» فضحكت لسلامة ولدها وبكت لقوله: «يا ضعيفة اليقين بالله» فقال: لا تثريب عليك اليوم، لو علمتِ أنّي كنت بين يدي جبّار لو ملت بوجهي عنه لمال بوجهه عنّي، أفمن يرى راحماً بعدَه[٢].

ورواه الحضيني (في الهداية) مرفوعاً عن الصادقعليه السلام مثله، باختلاف يسير، وفيه: أما علمت أنّي كنت[٣].

ورواه في البحار: عن كتاب العدد القويّة لأخ العلّامة، مثله، وفيه: أفمن ترى أرحم لعبده منه[٤].

١٢ ـ فقه الرضاعليه السلام: سُئل بعض العلماء من آل محمّدعليهم السلام فقيل له: جعلت فداك! ما معنى الصلاة في الحقيقة؟ قال: صلة الله للعبد بالرحمة وطلب الوصال إلى الله من العبد، إذا كان يدخل بالنيّة، ويكبّر بالتعظيم والإجلال، ويقرأ بالترتيل، ويركع بالخشوع، ويرفع بالتواضع، ويسجد بالذلّ والخضوع، ويتشهّد بالإخلاص مع الأمل، ويسلّم بالرحمة والرغبة، وينصرف بالخوف والرجاء؛ فإذا فعل ذلك أدّاها بالحقيقة.

ثمّ قيل: ما آداب الصلاة؟ قال: حضور القلب وإفراغ الجوارح وذلّ المقام بين يدي الله تبارك وتعالى، ويجعل الجنّة عن يمينه والنار يراها عن يساره والصراط بين يديه والله أمامه. وقيل: إنّ الناس متفاوتون في أمر الصلاة، فعبد يرى قرب الله منه في الصلاة، وعبد يرى قيام الله عليه في الصلاة، وعبد يرى شهادة الله في الصلاة[٥] وهذا كلّه على مقدار مراتب إيمانهم. وقيل: إنّ الصلاة أفضل العبادة لله، وهي أحسن صورة خلقها الله، فمن أدّاها بكمالها وتمامها فقد أدّى واجب حقّها، ومن تهاون بها ضرب بها وجهه[٦]. ←

---

(١) علل الشرائع ١: ٢٣١، ب ١٦٥ ح ٧.
٢ ـ المناقب ٤: ١٣٥.
٣ ـ الهداية للحضيني: ٤٥.
٤ ـ البحار ٤٦: ٣٥ / ٣٠.
٥ ـ في البحار زيادة: وعبد يرى قيام الله له في الصلاة.
٦ ـ لا يوجد في المطبوع من فقه الرضاعليه السلام، عنه في البحار: ٨٤: ٢٤٦ / ٣٧.

٥ ـ وفي المجالس: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن محبوب[١] عن عبد العزيز بن المهتدي، عن عبدالله بن أبي يعفور، قال، قال أبوعبدالله عليه السلام : يا عبدالله إذا صلّيت صلاة فريضة فصلّها لوقتها صلاة مودّع يخاف أن لا يعود إليها، ثمّ اصرف ببصرك إلى موضع سجودك، فلو تعلم مَن عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك، واعلم أنّك بين يدي من يراك ولا تراه[٢].

المستدرك

← ١٣ ـ عوالي اللآلئ: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ الرجلين من أُمّتي يقومان في الصلاة وركوعهما وسجودهما واحد، وإنّ ما بين صلاتيهما مثل ما بين السماء والأرض[٣].

وقال صلى الله عليه وآله: من صلّى ركعتين ولم يحدّث نفسه فيهما بشيء من أُمور الدنيا غفر الله له ذنوبه[٤].

وروى معاذ بن جبل عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من عرف من على يمينه وشماله متعمّداً في الصلاة فلا صلاة له[٥].

وقال: إنّ العبد ليصلّي الصلاة لا يكتب له سدسها، ولا عشرها، وإنّما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها[٦].

١٤ ـ البحار: عن بيان التنزيل لابن شهرآشوب، عن تفسير القشيري: أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام إذا حضر وقت الصلاة تلوّن وتزلزل، فقيل له: ما لك؟ فقال: جاء وقت أمانة عرضها الله على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان، وأنا في ضعفي فلاأدري أُحسن أداء ما حملت أم لا؟[٧]

وعن ربيعة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إذا صلّيت فصلّ صلاة مودّع[٨].

١٥ ـ أحمد بن محمّد بن فهد (في عُدّة الدّاعي) روي أنّ إبراهيم عليه السلام كان يُسمع تأوّهه على حدّ ميل حتّى مدحه الله بقوله: ﴿إنّ إبراهيم لحليم أوّاه منيب﴾ وكان في صلاته يسمع له أزيز كأزيز المرجل. وكذلك كان يُسمع من صدر سيّدنا رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثل ذلك. وكانت فاطمة عليها السلام تنهج[٩] في الصلاة من خيفة الله[١٠]. ←

---

(١) السند في المصدر هكذا: الحسين بن إبراهيم بن ناتانه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن محبوب.

(٢) أمالي الصدوق: ٢١٢، المجلس ٤٤ ح ١٠. ٣ و ٤ ـ عوالي اللآلئ ١: ٣٢٢ / ٥٧ و ٥٩.

٥ ـ عوالي اللآلئ ١: ٣٢٤/٦٤. ٦ ـ عوالي اللآلئ ١: ٣٢٥/٦٥. ٧ ـ البحار ٨٤: ٢٥٦ / ٥٣.

٨ ـ البحار ٨٤: ٢٥٧ / ٥٤. ٩ ـ النهيج: تتابع النفس. ١٠ ـ عُدّة الداعي: ١٣٩.

٦ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال: إنّي

المستدرك

← ١٦ ـ وروى المفضّل بن عمر، عن الصادق، عن أبيه، عن جدّه: أنّ الحسن بن عليّ عليهم السلام كان إذا قام في صلاته ترتعد فرائصه بين يدي ربّه عزّ وجلّ، إذا ذكر الجنّة والنار اضطرب اضطراب السليم وسأل الله الجنّة وتعوّذ بالله من النار[١].

١٧ ـ وقالت عائشة: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يحدّثنا ونحدّثه، فإذا حضرت الصلاة فكأنّه لم يعرفنا، ولم نعرفه[٢].

١٨ ـ ومن سنن إدريس عليه السلام: إذا دخلتم في الصلاة فاصرفوا إليها خواطركم وأفكاركم، وادعوا الله دعاءً ظاهراً منفرجاً[٣] واسألوه مصالحكم ومنافعكم بخضوع وخشوع وطاعة واستكانة[٤].

١٩ ـ الشهيد الثاني رحمه الله في أسرار الصلاة: روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّ العبد إذا اشتغل بالصلاة جاءه الشيطان، وقال له: اذكر كذا اذكر كذا حتّى يضلّ الرجل أن يدري كم صلّى[٥].

٢٠ ـ وقال صلى الله عليه وآله: أما يخاف الّذي يحوّل وجهه في الصلاة أن يحوّل الله وجهه حماراً[٦].

٢١ ـ وعنه صلى الله عليه وآله: من حبس نفسه في صلاة فريضة فأتمّ ركوعها وسجودها وخشوعها، ثمّ مجّد الله عزّوجلّ وعظّمه وحمده حتّى يدخل وقت صلاة أُخرى لم يلغ بينهما، كتب الله له كأجر الحاجّ المعتمر وكان من أهل عليّين[٧].

٢٢ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله إليه ـ أو قال: أقبل الله عليه ـ حتّى ينصرف، وأظلّته الرحمة من فوق رأسه إلى أُفق السماء، والملائكة تحفّه من حوله إلى أُفق السماء، ووكّل الله به ملكاً قائماً على رأسه يقول: أيّها المصلّي لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجي ما التفتّ ولازلت من موضعك أبداً[٨].

٢٣ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: إذا قام العبد إلى الصلاة فكان هواه وقلبه إلى الله تعالى انصرف كيوم ولدته أُمّه[٩].

٢٤ ـ وقال صلى الله عليه وآله: يمضي على الرجل ستّون سنة أو سبعون ما قبل‌الله منه صلاةً واحدةً[١٠]. ←

---

١ و ٢ ـ عُدّة الداعي: ١٣٩.
٣ ـ في المصدر: متفرّجاً.
٤ ـ عُدّة الداعي: ١٦٨.
٥ ـ رسائل الشهيد الثاني: ١٠٥.
٦ ـ رسائل الشهيد الثاني: ١٠٧، وفيه: وجهه وجه حمار.
٧ ـ رسائل الشهيد الثاني: ١٠٧.
٨ ـ رسائل الشهيد الثاني: ١٠٧.
٩ ـ رسائل الشهيد الثاني: ١٢٢.
١٠ ـ رسائل الشهيد الثاني: ١٥٢.

لأُحبُّ للرجل المؤمن منكم إذا قام في صلاة فريضة أن يقبل بقلبه إلى الله تعالى ولا يشغل قلبه بأمر الدنيا، فليس من عبد يقبل بقلبه في صلاته إلى الله تعالى إلّا أقبل الله إليه بوجهه وأقبل بقلوب المؤمنين إليه بالمحبّة بعد حبّ الله إيّاه[١].

وفي ثواب الأعمال بالإسناد نحوه[٢].

٧ ـ وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن سلمة بن الخطّاب، عن الحسين بن يوسف[٣] عن سيف بن عميرة، عمّن سمع أباعبدالله عليه السلام يقول: من صلّى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه و بين الله ذنب إلّا غفر له[٤].

المستدرك

← ٢٥ ـ سبط الشيخ الطبرسيّ (في مشكاة الأنوار) عن عليّ بن يقطين قال: قال أبوالحسن موسى عليه السلام: مرّ أصحابك أن يكفّوا من ألسنتهم ويَدَعوا الخصومة في الدين ويجتهدوا في عبادة الله، وإذا قام أحدهم في صلاة فريضة فليحسن صلاته وليتمّ ركوعه وسجوده ولا يشغل قلبه بشيء من أُمور الدّنيا، فإنّي سمعت أبي يقول: إنّ ملك الموت يتصفّح وجوه المؤمنين من عند حضور الصلوات المفروضات[٥].

٢٦ ـ دعائم الإسلام: وعن رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أنّه دخل المسجد فنظر إلى أنس بن مالك يصلّي وينظر حوله، فقال له: يا أنس صلّ صلاة مودّع ترى أنّك لا تصلّي بعدها صلاةً أبداً، اضرب ببصرك موضع سجودك لاتعرف مَن عن يمينك ولا مَن عن شمالك، واعلم أنّك بين يدي من يراك ولا تراه[٦].

٢٧ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام، أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿الّذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ قال: الخشوع غضّ البصر في الصلاة، وقال: من التفت بالكلّيّة في صلاته قطعها[٧].

٢٨ ـ وعن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: بُنيت الصلاة على أربعة أسهم: سهم منها إسباغ الوضوء، وسهم منها الركوع، وسهم منها السجود، وسهم منها الخشوع. فقيل: يا رسول‌الله وما الخشوع؟ فقال: التواضع في الصلاة وأن يقبل العبد بقلبه كلّه على ربّه، فإذا هو أتمّ ركوعها وسجودها وأتمّ سهامها صعدت إلى السماء لها نور يتلألأ وفُتحت أبواب السماء لها، وتقول: حافظت عليّ حفظك الله، فتقول الملائكة: صلّى‌الله على صاحب هذه الصلاة... الخبر[٨]. ←

---

(١) لم‌نعثر على الحديث في أمالي الصدوق. ورواه في البحار ٨٤: ٢٤٠ / ٢٤ عن الثواب وأمالي المفيد.

(٢) ثواب الأعمال: ١٦٣. أورد صدره في الحديث ١٦ من الباب ٢١ من أبواب جهادالنفس.

(٣) في المصدر: الحسين بن سيف.

(٤) ثواب الأعمال: ٦٧.

٥ ـ مشكاةالأنوار ١: ١٤٧ / ٣١٥.

٦ ـ دعائم‌الإسلام ١: ١٥٧.

٧ و٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٨.

ورواه الكليني كما يأتي[١].

٨ ـ وفي معاني الأخبار: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن

المستدرك

← ٢٩ ـ وروينا عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه صلّى فسقط الرداء عن منكبيه، فتركه حتّى فرغ من صلاته، فقال له بعض أصحابه: يا ابن رسول الله سقط رداؤك عن منكبيك فتركته، ومضيت في صلاتك[٢]، فقال: ويحك! أتدري بين يدي من كنت؟ شغلني والله ذلك عن هذا، أتعلم أنّه لا يقبل من صلاة العبد إلّا ما أقبل عليه؟ فقال له: يا ابن رسول الله هلكنا إذاً! قال: كلّا إنّ الله يتمّ ذلك بالنوافل[٣].

٣٠ ـ وعنه ـ صلوات الله عليه ـ: أنّه كان إذا توضّأ للصلاة وأخذ في الدخول فيها اصفرّ وجهه وتغيّر [لونه][٤] فقيل له مرّةً في ذلك؟ فقال: إنّي أُريد الوقوف بين يدي ملك عظيم[٥].

٣١ ـ وعن أبي جعفر وأبي عبدالله ـ صلوات الله عليهما ـ أنّهما كانا إذا قاما في الصلاة تغيّرت ألوانهما، مرّة حمرة ومرّة صفرة، كأنّهما يناجيان شيئًا يريانه[٦].

٣٢ ـ وعن عليّ ـ صلوات الله عليه ـ أنّه كان إذا دخل الصلاة كان كأنّه بناء ثابت أو عمود قائم لا يتحرّك، وكان ربّما ركع أو سجد فيقع الطير عليه. ولم يُطق أحد أن يحكي صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا عليّ بن أبي طالب وعليّ بن الحسين عليهما السلام[٧].

٣٣ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: صلّ صلاة مودّع فإذا دخلت في الصلاة، فقل: هذا آخر صلاتي من الدنيا، وكن كأنّ الجنّة بين يديك والنار تحتك وملك الموت وراءك والأنبياء عن يمينك والملائكة عن يسارك والربّ مطلع عليك من فوقك، فانظر بين يدي من تقف ومع من تناجي ومن ينظر إليك؟

٣٤ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: للمصلّي ثلاثة أشياء: يتناثر البرّ على رأسه من عنان السماء إلى مفرق رأسه، والملائكة محفوفة من لدن قدميه إلى عنان السماء، وملك ينادي: لو يعلم هذا القائم من يناجي ما انفتل العبد من صلاته.

٣٥ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: من صلّى صلاة لا يذكر فيها شيئًا من أمر الدنيا لا يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه.

٣٦ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: الخشوع في القلب: و[٨] أن تلين جانبك للمسلم ولا تلتفت يميناً ولا شمالاً في الصلاة. وكان نبيّنا صلى الله عليه وآله يصلّي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل.

---

(١) رواه الكليني كما يأتي في الحديث ٢ من الباب التالي.

٢ ـ في المصدر زيادة: وقد نهيتنا عن مثل هذا.

٣ و ٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٨.

٤ ـ من المصدر.

٦ و ٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٩.

٨ ـ كذا، والمناسب للسياق حذف الواو.

أبي‌القاسم، عن أحمد بن أبي‌عبدالله[١]، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن يونس بن ظبيان قال، قال أبوعبدالله عليه السلام: اعلم أنّ الصلاة حجزة الله في الأرض، فمن أحبّ أن يعلم ما أدرك من نفع صلاته فلينظر، فإن كانت صلاته حجزته عن الفواحش والمنكر فإنّما أدرك من نفعها بقدر ما احتجز، ومن أحبّ أن يعلم ما له عندالله فليعلم ما لله عنده...الحديث[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٣

باب تأكّد استحباب الإقبال بالقلب على الصلاة وتدبّر معاني القراءة والأذكار

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي‌جعفر وأبي‌عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: إنّما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها،

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد رحمه الله (في مجالسه) عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصفّار[٤] عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يجمع الله عزّوجلّ لمؤمن الورع والزهد في الدنيا إلّا رجوت له الجنّة، قال، ثمّ قال: وإنّي لأُحبّ للرجل منكم المؤمن إذا قام في صلاة فريضة أن يقبل بقلبه إلى الله، ولا يشغل قلبه بأمر الدنيا، فليس من مؤمن يقبل بقلبه في صلاته إلى الله إلّا أقبل الله إليه بوجهه، وأقبل بقلوب المؤمنين إليه بالمحبّة له بعد حبّ الله عزّوجلّ إيّاه[٥]. ←

---

(١) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(٢) معاني الأخبار: ٣٤٥. يأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ٩٨ من أبواب جهاد النفس.

(٣) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب المقدّمة وفي الحديث ٣ و٦ من الباب ٣٠ من أبواب اعداد الفرائض، وفي الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب المواقيت، وفي الحديث ١٦ من الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على ذلك في الباب التالي والباب ١٦ من أبواب القيام، والحديث ٦ من الباب ١٢ من أبواب القواطع، وفي الباب ٣ من أبواب جهادالنفس.

٤ ـ في المصدر: سعد بن عبدالله.

٥ ـ أمالي المفيد: ١٤٩، المجلس ١٨ ح ٧.

فإن أوهمها كلّها أو غفل عن أدائها لُفّت فضرب بها وجه صاحبها[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن إسماعيل، مثله[٢].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسين بن سيف، عن أبيه، عمّن سمع أباعبدالله عليه السلام يقول: من صلّى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب[٣].

ورواه الصدوق كما تقدّم[٤].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال، قال الصادق عليه السلام: لا تجتمع الرغبة والرهبة في قلب إلّا وجبت له الجنّة، فإذا صلّيت فأقبل بقلبك على الله عزّ وجلّ، فإنّه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عزّ وجلّ في صلاته ودعائه إلّا أقبل الله عليه بقلوب المؤمنين إليه وأيّده مع مودّتهم إيّاه بالجنّة[٥].

المستدرك

← ٢ ـ البرقي (في المحاسن) عن أبيه عن النضر، عن هشام بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال من صلّى وأقبل على صلاته لم‌يحدّث نفسه ولم يَسْهُ فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها، وربّما رفع نصفها وثلثها وربعها وخمسها، وإنّما أمر بالسنّة ليكمّل ما ذهب من المكتوبة[٦].

٣ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: لا صلاة إلّا بإسباغ الوضوء وإحضار النيّة وخلوص اليقين وإفراغ القلب وترك الأشغال، وهو قوله: ﴿فإذا فرغت فانصب وإلى ربّك فارغب﴾[٧].

٤ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) روي أنّ مولانا جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام كان يتلو القرآن في‌صلاته فغُشي عليه، فلمّا أفاق سئل: ما الّذي أوجب ما انتهت حالك إليه؟ فقال ما معناه: ما زلت أُكرّر آيات القرآن حتّى بلغت إلى حال كأنّني سمعتها مشافهة ممّن أنزلها[٨].

ولقد صلّى أبوجعفر عليه السلام ذات يوم فوقع على رأسه شيء فلم ينزعه من رأسه، حتّى قام إليه جعفر عليه السلام فنزعه من رأسه تعظيماً لله وإقبالاً على صلاته، وهو قول الله ﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً﴾ وهي أيضاً في الولاية[٩]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٣٦٣ / ٤.
(٢) التهذيب ٢: ٣٤٢ / ١٤١٧.
(٣) الكافي ٣: ٢٦٦ / ١٢.
(٤) ورواه الصدوق كما مرّ في الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
(٥) الفقيه ١: ٢٠٩ / ٦٣٢.
٦ ـ المحاسن ١: ٩٧ / ٦٥.
٧ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ٧٠.
٨ ـ إلى هنا يتمّ الحديث في المصدر. فلاح السائل: ١٠٧.
٩ ـ لم‌نظفر بمأخذه.

٤ ـ وفي الخصال بإسناده عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: لا يقومنّ أحدكم في الصلاة متكاسلاً ولا ناعساً ولا يفكرنّ في نفسه فإنّه بين يدي ربّه عزّوجلّ، وإنّما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها بقلبه[1].

المستدرك

← ٥ ـ البحار: وجدت بخطّ الشيخ محمّد بن عليّ الجبعي، نقلاً من خطّ الشهيد ـ قدّس الله روحهما ـ قال: روى جابر بن عبدالله الأنصاري، قال: كنت مع مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام فرأى رجلاً قائماً يصلّي، فقال له: يا هذا أتعرف تأويل الصلاة؟ فقال: يا مولاي وهل للصلاة تأويل غير العبادة؟ فقال: إي والذي بعث محمّداً صلى الله عليه وآله بالنبوّة، ما بعث الله نبيّه بأمرمن الأُمور إلّا وله تشابه وتأويل وتنزيل، وكلّ ذلك يدلّ على التعبّد. فقال له: علّمني ما هو يا مولاي؟

فقال: تأويل تكبيرتك الأُولى إلى إحرامك: أن تخطر في نفسك إذا قلت، اللهأكبر من أن يوصف بقيام أو قعود، وفي الثانية: أن يوصف بحركة أو جمود، وفي الثالثة: أن يوصف بجسم أو يشبه بشبه أو يقاس بقياس، وتخطر في الرابعة: أن تحلّه الأعراض أو تؤلمه الأمراض، وتخطر في الخامسة: أن يوصف بجوهر أو بعرض أو يحلّ شيئاً أو يحلّ فيه شيء، وتخطر في السادسة: أن يجوز عليه ما يجوز على المحدثين من الزوال والانتقال والتغيّر من حال إلى حال، وتخطر في السابعة: أن تحلّه الحواسّ الخمس. ثمّ تأويل مدّ عنقك في الركوع: تخطر في نفسك: آمنت بك ولو ضربت عنقي، ثمّ تأويل رفع رأسك من الركوع إذا قلت: «سمع الله لمن حمده، الحمد لله ربّ العالمين» تأويله: الّذي أخرجني من العدم إلى الوجود. وتأويل السجدة الأولى: أن تخطر في نفسك ـ وأنت ساجد ـ منها خلقتني، ورفع رأسك تأويله: ومنها أخرجتني، والسجدة الثانية: وفيها تعيدني، ورفع رأسك تخطر بقلبك: ومنها تخرجني تارةً أُخرى. وتأويل قعودك على جانبك الأيسر ورفع رجلك اليمنى وطرحك على اليسرى تخطر بقلبك: اللّهمّ إنّي أقمت الحقّ وأمتّ الباطل. وتأويل تشهّدك: تجديد الإيمان ومعاودة الإسلام والإقرار بالبعث بعد الموت. وتأويل قراءة التحيّات: تمجيد الربّ سبحانه وتعظيمه عمّا قال الظالمون ونَعَته الملحدون. وتأويل قولك: السلام عليكم ورحمةالله وبركاته: ترحّم عن الله سبحانه فمعناها هذه أمان لكم من عذاب يوم القيامة. ←

(١) الخصال ٢: ٦٧٢، ح الأربعمائة.

٥ ـ وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ركعتان خفيفتان في تفكّر خير من قيام ليلة[١].

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي‌حمزة الثمالي، قال: رأيت عليّ بن الحسين عليه السلام يصلّي فسقط رداؤه عن منكبه[٢] قال: فلم يسوّه حتّى فرغ من صلاته، قال: فسألته عن ذلك؟ فقال: ويحك أ تدري بين يدي من كنت؟! إنّ العبد لا يقبل منه صلاة إلّا ما أقبل منها. فقلت: جعلت فداك! هلكنا، فقال: كلّا إنّ الله متمّم ذلك للمؤمنين بالنوافل[٣].

ورواه الصدوق في العلل عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي أعداد الصلوات[٥].

المستدرك

← ثمّ قال أميرالمؤمنين عليه السلام: من لم يعلم تأويل صلاته هكذا فهي خداج، أي ناقصة[٦].

٦ ـ دعائم‌الإسلام: عن أبي‌جعفر وأبي‌عبدالله عليهما السلام قالا: إنّما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها، فإذا أوهمها كلّها لُفّت فضُرب بها وجهه[٧].

٧ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا أحرمت في الصلاة فأقبل عليها، فإنّك إذا أقبلت أقبل الله عليك، وإذا أعرضت أعرض الله عنك، فربّما لم‌يرفع من الصلاة إلّا [النصف أو][٨] الثلث أو الربع أو السدس، على قدر إقبال المصلّي على صلاته، ولا يعطي‌الله [القلب][٩] الغافل شيئاً[١٠].

٨ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: لا يقبل‌الله صلاة امرئٍ لا يحضر فيها قلبه مع بدنه.

---

(١) ثواب الأعمال: ٦٧ / ١. والبحار ٨٤: ٢٤٠ / ٢٣.

(٢) في المصدر: منكبيه.

(٣) التهذيب ٢: ٣٤١ / ١٤١٥.

(٤) علل الشرائع ١: ٢٣١، ب ١٦٥ ح ٨.

(٥) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ٨ و ١٧ من أعداد الفرائض. وفي الحديث ٥ و ٦ و ١٨ من الباب ١، وفي الباب ٢ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٣ من جهاد النفس.

٦ ـ البحار ٨٤: ٢٥٣ / ٣٨.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٨.

٨ و ٩ ـ من المصدر.

١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٨.

٤

باب كراهة تخفيف الصلاة واستحباب الإطالة لمن حدّثته نفسه أنّه مُراءٍ

١ ـ أحمد بن فهد (في عدّة الداعي) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: أسرق الناس من سرق من صلاته، تلفّ كما يلفّ الثوب الخلق فيضرب بها وجهه[١].

٢ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن ابن مسكان، عن الحلبي وأبي بصير جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة[٢].

أقول: قدّم وجهه في أعداد الصلوات[٣].

٣ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن جعفر، عن أبيه: أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا أتى الشيطان أحدكم وهو في صلاته فقال: إنّك

المستدرك

١ ـ البحار: عن أصل من أُصول أصحابنا، عن أحمد بن إسماعيل، عن أحمد بن إدريس، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة، عن جعفر بن محمّد بن عبيدالله، عن عبدالله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ليس السارق من يسرق الناس، ولكنّه الّذي يسرق بالصلاة[٤].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أسرق السُرّاق من سرق من صلاته، يعني لا يتمّها[٥].

٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا أتى أحدكم الشيطان في صلاته فقال: إنّك مراء فليطل أحدكم، وإذا كان أحدكم على شيء من أمر آخرته فليمكث، وإذا كان على شيء من أمر الدنيا فليرجع[٦].

---

(١) عدّة الداعي: ٣٤. وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الذكر.
(٢) المحاسن ٢: ٤٦ / ٦٥.
(٣) تقدّم وجهه في ذيل الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب أعداد الفرائض.
٤ ـ البحار ٨٤: ٢٦٧ / ٦٨.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٥، وفيه: لا يتمّ فرائضها.
٦ ـ الجعفريّات: ٣٣، وفيه بدل «فليرجع»: فليرجُ.

مُراءٍ فليطل صلاته ما بدا له ما لم يفته وقت الفريضة، وإن كان على شيء من أمر الآخرة فليتمكّث ما بدا له، وإنْ كان على شيء من أمر الدنيا فليبرح...الحديث[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أعداد الصلوات[٢].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب أفعال الصلاة

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: صلاة ركعتين خفيفتين في يقين خير من قيام ليلة[٣].

٢ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في حديث، قال، قلت له: بما استوجب إبليس من الله أن أعطاه ما أعطاه؟ فقال: بشيء كان منه شكره الله عليه. قلت: وما كان منه جعلت فداك؟ قال: ركعتان ركعهما في السماء أربعة آلاف سنة[٤].

٣ ـ أحمدبن‌محمّد البرقي (في‌المحاسن) عن جعفربن‌محمّد بن‌الأشعث، عن عبدالله‌بن ميمون القدّاح، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: صلّى النبيّ صلى الله عليه وآله صلاة وجهر فيها بالقراءة، فلمّا انصرف قال لأصحابه: هل أسقطت شيئاً من القرآن[٥] قال: فسكت القوم، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: أفيكم أُبيّ بن كعب؟ فقالوا: نعم،فقال: هل‌أسقطت فيها بشيء؟ قال: نعم يارسول‌الله إنّه كان‌كذا وكذا، فغضب صلى الله عليه وآله ثمّ‌قال: ما بال أقوام يُتلى عليهم كتاب‌الله فلا يدرون ما يُتلى عليهم منه ولا ما يترك! هكذا هلكت بنوإسرائيل، حضرت أبدانهم وغابت قلوبهم، ولا يقبل‌الله صلاة عبد لا يحضر قلبه مع بدنه[٦].

قال في البحار: هذه الرواية مخالفة للمشهور بين الإماميّة: من عدم جواز السهو على النبيّ صلى الله عليه وآله وموافقة لمذهب الصدوق وشيخه. ويمكن حملها على التقيّة، بقرينة كون الراوي زيديّاً وأكثر أخباره موافقة لرواية المخالفين، كما لا يخفى على المتتبّع، انتهى[٧].

ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله اكتفى في الآية والآيات المذكورة بأدنى الجهر وأخفى عليهم امتحاناً واختباراً لحالهم.

٤ ـ وفيه: بالإسناد المتقدّم عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال الله تبارك وتعالى: إنّما أقبل الصلاة ممّن تواضع لعظمتي، ويكفّ نفسه عن الشهوات من أجلي ويقطع نهاره بذكري ولا يتعاظم ←

---

(١) قرب الإسناد: ٨٦ / ٢٨١. (٢) تقدّم في الباب ٩ من أبواب أعداد الفرائض. ٣ ـ الجعفريّات: ٣٥.
٤ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٣٤ من سورة البقرة. ٥ ـ في بعض نسخ المصدر: في القراءة.
٦ ـ المحاسن ١: ٤٠٦ / ٣٢٣. ٧ ـ البحار ٨٤: ٢٤٢.

. . . . . .

المستدرك

← على خلقي، ويطعم الجائع ويكسو العاري ويرحم المصاب ويؤوي الغريب، فذلك يشرق نوره مثل الشمس، أجعل له في الظلمات نوراً وفي الجهالة علماً، أكلأه بعزّتي وأستحفظه بملائكتي يدعوني فألبّيه ويسألني فأعطيه فَمَثل ذلك عندي كمَثَل جنّات الفردوس لا تيبس ثمارها ولا تتغيّر حالها[1].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن شهرآشوب (في المناقب) عن أبي حازم، قال: قال رجل لزين العابدين عليه السلام تعرف الصلاة؟ فحملتُ عليه، فقال عليه السلام مهلاً يا أباحازم! فإنّ العلماء هم الحلماء الرحماء، ثمّ واجه السائل فقال: نعم أعرفها، فسأله عن أفعالها وتروكها وفرائضها ونوافلها حتّى بلغ قوله: ما افتتاحها؟ قال: التكبير، قال: ما برهانها؟ قال: القراءة، قال: ما خشوعها؟ قال: النظر إلى موضع السجود، قال: ما تحريمها؟ قال: التكبير، قال: ما تحليلها؟ قال: التسليم، قال: ما جوهرها؟ قال: التسبيح، قال: ما شعارها؟ قال: التعقيب، قال ما تمامها؟ قال: الصلاة على محمّد وآل محمّد، قال: ما سبب قبولها؟ قال: ولايتنا والبراءة من أعدائنا. فقال: ما تركت لأحد حجّة، ثمّ نهض يقول: الله أعلم حيث يجعل رسالته، وتوارى[2].

٦ ـ جامع الأخبار: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا يجوز صلاة امرئٍ حتّى يطهّر خمس جوارح: الوجه واليدين والرأس والرجلين بالماء، والقلب بالتوبة[3].

٧ ـ الشيخ الطوسي (في مجالسه) بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ العبد إذا عجّل فقام لحاجة يقول الله تبارك وتعالى: أما يعلم عبدي أنّي أنا أقضي الحوائج[4].

٨ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في سعدالسعود) وجدت في صحف إدريس عليه السلام: إذا دخلتم في الصلاة فاصرفوا لها خواطركم وأفكاركم، وادعوا الله دعاءً ظاهراً[5] متفرّغاً، وسلوه مصالحكم ومنافعكم بخضوع وخشوع وطاعة واستكانة، وإذا ركعتم[6] وسجدتم فأبعدوا عن نفوسكم أفكار الدنيا، وهواجس السوء وأفعال الشرّ واعتقاد المكر ومآكل السُحت والعدوان والأحقاد، واطرحوا بينكم ذلك كلّه[7].

٩ ـ عليّ بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى: ﴿اتل ما أُوحي إليك من الكتاب وأقم الصلاة إنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ قال: من لم تنهه الصلاة عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلّا بعداً[8].

١٠ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره[9].

---

١ ـ المحاسن ١: ٧٩ / ٤٤. ٢ ـ المناقب: ٤: ١٣٠. ٣ ـ جامع الأخبار: ١٦٥، الفصل ٢٩ ح ٩.
٤ ـ أمالي الطوسي: ٦٦٤، المجلس ٣٥ ح ٣٥. ٥ ـ في المصدر: ظاهراً. ٦ ـ في المصدر: بركتم.
٧ ـ سعدالسعود: ٤٠. ٨ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٤٥ من سورة العنكبوت. ٩ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٧٥ / ٢٠٨.

أبواب القيام

١

باب وجوبه في الفريضة مع القدرة، فإن عجز صلّى جالساً ثمّ مضطجعاً على الأيمن، ثمّ على الأيسر مستلقياً مومئاً ويرفع ما يسجد عليه إن أمكن، وجملة من أحكام الضرورة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي‌حمزة، عن أبي‌جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿الّذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾ قال: الصحيح يصلّي قائماً وقعوداً، المريض يصلّي جالساً، ﴿وعلى جنوبهم﴾ الّذي يكون أضعف من المريض الّذي يصلّي جالساً[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[2].

٢ ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود؟ قال: يومئ

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن أبي‌حمزة، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول في قول الله: ﴿الّذين يذكرون الله قياماً﴾ الأصحّاء ﴿وقعوداً﴾ يعني المرضى، ﴿وعلى جنوبهم﴾ قال: أعلّ ممّن يصلّي جالساً وأوجع[3]. ←

(١) الكافي ٣: ٤١١ / ١١.

(٢) التهذيب ٢: ١٦٩ / ٦٧٢. و٣: ١٧٦ / ٣٩٦.

٣ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٩١ من آل عمران.

برأسه إيماءً، وأن يضع جبهته على الأرض أحبّ إليّ[١].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل بن درّاج، عن الوليد بن صبيح، قال: حممت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إليّ أبوعبدالله عليه السلام بقصعة فيها خلّ وزيت وقال: أفطر، وصلّ وأنت قاعد[٢].

ورواه الصدوق بإسناده، عن جميل بن درّاج، مثله[٣].

٤ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر ـ رفعه ـ عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: المريض يومئ إيماءً[٤].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس؟ قال: فليصلّ وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنّه يجزئ عنه، ولم‌يكلّف الله ما لا طاقة له به[٥].

٦ ـ وبالإسناد عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الأيّام الكثيرة: أربعين يوماً أو أقلّ أو أكثر، فيمتنع من الصلاة الأيّام إلّا إيماءً وهو على حاله؟ فقال: لا بأس بذلك، و ليس شيء ممّا حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران، أنّه سأل الصادق عليه السلام... وذكر مثله إلى قوله: لا بأس بذلك[٧].

٧ ـ وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي‌بصير، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه؟ فقال: لا. إلّا أن يكون مضطرّاً ليس عنده غيرها، وليس شيء ممّا حرّم الله إلّا وقد أحلّه

المستدرك

← ٢ ـ وفي رواية أُخرى: عن أبي‌حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام ﴿الّذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾ قال: الصحيح يصلّي قائماً وقعوداً، المريض يصلّي جالساً، وعلى جنوبهم أضعف من المريض الّذي يصلّي جالساً[٨]. ←

(١ و٤) الكافي ٣: ٤١٠/ ٥ و٦. (٢) الكافي ٤: ١١٨/ ١. (٣) الفقيه ٢: ١٣٢ / ١٩٤٢.
(٥ و٦) التهذيب ٣: ٣٠٦ / ٩٤٤ و٩٤٥.
(٧) الفقيه ١: ٣٦١ / ١٠٣٥. ٨ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٩١ من آل عمران.

لمن اضطرّ إليه[١].

٨ ـ وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية ابن ميسرة: أنّ سناناً سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يمدّ إحدى رجليه بين يديه وهو جالس؟ قال: لا بأس، ولا أراه إلّا في المعتلّ والمريض[٢].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم[٣].

٩ ـ قال الكليني: وفي حديث آخر: يصلّي متربّعاً ومادّاً رجليه كلّ ذلك واسع[٤].

١٠ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً كيف قدر صلّى، إمّا أن يوجّه فيومئ إيماءً، وقال: يوجّه كما يوجّه الرجل في لحده، وينام على جانبه(جنبه) الأيمن، ثمّ يومئ بالصلاة، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنّه له جائز، وليستقبل بوجهه القبلة، ثمّ يومئ بالصلاة إيماءً[٥].

١١ ـ وبإسناده عن سعد، عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن إبراهيم بن أبي‌زياد الكرخي قال، قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود، فقال: ليومئ برأسه إيماءً، وإن كان له من يرفع الخمرة فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة إيماءً... الحديث[٦].

المستدرك

← ٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: يصلّي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلّى قاعداً، وإن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يستطع أن يصلّي قاعداً صلّى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلّي على جنبه الأيمن صلّى مستلقياً رجليه ممّا يلي القبلة[٧]. ←

(١) التهذيب ٣: ١٧٧ / ٣٩٧.
(٢) التهذيب ٣: ٣٠٧ / ٩٤٨.
(٣ و٤) الكافي ٣: ٤١١ / ٩.
(٥) التهذيب ٣: ١٧٥ / ٣٩٢.
(٦) التهذيب ٣: ٣٠٧ / ٩٥١. وأورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم.
٧ ـ الجعفريّات: ٤٧.

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن أبي‌زياد، مثله[١].

١٢ ـ وبإسناده عن بزيع المؤذّن أنّه سأل الصادق عليه السلام فقال له: إنّي أُريد أن أقدح عيني، فقال لي: افعل، فقلت: إنّهم يزعمون أنّه يلقى على قفاه كذا وكذا يوماً لا يصلّي قاعداً، قال: افعل[٢].

١٣ ـ قال، وقال الصادق عليه السلام: يصلّي المريض قائماً، فإن لم يقدر على ذلك صلّى جالساً، فإن لم يقدر أن يصلّي جالساً صلّى مستلقياً، يكبّر ثمّ يقرأ، فإذا أراد الركوع غمّض عينيه ثمّ سبّح، فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمّض عينيه ثمّ سبّح، فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود، ثمّ يتشهّد وينصرف[٣].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن إبراهيم، عمّن حدّثه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام إلّا أنّه قال: يصلّي المريض قاعداً، فإن لم يقدر صلّى مستلقياً... وذكر مثله[٤].

ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن القاسم، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن إبراهيم، مثل رواية الصدوق[٥] وبإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٦].

١٤ ـ قال: وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس أيصلّي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئاً؟ قال: نعم، لم يكلّفه الله إلّا طاقته[٧].

المستدرك

← ٤ ـ المحقّق في المعتبر: روى أصحابنا عن حمّاد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً يُوجّه كما يُوجّه الرجل في لحده وينام على جانبه الأيمن ثمّ يومئ بالصلاة، فإن لم‌يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر فإنّه جائز، ويستقبل بوجهه القبلة، ثمّ يومئ الصلاة إيماءً[٨]. ←

(١) الفقيه١: ٣٦٥ / ١٠٥٢.

(٢) الفقيه١: ٣٦١ / ١٠٣٦. أورد نحوه عن طبّ الأئمّة في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه١: ٣٦١ / ١٠٣٣.

(٤) الكافي ٣: ٤١١ / ١٢.

(٥) التهذيب٣: ١٧٦ / ٣٩٣.

(٦) التهذيب٢: ١٦٩ / ٦٧١.

(٧) الفقيه١: ٣٦١ / ١٠٣٤.

٨ ـ المعتبر٢: ١٦١.

١٥ ـ قال، وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : المريض يصلّي قائماً، فإن لم يستطع صلّى جالساً، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى وأومأ إيماءً وجعل وجهه نحو القبلة، وجعل سجوده أخفض من ركوعه[١].

١٦ ـ قال، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : دخل رسول‌الله صلى الله عليه وآله على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح فقال: يا رسول‌الله، كيف أُصلّي؟ فقال: إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه، وإلّا فوجّهوه إلى القبلة، ومروه فليومئ برأسه إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرأوا عنده وأسمعوه[٢].

١٧ ـ وفي ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد [عن أيمن بن محرز، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام][٣] قال: ما من عبدٍ من شيعتنا يقوم إلى الصلاة إلّا اكتنفه بعدد من خالفه [من الملائكة][٤] يصلّون خلفه ويدعون الله له حتّى يفرغ من صلاته[٥].

المستدرك

← ٥ ـ دعائم‌الإسلام: روينا، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله سئل، عن صلاة العليل؟ فقال: يصلّي قائماً، فإن لم‌يستطع صلّى جالساً ـ إلى أن قال ـ وإن لم‌يستطع أن يسجد أومأ إيماءً برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم‌يستطع أن يصلّي جالساً صلّى مضطجعاً لجنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، فإن لم‌يستطع أن يصلّي على جنبه الأيمن صلّى مستلقياً ورجلاه ممّا يلي القبلة يومئ إيماءً.

وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: من أصابه رعاف لا يرقأ صلّى إيماءً[٦].

٦ ـ القطب الراوندي (في دعواته) قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: يصلّي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم‌يستطع صلّى قاعداً، فإن لم‌يستطع أن يسجد أومأ برأسه وجعل مقصده إلى القبلة متوجّهاً إليها، فإن لم‌يستطع أن يصلّي قاعداً صلّى على جنبه الأيمن[٧] صلّى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة[٨]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٣٦٢ / ١٠٣٧.
(٢) الفقيه ١: ٣٦٢ / ١٠٣٨.
(٣) في المصدر: الحسن بن محبوب، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام.
(٤) في المصدر: ملائكة.
(٥) ثواب الأعمال: ٥٩.
٦ ـ دعائم‌الإسلام ١: ١٩٨.
٧ ـ في المصدر زيادة: مستقبل القبلة، فإن لم‌يستطع أن يصلّي على جنبه الأيمن.
٨ ـ الدعوات: ٢١٢/ ٥٧٥.

ورواه في الفقيه مرسلاً[١]. وفي المجالس: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، مثله[٢].

١٨ ـ وفي عيون الأخبار: عن محمّد بن عمر الحافظ، عن جعفر بن محمّد الحسني (الحسيني) عن عيسى بن مهران، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا لم يستطع الرجل أن يصلّي قائماً فليصلّ جالساً، فإن لم يستطع جالساً فليصلّ مستلقياً، ناصباً رجليه بحيال القبلة يومئ إيماءً[٣].

١٩ ـ وبأسانيد تقدّمت[٤] في إسباغ الوضوء عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام مثله[٥].

ورواه الطبرسي (في صحيفة الرضا) عليه السلام مثله[٦].

٢٠ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمّد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة قاعداً أو متوكّئاً على عصا أو حائط؟ فقال: لا، ما شأن أبيك وشأن هذا! ما بلغ أبوك هذا بعدُ[٧].

المستدرك

← ٧ ـ وروي عنهم عليهم السلام أنّ المريض تلزمه الصلاة إذا كان عقله ثابتاً، فإن لم يتمكّن من القيام بنفسه اعتمد على حائط أو عكازة وليصلّ قائماً فإن لم يتمكّن فليصلّ جالساً، فإذا أراد الركوع قام فركع فإن لم يقدر فليركع جالساً، فإن لم يتمكّن من السجود إذا صلّى جالساً رفع خمرةً وسجد عليها. فإن لم يتمكّن من الصلاة جالساً فليصلّ مضطجعاً على جانبه الأيمن وليسجد، فإن لم يتمكّن من السجود أومأ إيماءً. وإن لم يتمكّن من الاضطجاع فليستلق على قفاه وليصلّ مومئاً، يبدأ الصلاة بالتكبير يقرأ، فإذا أراد الركوع غمّض عينيه فإذا أراد الرفع فتحهما، فإذا أراد السجود غمّضهما فإذا أراد رفع رأسه ثانياً فتحهما. وعلى هذا تكون صلاته[٨].

٨ ـ وفي آيات الأحكام: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لعمران بن حصين: صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب تومئ إيماءً[٩].

---

(١) الفقيه ١: ٢٠٩ / ٦٢٩.
(٢) أمالي الصدوق: ٤٦١، المجلس ٨٥ ح ٢.
(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦٨، ب ٣١ ح ٣١٦.
(٤) تقدّمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.
(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٦، ب ٣١ ح ٩١.
(٦) صحيفة الرضا: ٥٦ / ٧٠.
(٧) قرب الإسناد: ١٧١ / ٦٢٦.
٨ ـ الدعوات: ٢١٣ / ٥٧٦.
٩ ـ فقه القرآن: ١٦٨.

٢١ ـ وعن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض الّذي لا يستطيع القعود ولا الإيماء، كيف يصلّي وهو مضطجع؟ قال: يرفع مروحة إلى وجهه ويضع على جبينه ويكبّر هو[١].

٢٢ ـ عليّ بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي[٢] عن عليّ عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وأمّا الرخصة الّتي هي الإطلاق بعد النهي فمنه قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ فالفريضة منه أن يصلّي الرجل صلاة الفريضة على الأرض بركوع وسجود تامّ، ثمّ رخّص للخائف فقال سبحانه: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ ومثله قوله عزّ وجلّ: ﴿فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم﴾ ومعنى الآية: أنّ الصحيح يصلّي قائماً، والمريض يصلّي قاعداً، ومن لم يقدر أن يصلّي قاعداً صلّى مضطجعاً ويومئ بإيماء[٣] فهذه رخصة جاءت بعد العزيمة[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث ما يسجد عليه. ويأتي ما يدلّ عليه في الركوع، وفي الجماعة، وغير ذلك[٥].

قال الشهيد: ما تضمّن ترك الاضطجاع محمول إمّا على التقيّة، أو على الترك للعلم بفهم المخاطب[٦].

٢

باب وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال والاستقرار

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة قال، قال أبوجعفر عليه السلام ـ في حديث ـ: وقم منتصباً فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له[٧].

---

(١) قرب الإسناد: ٢١٣ / ٨٣٤.

(٢) يأتي في الفائدة الثانية في الخاتمة برقم (٥٢).

(٣) في المصدر: نائماً.

(٤) رسالة المحكم والمتشابه: ٢٨.

(٥) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من الركوع. وفي الحديث ٣ من الباب ٧٣ من الجماعة. وفي الباب ٥ و٦ و٧ و٨ و١٣ من هذه الأبواب.

(٦) الذكرى ٣: ٢٧٢. المسألة التاسعة.

(٧) الفقيه ١: ٢٧٨ / ٨٥٦. أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب القبلة.

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، مثله[١].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال أمير المؤمنين عليه السلام: من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له[٢].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبي بصير، مثله[٣].

٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن حريز، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: ﴿فصلّ لربّك وانحر﴾ قال: النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره. وقال: لا تكفّر فإنّما يصنع ذلك المجوس، ولا تلثم، ولا تحتفز، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك[٤].

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي كيفيّة الصلاة[٦]. ويأتي ما يدلّ عليه وعلى جواز الاستناد ولا منافاة فيه إذا كان بغير اعتماد[٧].

٣

باب جواز التوكّأ على إحدى الرجلين من طول القيام وحكم القيام على أصابعهما، وعلى رجل واحدة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا تتّكئ مرّةً على إحدى رجليك ومرّةً على الأُخرى[٨]. ←

(١) الكافي ٣: ٣٠٠/ ٦، لكن لا توجد فيه القطعة الّتي أوردها صاحب الوسائل هنا. (٢) الكافي ٣: ٣٢٠/ ٤.

(٣) المحاسن ١: ١٦٠ / ١٠. (٤) الكافي ٣: ٣٣٦ / ٩. (٥) التهذيب ٢: ٨٤ / ٣٠٩.

(٦) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ١ من هذه الأبواب. والباب ١ من أبواب أفعال الصلاة. وفي الحديث ١٤ من الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض. وفي الباب ٣٥ من أبواب مكان المصلّي.

(٧) يأتي ما يدلّ عليه في الباب ١٠ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب الركوع، وفي الباب ٤٥ من أبواب الجماعة.

٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٠١، باب الصلوات المفروضة.

محمّد بن أبي‌حمزة، عن أبيه، قال: رأيت عليّ بن الحسين عليه السلام في فناء الكعبة في الليل وهو يصلّي فأطال القيام حتّى جعل يتوكّأ مرّة على رجله اليمنى، ومرّة على رجله اليسرى...الحديث[١].

٢ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي‌بصير، عن أبي‌جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقوم على أطراف أصابع رجليه فأنزل الله سبحانه: ﴿طه* ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى﴾[٢].

٣ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي‌بصير، مثله، إلّا أنّه قال: كان يقوم على أصابع رجليه حتّى تورّم[٣].

٤ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمّد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله بعد ما عظم أو بعد ما ثقل كان يصلّي وهو قائم ورفع إحدى رجليه حتّى أنزل الله تعالى: ﴿طه* ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى﴾ فوضعها[٤].

المستدرك

← ٢ ـ أحمد بن عليّ الطبرسي (في الاحتجاج) عن أميرالمؤمنين عليه السلام وقد سأله بعض اليهود وقال له: فإنّ هذا داود عليه السلام بكى على خطيئة حتّى سارت الجبال معه لخوفه، قال له عليّ عليه السلام: لقد كان كذلك، ومحمّد صلى الله عليه وآله أُعطي ما هو أفضل من هذا ـ إلى أن قال عليه السلام ـ ولقد قام صلى الله عليه وآله عشر سنين على أطراف أصابعه حتّى تورّمت قدماه واصفرّ وجهه، يقوم الليل أجمع حتّى عوتب في ذلك، فقال الله عزّوجلّ: ﴿طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى﴾ بل لتسعد به... الخبر[٥].

٣ ـ الطبرسي في مجمع البيان: روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يرفع إحدى رجليه في الصلاة ليزيد تعبه فأنزل الله تعالى: ﴿طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى﴾ فوضعها.

قال: وروي ذلك، عن أبي‌عبدالله عليه السلام[٦].

٤ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل، عن الرجل يقوم في الصلاة هل يراوح بين رجليه أو يقدّم رجلاً ويؤخّر أُخرى من غير علّة؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يتفاحش... الخبر[٧].

---

(١) الكافي ٢: ٥٧٩/ ١٠. (٢) الكافي ٢: ٩٥/ ٦. (٣) تفسير القمّي في ذيل الآية ١ من سورة طه.
(٤) قرب الإسناد: ١٧١/ ٦٢٦. وأورد صدره في الحديث ٢٠ من الباب ١. وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
٥ ـ الاحتجاج: ٢١٩. ٦ ـ مجمع البيان: ذيل الآية ٢ من سورة طه. ٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٩.

أقول: القيام بهذه الكيفيّة غير معلوم المشروعيّة بعد نزول الآية، بل ظاهر هذين الحديثين وأحاديث القيام وكيفيّة الصلاة وغيرها وجوب القيام على القدمين، والحديث الأوّل ليس فيه أنّه كان يرفع إحدى رجليه.

٤

باب جواز صلاة النافلة جالساً وماشياً وعلى الراحلة لعذر وغيره، واستحباب اختيار القيام فيها على القعود

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام: أتصلّي النوافل وأنت قاعد؟ فقال: ما أُصلّيها إلّا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السنّ[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سهل بن اليسع أنّه سأل أباالحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يصلّي النافلة قاعداً وليست به علّة في سفر أو حضر؟ فقال: لا بأس به[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، مثله[٤].

٣ ـ وبإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إنّ الصلاة قائماً أفضل من الصلاة قاعداً[٥].

ورواه في العلل وعيون الأخبار، كما يأتي[٦]

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في القبلة. ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

---

(١) الكافي ٣: ٤١٠ / ١.
(٢) التهذيب ٢: ١٦٩ / ٦٧٤.
(٣) الفقيه ١: ٣٦٥ / ١٠٤٧.
(٤) التهذيب ٣: ٢٣٢ / ٦٠١.
(٥) الفقيه ١: ٥٤٢ / ١٥١٠.
(٦) يأتي في الحديث ١١ من الباب ٧ من أبواب الكسوف.
(٧) تقدّم ما يدلّ على ذلك في البابين ١٥ و١٦ من أبواب القبلة. ويأتي ما يدلّ عليه في البابين ٥ و٩ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٧٩ من أبواب الطواف.

٥

باب جواز احتساب الركعة من جلوس بركعة من قيام واستحباب احتساب ركعتين بركعة في النوافل لمن قدر على القيام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال، قلت له: إنّا نتحدّث نقول: من صلّى وهو جالس من غير علّة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة، فقال: ليس هو هكذا، هي تامّة لكم[١].

ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد[٢]. وبإسناده، عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي‌بصير، مثله[٤].

٢ ـ وفي العلل وعيون الأخبار، بأسانيده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: صلاة القاعد على نصف صلاة القائم[٥].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يكسل أو يضعف فيصلّي التطوّع جالساً؟ قال: يُضعف ركعتين بركعة[٦].

٤ ـ وعنه، عن فضالة، عن الحسين، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل قال، قال لي أبوعبدالله عليه السلام: إذا صلّى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليُضعف[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: صلاة الجالس لغير علّة على النصف من صلاة القائم[٨].

---

(١) الكافي ٣: ٤١٠ / ٢.
(٢) الاستبصار ١: ٢٩٤ / ١٠٨٤.
(٣) التهذيب ٢: ١٧٠ / ٦٧٧.
(٤) الفقيه ١: ٣٦٥ / ١٠٤٨.
(٥) علل الشرائع ١: ٢٦٢، ب ١٨٢ ح ٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٠٨ ب ٣٤ ح ١.
(٦) التهذيب ٢: ١٦٦ / ٦٥٥. والاستبصار ١: ٢٩٣ / ١٠٨٠.
(٧) التهذيب ٢: ١٦٦ / ٦٥٦. والاستبصار ١: ٢٩٣ / ١٠٨١.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٠٩.

٥ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، قال: سألته عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام، كيف يصلّي؟ قال: يصلّي النافلة وهو جالس، ويحسب كلّ ركعتين بركعة، وأمّا الفريضة فيحتسب كلّ ركعة بركعة وهو جالس إذا كان لا يستطيع القيام[١].

٦ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى نافلة وهو جالس من غير علّة، كيف تحسب صلاته؟ قال: ركعتين بركعة[٢].

٦

باب حدّ العجز عن القيام وسقوطه مع تجدّد العجز ووجوبه في الفريضة مع تجدّد القدرة في أثناء الصلاة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أُذينة، قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله: ما حدّ المرض الّذي يفطر فيه صاحبه، والمرض الّذي يدع صاحبه الصلاة قائماً؟ قال: بل الإنسان على نفسه بصيرة، وقال: ذاك إليه هو أعلم بنفسه[٣].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صلاة العليل؟ فقال: يصلّي قائماً، فإن لم يستطع صلّى جالساً. قيل: يا رسول الله متى يصلّي جالساً؟ قال: إذا لم يستطع أن يقرأ فاتحة الكتاب وثلاثة آيات قائماً... الخبر[٤].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سئل متى يصلّي المريض قاعداً؟ قال: إذا لم يستطع أن يقرأ فاتحة الكتاب وثلاث آيات قائماً فليصلّ قاعداً[٥].

٣ ـ الصدوق في المقنع: اعلم أنّ المريض يصلّي جالساً إذا لم يطق القيام، وذلك مفوّض إليه، لأنّ الله يقول: ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾[٦].

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧١/٢٩٤.
(٢) قرب الإسناد: ٢٠٩ / ٨١٨.
(٣) الكافي ٤: ١١٨ / ٢.
٤ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٨.
٥ ـ الجعفريّات: ٤٧.
٦ ـ المقنع: ١٢٠.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[١].

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن عمر بن أُذينة، عمّن أخبره، عن أبي‌جعفر عليه السلام مثله[٢].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن حدّ المرض الّذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام؟ فقال: بل الإنسان على نفسه بصيرة، هو أعلم بما يطيقه[٣].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب وابن أبي‌عمير، عن جميل، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ما حدّ المرض الّذي يصلّي صاحبه قاعداً؟ فقال: إنّ الرجل ليوعك[٤] ويحرج[٥] ولكنّه أعلم بنفسه، إذا قوي فليقم[٦].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل بن درّاج[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٨].

٤ ـ وبإسناده عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المروزي قال، قال الفقيه عليه السلام : المريض إنّما يصلّي قاعداً إذا صار بالحال الّتي لا يقدر فيها على أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً[٩].

أقول: هذا محمول على الغالب من تلازم القدرة على المشي والقدرة على القيام، فلا ينافي ما تقدّم، بل المعتبر إمكان القيام.

وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك[١٠].

٧

باب أنّ من اضطرّ إلى الاستلقاء لمداواة عينيه ولو أيّاماً كثيرة رجلاً كان أو امرأة جاز له المداواة والصلاة بالإيماء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن

---

(١) التهذيب ٤: ٢٥٦ / ٧٥٨. والاستبصار ٢: ١١٤ / ٣٧١.
(٢) التهذيب ٣: ١٧٧ / ٣٩٩.
(٣) الفقيه ٢: ١٣٢ / ١٩٤١.
(٤) الوعك: الحمّى، وقيل: ألمها.
(٥) في المصدر: يجرح.
(٦) التهذيب ٣: ١٧٧ / ٤٠٠.
(٧) الكافي ٣: ٤١٠ / ٣.
(٨) التهذيب ٢: ١٦٩ / ٦٧٣.
(٩) التهذيب ٣: ١٧٨ / ٤٠٢.
(١٠) تقدّم في أحاديث الباب ١ من هذه الأبواب.

عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطبّاء فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً، كذلك يصلّي؟ فرخّص في ذلك، وقال: فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه[١].

٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نزع الماء من عينيه، أو يشتكي عينه ويشقّ عليه السجود، هل يجزئه أن يومئ وهو قاعد، أو يصلّي وهو مضطجع؟ قال: يومئ وهو قاعد[٢].

٣ ـ الحسين بن بسطام (في طبّ الأئمّة) عن الحسن بن أرومية[٣] عن عبدالله بن المغيرة، عن بزيع المؤذّن قال، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أُريد أن أقدح عيني[٤] فقال لي: استخر الله وافعل. قلت هم يزعمون أنّه ينبغي للرجل أن ينام على ظهره كذا وكذا ولا يصلّي قاعداً، قال: افعل[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في عدّة أحاديث[٦].

٨

باب وجوب الصلاة بالإيماء مع الرعاف المستوعب للوقت وكذا القيء

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ليث المرادي، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرعف زوال الشمس حتّى يذهب الليل؟ قال: يومئ إيماءً برأسه عن كلّ صلاة[٧].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: من أصابه رعاف لم يرقأ صلّى إيماءً[٨].

---

(١) الكافي ٣: ٤١٠ / ٤.
(٢) قرب الإسناد: ٢١٣ / ٨٣٥.
(٣) في المصدر: أرومة.
(٤) أقدح عيني: أي أخرج فاسد الماء منها.
(٥) طبّ الأئمّة: ٨٧. أورد نحوه عن الفقيه في الحديث ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.
(٦) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب.
(٧) الفقيه ١: ٣٦٦ / ١٠٥٥.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٨.

عبدوس، عن الحسن بن عليّ، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المرادي، مثله، وزاد: إنّه سأله عن رجل استفرغ بطنه قال: يومئ برأسه[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٩

باب أنّه يستحبّ لمن صلّى جالساً أن يبقي من السورة شيئاً ثمّ يقوم ويتمّها ويركع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت: الرجل يصلّي وهو قاعد فيقرأ السورة فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها؟ قال: صلاته صلاة القائم[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عثمان، أنّه قال، قلت لأبي عبدالله عليه السلام قد اشتدّ عليّ القيام في الصلاة؟ فقال: إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس، فإذا بقي من السورة آيتان فقم وأتمّ ما بقي واركع واسجد فذاك صلاة القائم[٥].

محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، مثله[٦].

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي وهو جالس؟ فقال: إذا أردت أن تصلّي وأنت جالس ويكتب لك بصلاة القائم فاقرأ وأنت جالس، فإذا كنت في آخر السورة فقم فأتمّها واركع، فتلك تحسب لك بصلاة القائم[٧].

---

(١) التهذيب ١: ٣٤٩ / ١٠٣٠.

(٢) تقدّم في الباب ١ وفي الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات.

(٣) الكافي ٣: ٤١١ / ٨.

(٤) التهذيب ٢: ١٧٠ / ٦٧٥.

(٥) الفقيه ١: ٣٦٤ / ١٠٤٦.

(٦) التهذيب ٢: ٢٩٥ / ١١٨٨.

(٧) التهذيب ٢: ١٧٠ / ٦٧٦.

٤ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمّد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة وهو قاعد وهو على نصف صلاة القائم ـ إلى أن قال ـ فإذا بقيت آيات قام فقرأهنّ ثمّ ركع[١].

١٠

باب جواز الاستناد في حال القيام إلى حائط ونحوه من غير اعتماد اختياراً على كراهية، وجواز الاستعانة بذلك على القيام، وجواز تقدّم المصلّي من مكانه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى ابن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلّي، أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علّة؟ فقال: لا بأس. وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأوّلتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علّة؟ فقال: لا بأس به[٢].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[٣].

ورواه عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، مثله[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ ابن جعفر، مثله[٥].

٢ ـ وعنه، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

المستدرك

١ ـ القطب الراوندي في دعواته: روي عنهم عليهم السلام: أنّ المريض تلزمه الصلاة إذا كان عقله ثابتاً، فإن لم يتمكّن من القيام بنفسه اعتمد على حائط أو عكازة، وليصلّ قائماً... الخبر[٦].

---

(١) قرب الإسناد: ١٧١ / ٦٢٦. تقدّم صدره في الحديث ٢٠ من الباب ١. وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب. وقطعة منه في الحديث ٤ من نفس الباب.

(٢) الفقيه ١: ٣٦٤ / ١٠٤٥.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٥ / ٥٤٧ و١٦٤ / ٢٦٣.

(٤) قرب الإسناد: ٢٠٤ / ٧٩٢.

(٥) التهذيب ٢: ٣٢٦ / ١٣٣٩.

٦ ـ الدعوات: ٢١٣ / ٥٧٦.

لاتمسك بخمرك[١] وأنت تصلّي، ولا تستند إلى جدار وأنت تصلّي إلّا أن تكون مريضاً[٢].

أقول: هذا محمول على الكراهة لما مرّ[٣] أو على الاستناد المشتمل على الاعتماد، لما مرّ في أحاديث القيام والانتصاب والاستقلال[٤].

٣ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن الجهم، عن الحسين بن موسى، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التكاءة في الصلاة على الحائط يميناً وشمالاً؟ فقال: لا بأس[٥].

٤ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي متوكّئاً على عصا أو على حائط؟ قال: لا بأس بالتوكّأ على عصا والاتّكاء على الحائط[٦].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن الوليد، عن عبدالله ابن بكير[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في مكان المصلّي. ويأتي ما يدلّ عليه[٨].

١١

باب جواز صلاة الجالس متربّعاً وممدود الرجلين وكيفما أمكنه واستحباب تربّعه في القراءة وثني رجليه في الركوع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: من صلّى جالساً تربّع في حال القيام، وثنّى رجليه في حال الركوع والسجود والجلوس، إن قدر على ذلك[٩].

---

(١) الخَمَر: ما واراك من شجر أو غيره.

(٢) التهذيب ٣: ١٧٦ / ٣٩٤.

(٣) لما مرّ في الحديث ١ من هذا الباب.

(٤) مرّ في الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٢: ٣٢٧ / ١٣٤٠.

(٦) التهذيب ٢: ٣٢٧ / ١٣٤١.

(٧) قرب الإسناد: ١٧١ / ٦٢٦، أورد قطعة منه في الحديث ٢٠ من الباب ١، وفي الحديث ٤ من الباب ٣، وفي الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٨) تقدّم في الباب ٤٤ من أبواب مكان المصلّي. ويأتي ما يدلّ عليه في البابين ٤٦ و ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة.

٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٨.

معاوية بن ميسرة، أنّ سناناً سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يمدّ إحدى رجليه بين يديه وهو جالس؟ قال: لا بأس، ولا أراه إلّا قال في المعتلّ والمريض[١].

ورواه الشيخ بإسناده، عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٢].

٢ ـ قال الكليني: وفي حديث آخر: يصلّي متربّعاً ومادّاً رجليه، كلّ ذلك واسع[٣].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن ميسرة، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام أيصلّي الرجل وهو جالس متربّع ومبسوط الرجلين؟ فقال: لا بأس بذلك[٤].

٤ ـ وبإسناده عن حمران بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام قال: كان أبي إذا صلّى جالساً تربّع فإذا ركع ثنى رجليه[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله، عن حمران بن أعين[٦] والّذي قبله بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن معاوية بن ميسرة، مثله.

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمّد بن أبي عمير، عن أصحابهم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصلاة في المحمل؟ فقال: صلّ متربّعاً وممدود الرجلين، وكيفما أمكنك[٧].

ورواه الصدوق مرسلاً[٨].

١٢

باب جواز الانحطاط من القيام وتناول شيء من الأرض مع الحاجة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن الحسن الرباطي، عن زكريّا الأعور، قال: رأيت أباالحسن عليه السلام يصلّي قائماً

(١ و٣) الكافي ٣: ٤١١/ ٩.
(٢) التهذيب ٣: ٣٠٧/ ٩٤٨.
(٤) الفقيه ١: ٣٦٥/ ١٠٥٠، والتهذيب ٢: ١٧٠/ ٦٧٨.
(٥) الفقيه ١: ٣٦٥ / ١٠٤٩.
(٦) التهذيب ٢: ١٧١ / ٦٧٩.
(٧) التهذيب ٣: ٢٢٨ / ٥٨٤.
(٨) الفقيه ١: ٣٦٥ / ١٠٥١.

وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له فأراد أن يتناولها، فانحطّ أبوالحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثمّ عاد إلى صلاته[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي(ابن) زكريّا الأعور، إلّا أنّه قال: ثمّ عاد إلى موضعه إلى صلاته[٢].

١٣

باب بطلان الصلاة بترك القيام حتّى افتتح مع القدرة ولو نسياناً، وكذا القعود إذاوجب

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار ـ في حديث ـ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتّى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثمّ ذكر؟ قال: يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد،[و لا يعتدّ بافتتاحه الصلاة وهو قائم][٣] وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتّى افتتح الصلاة وهو قاعد، فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم، ولايقتدي(ولايعتدي)[٤] بافتتاحه وهو قاعد[٥].

و بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن مثله، إلى قوله: وهو قائم[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ٣٣٢ / ١٣٦٩.

(٢) الفقيه ١: ٣٧١ ـ ٣٧٢ / ١٠٧٩.

(٣) ما بين المعقوفتين موجود في الموضع الثاني من التهذيب.

(٤) في المصدر: ولا يَعْتَدّ.

(٥) التهذيب ٢: ٣٥٣ / ١٤٦٦.

(٦) التهذيب ٣: ٢٣١ / ٥٩٧.

(٧) تقدّم في الأبواب ١ و ٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٦ من أبواب الركوع.

١٤

باب جواز الصلاة في السفينة ووجوب القيام مع الإمكان وسقوطه مع التعذّر، وإجزاء الإيماء في الضرورة وكذا الصلاة على الدابّة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي ـ في حديث ـ أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة؟ فقال: إن أمكنه القيام فليصلّ قائماً، وإلّا فليقعد ثمّ يصلّي[١].

٢ ـ وبإسناده عن هارون بن حمزة الغنوي أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة؟ فقال: إن كانت محمّلة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرّك فصلّ قائماً، وإن كانت خفيفة تكفأ[٢] فصلّ قاعداً[٣].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة[٤].

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥].

٣ ـ قال، وقال عليّ عليه السلام: إذا ركبت السفينة وكانت تسير فصلّ وأنت جالس، وإذا كانت واقفةً فصلّ وأنت قائم[٦].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن النضر

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا، محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليهم السلام سأله رجل عن الصلاة في السفينة قائماً أو قاعداً؟ فقال عليه السلام إنّ الله تعالى أذن لنوح عليه السلام ومن معه أن يصلّوا في السفينة قعوداً ستّة أشهر، وذلك أنّ السفينة كانت تتكفّأ بهم، وأنت لا يجزئك أن تصلّي قاعداً إن استطعت أن تصلّي قائماً، وإن لم تستطع فصلّ قاعداً[٧]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٤٥٦ / ١٣٢٠. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب القبلة.

(٢) تفكأ: أي تميل إلى قدّام (مجمع البحرين).

(٣) الفقيه ١: ٤٥٨ / ١٣٢٦.

(٤) الكافي ٣: ٤٤٢ / ٤.

(٥) التهذيب ٣: ١٧١ / ٣٧٨.

(٦) الفقيه ١: ٤٥٩ / ١٣٢٨.

٧ ـ الجعفريّات: ٤٨.

وفضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الأرض يخرج إليها غير أنّه يخاف السبع أو اللصوص، ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا [يطيعونه، وهل][1] يضع وجهه إذا صلّى أو يومئ إيماءً قاعداً أو قائماً؟ فقال: إن استطاع أن يصلّي قائماً فهو أفضل وإن لم‌يستطع صلّى جالساً. وقال: لا عليه أن لا يخرج، فإنّ أبي عليه السلام سأله عن مثل هذه المسألة رجل، فقال: أ ترغب عن صلاة نوح![2].

٥ ـ وعنه، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين، عن أبي‌الحسن عليه السلام قال: سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام يصلّي فيها وهو جالس، يومئ أو يسجد؟ قال: يقوم وإن حنى ظهره[3].

٦ ـ وعنه، عن ابن أبي‌عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: الصلاة في السفينة إيماءً[4].

٧ ـ وعنه، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن المفضّل بن صالح، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو أضعف منه من الأنهار في السفينة؟ فقال: إن صلّيت فحسن، وإن خرجت فحسن[5].

٨ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة؟ قال: تستقبل القبلة بوجهك ثمّ تصلّي كيف دارت، تصلّي قائماً، فإن لم تستطع فجالساً، يجمع الصلاة فيها إن أراد، ويصلّي على القير والقفر ويسجد عليه[6].

المستدرك

← ٢ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: إذا كنت في السفينة وحضرت الصلاة فاستقبل القبلة وصلّ إن أمكنك قائماً، وإلّا فاقعد إذا لم‌يتهيّأ لك فصلّ قاعداً[7].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في حديث في الصلاة في السفينة: وإن لم‌يستطع أن يصلّي قائماً صلّى جالساً... الخبر[8]. ←

(١) أثبتناه من المصدر. (٢) التهذيب ٣: ٢٩٥ / ٨٩٣.
(٣ و٤ و٥) التهذيب ٣: ٢٩٨ / ٩٠٦ و٩٠٧ و٩٠٥.
(٦) التهذيب ٣: ٢٩٥ / ٨٩٥.
٧ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ١٤٦، باب الصلاة في السفينة.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٧، وفيه: عن أهل‌البيت صلوات‌الله عليهم.

٩ ـ وعنه، عن ابن أبي‌عمير، عن أبي‌أيّوب قال، قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّا ربّما ابتلينا وكنّا في‌سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه، فقال أصحاب السفينة: ليس نصلّي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج؟ فقال: إنّ أبي عليه السلام كان يقول: تلك صلاة نوح: أوما ترضى أن تصلّي صلاة نوح؟ فقلت: بلى جعلت فداك! فقال: لا يضيقنّ صدرك، فإنّ نوحاً صلّى في السفينة. قال، قلت: قائماً أو قاعداً؟ قال: بل قائماً. قال، قلت: فإنّي ربّما استقبلت القبلة فدارت السفينة، قال: تحرّ القبلة بجهدك[1].

١٠ ـ وعنه، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: سألته عن الصلاة في السفينة؟ فقال: يصلّي قائماً فإن لم يستطع القيام فليجلس ويصلّي وهو مستقبل القبلة فإن دارت السفينة فليدر مع القبلة إن قدر على ذلك، فإن لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحرّ القبلة بجهده. وقال: يصلّي النافلة مستقبل صدره السفينة وهو مستقبل القبلة إذا كبّر ثمّ لا يضرّه حيث دارت[2].

١١ ـ وبإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة؟ فقال: إنّ رجلاً أتى أبي عليه السلام فسأله فقال: إنّي أكون في السفينة والجدد[3] منّي قريب، فأخرج فأُصلّي عليه؟ فقال له أبوجعفر عليه السلام : أ ما ترضى أن تصلّي بصلاة نوح![4].

أقول: هذا وأمثاله محمول على التمكّن من القيام وباقي الواجبات.

١٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمّد بن عيسى، والحسن بن

المستدرك

← ٤ ـ الصدوق في المقنع: ولا بأس أن تصلّي في السفينة وأنت على الأرض قادر وتلك صلاة نوح، قال: وإن لم يتهيّأ لك أن تصلّي من قيام فصلّ قاعداً[5].

٥ ـ وفي الهداية: سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة وتحضره الصلاة، يريد أن يخرج إلى الشطّ؟ فقال: لا، أيرغب عن صلاة نوح عليه السلام. وقال عليه السلام: صلّ في السفينة قائماً، فإن لم يتهيّأ لك من قيام فصلّها قاعداً... الخبر[6].

(١) التهذيب ٣: ١٧٠ / ٣٧٦.
(٢) التهذيب ٣: ١٧١ / ٣٧٧.
(٣) الجَدَد: الأرض الصلبة.
(٤) التهذيب ٣: ٢٩٥ / ٨٩٤.
٥ ـ المقنع: ١٢٤.
٦ ـ الهداية: ١٤٨.

ظريف وعليّ بن إسماعيل كلّهم، عن حمّاد بن عيسى، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان أهل العراق يسألون أبي عن الصلاة في السفينة، فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فافعلوا، فإن لم تقدروا فصلّوا قياماً (فإن لم تقدروا فصلّوا قعوداً) وتحرّوا القبلة[١].

ورواه الكليني والشيخ كما مرّ في القبلة[٢].

١٣ ـ وعن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في السفينة الفريضة وهو يقدر على الجدد؟ قال: نعم لا بأس[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في القبلة. ويأتي ما يدلّ عليه في الجماعة[٤].

١٥

باب استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام إلى الصلاة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن القاسم، عن صفوان الجمّال، قال: شهدت أباعبدالله عليه السلام واستقبل القبلة قبل التكبير وقال: اللّهمّ لا تؤيسني من روحك، ولا تقنّطني من رحمتك،

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس في فلاح السائل: رويت بعدّة طرق إلى هارون بن موسى، عن محمّد بن عليّ بن معمّر، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن ابن أبي نجران، عن الرضا عليه السلام قال: تقول بعد الإقامة قبل الاستفتاح في كلّ صلاة: اللّهمّ ربّ هذه الدعوة التامّة والصلاة القائمة، بلّغ محمّداً صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة، وبالله أستفتح وبالله أستنجح وبمحمّد رسول الله وآل محمّد صلى الله عليه وآله أتوجّه، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واجعلني بهم عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين[٥]. ←

(١) قرب الإسناد: ١٩/٦٤. (٢) مرّ في الحديث ١٤ من الباب ١٣ من أبواب القبلة. (٣) قرب الإسناد: ٢١٦/٨٤٩.
(٤) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ٨ و ١٣ و ١٧ من الباب ١٣. وفي الحديث ٢ من الباب ١٤، والباب ١٥ من أبواب القبلة. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٧٣ من أبواب الجماعة.
٥ ـ فلاح السائل: ١٥٥.

ولا تؤمّني مكرك، فإنّه لا يأمن مكر الله إلّا القوم الخاسرون... الحديث[١].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن النعمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قال هذا القول كان مع محمّد وآل محمّد، إذا قام قبل أن يستفتح الصلاة: اللّهمّ إنّي أتوجّه إليك بمحمّد وآل محمّد و أُقدّمهم بين يدي صلاتي، وأتقرّب بهم إليك، فاجعلني بهم

المستدرك

← ٢ ـ وفيه: ويقول أيضاً ما رواه ابن أبي عمير، عن بكر بن محمّد الأزدي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث هذا المراد منه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأصحابه: من أقام الصلاة وقال قبل أن يحرم ويكبّر: «يا محسن قد أتاك المسيء وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، وأنت المحسن وأنا المسيء، فبحقّ محمّد وآل محمّد صلّ على محمّد وآل محمّد وتجاوز عن قبيح ما تعلم منّي» فيقول الله تعالى: ملائكتي اشهدوا أنّي قد عفوت عنه وأرضيت عنه أهل تبعاته[٢].

قلت: ذكر الشيخ الطوسي رحمه الله الدعاءين في المصباح الكبير والصغير متّصلين بهذا الترتيب، قال: ثمّ أقم وقل: اللّهمّ ربّ هذه الدعوة... بعد قوله: «محمّد وآله» وفيه: بالله أستفتح ـ بدون الواو ـ واجعلني بهم [عندك][٣] وجيهاً وأنا المسيء، فصلّ على محمّد وآل محمّد وتجاوز عن قبيح ما عندي بحسن ما عندك يا أرحم الراحمين[٤]. كذا ذكر في صلاة العصر، وفي صلاة الظهر ذكر مثل ما في الفلاح.

وفي رواية الكفعمي: عن قبيح ما تعلم منّي يا ذا الجلال والإكرام[٥].

وفي فتح الأبواب: ذكر محمّد بن أبي عبدالله من رواة أصحابنا (في أماليه) عن عيسى بن جعفر، عن العبّاس بن أيّوب، عن أبي بكر الكوفي، عن حمّاد بن حبيب العطّار الكوفيّ ـ في حديث شريف ـ أنّه رأى السجّاد عليه السلام في طريق مكّة لمّا انقطع عن الحاجّ، قال: فتهيّأ للصلاة ثمّ وثب قائماً وهو يقول: «يا من أحار كلّ شيء ملكوتاً وقهر كلّ شيء جبروتاً، أولج قلبي فرح الإقبال عليك، وألحقني بميدان المطيعين لك» قال: ثمّ دخل في الصلاة... الخبر[٦].

ورواه ابن شهرآشوب في المناقب، عن حمّاد مثله[٧] إلّا أنّ فيه: حاز.

ورواه الراوندي في الخرائج عنه مثله[٨]. وفيه: حبيب القطّان. ←

---

(١) الكافي ٢: ٥٤٤/٣.
٢ ـ فلاح السائل: ١٥٥.
٣ ـ من المصدر.
٤ ـ مصباح المتهجّد: ٣٠.
٥ ـ مصباح الكفعمي: ١٤.
٦ ـ فتح الأبواب: ٤٦.
٧ ـ المناقب ٤: ١٤٢.
٨ ـ الخرائج ١: ٢٦٥/٩.

وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين، مننت عليّ بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم فإنّها السعادة، اختم لي بها فإنّك على كلّ شيء قدير. ثمّ تصلّي فإذا انصرفت قلت: اللّهمّ اجعلني مع محمّد وآل محمّد في كلّ عافية وبلاء، واجعلني مع محمّد وآل محمّد في كلّ مثوى ومنقلب، اللّهمّ اجعل محياي محياهم ومماتي مماتهم، واجعلني معهم في المواطن كلّها ولا تفرّق بيني وبينهم أبداً، إنّك على كلّ شيء قدير[١].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان ومعاوية بن وهب قال، قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا قمت إلى الصلاة فقل: اللّهمّ إنّي أُقدّم إليك محمّداً صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي وأتوجّه به إليك فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين، واجعل صلاتي به مقبولةً، وذنبي به مغفوراً، ودعائي به مستجاباً، إنّك أنت الغفور الرحيم[٢].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد[٣].

ورواه الصدوق مرسلاً[٤].

ورواه الكليني أيضاً عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بعض أصحابنا ـ رفعه ـ وذكر نحوه[٥].

المستدرك

← ٣ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليهما ـ أنّه قال: إذا قمت إلى الصلاة فقل: «بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وكما شاء الله ولا قوّة إلّا بالله، اللّهمّ اجعلني من زوّارك وعمّار مساجدك، وافتح لي باب رحمتك وأغلق عنّي باب معصيتك، الحمد لله الّذي جعلني ممّن يناجيه، اللّهمّ أقبل عليّ برحمتك[٦] جلّ ثناؤك» ثمّ افتتح الصلاة[٧].

---

(١) الكافي ٢: ٥٤٤ / ١.
(٢) التهذيب ٢: ٢٨٧ / ١١٤٩.
(٣) الكافي ٣: ٣٠٩ / ٣.
(٤) الفقيه ١: ٣٠٢ / ٩١٦.
(٥) الكافي ٢: ٥٤٤ / ٢.
٦ ـ في المصدر: بوجهك.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٦٧.

١٦

باب استحباب النظر في حال القيام إلى موضع السجود وكراهة رفع الطرف نحو السماء وإلى اليمين والشمال

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ليرم أحدكم ببصره في صلاته إلى موضع سجوده[١].

٢ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) بإسناده إلى كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن عبدالعزيز، عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا صلّيت صلاة فريضة ـ إلى أن قال ـ ثمّ اصرف ببصرك إلى موضع سجودك... الخبر[٢].

٣ ـ البحار: عن بيان التنزيل لابن شهرآشوب، قيل: كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا صلّى رفع بصره إلى السماء، فلمّا نزل ﴿الّذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ طأطأ رأسه ورمى ببصره إلى الأرض[٣].

ورواه في العوالي: عنه صلى الله عليه وآله مثله، وفيه: فألزم بصره موضع سجوده[٤].

٤ ـ دعائم الإسلام، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: ليرم أحدكم ببصره في صلاته إلى موضع سجوده، ونهى أن يطمح الرجل[٥] ببصره إلى السماء وهو في الصلاة[٦].

٥ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال لأنس بن مالك: اضرب ببصرك موضع سجودك، ولا تعرف من، عن يمينك ولا عن شمالك[٧].

٦ ـ عوالي اللآلئ: روى معاذ بن جبل عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: مَن عرف مَن على يمينه وشماله متعمّداً في الصلاة فلا صلاة له[٨].

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ويكون نظرك في وقت القراءة إلى موضع سجودك[٩].

وقال عليه السلام في موضع آخر: ويكون بصرك في موضع سجودك مادمت قائماً[١٠].

٨ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: ولا تلتفت يميناً ولا شمالاً في الصلاة.

---

١ ـ الجعفريّات: ٤١.
٢ ـ فلاح السائل: ١٥٧.
٣ ـ البحار ٨٤: ٢٥٦ / ٣٥.
٤ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٢٣/ ٥٠.
٥ ـ في المصدر: المصلّي.
٦ و ٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٧.
٨ ـ عوالي اللآلئ ١: ٣٢٤ / ٦٤.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٠٦، باب الصلوات المفروضة.
١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٠١، باب الصلوات المفروضة.

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلّب وجهك ـ إلى أن قال ـ واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء، وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك... الحديث[٣].

٣ ـ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق (في المعتبر) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اجمع بصرك ولا ترفعه إلى السماء[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

١٧

باب استحباب إرسال اليدين على الفخذين قبالة الركبتين في حال القيام مضمومتي الأصابع، وسدل المنكبين وتباعد القدمين بمقدار ثلاث أصابع مفرّجات إلى شبر واستقبال القبلة بأصابع الرجلين، وعدم جواز وضع إحدى اليدين على الأُخرى

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام

المستدرك

١ ـ البحار: عن العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جدّه، عن حمّاد، ←

(١) الكافي ٣: ٣٠٠ / ٦. أورده بتمامه عن الفقيه والتهذيب بطريق آخر في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب القبلة. وتقدّمت قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٢: ١٩٩ / ٧٨٢.

(٣) التهذيب ٢: ٣٢٦ / ١٣٣٤. تقدّم ذيله بسندين في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب لباس المصلّي.

(٤) المعتبر ٢: ٢٤٦.

(٥) تقدّم في الحديث ٥ و١١ من الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض. وفي الحديث ٣ من الباب ١. وفي الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب أفعال الصلاة. ويأتي في الحديث ٢ من الباب التالي.

ـ في حديث ـ أنّه لمّا صلّى قام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمّ أصابعه، وقرّب بين قدميه حتّى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرّجات، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً لم يحرّفهما عن القبلة[١].

ورواه الكليني والشيخ كما مرّ[٢].

٢ ـ وقد تقدّم حديث زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قمت إلى الصلاة فلا تلصق قدمك بالأُخرى، ودع بينهما فصلاً إصبعاً أقلّ ذلك إلى شبر أكثره، وأسدل منكبيك وأرسل يديك، ولا تشبّك أصابعك، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، وليكن نظرك إلى موضع سجودك، فإذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، ولا تكفّر فإنّما يفعل ذلك المجوس...الحديث.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

المستدرك

← عن أبي عبدالله عليه السلام في خبر تقدّم: أنّه لمّا صلّى قام مستقبل القبلة منتصباً، فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمّ أصابعه، وقرّب بين قدميه حتّى كان بينهما قدر ثلاثة أصابع مفرّجات، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً لم يحرّفهما عن القبلة... الخبر[٤].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا تلصق إحدى القدمين بالأُخرى وأنت قائم ولا في وقت الركوع، وليكن بينهما أربع أصابع أو شبر ـ إلى أن قال ـ فإذا كبّرت فاشخص ببصرك نحو سجودك وأرسل منكبيك وضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك، فإنّه أحرى أن تقيم بصلاتك. وقال عليه السلام: ولا تضع يديك بعضها على بعض، لكن أرسلهما إرسالاً، فإنّ ذلك تكفير أهل الكتاب[٥].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يفرّق المصلّي بين قدميه في الصلاة، وقال: إنّ ذلك فعل اليهود، ولكن أكثر ما يكون ذلك نحو الشبر فما دونه وكلّما جمعهما فهو أفضل، إلّا أن تكون به علّة[٦].

---

(١) الفقيه ١: ٣٠٠ / ٩١٥. أورده بتمامه عن الكافي والتهذيب والمجالس في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

(٢) مرّ في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة مع اختلاف.

(٣) تقدّم في الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة. ويأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في الباب ١٥ من أبواب القواطع.

٤ ـ البحار ٨٤: ١٨٦، وتقدّم في مستدرك الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ١.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١١٠، باب الصلوات المفروضة.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٩.

. . . . . .

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب القيام

١ ـ مصباح المتهجّد للشيخ الطوسيﷺ ومكارم الأخلاق للطبرسي في القول عند التوجّه إلى القبلة: اللّهمّ إليك توجّهت ورضاك طلبت وثوابك ابتغيت وبك آمنت وعليك توكّلت، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وافتح مسامع قلبي لذكرك، وثبّتني على دينك، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمةً إنّك أنت الوهّاب[١].

٢ ـ السيّد عليّ بن طاووس في فلاح السائل: إذا أتيت مصلّاك فاستقبل القبلة وقل: اللّهمّ إنّي أُقدّم إليك محمّداً نبيّك نبيّ الرحمة وأهل‌بيته الأوصياء [المرضيّين][٢] بين يدي حوائجي وأتوجّه بهم إليك، فاجعلني بهم عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين، اللّهمّ اجعل صلاتي بهم مقبولة ودعائي بهم مستجاباً وذنبي بهم مغفوراً ورزقي بهم مبسوطاً، وانظر إليّ بوجهك الكريم نظرةً أستكمل بها الكرامة والإيمان ثمّ لا تصرفه إلّا بمغفرتك وتوبتك، ربّنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمةً إنّك أنت الوهّاب. اللّهمّ إليك توجّهت ورضاك طلبت وثوابك ابتغيت وبك آمنت وعليك توكّلت، اللّهمّ أقبل إليّ بوجهك وأقبلُ إليك[٣] بقلبي، اللّهمّ أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، الحمدلله الّذي جعلني ممّن يناجيه، اللّهمّ لك الحمد على ما هديتني ولك الحمد على ما فضّلتني[٤] ولك الحمد على كلّ بلاء حسن ابتليتني، اللّهمّ تقبّل صلاتي وتقبّل دعائي، واغفر لي وارحمني، وتب عليّ إنّك أنت التوّاب الرحيم[٥].

---

١ ـ مصباح المتهجّد: ٣٣، مكارم الأخلاق ٢: ٦١ / ٢١٥٠.

٢ ـ من المصدر.

٣ ـ كذا في المصدر، وفي المخطوطة و«ج»: إليّ.

٤ ـ في المصدر زيادة: ولك الحمد على ما رزقني.

٥ ـ فلاح السائل: ٩٢.

أبواب النيّة

١

باب وجوبها في الصلاة وغيرها من العبادات وأحكامها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن مالك ابن عطيّة، عن أبي حمزة، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: لا عمل إلّا بنيّة[١].

٢ ـ محمّد بن الحسن، قال: روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لامرئٍ ما نوى[٢].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل أن يدخل في صلاته حتّى ينويها، ومن صلّى فكانت نيّته الصلاة لم يدخل فيها غيرها، قُبلت منه إذا كانت ظاهرة وباطنة[٣].

٢ ـ وفيه: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه [عن آبائه][٤] عن عليّ عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لامرئٍ ما نوى[٥].

٣ ـ وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّما الأعمال بالنيّة، وإنّما لامرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لامرأة يتزوّجها أو لدنيا يصيبها فهجرته إلى ما هاجر إليه[٦].

---

(١) الكافي ٢: ٨٤/١.
(٢) التهذيب ٤: ١٨٦ / ٥١٩، وفيه: لكلّ امرئٍ مانوى.
٣ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٦.
٤ ـ أثبتناه من المصدر.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٦.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٤.

٣ ـ جعفر بن الحسن (في المعتبر) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّما الأعمال بالنيّات[١].

٤ ـ وعن الرضا عليه السلام أنّه قال: لا عمل إلّا بنيّة[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى جملة من أحكام النيّة في مقدّمة العبادات[٣].

٢

باب عدم بطلان صلاة من نوى فريضة ثمّ ظنّ أنّها نافلة وبالعكس إذا ذكر ما نوى أوّلاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، قال: في كتاب حريز أنّه قال: إنّي نسيت أنّي في صلاة فريضة (حتّى ركعت) و أنا أنويها تطوّعاً؟ قال: فقال عليه السلام: هي الّتي قمت فيها، إن كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثمّ دخلك الشكّ فأنت في الفريضة، وإن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة، وإن كنت دخلت في فريضة ثمّ ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٥].

٢ ـ وبإسناده عن العيّاشي، عن جعفر بن أحمد، عن عليّ بن الحسن وعليّ بن محمّد جميعاً، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظنّ أنّها نافلة أو قام في النافلة فظنّ أنّها مكتوبة؟ قال: هي على ما افتتح الصلاة عليه[٦].

٣ ـ وعنه، عن حمدويه، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز بن المهتدي، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلّى ركعة وهو ينوي أنّها نافلة؟ فقال: هي الّتي قمت

---

(١) المعتبر ٢: ١٤٩.
(٢) المعتبر ٢: ١٤٩، وفيه: بالنيّة.
(٣) تقدّم في الباب ٥ إلى الباب ١٥ من أبواب مقدّمة العبادات. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٥٦ من أبواب المستحقّين للزكاة، وفي الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم، وفي الحديث ١١ من الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام.
(٤) الكافي ٣: ٣٦٣ / ٥.
(٥) التهذيب ٢: ٣٤٢ / ١٤١٨.
(٦) التهذيب ٢: ١٩٧ / ٧٧٦، و٣٤٣ / ١٤١٩.

فيها ولها. وقال: إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشكّ بعدُ فأنت في الفريضة على الّذي قمت له، وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة ثمّ إنّك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة، وإنّما يحسب للعبد من صلاته الّتي ابتدأ في أوّل صلاته[١].

٣

باب عدم جواز الجمع في النيّة بين صلاتين مطلقاً ولا احتساب ما صلّى من النوافل بنيّة أُخرى، وجواز نقل النيّة قبل الفراغ لا بعده في مواضع

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يريد أن يصلّي ثماني ركعات فيصلّي عشر ركعات ويحتسب بالركعتين من صلاة عليه؟ قال: لا، إلّا أن يصلّيها متعمّداً فإن لم ينو ذلك فلا[٢].

٢ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا قران بين صومين، ولا قران بين صلاتين، ولا قران بين فريضة ونافلة[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على جواز نقل النيّة في المواقيت. ويأتي ما يدلّ عليه في الجمعة والقضاء[٤] إن شاء الله.

المستدرك

١ ـ المحقّق (في المعتبر) عن حريز في كتابه، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا قران بين صلاتين ولا قران بين فريضة ونافلة[٥].

---

(١) التهذيب ٢: ٣٤٣ / ١٤٢٠.
(٢) التهذيب ٢: ٣٤٣ / ١٤٢١.
(٣) السرائر ٣: ٥٨٧. أورد صدره في الحديث ١١ و١٢ من الباب ٨ من أبواب القراءة.
(٤) تقدّم في الباب ٦٣ من أبواب المواقيت. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٥٨ من أبواب الجمعة، وفي الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات، وفي الباب ١٢ من أبواب الخلل.
٥ ـ لم نجده في المعتبر، رواه ابن إدريس في السرائر ٣: ٥٨٧، وعنه في البحار ٨٤: ٣٧١ / ٢٤.

. . . . . .

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب النيّة

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وانو عند افتتاح الصلاة ذكر الله وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله واجعل واحداً من الأئمّة عليهم السلام نصب عينيك[١].

٢ ـ الصدوق في الهداية: ولا يجب على الإنسان أن يجدّد لكلّ عمل نيّة، وكلّ عمل من الطاعات إذا عمله العبد لم يرد به إلّا الله عزّوجلّ فهو عمل بنيّة، وكلّ عمل عمله العبدُ من الطاعات يريد به غير الله فهو عمل بغير نيّة، وهو غير مقبول[٢].

قال في البحار قوله: «لا يجب» يحتمل وجهين: الأوّل أنّ النيّة إنّما تجب في ابتداء الصلاة، ثمّ لا يجب تجديدها لكلّ فعل من أفعالها. الثاني: إنّ النيّة تابعة لحالة الإنسان، فإذا كانت حالته مقتضية لإيقاع الفعل لوجه الله، فهي مكنونة في قلبه عند كلّ صلاة وعبادة، فلا يلزم تذكّرها والتفتيش عنها. وفي بعض النسخ و«يجب» فالمعنى ظاهر[٣].

قلت: في النسخ الّتي عثرنا عليها «لا يجب». ثمّ إنّ المراد بما في الرضوي من جعل أحد الأئمّة عليهم السلام نصبَ العين، هو جعله وسيلة وشفيعاً وباباً لإيصال هذه الهديّة الدينيّة[٤] وطلب قبولها، واستنجاز وعد الجزاء عليها ومسألة الغضّ عمّا فيها من الخلل والنقصان، فإنّهم عليهم السلام الوسيلة والسبب إلى الوصول إلى هذه المقاصد، وكلّهم مشتركون في التقمّص بهذه المناصب، إلّا أنّ الغالب حصول خصوصيّة بين آحاد المكلّفين وبين واحد منهم عليهم السلام توجب تقرّبه إليه واستئناسه به، ولو لكونه إمام زمانه، ولذا خصّه بالتوجّه بعد التوجّه إليه في ضمن الجميع، بقوله قبل التحريم: «بالله أستفتح وبالله أستنجح، وبمحمّد رسول الله صلى الله عليه وآله أتوجّه إليك»[٥]. وليس المراد ما اخترعته لصوص الشريعة فيما لفّقوه من البدع: من تخيّل صورة طواغيتهم في القلب عند العبادة وتصوّرها في الذهن والتوجّه إليها فيها، فكأنّها المعبود من دون الله! تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً[٦].

---

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٠٥، باب الصلوات المفروضة.
٢ ـ الهداية: ٦٣ باختلاف يسير.
٣ ـ البحار ٨٤: ٣٨١.
٤ ـ كذا في «ج»، ولعلّها في الأصل: الدنيّة.
٥ ـ فلاح السائل: ١٥٥.
٦ ـ الجعفريّات: ٣٩.

أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح

١

باب وجوبها وكيفيّـتها وما يجزئ الأخرس منها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عـن عليّ بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي‌نجران والحسين بن سعيد كلّهم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: يجزئك في الصلاة من الكلام و التوجّه ـ إلى أن قال ـ وتجزئك تكبيرة واحدة[1].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن زيد الشحّام. وعن ابن أبي‌عمير، عن أبي‌أيّوب، عن زيدالشحّام، قال: قـلت لأبـي عـبدالله عليه السلام:

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لكلّ شيء وجه ووجه دينكم الصلاة، فلا يشينّ أحدكم وجه دينه، ولكلّ شيء أنف وأنف الصلاة التكبير[2].

٢ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: وسألته ـ أي العالم عليه السلام ـ عن أخفّ ما يكون من التكـبير؟ قـال: ثـلاث تكبيرات. وقال: لا بأس بتكبيرة واحدة[3].

وقال في موضع آخر: وإنّ فروضها عشرة: ثلاث منها كبار، وهي تكبيرة الافتتاح...[4]. ←

---

(١) التهذيب ٢: ٦٧ / ٢٤٥. أورد تمامه في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٢ ـ الجعفريّات: ٣٩.

٣ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ١٤٥، باب صلاة الجماعة وفضلها.

٤ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ١١٠، باب الصلوات المفروضة.

الافتتاح؟ فقال: تكبيرة تجزئك. قلت: فالسبع؟ قال: ذلك الفضل[١].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد بالسندالأوّل، مثله[٢].

٣ ـ وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: الإمام يجزئه تكبيرة واحدة، ويجزئك ثلاث مترسّلاً إذا كنت وحدك[٣].

٤ ـ وعنه، عن ابن أبي‌عمير، عن عمر بن أُذينة، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزئ، والثلاث أفضل، والسبع أفضل كلّه[٤].

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي‌بصير، قال: سألته عن أدنى ما يجزئ في الصلاة من التكبير؟ قال: تكبيرة واحدة[٥].

٦ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمّد بن سعيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن‌أبيه، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ قال: ولكلّ شيء أنف وأنف الصلاة التكبير[٦].

٧ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ناصح المؤذّن، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: فإنّ مفتاح الصلاة التكبير[٧].

المستدرك

← ٣ ـ دعائم الإسلام: عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصلاة ـ إلى أن قال ـ ثمّ كبّر[٨].

٤ ـ ابن‌شهرآشوب (في المناقب) عن أبي‌حازم: أنّ رجلاً سأل زين‌العابدين عليه السلام عن أفعال الصلاة ـ إلى أن قال ـ ما افتتاحها؟ قال: التكبير[٩].

٥ ـ تفسير العسكري عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير... الخبر[١٠]. ←

(١ و ٥) التهذيب ٢: ٦٦ / ٢٤١ و٢٣٨.
(٢) علل الشرائع ٢: ٣٣٢، ب ٣٠ ح ٣.
(٣) التهذيب ٢: ٢٨٧ / ١١٥٠.
(٤) التهذيب ٢: ٦٦ / ٢٤٢.
(٦) التهذيب ٢: ٢٣٧ / ٩٤٠. أورده عنه وعن الكافي بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب أعداد الفرائض.
(٧) التهذيب ٣: ٢٧٠ / ٧٧٥. أورد تمامه في الحديث ٧ من الباب ٦ من الجماعة.
٨ ـ دعائم‌الإسلام ١: ١٥٧.
٩ ـ المناقب لابن شهرآشوب ٤: ١٣٠.
١٠ ـ تفسير العسكري عليه السلام: ذيل الآية ١١٠ من سورة البقرة.

٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: أدنى ما يجزئ من التكبير في التوجّه تكبيرة واحدة، وثلاث تكبيرات أحسن، وسبع أفضل[١].

٩ ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة، لأنّ معك ذا الحاجة والضعيف والكبير[٢].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، مثله[٣].

١٠ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح[٤] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم[٥].

ورواه الصدوق مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام[٦].

١١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أتمّ الناس صلاةً وأوجزهم، كان إذا دخل في صلاته قال: الله أكبر، بسم الله الرحمن الرحيم[٧].

١٢ ـ وفي المجالس بإسناده ـ في حديث ـ جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأمّا قوله: الله أكبر ـ إلى أن قال ـ لا تفتتح الصلاة إلّا بها[٨].

١٣ ـ محمّد بن الحسين الرضي (في المجازات النبويّة) عنه عليه السلام أنّه قال: لكلّ

المستدرك

← ٦ ـ البحار: عن كتاب العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم: عن أبيه، عن جدّه عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن كبار حدود الصلاة؟ فقال: سبعة: الوضوء، والوقت، والقبلة، وتكبيرة الافتتاح... الخبر[٩].

٧ ـ الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام: تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم[١٠].

(١ و ٢) الكافي ٣: ٣١٠ / ٣ و ٤.
(٣) علل الشرائع ٢: ٣٣٣، ب ٣١ ح ١.
(٤) في المصدر: القدّاح.
(٥) الكافي ٣: ٦٩/ ٢.
(٦) الفقيه ١: ٣٣ / ٦٨.
(٧) الفقيه ١: ٣٠٦ / ٩٢٠.
(٨) أمالي الصدوق: ١٥٨، المجلس ٣٥ ح ١. وتقدّمت قطعة منه في الحديث ٢٢ من الباب ٢ من أبواب الأذان.
٩ ـ البحار ٨٣: ١٦٣ / ٣.
١٠ ـ الهداية: ١٣٣.

شيء وجه ووجه دينكم الصلاة، ولكلّ شيء أنف وأنف الصلاة التكبير[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث رفع اليدين وفي التسليم، وغير ذلك[٢]. ويأتي حكم الأخرس في القراءة إن‌شاءالله[٣].

٢

باب بطلان الصلاة بترك تكبيرة الإحرام ولو نسياناً ووجوب الإعادة مع تيقّن الترك لا مع الشكّ

١ ـ محمّد بن‌الحسن بإسناده عن الحسين‌بن‌سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل، عن‌زرارة، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح؟ قال: يعيد[٤].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً، عن ابن أبي‌عمير، مثله[٥].

٢ ـ وعنه، عن فضالة، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام في الّذي يذكر أنّه لم يكبّر في أوّل صلاته، فقال: إذا استيقن أنّه لم يكبّر فليعد، ولكن كيف يستيقن؟[٦].

٣ ـ وعنه، عن صفوان، عن ابن‌بكير، عن عبيد بن‌زرارة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: افتتاح الصلاة تكبيرة الإحرام فمن تركها أعاد، وتحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم[٧].

٢ ـ وروينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه ـ صلوات الله عليهم ـ أنّه قال: من سها عن تكبيرة الإحرام أعاد [تلك[٨]] الصلاة[٩]. ←

---

(١) المجازات النبويّة: ٢٠٨ / ١٦٧. أورده عن الكليني والشيخ في الحديث ٤ من الباب ٦ من الفرائض. تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢٠ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء، وفي الباب١ من أبواب أفعال الصلاة.

(٢) يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ١ و٢ و٨ من الباب ١ من أبواب التسليم، وفي الأبواب ٢ و٣ و٤ و٥ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٧ من الباب ٣ من أبواب القواطع، وفي الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد.

(٣) يأتي في الباب ٥٩ من أبواب القراءة.

(٤) التهذيب ٢: ١٤٣ / ٥٥٧، والاستبصار١: ٣٥١ / ١٣٢٦.

(٥) الكافي ٣: ٣٤٧ / ١.

(٦) التهذيب ٢: ١٤٣ / ٥٥٨، والاستبصار١: ٣٥١ / ١٣٢٧.

٧ و٩ ـ دعائم الإسلام١: ١٥٧ و١٨٨.

٨ ـ من المصدر.

عن رجل أقام الصلاة فنسي أن يكبّر حتّى افتتح الصلاة؟ قال: يعيد الصلاة[١].

٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن ذريح بن محمّد المحاربي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى أن يكبّر حتّى قرأ؟ قال: يكبّر[٢].

و عنه، عن البرقي، عن ذريح، مثله[٣].

٥ ـ وعنه، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتّى يركع؟ قال: يعيد الصلاة[٤].

٦ ـ وعنه، عن محمّد بن سهل، عن الرضا عليه السلام قال: الإمام يحمل[٥] أوهام من خلفه إلّا تكبيرة الافتتاح[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن سهل، مثله[٧].

٧ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاة؟ قال: يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح[٨].

٨ ـ وبإسناده عن سعدبن‌عبدالله، عن أبي‌جعفر، عن عليّ بن‌حديد وعبدالرحمن ابن أبي‌نجران جميعاً، عن‌حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة، عن

المستدرك

← ٣ ـ وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من شكّ في شيء من صلاته بعد أن خرج منه مضى في صلاته، إذا شكّ في التكبير بعد ما ركع مضى... الخبر[٩].

٤ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: وإن استيقنت لم تكبّر تكبيرة الافتتاح فأعد صلاتك، وكيف لك أن تستيقن؟ وقد روي عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال: الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح[١٠]. ←

(١) التهذيب ٢: ١٤٢ / ٥٥٦.
(٢) التهذيب ٢: ١٤٣ / ٥٥٩، والاستبصار ١: ٣٥١ / ١٣٢٨.
(٣) التهذيب ٢: ١٤٣ / ٥٦١.
(٤) التهذيب ٢: ١٤٣ / ٥٦٠، والاستبصار ١: ٣٥١ / ١٣٢٩.
(٥) في المصدر: يتحمّل.
(٦) التهذيب ٣: ٢٧٧ / ٨١٢.
(٧) الفقيه ١: ٤٠٦ / ١٢٠٦.
(٨) التهذيب ٢: ٣٥٣/ ١٤٦٦. والحديث طويل، أورد قطعة منه في الحديث ١٤ من الباب ٣ وفي الحديث ٧ من الباب ٢٤، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٣، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٦، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب الخلل، وفي الباب ١٣ من أبواب القيام.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٩.
١٠ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ١١٦، باب الصلوات المفروضة.

أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: الرجل ينسى أوّل تكبيرة من الافتتاح؟ فقال: إن ذكرها قبل الركوع كبّر ثمّ قرأ ثمّ ركع، وإن ذكرها في الصلاة كبّرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة. قلت: فإن ذكرها بعد الصلاة؟ قال: فليقضها ولا شيء عليه[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة، مثله[٢]. قال الشيخ: قوله: «فليقضها» يعني الصلاة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣]. ويمكن حمله على غير تكبيرة الإحرام من تكبيرات الافتتاح، والقضاء على الاستحباب.

٩ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله ابن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يكبّر حتّى دخل في الصلاة؟ فقال: أليس كان من نيّته أن يكبّر؟ قلت: نعم، قال: فليمض في صلاته[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي، مثله[٥].

أقول: هذا يحتمل التقيّة، لاكتفاء بعض العامّة بالنيّة.

١٠ ـ وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة فنسي أن يكبّر فبدأ بالقراءة؟ فقال: إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبّر، وإن ركع فليمض في صلاته[٦].

أقول: حمله الشيخ على الشكّ في تكبيرة الافتتاح دون اليقين، لما تقدّم.

١١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: الإنسان

المستدرك

← ٥ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: عن ذريح المحاربي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام في حديث: أن يكبّر حتّى يقرأ؟ قال: يكبّر[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ١٤٥ / ٥٦٧، والاستبصار ١: ٣٥٢ / ١٣٣١.
(٢) الفقيه ١: ٣٤٣ / ١٠٠١.
(٣) لعلّه أراد بما تقدّم في الحديث ٢ من هذا الباب.
(٤) التهذيب ٢: ١٤٤ / ٥٦٥، والاستبصار ١: ٣٥٢ / ١٣٣٠.
(٥) الفقيه ١: ٣٤٣/ ٩٩٩.
(٦) التهذيب ٢: ١٤٥/ ٥٦٨، والاستبصار ١: ٣٥٢/ ١٣٣٢.
٧ ـ الأُصول الستّة عشر: ٨٩.

لا ينسى تكبيرة الافتتاح[١].

١٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، رفعه عن الرضاعليه السلام قال: الإمام يحمل أوهام من خلفه إلّا تكبيرة الافتتاح[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٣

باب عدم إجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح مع تيقّن الترك وإجزائها مع الشكّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد الأشعري، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبدالملك ـ أو ابن أبي يعفور ـ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: في الرجل يصلّي فلم يفتتح بالتكبير، هل تجزئه تكبيرة الركوع؟ قال: لا، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنّه لم يكبّر[٥].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٦].

٢ ـ وبإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال، قلت له: رجل نسي أن يكبّر تكبيرة الافتتاح حتّى كبّر للركوع؟ فقال: أجزأه[٧].

ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر[٨].

أقول: حمله الشيخ على الشكّ دون اليقين، لما تقدّم في هذا الباب وغيره[٩]. ويحتمل الحمل على المأموم، لما يأتي[١٠].

---

(١) الفقيه ١: ٣٤٣ / ٩٩٨. (٢) الكافي ٣: ٣٤٧ / ٣. (٣) التهذيب ٢: ١٤٤ / ٥٦٣.

(٤) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٣: ٣٤٧ / ٢. (٦) التهذيب ٢: ١٤٣ / ٥٦٢، الاستبصار ١: ٣٥٢ / ١٣٣٣.

(٧) التهذيب ٢: ١٤٤ / ٥٦٦، الاستبصار ١: ٣٥٣ / ١٣٣٤. (٨) الفقيه ١: ٣٤٣ / ١٠٠٠.

(٩) تقدّم في الحديث ١ من هذا الباب، وفي الحديث ٩ و١٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(١٠) يأتي في الباب التالي.

٤

باب إجزاء تكبيرة واحدة للمأموم مع الضيق عن تكبير الإحرام وتكبير الركوع

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله[١] بن معاوية بن شريح، عن أبيه، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع[٢].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن شريح، مثله[٣].

أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن أحمد بن الحسن، عن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من أدرك الإمام راكعاً فكبّر تكبيرة واحدة وركع معه[٥] اكتفى بها[٦].

---

(١) في المصدر: عبيدالله.

(٢) التهذيب ٣: ٤٥ / ١٥٧.

(٣) الفقيه ١: ٤٠٧ / ١٢١٦.

(٤) المحاسن ٢: ٩٠ / ٧٥.

٥ ـ في المصدر: معها.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٠.

٥

باب أنّ التكبيرات الواجبة والمندوبة في الصلوات الخمس خمس و تسعون تكبيرة، منها تكبيرات القنوت خمس

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبـي‌عمير، عـن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: التكبير فـي الصـلاة الفـرض ـ الخـمس الصلوات ـ خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرات القنوت خمس[١].

٢ ـ قال الكليني: ورواه أيضاً عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، مثله، و فسّرهنّ: في الظهر إحدى وعشرين تكبيرة، وفي العـصر إحـدى وعشـرين تكـبيرة، وفـي المغرب ستّ عشرة تكبيرة، وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرين تكبيرة، وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة، وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبدالله بن المغيرة، عن الصبّاح المزني[٤] قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات، منها تكبير القنوت[٥].

ورواه الصدوق (في الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن

المستدرك

١ ـ البحار: عن العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم، قال: أقلّ ما يجب من التكبير في كلّ صلاة جملتها ما قاله الصادق عليه السلام إنّ أقلّ ما يجب في الصلوات الخمس من التكبير خمس وتسـعون تكبيرة، منها تكبيرات القنوت ـ إلى أن قال ـ ففي صلاة الغداة إحدى عشرة تكبيرة، وفي صلاة الظهر إحدى وعشرون تكبيرة، وفي صلاة العصر إحدى وعشرون تكبيرة، وفي صلاة المـغرب ستّ عشرة تكبيرة، وفي صلاة العشاء إحدى وعشرون تكبيرة، وخمس تكبيرات القنوت. هكذا قال الصادق عليه السلام ٦.

---

(١) الكافي ٣: ٣١٠ / ٥، والتهذيب ٢: ٨٧/٣٢٣.
(٢) الكافي ٣: ٣١٠ / ٦.
(٣) التهذيب ٢: ٨٧ / ٣٢٤.
(٤) في الخصال زيادة: عن أبي‌عبدالله عليه السلام.
(٥) التهذيب ٢: ٨٧ / ٣٢٥، وفيها وفي الخصال: تكبيرة القنوت.
٦ ـ البحار ٨٤: ٣٨١ / ٣٧.

محمّد بن أحمد بن يحيى[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٦

باب جواز تقديم التكبير المستحبّ في أوّل الصلاة فإن نسي شيئاً منه أجزأه ما قدّمه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ ابن حديد، و عبدالرحمن بن أبي‌نجران، والحسين بن سعيد كلّهم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كنت كبّرت في أوّل صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة ثمّ نسيت التكبير كلّه ولم تكبّر أجزأك التكبير الأوّل عن تكبير الصلاة كلّها[٣].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، مثله، إلّا أنّه قال: أولم تكبّره[٤].

٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل دخل في صلاته فنسي أن يكبّر حتّى ركع وذكر حين ركع، هل يجزئه ذلك وإن كان قد صلّى ركعة أو ثنتين؟ وهل يعتدّ بما صلّى؟ قال: يعتدّ بما يفتتح به من التكبير[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٦].

---

(١) الخصال: ٦٥٠، ب ٨٠ ح ٣.

(٢) تقدّم في الباب ١ من أفعال الصلاة. ويأتي في الأحاديث ٦ و٨ من الباب ٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٥ من الباب ٤٢ من أبواب القراءة.

(٣) التهذيب ٢: ١٤٤ / ٥٦٤.

(٤) الفقيه ١: ٣٤٣ / ١٠٠٢.

(٥) قرب الإسناد: ١٩٤ / ٧٣٤.

(٦) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٧

باب استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات، وجواز إيقاع النيّة مع أيّها شاء وجعلها تكبيرة الإحرام وجواز الاقتصار على خمس وعلى ثلاث وعلى واحدة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر وفضالة جميعاً، عن عبدالله بن سنان، عن حفص ـ يعني ابن البختري ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين بن عليّ، فكبّر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين عليه السلام بالتكبير، ثمّ كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين التكبير، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر ويعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يحر حتّى أكمل سبع تكبيرات، فأحار الحسين عليه السلام التكبير في السابعة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: فصارت سنّة[1].

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) حدّث أبومحمّد هارون بن موسى رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن همّام، قال: حدّثنا عبدالله بن العلاء المذاري، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن بن شَمّون، قال: حدّثنا حمّاد بن عيسى الجُهني، عن حريز بن عبدالله السجستاني، عن زرارة بن أعين، قال: قال أبوجعفر عليه السلام: افتتح في ثلاثة مواطن بالتو جّه و التكبير: في الزوال، وصلاة الليل، والمفردة من الوتر، وقد يجزئك فيما سوى ذلك من التطوّع أن تكبّر تكبيرة لكلّ ركعتين.

[وقد روينا السبع تكبيرات بإسنادنا إلى كتاب ابن خانبة][2].

ذكر ما نرويه في سبب سبع تكبيرات: أرويه بإسنادي إلى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله مرّة إلى الصلاة، وقد كان الحسن بن عليّ عليهما السلام أبطأ عن الكلام حتّى تخوّفوا أن لا يتكلّم وأن يكون به خرس، فخرج به رسول الله صلى الله عليه وآله حامله على عنقه وصفّ الناس خلفه وأقامه عن يمينه، فكبّر رسول الله صلى الله عليه وآله وافتتح الصلاة بالتكبير، وكبّر الحسن عليه السلام فلمّا سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته تكبيره عاد فكبّر، وكبّر الحسن عليه السلام حتّى كبّر سبعاً، فجرت بذلك سنّة بافتتاح الصلاة سبع تكبيرات[3]. ←

---

(١) التهذيب ٢: ٦٧ / ٢٤٣.

٢ ـ لم نجده في فلاح السائل.

٣ ـ فلاح السائل: ١٠.

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، مثله، إلّا أنّه ترك ذكر حفص[١].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: رأيت أباجعفر عليه السلام ـ أو قال: سمعته ـ استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاءً[٢].

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٣].

٣ ـ وعنه، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصلاة فكبّر، إن شئت واحدة، وإن شئت ثلاثاً، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً، وكلّ ذلك مجزٍ عنك، غير أنّك إذا كنت إماماً لم تجهر إلّا بتكبيرة[٤].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: خرج رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلى الصلاة[٥] وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتّى تخوّفوا أنّه لا يتكلّم وأن يكون به خرس، فخرج به عليه السلام حامله على عاتقه وصفّ الناس خلفه فأقامه على يمينه، فافتتح رسول‌الله صلى الله عليه وآله الصلاة فكبّر الحسين عليه السلام، فلمّا سمع رسول‌الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبّر وكبّر الحسين عليه السلام حتّى كبّر رسول‌الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات، وكبّر الحسين عليه السلام فجرت السنّة بذلك[٦].

ورواه في العلل: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، نحوه[٧].

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وسألته ـ أي العالم عليه السلام ـ عن أخفّ ما يكون من التكبيرات؟ قال: ثلاث تكبيرات. و قال: لا بأس بتكبيرة واحدة[٨]. ←

(١) علل الشرائع ٢: ٣٣١، ب ٣٠ ح ١. (٢) التهذيب ٢: ٢٨٧ / ١١٥٢. (٣) الخصال: ٣٨١، ب ٧ ح ١٧.
(٤) التهذيب ٢: ٦٦ / ٢٣٩. (٥) الظاهر أنّ هذه الصلاة غير الصلاة المذكورة في حديث حفص (منه قدس سره).
(٦) الفقيه ١: ٣٠٥/ ٩١٧. (٧) علل الشرائع ٢: ٣٣٢، ب ٣٠ ح ٢. ٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٤٥، باب صلاة الجماعة وفضلها.

٥ ـ وبإسناده، عن هشام بن الحكم، عن أبي‌الحسن عليه السلام أنّه روي لذلك علّة أُخرى، وهي: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا أُسري به إلى السماء قطع سبع حجب فكبّر عند كلّ حجاب تكبيرة فأوصله الله عزّ وجلّ بذلك إلى منتهى الكرامة[1].

٦ ـ وبإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنّما صارت التكبيرات في أوّل الصلاة سبعاً، لأنّ أصل الصلاة ركعتان و استفتاحهما بسبع تكبيرات: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع، وتكبيرتي السجدتين، وتكبيرة الركوع في الثانية، وتكبيرتي السجدتين، فإذا كبّر الإنسان في أوّل الصلاة سبع تكبيرات ثمّ نسي شيئاً من تكبيرات الاستفتاح من بعد أو سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته[2].

وفي العلل وعيون الأخبار ـ بالأسانيد الآتية ـ عن الفضل بن شاذان، نحوه[3].

٧ ـ وفي‌العلل: عن عليّ بن‌حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن‌الحسين، عن‌الحسين (الحسن) بن الوليد، عن الحسين (الحسن) بن إبراهيم، عن محمّد بن زياد، عن هشام بن الحكم، عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام قال، قلت له: لأيّ علّة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات أفضل ـ إلى أن قال ـ قال: يا هشام، إنّ الله خلق السماوات سبعاً والأرضين سبعاً والحجب سبعاً، فلمّا أُسري بالنبيّ صلى الله عليه وآله فكان من ربّه كقاب قوسين أو أدنى رفع له حجاب من حجبه فكبّر رسول‌الله صلى الله عليه وآله وجعل يقول الكلمات الّتي تقال في الافتتاح، فلمّا رفع له الثاني كبّر فلم يزل كذلك حتّى بلغ سبع حجب فكبّر سبع تكبيرات، فلتلك العلّة يكبّر للافتتاح في الصلاة سبع تكبيرات[4].

المستدرك

← ٣ ـ كتاب درست بن أبي‌منصور: عن عمر بن يزيد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: دخل رسول‌الله صلى الله عليه وآله الصلاة ومعه الحسين عليه السلام قال: فكبّر ولحظه الحسين فلم ينطق لسانه بالتكبير، فكبّر رسول‌الله صلى الله عليه وآله الثانية ولحظه فلم ينطق لسانه بالتكبير، قال: فكان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يكبّر ويلحظه حتّى كبّر السابعة، فلمّا كبّر السابعة أطلق الله لسان الحسين عليه السلام بالتكبير، واستحضر رسول‌الله صلى الله عليه وآله في القراءة، فصارت سنّة[5].

---

(١) الفقيه ١: ٣٠٥ / ٩١٨.

(٢) الفقيه ١: ٣٠٥ / ٩١٩.

(٣) علل الشرائع ١: ٢٦١، ب ١٨٢ ح ٩. وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٠٨، ب ٣٤ ح ١.

(٤) علل الشرائع ٢: ٣٣٢، ب ٣٠ ح ٤.

٥ ـ كتاب درست بن أبي‌منصور: ١٥٨.

٨ ـ وفي عيون الأخبار والعلل ـ بأسانيده الآتية ـ عن الفضل بن شاذان، عن الرضاعليه السلام قال: إنّما بُدئ في الاستفتاح والركوع والسجود والقيام والقعود بالتكبير للعلّة الّتي ذكرناها في الأذان[١].

٩ ـ وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفرعليه السلام قال: أدنى ما يجزئ من التكبير في التوجّه إلى الصلاة تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات، و خمس وسبع أفضل[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٨

باب استحباب تفريق التكبيرات السبع ثلاثاً ثمّ اثنتين ثمّ اثنتين، ورفع اليدين مع كلّ تكبير، والدعاء بالمأثور في أثنائها وبعدها، والاستعاذة بعد ذلك

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (عن كتاب ابن خانبة) قال: ويقول بعد ثلاث تكبيرات من تكبيرات الافتتاح ما رواه الحلبي وغيره، عن الصادقعليه السلام: اللّهمّ أنت الملك الحقّ لا إله إلّا أنت سبحانك وبحمدك، عملت سوءاً وظلمت نفسي، فاغفر لي ذنبي إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت. ثمّ يكبّر تكبيرتين، ويقول: لبّيك و سعديك والخير في يديك والشرّ ليس إليك والمهديّ من هديت، عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك وإليك، لا ملجأ ولا منجى ولا مفرّ منك إلّا إليك، سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك ربّ البيت الحرام، ثمّ يكبّر تكبيرتين أُخريين ويقول: وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض، على ملّة إبراهيم ودين محمّد ومنهاج عليّ ـ صلواتك عليهم ـ حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم[٤]. ←

---

(١) علل الشرائع ١: ٢٥٩ وعيون أخبار الرضاعليه السلام ٢: ١٠٦ ب ٣٤ ح ١. (٢) الخصال: ٣٨١، ب ٧ ح ١٩.

(٣) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، وفي الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في البابين ٨ و ١٢ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ١٥ و ٢١ من الباب ١٠ من أبواب صلاة العيدين، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٤ من أبواب الصلوات المندوبة.

٤ ـ فلاح السائل: ١٣١ و ١٣٢، مع اختلاف يسير.

عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصلاة فارفع كفّيك ثمّ ابسطهما بسطاً، ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات، ثمّ قل: «اللّهمّ أنت الملك الحقّ لا إله إلّا أنت، سبحانك إنّي ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت» ثمّ تكبّر تكبيرتين ثمّ قل: «لبّيك وسعديك، والخير في يديك، والشرّ ليس إليك، والمهديّ من هديت، لا ملجأ منك إلّا إليك سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت» ثمّ تكبّر تكبيرتين ثمّ تقول: «وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين» ثمّ تعوّذ من الشيطان الرجيم ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب[1].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[2] إلّا أنّه أسقط قوله: إنّ

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ ـ صلوات اللّه عليه ـ قال: إذا افتتحت الصلاة، فقل: الله أكبر وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض [عالم الغيب والشهادة][3] حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين[4] لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين[5].

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ثمّ تكبّر مع التوجّه ثلاث تكبيرات، ثمّ تقول: اللّهمّ أنت الملك الحقّ المبين لا إله إلّا أنت سبحانك وبحمدك، عملت سوءاً وظلمت نفسي، فاغفر لي إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت. ثمّ تكبّر تكبيرتين وتقول: لبّيك وسعديك والخير بين يديك والشرّ ليس إليك والمهديّ من هديت، عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك وإليك، لا ملجأ ولا منجى ولا مفرّ منك إلّا إليك، سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت الحرام والركن والمقام والحلّ والحرام، ثمّ تكبّر تكبيرتين وتقول: وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً على ملّة إبراهيم ودين محمّد وولاية أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب ـ صلوات اللّه عليهم ـ وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، لا إله غيرك ولا معبود سواك، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم[6]. ←

(١) الكافي ٣: ٣١٠/ ٧. (٢) التهذيب ٢: ٦٧/ ٢٤٤. ٣ ـ ليس في المصدر. ٤ ـ في المصدر زيادة: وحد..
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٧. ٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٠٤ باب الصلوات المفروضة، مع اختلاف يسير.

صلاتي ونسكي ـ إلى قوله ـ من المسلمين.

٢ ـ وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، وعبد الرحمن ابن أبي‌نجران والحسين بن سعيد كلّهم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: يجزئك في الصلاة من الكلام في التوجّه إلى الله أن تقول: «وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض على ملّة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لاشريك له وبذلك اُمرت وأنا من المسلمين» ويجزئك تكبيرة واحدة[1].

٣ ـ أحمد بن عليّ بن أبي‌طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله ابن‌جعفر الحميري: أنّه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن التوجّه للصلاة يقول:

المستدرك

← ٤ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: أرأيت هؤلاء الّذين يرخّصون في[2] الصلاة؟ فلم جعل للأذان وقت وللصلاة وقت؟ إذا توجّه للصلاة فليكبّر، وليقل: اللّهمّ أنت الملك لا إله إلّا أنت، حتّى يفرغ من تكبيره. والكاذبون يقولون: ليست صلاة، كذبوا عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين[3].

٥ ـ زيد النرسي (في أصله) قال: سمعت أباالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يحدّث عن أبيه، أنّه قال: من أسبغ وضوءه في بيته وتمشّط وتطيّب ثمّ مشى من بيته غير مستعجل، وعليه السكينة والوقار إلى مصلّاه رغبة في جماعة المسلمين ـ إلى أن ذكر دخوله المسجد ودعاءه ـ قال، ثمّ قال: اللّهمّ إنّي أتوجّه إليك بمحمّد وعليّ أميرالمؤمنين ـ صلوات الله عليهما ـ واجعلني من أوجه من توجّه إليك بهما وأقرب من تقرّب إليك بهما، وقرّبني بهما منك زلفى ولا تباعدني عنك ،آمين ربّ العالمين، ثمّ افتتح الصلاة... الخبر[4].

٦ ـ الشهيد الثاني (في شرح النفلية) وروي الدعاء عقيب السادسة بقوله: يا محسن قد أتاك المسيء وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء وأنت المحسن وأنا المسيء، فصلّ على محمّد وآل محمّد وتجاوز عن قبيح ما تعلم منّي[5].

٧ ـ وورد أيضاً أنّه يقول: ربّ اجعلني مقيم الصلاة ومن ذرّيتي ربّنا وتقبّل دعاء، ربّنا اغفر لي ولوالديّ وللمؤمنين يوم يقوم الحساب[6].

---

(١) التهذيب ٢: ٦٧ / ٢٤٥.
٢ ـ في المصدر: إلى.
٣ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: ٧٠.
٤ ـ كتاب زيد النرسي: ٤٦.
٥ ـ شرح النفليّة: ٧٣.
٦ ـ شرح النفليّة: ٧٣.

«على ملّة إبراهيم ودين محمّد» فإنّ بعض أصحابنا ذكر أنّه إذا قال: «على دين محمّد» فقد أبدع لأنّا لم نجده في شيء من كتب الصلاة خلا حديثاً واحداً في كتاب القاسم بن محمّد، عن جدّه الحسن بن راشد: أنّ الصادق عليه السلام قال للحسن: كيف تتوجّه؟ فقال: أقول: «لبّيك وسعديك» فقال له الصادق عليه السلام : ليس عن هذا أسألك، كيف تقول: «وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً»؟ قال الحسن: أقوله، فقال الصادق عليه السلام : إذا قلت ذلك فقل: «على ملّة إبراهيم عليه السلام ودين محمّد ومنهاج عليّ بن أبي طالب والائتمام بآل محمّد حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين»

فأجاب عليه السلام التوجّه كلّه ليس بفريضة، والسنّة المؤكّدة فيه الّتي هي كالإجماع الّذي لا خلاف فيه «وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات و الأرض حنيفاً مسلماً على ملّة إبراهيم ودين محمّد صلى الله عليه وآله وهدي عليٍّ أمير المؤمنين عليه السلام وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي و مماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، اللّهمّ اجعلني من المسلمين، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم» ثمّ تقرأ الحمد[1].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[2].

٩

باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحبّ حيال خدّيه إلى أن يحاذي أُذنيه مستقبل القبلة ببطن كفّيه و تأكّد الاستحباب للإمام

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿فصلّ لربّك وانحر﴾ قال: النحر رفع اليدين في الصلاة نحو الوجه[3]. ←

(١) الاحتجاج: ٤٨٦.

(٢) يأتي في الأبواب ٩ و١٠ وفي الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب، وفي البابين ٥٧ و٥٨ من أبواب القراءة.

٣ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٦.

صفوان بن مهران الجمّال، قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام إذا كبّر في الصلاة يرفع يديه حتّى تكاد تبلغ أُذنيه[١].

٢ ـ وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً[٢].

٣ ـ وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام يصلّي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح[٣].

٤ ـ وعنه، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فصلِّ لربّك وانحر﴾ قال: هو رفع يديك حذاء وجهك[٤].

٥ ـ وعنه، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ إذا افتتحت الصلاة فكبّرت فلا تجاوز أُذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك[٥].

٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه، واستقبل القبلة ببطن كفّيه[٦].

٧ ـ وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر ـ يعني أحمد بن محمّد بن عيسى ـ عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال، قال: على الإمام أن يرفع يده في الصلاة، ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة[٧].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن

المستدرك

← ٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصلاة فارفع كفّيك ولا تجاوز بهما أُذنيك وابسطهما بسطاً، ثمّ كبّر[٨]. ←

(١ و ٢) التهذيب ٢: ٦٥ / ٢٣٥ و ٢٣٤.
(٣ و ٤) التهذيب ٢: ٦٦ / ٢٣٦ و ٢٣٧.
(٥) التهذيب ٢: ٦٥ / ٢٣٣. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من أبواب المساجد، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب القنوت.
(٦) التهذيب ٢: ٦٦ / ٢٤٠.
(٧) التهذيب ٢: ٢٨٧ / ١١٥٣.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٧.

جعفر، إلّا أنّه قال في آخره: أن يرفع يديه في التكبير[١].

قال الشيخ: المعنى: أنّ فعل الإمام أشدّ تأكيداً وأكثر ثواباً واستدلّ بما مرّ.

٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن النعمان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ قال: وعليك برفع يديك في صلاتك وتقليبهما[٢].

٩ ـ وبإسناده الآتي عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام في رسالة طويلة كتبها إلى أصحابه ـ إلى أن قال ـ دعوا رفع أيديكم في الصلاة إلّا مرّةً واحدةً حين تفتتح الصلاة، فإنّ الناس قد شهروكم بذلك؛ والله المستعان ولا حول ولا قوّة إلّا بالله[٣].

أقول: هذا يدلّ على استحباب رفع اليدين في جميع التكبيرات إلّا لتقيّة.

١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: يا ابن عمّ خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبيرة الأُولى؟ فقال: معناه: الله أكبر الواحد الأحد الّذي ليس كمثله شيء، لا يلمس بالأخماس ولا يدرك بالحواسّ[٤].

وفي العلل: عن عليّ بن حاتم، عن إبراهيم بن عليّ، عن أحمد بن محمّد الأنصاري، عن الحسين بن عليّ العلوي، عن أبي حكيم الزاهد، عن أحمد بن عبدالله، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال: ليس كمثله شيء لا يقاس بشيء[٥].

١١ ـ وفي العلل وعيون الأخبار ـ بأسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان ـ عن الرضا عليه السلام قال: إنّما ترفع اليدان بالتكبير، لأنّ رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبتّل والتضرّع، فأحبّ الله عزّوجلّ أن يكون العبد في وقت ذكره له متبتّلاً متضرّعاً

المستدرك

← ٣ ـ وعن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه حين يكبّر تكبيرة الإحرام حذاء أُذنيه وحين يكبّر للركوع وحين يرفع رأسه من الركوع[٦]. ←

(١) قرب الإسناد: ٢٠٨ / ٨٠٨.

(٢) الكافي ٨: ٧٩ / ٣٣. أورده بتمامه عنه وعن الفقيه والتهذيب وعن كتاب الزهد والمحاسن في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس.

(٣) الكافي ٨: ٧ / ١، للحديث سند آخر ينتهي إلى إسماعيل بن مخلد السرّاج.

(٤) الفقيه ١: ٣٠٦ / ٩٢١.

(٥) علل الشرائع ٢: ٣٢٠، ب ١٠ ح ١.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٦٢.

مبتهلاً، ولأنّ في رفع اليدين إحضار النيّة وإقبال القلب على ما قال[١].

وزاد في العلل: وقصد لأنّ الفرض من الذكر إنّما هو الاستفتاح، وكلّ سنّة فإنّما تؤدّى على جهة الفرض، فلمّا أن كان في الاستفتاح الّذي هو الفرض رفع اليدين أحبّ أن يؤدّوا السنّة على جهة ما يؤدّى الفرض[٢].

١٢ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن محمّد بن محمّد ابن مخلّد، عن أبي‌عمرو، عن أحمد بن زياد السمسار، عن أبي‌نعيم، عن قيس بن سليم، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: صلّيت خلف النبيّ صلى الله عليه وآله فكبّر حين افتتح الصلاة ورفع يديه حين[٣] أراد الركوع وبعد الركوع[٤].

١٣ ـ وعن أبيه، عن هلال بن محمّد الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلي، عن أبيه، عن أبي‌مقاتل الكبيسي[٥] عن أبي‌مقاتل السمرقندي، عن مقاتل بن حنان[٦] عن الأصبغ بن نباتة، عن عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام قال: لمّا نزلت على النبيّ صلى الله عليه وآله ـ ﴿فصلِّ لربّك وانحر﴾ قال: يا جبرئيل، ما هذه النحيرة التي أمر بها ربّي؟ قال: يا محمّد، إنّها ليست نحيرة، ولكنّها رفع الأيدي في الصلاة[٧].

١٤ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن مقاتل بن حنان، مثله، إلّا أنّه قال: ليست بنحيرة، ولكنّه يأمرك إذا تحرّمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبّرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت فإنّه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع، وإنّ لكلّ شيء زينة وإنّ زينة الصلاة رفع الأيدي عند كلّ تكبيرة[٨].

المستدرك

← ٤ ـ زيد النرسي (في أصله) عن سماعة، عن أبي‌بصير، قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام يصلّي، فإذا رفع يديه بالتكبير للافتتاح والركوع والسجود يرفعها قبالة وجهه، أو دون ذلك بقليل[٩].

---

(١) علل الشرائع ١: ٢٦٤، ب ١٨٢ ح ٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١١، ب ٣٤ ح ١.

(٢) علل الشرائع ١: ٢٦٤، ب ١٨٢ ح ٩. (٣) في المصدر: وحين. (٤) أمالي الطوسي: ٣٨٥، المجلس ١٣ ح ٨٦.

(٥) في المصدر: الكشّي. (٦) في المصدر: مقاتل بن حيّان، وكذا في الحديث التالي.

(٧) أمالي الطوسي: ٣٧٧، المجلس ١٣ ح ٥٧.

(٨) مجمع‌البيان: ذيل الآية ٢ من سورة الكوثر.

٩ ـ كتاب زيد النرسي: ٥٣.

١٥ ـ وعن عليّ عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فصلّ لربّك وانحر﴾ أنّ معناه: ارفع يديك إلى النحر في الصلاة[١].

١٦ ـ وعن عمر بن يزيد، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في قوله تعالى: ﴿فصلّ لربّك وانحر﴾ قال: هو رفع يديك حذاء وجهك[٢].

و عن عبدالله بن سنان، مثله.

١٧ ـ وعن جميل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوله عزّوجلّ: ﴿فصلّ لربّك وانحر﴾؟ فقال بيده هكذا، يعني استقبل بيديه حذو وجهه القبلة في افتتاح الصلاة[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤].

١٠

باب كراهة الزيادة في رفع اليدين بالتكبير حتّى تجاوز الأُذنين

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك، ولا ترفعهما كلّ ذلك[٥].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد ـ يعني ابن عيسى ـ عن حريز، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: إذا قمت في الصلاة فكبّرت فارفع يديك، ولا تجاوز بكفّيك

المستدرك

١ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ثمّ افتتح الصلاة وارفع يديك ولا تجاوزهما وجهك وابسطهما بسطاً، ثمّ كبّر[٦].

٢ ـ الشهيد (في الذكرى) روى ابن أبي‌عقيل، قال: جاء عن أميرالمؤمنين عليه السلام: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله مرّ برجل يصلّي وقد رفع يديه فوق رأسه، فقال صلى الله عليه وآله: ما لي أرى قوماً يرفعون أيديهم فوق رؤوسهم؟ كأنّها آذان خيل شمس[٧].

(١ و ٢ و ٣) مجمع‌البيان: ذيل الآية ٢ من سورة الكوثر.

(٤) يأتي في البابين ٢ و ١٠ من أبواب الركوع.

(٥) الكافي ٣: ٣٠٩ / ١.

٦ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ١٠٤، باب الصلوات المفروضة.

٧ ـ شمس الفرس: استعصى على راكبه ومنع ظهره، فهو شموس، ذكرى الشيعة ٣: ٢٦٠.

أُذنيك، أي حيال خدّيك[١].

٣ ـ وقد تقدّم في حديث أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصلاة فكبّرت، فلا تجاوز أُذنيك[٢].

٤ ـ جعفر بن الحسن المحقّق (في المعتبر) والحسن بن يوسف العلّامة (في المنتهى) عن عليّ عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله مرّ برجل يصلّي وقد رفع يديه فوق رأسه، فقال: ما لي أرى قوماً يرفعون أيديهم فوق رؤوسهم كأنّها آذان خيل شُمس[٣][٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥].

١١

باب استحباب التحميد سبعاً والتسبيح سبعاً والتهليل سبعاً وحمد الله والثناء عليه بعد تكبيرات الافتتاح، وقراءة آية الكرسي والمعوّذتين بعد استفتاح صلاة الليل

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد[٦] عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام وذكر حديث تكبيرات الافتتاح ثمّ قال: قال زرارة: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فكيف نصنع؟ قال: تكبّر سبعاً، وتحمد سبعاً، وتسبّح سبعاً، وتحمد الله، وتثني عليه ثمّ تقرأ[٧].

أقول: وذكر هذا الحكم الشهيد[٨] (في الذكرى) ونقله عن ابن الجنيد وقال: إنّه نسبه إلى الأئمّة عليهم السلام وزاد: التهليل سبعاً[٩].

---

(١) الكافي ٣: ٣٠٩ / ٢.
(٢) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
(٣) الشمس: جمع شَموس وهي الدابّة الشَرود الّتي لا تستقرّ.
(٤) المعتبر ٢: ١٥٧ والمنتهى ٥: ٣٩.
(٥) تقدّم في الباب ٩ من هذه الأبواب.
(٦) في المصدر زيادة: عن ابن أبي عمير.
(٧) علل الشرائع ٢: ٣٣٢، ب ٣٠ ح ٢، تقدّم صدر الحديث في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
(٨) أقول: ظاهر الشهيد الاعتراف بعدم النصّ ومثله كثير، بل قد صرّحوا بعدم النصّ في مواضع لا تحصى، مع أنّ النصّ موجود في الكتب الأربعة أو غيرها في بابه أو غير بابه. (منه قدس سره).
(٩) الذكرى ٣: ٢٦٣.

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن كامل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استفتحت صلاة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي والمعوّذتين، ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب وسورة[١].

١٢

باب استحباب الجهر للإمام بتكبيرة الافتتاح والإخفات بالستّ المندوبة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أخفّ ما يكون من التكبير في الصلاة؟ قال: ثلاث تكبيرات، فإن كانت قراءة قرأت بـ«قل هو الله أحد» و «قل يا أيّها الكافرون» وإن كنت إماماً فإنّه يجزيك أن تكبّر واحدة تجهر فيها وتسرّ ستّاً[٢].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار وفي الخصال) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن عبدالله الخليجي[٣] عن أبي عليّ الحسن بن راشد، قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن تكبيرة الافتتاح؟ فقال: سبع. قلت: روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يكبّر واحدة، فقال: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يكبّر واحدة يجهر بها ويسرّ ستّاً[٤].

٣ ـ وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت إماماً فإنّه يجزئك أن تكبّر واحدة وتسرّ ستّاً[٥].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: إذا كنت إماماً فكبّر واحدة تجهر فيها وتسرّ الستّ[٦].

---

(١) التهذيب ٢: ٣٣٤ / ١٣٧٩. (٢) التهذيب ٢: ٢٨٧ / ١١٥١. (٣) في العيون: الخلنجي.
(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٧٨، ب٢٨ ح١٨ والخصال: ٣٨١، ب٧ ح١٦.
(٥) الخصال: ٣٨١، ب٧ ح١٨. ٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١١٢، باب الصلوات المفروضة.

٤ ـ وقد تقدّم في حديث أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصلاة فكبّر إن شئت واحدة وإن شئت ثلاثاً وإن شئت خمساً وإن شئت سبعاً، فكلّ ذلك مجزٍ عنك، غير أنّك إذا كنت إماماً لم تجهر إلّا بتكبيرة.(١)

١٣
باب استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام من النوم وعند سماع صوت الديك، وعند النظر إلى السماء وعند الوضوء، وعند القيام إلى صلاة الليل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي‌طالب عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من انتبه من فراشه فقال: أشهد أن لا إله إلّا الله آمنت بالله وكفرت[٢] بالطاغوت، غفرالله جميع ذنوبه[٣].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: إذا قمت من فراشك فانظر في أُفق السماء وقل: الحمد لله الّذي أحيانا بعد مماتنا وإليه النشور، لأعبده[٤] وأحمده وأشكره. وتقرأ آل عمران من قوله تعالى: ﴿إنّ في خلق السموات والأرض﴾ إلى قوله ﴿إنّك لا تخلف الميعاد﴾ وقل: اللّهمّ أنت الحيّ القيّوم لا تأخذك سنة ولا نوم، سبحانك سبحانك[٥].

٣ ـ الصدوق (في الفقيه) عن أبي‌عبيد الحذّاء، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال، قلت له: جعلت فداك! إن أنا قمت من آخر الليل أيّ شيء أقول؟ فقال، قل: الحمد لله ربّ العالمين وإله المرسلين، والحمد لله الّذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور. فإنّك إذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه إن شاء الله تعالى[٦].

ورواه في العلل: عن جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة، عن جدّه الحسن، عن العبّاس بن عامر، عن جابر، عن أبي‌عبيدة، مثله[٧]. ←

---

(١) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
٢ ـ في المصدر: بالجبت والطاغوت.
٣ ـ الجعفريّات: ٢١٧.
٤ ـ في المصدر: أعبده.
٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٣٧، باب صلاة الليل.
٦ ـ الفقيه ١: ٤٨١/ ١٣٩١.
٧ ـ علل الشرائع ٢: ٣٦٥، ب٨٦ ح ٤.

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قمت بالليل من منامك، فقل: «الحمد لله الّذي

المستدرك

← ٤ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: عن حميد بن شعيب السبيعي، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ لله ديكاً في الأرض ورأسه تحت العرش جناح له في المشرق وجناح له في المغرب، يقول: سبحان الملك القدّوس. فإذا قال ذلك صاحت الديوك وأجابته، فإذا سمعت صوت الديك فليقل أحدكم: سبحان ربّي الملك القدّوس[1].

٥ ـ زيد الزرّاد في أصله: كان أبو عبدالله عليه السلام إذا نظر إلى السماء قرأ هذه الآية: ﴿إنّ في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب﴾ وقرأ آية السخرة: ﴿إنّ ربّكم الله الّذي خلق السموات والأرض في ستّة أيّام ثمّ استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً والشمس والقمر والنجوم مسخّرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله ربّ العالمين﴾. ثمّ يقول: اللّهمّ إنّك جعلت في السماء نجوماً ثاقبةً وشُهُباً أحرست به[2] السماء من سُرّاق السمع من مردة الشياطين، اللّهمّ فاحرسني بعينك الّتي لا تنام واكنفني بركنك الّذي لا يرام، واجعلني في وديعتك الّتي لا تضيع وفي درعك الحصينة ومنعك المنيع وفي جوارك، عزّ جارك وجلّ ثناؤك وتقدّست أسماؤك ولا إله غيرك[3].

٦ ـ زيد النرسي (في أصله) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا نظرت إلى السماء فقل: سبحان من جعل في السماء بروجاً وجعل فيها سراجاً وقمراً منيراً، وجعل لنا نجوماً قبلة نهتدي بها إلى التوجّه إليه في ظلمات البرّ والبحر، اللّهمّ كما هديتنا إلى التوجّه إليك وإلى قبلتك المنصوبة لخلقك، فاهدنا إلى نجومك الّتي جعلتها أماناً لأهل الأرض و لأهل السماء حتّى نتوجّه بهم إليك، فلا يتوجّه المتوجّهون إليك إلّا بهم ولا يسلك الطريق إليك من سلك من غيرهم ولا لزم المحجّة من لم يلزمهم، استمسكت بعروة الله الوثقى واعتصمت بحبل الله المتين، وأعوذ بالله من شرّ ماينزل من السماء ومن شرّ ما يعرج فيها ومن شرّ ما ذرأ في الأرض ومن شرّ ما خرج منها، ولاحول ولا قوّة إلّا بالله، اللّهمّ ربّ السقف المرفوع والبحر المكفوف والفلك المسجور والنجوم المسخّرات وربّ هود براسية[4] صلّ على محمّد وآل محمّد، وعافني من كلّ حيّة وعقرب ومن جميع هوامّ الأرض والهواء والسباع ممّا في البرّ والبحر ومن أهل الأرض وسكّان الأرض والهواء، قال قلت: وما هود براسية؟ قال: كوكبة في السماء خفيّة تحت الوسطى من الثلاث الكواكب الّتي في بنات النعش المتفرّقات، ذلك أمان ممّا قلت[5]. ←

---

١ ـ كتاب محمّد بن شريح: ٧٤. ٢ ـ كذا، والمناسب: حرست بها. ٣ ـ كتاب زيد الزرّاد: ١٣، وعنه في البحار ٩٥: ٣٤٦/ ١.

٤ ـ في البحار: هور بن إيسيّة. ٥ ـ كتاب زيد النرسي: ٥٦، وعنه في البحار ٥٨: ٩٧ / ١٩.

ردّ عليَّ روحي لأحمده وأعبده» فإذا سمعت صوت الديوك فقل: «سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك، لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت» فإذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل: «اللّهمّ إنّه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات

المستدرك

← ٧ ـ الشيخ الطوسي (في المصباح) فإذا انتبه من نومه فليقل: الحمد لله الّذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور، الحمد لله الّذي ردّ عليَّ روحي لأحمده وأعبده. فإذا سمع أصوات الديوك؟ فليقل: سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والروح، سبقت رحمتك غضبك لا إله إلّا أنت، عملت سوءاً وظلمت نفسي، فاغفر لي إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت يا كريم، و تُب عليَّ إنّك أنت التوّاب الرحيم، الحمد لله الّذي أباتني(أمانتيخل) في عروق ساكنة وردّ إليّ ـ مولاي ـ نفسي بعد موتها(نومهاخل) ولم يمتها في منامها، الحمد لله الّذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلّا بإذنه، والحمد لله الّذي يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنّه كان حليماً غفوراً. الحمد لله الّذي لم يرني في منامي وقيامي سوءاً، الحمد لله الّذي يميت الأحياء ويحيي الموتى وهو على كلّ شيء قدير، الحمد لله الّذي يتوفّى الأنفس حين موتها والّتي لم تمت في منامها، فيمسك الّتي قضى عليها الموت ويرسل الأُخرى إلى أجل مسمّى إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكّرون، الحمد لله الّذي أباتني في عافية وصبّحني عليها ساكنة عروقي هادياً قلبي سالماً بدني سويّاً خلقي حسنة صورتي، لم تصبني قارعة ولم تنزل بي بليّة، ولم يهتك لي ستراً ولم يقطع عنّي رزقاً ولم يسلّط عليَّ عدوّاً، وقد أحسن بي وأحسن إليّ، ودفع عنّي أبواب البلاء كلّها وعافاني من جملتها، لا إله إلّا هو الله الحيّ القيّوم وهو على كلّ شيء قدير، وسبحان الله ربّ النبيّين وإله المرسلين، وسبحان الله ربّ السماوات السبع وما فيهنّ وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين [وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين][1].

فإذا نظر إلى السماء فليقل... وساق الدعاء المذكور في الأصل، وخمس آيات من آخر آل عمران.

ثمّ قال: ويستحبّ أيضاً أن يقول: يا نور النور يا مدبّر الأُمور يا من يلي التدبير ويمضي المقادير، أمض مقادير[2] يومي هذا إلى السلامة والعافية.

ويستحبّ أيضاً أن يقول إذا نظر إلى السماء: يا من بنى السماء بأيدٍ وجعلها سقفاً مرفوعاً، يا ←

١ ـ ليس في المصدر.

٢ ـ في المصدر: مقاديري في.

أبراج ولا أرض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لُجّيّ تدلج بين يدي المدلج من خلقك، تعلم خائنة الأعين و ما تخفي الصدور، غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحيّ القيّوم لا تأخذك سنة ولا نوم، سبحان ربّ العالمين وإله المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين» ثمّ اقرأ الخمس الآيات من آخر آل عمران: ﴿إنّ في خلق السماوات والأرض ـ إلى قوله ـ إنّك لا تخلف الميعاد﴾ ثمّ استك وتوضّأ فإذا وضعت يدك في الماء فقل: «بسم الله وبالله، اللّهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين» فإذا فرغت فقل «الحمد لله ربّ العالمين» فإذا قمت إلى

المستدرك

← واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة، يا من فرش الأرض وجعلها مهاداً، يا من خلق الزوجين الذكر والأنثى، اجعلني من الذاكرين لك والخائفين منك، اللّهمّ أنزل عليّ من بركات السماء وافتح لي أبواب رحمتك وأغلق عنّي أبواب نقمتك، و عافني من شرّ فسقة سكّان الهواء وسكّان الأرض، إنّك كريم وهّاب، سبحانك ما أعظم ملكك! وأقهر سلطانك! وأغلب جندك! وسبحانك وبحمدك ما أغرّ خلقك! وما أغفلهم من عظيم آياتك وكثير خزائنك! وسبحانك ما أوسع خزائنك! وسبحانك وبحمدك صلّ على محمّد وآله، واجعلني من الذاكرين ولا تجعلني من الغافلين[1].

٨ ـ ثقة الإسلام (في الكافي) عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن حسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قام أحدكم من الليل فليقل: سبحان ربّ النبيّين وإله المرسلين وربّ المستضعفين، والحمد لله الّذي يحيي الموتى وهو على كلّ شيء قدير. يقول الله عز وجلّ: صدق عبدي وشكر[2].

ورواه الصدوق (في الفقيه) عنه عليه السلام مثله، وفيه: سبحان الله، وفي آخره: فإنّه إذا قال ذلك...الخ[3].

٩ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: كان أبو عبدالله عليه السلام إذا قام آخر الليل، رفع صوته حتّى يسمع أهل الدار، ويقول: اللّهمّ أعنّي على هول المطّلع ووسّع عليّ ضيق المضجع، وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت[4].

ورواه في الفقيه: مثله[5]. ←

---

١ ـ مصباح المتهجّد: ١٢٧. ٢ و ٤ ـ الكافي ٢: ٥٣٨ / ١١ و ١٣. ٣ و ٥ ـ الفقيه ١: ٤٨٠ / ١٣٨٨ و ١٣٨٩.

صلاتك فقل: «بسم الله و بالله وإلى الله ومن الله، ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلّا بالله، اللّهمّ اجعلني من زوّارك[١] وعمّار مساجدك، وافتح لي باب توبتك، وأغلق عنّي باب معصيتك وكلّ معصية، الحمد لله الّذي جعلني ممّن يناجيه، اللّهمّ أقبل عليّ بوجهك جلّ ثناؤك» ثمّ افتتح الصلاة بالتكبير[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن [بن علي بن فضّال] عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ابدأ من صلاة الليل بالآيات تقرأ: ﴿إنّ في خلق السماوات والأرض﴾ ـ إلى قوله ـ إنّك لا تخلف الميعاد﴾ ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال[٤].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام : إذا سمعت صراخ الديك فقل: «سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والروح، سبقت رحمتك غضبك لا إله إلّا أنت،

المستدرك

← ١٠ ـ الصدوق في الفقيه: قال الصادق عليه السلام : إذا أردت أن تقوم إلى صلاة الليل فقل: اللّهمّ إنّي أتوجّه إليك بنبيّك نبيّ الرحمة وآله وأُقدّمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين، اللّهمّ ارحمني بهم ولا تعذّبني بهم واهدني بهم ولا تضلّني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم، واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة، إنّك على كلّ شيء قدير وبكلّ شيء عليم[٥].

١١ ـ فقه الرضا عليه السلام : فإذا أردت أن تقوم إلى الصلاة فقل: بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله . ثمّ ارفع يديك فقل: اللّهمّ إنّي أتوجّه إليك بنبيّك نبيّ الرحمة وبالأئمّة الراشدين المهديّين من آل طه ويس، وأُقدّمهم بين يدي حوائجي كلّها، فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين، ولا تعذّبني بهم وارزقني بهم ولا تضلّني بهم وارفعني بهم ولا تضعني بهم، واقض حوائجي بهم في الدنيا والآخرة، إنّك على كلّ شيء قدير وبكلّ شيء عليم، ثمّ افتتح الصلاة[٦].

---

(١) في المصدر: زوّار بيتك. (٢) الكافي ٣: ٤٤٥ / ١٢. (٣) التهذيب ٢: ١٢٢ / ٤٦٧.

(٤) التهذيب ٢: ٢٧٣ / ١٠٨٦. أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٠، والحديث ٥ من الباب ٦١ من أبواب المواقيت.

٥ ـ الفقيه ١: ٤٨٣ / ١٢٩٨. ٦ ـ فقه الرضا عليه السلام : ١٣٧، باب صلاة الليل.

سبحانك وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت»[١].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بتكبيرة الإحرام والافتتاح

١ ـ البحار: عن العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم، قال: قال أمير المؤمنين ـ صلوات اللّه عليه ـ من لم يعرف تأويل الصلاة فصلاته خداج ـ يعني ناقصة ـ قيل له: ما معنى تكبيرة الافتتاح، الله أكبر؟ فقال: هو أكبر من أن يلمس بالأخماس[٢] ويدرك بالحواسّ، ومعنى الله هو الّذي ذكرناه أنّه يخرج الشيء من حدّ العدم إلى الوجود. وأكبر: أكبر من أن يوصف[٣].

٢ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رجلاً دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ورسول الله جالس، فقام الرجل يصلّي فكبّر ثمّ قرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: عجّل العبد على ربّه. ثمّ دخل رجل آخر فصلّى على محمّد وآله وذكر الله وكبّر وقرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: سل تُعطه[٤].

ورواه في فقه الرضا عليه السلام: عن العالم عليه السلام وفيه: ثمّ أتى رجل آخر فحمد الله وأثنى عليه ثمّ كبّر[٥].

٣ ـ زيد الزرّاد من أصحاب الصادق عليه السلام في أصله قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام قد خرج من منزله، فوقف على عتبة باب داره، فلمّا نظر إلى السماء رفع رأسه وحرّك إصبعه السبّابة يديرها ويتكلّم بكلام خفيّ لم أسمعه، فسألته فقال: نعم يا زيد إذا أنت نظرت إلى السماء فقل: يا من جعل السماء سقفاً مرفوعاً يا من رفع السماء بغير عمد يا من سدّ الهواء بالسماء، يا منزل البركات من السماء إلى الأرض يا من في السماء ملكه وعرشه وفي الأرض سلطانه، يا من هو بالمنظر الأعلى وبالأفق المبين، يا من زيّن السماء بالمصابيح وجعلها رجوماً للشياطين، صلّ على محمّد وعلى آل محمّد واجعل فكري في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار ولا تجعلني من الغافلين، وأنزل عليّ بركات من السماء وافتح لي الباب الّذي إليك يصعد منه صالح عملي حتّى يكون ذلك إليك واصلاً، وقبيح عملي فاغفره واجعله هباءً منثوراً متلاشياً، وافتح لي باب الروح والفرج[٦] والرحمة، وانشر عليّ بركاتك وكفلين من رحمتك، فأتني وأغلق عنّي الباب الّذي تنزل منه نقمتك وسخطك وعذابك الأدنى وعذابك الأكبر ﴿إنّ في خلق السماوات ←

---

(١) الفقيه ١: ٤٨٢ / ١٣٩٢.

٢ ـ الأخماس: الأصابع الخمس (مجمع البحرين).

٣ ـ البحار ٨٤: ٣٨٠ / ٣٥.

٤ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: ٧٣.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٣٣، باب الصلاة المفروضة.

٦ ـ في المصدر: الفرح.

. . . . . .

المستدرك

← والأرض واختلاف الليل و النهار﴾... إلى آخر الآية.

ثمّ تقول: اللّهمّ عافني من شرّ ما ينزل من السماء إلى الأرض و من شرّ ما يعرج فيها ومن شرّ ما ذرأ في الأرض وما يخرج منها ومن شرّ طوارق الليل والنهار إلّا طارق يطرقني بخير، اللّهمّ اطرقني برحمة منك تعمّني وتعمّ داري وأهلي وولدي وأهل خزانتي ولا تطرقني وداري وأهلي وأهل حزانتي ببلاء يغصّني بريقي ويشغلني عن رقادي، فإنّ رحمتك سبقت غضبك وعافيتك سبقت بلاءك. وتقرأ حول نفسك وولدك آية الكرسي. وأنا ضامن لك أن تعافى من كلّ طارق سوء ومن كلّ أنواع البلاء[1].

٤ ـ البحار: نقلاً عن خطّ الشيخ محمّد بن عليّ الجبعي، نقلاً من خطّ الشهيد، عن جابر بن عبدالله الأنصاري، عن أميرالمؤمنين عليه السلام ـ في حديث تقدّم[2] ـ أنّه قال: تأويل تكبيرتك الأُولى إلى إحرامك: أن تخطر[3] في نفسك إذا قلت: الله أكبر من أن يوصف بقيام أو قعود، وفي الثانية: أن يوصف بحركة أو جمود، وفي الثالثة: أن يوصف بجسم أو يشبه بشبه أو يقاس بقياس، وتخطر في الرابعة: أن تحلّه الأعراض أو تُمرضه الأمراض، وتخطر في الخامسة: أن يوصف بجوهر أو عرض، أو يحلّ شيئاً أو يحلّ فيه شيء، وتخطر في السادسة: أن يجوز عليه ما يجوز على المحدثين من الزوال والانتقال والتغيّر من حال إلى حال، وتخطر في السابعة: أن تحلّه الحواسّ الخمس... الخبر[4].

قلت: قال الشهيد الثاني (في شرح النفلية) وأوّل في الرواية الّتي رواها أحمد بن أبي‌عبدالله عن عليّ عليه السلام التكبير الأوّل من هذه التكبيرات السبع: أن يلمس بالأخماس، أي بالأصابع الخمس، أو يدرك بالحواسّ الخمس الظاهرة، أمّا الباطنة فيمكن إدراكه بها بوجه، أو أن يوصف بقيام أو قعود... وساق الباقي مثله مع شرحه، إلاّ أنّه قال في السادسة: أن يجوز عليه الزوال أو الانتقال، أو التغيّر من حال إلى حال[5].

والظاهر أنّه رحمه الله أخذ الحديث من محاسن البرقي، من كتبها الّتي لم تصل إلينا، كما لا يخفى على الناقد البصير.

---

١ ـ كتاب زيد الزرّاد: ٨.

٢ ـ تقدّم في مستدرك الباب ٣ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ٥.

٣ ـ في «ج»: تحضر، وهكذا فيما يأتي.

٤ ـ البحار ٨٤: ٢٥٣ / ٥٢، عن مجموعة الشهيد: ٨١.

٥ ـ النفليّة: ٧٤.

أبواب القراءة في الصلاة

١

باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الثنائية وفي الأوّلتين من غيرها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الّذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلّا أن يقرأ بها[1] في جهر أو إخفات. قلت: أيّما أحبّ إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً، يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب؟ قال: فاتحة الكتاب[2].

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن يونس بن عبدالرحمن، عمّن رفعه[3] قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾؟ قال: هي سورة الحمد، وهي سبع آيات، منها بسم الله الرحمن الرحيم. وإنّما سُمّيت المثاني، لأنّها تثنى في الركعتين[4].

٢ ـ أحمد بن محمّد السيّاري (في كتاب التنزيل والتحريف) عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾: «بسم الله الرحمن الرحيم» هو اسم الله الأكبر، والسبع المثاني أُمّ الكتاب يثنى بها في كلّ صلاة[5]. ←

---

(١) في المصدر: إلّا بقرائتها، وفي الكافي: إلّا أن يبدأ بها.
(٢) الاستبصار١: ٣١٠ / ١١٥٢.
٣ ـ في المصدر: عمّن ذكره.
٤ ـ تفسيرالعيّاشي: ذيل الآية ٨٧ من سورة الحجر.
٥ ـ التنزيل والتحريف: ٣.

ورواه الكليني عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب ـ إلى أن قال ـ فليقرأها مادام لم يركع، فإنّه لا قراءة حتّى يبدأ بها في جهر أو إخفات[٣].

المستدرك

← ٣ ـ دعائم الإسلام: وروينا عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا: يبتدأ بعد «بسم الله الرحمن الرحيم» في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب... الخبر[٤].

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: ثمّ تقرأ «فاتحة الكتاب» وسورة في الركعتين الأُوليين[٥].

٥ ـ عوالي اللآلئ: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب[٦].

٦ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في مهج الدعوات) بإسناده إلى محمّد بن الحسن الصفّار ـ من كتاب فضل الدعاء ـ عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اسم الله الأعظم مقطّع في أُمّ الكتاب[٧].

٧ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن عبيدة بن صامت[٨] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا صلاة لمن لم يقرأ بأُمّ الكتاب فصاعداً[٩].

٨ ـ وعن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أُنادي: لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب[١٠].

٩ ـ وعنه: إنّ رجلاً دخل المسجد وصلّى، فلمّا فرغ أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلّم عليه. فقال صلى الله عليه وآله له: صلّيت؟ قال: نعم يا رسول الله. فقال له: اذهب فصلّ فأنت ما صلّيت، فذهب وصلّى ورجع. فقال صلى الله عليه وآله له ثانياً: اذهب فصلّ فما صلّيت، ففعل ذلك ثلاثاً. فقال الرجل: ما أعرف غير هذا فإن لم يكن حسناً فعلّمني. فقال صلى الله عليه وآله له: كبّر أوّلاً، ثمّ اقرأ الفاتحة، ثمّ ما تيسّر من القرآن[١١].

---

(١) الكافي ٣: ٣١٧ / ٢٨.
(٢) التهذيب ٢: ١٤٧ / ٥٧٦.
(٣) التهذيب ٢: ١٤٧ / ٥٧٤. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.
٤ ـ دعائم الإسلام ١: ١٦٠.
٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٠٥، باب الصلوات المفروضة.
٦ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٩٦/ ٢.
٧ ـ مهج الدعوات: ٣١٦.
٨ ـ في المصدر: عبادة صامت، والصواب: عبادة بن صامت.
٩ و ١٠ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي: في أوّل سورة فاتحة الكتاب.
١١ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجنان: في أوّل سورة فاتحة الكتاب.

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام أنّه قال: أُمر الناس بالقراءة في الصلاة، لئلّا يكون القرآن مهجوراً مضيّعاً، وليكون محفوظاً مدروساً فلا يضمحلّ ولا يُجهل، وإنّما بُدئ بالحمد دون سائر السور، لأنّه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد، وذلك أنّ قوله عزّوجلّ: «الحمد لله» إنّما هو أداء لما أوجب الله عزّوجلّ على خلقه من الشكر... الحديث[١].

٤ ـ قال، وقال الرضا عليه السلام : إنّما جعل القراءة في الركعتين الأوّلتين والتسبيح في الأخيرتين، للفرق بين ما فرض الله من عنده وبين ما فرضه رسول‌الله صلى الله عليه وآله[٢].

ورواه في العلل وفي عيون الأخبار ـ بالإسناد الآتي ـ عن الفضل بن شاذان[٣] وكذا الّذي قبله.

٥ ـ وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسّان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبيه، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : اسم الله الأعظم مقطّع في أُمّ الكتاب[٤].

٦ ـ محمّد بن الحسين الرضي (في المجازات النبويّة) قال، قال عليه السلام : كلّ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في كيفيّة الصلاة وغيرها[٦]. ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الجماعة، وغير ذلك[٧].

---

(١) الفقيه ١: ٣١٠ / ٩٢٦، وعلل الشرائع ١: ٢٦٠، ب ١٨٢ ح ٩، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٠٧، ب ٣٤ ح ١.

(٢) الفقيه ١: ٣٠٨ / ٩٢٣، وفيه: ما فرضه الله عزّوجلّ من عنده، وبين ما فرضه الله تعالى من عند رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

(٣) علل الشرائع: ٢٦٢، ب ١٨٢ ح ٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٠٩، ب ٣٤ ح ١.

(٤) ثواب الأعمال: ١٣٠ / ١.

(٥) المجازات النبويّة: ١١١ / ٧٩، وفيه: لا يقرأ فيها بأُمّ الكتاب.

(٦) تقدّم في الحديث ١٢ و٢٤ من الباب ١٣ من أعداد الفرائض، وفي الأحاديث ١ و٦ و١٠ و١١ من الباب ١ من أفعال الصلاة، وفي الحديث ١ و٣ من الباب ٨، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب تكبيرة الإحرام.

(٧) يأتي في أبواب كثيرة من هذه الأبواب، وفي الأبواب ٣٠ و٣١ و٣٣ و٤٧ من أبواب الجماعة، وفي الباب ١٠ من صلاة العيد، والباب ٧ من صلاة الكسوف.

٢

باب أنّ الفاتحة تجزئ وحدها في الفريضة مع الضرورة لا مع الاختيار، وتجزئ في النافلة مطلقاً

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة[١].

أقول: حمله الشيخ و جماعة على الضرورة، لما يأتي.

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوّلتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً[٢].

٣ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّ فاتحة الكتاب تجزئ وحدها في الفريضة[٣].

أقول: تقدّم الوجه في مثله.

٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيجزئ عنّي أن أقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيء؟ فقال: لا بأس[٤].

محمّد بن يعقوب، عن أبي‌داود، عن الحسين بن سعيد، مثله[٥].

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن

المستدرك

١ ـ الشيخ أبوالفتوح الرازي (في تفسيره) قال: دخل رسول‌الله صلى الله عليه وآله المسجد وصلّى ركعتين، ولم يقرأ إلّا فاتحة الكتاب[٦].

---

(١) التهذيب ٢: ٧١ / ٢٥٩ والاستبصار ١: ٣١٤ / ١١٦٩.

(٢) التهذيب ٢: ٧١ / ٢٦١، والاستبصار ١: ٣١٥ / ١١٧٢.

(٣) التهذيب ٢: ٧١ / ٢٦٠.

(٤) التهذيب ٢: ٧٠ / ٢٥٥، والاستبصار ١: ٣١٤ / ١١٧٠.

(٥) الكافي ٣: ٣١٤ / ٧.

٦ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: في أوّل سورة فاتحة الكتاب.

عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوّع بالليل والنهار[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٦ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن‌جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون مستعجلاً، يجزيه أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها؟ قال: لا بأس[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤] وعلى حكم النافلة[٥] وعلى وجوب السورة[٦]. فلا بدّ من حمل هذا وما مرّ على الضرورة أو التقيّة، لما مضى ويأتي.

٣

باب أنّ من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن ولم يمكنه التعلّم لضيق الوقت أجزأه أن يكبّر ويسبّح، وكذا المستعجل في النافلة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلّي؟[٧].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النوفلي، عن‌عليّ بن أبي‌حمزة قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن

---

(١) الكافي ٣: ٣١٤ / ٩.
(٢) التهذيب ٢: ٧٠ / ٢٥٦، والاستبصار ١: ٣١٥ / ١١٧١.
(٣) قرب الإسناد: ٢١١ / ٨٢٤.
(٤) يأتي في‌الحديث ١ من الباب ٤ والباب ٥ من هذه الأبواب، والحديث ٤ من الباب ٤٧ من أبواب الجماعة.
(٥) يأتي في الباب ٥٥ من هذه الأبواب.
(٦) يأتي في‌الحديث ٢ و٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب، والحديث ٤ من الباب ٤٧ من أبواب الجماعة. وتقدّم ما يدلّ على إجزاء الفاتحة وحدها مع الضرورة في الحديث ١ من الباب ١.
(٧) التهذيب ٢: ١٤٧ / ٥٧٥، والاستبصار ١: ٣١٠ / ١١٥٣.

الرجل المستعجل ما الّذي يجزئه في النافلة؟ قال: ثلاث تسبيحات في القراءة، وتسبيحة في الركوع، وتسبيحة في السجود[١].

أقول: ويدلّ على وجوب التعلّم كلّ ما دلّ على وجوب الفاتحة وعدم إجزاء غيرها، وما دلّ على وجوب تعلّم الواجبات و الأمر بتعلّم القرآن وغير ذلك. ويأتي أيضاً ما يدلّ عليه[٢].

٤

باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد للمختار في الأوّلتين من الفريضة، وعدم جواز التبعيض فيها، وجوازه في النافلة والتخيير إذا تعارض قراءة السورة والقيام على الأرض

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، قال: سألته قلت: أكون في طريق مكّة فننزل للصلاة[٣] في مواضع فيها الأعراب، أنصلّي المكتوبة على الأرض فنقرأ أُمّ الكتاب وحدها، أم نصلّي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة؟ قال: إذا خفت فصلّ على الراحلة المكتوبة وغيرها، وإذا قرأت الحمد وسورة أحبّ إليّ، ولا أرى بالّذي فعلت بأساً[٤].

أقول: لولا وجوب السورة لما جاز لأجله ترك الواجب من القيام وغيره، و وجه التخيير كون كلّ صورة مشتملة على ترك واجب، ذكره بعض المحقّقين[٥].

٢ ـ وعن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد[٦] بن يحيى، عن محمّد بن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عنهم ـ صلوات اللّه عليهم ـ أنّهم قالوا: يقرأ في الركعتين الأُوليين من كلّ صلاة بعد فاتحة الكتاب بسورة[٧]. ←

(١) الكافي ٣: ٤٥٥ / ٢٠.

(٢) تقدّم ما يدلّ على حكم المريض الّذي لا يستطيع القراءة في الحديث ١٦ من الباب ١ من أبواب القيام. ويأتي ما يدلّ على وجوب التعلّم في الحديث ٢ من الباب ٦٧ هنا، وفي الباب ١ من أبواب قراءة القرآن.

(٣) في التهذيب: فنترك الصلاة، راجع ج٣: ٢٩٩ / ٩١١.

(٤) الكافي ٣: ٤٥٧ / ٥.

(٥) لم نقف عليه.

(٦) في المصدر: محمّد بن أحمد، وليس فيه: بن يحيى.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٦٠.

عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٣ ـ وبإسناده عن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال: لا، لكلّ ركعة سورة[٣].

٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين ـ في حديث ـ قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن تبعيض السورة؟ قال: أكره، ولا بأس به في النافلة[٤].

أقول: هذا محمول على التحريم، لأنّه أعمّ منه، فلا بدّ من حمله عليه، أو على التقيّة لما مضى ويأتي.

٥ ـ وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عمّن أخبره، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته هل تقسّم السورة في ركعتين؟ قال: نعم اقسمها كيف شئت[٥].

المستدرك

← ٢ ـ وروينا عن أبي جعفر[٦] عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ ـ صلوات اللّه عليهم ـ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يقرأ في [كلّ][٧] صلاة فريضة بأقلّ من سورة، ونهى عن تبعيض السور[٨] في الفرائض، قال: ورُخّصوا في التبعيض والقران في النوافل[٩].

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ثمّ تقرأ فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الأُوليين، ولا تقرأ في المكتوبة سورة ناقصة، ولا بأس في النوافل[١٠]. ←

(١) الكافي ٣: ٣١٤ / ١٢.
(٢) التهذيب ٢: ٦٩ / ٢٥٣، والاستبصار ١: ٣١٤ / ١١٦٧.
(٣) التهذيب ٢: ٧٠ / ٢٥٤. وفيه: لكلّ سورة ركعة، والاستبصار ١: ٣١٤ / ١١٦٨.
(٤) التهذيب ٢: ٢٩٦ / ١١٩٢، الاستبصار ١: ٣١٦ / ١١٧٨. أورد صدره في الحديث ٩ من الباب ٨، وذيله في الحديث ١٣ من الباب ٣١ من أبواب الجماعة.
(٥) التهذيب ٢: ٧٣ / ٢٧١.
٦ ـ في المصدر: عن جعفر بن محمّد.
٧ ـ أثبتناه من المصدر.
٨ ـ في المصدر: السورة.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٦١.
١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٠٥، باب الصلوات المفروضة.

أقول: هذا محمول على النافلة، أو على التقيّة.

٦ ـ وعنه، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة، هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد و يقرأ ما بقي من السورة؟ فقال: يقرأ الحمد ثمّ يقرأ ما بقي من السورة[١].

أقول: حمله الشيخ على ما يأتي.

٧ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قرأ سورة في ركعة فغلط، أيدع المكان الّذي غلط فيه ويمضي في قراءته، أو يدع تلك السورة ويتحوّل منها إلى غيرها؟ فقال: كلّ ذلك لا بأس به، وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع[٢].

أقول: حمله الشيخ على النوافل دون الفرائض، لما مرّ من اختصاص إجزاء الحمد وحدها بالمضطرّ[٣]. ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤]. ويأتي ما ظاهره المنافاة[٥]. وحمله الشيخ وغيره على التقيّة.

المستدرك

← ٤ ـ الشيخ أبوالفتوح الرازي (في تفسيره) عن معلى بن زياد ـ في حديث طويل ـ أنه قرأ أميرالمؤمنين عليه السلام في الركعة الأُولى من الصلاة الّتي ضربه فيها ابن ملجم «الحمد» وإحدى عشرة آية من سورة الأنبياء[٦].

قلت: ويظهر من جملة من أخبار شهادته عليه السلام: أنّ الصلاة الّتي ضرب عليه السلام فيها كانت نافلة الفجر[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٩٥ / ١١٩١، الاستبصار ١: ٣١٦ / ١١٧٧.

(٢) التهذيب ٢: ٢٩٣ / ١١٨١.

(٣) تقدّم في الباب ١ من أفعال الصلاة، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب تكبيرة الإحرام، وفي الباب ٢ من أبواب القراءة.

(٤) يأتي في هذه الأبواب، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٧ من أبواب الجماعة.

(٥) يأتي ما ينافيه في الباب التالي.

٦ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: ذيل الآية ٢٢ من سورة الأحزاب.

٧ ـ لم نتحقّق ما استظهره رحمه الله.

٥

باب جواز تبعيض السورة في الفريضة للتقيّة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: صلّى بنا أبو عبدالله عليه السلام أو أبو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة، فلمّا سلّم التفت إلينا، فقال: أما إنّي أردت أن أُعلّمكم[١].

٢ ـ وبإسناده عن سعد، عن محمّد بن عيسى، عن ياسين الضرير ، عن حريز بن عبدالله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن السورة، أيصلّي بها الرجل في ركعتين من الفريضة؟ قال: نعم، إذا كانت ستّ آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الأُولى، والنصف الآخر في الركعة الثانية[٢].

أقول: حمله الشيخ على التقيّة، لما مرّ.

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الوليد، عن محمّد بن الفضل، عن سليمان بن أبي عبدالله، قال: صلّيت خلف أبي جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآي من البقرة، فجاء أبي فسُئل فقال: يا بُنيّ إنّما صنع ذا ليفقّهكم ويعلّمكم[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك عموماً في أحاديث التقيّة[٤].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٩٤ / ١١٨٣، الاستبصار ١: ٣١٦ / ١١٧٦.

(٢) التهذيب ٢: ٢٩٤ / ١١٨٢، والاستبصار ١: ٣١٥ / ١١٧٥.

(٣) علل الشرائع: ٣٣٩، ب٣٨ ح١.

(٤) يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب، وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب السابق.

٦

باب أنّه يجوز أن يقرأ في الركعة الثانية من الفريضة والنافلة السورة الّتي قرأها في الركعة الأُولى على كراهية إن كان يحسن غيرها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها، فإن فعل فما عليه؟ قال: إذا أحسن غيرها فلايفعل، وإن لم يحسن غيرها فلا بأس[١].

٢ ـ ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، مثله، وزاد: وإن فعل فلا شيء عليه، ولكن لا يعود[٢].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه، مع الزيادة[٣].

٣ ـ وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن الحسن بن السريّ، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة؟ قال: لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات[٤].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، وغيره، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: سليم مولاك ذكر أنّه ليس معه من القرآن إلّا سورة «يس» فيقوم من الليل فينفد

المستدرك

١ ـ الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) نقلاً عن العيّاشي بإسناده إلى أبي حميصة، عن عليّ عليه السلام قال: صلّيت خلفه عشرين ليلة، فليس يقرأ إلّا «سبّح اسم ربّك» ... الخبر[٥].

---

(١) التهذيب ٢: ٧١ / ٢٦٣، والاستبصار ١: ٣١٥ / ١١٧٤.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٦ / ٨٠١.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٤ / ٢٦١.

(٤) التهذيب ٢: ٧١ / ٢٦٢، والاستبصار ١: ٣١٥ / ١١٧٣.

٥ ـ مجمع البيان: في فضل سورة الأعلى.

ما معه من القرآن، أيعيد ما قرأ؟ قال: نعم، لا بأس[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في كيفيّة الصلاة[٢]. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٧

باب جواز القراءة بالحمد والتوحيد في كلّ ركعة بغير كراهة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن صفوان الجمّال، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ﴿قل هو الله أحد﴾ تجزئ في خمسين صلاة[٤].

٢ ـ وعنه، عن أبي‌سعيد المكاري وعبدالله بن بكير جميعاً، عن عبيد بن زرارة وأبي‌إسحاق ثعلبة، عن زرارة، قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام أُصلّي بـ«قل هو الله أحد»؟ فقال: نعم، قد صلّى رسول‌الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بـ«قل هو الله أحد» لم‌يصلّ قبلها ولا بعدها بـ«قل هو الله أحد» أتمّ منها[٥].

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد في الإرشاد: وقد كان من أميرالمؤمنين عليه السلام في غزوة وادي الرمل، ويقال: إنّها كانت تسمّى بغزوة السلسلة، ما حفظه العلماء ودونه الفقهاء، ونقله أصحاب الآثار ورواه نقلة الأخبار ممّا يضاف إلى مناقبه عليه السلام ـ وساق الغزوة إلى أن ذكر رجوعه عليه السلام ـ قال: فقال النبيّ صلى الله عليه وآله لبعض من كان معه في الجيش: كيف رأيتم أميركم؟ قالوا: لم ننكر منه شيئا، إلّا أنّه لم يؤمّ بنا في صلاة إلّا قرأ بنا فيها بـ« قل هو الله أحد» فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: سأسأله عن ذلك، فلمّا جاءه قال له: لِمَ لم تقرأ بهم في فرائضك إلّا بسورة الإخلاص؟ فقال: يا رسول الله أحببتها، قال له النبيّ صلى الله عليه وآله: فإنّ الله قد أحبّك كما أحببتها... الخبر[٦].

---

(١) الكافي ٢: ٤٦٢ / ٢٢.
(٢) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.
(٣) يأتي في الباب ٧ وفي الحديث ١٠ من الباب ١٠، وفي الحديث ١ من الباب ١٣، والأبواب ١٤ و١٥ و١٦ و٥٦ من هذه الأبواب.
(٤) التهذيب ٢: ٩٦ / ٣٦٠.
(٥) التهذيب ٢: ٩٦ / ٣٥٩. ولعلّ وجه الأتمّية شيء آخر غير تلاوة التوحيد في الركعتين كصلاته بالأنبياء والملائكة ليلة المعراج أو نحو ذلك، لئلّا يلزم المداومة على المرجوح، مع احتمال إرادة نفي عدم التمام وإثبات المساواة لا النقصان. (منه قدس سره).
٦ ـ إرشاد المفيد ١: ١١٣.

٣ ـ محمّدبن يعقوب، عن أبي داود، عن عليّ بن مهزيار بإسناده، عن صفوان الجمّال، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: صلاة الأوّابين الخمسون كلّها بـ«قل هو الله أحد»[١].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في كتاب التوحيد) عن أحمد بن الحسين، عن محمّد بن سليمان، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عبدالله، عن جعفر بن سليمان، عن يزيد الرشك، عن مطرف بن عبدالله، عن عمران بن الحصين: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله بعث سريّة واستعمل عليها عليّاً عليه السلام فلمّا رجعوا سألهم فقالوا: كلّ خير، غير أنّه قرأ بنا في كلّ الصلوات «قل هو الله أحد» فقال: يا عليّ لِمَ فعلت هذا؟ فقال: لحبّي بـ«قل هو الله أحد» فقال: النبيّ صلى الله عليه وآله: ما أحببتها حتّى أحبّك الله[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣]. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٨

باب عدم جواز القران بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال: لا، لكلّ سورة ركعة[٥].

٢ ـ وعنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: قال أبوجعفر عليه السلام إنّما يكره

المستدرك

١ ـ البحار: عن العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم: نقلاً من كتاب النوادر لمحمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة، فأمّا في النافلة فلا بأس[٦]. ←

(١) الكافي ٣: ٣١٤ / ١٣. (٢) التوحيد: ٩١، ب ٣ ح ١١.

(٣) تقدّم في الأحاديث ١ و١١ و١٢ و١٣ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

(٤) يأتي ما يدلّ عليه في الجملة في الأبواب ١٣ و٢٣ و٢٤ و٥٤ و٥٦ و٦١ من هذه الأبواب وفي الباب ٣١ من أبواب قراءة القرآن. (٥) التهذيب ٢: ٧٠ / ٢٥٤، والاستبصار ١: ٣١٤/ ١٦٨، فيه: لكلّ ركعة سورة.

٦ ـ البحار ٨٥: ٥٣ / ٤٥، عن السرائر ٣: ٦١٤.

أن يجمع بين السورتين في الفريضة، فأمّا النافلة فلا بأس[١].

٣ ـ وبالإسناد، عن زرارة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة؟ فقال: إنّ لكلّ سورة حقّاً فأعطها حقّها من الركوع والسجود. قلت فيقطع السورة؟ فقال: لا بأس[٢].

٤ ـ وعن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن القاسم، قال: سألت عبداً صالحاً هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث؟ فقال: ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث، وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلّا بسورة سورة[٣].

٥ ـ وعنه، عن القروي (الهروي) عن أبان، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أقرأ سورتين في ركعة؟ قال: نعم. قلت أليس يقال: أعط كلّ سورة حقّها من الركوع والسجود؟ فقال: ذاك في الفريضة، فأمّا النافلة فليس به بأس[٤].

٦ ـ وبإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، قال قال أبوجعفر عليه السلام: إنّما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة، فأمّا النافلة فلا بأس[٥].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين[٦].

المستدرك

← ٢ ـ وعنه: عن الكتاب المذكور، عن الحسين بن سعيد، عن القروي، عن أبان عن عمر بن زيد[٧] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقرأ سورتين في ركعة؟ قال: نعم. قلت: أليس يقال: أعط كلّ سورة حقّها من الركوع والسجود؟ فقال: ذلك في الفريضة، فأمّا النافلة فليس به بأس[٨].

٣ ـ دعائم الإسلام: وروينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال في حديث: ولا[٩] يُقْرَنُ فيها بين سورتين بعد فاتحة الكتاب ورخّص في التبعيض والقران في النوافل[١٠]. ←

(١) التهذيب ٢: ٧٢ / ٢٦٧.
(٢) التهذيب ٢: ٧٣ / ٢٦٨.
(٣) التهذيب ٢: ٧٣ / ٢٦٩.
(٤) التهذيب ٢: ٧٠ / ٢٥٧، والاستبصار ١: ٣١٦ / ١١٧٩، والسرائر ٣: ٦١٤.
(٥) التهذيب ٢: ٧٠ / ٢٥٨، والاستبصار ١: ٣١٧ / ١١٨٠.
(٦) الكافي ٣: ٣١٤ / ١٠.
٧ ـ في البحار: عمر بن يزيد.
٨ ـ البحار ٨٥: ٥٣ ذيل الحديث ٤٥، عن السرائر ٣: ٦١٤.
٩ ـ في المصدر: وكذلك لا.
١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ١٦١.

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، مثله، ثمّ قال: وعنه، عن الحسين، عن القروي، وذكر الّذي قبله[١].

٧ ـ وبإسناده، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله ابن مسكان، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن تجمع في النافلة من السُور ما شئت[٢].

٨ ـ وبإسناده، عن الحسين، عن النضر، عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي الجارود، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان عليّ عليه السلام يوتر بتسع سور[٣].

٩ ـ وبإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة؟ قال: لا بأس... الحديث[٤].

وبإسناده، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، مثله[٥].

أقول: حمله الشيخ على ضرب من الرخصة، ويمكن حمله على التقيّة.

١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) بإسناده الآتي[٦] عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: أعطوا كلّ سورة حقّها[٧] من الركوع والسجود إذا كنتم في الصلاة[٨].

١١ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تقرنّ بين السورتين في الفريضة في ركعة، فإنّه أفضل[٩].

المستدرك

← ٤ ـ الصدوق (في الهداية) قال: قال الصادق عليه السلام: لا تقرن بين السورتين في الفريضة، فأمّا في النافلة فلا بأس[١٠].

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: عن العالم عليه السلام أنّه قال: لا تجمع بين السورتين في الفريضة[١١].

---

(١) السرائر ٣: ٦١٤. (٢) التهذيب ٢: ٧٣ / ٢٧٠. (٣) التهذيب ٢: ٣٣٧ / ١٣٩٠.
(٤) التهذيب ٢: ٢٩٦ / ١١٩٢. وأورد ذيله في الحديث ١٣ من الباب ٣١ من أبواب الجماعة.
(٥) الاستبصار ١: ٣١٧/ ١١٨١. (٦) يأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة برمز (ر). (٧) في نسخة من المصدر: حظّها.
(٨) الخصال: ٦٨٧، ح الأربعمائة. (٩) السرائر ٣: ٥٨٦.
١٠ ـ الهداية: ١٣٤، باب القراءة. ١١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٢٥، باب الصلوات المفروضة.

١٢ ـ وعنه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا قران بين السورتين في ركعة، ولا قران بين أُسبوعين في فريضة ونافلة، ولا قران بين صومين[١].

١٣ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قرأ سورتين في ركعة؟ قال: إذا كانت نافلةً فلا بأس، وأمّا الفريضة فلا يصلح[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣]. ويأتي ما يدلّ عليه وعلى حكم النافلة[٤].

٩

باب جواز الدعاء في الصلاة بدعاء فيه سورة من القرآن

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسين[٥] عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل «قل هو الله أحد» قال: إذا كنت تدعو بها فلابأس[٦].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير[٧].

أقول: ويأتي ما يدلّ عليه في الدعاء عموماً[٨].

---

(١) السرائر ٣: ٥٨٧. وتقدّم بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب النيّة.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٢ / ٧٧٨.

(٣) تقدّم في الباب ٤٨ من أحكام المساجد، وفي الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الحديث ٥ من الباب ١٠، وفي الباب ٥٤، وفي الحديث ١٠ من الباب ٥٦، والباب ٦١ من أبواب القراءة.

(٥) في المصدر: عن محمّد بن الحسين.

(٦) التهذيب ٢: ٣١٤ / ١٢٧٨.

(٧) الكافي ٣: ٣٠٢ / ٤.

(٨) يأتي في الباب ٤١ من أبواب قراءة القرآن.

١٠

باب أنّ «الضحى» و«ألم نشرح» سورة واحدة وكذا «الفيل» و«لإيلاف» فإذا قرأ إحداهما في ركعة من الفريضة قرأ الأُخرى معها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن زيدالشحّام، قال: صلّى بنا أبوعبدالله عليه السلام الفجر فقرأ «الضحى» و«ألم نشرح» في ركعة[١].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن زيد الشحّام، قال: صلّى بنا أبوعبدالله عليه السلام فقرأ بنا بـ«الضحى» و«ألم نشرح»[٢].

أقول: حمله الشيخ على أنّه قرأهما في ركعة، لما مرّ.

٣ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زيد الشحّام، قال: صلّى أبوعبدالله عليه السلام فقرأ في الأُولى «الضحى» وفي الثانية «ألم نشرح لك صدرك»[٣].

أقول: حمله الشيخ على النافلة، قال: لأنّ هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمّد عليهم السلام انتهى.

٤ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) قال: روى أصحابنا أنّ «الضحى» و«ألم نشرح» سورة واحدة، وكذا سورة «ألم ترَ كيف» و«لإيلاف قريش»[٤].

٥ ـ قال: وروى العيّاشي، عن المفضّل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد السيّاري (في كتابه التنزيل والتحريف) ـ ويُعرف أيضاً بكتاب القراآت ـ عن البرقي، عن القاسم بن عروة، عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الضحى» و«ألم نشرح» سورة واحدة[٥]. ←

---

(١) التهذيب ٢: ٧٢ / ٢٦٦، والاستبصار ١: ٣١٧ / ١١٨٢.

(٢) التهذيب ٢: ٧٢ / ٢٦٤، والاستبصار ١: ٣١٧ / ١١٨٣.

(٣) التهذيب ٢: ٧٢ / ٢٦٥، والاستبصار ١: ٣١٨ / ١١٨٤.

(٤) مجمع البيان: في مقدّمة سورة الشرح.

٥ ـ التنزيل والتحريف: ٦٨.

يقول: لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلّا «الضحى» و«ألم نشرح» و«ألم تر كيف» و«لإيلاف قريش»[١].

ورواه المحقّق (في المعتبر) نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن المفضّل، مثله[٢].

أقول: يحتمل كون الاستثناء منقطعاً، ويحتمل التقيّة. وعلى كلّ حال فالحكم هنا واحد.

٦ ـ وعن أبي‌العبّاس، عن أحدهما عليهما السلام قال: «ألم ترَ كيف فعل ربّك» و«لإيلاف قريش» سورة واحدة[٣].

٧ ـ قال: وروي أنّ أُبيّ بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه[٤].

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسّان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ، عن الحسين بن أبي‌العلاء، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من قرأ في فرائضه «ألم ترَ كيف فعل ربّك» شهد له يوم القيامة كلّ سهل وجبل ومدر بأنّه كان من المصلّين، وينادي له يوم القيامة منادٍ: صدقتم على عبدي قد قبلت شهادتكم له وعليه، أدخلوه الجنّة ولا تحاسبوه، فإنّه ممّن أُحبّه وأُحبّ عمله[٥].

قال الصدوق: من قرأ سورة الفيل فليقرأ معها «لإيلاف قريش» فإنّهما جميعاً سورة واحدة[٦].

المستدرك

← ٢ ـ وعن البرقي، عن القاسم[٧] بن عروة، عن شجرة أخي بشير النبّال، قال قال أبوعبدالله عليه السلام: «ألم تر» و «لإيلاف» سورة واحدة[٨].

وعن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أبي‌جميلة، عنه عليه السلام مثله.

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: لا تقرأ في صلاة الفريضة «والضحى» و«ألم نشرح» و«ألم تركيف» و«لإيلاف» ولا «المعوّذتين» فإنّه قد نهي عن قراءتهما في الفرائض، لأنّه روي أنّ «والضحى» و«ألم نشرح» سورة واحدة، وكذلك «ألم تر كيف» و«لإيلاف» سورة واحدة[٩].

(١ و٣) مجمع‌البيان: في مقدّمة سورة الشرح.
(٢) المعتبر ٢: ١٨٨.
(٤) مجمع‌البيان في مقدّمة سورة الشرح.
(٥ و٦) ثواب الأعمال: ١٥٤ / ١، وذيل الحديث ٢.
٧ ـ في المصدر: الهيثم.
٨ ـ التنزيل والتحريف: ٧١.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١١٢، باب الصلوات المفروضة.

٩ ـ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق (في الشرائع) قال: روى أصحابنا: أنّ «الضحى» و«ألم نشرح» سورة واحدة، وكذا «الفيل» و«لإيلاف»[١].

١٠ ـ سعيد بن هبةالله الراوندي (في الخرائج والجرائح) عن داود الرقّي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: فلمّا طلع الفجر قام فأذّن وأقام وأقامني عن يمينه وقرأ في أوّل ركعة الحمد و«الضحى» وفي الثانية بالحمد و«قل هو الله أحد». ثمّ قنت ثمّ سلّم ثمّ جلس[٢].

أقول: قد عرفت أنّ «الضحى» و«ألم نشرح» سورة واحدة.

١١

باب أنّ البسملة آية من الفاتحة ومن كلّ سورة عدا براءة ووجوب الإتيان بها، وبطلان الصلاة بتعمّد تركها ووجوب إعادتها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبدالرحمن بن أبي‌نجران، عن صفوان، قال: صلّيت خلف أبي‌عبدالله عليه السلام أيّاماً، فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة، جهر بـ«بسم‌الله الرحمن الرحيم» وأخفى ما سوى ذلك[٣].

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن يونس بن عبدالرحمن، عمّن رفعه، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾ ؟ قال: هي سورة «الحمد» وهي سبع آيات، منها «بسم الله الرحمن الرحيم»[٤].

٢ ـ وعن أبي‌حمزة، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: سرقوا أكرم آية في كتاب الله: «بسم الله الرحمن الرحيم»[٥]. ←

---

(١) الشرائع ١: ٨٣.

(٢) الخرائج والجرائح: ٢ / ٦٣٠.

(٣) التهذيب ٢: ٦٨ / ٢٤٦، والاستبصار ١: ٣١٠ / ١١٥٤.

٤ ـ تفسيرالعيّاشي: ذيل الآية ٨٧ من سورة الحجر.

٥ ـ تفسيرالعيّاشي: ذيل الآية ١ من سورة فاتحة الكتاب.

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن أبي‌أيّوب، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم، أهي الفاتحة؟ قال: نعم. قلت: «بسم‌الله الرحمن الرحيم» من السبع؟ قال: نعم، هي أفضلهنّ[1].

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن حمّاد بن زيد، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام عن‌أبيه، قال: «بسم‌الله الرحمن الرحيم» أقرب إلى اسم الله الأعظم من ناظر العين إلى بياضها[2].

٤ ـ وبالإسناد عن الكاهلي، قال: صلّى بنا أبوعبدالله عليه السلام في مسجد بني‌كاهل

المستدرك

← ٣ ـ وعن صفوان الجمّال، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ما أنزل الله من السماء كتاباً إلّا وفاتحته «بسم الله الرحمن الرحيم» وإنّما كان يعرف انقضاء السورة، بنزول «بسم الله الرحمن الرحيم» ابتداءً للأُخرى[3].

٤ ـ وعن الحسن بن خرّزاد، قال: روي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا أمّ الرجل القوم جاء شيطان إلى الشيطان الّذي هو قرين[4] الإمام، فيقول: هل ذكر الله؟ يعني: هل قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم»؟ فإن قال: نعم، هرب منه، وإن قال: لا، ركب عنق الإمام ودلّى رجليه في صدره، فلم يزل الشيطان إمام القوم حتّى يفرغوا من صلاتهم[5].

٥ ـ وعن أبي‌بكر الحضرمي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا كانت لك حاجة فاقرأ المثاني وسورة أُخرى، وصلّ ركعتين وادع الله. قلت: أصلحك الله! وما المثاني؟ قال: فاتحة الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين[6].

٦ ـ وعن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: بلغه أنّ أُناساً ينزعون «بسم الله الرحمن الرحيم» فقال: هي آية من كتاب الله، أنساهم إيّاها الشيطان[7].

٧ ـ وعن خالد بن المختار، قال: سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول: ما لهم قاتلهم الله! عمدوا إلى أعظم آية في كتاب الله فزعموا أنّها بدعة إذا أظهروها، وهي «بسم الله الرحمن الرحيم»[8]. ←

---

(١) التهذيب ٢: ٢٨٩ / ١١٥٧.
(٢) التهذيب ٢: ٢٨٩ / ١١٥٩.
٣ و٥ و٦ و٧ و٨ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١ من سورة فاتحة الكتاب.
٤ ـ في نسخة: قريب (منه قدس سره).

فجهر مرّتين بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» وقنت في الفجر، وسلّم واحدةً ممّا يلي القبلة[١].

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا قمت للصلاة أقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» في فاتحة القرآن؟ قال: نعم. قلت: فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» مع السورة؟ قال: نعم[٢].

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، عن يحيى ابن أبي عمران[٣] قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك! ما تقول في رجل ابتدأ بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» في صلاته وحده في أُمّ الكتاب، فلمّا صار إلى غير أُمّ الكتاب من السورة تركها، فقال العبّاسي: ليس بذلك بأس؟ فكتب بخطّه: يعيدها مرّتين على رغم أنفه ـ يعني العبّاسي ـ[٤].

المستدرك

← ٨ ـ وعن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله تعالى منّ عليّ بفاتحة الكتاب من كنز الجنّة، فيها «بسم الله الرحمن الرحيم» الآية الّتي يقول الله تعالى فيها: ﴿وإذا ذكرت ربّك في القرآن وحده ولّوا على أدبارهم نفوراً﴾... الخبر[٥].

٩ ـ أحمد بن محمّد أبو عبدالله السيّاري (في كتاب التنزيل والتحريف) عن محمّد بن خلف، عن عليّ بن الحكم، عن صفوان الجمال، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ما أنزل الله عزّوجلّ كتاباً إلّا وفاتحته «بسم الله الرحمن الرحيم» وإنّما كان يعرف انقضاء السورة بنزول «بسم الله الرحمن الرحيم» وابتداء أُخرى[٦].

١٠ ـ وعن عبيد الله بن أبي عبدالله، في إسناد له، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما نزل كتاب من السماء إلّا و فاتحته «بسم الله الرحمن الرحيم» إلّا و«الرحمن» ممدودة[٧].

١١ ـ وعن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضل الأزدي [عن أبي حمزة الثمالي][٨] عن أبي جعفر عليه السلام قال: سرقوا أكرم آية في كتاب الله «بسم الله الرحمن الرحيم»[٩]. ←

---

(١) التهذيب ٢: ٢٨٨ / ١١٥٥، والاستبصار ١: ٣١١ / ١١٥٧.

(٢) الكافي ٣: ١/٣١٢، والتهذيب ٢: ٦٩ / ٢٥١، والاستبصار ١: ٣١١ / ١١٥٥.

(٣) في التهذيب: يحيى بن عمران.

٥ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١ من سورة فاتحة الكتاب.

٨ ـ أثبتناه من المصدر.

(٤) الكافي ٣: ٣١٣ / ٢.

٦ و٧ ـ التنزيل والتحريف: ٣.

٩ ـ التنزيل والتحريف: ٣، وفيه «شرّفوا» بدل «سرقوا».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[١] وكذا الّذي قبله.

٧ ـ وعن أحمد بن محمّد الكوفي، عن عليّ بن الحسن بن عليّ، عن عبدالرحمن بن أبي‌نجران، عن هارون، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قال لي: كتموا «بسم‌الله الرحمن الرحيم» فنعم والله الأسماء كتموها... الحديث[٢].

٨ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن الحسن بن عليّ، عن عبّاد بن يعقوب، عن عمرو بن مصعب، عن فرات بن أحنف، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: أوّل كلّ كتاب نزل من السماء «بسم‌الله الرحمن الرحيم» فإذا قرأت «بسم‌الله الرحمن الرحيم» فلا تبالي أن لا تستعيذ، وإذا قرأت «بسم‌الله الرحمن الرحيم» سترتك فيما بين السماء والأرض[٣].

٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في المجالس وعيون الأخبار) عن محمّد بن القاسم المفسّر، عن يوسف بن محمّد بن زياد وعليّ بن محمّد بن سيّار، عن أبويهما، عن الحسن بن عليّ العسكري، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام ـ في حديث ـ أنّه قال: «بسم‌الله الرحمن الرحيم» آية من فاتحة الكتاب، وهي سبع آيات تمامها

المستدرك

← ١٢ ـ وبإسناده قال: [كان][٤] رسول‌الله صلى الله عليه وآله يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يرفع بها صوته، فإذا سمعها المشركون ولّوا مدبرين، فأنزل الله جلّ ذكره ﴿وإذا ذكرت ربّك في القرآن وحده ولّوا على أدبارهم نفوراً﴾[٥].

١٣ ـ وعن سهل بن زياد، عمّن أخبره، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا أمّ الرجل قوماً... إلى آخر ما مرّ عن العياشي[٦].

١٤ ـ وعن محمّد بن عليّ، عن عيسى بن عبدالله[٧] عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام قال: بلغه... وساق كما مرّ[٨]. ←

---

(١) التهذيب ٢: ٦٩ / ٢٥٢، والاستبصار ١: ٣١١ / ١١٥٦.

(٢) الكافي ٨: ٢٦٦ / ٣٨٧. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٣: ٣١٣ / ٣.

٤ ـ أثبتناه من المصدر.

٥ ـ التنزيل والتحريف: ٣.

٦ ـ تقدّم في الحديث ٤ من نفس الباب.

٧ ـ في الأصل والحجريّة: محمّد بن عليّ بن عيسى بن عبدالله.

٨ ـ مرّ في الحديث ٦ من نفس الباب.

«بسم‌الله الرحمن الرحيم»[١].

١٠ ـ وفي عيون الأخبار بهذا السند، قال: قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: أخبرنا عن «بسم‌الله الرحمن الرحيم» أهي من فاتحة الكتاب؟ قال، فقال: نعم، كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقرأها ويعدّها آية منها، ويقول: فاتحة الكتاب هي السبع المثاني[٢].

وأورده العسكري في تفسيره[٣] وكذا الّذي قبله.

١١ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام قال: «بسم‌الله الرحمن الرحيم» أقرب إلى اسم‌الله الأعظم من بياض العين إلى سوادها[٤].

١٢ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله البرقي (في المحاسن) عن بعض أصحابنا، عن الحسن ابن عليّ بن يوسف، عن هارون بن الخطّاب التميمي، عن صفوان الجمّال، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: ما نزل كتاب من السماء إلّا أوّله «بسم‌الله الرحمن الرحيم»[٥].

المستدرك

← ١٥ ـ وعن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن فضيل، عن سعد بن عمر الجلاب، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله جلّ ذكره ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾ قال: هي فاتحة الكتاب. قلت: «بسم الله الرحمن الرحيم» منها؟ قال: هي أفضلها، لفضل منها[٦].

١٦ ـ وعن صفوان، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله جلّ وعزّ: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾ قال: فاتحة الكتاب من كنوز الجنّة، وفيها «بسم الله الرحمن الرحيم»... الخبر[٧].

١٧ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عليهما السلام، عن جابر، قال: قال لي رسول‌الله صلى الله عليه وآله: كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة؟ قال، قلت: ﴿الحمد لله ربّ العالمين﴾ قال، قل: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين الرحمن الرحيم﴾[٨].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣٠١، ب ٢١ ح ٦٠، وأمالي الصدوق: ١٤٨، المجلس ٣٣ ح ٢، وتفسير العسكري عليه السلام: آخر سورة الحمد.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣٠٠، ب ٢١ ح ٥٩.

(٣) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: أوّل سورة الحمد.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٥، ب ٣٠ ح ١١.

(٥) المحاسن ١: ١١١ / ٥٢.

٦ ـ التنزيل والتحريف: ٥، وفيه: هي أفضل منها.

٧ ـ التنزيل والتحريف: ٥.

٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٩.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في كيفيّة الصلاة[١]. ويأتي ما ظاهره المنافاة[٢] وأنّه محمول على التقيّة أو نحوها.

١٢

باب جواز ترك البسملة للتقيّة وجواز ترك الجهر بها في محلّ الإخفات وفي التقيّة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن أبي جرير زكريّا بن إدريس القمّي، قال: سألت أباالحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يصلّي بقوم يكرهون أن يجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»؟ فقال: لا يجهر[٣].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ. وعن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان ومحمّد بن سنان وعبدالله بن مسكان جميعاً، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهما سألاه عمّن يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب، قال: نعم إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً. فقالا: أفيقرأها مع السورة الأُخرى؟ فقال: لا[٤].

٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته، عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة أو يقرأ بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»؟ قال: نعم إذا استفتح الصلاة فليقلها في أوّل ما يفتتح، ثمّ يكفيه ما بعد ذلك[٥].

وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد

---

(١) تقدّم في الحديث ١٠ و١١ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، وفي الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب تكبيرة الإحرام. (٢) يأتي في الباب ٢١. ويأتي ما ينافيه في الباب التالي.

(٣) التهذيب ٢: ٦٨ / ٢٤٨، والاستبصار ١: ٣١٢ / ١١٦٠.

(٤) التهذيب ٢: ٦٨ / ٢٤٩، والاستبصار ١: ٣١٢ / ١١٦١.

(٥) التهذيب ٢: ٦٩ / ٢٥٠، والاستبصار ١: ٣١٣ / ١١٦٢.

جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن محمّد بن مسلم، مثله[١].

وبإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن حمّاد، عن حريز، مثله[٢].

٤ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالله بن بكير، عن مسمع البصري، قال: صلّيت مع أبي‌عبدالله عليه السلام فقرأ «بسم‌الله الرحمن الرحيم الحمدلله ربّ العالمين» ثمّ قرأ السورة الّتي بعد الحمد، ولم يقرأ «بسم‌الله الرحمن الرحيم» ثمّ قام في‌الثانية فقرأ «الحمد» ولم‌يقرأ بـ«بسم‌الله الرحمن الرحيم» ثمّ قرأ بسورة أُخرى[٣].

٥ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالرحمن بن أبي‌نجران، والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون إماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرأ «بسم‌الله الرحمن الرحيم»؟ قال: لايضرّه ولا بأس به.

وعنه، عن عليّ بن السندي، عن حمّاد، مثله[٤].

أقول: ذكر الشيخ وغيره: أنّ هذه الأحاديث محمولة على التقيّة والقرائن في بعضها ظاهرة، أو على عدم الجهر بها في محلّ الإخفات، أو على عدم سماع الراوي لها لبعده، أو على النافلة لجواز تبعيض السورة فيها بل تركها. ويأتي ما يدلّ على الجهر بالبسملة[٥] وبعض ما تقدّم[٦] يحتمل الحمل على الإنكار.

١٣

باب ما يستحبّ أن يقرأ في نوافل الزوال وما يقال بعدها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن

المستدرك

١ ـ السيّدعليّ‌بن‌طاووس (في‌فلاح‌السائل)بإسناده‌عن‌هارون‌بن‌موسى، عن‌جعفربن‌محمّد ←

(١) التهذيب ٢: ٦٨ / ٢٤٧، باختلاف في الألفاظ.

(٢) التهذيب ٢: ٢٨٨ / ١١٥٦، والاستبصار ١: ٣١٢ / ١١٥٩ باختلاف.

(٣) التهذيب ٢: ٢٨٨ / ١١٥٤، والاستبصار ١: ٣١١ / ١١٥٨.

(٤) التهذيب ٢: ٦٨ / ٢٤٧، و٢٨٨ / ١١٥٦، والاستبصار ١: ٣١٢ / ١١٥٩.

(٥) يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب.

(٦) الحديث ١ من هذا الباب.

الحسين الطويل، عن أبي‌داود المنشد، عن محسن الميثمي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: يقرأ في صلاة الزوال في الركعة الأُولى «الحمد» و«قل هو الله أحد» وفي الركعة الثانية «الحمد» و«قل يا أيّها الكافرون» وفي الركعة الثالثة «الحمد» و«قل هو الله أحد» وآية الكرسي، وفي الركعة الرابعة «الحمد» و«قل هو الله أحد» وآخر البقرة ﴿آمن الرسول﴾ إلى آخرها، وفي الركعة الخامسة «الحمد» و«قل هو الله أحد» والخمس آيات من آل عمران: ﴿إنّ في خلق السماوات والأرض ـ إلى قوله ـ إنّك لا تخلف الميعاد﴾ وفي الركعة السادسة «الحمد» و«قل هو الله أحد» وثلاث آيات

المستدرك

← ابن مسرور، عن الحسن بن عبدالله بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن أبي‌داود المسترقّ، عن محسّن بن أحمد، عن يعقوب بن شعيب، قال، قال أبوعبدالله عليه السلام: اقرأ في صلاة الزوال في الركعتين الأُوليين بالإخلاص وسورة الجحد، وفي الثالثة بقل هوالله أحد وآية الكرسي، وفي الرابعة بقل هو الله أحد وآخر البقرة، وفي الخامسة بقل هو الله أحد والآيات الّتي في آخر آل عمران ﴿إنّ في خلق السماوات والأرض... ﴾ وفي السادسة بقل هو الله أحد وآية السخرة [وهي ثلاث آيات من الأعراف إنّ ربّكم الله...][1] وفي السابعة بقل هو الله أحد والآيات الّتي في الأنعام ﴿وجعلوا لله شركاء الجنّ وخلقهم... ﴾ وفي الثامنة بقل هو الله أحد وآخر الحشر ﴿لو انزلنا هذا القرآن على جبل... ﴾ إلى آخرها، فإذا فرغت قل سبع مرّات: اللّهمّ مقلّب القلوب والأبصار، ثبّت قلبي على دينك ودين نبيّك، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب، وأجرني من النار برحمتك[2].

٢ ـ وعن أبي‌عبدالله أحمدبن‌محمّد بن‌الحسن بن‌عيّاش[3] عن أحمد بن‌محمّدبن‌يحيى‌العطّار، عن عبدالله بن‌جعفر الحميري، عن محمّد بن‌الحسن، عن نصربن‌مزاحم، عن‌أبي‌خالد، عن عبدالله ابن الحسن بن الحسن، عن أُمّه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن عليّ عليهم السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يدعو بهذا الدعاء بين كلّ ركعتين من صلاة الزوال، وساق... لكلّ ركعتين دعاء[4].

وذكر هو والشيخ (في المصباح) ادعية أُخرى، من أرادها راجع الكتابين. فقد تبعنا الشيخ في عمله في الأصل[5] من ترك الأدعية المطوّلة. ←

---

١ ـ ليس في المصدر.

٢ ـ فلاح السائل: ١٢٨، وعنه في البحار ٨٧: ٥٧.

٣ ـ في المصدر والمخطوط: عبّاس.

٤ ـ فلاح السائل: ١٣٨، وعنه في البحار ٨٧: ٦٤.

٥ ـ أي شيخ الحرّ رحمه الله في الوسائل.

السخرة: ﴿إنّ ربّكم‌الله الّذي خلق السماوات والأرض ـ إلى قوله ـ إنّ رحمةالله قريب من المحسنين﴾ وفي الركعة السابعة «الحمد» و«قل هو الله أحد» والآيات من سورة الأنعام ﴿وجعلوا لله شركاء الجنّ ـ إلى قوله ـ وهو اللطيف الخبير﴾ وفي الركعةالثامنة «الحمد» و«قل هو الله أحد» وآخر سورة الحشر من قوله: ﴿لو أنزلنا هذا القرآن على جبل﴾ إلى آخرها، فإذا فرغت فقل: «اللّهمّ مقلّب القلوب والأبصار ثبّت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمةً إنّك أنت الوهّاب» سبع مرّات. ثمّ تقول: «أستجير بالله من النار» سبع مرّات[1].

المستدرك

← ٣ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: إذا زالت الشمس صلّ ثمان ركعات، منها ركعتان بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، وفي الثانية بالفاتحة وقل يا أيّها الكافرون، وستّ ركعات بما أحببت من القرآن[2].

٤ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ ـ صلوات اللّه عليه ـ أنّه كان إذا صلّى صلاة الزوال وانصرف منها رفع يديه ثمّ يقول: اللّهمّ إنّي أتقرّب إليك بجودك وكرمك، وأتقرّب إليك بمحمّد عبدك ورسولك، وأتقرّب إليك بملائكتك وأنبيائك وبك، اللّهمّ أنت الغنيّ عنّي وبي الفاقة إليك، أنت الغنيّ وأنا الفقير إليك، أقلتني عثرتي وسترت عليّ ذنوبي، فاقض لي اليوم حاجتي، ولا تعذّبني بقبيح ما تعلم منّي، فإنّ عفوك وجودك يسعني. ثمّ يخرّ ساجداً، فيقول وهو ساجد:

يا أهل التقوى ويا أهل المغفرة، يا برّ يا رحيم، أنت أبرّ بي من أبي‌وأُمّي ومن الناس أجمعين، فاقلبني اليوم بقضاء حاجتي مستجاباً دعائي مرحوماً صوتي، قد كففت أنواع البلاء عنّي[3].

٥ ـ الشيخ إبراهيم الكفعمي (في البلد الأمين[4] وفي الجنّة الواقية) عن كتاب طريق النجاة للشيخ عزّ الدين الحسن بن ناصر بن إبراهيم الحدّاد العاملي، عن أبي‌جعفر الثاني عليه السلام قال: من قرأ سورة القدر في كلّ يوم وليلة ستّاً وسبعين مرّة، خلق الله تعالى له ألف ملك يكتبون ثوابها ستّاً وثلاثين ألف عام، ويضاعف الله استغفارهم له ألفي سنة ألف مرّة. و توظيف ذلك في سبعة أوقات ـ إلى أن قال عليه السلام ـ الرابع بعد نوافل الزوال إحدى وعشرين، ليخلق الله تعالى منها بيتاً طوله ثمانون ذراعاً وكذا عرضه، وستّون ذراعاً سمكه، وحشوه ملائكة يستغفرون له إلى يوم القيامة ويضاعف الله استغفارهم ألفي سنة ألف مرّة... الخبر[5].

---

(١) التهذيب ٢: ٧٣/ ٢٧٢. ٢ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ١٠٤، باب الصلاة المفروضة. ٣ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٠٩.

٤ ـ نسخة البلد الأمين المطبوعة خالية من هذا الحديث، أخرجه في البحار (٩٢: ٣٢٩) عن بعض كتب الكفعمي.

٥ ـ الجنّة الواقية (هامش المصباح): ٥٨٦.

٢ ـ ورواه في المصباح مرسلاً، وزاد: وروي أنّه تستحبّ أن تقرأ في كلّ ركعة: «الحمد» و«إنّا أنزلناه» و«قل هو الله أحد» و«آية الكرسي»[١].

٣ ـ محمّدبن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح‌بن‌عقبة، عن‌أبي‌هارون المكفوف، قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السلام ـ وأنا حاضر ـ كم يقرأ في‌الزوال؟ فقال: ثمانين‌آية. فخرج‌الرجل، فقال: يا أباهارون هل‌رأيت‌شيخاً أعجب من‌هذا الّذي‌سألني‌عن‌شيء‌فأخبرته‌ولم‌يسألني،عن‌تفسيره؟! هذا الّذي يزعم أهل العراق أنّه عاقلهم، يا أباهارون إنّ «الحمد» سبع آيات و«قل هوالله أحد» ثلاث آيات، فهذه عشرآيات، والزوال ثمان‌ركعات، فهذه‌ثمانون آية[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أعداد الفرائض ونوافلها[٣].

١٤

باب ما يستحبّ أن يقرأ في نوافل المغرب

١ ـ محمّدبن‌الحسن (في‌المصباح) قال: روي أنّه يقرأ في الركعة الأُولى من نافلة المغرب «سورة الجحد» وفي الثانية «سورة الإخلاص» وفيما عداه ما اختار[٤].

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) عن الشيخ هارون بن موسى، عن محمّد بن همّام، عن أحمد بن مابنداد، عن أحمد بن هليل الكرخي، عن حاتم بن الفرج، قال: سألت أباالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عمّا يقرأ في الأربع ركعات؟ فكتب بخطّه عليه السلام: أوّل ركعة «قل هو الله أحد» وفي الثانية «إنّا أنزلناه» وفي الركعتين الأخيرتين: في أوّل ركعة منها أربع آيات من أوّل «البقرة» ومن وسط‌السورة ﴿وإلهكم إله واحد... ﴾ ثمّ يقرأ «قل هو الله أحد» خمس عشرة مرّة، [ويقرأ في‌الركعة الرابعة «آية الكرسي» وآخر سورة «البقرة» ثمّ يقرأ «قل هو الله أحد» خمس عشرة مرّة][٥]. ←

(١) مصباح المتهجّد: ٣٧. (٢) الكافي ٣: ٣١٤ / ١٤.

(٣) تقدّم في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض. ويأتي في الأبواب ٦١ و٦٤ و٦٥.

(٤) مصباح المتهجّد: ٩٨. ٥ ـ فلاح السائل: ٢٣٣، ومابين المعقوفتين لايوجد فيه.

٢ ـ قال: وروي أنّ أباالحسن العسكري عليه السلام كان يقرأ في الركعة الثالثة «الحمد» وأوّل الحديد إلى قوله: ﴿إنّه عليم بذات الصدور﴾ وفي الرابعة «الحمد» وآخر الحشر[١].

المستدرك

← ٢ ـ وعن أبي المفضّل محمّد بن عبدالله، عن جعفر بن محمّد بن مسعود العياشي، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن العمركي وعن عليّ بن محمّد بن شجاع، عن القاسم الهروي، عن أبي سعيد الآدمي، رفعه إلى أبي الحسن وأبي جعفر عليهما السلام أنّهما كانا يقرآن في الركعتين الثالثة والرابعة من نوافل المغرب، في الثالثة «الحمد» وأوّل «الحديد» إلى ﴿عليم بذات الصدور﴾ وفي الرابعة «الحمد» وآخر «الحشر»[٢].

٣ ـ وعن محمّد بن أحمد القمّي، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري، عن الحسين بن سعيد، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: من صلّى بعد المغرب أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة خمس عشرة مرّة «قل هو الله أحد» انفتل من صلاته، وليس بينه وبين الله تعالى ذنب إلّا وقد غفر له[٣].

قلت: ويأتي في باب الصلوات المستحبّة بين العشائين صلوات بكيفية مخصوصة، يحتمل كون بعضها نوافل المغرب وردت بتلك الكيفية، فلاحظ[٤].

---

(١) مصباح المتهجّد: ٩٨.

تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض. ويأتي ما يدلّ على ذلك في الباب التالي.

٢ ـ فلاح السائل: ٢٣٣.

٣ ـ فلاح السائل: ٢٤٧.

٤ ـ يأتي في مستدرك الباب ٢٠ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، الحديث ٤.

١٥

باب استحباب القراءة بالتوحيد والجحد في المواضع السبعة*

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاذ بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لا تدع أن تقرأ بـ«قل هو الله أحد» و«قل يا أيّها الكافرون» في سبع مواطن: في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، والركعتين بعد المغرب، وركعتين من أوّل صلاة الليل، وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بها، وركعتي الطواف[١].

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أيّوب بن نوح، عن عبدالله ابن المغيرة، مثله[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٢ ـ قال الشيخ والكليني: وفي رواية أُخرى أنّه يبدأ[٤] في هذا كلّه بـ«قل هو الله أحد» وفي الثانية بـ«قل يا أيّها الكافرون» إلّا في الركعتين قبل الفجر، فإنّه يبدأ بـ«قل يا أيّها الكافرون» ثمّ يقرأ في الركعة الثانية بـ«قل هو الله أحد»[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض هذه المواضع[٦]. ويأتي ما يدلّ على بعضها[٧].

المستدرك

١ ـ الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام: لا تدع أن تقرأ «قل هو الله أحد» و«قل يا أيّها الكافرون» في سبعة مواطن: في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، والركعتين بعد المغرب، والركعتين في أوّل صلاة الليل، وركعتي الإحرام، والفجر إذا أصبحت بها، وركعتي الطواف[٨].

٢ ـ وفي المقنع: ولا تدع أن تقرأ «قل هو الله أحد» و«قل يا أيّها الكافرون» في سبع مواضع: في الركعتين اللّتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، وفي الركعتين اللّتين بعد المغرب، وفي الركعتين اللّتين في أوّل صلاة الليل، وركعتي الطواف، وركعتي الإحرام[٩].

---

* في عنوان المستدرك: المواضع المخصوصة.

(١) الكافي ٣: ٣١٦ / ٢٢. (٢) الخصال: ٣٨١، ب٧ ح٢٠. (٣) التهذيب ٢: ٧٤ / ٢٧٣.

(٤) في التهذيب: يقرأ. (٥) التهذيب ٢: ٧٤ / ٢٧٤، والكافي ٣: ٣١٦ / ٢٢ ذيل الحديث.

(٦) تقدّم في الأحاديث ١٦ و٢٤ من الباب ١٣ من أعداد الفرائض، وفي الحديث ٦ من ٥١ و٦ من ٥٢ من المواقيت. (٧) يأتي في الحديث ١١ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب، وفي الباب ٣١ من أبواب قراءة القرآن.

٨ ـ الهداية: ١٥٩. ٩ ـ المقنع: ١٣٥.

١٦

باب تأكّد استحباب قراءة الجحد ثمّ التوحيد في ركعتي الفجر وجواز قراءة أيّ سورتين شاء

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اقرأ في ركعتي الفجر بأيّ سورتين أحببت، وقال: أمّا أنا فأُحبّ أن أقرأ فيهما بـ«قل هو الله أحد» و«قل يا أيّها الكافرون»[١].

٢ ـ وعنه، عن ابن مسكان، عن يعقوب بن سالم البزّاز قال، قال أبوعبدالله عليه السلام: صلّهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الأُولى «قل يا أيّها الكافرون» وفي الثانية «قل هو الله أحد»[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣]. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ثمّ صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر [وعنده، تقرأ][٥] فيهما: قل يا أيّها الكافرون، وقل هو الله أحد[٦].

٢ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب: روي أنّ رجلاً دخل في ركعتي الفجر، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: تبرّأ، فقرأ «قل يا أيّها الكافرون» بعد «الحمد». ثمّ أخذ في الركعة الثانية وقرأ «الحمد» فقال صلى الله عليه وآله: تولّ، فقرأ «قل هو الله أحد».

---

(١) التهذيب ٢: ١٣٦ / ٥٢٩.

(٢) التهذيب ٢: ١٣٤ / ٥٢١.

(٣) تقدّم في الحديث ١٦ و٢٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، وفي الحديث ٦ من الباب ٥٢ من أبواب المواقيت، وفي الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الباب ٣١ من أبواب قراءة القرآن.

٥ ـ في المصدر: وعنده وبعده فاقرأ.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٣٨، باب صلاة الليل.

١٧

باب عدم جواز التأمين في آخر الحمد، واستحباب قول المأموم وغيره: «الحمد لله ربّ العالمين»

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: «الحمدلله ربّ العالمين» ولا تقل: «آمين»[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقول: «آمين» إذا قال الإمام: «غير المغضوب عليهم ولا الضالّين»؟ قال: هم اليهود والنصارى، ولم يجب في هذا[٣].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا تزال أُمّتي على شريعة من دينها حسنة جميلة، ما لم يتخطّوا القبلة بأقدامهم، وما لم ينصرفوا قياماً كفعل أهل الكتاب، وما لم تكن ضجّة[٤] بآمين[٥].

٢ ـ أحمد بن محمّد السيّاري (في كتاب التنزيل والتحريف) روي عن بعضهم عليه السلام أنّه قال: من قرأ الحمد[٦] في صلاته عليه أن يقف بعد فراغه، وعلى من خلفه أن يقولوا: الحمد لله ربّ العالمين[٧].

٣ ـ دعائم الإسلام: روينا عنهم ـ صلوات اللّه عليهم ـ أنّهم قالوا: يبتدأ بعد «بسم الله الرحمن الرحيم» في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب ـ إلى أن قال ـ وحرّموا[٨] أن يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب: «آمين» كما تقول العامّة، قال جعفر بن محمّد عليه السلام: إنّما كانت النصارى تقولها[٩]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٣١٣ / ٥.
(٢) التهذيب ٢: ٧٤ / ٢٧٥، والاستبصار ١: ٣١٨ / ١١٨٥.
(٣) التهذيب ٢: ٧٥ / ٢٧٨، والاستبصار ١: ٣١٩ / ١١٨٨.
٤ ـ في المصدر: لم يكن جنحة.
٥ ـ الجعفريّات: ٣٤.
٦ ـ في «ج»: الجهر.
٧ ـ التنزيل والتحريف: ١٦.
٨ ـ في المصدر: كرهوا.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٦٠، باختلاف يسير.

أقول: عدوله عن الجواب للتقيّة دليل على عدم الجواز لا الكراهة، وإلّا لأفتى بالرخصة، ذكره بعض علمائنا[١].

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: لا[٢].

٤ ـ وقد تقدّم في كيفيّة الصلاة حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ولا تقولنّ إذا فرغت من قراءتك: «آمين» فإن شئت قلت: «الحمدلله ربّ العالمين»[٣].

٥ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب: «آمين»؟ قال: ما أحسنها! واخفض الصوت بها[٤].

أقول: حمله الشيخ وغيره على التقيّة، لإجماع الطائفة على ترك العمل به.

المستدرك

← ٤ ـ وعنه، عن آبائه، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا تزال أُمّتي بخير، وعلى شريعة[٥] إلى آخر ما مرّ عن الجعفريّات[٦].

٥ ـ أبوالقاسم عليّ بن أحمد الكوفي (في كتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة) في سياق مطاعن الثاني: أجمع أهل النقل عن الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام أنّهم بأجمعهم قالوا: من قال: «آمين» فقد أفسد صلاته وعليه الإعادة، لأنّها عندهم كلمة سريانيّة معناها بالعربيّة «افعل» كسبيل من يدعو بدعاء فيقول في آخره: اللّهمّ افعل. ثمّ استنّ أنصاره بروايات متخرّصة أنّ الرسول صلى الله عليه وآله كان يقول ذلك بأعلى صوته، وأنكر أهل البيت هذه الرواية[٧].

٦ ـ الحسين بن حمدان الحضيني (في الهداية) عن عيسى بن مهديّ الجوهري، وجماعة كثيرة ـ منهم الريّان مولى الرضا عليه السلام ـ عن أبي محمّد العسكري عليه السلام في حديث طويل أنّه عدّ الخصال الّتي خصّ الله تعالى بها الأئمّة عليهم السلام وشيعتهم. ثمّ ذكر أنّ العامّة خالفتهم فيها ـ إلى أن قال عليه السلام ـ والإخفات في السورتين خلافاً على الجهر، وآمين بعد ولا الضالّين عوضاً عن القنوت... الخبر[٨].

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) التهذيب ٢: ٧٤ / ٢٧٦، والاستبصار ١: ٣١٨ / ١١٨٦.

(٣) في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

(٤) التهذيب ٢: ٧٥ / ٢٧٧، والاستبصار ١: ٣١٨ / ١١٨٧.

٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٦٠.

٦ ـ تقدّم في الحديث الأوّل.

٧ ـ الاستغاثة: ٣٣.

٨ ـ الهداية للحضيني: ١٦٩.

٦ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن فضيل بن يسار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا قرأت الفاتحة ففرغت من قراءتها وأنت في الصلاة فقل: «الحمدلله ربّ العالمين»[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على تحريم الكلام في الصلاة[٢].

١٨

باب استحباب ترتيل القراءة وترك العجلة، وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آية الوعد والوعيد

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبي‌عبدالله البرقي وأبي‌أحمد يعني محمّد بن أبي‌عمير جميعاً، عن بعض أصحابنا، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: ينبغي للعبد إذا صلّى أن يرتّل في قراءته، فإذا مرّ بآية فيها ذكر الجنّة وذكر النار سأل الله الجنّة وتعوّذ بالله من النار، وإذا مرّ بـ«أيّها[٣] الناس» و«يا أيّها الّذين آمنوا» يقول: لبّيك ربّنا[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن قول الله عزّوجلّ ﴿ورتّل القرآن ترتيلاً﴾ قال: بيّنه تبييناً، ولا تنثره نثر الدقل[٥] ولا تهذّه هذّ الشعر، قفوا عند عجائبه، حرّكوا به القلوب، ولا يكون[٦] همّ أحدكم آخر السورة[٧].

ورواه في الجعفريّات: بالإسناد المتقدّم عنه صلى الله عليه وآله مثله[٨].

ورواه السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عنه صلى الله عليه وآله مثله[٩]. ←

---

(١) مجمع‌البيان في مقدّمة سورة الفاتحة.

(٢) يأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في الحديث ٨ من الباب ٢٠، وعلى تحريم الكلام في الباب ٢٥ من أبواب القواطع.

(٣) في نسخة بيا أيّها.

(٤) التهذيب ٢: ١٢٤ / ٤٧١.

٥ ـ الدَّقَل: أردأ التمر.

٦ ـ في المصدر: يكونن.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٦١.

٨ ـ الجعفريّات: ١٨٠.

٩ ـ نوادر الراوندي: ٣٠.

٢ ـ وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال، قال أبوعبدالله عليه السلام: ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب[١].

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، مثله[٢].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون مع الإمام فيمرّ بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنّة أو نار؟ قال: لا بأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوّذ من النار ويسأل‌الله الجنّة[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤].

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق (في صفات الشيعة) بإسناده عن محمّد بن صالح، عن أبي‌العبّاس الدينوري، عن محمّد بن الحنفيّة، عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال لأحنف بن قيس ـ في كلام طويل في صفات المؤمنين المخلصين ـ: فلو رأيتهم يا أحنف في ليلتهم قُيّاماً على أطرافهم، منحنية ظهورهم، يتلون أجزاء القرآن لصلاتهم، قد اشتدّت عوالة نحيبهم[٥] وزفيرهم، وإذا زفروا خِلْتَ النار قد أخذت منهم إلى حلاقيمهم، وإذا أعولوا حَسِبْتَ السلاسل قد صفدت في أعناقهم[٦].

٣ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن حمّاد بن حبيب الكوفي العطّار، عن السجّاد عليه السلام في حديث شريف: أنّه رآه في البريّة في ليلة ظلماء وأنّه عليه السلام دخل في الصلاة، قال: فرأيته كلّما مرّ بالآية الّتي فيها الوعد والوعيد يردّدها بانتحاب وحنين... الخبر[٧].

ورواه القطب الراوندي (في الخرائج) وابن طاووس (في فتح الأبواب) عنه عليه السلام مثله[٨].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٨٦ / ١١٤٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٠١ / ١.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٢ / ٣.

(٤) يأتي ما يدلّ على كراهة القراءة في نفس واحد في الباب ١٩ و٤٦ من هذه الأبواب. وما يدلّ عليه في الباب ٣ و٢١ و٢٧ من أبواب قراءة القرآن.

٥ ـ في المصدر: أعوالهم ونحيبهم.

٦ ـ صفات الشيعة: ٤١ / ٦٣.

٧ ـ المناقب لابن‌شهرآشوب ٤: ١٤٢.

٨ ـ الخرائج والجرائح: ٦٩، وفتح الأبواب: ٤٦، وعنه في البحار ٤٦: ٧٧ / ٧٣.

١٩

باب كراهة قراءة الإخلاص في نفس واحد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الأسديّ، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن الفضيل قال، قال أبوعبدالله عليه السلام: يكره أن تقرأ «قل هو الله أحد» في نفس واحد[١].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى بإسناد له عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكره أن يقرأ «قل هو الله أحد» في نفس واحد[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٣].

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد السيّاري (في كتاب التنزيل) عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لا تقرأ «قل هو الله أحد» في نَفَس واحد، ولكن ترسّل في قراءتها[٤].

---

(١) الكافي ٢: ٦١٦ / ١٢، وفيه: بنفس.

(٢) الكافي ٣: ٣١٤ / ١١.

(٣) يأتي في الباب ٤٦ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢١ و٢٧ من أبواب قراءة القرآن. تقدّم في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٤ ـ التنزيل والتحريف: ٧٣.

٢٠

باب ما يستحبّ أن يقال بعد قراءة الإخلاص وفي مواضع مخصوصة من القرآن

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن أبي‌عبدالله رفعه، عن عبدالعزيز بن المهتدي قال: سألت الرضا عليه السلام عن التوحيد؟ فقال: كلّ من قرأ «قل هو الله أحد» وآمن بها فقد عرف التوحيد. قلت: كيف يقرؤها؟ قال: كما يقرأ الناس، وزاد فيها: كذلك الله ربّي، كذلك الله ربّي[١].

ورواه الصدوق (في كتاب‌التوحيد) عن عليّ‌بن‌أحمد بن‌محمّد بن عمران الدقّاق، عن محمّد بن أبي‌عبدالله الكوفي، عن محمّد بن إسماعيل البرمكي، عن الحسين بن الحسن، عن بكر بن زياد، عن عبدالعزيز بن المهتدي، عن الرضا عليه السلام مثله[٢].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ أباجعفر عليه السلام كان يقرأ «قل هو الله أحد» فإذا فرغ منها قال: كذلك الله، أو كذلك الله ربّي[٣].

المستدرك

١ ـ أبوعبدالله أحمد بن محمّد السيّاري (في كتاب التنزيل والتحريف) عن محمّد بن فارس، عن الحكم بن سيّارة، قال: قرأ عليه السلام «قل هو الله أحد ـ إلى ـ كفواً أحد» كذلك الله ربّنا، كذلك الله ربّنا، كذلك الله ربّنا وربّ آبائنا الأوّلين[٤].

٢ ـ وعن محمّد بن عليّ، عن الحكم بن مسكين، عن عامر بن جذاعة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: علّمني قل هو الله أحد قال: أكتبها لك. قال: لا أُحبّ أن أتعلّمها إلّا من فيك، فقال: اقرأ «قل هو الله أحد» إلى أن قال في آخره: كذلك الله ربّنا[٥].

٣ ـ وعنه، عن بكير بن محمّد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا فرغت منها، فقل: «كذلك الله ربّنا» مرّتين[٦]. ←

---

(١) الكافي ١: ٩١ / ٤.
(٢) التوحيد: ٢٧٧، ب ٤٠ ح ٣.
(٣) التهذيب ٢: ١٢٦ / ٤٨١. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب.
٤ ـ التنزيل والتحريف: ٧٣، والحكم بن سيّار.
٥ و ٦ ـ التنزيل والتحريف: ٧٣.

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن[١] عن عمرو ابن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار بن موسى، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: الرجل إذا قرأ «والشمس وضحيها» فيختمها أن يقول: صدق‌الله وصدق رسوله، والرجل إذا قرأ ﴿ءالله خير أمّا يشركون﴾ أن يقول: الله خير الله خير الله أكبر، وإذا قرأ ﴿ثمّ الّذين كفروا بربّهم يعدلون﴾ أن يقول: كذب العادلون بالله، والرجل إذا قرأ ﴿الحمدلله الّذي لم‌يتّخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم‌يكن له وليّ من الذلّ وكبّره تكبيراً﴾ أن يقول: اللهأكبر اللهأكبر اللهأكبر. قلت: فإن لم‌يقل الرجل شيئاً من هذا إذا قرأ؟ قال: ليس عليه شيء[٢].

٤ ـ وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن حمّاد بن عثمان، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: يستحبّ أن يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة «الرحمن» ثمّ تقول كلّما قلت ﴿فبأيّ آلاء ربّكما تكذّبان﴾ قلت: لا بشيء من

المستدرك

← ٤ ـ وعن صفوان، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا قرأت «قل هو الله أحد» إلى آخرها، فقل: أشهد أنّ الله ربّنا كذلك. قلت: في مكتوبة وغيرها؟ قال: نعم[٣].

٥ ـ وعن حمّاد، عن حريز، عن أبي‌جعفر عليه السلام أنّه قرأ «الجحد» إلى آخرها، وقال: ﴿لكم دينكم ولي دين﴾ ديني الإسلام، ثلاثاً[٤].

٦ ـ وعن يونس، عن بكّار بن أبي‌بكر الحضرمي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان أبوجعفر عليه السلام يقرأ «قل يا أيّها الكافرون» إلى آخره: ﴿لكم دينكم ولي دين﴾ ويقول: ديني الإسلام، ثلاثاً[٥].

٧ ـ وعن ابن فضّال، عن بكير، عن زرارة، عن عبدالقاهر، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا قرأت ﴿لكم دينكم ولي دين﴾ فقل: ديني الإسلام، ثلاثاً[٦].

٨ ـ وعن محمّد بن عليّ، عن الحكم بن مسكين، عن عامر بن جذاعة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا قرأت القرآن ﴿قل يا أيّها الكافرون لا أعبد ما تعبدون﴾ فقل: أعبدالله وحده، فإذا فرغت فقل: ديني الإسلام كذلك أموت وأنا من المسلمين، وعليه أموت وعليه أُبعث إن شاء الله تعالى وتقدّس[٧]. ←

---

(١) في المصدر: الحسين.

(٢) التهذيب ٢: ٢٩٧ / ١١٩٥. أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٣ و٤ ـ التنزيل والتحريف: ٧٣ و٧١. ٥ و٦ و٧ ـ التنزيل والتحريف: ٧٢.

آلائك ربّ أُكذّب[١].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) بإسناده الآتي[٢] عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: إذا فرغتم[٣] من المسبّحات الأخيرة فقولوا: سبحان الله الأعلى، وإذا قرأتم ﴿إنّ الله وملائكته يصلّون على النبيّ﴾ فصلّوا عليه في الصلاة كنتم أو في غيرها، وإذا قرأتم «والتين» فقولوا في آخرها: ونحن على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأتم ﴿قولوا آمنّا بالله﴾ فقولوا: آمنّا بالله، حتّى تبلغوا إلى قوله: ﴿مسلمون﴾[٤].

٦ ـ وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام، أو بعض أصحابنا عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ سورة «الرحمن» فقال عند كلّ ﴿فبأيّ آلاء ربّكما تكذّبان﴾: لا بشيء من آلائك ربّ أُكذّب. فإن قرأها ليلاً ثمّ مات مات شهيداً، وإن قرأها نهاراً ثمّ مات مات شهيداً[٥].

٧ ـ وعن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسّان،

المستدرك

← ٩ ـ وعن البرقي، عن بكر بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا بلغت ﴿لا أعبد ما تعبدون﴾ فقل: أعبدالله ربّي، وإذا فرغت منها، فقل: ديني الإسلام، عليه أحيى وعليه أموت إن شاء الله[٦].

١٠ ـ وعن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قرأت ﴿لا أعبد ما تعبدون﴾ فقل: لكن أعبدالله مخلصاً له ديني، فإذا فرغت منها فقل: ربّي الله ديني الإسلام، ثلاثاً. قال: ورواه بعض أصحابنا: أنّه صلى الله عليه وآله كان إذا قرأها قال: أعبدالله وحده، مرّتين[٧].

١١ ـ وعن حمّاد، عن ربعي، عن فضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قرأت ﴿سبّح اسم ربّك الأعلى﴾ فقل في نفسك: سبحان ربّي الأعلى[٨].

١٢ ـ وعن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّوجلّ: ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ قال: كذلك اللّهمّ وبلى[٩].

١٣ ـ وعن ابن أبي عمير، عن سيف، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ «الرحمن» فليقل عند ﴿فبأيّ آلاء ربكما تكذّبان﴾ لا بشيء من آلائك ربّ أُكذّب[١٠]. ←

(١) التهذيب ٣: ٨ / ٢٥.
(٢) يأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة برمز (ر).
(٣) في المصدر: قرأتم.
(٤) الخصال: ٦٨٩، ح الأربعمائة.
(٥) ثواب الأعمال: ١٤٤/٢.
٦ و٧ ـ التنزيل والتحريف: ٧٢.
٨ ـ التنزيل والتحريف: ٦٦.
٩ ـ التنزيل والتحريف: ٦٤، نحوه.
١٠ ـ التنزيل والتحريف: ٥٩.

عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ بن أبي‌حمزة، عن عليّ بن شجرة، عن بعض أصحابه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا قرأتم «تبّت يدا أبي‌لهب» فادعوا على أبي‌لهب، فإنّه كان من المكذّبين الّذين يكذّبون بالنبيّ صلى الله عليه وآله وبما جاء به من عندالله[1].

٨ ـ وفي عيون الأخبار: عن تميم بن عبدالله بن تميم، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ الأنصاري، عن رجاء بن أبي‌الضحّاك، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه كان إذا قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ قال سرّاً: هو الله أحد، فإذا فرغ منها قال: كذلك الله ربّنا ـ ثلاثاً ـ وكان إذا قرأ سورة «الجحد» قال في نفسه سرّاً: يا أيّها الكافرون، فإذا فرغ

المستدرك

← ١٤ ـ وعن محمّد بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: يستحبّ أن يقرأ «الرحمن» يوم الجمعة، فكلّما قرأ ﴿فبأيّ آلاء ربكما تكذّبان﴾ قال: لا بشيء من آلائك رب أكذّب[2].

١٥ ـ الشيخ أبو[محمّد][3] جعفر [بن][4] أحمد بن عليّ القمّي (في كتاب العروس) عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: يستحبّ[5] أن تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة «الرحمن» ثمّ تقول كلّما قلت ﴿فبأيّ آلاء ربكما تكذّبان﴾ قلت: لا بشيء من آلائك ربّ أكذّب[6].

١٦ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن محمّد بن مسلم، قال: دخلت على أبي‌جعفر عليه السلام فجلست حتّى فرغ من صلاته، فحفظت في آخر دعائه وهو يقول[7] ﴿قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد﴾ ثمّ أعادها، ثمّ قرأ ﴿قل يا أيّها الكافرون لا أعبد ما تعبدون﴾ حتّى ختمها، ثمّ قال: لا أعبد إلّا الله [لا أعبد إلّا الله][8] والإسلام [ديني][9] ثمّ قرأ المعوّذتين ثمّ أعادهما، ثمّ قال: اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد من اتّبعه منهم بإحسان[10].

١٧ ـ الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) عن ابن عبّاس: كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا قرأ ﴿سبّح اسم ربّك الأعلى﴾ قال: سبحان ربّي الأعلى. وكذلك روي عن عليّ عليه السلام وابن عمر وابن الزبير أنّهم كانوا يفعلون ذلك[11]. ←

---

(١) ثواب الأعمال: ١٥٥.
٢ ـ التنزيل والتحريف: ٥٩.
٣ ـ هذا هو الصحيح، وقد سقط من الأصل المخطوط.
٤ ـ هذا هو الصحيح، وقد سقط من الأصل المخطوط.
٥ ـ في «ج»: يجب.
٦ ـ العروس: ٥١.
٧ ـ في المصدر بعد كلمة يقول: «بياض في الأصل» قل هو...
٨ ـ ليس في المصدر.
٩ ـ أثبتناه من المصدر.
١٠ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: ٢٥.
١١ ـ مجمع‌البيان: أوّل سورة الأعلى.

منها قال: أللّه ربّي وديني الإسلام ـ ثلاثاً ـ وكان إذا قرأ «والتين والزيتون» قال عند الفراغ منها: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وكان إذا قرأ «لا أُقسم بيوم القيامة» قال عند الفراغ منها: سبحانك اللّهمّ وبلى ـ إلى أن قال ـ وكان إذا فرغ من «الفاتحة» قال: الحمدلله ربّ العالمين. وإذا قرأ ﴿سبّح اسم ربّك الأعلى﴾ قال سرّاً: سبحان ربّي الأعلى. وإذا قرأ ﴿يا أيّها الّذين آمنوا﴾ قال: لبّيك اللّهمّ لبّيك سرّاً... الحديث[1].

٩ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن الفضيل بن يسار قال: أمرني أبو جعفر عليه السلام أن أقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ وأقول إذا فرغت منها: كذلك الله ربّي، ثلاثاً[2].

١٠ ـ وعن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قرأت ﴿قل يا أيّها الكافرون﴾ فقل: يا أيّها الكافرون، وإذا قلت ﴿لا أعبد ما تعبدون﴾ فقل: أعبدالله

المستدرك

← ١٨ ـ الشيخ أبوالفتوح الرازي (في تفسيره) والشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) وقد جمعت بين لفظيهما: عن أبي غالب[3] القطّان، قال أتيت الكوفة في تجارة، فنزلت قريباً من الأعمش، فكنت أختلف إليه، فلمّا كنت ذات ليلة أردت أن أنحدر إلى البصرة، قام من الليل بتهجّده، فمرّ بهذه الآية ﴿شهد الله أنّه لا إله إلّا هو﴾... الآية: ثمّ قال الأعمش وأنا أشهد بما شهد الله به وأستودع الله هذه الآية، وهي لي عند الله وديعة حتّى يؤدّيها إليّ يوم القيامة ﴿إنّ الدين عند الله الإسلام﴾ قالها مراراً. قلت: لقد سمع فيها شيئاً، فصلّيت معه وودّعته، ثمّ قلت: آية الشهادة سمعتك تردّدها، فما بلغك؟ أو فهل بلغك فيها شيء؟ قال: نعم. قلت: حدّثني به، قال: لا أُحدّثك بها إلّا أن تخدمني في داري سنة ـ وقد فرغت من شغلي وشددت رحلي، ففتحتها فكببت على بابه ذلك اليوم وأقمت سنة ـ فلمّا مضت السنة، قلت: يا أبامحمّد قد مضت السنة، قال: حدّثني أبووائل، عن عبدالله بن مسعود أنّه قال: سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من قرأ هذه الآية ثمّ قال في عقبه هذه الكلمات، يقول الله تعالى: عبدي وفيت بعهدي وأدّيت إليّ أمانتي ـ وهي التوحيد ـ وأنا أولى من وفى بالعهد، افتحوا له أبواب الجنان، فيدخلها من أيّها شاء.

وفي لفظ الطبرسي قال صلى الله عليه وآله: يجاء بصاحبها يوم القيامة، فيقول الله: إنّ لعبدي هذا عهداً عندي، وأنا أحقّ من وفى بالعهد، أدخلوا عبدي هذا الجنّة[4].

---

(١) عيون أخبارالرضا عليه السلام ٢: ١٨٣، ب ٤٤ ح ٥.

(٢) مجمع البيان في ذيل الآية ٤ من سورة الإخلاص.

٣ ـ في مجمع البيان: عن غالب القطّان.

٤ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجنان، ومجمع البيان: ذيل الآية ١٨ من آل عمران.

وحده، وإذا قلت: ﴿لكم دينكم ولي دين﴾ فقل: ربّي الله وديني الإسلام[١].

١١ ـ وعن البراء بن عازب، قال: لمّا نزلت هذه الآية ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: سبحانك اللّهمّ وبلى[٢].

وهو المرويّ، عن أبي‌جعفر وأبي‌عبدالله عليهما السلام.

٢١

باب استحباب الجهر بالبسملة في محلّ الإخفات وتأكّده للإمام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن صفوان الجمّال، قال: صلّيت خلف أبي‌عبدالله عليه السلام أيّاماً، فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر بـ«بسم‌الله الرحمن الرحيم» وكان يجهر في السورتين جميعاً[٣].

٢ ـ وعن أحمد بن محمّد الكوفيّ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ، عن عبدالرحمن بن أبي‌نجران، عن هارون، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قال لي: كتموا «بسم‌الله الرحمن الرحيم» فنعم والله الأسماء كتموها! كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا دخل إلى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر بـ«بسم‌الله الرحمن الرحيم» ويرفع بها صوته،

المستدرك

١ ـ البحار: عن العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم: عن أبيه، عن جدّه، عن عمر بن إبراهيم، عن يونس، عن عليّ بن يحيى، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال: «بسم الله الرحمن الرحيم» أحقّ ما جُهر به في الصلاة، لقول الله عزّوجلّ: ﴿وإذا ذكرت ربّك في القرآن وحده ولّوا على أدبارهم نفوراً﴾[٤]. ←

(١) مجمع‌البيان في ذيل الآيات من سورة الكافرون.

(٢) مجمع‌البيان في ذيل الآية ٤٠ من سورة القيامة.

تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، وتقدّم ما يدلّ على استحباب التحميد بعد الحمد في الباب١٧ من هذه الأبواب، وعلى سؤال الرحمة والاستعاذة عند آية الوعد والوعيد في الباب١٨. ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ و٨ من الباب ٣، من أبواب قراءة القرآن. وفي الأحاديث ٣و٤ و٥ و٧ من الباب ٢٧ منها.

(٣) الكافي ٣: ٣١٥ / ٢٠.

٤ ـ البحار ٨٥: ٥١ / ٤٣.

فتولّي قريش فراراً فأنزل الله عزّوجلّ في ذلك: ﴿وإذا ذكرت ربّك في القرآن وحده ولّوا على أدبارهم نفوراً﴾[١].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالصمد بن محمّد، عن حنان بن سدير، قال: صلّيت خلف أبي‌عبدالله عليه السلام فتعوّذ بإجهار ثمّ جهر بـ«بسم‌الله الرحمن الرحيم»[٢].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن عبدالحميد وعبدالصمد بن محمّد، جميعاً، مثله، إلّا أنّه قال: صلّيت المغرب[٣].

المستدرك

← ٢ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن زيد بن عليّ، قال: دخلت على أبي‌جعفر عليه السلام فذكر «بسم الله الرحمن الرحيم» فقال: تدري ما نزل في «بسم الله الرحمن الرحيم» فقلت: لا، فقال: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان يصلّي بفناء الكعبة فرفع[٤] صوته، وكان عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأبوجهل بن هشام و جماعة منهم، يتسمعون قراءته، قال: وكان يكثر ترداد[٥] «بسم الله الرحمن الرحيم» فيرفع بها صوته، فيقولون: إنّ محمّداً ليردّد اسم ربّه ترداداً، إنّه ليحبّه! فيأمرون من يقوم فيستمع عليه، ويقولون: إذا جاز «بسم الله الرحمن الرحيم» فأعلمنا حتّى نقوم فنستمع قراءته، فأنزل الله في ذلك ﴿وإذا ذكرت ربّك في القرآن وحده ـ بسم الله الرحمن الرحيم ـ ولّوا على أدبارهم نفوراً﴾[٦].

وعن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: في «بسم الله الرحمن الرحيم» قال: هو أحقّ ما جُهر به، فاجهر به... الخبر[٧].

٣ ـ وعن منصور بن حازم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى بالناس جهر ببسم الله... الخبر[٨].

٤ ـ وعن أبي‌حمزة الثمالي، قال: قال لي أبوجعفر عليه السلام: يا ثمالي إنّ الشيطان ليأتي قرين الإمام فيسأله: هل ذكر ربّه؟ فإن قال: نعم، اكتسع فذهب، وإن قال: لا، ركب على كتفيه وكان إمام القوم حتّى ينصرفوا. قال، قلت: جعلت فداك! وما معنى قوله: ذكر ربّه؟ قال: الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[٩]. ←

---

(١) الكافي ٨: ٢٦٦ / ٣٨٧. وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١١.
(٢) التهذيب ٢: ٢٨٩ / ١١٥٨.
(٣) قرب‌الإسناد: ١٢٤ / ٤٣٦.
٤ ـ في نسخة: يرفع (منه قدس سره).
٥ ـ في المصدر: قراءته.
٦ و٧ و٨ و٩ ـ تفسيرالعيّاشي: ذيل الآية ٤٦ من سورة الإسراء.

٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌نجران، عن صبّاح الحذّاء، عن رجل، عن أبي‌حمزة، قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: يا ثمالي، إنّ الصلاة إذا أُقيمت جاء الشيطان إلى قرين الإمام، فيقول: هل ذكر ربّه؟ فإن قال: نعم، ذهب، وإن قال: لا، ركب على كتفيه، فكان إمام القوم حتّى ينصرفوا. قال، فقلت: جعلت فداك! ليس يقرؤون القرآن؟ قال: بلى، ليس حيث تذهب يا ثمالي، إنّما هو الجهر بـ«بسم‌الله الرحمن الرحيم»[1].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) بإسناده الآتي[2] عن الأعمش، عن

المستدرك

← ٥ ـ الشيخ فرات بن إبراهيم الكوفي (في تفسيره) عن يحيى بن زياد، رفعه عن عمرو بن شمر، قال: سألت جعفر بن محمّد عليه السلام: أنّي أؤمّ قومي فأجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: نعم حقّ فاجهر بها، قد جهر بها رسول‌الله صلى الله عليه وآله ـ ثمّ قال ـ إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، فإذا قام من الليل يصلّي جاء أبوجهل والمشركون يستمعون قراءته، فإذا قال: «بسم‌الله الرحمن الرحيم» وضعوا أصابعهم في آذانهم وهربوا، فإذا فرغ من ذلك، جاؤوا فاستمعوا، وكان أبوجهل يقول: إنّ ابن أبي‌كبشة ليردّد اسم ربّه، إنّه ليحبّه! فقال جعفر عليه السلام: صدق وإن كان كذوباً، قال: فأنزل الله ﴿وإذا ذكرت ربّك في القرآن وحده ولّوا على أدبارهم نفوراً﴾ وهو «بسم الله الرحمن الرحيم»[3].

٦ ـ أحمد بن محمّد السيّاري (في كتاب التنزيل والتحريف) عن محمّد بن عليّ، عن محمّد ابن الفضيل الأزدي، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، يرفع بها صوته[4].

٧ ـ وعن البرقي، عن ابن أبي‌عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال في «بسم‌الله الرحمن الرحيم» هي أحقّ ما جُهر به... الخبر[5].

٨ ـ وعن عليّ‌بن‌الحكم، عن صفوان الجمّال، قال: صلّيت خلف أبي‌عبدالله عليه السلام ما لا أحصي، فإذا كانت صلاة كذا ممّا لا يجهر فيها، جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ثمّ أخفى ما بقي[6].

٩ ـ وعن عليّ بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا صلى بالناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم... الخبر[7]. ←

---

(١) التهذيب ٢: ٢٩٠ / ١١٦٢.

(٢) يأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة برمز (ذ).

٣ ـ تفسير فرات الكوفي: ذيل الآية ٤٦ من سورة الإسراء.

٤ و٥ و٦ و٧ ـ التنزيل والتحريف: ٣.

جعفر بن محمّدعليهما السلام ـ في حديث شرائع الدين ـ قال: والإجهار بـ«بسم‌الله الرحمن الرحيم» في الصلاة واجب[١].

٦ ـ وفي عيون الأخبار بأسانيد تأتي[٢] عن الفضل بن شاذان، عن الرضاعليه السلام في

المستدرك

← ١٠ ـ أبوالفتح الكراجكي (في كنز الفوائد) بإسناده عن رجاله، مرفوعاً إلى أبي‌عبدالله‌عليه السلام قال: إذا كان يوم القيامة تُقبل قومٌ على نجائب من نور، ينادون بأعلى أصواتهم: «الحمد لله الّذي صدقنا وعده وأورثنا أرضه نتبوّأ من الجنّة حيث نشاء» قال: فتقول الخلائق: هذه زُمرة الأنبياء، فإذا النداء من قبل الله عزّوجلّ: هؤلاء شيعة عليّ بن أبي‌طالب‌عليه السلام فهم صفوتي من عبادي وخيرتي من بريّتي، فتقول الخلائق: إلٰهنا وسيّدنا بما نالوا هذه الدرجة؟ فإذا النداء من الله: بتختّمهم في اليمين ـ إلى أن قال ـ وجهرهم في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم[٣].

الشيخ الطبرسي (في أعلام الورى) نقلاً عن كتاب الحسين بن سعيد، عن صفوان، بإسناده عن أبي‌عبدالله‌عليه السلام مثله[٤].

١١ ـ الشيخ شرف‌الدين النجفي ـ تلميذ المحقّق الكركي (في تأويل الآيات الباهرة) نقلاً عن تفسير محمّد بن العبّاس بن ماهيار: عن محمّد بن وهبان، عن محمّد بن عليّ بن رحيم، عن العبّاس بن محمّد، عن أبيه، عن الحسن بن عليّ بن أبي‌حمزة البطائني، عن أبيه، عن أبي‌بصير، قال: سأل جابر الجعفي أباعبدالله‌عليه السلام عن تفسير قوله تعالى: ﴿و إنّ من شيعته لإبراهيم﴾ فقال‌عليه السلام: إنّ الله سبحانه لمّا خلق إبراهيم كشف له عن بصره، فنظر فرأى نوراً إلى جنب العرش، فقال: إلٰهي ما هذا النور؟ فقيل له: [هذا نور محمّد صفوتي من خلقي، ورأى نوراً إلى جنبه، فقال إلٰهي وما هذاالنور؟ فقيل له:][٥] هذا نور عليّ أبي‌طالب‌عليه السلام ناصر ديني، ورأى إلى جنبه ثلاثة أنوار، فقال: إلٰهي وما هذه الأنوار؟ فقيل لهَ: هذا نور فاطمة فُطمت محبُّها من النار، ونور ولديها الحسن والحسين‌عليهما السلام فقال: إلٰهي وأرى تسعة أنوار قد حفّوا بهم؟ قيل: يا إبراهيم هؤلاء الأئمّة من ولد عليّ وفاطمة، فقال: إلٰهي وسيّدي أرى أنواراً قد أحدقوا بهم لا يحصي عددهم إلّا أنت؟ قيل: يا إبراهيم هؤلاء شيعتهم شيعة أميرالمؤمنين عليّ بن أبي‌طالب‌عليه السلام فقال إبراهيم‌عليه السلام: وبما يعرف شيعته؟ قال: بصلاة الإحدى وخمسين، والجهر ببسم‌الله الرحمن الرحيم، والقنوت قبل الركوع، والتختّم باليمين[٦]. ←

---

(١) الخصال: ٦٦٣، ب ١٠٠ ح ٩. (٢) تأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة برمز (ب).

٣ ـ لم‌نعثر عليه في كنزالفوائد، نقله عنه في البحار ٨٥: ٧٩ / ١٩.

٤ ـ بل أعلام‌الدين للديلمي: ١٣٩، وعنه في البحار ٨٥: ٨٠، ذيل الحديث ١٩.

٥ ـ مابين المعقوفتين من المصدر. ٦ ـ تأويل الآيات: ذيل الآية ٨٣ من سورة الصافات.

كتابه إلى المأمون قال: والإجهار بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» في جميع الصلوات سنّة[١].

٧ ـ وبالإسناد السابق[٢] عن رجاء بن أبي الضحّاك، عن الرضا عليه السلام أنّه كان يجهر

المستدرك

← ١٢ ـ وروى الفضل بن شاذان (في كتاب الغيبة) عن محمّد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن سعيد بن المسيّب، عن عبدالرحمن بن سمرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ما يقرب منه[٣].

وقد تقدّم في باب استحباب التختّم باليمين[٤].

١٣ ـ الحسين بن حمدان الحضيني (في هدايته) عن عيسى بن مهديّ الجوهري، والحسين ابن غياث، والحسين بن مسعود، والحسين بن إبراهيم، وحنان بن حنان، وطالب بن إبراهيم بن حاتم، والحسين بن محمّد بن سعيد، ومحجل [ابن محمّد][٥] بن أحمد بن الحصيب، وعسكر مولى أبي جعفر عليه السلام، والريّان مولى الرضا عليه السلام وجماعة أُخرى، عن أبي محمّد عليه السلام أنّه قال: إنّ الله عزّوجلّ أوحى إلى جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّي خصصتك وعليّاً وحججي منه إلى يوم القيامة وشيعتكم بعشر خصال ـ إلى أن قال ـ والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[٦].

١٤ ـ دعائم الإسلام: روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن عليّ، والحسن، والحسين، وعليّ بن الحسين، ومحمّد بن عليّ، وجعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليهم ـ أجمعين: أنّهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فيما يُجهر بالقراءة من الصلوات في أوّل فاتحة الكتاب وأوّل السورة في كلّ ركعة، ويخافتون بها فيما يخافت فيه من السورتين جميعاً، وقال الحسين بن عليّ[٧] عليهما السلام: اجتمعنا ولد فاطمة عليها السلام على ذلك. وقال جعفر بن محمّد عليهما السلام: التقيّة ديني ودين آبائي، ولا تقيّة في ثلاث: شرب المسكر، والمسح على الخفّين، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[٨].

قلت: حمله في البحار على التقيّة[٩].

١٥ ـ الشيخ أبوالفتوح الرازي (في تفسيره) عن الرضا، عن أبيه الكاظم، عن أبيه الصادق عليهم السلام قال: اجتمع آل محمّد عليهم السلام على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وعلى قضاء ما فات من الصلاة في الليل بالنهار، وقضاء ما فات بالنهار في الليل[١٠].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣، ب ٣٥ ح ١. (٢) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٣ ـ الغيبة للفضل بن شاذان، عنها في البحار ٨٥: ٨٤ / ٢٨.

٤ ـ تقدّم في مستدرك الباب ٤٩ من أبواب أحكام الملابس ح ٣. ٥ ـ أثبتناه من المصدر.

٦ ـ الهداية للحضيني: ٦٩. ٧ ـ في المصدر: عليّ بن الحسين. ٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٦٠، باختلاف يسير.

٩ ـ البحار ٨٥: ٨١، ذيل الحديث ٢٢. ١٠ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: ذيل الآية ١ من سورة فاتحة الكتاب.

بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» في جميع صلواته بالليل والنهار(١).

٨ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن أبي‌عمر بن مهدي، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ بن عفّان، عن أبي‌حفص الصائغ قال: صلّيت خلف جعفر بن محمّدعليه السلام فجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا، وفي أحاديث المسح على الخفّين وغير ذلك(٣). ويأتي ما يدلّ عليه في زيارة الأربعين(٤).

٢٢

باب استحباب الجهر في نوافل الليل والإخفات في نوافل النهار، وجواز العكس

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن؟ فقال: ينبغي للرجل إذا صلّى في الليل أن يُسمع أهله لكي يقوم القائم ويتحرّك المتحرّك(٥).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليّ بن أسباط، مثله(٦).

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن ابن عليّ بن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: السنّة في صلاة النهار بالإخفات، والسنّة في صلاة الليل بالإجهار(٧).

المستدرك

١ ـ عوالي اللآلئ: عن الشهيد، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: صلاة النهار عجماء(٨).

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨١، ب ٤٤ ح ٥.
(٢) أمالي الطوسي ١: ٢٧٣، المجلس ١٠ ح ٥١.
(٣) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ و ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب وفي الحديث ٣ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء.
(٤) يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب المزار، وفي الحديث ١٠ من الباب ١ من أفعال الصلاة.
(٥) التهذيب ٢: ١٢٤ / ٤٧٢.
(٦) علل الشرائع ٢: ٣٦٤، ب ٨٥ ح ١.
(٧) التهذيب ٢: ٢٨٩ / ١١٦١، والاستبصار ١: ٣١٣ / ١١٦٥.
٨ ـ عوالي اللآلئ ١: ٤٢١ / ٩٨.

٣ ـ وعنه، عن عليّ بن السندي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوّع بالنهار؟ قال: نعم[١].

أقول: هذا يدلّ على الجواز. ولا ينافي الأوّل، لأنّه على الاستحباب والأفضليّة. وتقدّم أيضاً ما يدلّ على ذلك[٢]. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٢٣

باب استحباب القراءة في الفرائض بالقدر والتوحيد حتّى الفجر واختيارهما على غيرهما، وكراهة تركهما، والتخيير في ترتيبهما

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن عبدوس، عن محمّد بن زادية (بادية) عن أبي عليّ بن راشد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! إنّك كتبت إلى محمّد بن الفرج تعلّمه أنّ أفضل ما يقرأ في الفرائض «إنّا أنزلناه» و«قل هو الله أحد» وإنّ صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر. فقال عليه السلام: لا يضيقنّ صدرك بهما، فإنّ الفضل والله فيهما[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عبدوس، عن محمّد بن زادية (زاوية) عن ابن راشد، مثله[٥].

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس رحمه الله في فلاح السائل: روى أبوالمفضّل محمّد بن عبدالله، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسعود العيّاشي، قال: حدّثنا أبي، عن جعفر بن أحمد، عن العمركي بن عليّ، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن عبدوس الخلنجي، عن محمّد بن دادنه، عن محمّد بن الفرج: أنّه كتب إلى الرجل عليه السلام يسأله عمّا يقرأ في الفرائض، وعن أفضل ما يقرأ به فيها؟ فكتب عليه السلام إليه: إنّ أفضل ما يقرأ في الفرائض «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» و«قل هو الله أحد»[٦]. ←

(١) التهذيب ٢: ٢٨٩ / ١١٦٠، والاستبصار ١: ٣١٤ / ١١٦٦.

(٢) لعلّه قصد ما تقدّم في الحديث ١ و٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٣: ٣١٥ / ١٩.

(٥) التهذيب ٢: ٢٩٠ / ١١٦٣.

٦ ـ فلاح السائل: ١٦٢

٢ ـ وقد تقدّم في كيفيّة الصلاة حديث عمر بن أُذينة وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ الله أوحى إلى نبيّه صلى الله عليه وآله ليلة الإسراء في الركعة الأُولى أن اقرأ «قل هو الله أحد» فإنّها نسبتي ونعتي، ثمّ أوحى إليه في الثانية بعد ما قرأ الحمد: أن اقرأ «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» فإنّها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة[١].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: حكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان أنّه كان يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الأُولى الحمد و«إنّا أنزلناه» وفي الثانية الحمد و«قل هو الله أحد»... الحديث[٢].

وفي عيون الأخبار ـ بإسناد تقدّم عن رجاء بن أبي الضحّاك ـ عن الرضا عليه السلام مثله[٣].

٤ ـ وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسّان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ «إنّا أنزلناه» في فريضة من الفرائض نادى مناد: يا عبدالله، قد غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل[٤].

٥ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إلى محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري ـ في جواب مسائله حيث سأله عمّا روي في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها ـ أنّ العالم عليه السلام قال:

المستدرك

← ٢ ـ الشيخ إبراهيم الكفعمي (في البلد الأمين والجنّة) عن كتاب طريق النجاة لعزّالدين الحسن ابن ناصر بن حدّاد العاملي، بإسناده عن أبي جعفر الجواد عليه السلام قال: من قرأ سورة «القدر» في صلاة رفعت في علّيين مقبولة مضاعفة، ومن قرأها ثمّ دعا رُفع دعاؤه إلى اللوح المحفوظ مستجاباً[٥].

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: من قرأ «إنا أنزلناه في ليلة القدر» في فريضة من الفرائض، ناداه منادٍ: يا عبدالله قد غفر لك ما مضى، فاستأنف العمل[٦].

---

(١) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة. (٢) الفقيه ١: ٣٠٨ / ٩٢٢.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨٢، ب ٤٤ ح ٥. تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٢٠، وفي الحديث ٧ من الباب ٢١. ويأتي في الحديث ٥ من الباب ٢٥، وفي الحديث ١٠ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب.

(٤) ثواب الأعمال: ١٥٢ / ٢.

٥ ـ لم نعثر عليه في البلد الأمين (عنه في البحار ٨٥: ٦٦ / ٥٨) الجنّة الواقية (هامش المصباح): ٥٨٧.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٤، باب الأدوية الجامعة بالقرآن.

عجباً لمن لم‌يقرأ في صلاته «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» كيف تُقبل صلاته! وروي ما زكت صلاة لم يقرأ فيها «قل هو الله أحد» وروي أنّ من قرأ في‌فرائضه «الهُمَزَة» أُعطي من الثواب قدر الدنيا، فهل يجوز أن يقرأ الهُمَزة ويدع هذه السور الّتي ذكرناها مع ما قد روي أنّه لا تُقبل صلاة ولا تزكو إلّا بهما؟ التوقيع: الثواب في السور على ما قد روي، وإذا ترك سورة ممّا فيها الثواب وقرأ «قل هو الله أحد» و«إنّا أنزلناه» لفضلهما[1] أُعطي ثواب ما قرأ وثواب السور الّتي ترك، ويجوز أن يقرأ غير هاتين السورتين وتكون صلاته تامّة، ولكنّه يكون قد ترك الأفضل[2].

ورواه الشيخ (في كتاب الغيبة)[3] بإسناده الآتي[4].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[5]. ويأتي ما ظاهره المنافاة[6] وهو محمول على التخيير والجواز.

٢٤

باب استحباب القراءة في الفرائض بالجحد والتوحيد وكراهة ترك قراءة التوحيد في الصلاة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي‌عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان أبي يقول: «قل هو الله أحد» تعدل ثلث القرآن، و«قل يا أيّها الكافرون» ربع القرآن.

المستدرك

١ ـ أبوعبدالله أحمد بن محمّد السيّاري (في التنزيل والتحريف) عن ابن فضّال، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قال لي: اقرأ«يا أيّها الكافرون» في المكتوبة وفي غيرها[7].

٢ ـ وعنه عليه السلام: أنّها ربع القرآن، وهي براءة من الشرك، ونزلت جواباً عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله[8]. ←

(١) في المصدر: لفضلها. (٢) الاحتجاج: ٤٨٢. (٣) الغيبة: ٢٣١.

(٤) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٤٧). (٥) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٤٧).

(٦) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب ١ من أفعال الصلاة، ويأتي في الباب التالي، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب، وفي الباب ٣١ من قراءة القرآن ما يدلّ عليه عموماً.

٧ ـ التنزيل والتحريف: ٧٢. ٨ ـ التنزيل والتحريف: ٧٢.

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن حسّان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ بن أبي‌حمزة، عن منصور بن حازم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من مضى به يوم واحد فصلّى فيه بخمس صلوات ولم‌يقرأ فيها بـ«قل هوالله أحد» قيل له: يا عبدالله لست من المصلّين[١].

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن سيف، عن أخيه الحسين بن سيف، عن أبيه سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم[٢].

ورواه (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ بن أبي‌حمزة، عن سيف[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن الحسن بن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم مثله، إلّا أنّه قال: فصلّى فيه خمسين صلاة[٤].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن عبدالخالق، عن محمّد بن أبي‌طلحة خال سهل بن عبدربّه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قرأت في صلاة الفجر بـ«قل هو الله أحد» و«قل يا أيّها الكافرون» وقد فعل ذلك رسول‌الله صلى الله عليه وآله[٥].

٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن الحارث، قال:

المستدرك

← ٣ ـ وعن يونس، عن بكّار بن أبي‌بكر، عن أبيه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: أتت اليهود رسولَ‌الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن نسب ربّه، فأنزل‌الله جلّ ثناؤه سورة «الربّ»[٦] وكان يقول: هي تعدل بثلث القرآن[٧].

٤ ـ صحيفة الرضا عليه السلام: عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: صلّى بنا رسول‌الله صلى الله عليه وآله صلاة السفر، فقرأ في الأُولى «قل[٨] يا أيّها الكافرون» وفي الأُخرى «قل[٩] هو الله أحد» ثمّ قال: قرأت لكم ثلث القرآن وربعه[١٠]. ←

(١) الكافي ٢: ٦٢٢ / ١٠.
(٢) عقاب الأعمال: ٢٨٣.
(٣) ثواب الأعمال: ١٥٥.
(٤) المحاسن ١: ١٨٠/ ٦٧.
(٥) التهذيب ٢: ٣٥٨/ ٩٦.
٦ ـ كذا، والصواب: نسبة الربّ، وهي سورة التوحيد.
٧ ـ التنزيل والتحريف: ٧٣.
٨ و ٩ ـ في المصدر: الحمد وقل.
١٠ ـ صحيفة الرضا عليه السلام: ٦٦ / ١١٧.

سمعته يعني أباعبدالله عليه السلام وهو يقول: «قل هو الله أحد» ثلث القرآن، و«قُل يا أيّها الكافرون» تعدل ربعه... الحديث[١].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ، عن الحسين بن أبي‌العلاء، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من قرأ «قل يا أيّها الكافرون» و«قل هو الله أحد» في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولدا وإن كان شقيّاً محي من ديوان الأشقياء وأُثبت في ديوان السعداء، وأحياه الله سعيداً وأماته شهيداً وبعثه شهيداً[٢].

٦ ـ وفي عيون الأخبار ـ بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء[٣] ـ عن الرضا عليه السلام عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: صلّى بنا رسول‌الله صلى الله عليه وآله صلاة السفر فقرأ في الأُولى الجحد وفي الثانية التوحيد، ثمّ قال: قرأت لكم ثلث القرآن وربعه[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أعداد الفرائض والنوافل وغيرها. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

المستدرك

← ٥ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: من قرأ «قل يا أيّها الكافرون» و«قل هو الله أحد» في فريضة من الفرائض، غفر الله له ولوالديه وما ولد، فإن كان شقيّاً أُثبت في ديوان السعداء، وأحياه الله سعيداً شهيداً[٦] وبعثه الله شهيداً[٧].

٦ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة «قل هو الله أحد» فله ثواب ثلث القرآن، ومن قرأها مرّتين فله ثواب ثلثي القرآن، ومن قرأها ثلاث مرّات فله ثواب جميع القرآن.

وقال: قال الصادق عليه السلام: من مضى عليه يوم واحد ولم يقرأ هذه السورة، فليس من المصلّين... الخبر.

---

(١) التهذيب ٢: ١٢٤ / ٤٦٩.
(٢) ثواب الأعمال: ١٥٥.
(٣) تقدّمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.
(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٧، ب ٣١ ح ١٠١.
(٥) تقدّم في الأحاديث ١ و١٠ و١١ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، ويأتي في الباب ٣١ من أبواب قراءة القرآن.
٦ ـ في المصدر زيادة: وأماته الله شهيداً.
٧ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ٣٤٤، باب الأدوية الجامعة بالقرآن.

٢٥

باب وجوب الجهر بالقراءة على الرجل خاصّةً في الصبح وأوّلتي العشاءين، والإخفات في البواقي عدا البسملة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في حديث أنّه ذكر العلّة الّتي من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض: أنّ الصلوات الّتي يجهر فيها إنّما هي في أوقات مظلمة فوجب أن يُجهر فيها ليعلم المارّ أنّ هناك جماعةً فإن أراد أن يصلّي صلّى، لأنّه إن لم‌ير جماعة علم ذلك من جهة السماع، والصلاتان اللتان لا يُجهر فيهما إنّما هما بالنهار في أوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها إلى السماع[١].

ورواه في العلل وعيون الأخبار: بالأسانيد الآتية[٢] نحوه[٣].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عمران (حمران) أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام فقال: لأيّ علّة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة، وسائر الصلوات (مثل) الظهر والعصر لا يجهر فيهما؟ ـ إلى أن قال ـ فقال: لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا أُسري به إلى السماء كان أوّل صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فأضاف الله عزّوجلّ إليه الملائكة تصلّي خلفه وأمر نبيّه صلى الله عليه وآله أن يجهر بالقراءة، ليبيّن لهم فضله. ثمّ فرض عليه العصر ولم يضف إليه أحداً من الملائكة وأمره أن يخفي القراءة، لأنّه لم‌يكن وراءه أحد. ثمّ فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة فأمره بالإجهار، وكذلك العشاء الآخرة. فلمّا كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر

المستدرك

١ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: أسمع القراءة والتسبيح أُذنيك، فيما لا تجهر فيه من الصلوات بالقراءة وهي الظهر والعصر، وارفع فوق ذلك فيما تجهر فيه بالقراءة[٤]. ←

(١) الفقيه ١: ٣١٠ / ٩٢٦.
(٢) تأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة.
(٣) علل الشرائع ١: ٢٦٣، ب ١٨٢ ح ٩، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٠٩، ب ٣٤ ح ١.
٤ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ١٠٥، باب الصلوات المفروضة.

فأمره بالإجهار، ليبيّن للناس فضله كما بيّن للملائكة، فلهذه العلّة يجهر فيها... الحديث[١].

ورواه في العلل: عن حمزة بن محمّد العلوي، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الحسين (الحسن) بن خالد، عن محمّد بن حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله[٢] إلّا أنّه ذكر «صلاة الفجر» موضع «صلاة الجمعة» وترك ذكر صلاة الغداة.

٣ ـ وبإسناده عن يحيى بن أكثم القاضي: أنّه سأل أباالحسن الأوّل عليه السلام عن صلاة الفجر لِمَ يجهُر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وإنّما يجهر في صلاة الليل؟ فقال: لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقرّبها من الليل[٣].

وفي العلل: عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر، عن عليّ بن بشّار، عن موسى، عن أخيه، عن عليّ بن محمّد عليه السلام أنّه أجاب في مسائل يحيى بن أكثم؛ وذكر مثله[٤].

٤ ـ وفي المجالس: بإسناده، قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل ـ إلى أن قال ـ وسألوه، عن سبع خصال: منها الإجهار في ثلاث صلوات، فقال: أمّا الإجهار فإنّه يتباعد لهب النار منه بقدر ما يبلغ صوته، ويجوز على الصراط، ويعطى السرور حتّى يدخل الجنّة[٥].

المستدرك

← ٢ ـ البحار: عن العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم: بإسناده عن محمّد بن حمران، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: لأيّ علّة يجهر في صلاة الجمعة[٦] وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة [وصلاة الغداة][٧] وسائر الصلوات مثل الظهر والعصر لا يجهر فيها؟ فقال: لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا أُسري به إلى السماء كانت أوّل صلاة فرض الله عليه صلاة الظهر يوم الجمعة، فأضاف الله إليه الملائكة يصلّون خلفه، وأمر نبيّه صلى الله عليه وآله أن يجهر بالقراءة، ليبيّن لهم فضله، ثمّ فرض عليه العصر، ولم يضف إليه أحدا من الملائكة، فأمره أن يخفي القراءة، لأنّه لم يكن وراءه أحد. ثمّ فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة، فأمره بالإجهار. وكذلك العشاء الآخرة. فلمّا كان قرب الفجر نزل، ففرض الله عليه الفجر وأمره بالإجهار ليبيّن للناس فضله، كما بيّن للملائكة، فلهذه العلّة يجهر فيها[٨]. ←

(١ و٣) الفقيه ١: ٣٠٩/ ٩٢٤ و ٩٢٥. (٢) علل الشرائع ٢: ٣٢٢، ب ١٢ ح ١. (٤) علل الشرائع ٢: ٣٢٣، ب ١٣ ح ١.

(٥) أمالي الصدوق: ١٦٣، المجلس ٣٥ ح ١. تقدّم صدره في الحديث ٢٢ من الباب ٢ من أبواب الأذان، وفي الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب صلاة الجنازة، وفي الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب تكبيرة الإحرام.

٦ ـ في البحار: الفجر. ٧ ـ ليس في البحار. ٨ ـ البحار ٨٥: ٧٧ / ١٢.

٥ ـ وفي عيون الأخبار بإسناد تقدّم[١] عن رجاء بن أبي الضحّاك، عن الرضا عليه السلام أنّه كان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الليل والشفع والوتر والغداة، ويخفي القراءة في الظهر والعصر[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى، قال: سألته عن الرجل يصلّي من الفريضة ما يُجهر فيه بالقراءة، هل عليه أن لا يجهر؟ قال: إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل[٤].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر[٥].

أقول: حمله الشيخ على التقيّة، لأنّه موافق للعامّة. وحمله بعض علمائنا على الجهر العالي بمعنى رفع الصوت زيادةً على أقلّ الجهر، لما مضى ويأتي إن شاء الله[٦].

وتقدّم ما يدلّ على استحباب الجهر بالبسملة في موضع الإخفات[٧].

المستدرك

← ٣ ـ عوالي اللآلئ: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: صلاة النهار عجماء[٨].

٤ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن عبدالرحمن بن إبراهيم، عن الحسين بن مهران، عن الحسين بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عن جدّه الحسين بن عليّ عليهم السلام في حديث أسئلة اليهودي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ إلى أن قال ـ قال: فأخبرني عن العاشر سبعة[٩] خصال أعطاك الله من بين النبيّين وأعطى أمّتك من بين الأمم؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: فاتحة الكتاب [والأذان والإقامة][١٠] والجماعة في مساجد المسلمين، ويوم الجمعة، والإجهار في ثلاث صلوات... الخبر[١١].

---

(١) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٢٠.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨٠، ب ٤٤ ح ٥.

(٣) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢٢ من الباب ٢ من أبواب الأذان والإقامة. ويأتي في الحديث ٩ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٢: ١٦٢ / ٦٣٦، والاستبصار ١: ٣١٣ / ١١٦٤.

(٥) قرب الإسناد: ٢٠٥ / ٧٩٦.

(٦) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب التالي، وفي الحديث ٩ من الباب ٥١ من هذه الأبواب، والبابين ٣١ و ٣٢ من أبواب الجماعة.

(٧) تقدّم في الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٨ ـ عوالي اللآلئ ١: ٤٢١ / ٩٨.

٩ ـ في المصدر: تسعة.

١٠ ـ أثبتناه من المصدر.

١١ ـ الاختصاص: ٣٩.

٢٦

باب وجوب الإعادة على من ترك الجهر والإخفات في محلّهما عمداً، وعدم وجوب الإعادة على من تركهما نسياناً أو سهواً أو جهلاً

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه؟ فقال: أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لايدري فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن حريز، مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد وعبدالرحمن ابن أبي نجران جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه؟ فقال: أيّ ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه[٣].

٢٧

باب وجوب الإعادة على من ترك القراءة أو شيئاً منها متعمّداً لا ناسياً

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إنّ الله

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: القراءة في الصلاة سنّة، وليست من فرائض الصلاة، فمن نسي القراءة لم يكن عليه إعادة، ومن تركها متعمّداً لم تجزئه صلاته، لأنّه ←

(١) الفقيه ١: ٣٤٤ / ١٠٠٣. أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.
(٢) التهذيب ٢: ١٦٢ / ٦٣٥، والاستبصار ١: ٣١٣ / ١١٦٣.
(٣) التهذيب ٢: ١٤٧ / ٥٧٧.

تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود، والقراءة سنّة، فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد ابن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام مثله، إلّا أنّه قال: ومن نسي القراءة فقد تمّت صلاته ولا شيء عليه[٢].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، عن يحيى ابن عمران[٣] الهمداني، قال: كتبت إلى أبي جعفرعليه السلام: جُعلت فداك! ما تقول في رجل ابتدأ بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» في صلاته وحده في أُمّ الكتاب، فلمّا صار إلى غير أُمّ الكتاب من السورة تركها، فقال العبّاسي: ليس بذلك بأس؟ فكتب بخطّه: يعيدها مرّتين على رغم أنفه ـ يعني العبّاسي ـ[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٥] وكذا الّذي قبله.

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفرعليه السلام قال: سألته عن الّذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلّا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات[٦].

المستدرك

← لا يجزئ تعمّد ترك السنّة. قال: وأدنى ما يجب في الصلاة: تكبيرة الافتتاح، والركوع، والسجود، من غير أن يتعمّد ترك شيء ممّا عليه من حدود الصلاة. ومن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه[٧].

٢ ـ فقه الرضاعليه السلام: فإن نسيت القراءة في صلاتك كلّها، ثمّ ذكرت فليس عليك شيء، إذا أتممت الركوع والسجود[٨].

---

(١) الفقيه ١: ٣٤٥ / ١٠٠٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٧ / ١ والتهذيب ٢: ١٤٦ / ٥٦٩.

(٣) في المصدر: يحيى بن أبي عمران.

(٤) الكافي ٣: ٣١٣ / ٢.

(٥) التهذيب ٢: ٦٩ / ٢٥٢، والاستبصار ١: ٣١١ / ١١٥٦.

(٦) التهذيب ٢: ١٤٦ / ٥٧٣، والاستبصار ١: ٣١٠ / ١١٥٢. أورده عنه وعن الكافي في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٦١.

٨ ـ فقه الرضاعليه السلام: ١١٦، باب الصلوات المفروضة.

٥ ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عمّن ترك قراءة القرآن ما حاله؟ قال: إن كان متعمّداً فلا صلاة له وإن كان نسي فلابأس[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث الحمد والسورة والبسملة والجهر وغير ذلك[٢]. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٢٨

باب أنّ من نسي قراءة الحمد أو السورة وذكرها قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها فإن ذكرها بعده مضى في صلاته

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي أُمّ القرآن؟ قال: إن كان لم يركع فليعد أُمّ القرآن[٤].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب؟ قال: فليقل: «أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إنّ الله هو السميع العليم» ثمّ ليقرأها مادام لم‌يركع، فإنّه لا صلاةله حتّى يقرأ[٥] بها في‌جهر أوإخفات، فإنّه إذا ركع أجزأه إن شاء الله[٦].

٣ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثمّ يخطئ ويأخذ في غيرها حتّى يختمها ثمّ يعلم

المستدرك

١ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: وإن نسيت الحمد حتّى قرأت السورة ثمّ ذكرت قبل أن تركع فاقرأ الحمد وأعد السورة، وإن ركعت فامض على حالتك[٧].

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٧ / ٢٢٧.

(٢) تقدّم في الباب١ وفي الحديثين٢ و٤ من الباب ٤، وفي الباب١١ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٤ من الباب ١ من أفعال الصلاة.

(٣) يأتي في البابين التاليين.

(٤) الكافي ٣: ٣٤٧ / ٢.

(٥) في المصدر: لا قراءة له حتّى يبدأ.

(٦) التهذيب ٢: ١٤٧ / ٥٧٤. تقدّمت قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١، وأُخرى في الحديث ٣ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب.

٧ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ١١٦، باب الصلوات المفروضة.

أنّه قد أخطأ، هل له أن يرجع في الّذي افتتح وإن كان قد ركع وسجد؟ قال: إن كان لم يركع فليرجع إن أحبّ، وإن ركع فليمض[١].

٤ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: سألته عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثمّ ذكر بعد ما فرغ من السورة؟ قال: يمضي في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل[٢].

أقول: هذا محمول على من ذكر بعد الركوع، لما تقدّم من التفصيل[٣].

وتقدّم ما يدلّ على المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٢٩

باب عدم وجوب الإعادة على من نسي القراءة أو شيئاً منها حتّى ركع، وأنّه لا يجب قضاء ما نسي ولا سجدتا السهو، وأنّ من قرأ في غير محلّ القراءة ناسياً فلا شيء عليه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ قال: من ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه[٥].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي صلّيت

المستدرك

١ ـ الصدوق في الهداية: قال الصادق[٦] عليه السلام: لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود. ثمّ قال: القراءة سنّة والتشهّد سنّة والتكبير سنّة، ولا تنقض السنّة الفريضة[٧]. ←

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٢ / ٢٥٣.
(٢) قرب الإسناد: ١٩٩ / ٧٦٢.
(٣) تقدّم في الحديث ٣ من هذا الباب.
(٤) تقدّم في الباب السابق وفي الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب التالي.
(٥) الفقيه ١: ٣٤٥ / ١٠٠٥. تقدّم صدره في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.
٦ ـ في المصدر: أبوجعفر.
٧ ـ الهداية: ١٥٨.

المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلّها؟ فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى، قال: قد تمّت صلاتك إذا كان نسياناً[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، [عن أبي عبدالله عليه السلام][٣] قال: إن نسي أن يقرأ في الأُولى والثانية أجزأه تسبيح الركوع والسجود، وإن كانت الغداة فنسي أن يقرأ فيها فليمض في صلاته[٤].

٤ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل افتتح الصلاة فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها، أيجزيه أن يفعل ذلك متعمّداً لعجلة كانت؟ قال: لا يتعمّد ذلك، فإن نسي فقرأ في الثانية أجزأه[٥].

وسألته عمّن ترك قراءة أُمّ القرآن؟ قال: إن كان متعمّداً فلا صلاة له، وإن كان ناسياً فلا بأس[٦].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود. ثمّ قال: القراءة سنّة والتشهّد سنّة، ولا تنقض السنّة الفريضة[٧].

أقول: هذا محمول على الترك سهواً أو نسياناً أو جهلاً. وقد تقدّم ما يدلّ على

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإن صلّيت فنسيت أن تقرأ فيهما شيئاً من القرآن أجزأك ذلك إذا حفظت الركوع والسجود[٨].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في حديث: فإن نسي القراءة فيها كلّها وأتمّ الركوع والسجود والتكبير، لم يكن عليه إعادة... الخبر[٩].

---

(١) الكافي ٣: ٣٤٨ / ٣.
(٢) التهذيب ٢: ١٤٦ / ٥٧٠.
(٣) ليس في المصدر.
(٤) التهذيب ٢: ١٤٦/ ٥٧٢.
(٥) قرب الإسناد: ١٩٥ / ٧٣٨.
(٦) قرب الإسناد: ٢٠٩ / ٨١٣.
(٧) الفقيه ١: ٣٣٩/ ٩٩١.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٢٢، باب الصلوات المفروضة.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٩.

ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[١].

٣٠

باب أنّ من نسي القراءة في الأوّلتين لم تجب عليه القراءة عيناً في الأخيرتين، ومن نسيها في الأُولى لم يجب عليه قضاؤها في الثانية وحكم من نسي بعض القراءة وذكر في الركوع أو السجود

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى وفضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قلت: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأوّلتين فيذكر في الركعتين الآخرتين أنّه لم يقرأ؟ قال: أتمّ الركوع والسجود؟ قلت: نعم، قال: إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها[٢].

ورواه ابن‌إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن حمّاد بن عيسى، مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن سعد، عن أبي‌الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ عليه السلام قال: صلّيت مع أبي‌المغرب فنسي فاتحة الكتاب في

المستدرك

١ ـ كتاب درست بن أبي‌منصور: عن إسحاق بن سالم، قال: حدّثني منصور بن حازم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أصلحك الله! رجل نسي القراءة في الركعة الأُولى؟ قال: يقرأ في الركعة الثانية والثالثة. قال، قلت: نسي أن يقرأ في الأُوليين؟ قال: يقرأ في الأُخريين. قال، قلت: نسي أن يقرأ في الثلاثة؟ قال: يقرأ في الرابعة [قال، قلت: نسي أن يقرأفي صلاته كلّها][٤] قال: إذا حفظ الركوع والسجود فقد مضت صلاته[٥]. ←

(١) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في الأحاديث ١ و٢ و٣ من الباب الآتي. ويأتي ما ينافيه في الحديثين ٥ و٦ من الباب الآتي من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على حكم سجدتي السهو في الحديث ١ من الباب ٢٦ وفي الباب ٣٢ من أبواب الخلل.

(٢) التهذيب ٢: ١٤٦ / ٥٧١.

(٣) السرائر ٣: ٦٠٥.

٤ ـ أثبتناه من التهذيب ٢: ١٤٨ / ٥٧٩.

٥ ـ كتاب درست بن أبي‌منصور: ١٥٨.

الركعة الأُولى فقرأها في الثانية[١].

أقول: يحتمل كون زيد لم‌يسمع فاتحة الكتاب لبُعده وعدم رفع أبيه صوته كما رفعه في الثانية، وإلّا فمقام العصمة ينزَّه عن السهو، كما حقّقناه في رسالة مفردة.

٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌نصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن الحسين بن حمّاد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قلت له: أسهو عن القراءة في الركعة الأُولى؟ قال: اقرأ في الثانية، قلت: أسهو في الثانية؟ قال: اقرأ في الثالثة، قلت: أسهو في صلاتي كلّها؟ قال: إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمّت صلاتك[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن حمّاد[٣].

قال الشيخ: إنّما أراد يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصّهما من القراءة، فأمّا الأُولى فقد مضى حكمها.

٤ ـ وبإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدّق (بن صدقة) عن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى حرفاً من القرآن فيذكر وهو راكع، هل يجوز له أن يقرأه؟ قال: لا، ولكن إذا سجد فليقرأه... الحديث[٤].

ورواه الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد[٥].

أقول: هذا محمول على الاستحباب، لما مرّ[٦]. ويأتي ما يدلّ على أنّه لا قراءة في ركوع ولا سجود. ويأتي وجه الجمع[٧].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من سها في[٨] القراءة في بعض الصلاة قرأ فيما بقي منها وأجزأه ذلك[٩].

قلت: وحُمل الخبران على أنّه يقرأ في الثالثة والرابعة ما يخصّهما، وأمّا الأُولى فقد مضى حكمها.

---

(١) التهذيب ٢: ١٤٨ / ٥٧٨. (٢) التهذيب ٢: ١٤٨ / ٥٧٩. (٣) الفقيه ١: ٣٤٥ / ١٠٠٤.

(٤) التهذيب ٢: ٢٩٧ / ١١٩٥. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٣: ٣١٥ / ١٨. (٦) مرّ في البابين السابقين.

(٧) يأتي في الباب ٨ من أبواب الركوع، ويأتي وجه الجمع في ذيل الحديث ٣ منه.

٨ ـ في المصدر: عن. ٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٩.

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أوّل صلاة الرجل فلا يمهله حتّى يقرأ، فيقضي القراءة في آخر صلاته؟ قال: نعم[١].

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، مثله[٢].

أقول: تقدّم وجهه[٣].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: رجل نسي القراءة في الأوّلتين فذكرها في الأخيرتين؟ فقال: يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الّذي فاته في الأوّلتين ولا شيء عليه[٤].

أقول: هذا محمول على استحباب القضاء بعد التسليم، لما تقدّم في هذا الباب وغيره[٥].

٣١

باب عدم وجوب الجهر على المرأة واستحبابه لها إذا صلّت بالنساء بقدر ما تسمع

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى العبيدي، عن الحسين بن عليّ بن يقطين، عن أبيه عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال: بقدر ما تسمع[٦].

٢ ـ وعنه، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أو التكبير؟ قال: قدر ما تسمع[٧].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٧٤ / ٧٩٧. (٢) التهذيب ٣: ٤٧ / ١٦٢، والاستبصار ١: ٤٣٨ / ١٦٨٧.

(٣) بل يأتي وجهه في الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب الجماعة.

(٤) الفقيه ١: ٣٤٤ / ١٠٠٣. وأورد صدره عنه وعن التهذيب والاستبصار في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

(٥) تقدّم في البابين السابقين. ويأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في الباب ٨ من أبواب الركوع.

(٦) التهذيب ٣: ٢٦٧ / ٧٦٠. أورده بأسانيد أُخرى في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب الجماعة.

(٧) التهذيب ٣: ٢٦٧ / ٧٦١. وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب الجماعة.

٣ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه، مثله. وزاد: قال: وسألته عن النساء هل عليهنّ الجهر بالقراءة في الفريضة[١]؟ قال: لا، إلّا أن تكون امرأة تؤمّ النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

٣٢

باب حكم إعادة ما ينسى أو يشكّ فيه من أبعاض القراءة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقرأ سورة فأسهو فأنتبه وأنا في آخرها، فأرجع إلى أوّل السورة أو أمضي؟ قال: بل امض[٤].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي ربّما شككت في السورة فلا أدري قرأتها أم لا، فأُعيدها؟ قال: إن كانت طويلة فلا، وإن كانت قصيرة فأعدها[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الخلل الواقع في الصلاة إن شاء الله[٦].

٣٣

باب أنّ حدّ الإخفات أن يسمع نفسه، واستحباب إسماع الإمام من خلفه القراءة في الجهريّة ما لم يبلغ العلوّ، فيكره له ولغيره

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن المفضّل، قال: سمعته عليه السلام وقد سئل عن ←

(١) في المصدر زيادة: والنافلة.
(٢) قرب الإسناد: ٢٢٣ / ٨٦٦ و٨٦٧.
(٣) تقدّم في عنوان الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٢٠ ـ وفيه بعض المقصود ـ من أبواب صلاة الجماعة.
(٤) التهذيب ٢: ٣٥١ / ١٤٥٨.
(٥) التهذيب ٢: ٣٥١ / ١٤٥٧.
(٦) في الباب ٢٣ من أبواب الخلل.

ابن أُذينة وابن‌بكير جميعاً، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: لا يكتب من القراءة والدعاء إلّا ما أسمع نفسه[١].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن قول‌الله عزّوجلّ: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال: المخافتة ما دون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً[٢].

ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمّد[٣] والّذي قبله بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا؟ فقال: ليقرأ قراءةً وسطاً يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾[٤].

المستدرك

← الإمام هل عليه أن يسمع من خلفه وإن كثروا؟ قال: يقرأ قراءة وسطاً، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾[٥].

و عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الإمام... وذكر مثله[٦].

٢ ـ وعن سماعة بن مهران، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال: المخافتة ما دون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً[٧].

٣ ـ و عن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر وأبي‌عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ الآية؟ قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا كان بمكّة جهر بصلاته[٨] فيعلم بمكانه المشركون، فكانوا يؤذونه، فأُنزلت هذه الآية عند ذلك[٩].

٤ ـ وعن سليمان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قول الله ﴿و لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾؟ فقال: الجهر بها: رفع الصوت، والمخافتة: ما لم تسمع أُذناك، وبين ذلك: قدر ما تسمع أُذنيك[١٠]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٣١٣/ ٦، والتهذيب ٢: ٩٧/ ٣٦٣.
(٢) الكافي ٣: ٣١٥/ ٢١.
(٣) التهذيب ٢: ٢٩٠ / ١١٦٤.
(٤) الكافي ٣: ٣١٧ / ٢٧. أورد مثله بطريقين عن تفسير العيّاشي في الحديث ٤ من الباب ٥٢ من أبواب الجماعة.
٥ و٦ و٧ و٩ ـ تفسيرالعيّاشي: ذيل الآية ١١٠ من سورة الإسراء.
٨ ـ في المصدر: بصوته.
١٠ ـ تفسيرالعيّاشي: ذيل الآية ١١٠ من سورة الإسراء.

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن الحلبي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ قال: لا بأس بذلك إذا أسمع أُذنيه الهمهمة[١].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن محبوب، مثله[٢].

وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، مثله[٣].

٥ ـ وعنه، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرّك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال: لا بأس أن لا يحرّك لسانه يتوهّم توهّماً[٤].

أقول: حمله الشيخ على من يصلّي خلف من لا يقتدى به، لما يأتي[٥].

المستدرك

← ٥ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن الصبّاح، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الإجهار: رفع الصوت عالياً، والمخافتة: ما لم تسمع نفسك[٦].

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: أسمع القراءة والتسبيح أُذنيك فيما لا تجهر فيه من الصلوات بالقراءة ـ وهي الظهر والعصر ـ وارفع فوق ذلك فيما تجهر فيه بالقراءة[٧].

٧ ـ الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن الصادق، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا صلّيت فأسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح[٨].

٨ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: أنّه سئل عن الإمام إذا قرأ في الصلاة، هل يسمع من خلفه وإن كثروا؟ قال: يقرأ قراءة متوسّطة لقد بيّن الله ذلك في كتابه فقال: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾[٩].

---

(١) التهذيب ٢: ٩٧ / ٣٦٤، والاستبصار ١: ٣٢٠ / ١١٩٥. أورده عنهما وعن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب لباس المصلّي.

(٢) الكافي ٣: ٣١٥ / ١٥.

(٣) التهذيب ٢: ٢٢٩ / ٩٠٣.

(٤) التهذيب ٢: ٩٧/ ٣٦٥، والاستبصار ١: ٣٢١/ ١١٩٦.

(٥) يأتي في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

٦ ـ تفسير القمّي ذيل الآية ١١٠ من سورة الإسراء.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٠٥، باب الصلوات المفروضة.

٨ ـ الخصال: ٦٩٠ ح الأربعمائة.

٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٦١.

٦ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن أبي‌الصبّاح، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قوله عزّوجلّ: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال: الجهر بها رفع الصوت، والتخافت ما لم‌تسمع نفسك، واقرأ مابين ذلك[١].

٧ ـ قال: وروي أيضاً عن أبي‌جعفر الباقر عليه السلام قال: الإجهار أن ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك، والإخفات أن لاتسمع من معك إلّا يسيراً[٢].

٣٤

باب وجوب الكفّ عن القراءة في المشي لمن أراد أن يتقدّم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرجل يصلّي في موضع ثمّ يريد أن يتقدّم؟ قال: يكفّ عن القراءة في مشيه حتّى يتقدّم إلى الموضع الّذي يريد ثمّ يقرأ[٣].

ورواه الشيخ بإسناده، عن عليّ بن إبراهيم[٤].

٣٥

باب عدم جواز الرجوع في الصلاة عن قراءة الجحد والتوحيد وإن لم يتجاوز النصف، إلّا ما استثني

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا، عن جعفر بن محمّد ـ صلوات اللّه عليه ـ أنّه قال: من بدأ بالقراءة في الصلاة بسورة، ثمّ رأى أن يتركها ويأخذ في غيرها، فله ذلك ما لم يأخذ في[٥] نصف السورة [الأُخرى][٦] إلّا أن يكون بدأ بقل هو الله أحد، فإنّه لا يقطعها... الخبر[٧].

---

(١) تفسير القمّي: ذيل الآية ١١٠ من سورة الإسراء.

(٢) تفسير القمّي: ذيل الآية ١١٠ من سورة الإسراء. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ١٦ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٥٢ من أبواب الجماعة.

(٣) الكافي ٣: ٣١٦ / ٢٤.

(٤) التهذيب ٢: ٢٩٠ / ١١٦٥.

٥ ـ في المصدر: ما لم يبلغ.

٦ ـ ليست في المصدر.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٦١.

مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورةً فيقرأ «قل هو الله أحد» و«قل يا أيّها الكافرون»؟ فقال: يرجع من كلّ سورة إلّا من «قل هو الله أحد» و«قل يا أيّها الكافرون»[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن محمّد، مثله. وبإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قرأ في الغداة سورة «قل هو الله أحد»؟ قال: لا بأس، ومن افتتح سورة ثمّ بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس إلّا «قل هو الله أحد» ولا يرجع منها إلى غيرها، وكذلك «قل يا أيّها الكافرون»[٣].

٣ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل أراد سورةً فقرأ غيرها، هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثمّ يرجع إلى السورة الّتي أراد؟ قال: نعم، ما لم تكن «قل هو الله أحد» أو «قل يا أيّها الكافرون»[٤].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٦].

٣٦

باب جواز العدول عن سورة إلى غيرها ما لم يتجاوز النصف في غير التوحيد والجحد

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وسئل ـ أي العالم عليه السلام ـ عن رجل يقرأ في المكتوبة نصف السورة، ثمّ ينسى ←

(١) الكافي ٣: ٣١٧/ ٢٥. (٢) التهذيب ٢: ٢٩٠ / ١١٦٦، و ١٩٠ / ٧٥٢. (٣) التهذيب ٢: ١٩٠ / ٧٥٣.
(٤) قرب الإسناد: ٢٠٦/ ٨٠٢. (٥) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٤/ ٢٦٠. (٦) يأتي في الباب ٦٩ من هذه الأبواب.

حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: رجل قرأ سورة في ركعة فغلط، أيدع المكان الّذي غلط فيه ويمضي في قراءته؟ أو يدع تلك السورة ويتحوّل منها إلى غيرها؟ فقال: كلّ ذلك لا بأس به، وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع... الحديث[١].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها؟ قال: له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها[٢].

أقول: الظاهر أنّ مراده تجاوز النصف، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

٣ ـ محمّد بن مكّي الشهيد في الذكرى نقلاً من كتاب البزنطي، عن أبي‌العبّاس، في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ في أُخرى، قال: يرجع إلى الّتي يريد وإن بلغ النصف[٤].

أقول: هذا لا يشمل من تجاوز عن النصف.

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي. وعن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن أبي‌الصباح الكناني. وعن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن المثنّى الحنّاط، عن أبي‌بصير، كلّهم عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثمّ ينسى فيأخذ في أُخرى حتّى يفرغ منها ثمّ يذكر قبل أن يركع؟ قال: يركع ولا يضرّه[٥].

المستدرك

← فيأخذ في الأُخرى حتّى يفرغ منها، ثمّ يذكر قبل أن يركع؟ قال: لا بأس به[٦].

وتقدّم خبر الدعائم[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٩٣ / ١١٨١، والحديث ورد بتمامه، فلا وجه لقوله: الحديث.

(٢) التهذيب ٢: ٢٩٣ / ١١٨٠.

(٣) تقدّم في الحديث ٣ من الباب السابق.

(٤) الذكرى ٣: ٣٥٦.

(٥) التهذيب ٢: ١٩٠ / ٧٥٤. تقدّم ما يدلّ على الاستثناء في الباب السابق.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٢٥، باب الصلوات المفروضة.

٧ ـ تقدّم في مستدرك الباب السابق، الحديث ١.

٣٧

باب أنّ من قرأ عزيمةً في النافلة وجب أن يسجد ثمّ يقوم ويتمّ السورة ويركع، فإن كان السجود في آخرها استحبّ له قراءة الحمد بعد القيام [ليركع عن قراءة]*

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة؟ قال: يسجد ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثمّ يركع ويسجد[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، وبإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: من قرأ «اقرأ باسم ربّك» فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع، قال: وإذا ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزئك الإيماء والركوع... الحديث[٣].

٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن أبي‌البختري وهب ابن وهب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام عن‌أبيه عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها[٤].

أقول: حمله الشيخ على من لم‌يتمكّن من السجود فأومأ له، لما يأتي[٥]. ويمكن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفربن محمّد عليه السلام أنّه قال: إذا قرأ المصلّي سجدة انحطّ فسجد ثمّ قام فابتدأ من حيث وقف، فإن كانت[٦] في آخر السورة، فليسجد ثمّ يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ويسجد[٧].

---

* ليس في‌عنوان‌المستدرك. (١) الكافي ٣: ٥/٣١٨. (٢) التهذيب ٢: ١١٦٧/٢٩١، والاستبصار ١: ١١٨٩/٣١٩.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٢ / ١١٧٤. أُورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٢: ٢٩٢ / ١١٧٣، والاستبصار ١: ٣١٩ / ١١٩٠.

(٥) يأتي في الباب التالي وفي الباب ٤٢ و٤٣ من أبواب قراءة القرآن.

٦ ـ في المصدر: وإن كان.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٢١٦.

حمله على من سجد للتلاوة وقام فأراد أن يركع من غير قراءة الفاتحة، لأنّ ما مضى محمول على الاستحباب[١].

٣٨

باب أنّ من صلّى خلف من لا يقتدى به فقرأ العزيمة ولم يسجد وجب عليه الإيماء لسجود العزيمة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إن صلّيت مع قوم فقرأ الإمام «إقرأ باسم ربّك الّذي خلق» أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماءً، والحائض تسجد إذا سمعت السجدة[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وعن الرجل يصلّي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلّي لنفسه وربّما قرؤوا آيةً من العزائم فلا يسجدون فيها، فكيف يصنع؟ قال: لا يسجد[٤].

أقول: المراد أنّه يومئ إيماءً، لما مرّ[٥]. ويمكن حمله على الإنكار، لكن مع فرض القدرة على السجود بحيث لا يعلمون به لتأخّره، أو يعلمون ولا ينكرون، أو مخصوص بالسماع دون الاستماع. وتقدّم ما يدلّ على المقصود[٦].

---

(١) تقدّم في الأحاديث ١ و٢ هنا.

(٢) الكافي ٣: ٣١٨ / ٤.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩١ / ١١٦٨، والاستبصار ١: ٣٢٠ / ١١٩٢.

(٤) التهذيب ٢: ٢٩٣ / ١١٧٧. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

(٥) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب.

(٦) تقدّم ما يدلّ على المقصود في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن.

٣٩

باب أنّ من قرأ سورة من العزائم في نافلة ونسي سجود العزيمة وجب أن يسجد لها متى ذكر في النافلة أو بعدها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتّى يركع ويسجد؟ قال: يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم[١].

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن العلاء، نحوه[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

٤٠

باب عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة وجوازها في النافلة، ووجوب العدول عنها لو شرع فيها في الفريضة ناسياً

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فإنّ السجود زيادة في المكتوبة[٤].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، مثله[٥].

المستدرك

١ ـ الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه السلام أنّه قال: لا تقرأ في الفريضة شيئاً من العزائم الأربع، وهي: سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربّك، ولا بأس أن تقرأ بها في النافلة[٦]. ←

(١) التهذيب ٢: ٢٩٢ / ١١٧٦. وأورده عن السرائر في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب قراءة القرآن.

(٢) السرائر ٣: ٥٥٨.

(٣) تقدّم في الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ويأتي في الأبواب ٤٢ و٤٣ من أبواب قراءة القرآن.

(٤) التهذيب ٢: ٩٦ / ٣٦١.

(٥) الكافي ٣: ٣١٨ / ٦.

٦ ـ الهداية: ١٣٤.

٢ ـ وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: من قرأ «اقرأ باسم ربّك» فإذا ختمها فليسجد ـ إلى أن قال ـ ولا تقرأ في الفريضة، اقرأ في التطوّع[١].

٣ ـ وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل يسمع السجدة في الساعة الّتي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر؟ فقال: لا يسجد. وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم؟ فقال: إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها، وإن أحبّ أن يرجع فيقرأ سورةً غيرها ويدع الّتي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها... الحديث[٢].

٤ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم، أيركع بها أو يسجد ثمّ يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال: يسجد ثمّ يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع [وذلك زيادة في الفريضة][٣] ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة[٤].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[٥].

٥ ـ وبالإسناد، قال: وسألته عن إمام يقرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد، كيف يصنع؟ قال: يقدّم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمّت صلاتهم[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، نحوه[٧].

أقول: السجود في المكتوبة محمول على التقيّة، لما مرّ[٨].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: لا ينبغي للإمام أن يتعمّد قراءة سورة فيها سجدة في صلاة فريضة[٩].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٩٢ / ١١٧٤، والاستبصار ١: ٣٢٠ / ١١٩١.

(٢) التهذيب ٢: ٢٩٣ / ١١٧٧. تقدّم ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

(٣) ليس في المصدر. (٤) قرب الإسناد: ٢٠٢ / ٧٧٦. (٥) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٥ / ٣٦٦.

(٦) قرب الإسناد: ٢٠٥ / ٧٩٥. أورده عن التهذيب في الحديث ٤ من الباب ٤٢ من قراءة القرآن.

(٧) التهذيب ٢: ٢٩٣/ ١١٧٨. (٨) مرّ في الأحاديث ١ و٢ و٣ و٤ من هذا الباب. ٩ ـ دعائم الإسلام ١: ٢١٥.

٤١

باب حكم القراءة من المصحف في النافلة والفريضة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن الحسن ابن زياد الصيقل، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: ما تقول في الرجل يصلّي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه؟ فقال: لا بأس بذلك[١].

٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلّي؟ قال: لا يعتدّ بتلك الصلاة[٢].

أقول: هذا محمول على الفريضة مع الحفظ، والأوّل على النافلة أو مع عدمه، ذكره بعض علمائنا[٣].

٤٢

باب تخيير المصلّي في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات الأربع، واستحباب تكرارها ثلاثاً والاستغفار بعدها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: تسبّح وتحمدالله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب

المستدرك

١ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: واقرأ في الركعتين الأخيرتين إن شئت الحمد وحده، وإن شئت سبّحت ثلاث مرّات[٤]. ←

(١) التهذيب ٢: ٢٩٤ / ١١٨٤.
(٢) قرب الإسناد: ١٩٥ / ٧٤٢.
(٣) راجع الروضة البهيّة ١: ٢٦٨.
٤ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ١٠٨، باب الصلوات المفروضة.

فإنّها تحميد ودعاء[١].

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين؟ فقال: الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّح، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وإن شئت فسبّح[٢].

ورواه الكليني، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، مثله[٣].

٣ ـ وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبدالله بن بكير، عن عليّ بن حنظلة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الأخيرتين، ما أصنع فيهما؟ فقال: إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله، فهو سواء. قال، قلت: فأيّ ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواء، إن شئت سبّحت وإن شئت قرأت[٤].

أقول: المراد التساوي في الإجزاء، لما يأتي من الترجيح للتسبيح[٥].

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة؟ فقال: بفاتحة الكتاب، ولا يقرأ الّذين خلفه، ويقرأ الرجل فيهما إذا صلّى وحده بفاتحة الكتاب[٦].

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن

المستدرك

← وقال عليه السلام: في موضع آخر: تقرأ فاتحة الكتاب و سورة في الركعتين الأُوليين، وفي الركعتين الأُخراوين الحمد وحده، وإلّا فسبّح فيهما ثلاثاً ثلاثاً، تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، تقولها في كلّ ركعة منهما ثلاث مرّات[٧]. ←

(١) التهذيب ٢: ٩٨ / ٣٦٨، والاستبصار ١: ٣٢١ / ١١٩٩.
(٢) التهذيب ٢: ٢٩٤ / ١١٨٥.
(٣) الكافي ٣: ٣١٩ / ١.
(٤) التهذيب ٢: ٩٨ / ٣٦٩، والاستبصار ١: ٣٢١ / ١٢٠٠.
(٥) يأتي في الأحاديث ٥ و٦ و٧ و٨ من هذا الباب، وفي الباب ٥١ من هذه الأبواب.
(٦) التهذيب ٢: ٢٩٥ / ١١٨٦.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٠٥، باب الصلوات الخمس و...

عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، وتكبّر وتركع[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[2].

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عشر ركعات: ركعتان من الظهر، وركعتان من العصر، وركعتا الصبح، وركعتا المغرب، وركعتا العشاء الآخرة، لا يجوز فيهنّ الوهم ـ إلى أن قال ـ وهي الصلاة الّتي فرضها الله [عزّوجلّ على المؤمنين في القرآن][3] وفوّض إلى محمّد صلى الله عليه وآله فزاد النبيّ صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات هي سنّة ليس فيهنّ قراءة إنّما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء، فالوهم إنّما هو فيهنّ... الحديث[4].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أدنى ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات أن تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله[5].

أقول: هذا محمول على الضرورة.

٨ ـ وفي عيون الأخبار: عن تميم بن عبدالله القرشي[6] عن أحمد بن عليّ الأنصاري، عن رجاء بن أبي الضحّاك: أنّه صحب الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو فكان يسبّح في الأُخراوين، يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ـ ثلاث مرّات ـ ثمّ يركع[7].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في ترجيح التسبيح وغيره[8].

المستدرك

← ٢ ـ المحقّق في المعتبر: روى زرارة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأخيرتين من الظهر؟ قال: تسبّح وتحمد الله، وتستغفر لذنبك[9].

---

(١) الكافي ٣: ٣١٩ / ٢. (٢) التهذيب ٢: ٩٨ / ٣٦٧، والاستبصار ١: ٣٢١ / ١١٩٨. (٣) من المصدر.

(٤) الكافي ٣: ٢٧٣ / ٧. تقدّم الحديث بتمامه في الحديث ١٢ من الباب ١٣ من أعداد الفرائض. ويأتي بمعناه في الحديث ٦ من الباب ٥١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الخلل.

(٥) الفقيه ١: ٣٩٢/ ١١٦٠. (٦) في المصدر زيادة: حدّثني أبي. (٧) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨٢، ب ٤٤ ح ٥.

(٨) يأتي في الباب ٥١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٧ من أبواب الجماعة. ٩ ـ المعتبر ٢: ١٨٩.

٤٣

باب استحباب قراءة التوحيد لمن غلط في سورة واستحباب تنبيه المأموم الإمام إذا غلط

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي‌عمير، عن معاوية بن‌عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من غلط في سورة فليقرأ «قل هو الله أحد» ثمّ ليركع[١].

٢ ـ وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الإمام إذا أخطأ في القرآن فلايدري ما يقول؟ قال: يفتح عليه بعض من خلفه... الحديث[٢].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرجل يؤمّ القوم فيغلط؟ قال: يفتح عليه من خلفه[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على الحكم الثاني في الجماعة[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه رخّص في تلقين الإمام القرآن إذا تعايا ووقف[٥].

٢ ـ عوالي اللآلئ: عن الشهيد عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه أمر أعرابيّاً بفتح القراءة على من ارتّج عليه[٦].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٩٥ / ١١٨٧.

(٢) التهذيب ٣: ٣٤ / ١٢٣. وأورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ٣١ من أبواب الجماعة.

(٣) الكافي ٣: ٣١٦ / ٢٣.

(٤) يأتي في الباب ٧ من أبواب الجماعة.

٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٢.

٦ ـ عوالي اللآلئ ١: ٣٩١ / ٣٤.

٤٤

باب عدم جواز قراءة سورة في الصلاة يفوت بقراءتها الوقت

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عامر بن عبدالله، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من قرأ شيئاً من «ال حم»[١] في صلاة الفجر فاته الوقت[٢].

٢ ـ وبالإسناد عن سيف بن عميرة، عن أبي‌بكر الحضرمي، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ: لا تقرأ في الفجر شيئاً من «ال حم»[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المواقيت عموماً[٤].

٤٥

باب استحباب القراءة في نافلة العشاء بالواقعة والتوحيد وقراءة الواقعة كلّ ليلة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي‌طالب عبدالله بن الصلت، عن ابن أبي‌عمير، قال: كان أبوعبدالله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة «الواقعة» و«قل هو الله أحد»[٥].

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) عن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن عليّ بن محمّد بن الزبير، عن عبدالله بن محمّد الطيالسي، عن أبيه، عن إسماعيل بن عبدالخالق بن عبدربّه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان أبي يصلّي بعد عشاء الآخرة ركعتين وهو جالس، يقرأ فيهما مائة آية، وكان يقول: من صلّاهما وقرأ مائة آية لم يكتب من الغافلين. قال إسماعيل بن عبدالخالق بن عبدربّه: إنّ أباجعفر عليه السلام كان يقرأ فيهما بالواقعة والإخلاص[٦]. ←

---

(١) في المصدر: الحواميم.

(٢) التهذيب ٢: ٢٩٥ / ١١٨٩.

(٣) التهذيب ٣: ٢٧٦ / ٨٠٣. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب التسليم.

(٤) تقدّم في الباب ١ و٤ و٧ و١٠ و١٧ و٢٤ و٢٦ و٢٧ و٣٥ و٤١ و٦٢ من أبواب المواقيت.

(٥) التهذيب ٢: ١١٦ / ٤٣٣.

٦ ـ فلاح السائل: ٢٥٩.

٢ ـ وعنه، عن إسماعيل بن عبدالخالق، عن محمّد بن أبي‌طلحة، عن عبدالخالق، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه كان يقرأ في‌الركعتين بعد العتمة بالواقعة و«قل هو الله أحد»[١].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من قرأ في كلّ ليلة جمعة سورة «الواقعة» أحبّه الله وأحبّه الناس أجمعين، ولم ير في الدنيا بؤساً أبداً ولا فقراً ولا فاقة ولا آفة من آفات الدنيا، وكان من‌رفقاء أمير‌المؤمنين عليه السلام وهذه السورة لأمير‌المؤمنين عليه السلام خاصّةً لم‌يشركه فيها أحد[٢].

٤ ـ وعن محمّدبن‌الحسن، عن محمّدبن‌يحيى (عن محمّدبن أحمد بن‌يحيى) عن أحمد بن معروف، عن محمّد بن حمزة، قال: قال الصادق عليه السلام: من اشتاق إلى الجنّة وصفتها فليقرأ «الواقعة» ومن أحبّ أن ينظر إلى صفة النار فليقرأ «سجدة لقمان»[٣].

المستدرك

← ٢ ـ الطبرسي في مجمع البيان: روي أنّ عثمان بن عفّان دخل على عبدالله بن مسعود يعوده في مرضه الّذي مات فيه، فقال‌له: ما تشتكي؟ قال: ذنوبي، قال: ما تشتهي؟ قال: رحمة ربّي، قال: أفلا ندعو الطبيب؟ قال: الطبيب أمرضني، قال: أفلا نأمر بعطائك؟ قال: منعتنيه وأنا محتاج إليه وتعطينيه وأنا مستغن عنه. قال: يكون لبناتك، قال: لا حاجة لهنّ فيه، فقد أمرتهنّ أن يقرأن سورة الواقعة، فإنّي سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: من قرأ سورة «الواقعة» كلّ ليلة لم تصبه فاقة أبداً[٤].

ورواه الشيخ أبوالفتوح (في تفسيره) عن أبي‌طيبة، قال: دخل عثمان... وذكر مثله[٥].

٣ ـ وعن العيّاشي: بإسناده عن زيد الشحّام، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: من قرأ سورة «الواقعة» قبل أن ينام لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر[٦].

٤ ـ الشهيد (في النفليّة) ويختصّ العشاء بقراءة الواقعة قبل نومه لأمن الفاقة[٧]. قال الشهيد الثاني في الشرح: رواه ابن مسعود، عن النبيّ صلى الله عليه وآله.

---

(١) التهذيب ٢: ٢٩٥/ ١١٩٠. (٢ و٣) ثواب الأعمال: ١٤٤/ ١ و٢. ٤ ـ مجمع‌البيان: في فضل سورة الواقعة.

٥ ـ رُوح‌الجنان ورَوح الجِنان: في فضل سورة الواقعة.

٦ ـ لم‌نعثر عليه في تفسير‌العيّاشي: عنه في مجمع‌البيان: في فضل سورة الواقعة.

٧ ـ لم‌نجده في النفليّة.

٥ ـ وعنه، عن الصفّار، عن أبي العبّاس، عن حمّاد، عن عمرو[١] عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام[٢] قال: من قرأ «الواقعة» كلّ ليلة قبل أن ينام لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر[٣].

٤٦

باب جواز قراءة المصلّي الفاتحة والسورة في نَفَس واحد على كراهية، وكذا في الإخلاص، واستحباب سكتة في آخر كلّ من الحمد والسورة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أُخرى في النَفَس الواحد؟ قال: إن شاء قرأ في نَفَس وإن شاء غيره[٤].

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه[٥]. ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، مثله[٦]. وزاد: ولا بأس.

٢ ـ وعنه، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن

المستدرك

١ ـ الصدوق (في الخصال) عن الخليل، عن الحسين[٧] بن حمدان، عن إسماعيل بن مسعود، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن: أنّ سمرة بن جندب وعمران ابن حصين تذاكرا، فحدّث سمرة أنّه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه. ثمّ إنّ قتادة ذكر السكتة الأخيرة إذا فرغ من قراءة ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالّين﴾ أي حفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين، قال: فكتبنا في ذلك إلى أُبيّ بن كعب، وكان في كتابه إليهما أو في ردّه عليهما: إنّ سمرة قد حفظ[٨].

٢ ـ الشهيد (في الذكرى) قال ابن الجنيد: روى سمرة وأُبيّ بن كعب، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ السكتة الأُولى بعد تكبيرة الافتتاح، والثانية بعد الحمد[٩].

---

(١) في المصدر: حمّاد بن عمرو.
(٢) في المصدر: عن أبي جعفر.
(٣) ثواب الأعمال: ١٤٤ / ٣.
(٤) التهذيب ٢: ٢٩٦/١١٩٣.
(٥) مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٦/٥٤٨.
(٦) قرب الإسناد: ٢٠٣/٧٨٣.
٧ ـ في المصدر: الحسن.
٨ ـ الخصال: ٩٩، باب ٢ ح١١٦.
٩ ـ الذكرى ٣: ٣٣٥.

عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّ رجلين من أصحاب رسول‌الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلاة رسول‌الله صلى الله عليه وآله فكتبا إلى أُبيّ بن كعب: كم كانت لرسول‌الله صلى الله عليه وآله من سكتة؟ قال: كانت له سكتتان: إذا فرغ من أُمّ الكتاب (القرآن) وإذا فرغ من السورة[١].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، بإسناد له عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: يكره أن يقرأ «قل هو الله أحد» في نَفَس واحد[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود[٣].

٤٧

باب جواز القراءة بالمعوّذتين بل استحبابهما في الفرائض والنوافل وأنّهما من القرآن

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي‌نجران، عن صفوان الجمّال، قال: صلّى بنا أبوعبدالله عليه السلام المغرب فقرأ بـ«المعوّذتين» في الركعتين[٤].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد، عن صابر مولى بسّام، قال: أمّنا أبوعبدالله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ «المعوّذتين» ثمّ قال: هما من القرآن[٥].

المستدرك

١ ـ الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: يا عقبة ألا أُعلّمك سورتين هما أفضل القرآن؟ أو من أفضل القرآن؟ قلت: بلى يا رسول الله، فعلّمني «المعوّذتين» ثمّ قرأ بهما في صلاة الغداة... الخبر[٦].

ورواه الشيخ أبوالفتوح الرازي (في تفسيره) عنه، مثله[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٩٧ / ١١٩٦.
(٢) الكافي ٣: ٣١٤ / ١١.
(٣) تقدّم في الباب ١٩، وعلى استحباب الترتيل في الباب ١٨ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في البابين ٢١ و٢٧ من أبواب قراءة القرآن.
(٤) الكافي ٣: ٣١٤ / ٨.
(٥) الكافي ٣: ٣١٧ / ٢٦.
٦ ـ مجمع‌البيان: في فضل سورة الفلق.
٧ ـ رُوح‌الجَنان ورَوْح الجِنان: في فضل سورة الفلق.

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله، إلى قوله: فقرأ المعوّذتين[١].

٣ ـ وعنه، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: أمرني أبوعبدالله عليه السلام أن أقرأ «المعوّذتين» في المكتوبة[٢].

٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر؟ وقلت: إنّ بعضاً روى «قل هو الله أحد» في الثلاث، وبعضاً روى[٣] «المعوّذتين» وفي الثالثة «قل هو الله أحد» فقال: اعمل بالمعوّذتين و«قل هو الله أحد»[٤].

٥ ـ الحسن بن بسطام (في طبّ الأئمّة) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن «المعوّذتين» أهما من القرآن؟ فقال الصادق عليه السلام: هما من القرآن. فقال الرجل: إنّهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه، فقال أبوعبدالله عليه السلام: أخطأ ابن مسعود ـ أو قال: كذب ابن مسعود ـ وهما من القرآن. فقال الرجل: فأقرأ بهما في المكتوبة؟ فقال: نعم[٥].

٦ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن عليّ بن الحسين، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عليّ بن[٦] سيف بن عميرة، عن أبيه، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إنّ ابن مسعود كان يمحو المعوّذتين من المصحف، فقال: كان أبي يقول: إنّما فعل ذلك ابن مسعود برأيه، وهما من القرآن[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً[٨]. ويأتي ما يدلّ عليه[٩].

---

(١) التهذيب ٢: ٩٦ / ٣٥٧.

(٢) التهذيب ٢: ٩٦ / ٣٥٦.

(٣) في المصدر زيادة: في الأُوليين.

(٤) التهذيب ٢: ١٢٧ / ٤٨٣.

(٥) طبّ الأئمّة: ١١٤.

(٦) في المصدر: عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي.

(٧) تفسير القمّي ٢: في تفسير سورة الناس.

(٨) تقدّم في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أعداد الفرائض، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٩) يأتي في الأحاديث ٥ و٨ و٩ من الباب ٥٦ والباب ٦٣ من هذه الأبواب، وفي الباب ٣٩ من أبواب الجمعة.

٤٨

باب ما يستحبّ القراءة به في الفرائض من السور الطوال والمتوسّطات والقصار

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبان، عن[١] عيسى بن عبدالله القمّي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الغداة بـ«عمّ يتساءلون» و«هل أتاك حديث الغاشية» و«لا أُقسم بيوم القيامة» وشبهها، وكان يصلّي الظهر بـ«سبّح اسم» و«الشَّمس وضُحاها» و«هل أتاك حديث الغاشية» وشبهها، وكان يصلّي المغرب بـ«قل هو الله أحد» و«إذا جاء نصرالله والفتح» و«إذا زلزلت» وكان يصلّي العشاء الآخرة بنحو ما يصلّي في الظهر، والعصر بنحو من المغرب[٢].

٢ ـ وعنه عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب الخرّاز، عن محمّد بن مسلم ـ في حديث ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيّ السور تُقرأ في الصلوات؟ قال: أمّا الظهر والعشاء الآخرة تُقرأ فيهما سواء، والعصر والمغرب سواء، وأمّا الغداة فأطول، وأمّا الظهر والعشاء الآخرة فـ«سبّح اسم ربّك الأعلى» و«الشمس وضحاها» ونحوها،

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: قال العالم عليه السلام: اقرأ في صلاة الغداة «المرسلات» و«إذا الشمس كوّرت» ومثلهما من السور، وفي الظهر «إذا السماء انفطرت» و«إذا زلزلت» ومثلهما، وفي العصر «العاديات» و«القارعة» ومثلهما، وفي المغرب «والتين» و«قل هو الله أحد» ومثلهما[٣].

٢ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنه قال: يقرأ في الظهر والعشاء الآخرة، مثل: «والمرسلات» و«إذا الشمس كُوّرت» وفي العصر [مثل][٤] «والعاديات» و«القارعة» وفي المغرب مثل: «قل هو الله أحد» و«إذا جاء نصر الله» وفي الفجر أطول من ذلك[٥] ـ إلى أن قال ـ ولا بأس أن يقرأ في الفجر بطوال المفصّل، وفي الظهر والعشاء الآخرة بأوساطه، وفي العصر والمغرب بقصاره[٦].

---

(١) في المصدر: بن.
(٢) التهذيب ٢: ٩٥ / ٣٥٥.
٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٢٤، باب الصلوات المفروضة.
٤ ـ أثبتناه من المصدر.
٥ ـ فيه زيادة: كلّه.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٦٠.

وأمّا العصر والمغرب فـ«إذا جاء نصر الله» و«ألهاكم التكاثر» ونحوها، وأمّا الغداة فـ«عمّ يتساءلون» و«هل أتاك حديث الغاشية» و«لا أُقسم بيوم القيامة» و«هل أتى على الإنسان حين من الدهر»[1].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: أفضل ما يُقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الأُولى «الحمد» و«إنّا أنزلناه» وفي الثانية «الحمد» و«قل هو الله أحد» إلّا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة، فإنّ الأفضل أن يقرأ في الأُولى منها الحمد وسورة الجمعة، وفي الثانية الحمد وسبّح اسم، وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الأُولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين ـ إلى أن قال ـ وفي صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الأُولى الحمد و«هل أتى على الإنسان» وفي الثانية الحمد و«هل أتاك حديث الغاشية» فإنّ من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شرّ اليومين.

قال: وحكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان لمّا أُشخص إليها: أنّه كان يقرأ في صلاته بالسور الّتي ذكرناها[2].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود[3]. ويأتي ما يدلّ عليه[4].

٤٩

باب استحباب القراءة في الصلاة ليلة الجمعة ويومها بالجمعة والمنافقين والأعلى والتوحيد

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي أيّوب.

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وتقرأ في صلاتك كلّها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة «الجمعة» و«المنافقين» و«سبح اسم ربّك الأعلى». ←

(١) التهذيب ٢: ٩٥ / ٣٥٤. أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب.

(٢) الفقيه ١: ٣٠٧ / ٩٢٢. (٣) تقدّم في الباب ١٠ و٢٣ و٢٤ و٤٧ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الباب ٤٩ و٥٠ و٦٤ و٦٦ من هذه الأبواب، والباب ٥١ من أبواب قراءة القرآن.

وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: القراءة في الصلاة فيها شيء موقّت؟ قال: لا، إلّا «الجمعة» تقرأ فيها بـ«الجمعة» و«المنافقين»[١].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن أبي أيّوب، مثله[٢].

٢ ـ وعن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: اقرأ في ليلة الجمعة «الجمعة» و«سبّح اسم ربّك الأعلى» وفي الفجر سورة «الجمعة» و«قل هو الله أحد» وفي الجمعة سورة «الجمعة» و«المنافقين»[٣].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، مثله[٤].

٣ ـ وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز وربعيّ ـ رفعاه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كانت ليلة الجمعة يستحبّ أن يُقرأ في العتمة سورة «الجمعة» و«إذا جاءك المنافقون» وفي صلاة الصبح مثل ذلك، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك[٥].

٤ ـ وعنه، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن سلمة بن حيّان، عن أبي الصبّاح الكناني، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة

المستدرك

← وقال في موضع: قال العالم عليه السلام: اقرأ في صلاة الغداة ـ إلى أن قال ـ وفي يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة «الجمعة» و«المنافقين».

وقال عليه السلام في موضع آخر: اقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة، سورة «الجمعة» في الأُولى، وفي الثانية «المنافقون».

وروي: «قل هو الله أحد»[٦]. ←

(١) التهذيب ٣: ٦ / ١٥، و٢: ٩٥/٣٥٤.
(٢) الكافي ٣: ٣١٣ / ٤.
(٣) التهذيب ٢: ٦ / ١٤.
(٤) الكافي ٣: ٤٢٥/٢.
(٥) التهذيب ٣: ٧ / ١٨.
٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٢٨ و ١٣٠، باب صلاة يوم الجمعة.

«الجمعة» و«قل هو الله أحد» وإذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة «الجمعة» و«سبّح اسم ربّك الأعلى» فإذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة «الجمعة» و«قل هو الله أحد» فإذا كان صلاة الجمعة فاقرأ سورة «الجمعة» و«المنافقين» وإذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقرأ بسورة «الجمعة» و«قل هو الله أحد»[١].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: حكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان لمّا أُشخص إليها: أنّه كان يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الأُولى منها «الحمد» وسورة «الجمعة» وفي الثانية «الحمد» و«سبّح اسم» وفي صلاة الغداة والظهر والعصر في الأُولى «الحمد» وسورة «الجمعة» وفي الثانية «الحمد» وسورة «المنافقين»[٢].

٦ ـ وفي العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث طويل يقول ـ اقرأ سورة «الجمعة» و«المنافقين» فإنّ قراءتهما سنّة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر، ولا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر يعني يوم الجمعة إماماً كنت أو غير إمام[٣].

٧ ـ وفي الخصال: بإسناده عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع ويقرأ في الأُولى «الحمد» و«الجمعة» وفي الثانية «الحمد» و«المنافقين»[٤].

المستدرك

← ٢ ـ الشيخ أبومحمّد جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب العروس) عن أبي الصبّاح الكناني، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: اقرأ ليلة الجمعة في المغرب بسورة «الجمعة» و«قل هو الله أحد». واقرأ في صلاة العتمة بسورة «الجمعة» و«سبّح اسم ربّك الأعلى الّذي خلق فسوّى» وفي الصبح سورة «الجمعة» و«قل هو الله أحد» وفي الظهر سورة «الجمعة» و«المنافقون» وفي العصر يوم الجمعة سورة «الجمعة» و«قل هو الله أحد»[٥].

٣ ـ وفي خبر آخر عن الصادق عليه السلام أنّه قال: اقرأ في ليلة الجمعة في صلاة العتمة سورة «الجمعة» وسورة «الحشر»[٦]. ←

(١) التهذيب ٣: ٥ / ١٣.
(٢) الفقيه ١: ٣٠٨ / ٩٢٢.
(٣) علل الشرائع ٢: ٣٥٥، ب ٦٩ ح ١.
(٤) الخصال: ٦٨٨، ح الأربعمائة.
٥ ـ العروس: ٤٩.
٦ ـ العروس: ٤٩.

٨ ـ وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسّان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الواجب على كلّ مؤمن إذا كان لنا شيعة أن يقرأ في ليلة الجمعة بـ«الجمعة» و«سبّح اسم ربّك الأعلى» وفي صلاة الظهر بـ«الجمعة» و«المنافقين» فإذا فعل ذلك فكأنّما يعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جزاؤه و ثوابه على الله الجنّة[1].

أقول: هذا محمول على الاستحباب المؤكّد، لما مضى ويأتي[2].

٩ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال، قال: يا عليّ، بما تصلّي في ليلة الجمعة قلت بسورة «الجمعة» و«إذا جاءك المنافقون» فقال: رأيت أبي يصلّي ليلة الجمعة بسورة «الجمعة» و«قل هو الله أحد» وفي الفجر بسورة «الجمعة» و«سبّح اسم ربّك الأعلى» وفي الجمعة بسورة «الجمعة» و«إذا جاءك المنافقون»[3].

١٠ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ ابن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن أبي حمزة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام بما أقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة؟ فقال: اقرأ في الأُولى بسورة «الجمعة»

المستدرك

← ٤ ـ وقال الباقر عليه السلام: يستحبّ أن يقرأ في ليلة الجمعة في صلاة العتمة سورة «الجمعة»[4] و«المنافقين» وفي صلاة الفجر مثل ذلك، وفي صلاة الظهر مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك[5].

٥ ـ الشهيد (في الذكرى) عن كتاب عليّ بن إسماعيل الميثمي، بإسناده إلى الصادق عليه السلام قال: صلّ يوم الجمعة الغداة، بالجمعة والإخلاص[6].

٦ ـ الصدوق في المقنع: ويستحبّ أن يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة يوم الجمعة، سورة «الجمعة» و«سبّح اسم ربّك الأعلى» وفي صلاة الغداة والظهر والعصر، سورة «الجمعة» و«المنافقين»[7].

---

(١) ثواب الأعمال: ١٤٦.
(٢) مضى في هذا الباب. ويأتي في أحاديث هذا الباب والباب ٧٠ من هذه الأبواب.
(٣) قرب الإسناد: ٢١٥ / ٨٤٤.
٤ ـ في «ج» زيادة: والحشر.
٥ ـ العروس: ٤٩.
٦ ـ الذكرى ٣: ٢٩١.
٧ ـ المقنع: ١٤٦.

وفي الثانية بـ«قل هو الله أحد» ثمّ اقنت حتّى يكونا سواء[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٢]. وفي الأحاديث كما ترى اختلاف محمول على التخيير.

٥٠

باب استحباب قراءة «هل أتى» و«هل أتاك» في صبح* الاثنين والخميس

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: حكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان: أنّه كان يقرأ في صلاة الغداة يوم الإثنين ويوم الخميس في الركعة الأُولى «الحمد» و«هل أتى على الإنسان» وفي الثانية «الحمد» و«هل أتاك حديث الغاشية» فإنّ من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شرّ اليومين[٣].

المستدرك

١ ـ زيد الزرّاد (في أصله) قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: أنا ضامن لمن كان من شيعتنا، إذا قرأ في صلاة الغداة من يوم الخميس «هل أتى على الإنسان» ثمّ مات من يومه أو ليلته أن يدخل الجنّة آمناً بغير حساب على ما فيه من ذنوب وعيوب، ولم ينشر الله له ديوان الحساب يوم القيامة، ولا يسأل مسألة القبر. وإن عاش كان محفوظاً مستوراً مصروفاً عنه آفات الدنيا كلّها، ولم يتعرّض له شيء من هوامّ الأرض إلى الخميس الثاني إن شاء تعالى[٤].

٢ ـ أبوعليّ بن محمّد بن الحسن الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن عليّ بن عمر العطّار، قال: دخلت على أبي الحسن العسكري عليه السلام يوم الثلاثاء، فقال: لم أرك أمس؟ قلت: كرهت الحركة في يوم الاثنين، قال: يا عليّ من أحبّ أن يقيه الله شرّ يوم الاثنين، فليقرأ في أوّل ركعة من صلاة الغداة «هل أتى على الإنسان». ثمّ قرأ أبوالحسن عليه السلام ﴿فوقٰهم الله شرّ ذلك اليوم ولقيهم نضرة وسروراً﴾[٥].

---

(١) الكافي ٣: ٤٢٥ / ٣.

(٢) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ٦٤ وفي الباب ٧٠ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٢ من أبواب القنوت، وفي الباب ٣٩ و٤٥ من أبواب الجمعة.

* في عنوان المستدرك: في يوم.

(٣) الفقيه ١: ٣٠٧ / ٩٢٢.

٤ ـ كتاب زيد الزرّاد: ٣.

٥ ـ أمالي الطوسي: ٢٢٤، المجلس ٨ / ٣٩.

وفي عيون الأخبار ـ بسند تقدّم ـ عن رجاء بن أبي الضحّاك، مثله[١].

٢ ـ وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسّان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن جبير العرزمي، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قرأ «هل أتى على الإنسان» في كلّ غداة خميس زوّجه الله من الحور العين ثمان مائة عذراء، وأربعة آلاف ثيّب، وحوراء من الحور العين وكان مع محمّد صلى الله عليه وآله[٢].

٥١

باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الأخيرتين إماماً كان أو منفرداً وإن نسي القراءة في الأوّلتين

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لا تقرأنّ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً، إماماً كنت أو غير إمام. قال، قلت: فما أقول فيهما؟ فقال: إذا كنت إماماً أو وحدك فقل: «سبحان

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: سبّح في الأُخراوين إماماً كنت أو غير إمام، تقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» [ثلاث مرّات، وفي الثالثة الله أكبر][٣] ثمّ تكبّر وتركع[٤].

وقال في آخر الباب: وإذا كنت إماماً فعليك أن تقرأ في الركعتين الأُوليين، وعلى الّذين خلفك أن يسبّحوا، فيقولوا: «سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» وإذا كنت في الركعتين الأخيرتين، فعليك أن تسبّح مثل تسبيح القوم في الركعتين الأوّلتين، وعلى الّذين خلفك أن يقرؤوا فاتحة الكتاب.

وروي: أنّ على القوم في الركعتين الأوّلتين أن يستمعوا إلى قراءة الإمام وإن كان في صلاة لايجهر فيها بالقراءة [سبّحوا][٥] و عليهم في الركعتين الأخيرتين أن يسبّحوا، وهذا أحبّ إليّ[٦].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨٢، ب ٤٤ ح ٥.

(٢) ثواب الأعمال: ١٤٨. وتقدّم في الباب ٤٨ من هذه الأبواب ويأتي في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب آداب السفر ما يدلّ على المقصود.

٣ ـ في المصدر: ثلاثاً.

٤ ـ المقنع: ١١٣.

٥ ـ من المصدر.

٦ ـ المقنع: ١١٩ و ١٢٠.

الله والحمدلله ولا إله إلّا الله» ثلاث مرّات ـ تكمّله تسع تسبيحات ثمّ تكبّر وتركع[١].

ورواه ابن‌إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله، عن زرارة، مثله[٢] إلّا أنّه أسقط قوله: تكمله تسع تسبيحات، وقوله: أو وحدك.

٢ ـ ورواه في أوّل السرائر أيضاً نقلاً من كتاب حريز، مثله[٣] إلّا أنّه قال، فقل: «سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر» ثلاث مرّات ثمّ تكبّر وتركع.

أقول: لا يبعد أن يكون زرارة سمع الحديث مرّتين: مرّةً تسع تسبيحات، ومرّةً اثنتي عشرة تسبيحة، وأورده حريز أيضاً في كتابه مرّتين.

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن عمران ـ في حديث ـ أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام فقال: لأيّ علّة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال: إنّما صار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عزّوجلّ فدهش فقال: «سبحان‌الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر» فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة[٤].

ورواه في العلل: عن حمزة بن محمّد العلوي، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن‌معبد، عن‌الحسين[٥] بن‌خالد، عن محمّد بن‌حمزة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله[٦].

٤ ـ قال: وقال الرضا عليه السلام: إنّما جعل القراءة في الركعتين الأوّلتين والتسبيح في الأخيرتين، للفرق بين ما فرضه الله تعالى من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله صلى الله عليه وآله[٧].

٥ ـ جعفر بن الحسن المحقّق (في المعتبر) عن عليّ عليه السلام أنّه قال: اقرأ في الأوّلتين وسبّح في الأخيرتين[٨].

٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن حمّاد

---

(١) الفقيه ١: ٣٩٢ / ١١٥٩. (٢) السرائر ٣: ٥٨٥. (٣) السرائر ١: ٢١٩.
(٤) الفقيه ١: ٣٠٩ / ٩٢٤. أورد صدره وذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
(٥) في المصدر: الحسن. (٦) علل الشرائع ٢: ٣٢٢، ب ١٢ ح ١.
(٧) الفقيه ١: ٣٠٨ / ٩٢٣. (٨) المعتبر ٢: ١٦٥.

ابن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان الّذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهنّ القراءة، وليس فيهنّ وهم ـ يعني سهواً ـ فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهنّ الوهم وليس فيهنّ قراءة[١].

ورواه الصدوق كما يأتي في السهو[٢]. وتقدّم حديث بمعناه في أعداد الصلوات[٣].

٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما، فقل: الحمدلله وسبحان الله والله أكبر[٤].

٨ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، وعن فضالة جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأوّلتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنّه لم يقرأ؟ قال: أتمّ الركوع والسجود؟ قلت: نعم. قال: إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها[٥].

٩ ـ وبإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف ابن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلّى يقرأ في الأوّلتين من صلاته الظهر سرّاً، ويسبّح في الأخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاته العشاء، وكان يقرأ في الأوّلتين من صلاته العصر سرّاً، ويسبّح في الأخيرتين على نحو من صلاته العشاء... الحديث[٦].

١٠ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الحسن بن علّان، عن محمّد بن حكيم، قال: سألت أباالحسن عليه السلام أيّما أفضل، القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال: القراءة أفضل[٧].

---

(١) الكافي ٣: ٢٧٢ / ٢.

(٢) رواه الصدوق وابن إدريس كما يأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الخلل.

(٣) تقدّم بمعناه في الحديث ١٢ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، وفي الحديث ٦ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٢: ٩٩ / ٣٧٢، والاستبصار ١: ٣٢٢ / ١٢٠٣.

(٥) التهذيب ٢: ١٤٦ / ٥٧١. أورده عنه وعن السرائر في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

(٦) التهذيب ٢: ٩٧ / ٣٦٢. أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب الركوع.

(٧) التهذيب ٢: ٩٨ / ٣٧٠، والاستبصار ١: ٣٢٢ / ١٢٠١.

أقول: هذا محمول على التقيّة على السائل، لاختلاطه بالعامّة وإنكارهم التسبيح. والله أعلم.

١١ ـ وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل[١].

أقول: تقدّم الوجه في مثله[٢].

١٢ ـ وعنه، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتّى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأوّلتين، وقال: يجزئك التسبيح في الأخيرتين. قلت: أيّ شيء تقول أنت؟ قال: أقرأ فاتحة الكتاب[٣].

أقول: الظاهر أنّه مخصوص بالمأموم. ويحتمل التقيّة.

١٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن سالم أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأوّلتين، وعلى الّذين خلفك أن يقولوا: «سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر» وهم قُيّام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الّذين خلفك أن يقرؤوا فاتحة الكتاب، وعلى الإمام أن يسبّح مثل ما يسبّح القوم في الركعتين الأخيرتين[٤].

١٤ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن الركعتين الأخيرتين قد كثرت فيهما الروايات، فبعض يرى[٥] أنّ قراءة «الحمد» وحدها أفضل، وبعض يرى[٦] أنّ التسبيح فيهما أفضل، فالفضل لأيّهما لنستعمله؟ فأجاب عليه السلام قد نسخت قراءة أُمّ الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح، والّذي نسخ

---

(١) التهذيب ٢: ٩٩ / ٣٧١، والاستبصار ١: ٣٢٢ / ١٢٠٢.

(٢) تقدّم في الحديثين ٢ و٣ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٣: ٣٥ / ١٢٤. (٤) التهذيب ٣: ٢٧٥ / ٨٠٠. (٥ و٦) في المصدر: يروي.

التسبيح قول العالم عليه السلام: كلّ صلاة لا قراءة فيها فهي خداج إلّا للعليل أو من يكثر عليه السهو فيتخوّف بطلان الصلاة عليه[١].

أقول: هذا يمكن حمله على وقت التقيّة. وظاهر أنّ النسخ مجازيّ، لأنّه لا نسخ بعد النبيّ صلى الله عليه وآله. ويحتمل إرادة ترجيح القراءة في الأخيرتين لمن نسيها في الأوّلتين، وقرينته ظاهرة. أو المبالغة في جواز القراءة لئلّا يظنّ وجوب التسبيح عيناً. وتقدّم ما يدلّ على مضمون الباب. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٥٢

باب أنّه يجزئ في القراءة خلف من لا يقتدى به أن لا يسمع نفسه بل يقرأ مثل حديث النفس ولو في الجهريّة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل يصلّي خلف من لا يقتدى بصلاته والإمام يجهر بالقراءة؟ قال: اقرأ لنفسك، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس[٣].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرّك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال: لا بأس أن لا يحرّك لسانه يتوهّم توهّماً[٤].

أقول: حمله الشيخ على القراءة خلف من لا يقتدى به، لما مضى ويأتي[٥].

٣ ـ وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي حمزة، عمّن ذكره، عن

---

(١) الاحتجاج للطبرسي: ٤٩١.

(٢) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ١، وفي الباب ٤٢. ويأتي في الباب ٤٧ من أبواب الجماعة.

(٣) التهذيب ٣: ٣٦ / ١٢٩.

(٤) التهذيب ٢: ٩٧ / ٣٦٥، والاستبصار ١: ٣٢١ / ١١٩٦. وأورده في الحديث ٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

(٥) تقدّم في الحديث ١ من هذا الباب. ويأتي في الحديث ٣.

أبي‌عبدالله عليه السلام قال: يجزئك من القراءة معهم مثل حديث النفس[١].

ورواه الكلينيّ عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، مثله[٢].

٤ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنّه سأله عن الرجل يقرأ في صلاته، هل يجزئه أن لا يحرّك لسانه وأن يتوهّم توهّماً؟ قال: لا بأس[٣].

أقول: تقدّم الوجه فيه[٤].

٥٣

باب استحباب قراءة «هل أتى» في الركعة الثامنة من صلاة الليل

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن أبي‌مسعود الطائي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلاة الليل «هل أتى على الإنسان»[٥].

المستدرك

١ ـ الشيخ الطوسي (في المصباح) بعد الفراغ عن تعقيب الركعة السادسة من صلاة الليل: ثمّ تقوم فتصلّي ركعتين، فإذا سلمت سبّحت تسبيح الزهراء عليها السلام [و قرأت الدعاء المقدّم ذكره في عقيب كلّ ركعتين][٦] و يستحبّ أن تقرأ في هاتين الركعتين: في الأُولى «تبارك الّذي بيده الملك» وفي الثانية «هل أتى»[٧].

(١) التهذيب ٢: ٩٧ / ٣٦٦، والاستبصار ١: ٣٢١ / ١١٩٧. وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣٣ من أبواب الجماعة.

(٢) الكافي ٣: ٣١٥ / ١٦.

(٣) قرب الإسناد: ٢٠٣ / ١٨٥.

(٤) تقدّم وجهه في الحديث ٢ من هذا الباب.

(٥) التهذيب ٢: ١٢٤ / ٤٦٩.

٦ ـ من المصدر.

٧ ـ مصباح المتهجّد: ١٤٧.

٥٤

باب استحباب قراءة الإخلاص في كلّ ركعة من الأوّلتين من صلاة الليل ثلاثين مرّة

١ ـ محمّد بن الحسن، قال: روي أنّ من قرأ في الركعتين الأوّلتين من صلاة الليل في كلّ ركعة «الحمد» مرّةً و«قل هو الله أحد» ثلاثين مرّةً انفتل وليس بينه وبين‌الله ذنب إلّا غفر له[١].

محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: روي أنّه... وذكر الحديث مثله[٢].

٢ ـ وفي المجالس: عن أبيه، عن الحسن بن أحمد المالكي، عن منصور بن العبّاس، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن هشام بن سالم، عن زيد الشحّام، عن أبي‌عبدالله الصادق عليه السلام قال: من قرأ في الركعتين الأوّلتين من صلاة الليل ستّين مرّة «قل هو الله أحد» في كلّ ركعة ثلاثين مرّة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أعداد الفرائض ونوافلها[٤].

المستدرك

١ ـ الصدوق في الهداية: ومن صلّى الركعتين الأوّلتين من صلاة الليل بالحمد وثلاثين مرّة «قل هو الله أحد» في كلّ ركعة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلّا غفر له[٥].

---

(١) التهذيب ٢: ١٢٤ / ٤٧٠.

(٢) الفقيه ١: ٤٨٥ / ١٤٠٠.

(٣) أمالي الصدوق: ٤٦٢، المجلس ٨٥ ح ٥.

(٤) تقدّم في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض.

٥ ـ الهداية: ١٥٠.

٥٥

باب جواز الاقتصار في النوافل على الحمد في السعة والضيق أداءً وقضاءً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوّع بالليل والنهار[١].

٢ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن الحجّال، عن عبدالله بن الوليد الكندي، عن إسماعيل بن جابر أو عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أقوم آخر الليل وأخاف الصبح؟ فقال: اقرأ «الحمد» واعجل واعجل[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣] وكذا الّذي قبله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤].

٥٦

باب استحباب قراءة المعوّذتين والتوحيد ثلاثاً في الوتر جميعاً أو تسع سور

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن سنان، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوتر ما يقرأ فيهنّ جميعاً؟ فقال: بـ«قل هو الله أحد» قلت: في ثلاثتهنّ؟ قال: نعم[٥].

المستدرك

١ ـ الشيخ إبراهيم الكفعمي (في الجنّة) عن السيّد بن طاووس (في تتمّات المصباح) قال: روى عبدالرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام قال: كان أبي يقرأ في الشفع والوتر بالتوحيد[٦]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٣١٤ / ٩ والتهذيب ٢: ٧٠ / ٢٥٦.

(٢) الكافي ٣: ٤٤٩ / ٢٧.

(٣) التهذيب ٢: ١٢٤ / ٤٧٣، والاستبصار ١: ٢٨٠ / ١٠١٩.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١، وفي الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٣: ٤٤٩ / ٣٠.

٦ ـ الجُنّة الواقية (هامش المصباح): ٥٢.

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القراءة في الوتر؟ فقال: كان بيني وبين أبي باب، فكان إذا صلّى يقرأ في الوتر بـ«قل هو الله أحد» في ثلاثتهنّ وكان يقرأ «قل هو الله أحد» فإذا فرغ منها قال: كذلك الله، أو كذلك الله ربّي[١].

٣ ـ وعنه، عن النضر، عن الحلبي، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يقول: «قل هو الله أحد» تعدل ثلث القرآن، وكان يحبّ أن يجمعها في الوتر، ليكون القرآن كلّه[٢].

٤ ـ وعنه، عن عليّ بن النعمان، عن الحارث مثله، وزاد: و«قل يا أيّها الكافرون» تعدل ربعه[٣].

٥ ـ وعنه، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر وقلت: إنّ بعضاً روى «قل هو الله أحد» في الثلاث، وبعضاً روى [في الأوليين][٤] «المعوّذتين» وفي الثالثة «قل هو الله أحد» فقال: اعمل بـ«المعوّذتين» و«قل هو الله أحد»[٥].

٦ ـ وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن ابن‌مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهنّ وتقرأ فيهنّ جميعاً بـ«قل هو الله أحد»[٦].

٧ ـ وعنه، عن حمّاد بن عيسى وفضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: قال لي: اقرأ في الوتر في ثلاثتهنّ بـ«قل هو الله أحد»[٧].

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في المجالس وفي ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسّان، عن إسماعيل بن

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع: وتقرأ في ركعتي الشفع وركعة الوتر «قل هو الله أحد»[٨]. ←

(١ و ٢) التهذيب ٢: ١٢٧ / ٤٨١ و ٤٨٢.
(٣) التهذيب ٢: ١٢٤ / ٤٦٩.
(٤) من المصدر.
(٥) التهذيب ٢: ١٢٧ / ٤٨٣.
(٦) التهذيب ٢: ١٢٧ / ٤٨٤.
(٧) التهذيب ٢: ١٢٨ / ٤٨٨.
٨ ـ المقنع: ١٣٣.

مهران، عن الحسن بن عليّ بن أبي‌حمزة، عن الحسين بن أبي‌العلاء، عن أبي‌عبيدة الحذّاء، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: من أوتر بالمعوّذتين و«قل هو الله أحد» قيل له: يا عبدالله أبشر فقد قبل الله وترك[1].

ورواه في الفقيه مرسلاً[2].

٩ ـ محمّد بن الحسن (في المصباح) قال: روي أنّه يقرأ في الأولى من ركعتي الشفع «الحمد» و«قل أعوذ بربّ الفلق» وفي الثانية «الحمد» و«قل أعوذ بربّ الناس»[3].

١٠ ـ قال: وروي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يصلّي الثلاث ركعات بتسع سور في الأُولى «ألهيٰكم التكاثر» و«إنّا أنزلناه» و«إذا زلزلت» وفي الثانية «الحمد» و«العصر» و«إذا جاء نصرالله» و«إنّا أعطيناك الكوثر». وفي المفردة من الوتر «قل يا أيّها الكافرون» و«تبّت» و«قل هو الله أحد»[4].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أعداد الفرائض ونوافلها[5]. وما في هذه الأخبار من الاختلاف محمول على التخيير أو الجمع، كما في حديث يعقوب بن يقطين[6].

المستدرك

← ٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا الشريف أبوالحسن عليّ بن عبدالصمد بن عبيد الله الهاشمي، صاحب الصلاة بواسط، قال: أخبرنا أبوبكر محمّد بن عبدالله بن محمّد بن صالح الأبهري، قال: حدّثنا محمّد بن هاشم بن سعيد، قال: حدّثنا سويد بن عبدالعزيز، قال: حدّثنا داود بن عيسى، عن السريّ بن إسماعيل، عن خيثمة بن عبدالرحمن، عن أبيه، قال: دخلت أنا وأبي على رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله بما ذا أُوتر؟ قال: بـ«سبّح اسم ربّك الأعلى» و«قل يا أيّها الكافرون» و«قل هو الله أحد»[7].

---

(١) أمالي الصدوق: ٥٨، المجلس ١٤ ح٨، وثواب الأعمال: ١٥٧ / ١.

(٢) الفقيه ١: ٤٨٥ / ١٤٠١.

(٣) مصباح المتهجّد: ١٥١.

(٤) مصباح المتهجّد: ١٥١.

(٥) تقدّم في الحديث ٢٤ من الباب ١٣، وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض.

(٦) الحديث ٥ من هذا الباب.

٧ ـ الجعفريّات: ٢٥١.

٥٧

باب استحباب الاستعاذة في أوّل الصلاة قبل القراءة وكيفيّتها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام وذكر دعاء التوجّه بعد تكبيرة الإحرام ثمّ قال: ثمّ تعوّذ من الشيطان الرجيم، ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب[١].

محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالرحمن بن أبي‌نجران، عن صفوان[٣] قال: صلّيت خلف أبي‌عبدالله عليه السلام أيّاماً وكان يقرأ في فاتحة الكتاب «بسم الله الرحمن الرحيم» وإذا كان صلاة لايجهر فيها بالقراءة جهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» وأخفى ما سوى ذلك[٤].

٣ ـ وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يقوم في

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ثمّ تكبّر تكبيرتين، وتقول: ﴿وجّهت﴾ إلى قوله: ﴿وأنا من المسلمين﴾ لاإله غيرك ولا معبود سواك، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم[٥].

الصدوق (في المقنع) مثله[٦].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: تعوّذ بعد التوجّه من الشيطان تقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم[٧].

٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه أتاه رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إليك أشكو ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتّى لا أعقل ما صلّيت من زيادة أو نقصان، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا قمت إلى صلاتك فخذ فخذك اليسرى فاطعن بإصبعك اليمنى المسبّحة، ثمّ قل: بسم الله وبالله توكّلت على الله، أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم[٨].

---

(١) الكافي ٣: ٣١٠ / ٧، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب التكبير.

(٢) التهذيب ٢: ٦٧ / ٢٤٤.

(٣) في «ح» و«ر»: ورد «صفوان» قبل عبدالرحمن بن أبي‌نجران.

(٤) التهذيب ٢: ٦٨ / ٢٤٦، والاستبصار ١: ٣١٠ / ١١٥٤.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٠٤، باب الصلوات المفروضة.

٦ ـ المقنع: ٩٣.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٧.

٨ ـ الجعفريّات: ٣٧.

الصلاة فينسى فاتحة الكتاب؟ قال: فليقل: «أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إنّ الله هو السميع العليم» ثمّ ليقرأها مادام لم يركع[١].

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالصمد بن محمّد، عن حنان بن سدير، قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام فتعوّذ بإجهار ثمّ جهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»[٢].

٥ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمّد بن عبدالحميد وعبدالصمد ابن محمّد جميعاً، عن حنان بن سدير، قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب فتعوّذ بإجهار: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وأعوذ بالله أن يحضرون... الحديث[٣].

٦ ـ محمّد بن مكّي الشهيد (في الذكرى) عن أبي سعيد الخدري، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم[٤].

٧ ـ وعن البزنطي، عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام في الاستعاذة قال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في قراءة القرآن[٦].

٥٨

باب عدم وجوب الاستعاذة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن الحسن بن عليّ، عن عباد بن يعقوب، عن عمرو بن مصعب، عن فرات بن أحنف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول ـ في حديث ـ وإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم، فلا تبالي أن لا تستعيذ[٧].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أتمّ الناس صلاة

---

(١) التهذيب ٢: ١٤٧ / ٥٧٤. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٢: ٢٨٩ / ١١٥٨. (٣) قرب الإسناد: ١٢٤ / ٤٣٦. (٤ و٥) الذكرى ٣: ٣٣٠.

(٦) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب تكبيرة الإحرام. ويأتي في الباب ١٤ من أبواب قراءة القرآن.

(٧) الكافي ٣: ٣١٣ / ٣. تقدّم في الحديث بتمامه في الحديث ٨ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

وأوجزهم، كان إذا دخل في صلاته قال: الله أكبر بسم‌الله الرحمن الرحيم[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢].

٥٩

باب أنّه يجزئ الأخرس في القراءة والتشهّد وسائر الأذكار وما أشبهها أن يحرّك لسانه ويعقد قلبه ويشير بإصبعه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: تلبية الأخرس وتشهّده وقراءته القرآن في الصلاة: تحريك لسانه وإشارته بإصبعه[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: إنّك قد ترى من المحرّم[٥] من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهّد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم، والمحرَّم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح... الحديث[٦].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: تلبية الأخرس وقراءته القرآن وتشهّده في الصلاة يجزئه تحريك لسانه وإشارته بإصبعه[٧].

---

(١) الفقيه ١: ٣٠٦ / ٩٢٠.

(٢) تقدّم في الباب ٥٧ من هذه الأبواب، ولم يذكر ذلك في الأحاديث الّتي فيها تفصيل أجزاء الصلاة وأفعالها، راجع الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة والباب ١١ من أبواب تكبيرة الإحرام.

(٣) الكافي ٣: ٣١٥ / ١٧.

(٤) التهذيب ٥: ٩٣ / ٣٠٥.

(٥) المحرّم: أوّل الشهور، ويقال أيضاً: جلد محرّم: أي لم تتمّ دباغته بعد، وناقة مُحرّمة: أي لم يتمّ رياضتها بعد (منه قدس سره).

(٦) قرب الإسناد: ٤٩ / ١٥٨. وفيه أيضاً دلالة على حكم التلبية والنكاح والطلاق والعقود والإيقاعات، لعموم قوله: «وما أشبه ذلك» فلا تغفل، وعلى جواز هذه الأشياء بغير العربيّة مع تعذّرها. (منه قدس سره).

٧ ـ الجعفريّات: ٧٠.

٦٠

باب جواز تأخير بعض القراءة في النافلة والإتيان به بعد التسليم

١ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمّد ابن أبي‌نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل أراد أن يقرأ مائة آية أو أكثر في نافلة فتخوّف أن يضعف ويكسل، هل يصلح أن يقرأها وهو جالس؟ قال: ليصلّ ركعتين بما أحبّ ثمّ لينصرف فليقرأ ما بقي عليه ممّا أراد قراءته، فإنّ ذلك يجزئه مكان قراءته وهو قائم، فإن بدا له أن يتكلّم بعد التسليم من الركعتين فليقرأ فلا بأس[1].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام[2].

٦١

باب استحباب قراءة التوحيد والقدر وآية الكرسي في كلّ ركعة من التطوّع

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن‌يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن سهل بن الحسن، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي‌الحسن العبدي، قال قال

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) بإسناده إلى هارون بن موسى التلّعكبري، عن آخرين، قالوا: أخبرنا محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي‌الحسن العبدي، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من‌قرأ«قل هو الله أحد» و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» و«آية الكرسي» في كلّ ركعة من تطوّعه، فقد فتح له بأعظم أعمال الآدميّين، إلّا من اشبهه أو من زاد عليه[3].

(١) السرائر ٣: ٥٧٣. (٢) قرب الإسناد: ٢١٠ / ٨٢٣. ٣ ـ فلاح السائل: ١٢٨.

أبوعبدالله عليه السلام: من قرأ «قل هو الله أحد» و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» و«آية الكرسي» في كلّ ركعة من تطوّعه فقد فتحَ الله له بأفضل[١] أعمال الآدميّين إلّا من أشبهه أو زاد عليه[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على فضل التوحيد والقدر في عدّة أحاديث[٣].

٦٢

باب استحباب القراءة في صلاة الليل وغيرها بالسور الطوال مع سعة الوقت

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ مائة آية يصلّي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة، ومن قرأ مائتي آية في غير صلاة لم يحاجّه القرآن يوم القيامة، ومن قرأ خمسمائة آية في يوم وليلة في صلاة النهار والليل كتب الله له في اللوح المحفوظ قنطاراً من حسنات والقنطار ألف ومائتا أوقية، والأوقية أعظم من جبل أُحد[٤].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، مثله[٥].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جابر بن إسماعيل، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلاً سأل عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن؟ فقال له: أبشر! من صلّى من الليل عُشر ليله لله مخلصاً ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته: اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما أنبت في الليل من حبّة

---

(١) في نسخة: بأعظم.
(٢) ثواب الأعمال: ٥٤.
(٣) تقدّم في الباب ٧ و١٣ و١٥ و١٦ و٢٣ و٢٤ و٤٥ و٥٤ و٥٦ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٦٣ من هذه الأبواب وفي الباب ٣١ من أبواب قراءة القرآن وما يدلّ على استحباب آية الكرسي في نوافل الجمعة في الباب ٣٩ من أبواب الجمعة.
(٤) الكافي ٢: ٦٢٢ / ٩.
(٥) ثواب الأعمال: ١٢٦.

وورقة وشجرة وعدد كلّ قصبة وخوص ومرعى[١]. ومن صلّى تُسع ليله أعطاه‌الله عشر دعوات مستجابات وأعطاه‌الله كتابه بيمينه. ومن صلّى ثُمن ليله أعطاه‌الله أجر شهيد صابر صادق النيّة وشفع في أهل بيته. ومن صلّى سُبع ليله خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتّى يمرّ على الصراط مع الآمنين. ومن صلّى سُدس ليله كتب في الأوّابين وغفر له ما تقدّم من ذنبه. ومن صلّى خُمس ليله زاحم إبراهيم خليل الرحمن في قبّته. ومن صلّى رُبع ليله كان في أوّل الفائزين حتّى يمرّ على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنّة بغير حساب. ومن صلّى ثُلث ليله لم‌يبق ملك إلّا غبطه بمنزلته من الله وقيل له: ادخل من أيّ أبواب الجنّة الثمانية شئت. ومن صلّى نصف ليله فلو أُعطي ملء الأرض ذهباً سبعين ألف مرّة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عندالله أفضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد إسماعيل. ومن صلّى ثلثي ليله كان له من الحسنات قدر رمل عالج أدناها حسنة أثقل من جبل أُحد عشر مرّات. ومن صلّى ليلة تامّة تالياً لكتاب الله عزّ وجلّ راكعاً وساجداً وذاكراً أُعطي من الثواب ما أدناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته أُمّه، ويكتب له عدد ما خلق الله عزّ وجلّ من الحسنات ومثلها درجات، ويثبت النور في قبره، وينزع الإثم والحسد من قلبه، ويجار من عذاب القبر، ويعطى براءة من النار، ويبعث مع الآمنين، ويقول الربّ تبارك وتعالى لملائكته: يا ملائكتي، انظروا إلى عبدي أحيى ليله ابتغاء مرضاتي أسكنوه الفردوس، وله فيها مائة ألف مدينة في كلّ مدينة جميع ما تشتهي الأنفس وتلذّ الأعين ولم يخطر على بال سوى ما أعددت له من الكرامة والمزيد والقربة[٢].

ورواه (في المجالس وفي ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن سلمة ابن الخطاب، عن محمّد بن الليث، عن جابر بن إسماعيل[٣]. ورواه في المقنع مرسلاً[٤].

---

(١) فيه دلالة على جواز العبادة بقصد تحصيل الثواب وأنّه لا ينافي الإخلاص، ومثله كثير جدّاً بل متواتر، لما مضى ويأتي، وإن كان ذلك مرجوحاً بالنسبة إلى ما تقدّم في مقدّمة العبادات. (منه قدس سره).

(٢) الفقيه ١: ٤٧٥ / ١٣٧٤.

(٣) أمالي الصدوق: ٢٤٠، المجلس ٤٨ ح١٦، وثواب الأعمال: ٦٦.

(٤) المقنع: ١٣٨.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[١]. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٦٣

باب ما يستحبّ أن يقرأ به في صلاة الليل ليلة الجمعة

١ ـ محمّد بن الحسن (في المصباح) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا أردت صلاة الليل ليلة الجمعة فاقرأ في الركعة الأُولى «الحمد» و «قل هو الله أحد» وفي الثانية «الحمد» و «قل يا أيّها الكافرون» وفي الثالثة «الحمد» و«الم السجدة» وفي الرابعة «الحمد» و«يا أيّها المدّثر» وفي الخامسة «الحمد» و «حم السجدة» وفي السادسة «الحمد» وسورة «الملك» وفي السابعة «الحمد» و«يس» وفي الثامنة «الحمد» و«الواقعة» ثمّ توتر بـ«المعوّذتين» و«الإخلاص»[٣].

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس رحمه الله (في جمال الأُسبوع) حدّث أبوالحسين أحمد بن أحمد بن عليّ الكوفي، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن يحيى بن زكريّا بن شيبان، عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة البطائني، عن أبيه وحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت أن تصلّي صلاة الليل في ليلة الجمعة، قرأت في أوّل ركعة بأُمّ الكتاب و«قل هو الله أحد» وفي الثانية بأُمّ الكتاب و«قل يا أيّها الكافرون» وفي الثالثة بأُمّ الكتاب و«ألم السجدة» وفي الركعة الرابعة بأُمّ الكتاب و«يا أيّها المدّثّر» وفي الركعة الخامسة بأُمّ الكتاب و«حم السجدة» وإن لم تحسنها فاقرأ بالنجم، وفي الركعة السادسة بأُمّ الكتاب و«تبارك الّذي بيده الملك» وفي الركعة السابعة بأُمّ الكتاب و«يس» وفي الركعة الثامنة بأُمّ الكتاب و«الواقعة» وتوتر بالمعوّذتين و«قل هو الله أحد»[٤].

---

(١) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٦ والأبواب ٥٣ و٥٤ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الأبواب ٦٣ و٦٤ و٦٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٦٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١١ من الباب ١١ وفي الباب ٥١ من أبواب قراءة القرآن.

(٣) مصباح المتهجّد: ٢٧١. وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ٥ و٨ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ بإطلاقه في الباب التالي.

(٤) جمال الأُسبوع: ٢٠١.

٦٤

باب استحباب قراءة الدخان وقّ والممتحنة والصفّ ونّ والحاقّة ونوح والمزّمّل والانفطار والانشقاق والأعلى والغاشية والفجر والتين والتكاثر وأرأيت والكوثر والنصر في الفرائض والنوافل

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسّان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ، عن عامر الخيّاط [١] عن أبي‌حمزة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من قرأ سورة «الدّخان» في فرائضه ونوافله بعثه الله من الآمنين يوم القيامة، وأظلّه الله تحت عرشه، وحاسبه حساباً يسيراً، وأعطاه كتابه بيمينه[٢].

٢ ـ وبالإسناد عن الحسن بن عليّ، عن أبي‌المغرا، عن أبي‌حمزة الثمالي، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: من أدمن في فرائضه و نوافله قراءة سورة «ق» وسّع الله عليه في رزقه، وأعطاه الله كتابه بيمينه، وحاسبه حساباً يسيراً[٣].

المستدرك

١ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: من قرأ «الممتحنة» في فرائضه ونوافله امتحن الله قلبه للإيمان ونوّر بصره، ولم يصبه فقر أبداً، ولا ضرر في بدنه ولا في وُلده. ومن قرأ «إذا جاء نصر الله» في نافلة أو فريضة نصره الله على جميع أعدائه وكفاه. ومن قرأ سورة «المزّمّل» في عشاء الآخرة أو في آخر الليل كان له الليل والنهار شاهدين مع السورة، وأحياه الله حياة طيّبة، وأماته الله ميتة طيّبة[٤].

٢ ـ محمّد بن الحسن الصفّار (في بصائر الدرجات) عن محمّد بن عيسى، عن أبي‌محمّد الأنصاري، عن صبّاح المزني، عن الحارث بن حصيرة المزني، عن الأصبغ بن نباتة قال، قال: لمّا قدم عليّ عليه السلام الكوفة صلّى بهم أربعين صباحاً، فقرأ بهم «سبّح اسم ربّك الأعلى»... الخبر[٥]. ←

---

(١) في المصدر: عاصم الحنّاط.
(٢) ثواب الأعمال: ١٤١.
(٣) ثواب الأعمال: ١٤٣.
٤ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ٣٤٣ و٣٤٤، باب الأدوية الجامعة بالقرآن.
٥ ـ بصائرالدرجات: ١٥٥، الجزء الثالث، ب ١٠ ح ٣.

٣ ـ وعنه، عن عاصم الخيّاط، عن أبي‌حمزة الثمالي، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: من قرأ سورة «الممتحنة» في فرائضه ونوافله امتحن الله قلبه للإيمان، ونوّر له بصره، ولا يصيبه فقر أبداً ولا جنون في بدنه ولا في ولده[١].

٤ ـ وعنه، عن أبيه عليّ بن أبي حمزة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: من قرأ سورة «الصفّ» وأدمن قراءتها في فرائضه ونوافله صفّه الله مع ملائكته وأنبيائه المرسلين إن شاء الله[٢].

٥ ـ عن عليّ بن ميمون الصائغ، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : من قرأ سورة «ن» و«القلم» في فريضة أو نافلة آمنه الله أن‌يصيبه فقر أبداً وأعاذه الله إذا مات من ضمّة القبر إن شاء الله[٣].

٦ ـ وعنه، عن محمّد بن سكين[٤] عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: أكثروا من قراءة «الحاقّة» فإنّ قراءتها في الفرائض والنوافل من الإيمان بالله ورسوله، لأنّها إنّما نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام ومعاوية، ولم يسلب قارئها دينه حتّى يلقي الله عزّ وجلّ[٥].

٧ ـ وعنه، عن الحسين بن هاشم، عن أبيه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من كان يؤمن بالله ويقرأ كتابه فلا يدع قراءة سورة «إنّا أرسلنا نوحاً إلى قومه» فأيّ عبد قرأها

المستدرك

← ٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن‌أبيه، عن جدّه عليّ بن‌الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله صلّى بالناس الظهر، فلمّا انصرف قال: أيّكم كان ينازعني سورتي الّتي كنت أقرأها؟ فقام رجل فقال: يا رسول الله أنا كنت اقرأ خلفك «سبّح اسم ربّك الأعلى» فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: هي سورتي الّتي كنت أقرأها[٦].

٤ ـ الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) عن العيّاشي بإسناده عن أبي‌حميصة، عن عليّ عليه السلام قال: صلّيت خلفه عشرين ليلة، فليس يقرأ إلّا «سبّح اسم ربّك الأعلى» وقال: لو يعلمون ما فيها لقرأها الرجل‌كلّ يوم‌عشرين مرّة، وإنّ من‌قرأها فكأنّما قرأ صُحُف موسى وإبراهيم‌الّذي وفّى[٧]. ←

(١) ثواب الأعمال: ١٤٥، وفيه: الحنّاط. (٢) ثواب الأعمال: ١٤٥. (٣ و٥) ثواب الأعمال: ١٤٧.
(٤) في المصدر: محمّد بن مسكين. ٦ ـ الجعفريّات: ٣٨. ٧ ـ مجمع‌البيان: فضل سورة الأعلى.

محتسباً صابراً في فريضة أو نافلة أسكنه الله مساكن الأبرار، وأعطاه ثلاث جنان مع جنّته كرامة من الله وزوّجه مائتي حوراء وأربعة آلاف ثيّب إن شاء الله[١].

٨ ـ وعنه، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من قرأ سورة «المزّمّل» في العشاء الآخرة أو في آخر الليل كان له الليل والنهار شاهدين مع سورة «المزّمّل» وأحياه الله حياةً طيّبة، وأماته ميتة طيّبة[٢].

٩ ـ وعنه، عن الحسين بن أبي‌العلاء قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من قرأ هاتين السورتين وجعلهما نصب عينه في صلاته الفريضة والنافلة «إذا السماء انفطرت» و«إذا السماء انشقّت» لم يحجبه من الله حاجب، ولم يحجزه من الله حاجز، ولم يزل ينظر الله إليه حتّى يفرغ من حساب الناس[٣].

١٠ ـ وعنه، عن أبيه، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من قرأ: «سبّح اسم ربّك الأعلى» في فريضة أو نافلة قيل له يوم القيامة: ادخل الجنّة من أيّ أبواب الجنّة شئت، إن شاء الله[٤].

١١ ـ وعنه، عن أبي‌المغرا، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من أدمن قراءة «هل أتاك حديث الغاشية» في فريضة أو نافلة غشاه الله برحمته في الدنيا والآخرة وآتاه الأمن يوم القيامة من عذاب النار[٥].

١٢ ـ وعنه، عن صندل ، عن داود بن فرقد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: اقرؤوا سورة «الفجر» في فرائضكم ونوافلكم، فإنّها سورة للحسين بن عليّ عليه السلام من قرأها كان مع الحسين بن عليّ عليه السلام يوم القيامة في درجته من الجنّة، إنّ الله عزيز حكيم[٦].

١٣ ـ وعنه، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من قرأ «والتين» في فرائضه ونوافله أُعطي من الجنّة حيث يرضى إن شاء الله[٧].

المستدرك

← ٥ ـ وعن البراء بن عازب، قال: سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله يقرأ في المغرب «والتين والزيتون» فما رأيت إنساناً أحسن قراءة منه[٨]. ←

(١ و٢ و٣ و٤) ثواب الأعمال: ١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ و١٥٠.

(٥ و٧) ثواب الأعمال: ١٥٠ و١٥١.

(٦) ثواب الأعمال: ١٥٠، وفيه: عن مندل.

٨ ـ مجمع‌البيان: فضل سورة التين.

١٤ ـ وعنه، عن شعيب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من قرأ سورة «ألهيكم التكاثر» في فريضة كتب الله له ثواب أجر مائة شهيد، ومن قرأها في نافلة كتب الله له ثواب خمسين شهيداً، وصلّى معه في فريضته أربعون صفّاً من الملائكة إن شاء الله[١].

١٥ ـ وعنه، عن إسماعيل بن الزبير، عن عمرو بن ثابت، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: من قرأ «أرأيت الّذي يكذّب بالدين» في فرائضه ونوافله كان فيمن قبل الله صلاته وصيامه، ولم يحاسبه بما كان منه في الحياة الدنيا[٢].

١٦ ـ وعنه، عن الحسين بن أبي‌العلاء، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من كانت قراءته «إنّا أعطيناك الكوثر» في فرائضه ونوافله سقاه الله من الكوثر يوم القيامة وكان متحدّثه عند رسول‌الله صلى الله عليه وآله في أصل طوبى[٣].

١٧ ـ وعنه، عن أبان بن عبدالملك، عن كرام الخثعمي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من قرأ «إذا جاء نصر الله والفتح» في نافلة أو فريضة نصره الله على جميع أعدائه وجاء يوم القيامة ومعه كتاب ينطق قد أخرجه الله من جوف قبره فيه أمان من جسر جهنّم ومن النار ومن زفير جهنّم، فلا يمرّ على شيء يوم القيامة إلّا بشّره وأخبره بكلّ خير حتّى يدخل الجنّة، ويفتح له في الدنيا من أسباب الخير ما لم يتمنّ ولم يخطر على قلبه[٤].

المستدرك

← ٦ ـ فرات بن إبراهيم الكوفي (في تفسيره) عن الحسين بن سعيد، وجعفر بن محمّد الفزاري، معنعناً عن أبي‌ذر الغفاري وغيره، في حديث غزوة بني سليم، قال: فخرج النبيّ صلى الله عليه وآله لصلاة الفجر وهو يقول: ضبح[٥] والله جمع القوم ثمّ صلّى بالمسلمين، فقرأ «والعاديات ضبحاً»... الخبر[٦].

(١) ثواب الأعمال: ١٥٣. (٢) ثواب الأعمال: ١٥٤. (٣ و٤) ثواب الأعمال: ١٥٥.

تقدّم ما يدلّ على استحباب قراءة «القدر» و«الكوثر» في الصلاة عن الميّت في الحديث ٧ من الباب ٢٨ من الاحتضار، وعلى بعض المقصود في الباب٤٨ و٥٦ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ٦ و٨ و١٦ من الباب ٣٩ من صلاة الجمعة، وفي الباب٦ من صلاة العيد، وفي الباب٥١ من قراءة القرآن.

٥ ـ الضبح والضبيح: ضرب من العدو (مجمع‌البحرين).

٦ ـ تفسير فرات: ٢٢١.

٦٥

باب استحباب قراءة الحواميم والرحمن والزلزلة والعصر في النوافل

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) بالإسناد السابق[١] عن الحسن ابن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الحواميم» ريحان القرآن فإذا قرأتموها فاحمدوا الله واشكروه كثيراً بحفظها وتلاوتها، إنّ العبد ليقوم يقرأ «الحواميم» فيخرج من فيه أطيب من المسك الأذفر والعنبر، وإنّ الله عزّوجلّ ليرحم تاليها وقارئها، ويرحم جيرانه وأصدقاءه ومعارفه وكلّ حميم أو قريب له، وإنّه في القيامة ليستغفر له العرش والكرسيّ وملائكة الله المقرّبون[٢].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تدعوا قراءة سورة «الرحمن» والقيام بها، فإنّها لا تقرّ في قلوب المنافقين وتأتي بها[٣] يوم القيامة في صورة آدمي في أحسن صورة وأطيب ريح حتّى تقف من الله موقفاً لا يكون أحد أقرب إلى الله منها، فيقول لها: من الّذي كان يقوم بك في الحياة الدنيا ويدمن

المستدرك

١ ـ أمين الإسلام (في مجمع البيان) عن أبي بريدة الأسلمي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أحبّ أن يرتع في رياض الجنّة، فليقرأ الحواميم في صلاة الليل[٤].

٢ ـ وعن أنس بن مالك، عنه صلى الله عليه وآله قال: الحواميم ديباج القرآن[٥].

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: من قرأ «إذا زلزلت الأرض زلزالها» في نوافله لم تصبه زلزلة أبداً ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بآفة من آفات الدنيا[٦].

٤ ـ الشيخ أبوالفتوح الرازي (في تفسيره) عن عبدالله بن عبّاس، قال: لكلّ شيء لباب ولباب القرآن الحواميم[٧]. ←

---

(١) تقدّم الإسناد في الحديث ١ من الباب السابق.

(٢) ثواب الأعمال: ١٤١.

(٣) في المصدر: يأتي بها ربّها.

٤ ـ مجمع البيان: في فضل سورة المؤمن.

٥ ـ مجمع البيان: في فضل سورة المؤمن.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٤٤، باب الأدوية الجامعة بالقرآن.

٧ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجنان: في فضل سورة المؤمن.

قراءتك؟ فتقول: يا ربّ فلان وفلان، فتبيضّ وجوههم، فيقول لهم: اشفعوا فيمن أحببتم، فيشفعون حتّى لا يبقى لهم غاية ولا أحد يشفعون له، فيقول لهم: ادخلوا الجنّة واسكنوا فيها حيث شئتم[١].

٣ ـ وعنه، عن عليّ بن معبد، عن أبيه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا تملّوا من قراءة «إذا زلزلت الأرض» فإنّ من كانت قراءته في نوافله لم يصبه الله بزلزلة أبداً ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بآفة من آفات الدنيا، فإذا مات أُمر به إلى الجنّة، فيقول الله عزّ وجلّ: عبدي أبحتك جنّتي فاسكن منها حيث شئت وهويت لا ممنوعاً ولا مدفوعاً عنه[٢].

٤ ـ ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ،نحوه، وزاد: ثمّ يشيّع روحه إلى الجنّة سبعون ألف ملك يبتدرون بها إلى الجنّة[٣].

٥ ـ وبالإسناد عن الحسن، عن الحسين بن أبي‌العلاء، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من قرأ «والعصر» في نوافله بعثه الله يوم القيامة مشرقاً وجهه ضاحكاً سنّه قريراً عينه حتّى يدخل الجنّة[٤].

المستدرك

← ٥ ـ وعن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: الحواميم سبعة، وأبواب النار سبعة: جهنّم والحُطمة ولَظى وسعير وسَقَر وهاوية والجحيم، وفي يوم القيامة تأتي كلّ سورة وتقف على باب من هذه الأبواب، ولا تدع قارئها ممّن آمن بالله أن يذهب به إلى النار[٥].

٦ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: لكلّ شيء ثمرة وثمرة القرآن الحواميم من روضات حسنات محصّنات متجاورات، فمن أحبّ أن يرتع في رياض الجنّة فليقرأ الحواميم[٦].

٧ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: مثل الحواميم في القرآن مثل الثياب الحرير في الثياب[٧].

---

(١) ثواب الأعمال: ١٤٣. (٢) ثواب الأعمال: ١٥٢. (٣) الكافي ٢: ٦٢٦ / ٤.

(٤) ثواب الأعمال: ١٥٣. تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١٠ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٥١ من أبواب قراءة القرآن، والباب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة.

٥ و٦ و٧ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجنان: في فضل سورة المؤمن.

٦٦

باب استحباب قراءة الحديد والمجادلة والتغابن والطلاق والتحريم والمدّثّر والمطفّفين والبروج والبلد والقدر والطارق والهُمَزة والجحد والتوحيد في الفرائض

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) بالإسناد السابق[١] عن الحسن بن عليّ بن أبي‌حمزة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ سورة «الحديد» و «المجادلة» في صلاة فريضة أدمنهما لم يعذّبه الله حين يموت أبداً، ولا يرى في نفسه ولا في أهله سوءاً أبداً، ولا خصاصة في بدنه[٢].

٢ ـ وعنه، عن الحسين بن أبي‌العلاء، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من قرأ «التغابن» في فريضة كانت شفيعة له يوم القيامة، وشاهد عدل عند من يجيز شهادتها ثمّ لا يفارقها حتّى يدخل الجنّة[٣].

٣ ـ وعنه، عن الحسين بن أبي‌العلاء، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من قرأ سورة «الطلاق» و «التحريم» في فرائضه أعاذه الله من أن يكون يوم القيامة ممّن يخاف أو يحزن، وعوفي من النار، وأدخله الله الجنّة بتلاوته إيّاهما ومحافظته عليهما، لأنّهما للنبيّ صلى الله عليه وآله[٤].

المستدرك

١ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: من قرأ «الحديد» و«المجادلة» في صلاة فريضة وأدمنها[٥] لم ير في أهله وماله وبدنه سوءاً ولا خصاصة. ومن قرأ «ويل لكلّ همزة» في فريضة نفت عنه الفقر وجلبت عليه الرزق ورفعت[٦] عنه ميتة السوء إن شاء الله. ومن قرأ «قل يا أيّها الكافرون» و«قل هو الله أحد» في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولد، فإن كان شقيّاً [في ديوان الأشقياء][٧] أُثبت في ديوان السعداء، وأحياه الله سعيداً شهيداً وأماته الله شهيداً وبعثه الله شهيداً[٨]. ←

---

(١) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب.

(٢) ثواب الأعمال: ١٤٥، وفيه بدل «حين يموت»: حتّى يموت.

(٣) ثواب الأعمال: ١٤٦، وفيه: لا تفارقه حتّى تُدخله الجنّة.

(٤) ثواب الأعمال: ١٤٦.

٥ ـ ظاهر «ج»: أو منها.

٦ ـ في المصدر: دَفعت.

٧ ـ ليس في المصدر.

٨ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ٣٤٣ و٣٤٤، باب الأدوية الجامعة بالقرآن.

٤ ـ وعنه، عن عاصم الخيّاط، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر محمّد الباقر عليه السلام قال: من قرأ في الفريضة سورة «المدّثّر» كان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يجعله مع محمّد صلى الله عليه وآله في درجته، ولا يدركه في الحياة الدنيا شقاء أبداً إن شاء الله[١].

٥ ـ وعنه، عن صفوان الجمّال، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من قرأ في الفريضة بـ«ويل للمطفّفين» أعطاه الله الأمان يوم القيامة من النار ولم تره ولم يرها، ولم يمرّ على جسر جهنّم، ولا يحاسب يوم القيامة[٢].

٦ ـ وعنه، عن الحسين بن أحمد المنقري[٣] عن يونس بن ظبيان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من قرأ «والسماء ذات البروج» في فرائضه ـ فإنّها سورة النبيّين ـ كان محشره وموقفه مع النبيّين والمرسلين والصالحين[٤].

٧ ـ وعنه، عن أبيه، عن المعلّى بن خنيس، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من كانت قراءته في فرائضه بـ«السماء والطارق» كان له عند الله يوم القيامة جاه ومنزلة، وكان من رفقاء النبيّين و أصحابهم في الجنّة[٥].

٨ ـ وعنه، عن أبيه، والحسين بن أبي‌العلاء جميعاً، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من كانت قراءته في فريضة «لا أُقسم بهذا البلد» كان في الدنيا معروفاً أنّه من الصالحين، وكان في الآخرة معروفاً أنّ له من الله مكاناً، وكان يوم القيامة من رفقاء النبيّين والشهداء والصالحين[٦].

٩ ـ وعنه، عن أبيه، عن الحسين بن أبي‌العلاء، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من قرأ «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» في فريضة من الفرائض نادى منادٍ يا عبدالله قد غفر الله لك

المستدرك

← ٢ ـ أحمد بن محمّد السيّاري (في التنزيل والتحريف) عن محمّد بن عمر، عن أبي‌بكر الحضرمي وأبي‌تيم بن نصر، قال: صلّينا خلف أبي‌عبدالله عليه السلام بالقادسيّة، فقرأ في الأُولى «والشمس وضحيها» وفي الثانية «والسماء ذات البروج» فقال أبوبكر الحضرمي: جعلت فداك! قرأت القصيرة في الركعة الأُولى والطويلة في الثانية؟ فقال: نزلت هذه قبل هذه بما شاء الله[٧].

---

(١) ثواب الأعمال: ١٤٨، وفي السند: عاصم الحنّاط. (٢ و٦) ثواب الأعمال: ١٤٩ و١٥١.

(٣) في المصدر: المقرئ. (٤ و٥) ثواب الأعمال: ١٥٠. ٧ ـ التنزيل والتحريف: ٦٧.

ما مضى، فاستأنف العمل[١].

١٠ ـ وعنه، عن الحسين بن أبي‌العلاء، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من قرأ «وَيل لِكُلّ هُمزة» في فرائضه بَعُد عنه الفقر وجُلب عليه الرزق ويدفع عنه ميتة السوء[٢].

١١ ـ وعنه، عن الحسين بن أبي‌العلاء، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من قرأ «قل يا أيّها الكافرون» و «قل هو الله أحد» في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولدا، وإن كان شقيّاً مُحي من ديوان الأشقياء و أُثبت في ديوان السعداء، وأحياه الله سعيداً وأماته شهيداً وبعثه شهيداً[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود[٤].

٦٧

باب عدم جواز ترجمة القراءة والأذكار والتشهّد بغير العربيّة و وجوب التعلّم مع الإمكان

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي‌حمّاد، عن الحجّال، عمّن ذكره، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: «بلسان عربيّ مبين» قال: يبيّن الألسن ولا تبيّنه الألسن[٥].

٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: إنّك قد ترى من المحرّم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهّد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم، والمحرّم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح، ولو ذهب العالم المتكلّم الفصيح حتّى يدع ما قد علم أنّه يلزمه ويعمل به

---

(١) ثواب الأعمال: ١٥٢ / ٢. (٢) ثواب الأعمال: ١٥٤. (٣) ثواب الأعمال: ١٥٥.
(٤) تقدّم في الباب ١٥ و١٦ و٤٨ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١٠ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب.
(٥) الكافي ٢: ٦٣٢ / ٢٠.

وينبغي له أن يقوم به حتّى يكون ذلك منه بالنبطيّة والفارسيّة فحيل بينه وبين ذلك بالأدب حتّى يعود إلى ما قد علمه وعقله. قال: ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الأعجم المحرّم ففعل فعال الأعجمي والأخرس على ما قد وصفنا، إذاً لم يكن أحد فاعلاً لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٢].

٦٨

باب جواز تكرار الآية في الصلاة الفريضة وغيرها والبكاء فيها، وإعادة السورة في النافلة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعليّ بن محمّد القاساني

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن الزهري، قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا قرأ «مالك يوم الدين» يكرّرها حتّى كاد أن يموت[٣].

٢ ـ أحمد بن محمّد السيّاري (في التنزيل والتحريف) عن البرقي، عن عليّ بن النعمان، عن داود بن فرقد، قال: سمعته يقول ما لا أُحصي وأنا أُصلّي خلفه يقول: «إهدنا الصراط المستقيم»[٤].

٣ ـ سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: لو مات من بين المشرق والمغرب لما استوحشت، لو كان[٥] القرآن معي. وكان إذا قرأ من القرآن «مالك يوم الدين» كرّرها وكاد أن يموت ممّا دخل عليه من الخوف[٦].

العيّاشي (في تفسيره) عن الزهري، عنه عليه السلام مثله[٧].

٤ ـ وعن محمّد بن عليّ الحلبي، قال: سمعته ـ يعني أباعبدالله عليه السلام ـ ما لا أُحصي وأنا أُصلّي خلفه يقرأ: «اهدنا الصراط المستقيم»[٨].

---

(١) قرب الإسناد: ٤٩ / ١٥٨.

(٢) يأتي في الباب ١ و٣٠ من أبواب قراءة القرآن، يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب١٨ من أبواب الدعاء.

٣ ـ تفسيرالعيّاشي: ذيل الآية ٤ من سورة الحمد.

٤ ـ التنزيل والتحريف: ٥.

٥ ـ في المصدر: أن يكون.

٦ ـ مشكاة الأنوار١: ٢٧٤ / ٥٩٩.

٧ ـ تفسيرالعيّاشي: ذيل الآية ٤ من سورة الحمد.

٨ ـ تفسيرالعيّاشي: ذيل الآية ٦ من سورة الحمد.

جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري ـ في حديث ـ قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا قرأ «مالك يوم الدين» يكرّرها حتّى يكاد أن يموت[١].

٢ ـ وعن أبي عليّ الأشعري وغيره، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عثمان ابن عيسى، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : سليم مولاك ذكر أنّه ليس معه من القرآن إلّا سورة «يس» فيقوم من الليل فينفد ما معه من القرآن، أيعيد ما قرأ؟ قال: نعم لا بأس[٢].

٣ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي أله أن يقرأ في الفريضة فتمرّ الآية فيها التخويف فيبكي ويردّد الآية؟ قال: يردّد القرآن ما شاء، وإن جاءه البكاء فلا بأس[٣].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٥].

٦٩

باب عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في الصلاة بعد الشروع إلّا إلى الجمعة والمنافقين في محلّهما قبل تجاوز النصف

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليهما ـ أنّه قال: من بدأ بالقراءة ←

(١) الكافي ٢: ٦٠٢ / ١٣. وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساكن.

(٢) الكافي ٢: ٦٣٢ / ٢٢، أورده في الحديث ٤ من هذه الأبواب.

(٣) قرب الإسناد: ٢٠٣ / ٧٨٦. (٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٧ / ٢٧٦.

(٥) يأتي ما يدلّ على جواز البكاء عموماً في الحديث ٣ من الباب ١، وفي الباب ٢٩ من أبواب قراءة القرآن، وفي الباب ٥ من أبواب القواطع.

الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد أن يقرأ سورة «الجمعة» في الجمعة فيقرأ «قل هو الله أحد» قال: يرجع إلى سورة «الجمعة»[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، مثله[٢].

٢ ـ وعنه، عن فضالة، عن حسين ـ يعني ابن عثمان ـ ومحمّد بن سنان جميعاً، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا افتتحت صلاتك بـ«قل هو الله أحد» وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع، إلّا أن تكون في يوم الجمعة فإنّك ترجع إلى «الجمعة» و«المنافقين» منها[٣].

٣ ـ وعنه، عن صفوان، عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أراد أن يقرأ في سورة فأخذ في أُخرى؟ قال: فليرجع إلى السورة الأُولى إلّا أن يقرأ بـ«قل هو الله أحد» قلت: رجل صلّى الجمعة فأراد أن يقرأ سورة «الجمعة» فقرأ «قل هو الله أحد» قال: يعود إلى سورة «الجمعة»[٤].

٤ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، قال: سألته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ؟ قال: سورة «الجمعة» و «إذا جاءك المنافقون» وإن أخذت في غيرها وإن كان «قل هو الله أحد» فاقطعها من أوّلها وارجع إليها[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود[٦].

المستدرك

← في الصلاة بسورة ثمّ رأى أن يتركها ويأخذ في غيرها، فله ذلك ما لم يأخذ[٧] في نصف السورة، إلّا أن يكون بدأ بـ«قل هو الله أحد» فإنّه لا يقطعها. وكذلك سورة الجمعة أو سورة المنافقين[٨] لا يقطعهما إلى غيرهما. وإن بدأ بـ«قل هو الله أحد» فقطعها ورجع إلى سورة الجمعة أو سورة المنافقين في صلاة الجمعة [يجزئه][٩] خاصّة[١٠].

(١) الكافي ٣: ٤٢٦/٦.
(٢) التهذيب ٣: ٢٤١ / ٦٤٩، و٢٤٢ / ٦٥٢.
(٣) التهذيب ٣: ٢٤٢ / ٦٥٠.
(٤) التهذيب ٣: ٢٤٢/٦٥١.
(٥) قرب الإسناد: ٢١٤/٨٣٩.
(٦) تقدّم في الباب ٣٥ من هذه الأبواب.
٧ ـ في المصدر: ما لم يبلغ.
٨ ـ في المصدر زيادة: في صلاة الجمعة خاصّة.
٩ ـ ليس في المصدر.
١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ١٦١.

٧٠

باب تأكّد استحباب قراءة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة في الظهرين والجمعة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان ابن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: ليس في القراءة شيء موقّت إلّا الجمعة يقرأ بـ«الجمعة» و«المنافقين»[١].

٢ ـ قال الكليني: وروي أنّه لا بأس في السفر أن يقرأ بـ«قل هو الله أحد»[٢].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن جميل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: إنّ الله أكرم بـ«الجمعة» المؤمنين، فسنّها رسول‌الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم، و «المنافقين» توبيخاً للمنافقين، ولا ينبغي تركها(تركهما) فمن تركهما متعمّداً فلا صلاة له[٣].

٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في حديث قال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة[٤].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام عن عبدالله بن أبي‌رافع مولى رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أنّ مروان بن الحكم استخلف أباهريرة على المدينة وخرج إلى مكّة، قال: فصلّى بنا أبوهريرة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الثانية: «إذا جاءك المنافقون» فقال عبدالله بن أبي‌رافع: فأدركت أباهريرة حين انصرف، فقلت: سمعتك تقرأ سورتين كان عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام يقرأ بهما بالكوفة؟ فقال أبوهريرة: إنّي سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقرأ بهما[٥].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: السنّة أن يقرأ[٦] في أوّل ركعة يوم الجمعة بسورة الجمعة، وفي الثانية بسورة المنافقين[٧]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٤٢٥/ ١. (٢) الكافي ٣: ٤٢٦ / ٧. (٣) الكافي ٣: ٤٢٥ / ٤، والتهذيب ٣: ١٦/٦.

(٤) الكافي ٣: ٤٢٥ / ٥. وأورد تمامه في الحديث ٣ من الباب ٧٣ من هذه الأبواب.

٥ ـ الجعفريّات: ٤٣. ٦ ـ في المصدر زيادة: الإمام. ٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٣.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[١] وكذا الّذي قبله.

٥ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي أيّوب، وعن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: القراءة في الصلاة فيها شيء موقّت؟ قال: لا، إلّا الجمعة يقرأ بـ«الجمعة» و «المنافقين»... الحديث[٢].

٦ ـ وعنه، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد ـ في حديث ـ أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الجمعة؟ فقال: القراءة في الركعة الأُولى بـ«الجمعة» وفي الثانية بـ«المنافقين»[٣].

٧ ـ وعنه، عن الحسين بن عبدالملك الأحول، عن أبيه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من لم يقرأ في الجمعة بـ«الجمعة» و «المنافقين» فلا جمعة له[٤].

٨ ـ وفي المجالس والأخبار: عن الحسين بن عبيدالله، عن هارون بن موسى، عن الحكيمي، عن سفيان بن زياد، عن عبّاد بن صهيب، عن جعفر بن محمّد، عن عبدالله بن أبي رافع أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ في الجمعة في الأُولى «الجمعة» وفي الثانية «المنافقين»[٥].

٩ ـ وبالإسناد عن ابن أبي‌رافع، عن أبي‌هريرة: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ بهما

المستدرك

← ٣ ـ وفيه: نروي عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه كذلك كان يقرأ يوم‌الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين[٦].

٤ ـ الشيخ أبومحمّد جعفر بن أحمد القمّيّ (في كتاب العروس) عن الصادق عليه السلام قال: يقرأ في صلاة الظهر يوم الجمعة في الركعتين الأوّلتين بسورة الجمعة والمنافقين... الخبر[٧].

٥ ـ وعن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله أكرم المؤمنين بالجمعة فسنّها رسول‌الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم، والمنافقين توبيخاً للمنافقين، ولا ينبغي تركهما متعمّداً فمن تركهما متعمّداً فلا صلاة له[٨].

---

(١) التهذيب ٣: ١٤ / ٤٩.

(٢) التهذيب ٢: ٩٥ / ٣٥٤. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٣: ١١ / ٣٧. أورده بتمامه في الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) التهذيب ٣: ٧ / ١٧، والاستبصار ١: ٤١٤ / ١٥٨٤.

(٥) أمالي الطوسي: ٦٤٧، المجلس ٣٣ ح٦، باختلاف في اللفظ.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٣. ٧ ـ العروس: ٤٩، باختلاف. ٨ ـ العروس: ٥٥.

في الجمعة[١].

١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) بإسناد تقدّم[٢] عن رجاء ابن أبي‌الضحّاك، عن الرضاعليه السلام أنّه كانت قراءته في جميع المفروضات في الأُولى «الحمد» و «إنّا أنزلناه» وفي الثانية «الحمد» و «قل هو الله أحد» إلّا في الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة، فإنّه كان يقرأ فيها «الحمد» وسورة «الجمعة» و«المنافقين» وكان يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الأُولى «الحمد» وسورة «الجمعة» وفي الثانية «الحمد» و«سبّح اسم»[٣].

١١ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضاعليه السلام قال: تقرأ في ليلة الجمعة سورة «الجمعة» و «سبّح اسم ربّك الأعلى» وفي الغداة «الجمعة» و «قل هو الله أحد» وفي الجمعة «الجمعة» و «المنافقين» والقنوت في الركعة الأُولى قبل الركوع[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٧١

باب عدم وجوب سورة الجمعة والمنافقين عيناً يوم الجمعة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن

المستدرك

١ ـ فقه‌الرضاعليه السلام: وتقرأ في صلاتك كلّها يوم الجمعة [وليلة الجمعة][٦] سورة «الجمعة» و«المنافقين» و«سبّح اسم ربّك الأعلى» وإن نسيتها أو في واحدة منها فلا إعادة عليك، فإن ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سورة فارجع إلى سورة الجمعة، وإن لم تذكرها إلّا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلاتك[٧].

---

(١) أمالي الطوسي: ٦٤٧، المجلس ٣٣ ح٦، باختلاف في اللفظ.

(٢) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٤٢، والحديث ٨ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

(٣) عيون أخبار الرضاعليه السلام ٢: ١٨٢، ب ٤٤ ح ٥.

(٤) قرب الإسناد: ٣٦٠ / ١٢٨٧.

(٥) تقدّم في الباب ٤٩ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٧٢ وما ينافيه في الباب ٧١ من هذه الأبواب. ويأتي أيضاً في الحديث ٧ من الباب ٦، وفي الحديث ٢و٣ من الباب ٢٥، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب الجمعة.

٦ ـ من المصدر.

٧ ـ فقه‌الرضاعليه السلام: ١٣٠، باب يوم الجمعة والعمل في ليلتها.

محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين، عن أبيه، قال: سألت أباالحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة «الجمعة» متعمّداً؟ قال: لا بأس بذلك[١].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن أبي الفضل، عن صفوان بن يحيى، عن جميل، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر، ما أقرأ فيهما؟ قال: اقرأهما بـ«قل هو الله أحد»[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن عليّ بن يقطين، مثله[٣].

٣ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول في صلاة الجمعة: لا بأس بأن تقرأ فيها بغير «الجمعة» و «المنافقين» إذا كنت مستعجلاً[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن بشير وعبدالله بن جبلة جميعاً، عن عبدالله ابن سنان، مثله[٥].

٤ ـ وبإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة «الجمعة» متعمّداً؟ قال: لا بأس[٦].

٥ ـ وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن أبان، عن يحيى الأزرق، قال: سألت أباالحسن عليه السلام قلت له: رجل صلّى الجمعة فقرأ «سبّح اسم ربّك الأعلى» و «قل هو الله أحد» قال: أجزأه[٧].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قد رويت رخصة في القراءة في صلاة الظهر بغير سورة «الجمعة» و «المنافقين»[٨].

٧ ـ قال: وما روي من الرخص في قراءة غير «الجمعة» و «المنافقين» في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر[٩].

---

(١) التهذيب ٣: ٧ / ١٩.
(٢) التهذيب ٣: ٨ / ٢٣.
(٣) الفقيه ١: ٤١٥ / ١٢٢٦.
(٤) التهذيب ٣: ٢٤٢ / ٦٥٣.
(٥) الفقيه ١: ٤١٦ / ١٢٢٧.
(٦) التهذيب ٣: ٧ / ٢٠.
(٧) التهذيب ٣: ٢٤٢ / ٦٥٤.
(٨) الفقيه ١: ٣٠٧ / ٩٢٢.
(٩) الفقيه ١: ٤١٥ / ١٢٢٥.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[١].

٧٢

باب استحباب إعادة الجمعة والظهر إذا صلّاهما فقراً غير الجمعة والمنافقين أونقل النيّة إلى النفل واستئناف الفرض بالسورتين بعد إتمام ركعتين

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبـي‌عمير، عـن معاوية بن عمّار، عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : من صلّى الجمعة بغير «الجمعة» و«المنافقين» أعاد الصلاة في سفر أو حضر[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن يونس، عن صبّاح بن صبيح، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أراد أن يصلّي الجمعة فقرأ بـ«قل هو الله أحد»؟ قال: يتمّها ركعتين ثمّ يستأنف[٤].

ورواه الكليني مرسلاً[٥].

أقول: حمله الشيخ وغيره على الاستحباب، وكذا الّذي قبله، لما مرّ[٦].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وإن صلّيت الظهر بغير «الجمعة» و«المنافقين» فعليك إعادة الصلاة، فإن نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة الظهر وقـرأت غـيرهما فـارجـع إلى سـورة «الجـمعة» و«المنافقين» ما لم تقرأ نصف السورة، فإذا قرأت نصف السورة فتمّم السورة واجعلها ركعتي نافلة، وأعد صلاتك بسورة «الجمعة» و«المنافقين»[٧].

---

(١) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٣: ٤٢٦ / ٧.

(٣) التهذيب ٣: ٧ / ٢١.

(٤) التهذيب ٣: ٨ / ٢٢.

(٥) الكافي ٣: ٤٢٦ / ٦.

(٦) مرَّ في الحديث ٣ من الباب ٤٩ وفي الباب السابق.

٧ ـ المقنع: ١٤٧.

٧٣

باب استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والجمعة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عثمان، عن عمران الحلبي، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي الجمعة أربع ركعات، أيجهر فيها بالقراءة؟ قال: نعم. والقنوت في الثانية[١].

٢ ـ وبإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ في الجمعة، قال: والقراءة فيها بالجهر[٢].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعاً، أجهر بالقراءة؟ فقال: نعم. وقال: اقرأ سورة «الجمعة» و«المنافقين» في يوم الجمعة[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

وبإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان... وذكر الحديث الّذي قبله[٥].

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن حمّاد، عن ربعي،

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام قال: اجهروا بالقراءة في صلاة الجمعة فإنّها سنّة[٦].

٢ ـ جعفر بن أحمد القمّيّ (في كتاب العروس) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس، وليجهر بالقراءة في الركعتين الأوّلتين إذا كان وحده، ويقنت.

وقال الباقر عليه السلام: الرجل إذا صلّى الجمعة أربع ركعات يجهر[٧]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٤١٨ / ١١٣٣، وأورده في التهذيب بإسناد يأتي.

(٢) الفقيه ١: ٤١١ / ١٢١٩. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) الكافي ٣: ٤٢٥ / ٥.

(٤) التهذيب ٣: ١٤ / ٤٩.

(٥) التهذيب ٣: ١٤ / ٥٠، والاستبصار ١: ١٥٩٤/٤١٦.

٦ ـ الجعفريّات: ٤٣.

٧ ـ العروس: ٥٦.

عن عمر بن يزيد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة[١].

٥ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالرحمن العرزمي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أُخرى واجهر فيها... الحديث[٢].

٦ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان، عن حريز بن عبدالله، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قال لنا: صلّوا في السفر صلاة «الجمعة» جماعة بغير خطبة وأجهروا بالقراءة. فقلت: إنّه ينكر علينا الجهر بها في السفر، فقال: أجهروا بها[٣].

٧ ـ وعنه، عن فضالة، عن الحسين بن عبدالله الأرّجاني، عن محمّد بن مروان، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة، كيف نصلّيها في السفر؟ فقال: تصلّيها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهراً[٤].

٨ ـ وعنه، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر؟ فقال: يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الإمام [فيها بالقراءة][٥] إنّما يجهر إذا كانت خطبة[٦].

المستدرك

← ٣ ـ وكان رسول‌الله صلى الله عليه وآله أوّل ما صلّى في السماء صلاة الظهر يوم الجمعة جهر بها[٧].

٤ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: يبدأ بالخطبة[٨] يوم الجمعة ـ إلى أن قال ـ ثمّ أقام المؤذّنون [الصلاة][٩] ونزل فصلّى الجمعة ركعتين يجهر فيهما بالقراءة[١٠].

٥ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: سألت العالم عن القنوت يوم الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعاً؟ فقال: نعم في الركعة الثانية خلف القراءة. فقلت: أجهر فيها بالقراءة؟ قال: نعم[١١].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٤٥ / ٦٦٤. أورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ٢ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الجمعة، وذيله في الحديث ١١ من الباب ٥ من أبواب القنوت.

(٢) التهذيب ٣: ٢٤٤ / ٦٥٩. أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٦ من أبواب الجمعة.

(٣) التهذيب ٣: ١٥ / ٥١.

(٤) التهذيب ٣: ١٥ / ٥٢.

(٥) ليس في المصدر.

(٦) التهذيب ٣: ١٥ / ٥٣.

٧ ـ العروس: ٥٦.

٨ ـ في المصدر: بالخطبتين.

٩ ـ ليس في المصدر.

١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٣.

١١ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ١٢٥، باب الصلوات المفروضة.

٩ ـ وعنه، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سألته عن صلاة «الجمعة» في السفر؟ فقال: يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة، وإنّما يجهر إذا كانت خطبة[١].

قال الشيخ: المراد بهذين الحديثين حالَ التقيّة والخوف.

أقول: ويحتمل أن يكون المراد نفي تأكّد الاستحباب في الظهر وإثباته في الجمعة.

١٠ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى العيدين وحده والجمعة، هل يجهر فيهما بالقراءة؟ قال: لا يجهر إلّا الإمام[٢].

أقول: تقدّم الوجه في مثله. وتقدّم ما يدلّ على الاستحباب أيضاً[٣].

٧٤

باب وجوب القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات السبعة المتواترة دون الشواذّ والمرويّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن سالم أبي سلمة، قال: قرأ رجل على أبي عبدالله عليه السلام وأنا أستمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرأها الناس، فقال أبو عبدالله عليه السلام:

المستدرك

١ ـ البحار: عن كتاب الحسين بن سعيد الأهوازي، عن أبي الحسن بن عبدالله، عن ابن أبي يعفور، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنده نفر من أصحابه، فقال لي: يابن أبي يعفور هل قرأت القرآن؟ قال، قلت: نعم هذه القراءة. قال: عنها سألتك ليس عن غيرها. قال، فقلت: نعم جعلت فداك! ولم؟ [أي ولِمَ لم تسألني عن غير تلك القراءة][٤] قال: لأنّ موسى حدّث قومه بحديث لم يحتملوه عنه، فخرجوا عليه بمصر فقاتلوه فقاتلهم فقتلهم... الخبر[٥]. ←

---

(١) التهذيب ٣: ١٥ / ٥٤.

(٢) قرب الإسناد: ٢١٥ / ٨٤٢.

(٣) تقدّم في الحديث ٩، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ١ وفي الحديث ٨ من الباب ٢٦ من أبواب الجمعة، وفي الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب صلاة العيد.

٤ ـ ليس في البحار، والظاهر أنّه توضيح من المؤلّف قدس سره.

٥ ـ البحار ٧: ٢٨٤ / ٩.

كفّ عن هذه القراءة، اقرأ كما يقرأ الناس حتّى يقوم القائم، فإذا قام القائم قرأ كتاب الله على حدّه وأخرج المصحف الّذي كتبه عليّ عليه السلام ... الحديث[١].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سليمان، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك! إنّا نسمع الآيات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها، ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم، فهل نأثم؟ فقال: لا، اقرؤوا كما تعلّمتم، فسيجيئكم من يعلّمكم[٢].

٣ ـ وعنهم، عن سهل، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن جندب، عن سفيان بن السمط، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن تنزيل القرآن؟ قال: اقرؤوا كما عُلّمتم[٣].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن داود بن فرقد[٤] والمعلّى بن خنيس جميعاً، قالا: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال: إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضالّ. ثمّ قال: أمّا نحن فنقرؤه على قراءة أُبيّ[٥].

٥ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) نقلاً عن الشيخ الطوسي، قال: روي عنهم عليهم السلام جواز القراءة بما اختلف القرّاء فيه[٦].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في كتاب الخصال) عن محمّد بن عليّ

المستدرك

← ٢ ـ الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) عن عليّ عليه السلام أنّه قرأ عنده رجل ﴿وطلح منضود﴾ فقال عليه السلام: ما شأن الطلح؟ إنّما هو «وطلع» كقوله تعالى: ﴿ونخل طلعها هضيم﴾ فقيل له: ألا تغيّره؟ فقال عليه السلام: إنّ القرآن لا يهاج اليوم ولا يحرّك[٧].

٣ ـ محمّد بن حسن الصفّار (في بصائر الدرجات) عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرحمن ابن أبي نجران، عن هاشم، عن سالم بن أبي سلمة، قال: قرأ رجل على أبي عبدالله عليه السلام وأنا أسمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرأها الناس، فقال أبوعبدالله عليه السلام: مه مه! كفّ، عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتّى يقوم القائم عليه السلام فإذا قام أقرأ كتاب الله على حدّه، وأخرج المصحف الّذي كتبه عليّ عليه السلام... الخبر[٨].

---

(١) الكافي ٢: ٦٣٣ / ٢٣.
(٢) الكافي ٢: ٦١٩/ ٢.
(٣) الكافي ٢: ٦٣١/ ١٥.
(٤) في المصدر: عبدالله بن فرقد.
(٥) الكافي ٢: ٦٣٤ / ٢٧.
(٦) مجمع البيان: في مقدّمة التفسير.
٧ ـ مجمع البيان: في ذيل الآية ٢٥ من سورة الواقعة.
٨ ـ بصائر الدرجات: ٢١٣، الجزء الرابع، ب٦ ح٣.

ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أتاني آتٍ من الله فقال: إنّ الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد، فقلت: يا ربّ وسّع على أُمّتي، فقال: إنّ الله يأمرك [أن تقرأ القرآن على حرف واحد، فقلت: يا ربّ وسّع على أُمّتي، فقال: إنّ الله يأمرك][1] أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف[2].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب القراءة في الصلاة

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الركعة الثالثة من المغرب ﴿ربّنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمةً إنّك أنت الوهّاب﴾[3].

٢ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في كتاب المجتنى) نقلاً، عن كتاب الوسائل إلى المسائل تأليف أحمد بن عليّ بن أحمد، قال: بلغنا أنّ رجلاً كان بينه وبين بعض المتسلّطين عداوة شديدة حتّى خافه على نفسه وأيس معه من حياته وتحيّر في أمره، فرأى ذات ليلة في منامه، كأنّ قائلاً يقول: عليك بقراءة سورة «ألم تر» في إحدى ركعتي الفجر، وكان يقرؤها كما أمره، فكفاه الله شرّ عدوّه في مدّة يسيرة، وأقرّ عينه بهلاك عدوّه. قال: ولم يترك قراءة هذه السورة في إحدى ركعتي الفجر إلى أن مات[4].

قال في البحار: هذا المنام لا حجّة فيه، ولو عمل به أحد فالأحوط قراءتها في نافلة الفجر[3].

٣ ـ تفسير العسكريّ عليه السلام والصدوق في العيون: قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: فاتحة الكتاب أعطاها محمّداً صلى الله عليه وآله وأُمّته بدأ فيها بالحمد والثناء عليه، ثمّ ثنى بالدعاء لله عزّوجلّ. ولقد سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: قال الله عزّوجلّ: قسمت الحمد بيني وبين عبدي فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل. إذا قال العبد: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ قال الله عزّوجلّ: بدأ عبدي باسمي حقّ عليّ أن أُتمّ له أُموره وأُبارك له في أحواله. فإذا قال ﴿الحمدلله ربّ العالمين﴾ قال الله عزّوجلّ: حمدني عبدي وعلم أنّ النعم الّتي له من عندي والبلايا الّتي اندفعت عنه بتطوّلي، ←

(١) عن نسخة. (٢) الخصال: ٣٩٣، ب٧ ح٤٤. ٣ ـ الجعفريّات: ٤١.
٤ ـ المجتنى (المطبوع ضمن كتاب مهج الدعوات): ٣٦. ٣ ـ البحار ٨٥: ٦٦ / ٥٦.

. . . . . .

المستدرك

← أُشهدكم أنّي أضيف له نعم الدنيا إلى نعيم الآخرة وأدفع عنه بلايا الآخرة كما دفعت عنه بلايا الدنيا. فإذا قال: ﴿الرحمن الرحيم﴾ قال الله عزّوجلّ: شهد لي بأنّي الرحمن الرحيم، أشهدكم لأُوفّرنّ من رحمتي حظّه ولأجزلنّ من عطائي نصيبه. فإذا قال: ﴿مالك يوم الدين﴾ قال الله عزّوجلّ: أُشهدكم كما اعترف بأنّي أنا المالك ليوم الدين لأُسهّلنّ يوم الحساب حسابه ولأتقبّلنّ حسناته ولأتجاوزنّ عن سيّئاته. فإذا قال العبد: ﴿إيّاك نعبد﴾ قال الله عزّوجلّ: صدق عبدي إيّاي يعبد لأُثيبنّه على عبادته ثواباً يغبطه كلّ من خالفه في عبادته لي. فإذا قال ﴿وإيّاك نستعين﴾ قال الله عزّوجلّ: بي استعان وإليّ التجأ، أُشهدكم لأُعينّنه على أمره ولأُغيثنّه في شدائده، ولآخذنّ بيده يوم القيامة عند نوائبه. وإذا قال: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ إلى آخرها، قال الله: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل، قد استجبت لعبدي وأعطيته ما أمّل وآمنته ممّا منه وجل[1].

٤ ـ البحار: عن كتاب العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم، قال: أقلّ ما يجب في الصلاة من القرآن الحمد وسورة ثلاث آيات. وقال: علّة إسقاط «بسم‌الله الرحمن الرحيم» من سورة «براءة» أنّ البسملة أمان، والبراءة كانت إلى المشركين، فأسقط منها الأمان[2].

٥ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في كتاب أمان الأخطار) مرسلاً: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قصد قوماً من أهل الكتاب قبل دخولهم في الذمّة، فظفر منهم بامرأة قريبة العرس بزوجها وعاد من سفره فبات في طريقه، وأشار إلى عمّار بن ياسر وعباد بن بشر أن يحرساه، فاقتسما الليل، فكان لعباد بن بشر النصف الأوّل، ولعمّار بن ياسر النصف الثاني، ونام عمّار بن ياسر وقام عباد بن بشر يصلّي، وقد تبعهم اليهودي يطلب امرأته ويغتنم إهمالهما من التحفّظ، فيفتك بالنبيّ صلى الله عليه وآله فنظر اليهودي إلى عباد بن بشر يصلّي في موضع العبور، فلم يعلم في ظلام الليل هل هو شجرة أو أكمة أو دابّة أو إنسان! فرماه بسهم فأثبته فيه فلم يقطع عباد بن بشر الصلاة، فرماه بآخر فأثبته فيه فلم يقطع الصلاة، فرماه بآخر فخفّف الصلاة وأيقظ عمّار بن ياسر فرأى السهام في جسده فعاتبه، فقال: هلّا أيقظتني في أوّل سهم؟ فقال: كنت قد بدأت بسورة «الكهف» فكرهت أن أقطعها، ولولا خوفي أن يأتي العدوّ على نفسي ويصل إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله وأكون قد ضيّعت ثغراً من ثغور المسلمين ←

---

١ ـ تفسير العسكريّ عليه السلام: آخر سورة فاتحة الكتاب، عيون أخبارالرضا عليه السلام ١: ٣٠٠، ب ٢٨ ح ٥٩، مع اختلاف يسير.
٢ ـ البحار ٨٥: ٥١ / ٤٣.

. . . . . .

المستدرك

← ما خفّفت من صلاتي ولو أتى على نفسي! فدفعا العدوّ عمّا أراده[١].

٦ ـ الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) عن جبير بن مطعم، قال: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقرأ بالطور في المغرب[٢].

٧ ـ البحار: (عن الدرّ المنثور للسيوطي) عن عليّ عليه السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يوتر بتسع سور في ثلاث ركعات: «ألهيكم التكاثر» و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» و«إذا زلزلت الأرض زلزالها» في ركعة، وفي الثانية: «والعصر» و«إذا جاء نصرالله» و«إنّا أعطيناك الكوثر» وفي الثالثة: «قل يا أيّها الكافرون» و«تبّت يدا أبي‌لهب» و«قل هو الله أحد»[٣].

---

١ ـ أمان الأخطار: ١٣٣.

٢ ـ مجمع‌البيان: في فضل سورة الطور.

٣ ـ البحار ٩٢: ٢٧٢ / ٢٥.

أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة

١
باب وجوب تعلّم القرآن وتعليمه كفايةً واستحبابه عيناً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن عليّ بن العبّاس، عن الحسين بن عبدالرحمن، عن سفيان الحريري، عن أبيه، عن سعد الخفّاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ياسعد، تعلّموا القرآن، فإنّ القرآن يأتي يوم القيامة في أحسن صورة نظر إليها الخلق ـ إلى أن قال ـ حتّى ينتهي إلى ربّ العزّة، فيناديه تبارك وتعالى يا حجّتي في الأرض وكلامي الصادق الناطق ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفّع، كيف رأيت عبادي؟ فيقول: يا ربّ منهم من صانني وحافظ عليَّ ولم يضيّع شيئاً، ومنهم من ضيّعني واستخفّ بحقّي وكذب بي وأنا حجّتك على جميع خلقك، فيقول الله عزّوجلّ: وعزّتي وجلالي وارتفاع مكاني لأُثيبنّ عليك اليوم أحسن الثواب، ولأُعاقبنّ عليك

المستدرك

١ ـ البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه، عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عدد درج الجنّة عدد آي القرآن، فإذا دخل صاحب القرآن الجنّة، قيل له: ارقَ واقرأ، لكلّ آية درجة، فلا تكون فوق حافظ القرآن درجة[1]. ←

١ ـ البحار ٩٢: ٢٢ / ٢٢.

اليوم أليم العقاب ـ إلى أن قال ـ فيأتي الرجل من شيعتنا فيقول: ما تعرفني أنا القرآن الّذي أسهرت ليلك وأنصبت عيشك، فينطلق به إلى ربّ العزّة فيقول: يا ربّ عبدك قد كان نصِباً بيَّ مواظباً عليَّ يعادي بسببي ويحبّ فيّ ويبغض، فيقول الله عزّ وجلّ: ادخلوا عبدي جنّتي واكسوه حلّة من حلل الجنّة ، وتوّجوه بتاج، فإذا فعل ذلك به عُرض على القرآن فيقال له: هل رضيت بما صنع بوليّك؟ فيقول: يا ربّ إنّي أستقلّ هذا له فزده مزيد الخير كلّه، فيقول: وعزّتي وجلالي وعلوّي وارتفاع مكاني لأنحلنّ له اليوم خمسة أشياء مع المزيد له ولمن كان بمنزلته، ألا إنّهم شَباب لا يهرمون وأصحّاء لا يسقمون، وأغنياء لا يفتقرون وفرحون لا يحزنون وأحياء لا يموتون... الحديث[1].

٢ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو ابن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجيء القرآن يوم القيامة في أحسن منظور إليه صورة ـ إلى أن قال ـ حتّى ينتهي إلى ربّ العزّة فيقول: يا ربّ فلان بن فلان أظمأتُ هواجره وأسهرتُ ليله في دار الدنيا، وفلان بن فلان لم أُظمِ هواجره ولم أُسهِر ليله، فيقول تبارك وتعالى: أدخلهم الجنّة على منازلهم، فيقوم فيتّبعونه فيقول للمؤمن: اقرأ وارقه، قال: فيقرأ ويرقى حتّى يبلغ كلّ رجل منهم منزلته الّتي

المستدرك

← ٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد حدّثني موسى، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: القلوب أربعة: فقلب فيه إيمان وليس فيه قرآن، وقلب فيه قرآن وإيمان، وقلب فيه قرآن وليس فيه إيمان، وقلب لا قرآن فيه ولا إيمان. فأمّا القلب الّذي فيه إيمان وليس فيه قرآن كالثمرة طيّب طعمها ليس لها ريح. وأمّا القلب الّذي فيه قرآن وليس فيه إيمان، كالأُشنة[2] طيّب ريحها خبيث طعمها. وأمّا القلب الّذي فيه إيمان وقرآن، كجراب المسك إن فتح فتح طيّباً، وإن وعى وعى طيّباً. وأمّا القلب الّذي لا قرآن فيه ولا إيمان، كالحنظلة خبيث ريحها خبيث طعمها[3].

ورواه السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بسنده عنه صلى الله عليه وآله، مثله[4]. ←

(١) الكافي ٢: ٥٩٦ / ١، مع اختلاف يسير.

٢ ـ الأُشنة: شيء من الطيب أبيض كأنّه مقشور (لسان العرب: أشن).

٣ ـ الجعفريّات: ٢٣٠.

٤ ـ نوادر الراوندي: ٤.

هي له فينزلها[١].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن يونس بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ : يدعى ابن آدم المؤمن للحساب فيتقدّم القرآن أمامه في أحسن صورة، فيقول: يا ربّ أنا القرآن وهذا عبدك المؤمن قد كان يتعب نفسه بتلاوتي ويطيل ليله بترتيلي وتفيض عيناه إذا تهجّد فأرضه كما أرضاني. قال: فيقول العزيز الجبّار: عبدي ابسط يمينك، فيملأها من رضوان الله ويملأ شماله من رحمة الله، ثمّ يقال: هذه الجنّة مباحة لك فاقرأ واصعد، فاذا قرأ آية صعد درجة[٢].

٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد، عن سليم الفرّاء، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتّى يتعلّم القرآن، أو أن يكون في تعليمه[٣].

٥ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن محمّد بن القاسم الأنباري، عن محمّد بن عليّ بن عمر، عن داود بن رشيد، عن الوليد بن مسلم، عن عبدالله بن لهيعة، عن المسرج، عن عقبة بن عمّار[٤] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يعذّب الله قلباً وعى القرآن[٥].

المستدرك

← ٣ ـ الشيخ أبوالفتوح الرازي (في تفسيره) عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ هذا القرآن مأدبة الله، فتعلّموا مأدبته ما استطعتم... الخبر[٦].

٤ ـ وعن معاذ بن جبل، قال: كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر، فقلت: يا رسول الله حدّثنا بما لنا فيه نفع، فقال: إن أردتم عيش السعداء وموت الشهداء والنجاة يوم الحشر والظلّ يوم الحرور والهدى يوم الضلالة، فادرسوا القرآن، فإنّه كلام الرحمن وحرز من الشيطان ورجحان في الميزان[٧].

ورواه في جامع الأخبار عنه عليه السلام مثله[٨].

٥ ـ وعن عبدالله بن عبّاس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: ما من مؤمن ذكر أو أُنثى حرّ أو مملوك، إلّا ولله عليه حقّ واجب أن يتعلّم من القرآن ويتفقّه فيه. ثمّ قرأ هذه الآية ﴿ولكن كونوا ربّانيّين بما كنتم تعلّمون الكتاب﴾ الآية[٩]. ←

---

(١) الكافي ٢: ٦٠١ / ١١.
(٢) الكافي ٢: ٦٠٢ / ١٢.
(٣) الكافي ٢: ٦٠٧ / ٣.
(٤) في المصدر: عن مِشرَح، عن عقبة بن عامر.
(٥) أمالي الطوسي: ٧، المجلس ١ ح ٧.
٦ و ٧ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: في مقدّمة التفسير، الفصل الخامس.
٨ ـ جامع الأخبار: ١١٥، الفصل ٢٩ ح ٧.
٩ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: ذيل الآية ٧٩ من سورة آل عمران.

٦ ـ وعن أبيه، عن الحفّار، عن ابن السمّاك، عن أبي‌قلابة، عن أبيه ومعلّى بن راشد، عن عبدالواحد بن زياد، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن عليّ عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: خياركم من تعلّم القرآن وعلّمه(١).

٧ ـ محمّد بن الحسين الرضي الموسوي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في خطبة له: وتعلّموا القرآن(٢) فإنّه ربيع القلوب، واستشفوا بنوره فإنّه شفاء الصدور، وأحسنوا تلاوته فإنّه أنفع القصص، فإنّ العالم العامل بغير علمه كالجاهل الحائر الّذي لا يستفيق من جهله، بل الحجّة عليه أعظم والحسرة له ألزم وهو عند الله ألوم(٣).

٨ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن معاذ، قال: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: ما من رجل علّم ولده القرآن إلّا توّج الله أبويه يوم القيامة تاج الملك وكُسيا حُلّتين لم ير الناس مثلهما(٤).

المستدرك

← ٦ ـ جامع الأخبار: عن مكحول، قال: جاء أبوذرّ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول‌الله، إنّي أخاف أن أتعلّم القرآن ولا أعمل به، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا يعذّب الله قلباً أسكنه القرآن[٥].

٧ ـ وعن عُقبة بن عامر الجهني: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لوكان القرآن في إهاب ما مسّه النار[٦].

٨ ـ ابن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن أبي‌الفتح هلال بن محمّد الحفّار، عن أبي‌عمرو عثمان بن أحمد بن عبدالله الدقّاق ـ المعروف بابن السمّاك ـ عن أبي‌قلابة عبدالملك بن محمّد بن عبدالله الرقاشي، عن مسلم بن إبراهيم، عن الحارث بن صهبان[٧] عن عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن سعد، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: خياركم من تعلّم القرآن وعلّمه[٨].

٩ ـ وبإسناده إلى الرقاشي: عن أبيه، عن محمّد بن مروان، عن المعارك بن عبّاد، عن سعيد ابن أبي‌سعيد، عن أبيه، عن أبي‌هريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: تعلّموا القرآن وتعلّموا غرائبه، وغرائبه: فرائضه وحدوده، فإنّ القرآن نزل على خمسة وجوه: حلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال، فاعملوا بالحلال ودعوا الحرام، واعملوا بالمحكم ودعوا المتشابه، واعتبروا بالأمثال[٩]. ←

(١) أمالي الطوسي: ٣٥٧، المجلس ١٢ ح ٧٩.
(٢) في المصدر زيادة: فإنّه أحسن الحديث، وتفقّهوا فيه.
(٣) نهج‌البلاغه: ١٦٤، الخطبة ١١٠.
(٤) مجمع‌البيان في أواسط المقدّمة.
٥ ـ جامع الأخبار: ١٣٠، الفصل ٢٣ ح ٩.
٦ ـ جامع الأخبار: ١٣٠، الفصل ٢٣ ح ١٠.
٧ ـ في المصدر: نبهان.
٨ ـ أمالي الطوسي: ٣٥٧، المجلس ١٢ ح ٧٩ و ٨٠.
٩ ـ أمالي الطوسي: ٣٥٧، المجلس ١٢ ح ٨٢.

٩ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: أهل القرآن هم أهل الله وخاصّته[١].

١٠ ـ وعنه عليه السلام أفضل العبادة قراءة القرآن[٢].

١١ ـ وعنه عليه السلام القرآن غنى لا غنى دونه ولا فقر بعده[٣].

١٢ ـ وعنه عليه السلام أشراف أُمّتي حملة القرآن وأصحاب الليل[٤].

المستدرك

← ١٠ ـ وبالإسناد إلى الرقاشي: عن وهب بن جرير، عن موسى بن عليّ بن رياح، عن أبيه، عن عُقبة بن عامر: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: أيّكم يحبّ أن يغدو إلى العقيق أو إلى بطحاء مكّة فيؤتى بناقتين كوماوين[٥] حسنتين، فيدعو بهما إلى أهله من غير مأثم ولا قطيعة رحم؟ قالوا: كلّنا نحبّ ذلك يا رسول‌الله، قال: لأن يأتي أحدكم المسجد فيتعلّم آية خير له من ناقة، أو اثنتين[٦] خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث[٧].

١١ ـ الصدوق (في الخصال والأمالي) عن محمّد بن أحمد البردعي، عن عمر بن أبي غيلان الثقفيّ وعيسى بن سليمان القرشي معاً، عن أبي إبراهيم الترجماني، عن سعد بن سعيد الجرجانيّ، عن نهشل بن سعيد، عن الضحّاك، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أشراف أُمّتي حملة القرآن وأصحاب الليل[٨].

١٢ ـ ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة: رجل قرأ كتاب الله، وأمّ لله قوماً وهم به راضون... الخبر[٩].

١٣ ـ وعن عبدالرحمن السلمي، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه[١٠].

١٤ ـ وعن ابن عبّاس، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله معلّم القرآن ومتعلّمه يستغفر له كلّ شيء حتّى الحوت في البحر[١١].

١٥ ـ وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من علّم آية في كتاب الله تعالى كان له أجرها ما تُليت[١٢].

١٦ ـ وعن عليّ الأزدي، قال: سألت ابن عبّاس، عن الجهاد، فقال: ألا أدلّك على ما هو خير لك من الجهاد؟ تبني مسجداً فتعلّم فيه القرآن والفقه والدين والسنّة[١٣].

(١ و٢ و٤) مجمع البيان في أواخر المقدّمة.

(٣) مجمع البيان في أواخر المقدّمة.

٥ ـ الناقة الكوماء: الضخمة السنام.

٦ ـ في المصدر: وآيتين.

٧ ـ أمالي الطوسي: ٣٥٧، المجلس ١٢ ح ٨١.

٨ ـ الخصال: ٢٥، باب ١ ح ٢١، وأمالي الصدوق: ١٩٤، المجلس ٤١ ح ٦.

٩ ـ درر اللآلئ: مخطوط.

١٠ و١١ و١٢ و١٣ ـ مخطوط.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن عبّاس، مثله[١].

١٣ ـ وعنه عليه السلام أنّ هذا القرآن مأدبة الله، فتعلّموا مأدبته ما استطعتم، إنّ هذا القرآن حبل الله وهو النور البيّن والشفاء النافع، عصمة لمن تمسّك به، ونجاة لمن تبعه... الحديث[٢].

١٤ ـ وعنه عليه السلام من قرأ القرآن حتّى يستظهره ويحفظه أدخله الله الجنّة وشفّعه في عشرة من أهل بيته كلّهم قد وجبت لهم النار[٣].

١٥ ـ وعنه عليه السلام قال: حملة القرآن في الدنيا عرفاء أهل الجنّة يوم القيامة[٤].

١٦ ـ وعنه عليه السلام قال: إذا قال المعلّم للصبيّ قل: «بسم الله الرحمن الرحيم» فقال الصبيّ: «بسم‌الله الرحمن‌الرحيم» كتب الله براءة للصبيّ وبراءة لأبويه وبراءة للمعلّم[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٦].

٢

باب وجوب إكرام القرآن وتحريم إهانته

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن إسحاق بن غالب، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا جمع الله عزّ وجلّ الأوّلين والآخرين إذا هم بشخص قد أقبل لم يُر قطّ أحسن صورة منه، فإذا نظر إليه المؤمنون وهو القرآن قالوا: هذا منّا، هذا أحسن شيء رأينا، فإذا انتهى إليهم جازهم ـ إلى أن قال ـ حتّى يقف عن يمين العرش، فيقول الجبّار عزّ وجلّ:

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن عمرو بن جميع، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: من قرأ القرآن من هذه الأُمّة ثمّ دخل النار، فهو ممّن كان يتّخذ آيات الله هزوًا[٧]. ←

(١) الفقيه ٤: ٣٩٩ / ٥٨٥٥.

(٢) مجمع‌البيان في أواخر المقدّمة. ويأتي ذيله في الحديث ١٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٣ و٤ و٥) مجمع‌البيان في أواخر المقدّمة.

(٦) يأتي في الباب ٦ و٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب جهاد النفس.

٧ ـ تفسيرالعيّاشي: ذيل الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

وعزّتي و جلالي وارتفاع مكاني لأُكرمنّ اليوم من أكرمك ولأُهينّ من أهانك[١].

المستدرك

← ٢ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، قال: حدّثني عمرو بن سعيد بن هلال، قال: حدّثنا عبدالملك بن أبي ذرّ، قال: لقيني أميرالمؤمنين عليه السلام يوم مزق عثمان المصاحف، فقال: ادع لي أباك فجاء إليه مسرعاً، فقال: يا أباذرّ أتى اليوم في الإسلام أمر عظيم! مُزق كتاب الله ووضع فيه الحديد، وحقّ على الله أن يسلّط الحديد على من مزق كتاب الله بالحديد... الخبر[٢].

٣ ـ جامع الأخبار: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: القرآن أفضل كلّ شيء دون الله، فمن وقّر القرآن فقد وقّر الله، ومن لم يوقّر القرآن فقد استخفّ بحرمة[٣] الله. وحرمة القرآن على الله كحرمة الوالد على ولده[٤].

ورواه الشيخ أبوالفتوح (في تفسيره) عن أبي الدرداء، عنه صلى الله عليه وآله مثله[٥].

٤ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: لا تقولوا رمضان ـ إلى أن قال ـ ولا يسمّى المصحف مصيحف[٦].

٥ ـ السيّد المرتضى (في الغرر والدرر) عن القاسم بن سلّام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا ينبغي لحامل القرآن أن يظنّ أنّ أحداً أُعطي أفضل ممّا أُعطي، لأنّه لو ملك الدنيا بأسرها لكان القرآن أفضل ممّا ملكه[٧].

٦ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في الطُرف) عن كتاب الوصيّة لأبي الضرير عيسى بن المستفاد، من أصحاب الكاظم عليه السلام عنه، عن أبيه عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال للأنصار أيّام وفاته فيما أوصى به إليهم: كتاب الله وأهل بيتي، فإنّ الكتاب هو القرآن وفيه الحجّة والنور والبرهان، كلام الله غضّ جديد طريّ، شاهد وحَكَم عادل، قائد بحلاله وحرامه وأحكامه، بصير به قاضٍ به، مضموم فيه[٨] يقوم غداً فيحاجّ به أقواماً، فتزلّ أقدامهم عن الصراط... الخبر[٩].

٧ ـ الشيخ أبوالفتوح (في تفسيره) عن شهر بن حوشب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فضل القرآن على سائر الكلام، كفضل الله على خلقه[١٠].

---

(١) الكافي ٢: ٦٠٢ / ١٤.

٢ ـ كتاب عاصم بن حميد: ٣٦.

٣ ـ في المصدر: بحقّ الله.

٤ ـ جامع الأخبار: ١٢٥، الفصل ٢٢ ح ٣٢.

٥ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: في مقدّمة التفسير، الفصل الخامس.

٦ ـ الجعفريّات: ٢٤١.

٧ ـ الغرر والدرر (أمالي المرتضى) ١: ٣١، المجلس ٣.

٨ ـ كذا، ولم نتحقّق معناها، ولا توجد هذه الفقرة في البحار.

٩ ـ الطرف: ١٨، وفيه: عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام. وعنه في البحار ٢٢: ٤٧٧ / ٢٧.

١٠ ـ رُوح الجَنان ورَوح الجِنان: مقدّمة التفسير، الفصل الخامس.

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا أوّل وافد على العزيز الجبّار يوم القيامة وكتابه وأهل بيتي ثمّ أُمّتي، ثمّ أسألهم ما فعلتم بكتاب الله وبأهل بيتي[١].

٣ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من قرأ القرآن فظنّ[٢] أنّ أحداً أُعطي أفضل ممّا أُعطي فقد حقّر ما عظّم الله وعظّم ما حقّر الله[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٣

باب استحباب التفكّر في معاني القرآن وأمثاله ووعده و وعيده وما يقتضي الاعتبار والتأثّر والاتّعاظ وسؤال الجنّة و الاستعاذة من النار عند آيتيهما

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى، فليجل جالٍ بصره ويفتح للضياء نظره، فإنّ التفكّر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور[٥].

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿يتلونه حقّ تلاوته﴾ فقال: الوقوف عند ذكر الجنّة والنار[٦].

٢ ـ وعن أبان بن عثمان، عن محمّد، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام[٧] اقرأ، قلت: من أيّ شيء أقرأ؟ قال: اقرأ من السورة السابعة. قال: فجعلت ألتمسها، فقال: قرأ سورة «يونس» فقرأت حتّى انتهيت إلى ﴿للّذين أحسنوا الحسنى وزيادة ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلّة﴾ ثمّ قال: حسبك، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّي لأعجب كيف لا أشيب إذا قرأت القرآن![٨]. ←

---

(١) الكافي ٢: ٦٠٠ / ٤.
(٢) في المصدر: فرأى.
(٣) مجمع البيان في مقدّمة التفسير.
(٤) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب القبلة، وفي الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٤ و٨ من هذه الأبواب.
(٥) الكافي ٢: ٦٠٠ / ٥.
٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٢١ من سورة البقرة.
٧ ـ في المصدر: أبو جعفر عليه السلام.
٨ ـ تفسير العيّاشي: في أوّل سورة يونس.

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب[1].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي‌عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ : إذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن، فإنّه شافع مشفّع وماحل مصدّق، ومن جعله أمامه قاده إلى الجنّة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار، وهو الدليل يدلّ على خير سبيل،

المستدرك

← ٣ ـ أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي (في عدّة الداعي) عن حفص بن غياث، عن الزهري، قال: سمعت عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول: آيات القرآن خزائن العلم، فكلّما فتحت خزانة، فينبغي لك أن تنظر [ما][2] فيها[3].

٤ ـ الشهيد الثاني (في أسرار الصلاة) قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لابن مسعود: اقرأ عليَّ قال: ففتحت سورة النساء، فلمّا بلغت ﴿فكيف إذا جئنا من كلّ أُمّة بشهيد وجئنابك على هؤلاء شهيداً﴾ رأيت عينيه تذرفان من الدمع، فقال لي: حسبك الآن.

وقال صلى الله عليه وآله: اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ولانت عليه جلودكم، فإذا اختلفتم فلستم تقرؤونه[4].

٥ ـ نهج‌البلاغة: قال عليه السلام: اعلموا أنّ هذا القرآن هو الناصح الّذي لا يغشّ والهادي الّذي لا يضلّ والمحدّث الّذي لا يكذب، وما جالس هذا القرآن أحد إلّا قام عنه بزيادة أو نقصان: زيادة في هدى ونقصان من عمى. واعلموا أنّه ليس على أحد بعد القرآن من فاقة ولا لأحد قبل القرآن من غنى، فاستشفوه من أدوائكم واستعينوا به على لأوائكم، فإنّ فيه شفاءً من أكبر الداء، وهو الكفر والنفاق والعمى[5] والضلال، فاسألوا الله به وتوجّهوا إليه بحبّه ولا تسألوا به خلقه، إنّه ما توجّه العباد إلى الله بمثله. واعلموا أنّه شافع مشفّع وقائل مصدّق، وأنّه من شفع له القرآن يوم القيامة شُفِّع فيه، ومن محل به القرآن يوم القيامة صُدِّق عليه، فإنّه ينادي منادٍ يوم القيامة: ألا إنّ كلّ حارث مبتلى في حرثه وعاقبة عمله غير حَرَثة القرآن، فكونوا من حرثته وأتباعه، واستدلّوه على ربّكم، واستنصحوه على أنفسكم، واتّهموا عليه آراءكم، واستَغِشّوا فيه أهواءكم[6]. ←

(١) الكافي ٣: ٣٠١ / ١.
٢ ـ من المصدر.
٣ ـ عدّة‌الداعي: ٢٦٧.
٤ ـ أسرارالصلاة: ١٣٩.
٥ ـ في المصدر: الغيّ.
٦ ـ نهج‌البلاغة: ٢٥٠، الخطبة ١٧٦.

وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل، وهوالفصل ليس بالهزل، وله ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم، ظاهرهُ أنيق وباطنه عميق، له نجوم وعلى نجومه نجوم، لاتحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه، [فيه][1] مصابيح الهدى، ومنار الحكمة و دليل على المعرفة لمن عرف الصفة، فليجل جالٍبصره وليبلغ الصفة نظره، ينج من عطب ويتخلّص من نشب، فإنّ التفكّر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور، فعليكم بحسن التخلّص وقلّة التربّص[2].

٤ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن

المستدرك

← ٦ ـ الشيخ أبوالفتوح الرازي (في تفسيره) عن الحارث الأعور، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: ذكر رسول‌الله صلى الله عليه وآله الفتنة يوماً، فقلنا: يا رسول‌الله كيف الخلاص منها؟ فقال: بكتاب الله، فيه نبأ من كان قبلكم ونبأ من كان بعدكم وحكم ما كان بينكم، وهو الفصل وليس بالهزل، ما تركه جبّار إلّا قصم‌الله ظهره، ومن طلب الهداية بغير القرآن ضلّ، وهو الحبل المتين والذكر الحكيم والصراط المستقيم، وهو الّذي لا تلبس على الألسن ولا يخلق من كثرة القراءة، ولا تشبع منه العلماء، ولا تنقضي عجائبه، وهوالّذي لمّا سمعه‌الجنّ قالوا: «إنّا سمعنا قرآناًعجباً» وهو الّذي‌إن‌قال صدق وإن حكم عدل ومن تمسّك به هداه إلى الصراط المستقيم، يا أعور خذ هذا الحديث يا أعور[3].

٧ ـ أبوالفتح الكراجكي (في كنز الفوائد) عن أبي‌الرجاء محمّد بن عليّ بن أبي‌طالب الرازي، عن أبي‌المفضّل محمّد بن عبدالله بن محمّد بن المطّلب الشيباني، عن أبي‌عبدالله جعفر بن محمّد ابن‌جعفر العلوي الحسيني، عن أحمد بن محمّد بن عيسى الوابشي، عن عاصم بن حميد الحنّاط، قال أبوالمفضّل الشيباني: وحدّثنا محمّد بن عليّ بن أحمد بن عامر البندار بالكوفة (من أصل كتابه) وهذا الحديث بلفظه، وهو أتمّ سياقة[4]. قال: حدّثنا الحسن بن عليّ بن بزيع، قال: حدّثنا مالك بن إبراهيم، عن عاصم بن حميد، عن أبي‌حمزة الثمالي، عن رجل من قومه ـ يعني يحيى ابن أُمّ الطويل ـ أنّه أخبره عن نوف البكّالي، عن أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام في حديث شريف في أوصاف شيعته ـ إلى أن قال ـ وأمّا الليل فصافّون أقدامهم، تالون لأجزاء القرآن يرتّلونه ترتيلاً، يعظون أنفسهم بأمثاله ويستشفون لدائهم بدوائه... الخبر[5]. ←

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) الكافي ٢: ٥٩٨ / ٢.

٣ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: في مقدّمة التفسير الفصل الخامس.

٤ ـ في المصدر: سباقة.

٥ ـ كنزالفوا: د١: ٨٨.

ميمون القدّاح، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّي لأعجب كيف لا أشيب إذا قرأت القرآن![1].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في المجالس وفي الخصال) عن محمّد بن أحمد الأسدي، عن عبدالله بن زيدان، و عليّ بن العبّاس، عن أبي كريب، عن معاوية بن هشام، عن شيبان ، [عن أبي إسحاق][2] عن عكرمة، عن ابن عبّاس قال، قال أبوبكر: يا رسول الله أسرع إليك الشيب؟ قال: شيّبتني «هود» و «الواقعة» و «المرسلات» و «عمّ يتساءلون»[3].

٦ ـ وفي المجالس: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن عليّ بن حسّان الواسطي، عن عمّه عبدالرحمن بن كثير الهاشمي، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام في كلام طويل في وصف المتّقين، قال: أمّا الليل فصافّون أقدامهم

المستدرك

← ٨ ـ مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: من قرأ القرآن ولم يخضع لله ولم يرقّ قلبه، ولا يكتسي حزناً ووجلاً في سرّه، فقد استهان بعظم شأن الله تعالى وخسر خسراناً مبيناً. فقارئ القرآن يحتاج إلى ثلاثة أشياء: قلب خاشع وبدن فارغ وموضع خال، فإذا خشع لله قلبه فرّ منه الشيطان الرجيم، قال الله تعالى ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾. وإذا تفرّغ نفسه من الأسباب تجرّد قلبه للقراءة، فلا يعرضه عارض فيحرم بركة نور القرآن وفوائده. وإذا اتّخذ مجلساً خالياً واعتزل من الخلق بعد أن أتى بالخصلتين الأوّلتين استأنس روحه وسرّه ووجد حلاوة مخاطبة الله عزّوجلّ عباده الصالحين وعلم لطفه بهم ومقام اختصاصه لهم بفنون كراماته وبدائع إشاراته. فإذا شرب كأساً من هذا الشرب حينئذٍ لا يختار على ذلك الحال حالاً ولا على ذلك الوقت وقتاً، بل يؤثره على كلّ طاعة وعبادة، لأنّ فيه المناجاة مع الربّ بلا واسطة. فانظر كيف تقرأ كتاب ربّك ومنشور ولايتك، وكيف تجيب أوامره ونواهيه؟ وكيف تمتثل حدوده؟ فإنّه كتاب عزيز ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾ فرتّله ترتيلاً، فقف عند وعده ووعيده وتفكّر في أمثاله ومواعظه، واحذر أن تقع من إقامتك حروفه في إضاعة حدوده[4]. ←

---

(١) الكافي ٢: ٦٣٢ / ١٩.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) أمالي الصدوق: ١٩٤، المجلس ٤١ ح ٤، والخصال: ٢٢٨، ب ٤ ح ١٠.

٤ ـ مصباح الشريعة: ٢٨، باب ١٢، مع اختلاف يسير في اللفظ.

تالين لأجزاء القرآن يرتّلونه ترتيلاً، يحزنون به أنفسهم ويستثيرون به تهيّج أحزانهم، بكاءً على ذنوبهم. ووجع كلوم جراحهم، وإذا مرّوا بآية فيها تخويف أصغوا إليها مسامع قلوبهم وأبصارهم فاقشعرّت منها جلودهم ووجلت قلوبهم، فظنّوا أنّ صهيل جهنّم وزفيرها وشهيقها في أُصول آذانهم، وإذا مرّوا بآية فيها تشويق ركنوا إليها طمعاً وتطلّعت أنفسهم إليها شوقاً، وظنّوا أنّها نصب أعينهم[١].

٧ ـ وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن محمّد بن القاسم[٢] عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن محمّد بن خالد، عن بعض رجاله، عن داود الرقي، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ألا أُخبركم بالفقيه حقّاً؟[٣]

المستدرك

← ٩ ـ الجعفريّات[٤]: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أنّه قال: ألا أُخبركم بالفقيه كلّ الفقيه؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: من لم يقنّط الناس من رحمة الله، ومن لم يؤمّنهم مكرالله، ومن لم يرخّص لهم في معاصي الله، ومن لم يدع القرآن رغبةً إلى غيره، لأنّه لا خير في علم لا تفهّم فيه، ولا عبادة لا تفقّه فيها، ولا قراءة لا تدبّر فيها... الخبر[٥].

١٠ ـ وبهذا الإسناد: عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن قرأ القرآن المنافق لا يخطئ ألفاً ولا واواً ولا ميماً، يلقف القرآن بلسانه كما تلقف البقرة الكلأ بلسانها[٦].

١١ ـ وبهذا الإسناد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن قول الله عزّوجلّ ﴿ورتّل القرآن ترتيلاً﴾ فقال: بيّنه تبيّناً[٧] ولا تنثره نثر الرمل ولا تهذّه هذّ الشعر، قفوا عند عجائبه حرّكوا به القلوب، ولا يكن همّ أحدكم آخر السورة[٨].

ورواه السيّد فضل الله (في نوادره) بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه ـ صلوات الله عليهم ـ مثله[٩].

١٢ ـ الطبرسي (في مجمع البيان) روى أبوبكر، قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا رسول الله أسرع إليك الشيب! قال: شيّبتني هود[١٠] والواقعة [والمرسلات][١١] وعمّ يتساءلون، و[إذا الشمس كُوّرت][١٢].

---

(١) أمالي الصدوق: ٤٥٧، المجلس ٨٤ ح ٢.
(٢) في المصدر: محمّد بن أبي القاسم.
(٣) في المصدر زيادة: قالوا: بلى يا أميرالمؤمنين، قال:
٤ ـ في المصدر: أخبرنا عبدالله أخبرنا محمّد.
٥ و ٦ و ٨ ـ الجعفريّات: ٢٣٨ و ١٧٣ و ١٨٠.
٧ ـ في المصدر: تثبّته تثبيتاً.
٩ ـ نوادر الراونديّ: ٣٠.
١٠ ـ في المصدر زيادة: وأخواتها: الحاقّة.
١١ ـ ليس في المصدر.
١٢ ـ في المصدر بدل ما بين المعقوفتين: «هل أتاك حديث الغاشية» راجع مجمع البيان: فضل سورة هود.

من لم يقنّط الناس من رحمة الله ولم يؤمّنهم من عذاب الله، ولم يرخّص لهم في معاصي الله، ولم يترك القرآن رغبة عنه إلى غيره، ألا لا خير في علم ليس فيه تفهّم، ألا لا خير في قراءة ليس فيها تدبّر، ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفقّه[١].

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن إسماعيل ابن مهران، عن أبي سعيد القمّاط، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ... وذكر الحديث، نحوه[٢].

٨ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مررت بآية فيها ذكر الجنّة فاسأل الله الجنّة، وإذا مررت بآية فيها ذكر النار فتعوّذ بالله من النار[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤]. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٤

باب تحريم استضعاف أهل القرآن وإهانتهم ووجوب إكرامهم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أهل القرآن في أعلى درجة من الآدميّين ما خلا النبيّين والمرسلين، فلا تستضعفوا أهل القرآن حقوقهم، فإنّ لهم من الله العزيز الجبّار لمكاناً[٦].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد

المستدرك

١ ـ السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حملة القرآن عرفاء أهل الجنّة[٧]. ←

(١) معاني الأخبار: ٣٣٤.
(٢) الكافي ١: ٣٦ / ٣.
(٣) مجمع البيان: ذيل الآية ٤ من سورة المزمّل.
(٤) تقدّم في الباب ١٨ و٦٨ من أبواب القراءة.
(٥) يأتي في الباب ٢١ و٢٥ و٢٧ من هذه الأبواب.
(٦) الكافي ٢: ٦٠٣ / ١، وفيه: لمكاناً عليّاً.
٧ ـ نوادر الراوندي: ٢٠.

ابن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، مثله[١].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن عبّاس، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: أشراف أُمّتي حملة القرآن وأصحاب الليل[٢].

وفي معاني الأخبار: عن محمّد بن أحمد بن أسد، عن عثمان بن أبي‌غيلان وعيسى بن سليمان، عن أبي‌إبراهيم الترجماني، عن سعد بن سعيد الجرجاني، عن سهل بن سعيد، عن الضحّاك، عن ابن عبّاس، مثله[٣].

٣ ـ وفي الخصال ومعاني الأخبار: عن أبيه، عن عليّ بن العبّاس، والحسن بن عليّ بن‌نصر الطوسي، عن محمّد بن عبدالرحمن بن غزوان، عن أبي‌سنان، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي‌سعيد الخدري، قال: قال‌رسول‌الله صلى الله عليه وآله: حملة القرآن عرفاء أهل الجنّة[٤].

المستدرك

← ٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي‌طالب عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله عزّوجلّ جواد يحبّ الجود ومعالي الأُمور ويكره سفسافها[٥] وإنّ من عظم جلال‌الله تعالى إكرام ثلاثة: ذي‌الشيبة في الإسلام، والإمام العادل، وحامل القرآن غيرالعادل فيه ولا الجافي عنه[٦].

ورواه الراوندي (في النوادر) بإسناده، عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله[٧].

٣ ـ جامع الأخبار: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ أكرم العباد إلى الله بعد الأنبياء العلماء، ثمّ حملة القرآن، يخرجون من الدنيا كما يخرج الأنبياء ويحشرون من قبورهم مع الأنبياء، ويمرّون على الصراط مع الأنبياء ويأخذون ثواب الأنبياء، فطوبى لطالب العلم وحامل القرآن! ممّا لهم عندالله من الكرامة والشرف[٨]. ←

---

(١) ثواب الأعمال: ١٢٥.

(٢) الفقيه ٤: ٣٩٩ / ٥٨٥٥، أورده عن الفقيه والمجمع في الحديث ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب، وعن الخصال في الحديث ٢٨ من الباب ٣٩ من أبواب الصلوات المندوبة.

(٣) معاني الأخبار: ٢٨١ / ١.

(٤) الخصال: ٤٩، ب١ ح ١٠٠، ومعاني الأخبار: ٤٣٧.

٥ ـ الأمر الحقير والرديء من كلّ شيء.

٦ ـ الجعفريّات: ١٩٦.

٧ ـ نوادرالراوندي: ٧.

٨ ـ جامع‌الأخبار: ١١٤، الفصل ٢١ ح١.

ورواه الكليني كما يأتي[١].

٤ ـ الحسن العسكريّ عليه السلام (في تفسيره) عن آبائه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: حملة القرآن المخصوصون برحمة الله، الملبّسون نور الله المعلّمون كلام الله المقرّبون عند الله، من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله، يدفع الله عن مستمع القرآن بلوى الدنيا وعن قارئه بلوى الآخرة. والّذي نفس محمّد بيده! لسامع آية من كتاب الله وهو معتقد ـ إلى أن قال ـ أعظم أجراً من ثبير ذهباً يتصدّق به، ولقارئ آية من كتاب الله معتقداً أفضل ممّا دون العرش إلى أسفل التخوم[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣]. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

المستدرك

← ٤ ـ الشيخ الطوسي (في أماليه) عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن رجاء بن يحيى، عن محمّد ابن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبدالله بن أبي دبي، عن أبي الحرب بن أبي الأسود الدؤلي، عن أبيه، عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا باذرّ إنّ من إجلال الله: إكرام[٥] ذي الشيبة المسلم، وإكرام حملة القرآن [العاملين به][٦] وإكرام السلطان المقسط[٧].

٥ ـ الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: حملة القرآن هم المحفوفون برحمة الله الملبسون نور الله، المعلّمون كلام الله، من عاداهم فقد عادى الله ومن والاهم فقد والى الله... الخبر[٨].

٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يوضع يوم القيامة منابر من نور وعند كلّ منبر نجيب من نُجُب الجنّة، ثمّ ينادي منادٍ من قِبَل ربّ العزّة: أين حملة كتاب الله؟ اجلسوا على هذه المنابر، فلا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون، حتّى يفرغ الله تعالى من حساب الخلائق، ثمّ اركبوا على هذه النُجُب واذهبوا إلى الجنّة[٩].

---

(١) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب.
(٢) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: المقدّمة.
(٣) تقدّم في الحديث ٩ و١٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.
(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب التالي.
٥ ـ في المصدر زيادة: العلم والعلماء و.
٦ ـ في المصدر: وأهله.
٧ ـ أمالي الطوسي: ٥٣٥، المجلس ١٩ ح١.
٨ ـ مقدّمة تفسير رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان، الفصل الخامس.
٩ ـ مقدّمة تفسير رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان، الفصل الخامس.

٥

باب استحباب حفظ القرآن وتحمّل المشقّة في تعلّمه وحفظه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة[١].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال وفي المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، مثله[٢].

٢ ـ وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ الّذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقّة منه وقلّة حفظ له أجران[٣].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن الصبّاح بن سيابة، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من شُدّد عليه القرآن كان له أجران، ومن يُسّر عليه كان مع الأوّلين[٤].

المستدرك

١ ـ جامع الأخبار: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: اقرؤوا القرآن واستظهروه، فإنّ الله تعالى لا يعذّب قلباً وعى[٥] القرآن[٦].

٢ ـ وقال صلى الله عليه وآله: من استظهر القرآن وحفظه، وأحلّ حلاله وحرّم حرامه، أدخله الله به الجنّة، وشفّعه في عشرة من أهل بيته كلّهم قد وجب له النار[٧].

وتقدّم عن الجعفريّات قول عليّ عليه السلام: وأمّا القلب الّذي فيه إيمان وقرآن كجراب المسك إن فتح فتح طيباً وإن وعى وعى طيباً[٨].

٣ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلئ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: تعلّموا القرآن، فإنّ مثل حامل القرآن كمثل رجل حمل جراباً مملوّاً مسكاً إن فتحه فتح طيباً وإن أوعاه أوعاه طيباً[٩].

---

(١) الكافي ٢: ٦٠٣ / ٢.
(٢) ثواب الأعمال: ١٢٧، أمالي الصدوق: المجلس ١٤ ح٦.
(٣) الكافي ٢: ٦٠٦/١، ورواه في ثواب الأعمال: ١٢٧، وللحديث ذيل في ثواب الأعمال. يأتي في الحديث ١ من الباب ١٧.
(٤) الكافي ٢: ٦٠٦ / ٢.
٥ ـ في المصدر: وعاء.
٦ ـ جامع الأخبار: ١١٦، الفصل ٢١ ح٩.
٧ ـ جامع الأخبار: ١١٦، الفصل ٢١ ح١٠.
٨ ـ تقدّم في مستدرك الباب ١ من القراءة، الحديث ٢.
٩ ـ درر اللآلئ: مخطوط.

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عمير، إلّا أنّه قال في آخره: كان من الأبرار[١].

وروي الّذي قبله عن عليّ بن الحسين المكتّب، عن محمّد بن عبدالله، عن أبيه عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن‌محمّد، عن الحسن بن محبوب[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣]. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٦

باب استحباب تعلّم القرآن في الشباب وتعليمه وكثرة قراءته وتعاهده

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن منهال القصّاب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من قرأ القرآن وهو شابّ مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه، وجعله الله مع‌السفرة الكرام البررة، وكان القرآن حجيزاً عنه يوم القيامة، يقول: يا ربّ إنّ كلّ عامل قد أصاب أجر عمله غير عاملي، فبلّغ به أكرم عطائك. قال: فيكسوه الله العزيز الجبّار حلّتين من حلل الجنّة، ويوضع على رأسه تاج الكرامة، ثمّ يقال له: هل أرضيناك فيه؟ فيقول القرآن: يا ربّ قد كنت أرغب له فيما هو أفضل من هذا، فيعطى الأمن بيمينه والخلد بيساره. ثمّ يدخل الجنّة فيقال له: اقرأ [آية][٥] فاصعد درجة، ثمّ يقال له: هل بلغنا به وأرضيناك؟ فيقول: نعم. قال: ومن قرأه كثيراً وتعاهده بمشقّة من شدّة حفظه أعطاه الله عزّ وجلّ أجر هذا مرّتين[٦].

ورواه الصدوق (في ثواب‌الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله ابن‌جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، مثله[٧].

(١ و٢) ثواب الأعمال: ١٢٥و١٢٧. (٣) تقدّم في الحديثين ٥و١٤ من‌الباب ١، وفي‌الباب ٣ من هذه الأبواب.
(٤) يأتي في‌الحديث ١ من الباب ٦، والحديث ١٢ من الباب ١١، وفي الباب ١٢ من هذه الأبواب.
(٥) ليس في المصدر. (٦) الكافي ٢: ٦٠٣ / ٤. (٧) ثواب الأعمال: ١٢٦.

٢ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله، عن عبيس بن هشام، عن صالح القمّاط، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ـ في حديث ـ: من أُوتي القرآن والإيمان فمثله كمثل الأُترجّة ريحها طيّب وطعمها طيّب، وأمّا الّذي لم يؤت القرآن ولا الإيمان فمثله كمثل الحنظلة طعمها مرّ ولا ريح لها[١].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن سليمان بن رشيد، عن أبيه، عن معاوية بن عمّار، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: من قرأ القرآن فهو غنيّ لا فقر بعده، وإلّا ما به غنى[٢].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن محمّد بن عيسى، مثله[٣].

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حملة القرآن عرفاء أهل الجنّة... الحديث[٤].

ورواه الصدوق كما مرّ[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

٧

باب استحباب تعليم الأولاد القرآن

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام

المستدرك

١ ـ تفسير العسكري عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿وبشرى للمؤمنين﴾ وذلك إنّ القرآن يأتي يوم القيامة بالرجل الشابّ[٧] يقول لربّه عزّوجلّ: يا ربّ هذا أظمأت نهاره وأسهرت ليله وقويت في ←

(١) الكافي ٢: ٤٤٢ / ٦. (٢) الكافي ٢: ٦٠٥/ ٨. (٣) ثواب الأعمال: ١٢٨.

(٤) الكافي ٢: ٦٠٦ / ١١. (٥) مرّ في الحديث ١٥ من الباب ١، وفي الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٦) تقدّم في الباب ١ و٢ و٣ و٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٧ و٨ و١١ وفي الحديث ٣ من الباب ١٣، وفي الباب ١٥ و١٧ و٢٣ من هذه الأبواب.

٧ ـ الشاحب خ ل.

قال: قال رسول‌الله ﷺ : تعلّموا القرآن، فإنّه يأتي يوم القيامة صاحبه في صورة شابّ جميل شاحب اللون فيقول له: أنا القرآن الّذي كنت أسهرت ليلك وأظمأت هواجرك وأجففت ريقك وأسبلت[1] دمعتك ـ إلى أن قال ـ فأبشر، فيؤتى بتاج فيوضع على رأسه ويُعطى الأمان بيمينه والخلد في الجنان بيساره ويُكسى حلّتين، ثمّ يقال له: اقرأ وارقه، فكلّما قرأ آية صعد درجة ويكسى أبواه حلّتين إن كانا مؤمنين، ثمّ يقال لهما: هذا لما علّمتماه القرآن[2].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن‌محمّد بن أحمد، عن محمّد بن السندي، عن عليّ بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

المستدرك

← رحمتك طمعه وفسحت في رحمتك أمله، فكن عند ظنّي فيك وظنّه. يقول الله تعالى: أعطوه الملك بيمينه والخلد بشماله وأقرنوه بأزواجه من الحور العين واكسوا والديه حُلّةً لا تقوم لها الدنيا بما فيها، فينظر إليهما الخلائق فيعظّمونهما وينظران إلى أنفسهما فيعجبان منهما فيقولان يا ربّنا أنّى لنا هذه؟ ولم تبلغها أعمالنا؟ فيقول الله عزّوجلّ: ومع هذا تاج الكرامة لم ير مثله الراؤون ولم يسمع بمثله السامعون ولا يتفكّر في مثله المتفكّرون، فيقال: هذا بتعليمكما ولدكما القرآن وبتبصيركما إيّاه بدين الإسلام، وبرياضتكما إيّاه على حبّ محمّد رسول‌الله، وعليّ وليّ الله ـ صلوات الله عليهما ـ وتفقّهكما إيّاه بفقههما، لأنّهما اللّذان لا يقبل الله لأحد عملاً إلّا بولايتهما ومعاداة أعدائهما، وإن كان ما بين الثرى إلى العرش ذهباً يتصدّق به في سبيل الله... الخبر[3].

٢ ـ وفيه ـ في سياق ثواب تعلّم سورة البقرة وآل عمران ـ عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال: وإنّ والدي القارئ ليتوّجان بتاج الكرامة، يضيء نوره من مسيرة عشرة آلاف سنة، ويُكسيان حلّةً لا يقوم لأقلّ سلك منها مائة ألف ضعف ما في الدنيا بما يشتمل عليه من خيراتها، ثمّ يعطى هذا القارئ الملك بيمينه ـ إلى أن قال عليه السلام ـ فإذا نظر والداه إلى حلّتيهما وتاجيهما، قالا: ربّنا أنّى لنا هذا الشرف ولم تبلغه أعمالنا؟ فيقول لهما كرام ملائكة الله عن الله عزّوجلّ: هذا لكما بتعليمكما ولدكما القرآن[4]. ←

---

(١) في المصدر: وأسلت.

(٢) الكافي ٢: ٦٠٣ / ٣.

٣ ـ تفسير الإمام العسكري عليه السلام: في ذيل الآية ٩٧ من سورة البقرة.

٤ ـ تفسير الإمام العسكري عليه السلام: في فضل سورة البقرة.

إنّ الله ليهمّ بعذاب أهل الأرض جميعاً حتّى لا يحاشي منهم أحداً إذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيّئات، فإذا نظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصلوات والولدان يتعلّمون القرآن رحمهم فأخّر ذلك عنهم(١).

وعن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن هشام، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، مثله(٢).

ورواه في الفقيه مرسلاً(٣)

ورواه في العلل: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السعدآبادي، عن أحمد ابن أبي عبدالله، عن عليّ بن الحكم(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه(٥).

المستدرك

← ٣ ـ محمّد بن شهرآشوب (في المناقب) مرسلاً: أنّ عبدالرحمن السلميّ، علّم ولد الحسين عليه السلام الحمد، فلمّا قرأها على أبيه، أعطاه ألف دينار وألف حلّة وحشا فاه درّاً، فقيل له في ذلك؟ فقال عليه السلام: وأين يقع هذا من عطائه؟ يعني تعليمه٦.

٤ ـ جامع الأخبار: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من علّم ولده القرآن فكأنّما حجّ البيت عشرة آلاف حجّة، واعتمر عشرة آلاف عمرة، وأعتق عشرة آلاف رقبة من ولد إسماعيل، وغزا عشرة آلاف غزوة، وأطعم عشرة آلاف مسكين مسلم جائع، وكأنّما كسا عشرة آلاف عارٍ مسلم، ويكتب له بكلّ حرف عشرحسنات، ويمحوالله عنه عشر سيّئات، ويكون معه في قبره حتّى يُبعث، ويثقل ميزانه، ويجاوز به على الصراط كالبرق الخاطف، ولم يفارقه القرآن حتّى ينزل به من الكرامة أفضل ما يتمنّى٧.

---

(١) ثواب الأعمال: ٦١.

(٢) ثواب الأعمال: ٣/٤٧.

(٣) الفقيه ١: ٢٣٩ / ٧٢٣.

(٤) علل الشرائع ٢: ٥٢١، ب٢٩٨ ح ٢.

(٥) تقدّم في الحديثين ٨ و١٦ من الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٦ ـ المناقب لابن شهرآشوب ٤: ٦٦.

٧ ـ جامع الأخبار: ١٣٢، الفصل ٢٣ ح ١٧.

٨

باب أنّه يستحبّ لحامل القرآن ملازمة الخشوع والصلاة والصوم والتواضع والحلم والقناعة والعمل ويجب عليه الإخلاص وتعظيم القرآن

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي‌عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله، وعن حميد بن زياد، عن الخشّاب جميعاً، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن معاذ ابن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ أحقّ الناس بالتخشّع في السرّ والعلانية لحامل القرآن، وإنّ أحقّ الناس في السرّ والعلانية

المستدرك

١ ـ تفسير العسكري عليه السلام: قال: والّذي نفس محمّد صلى الله عليه وآله بيده! لسامع آية من كتاب الله وهو معتقد أنّ المورد له عن الله تعالى محمّد الصادق في كلّ أقواله الحكيم في كلّ أفعاله المودع ما أودعه الله عزّوجلّ من العلوم أميرالمؤمنين عليّاً عليه السلام[1] للانقياد له فيما يأمر ويرسم، أعظم أجراً من ثبير ذهباً يتصدّق به من لايعتقد هذه الأُمور، بل تكون صدقته وبالاً عليه. ولقارئ آية من كتاب الله معتقداً لهذه الأُمور أفضل ممّا دون العرش إلى أسفل التخوم ـ إلى أن قال عليه السلام ـ أتدرون متى يتوفّر على هذا المستمع وهذا القارئ هذه المثوبات العظيمات؟ إذا لم يغلُ في القرآن أنّه كلام مجيد ولم يستخفّ عليه[2] ولم يستأكل به ولم يراء به[3].

٢ ـ جامع الأخبار: قال النبيّ صلى الله عليه وآله في وصيّته: يا عليّ إنّ في جهنّم رَحىً من حديد، تطحن بها رؤوس القرّاء والعلماء المجرمين. وقال صلى الله عليه وآله: رُبَّ تالٍ للقرآن والقرآن يلعنه[4].

٣ ـ وعن عليّ بن عندليب بن موسى، عن إسماعيل بن سليمان، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ في جهنّم لوادياً يستغيث منه أهل النار كلّ يوم سبعين ألف مرّة، وفي ذلك الوادي بيت من نار وفي ذلك البيت جُبّ من النار وفي ذلك الجُبّ تابوت من النار وفي ذلك التابوت حيّة لها ألف رأس في كلّ رأس ألف فم في كلّ فم‌عشرة آلاف ناب وكلّ ناب ألف ذراع. قال أنس، قلت: يا رسول الله لمن يكون هذا العذاب؟ قال لشارب الخمر من حملة القرآن[5]. ←

---

١ ـ في المصدر زيادة: المعتقد.

٢ ـ في المصدر: لم يجف عنه.

٣ ـ تفسير الإمام العسكري عليه السلام: في مقدّمة التفسير، فضل القرآن.

٤ ـ جامع‌الأخبار: ١٣٠، الفصل ٢٣ ح ٥ و٦.

٥ ـ جامع‌الأخبار: ٤٢٢، الفصل ١١٣ ح٨.

بالصلاة والصوم لحامل القرآن. ثمّ نادى بأعلى صوته: يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله ولا تعزّز به فيذلّك الله، يا حامل القرآن تزيّن به لله يزيّنك الله به ولا تزيّن به للناس فيشينك الله به، من ختم القرآن فكأنّما أدرجت النبوّة بين جنبيه ولكنّه لا يوحى إليه، ومن جمع القرآن فَنَوْله لا يجهل مع من يجهل عليه، ولا يغضب فيمن يغضب عليه، ولا يجد فيمن يجد، ولكنّه يعفو ويصفح ويغفر و يحلم لتعظيم القرآن، ومن أُوتي القرآن فظنّ أحداً من الناس أُوتي أفضل ممّا أُوتي فقد عظّم ما حقّر الله و حقّر ما عظّم الله[1].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن عبدالجبّار، وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن يعقوب الأحمر، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إنّ من الناس من يقرأ القرآن ليقال: فلان قارئ، ومنهم من يقرأ القرآن ليطلب به الدنيا ولا خير في ذلك، ومنهم من يقرأ القرآن لينتفع به في صلاته وليله ونهاره[2].

المستدرك

← ٤ ـ وقال صلى الله عليه وآله لأهل الشام: والله الّذي بعثني بالحقّ! من كان في قلبه آية من القرآن ثمّ صُبّ عليه الخمر يأتي كلّ حرف يوم القيامة فيخاصمه بين يدي الله عزّوجلّ، ومن كان له القرآن خصماً كان الله له خصماً ومن كان الله له خصماً كان هو في النار[3].

٥ ـ المفيد (في الاختصاص) عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن عبدالله ابن المغيرة، عن محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أباه كان يقول: من دخل على إمام جائر فقرأ عليه القرآن يريد بذلك عرضاً من عرض الدنيا لُعن القارئ بكلّ حرف عشر لعنات، ولُعن المستمع بكلّ حرف لعنة[4].

٦ ـ أبوالفتح الكراجكي (في كنز الفوائد) جاء في الحديث: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما آمن بالقرآن من استحلّ محارمه[5].

٧ ـ الشهيد الثاني (في أسرارالصلاة) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: كم من قارئ للقرآن والقرآن يلعنه[6]. ←

---

(١) الكافي ٢: ٦٠٤ / ٥. (٢) الكافي ٢: ٦٠٧ / ١. يأتي صدره في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.
٣ ـ جامع الأخبار: ٤٢٢، الفصل ١١٣ ح٧.
٤ ـ الاختصاص: ٢٦٢.
٥ ـ كنزالفوائد ١: ٣٥٠، فصل من كلام أمير المؤمنين عليه السلام وحكمه.
٦ ـ أسرارالصلاة: ١٥٢.

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن عبيسٍ بن هشام، عمّن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قرّاء القرآن ثلاثة: رجل قرأ القرآن فاتّخذه بضاعة واستدرّ به الملوك واستطال به على الناس، ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيّع حدوده وأقامه إقامة القدح، فلا كثّر الله هؤلاء من حملة القرآن! ورجل قرأ القرآن فوضع دواءالقرآن على داء قلبه فأسهر به ليله وأظمأ به نهاره وقام به في مساجده وتجافى به عن فراشه فبأولئك يدفع الله البلاء، وبأُولئك يديل الله من الأعداء، وبأُولئك ينزل الله الغيث من السماء، فو الله لهؤلاء في

المستدرك

← ٨ ـ الشيخ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب الغايات) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أحقّ الناس بالتخشّع في السرّ والعلانية لحامل القرآن، وإنّ أحقّ الناس بالصلاة والصيام في السرّ والعلانية لحامل القرآن[1].

٩ ـ الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن الصادق عليه السلام عن آبائه: أنّ عليّاً عليه السلام قال: إنّ في جهنّم رَحىً تطحن [خمساً][2] أفلا تسألون ما طحنها؟ فقيل له: فما طحنها يا أميرالمؤمنين؟ قال: العلماء الفجرة، والقرّاء الفسقة، والجبابرة الظلمة، والوزراء الخونة، والعرفاء الكذبة... الخبر[3].

١٠ ـ وفيه: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن إسماعيل بن همّام، عن ابن غزوان، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: تكلّم النار يوم القيامة ثلاثة: أميراً، وقارئاً، وذا ثروة من المال. فتقول للأمير: يا من وهب الله له سلطاناً فلم يعدل، فتزدرده كما يزدرد الطير حبّ السمسم وتقول للقارئ: يا من تزيّن للناس وبارز الله بالمعاصي، فتزدرده. وتقول للغني: يا من وهب الله له دنيا كثيرةً واسعة فيضاً وسأله الحقير[4] اليسير قرضاً فأبى إلّا بخلاً، فتزدرده[5].

١١ ـ وفيه: بالإسناد عن ابن عيسى، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ابن أُذينة، عن أبان بن عيّاش، عن سليم بن قيس قال: سمعت أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: احذروا على دينكم ثلاثة: رجلاً قرأ القرآن حتّى إذا رأيت عليه بهجته اخترط سيفه على جاره ورماه بالشرك. قلت: يا أميرالمؤمنين أيّهما أولى بالشرك؟ قال: الرامي... الخبر[6]. ←

---

١ ـ الغايات: ٨٢.
٢ ـ من المصدر.
٣ ـ الخصال: ٣٢٧، ب ٥ ح ٦٥.
٤ ـ في المصدر: الفقير.
٥ ـ الخصال: ١٣٨، ب ٣ ح ٨٤.
٦ ـ الخصال: ١٦٦، ب ٣ ح ١٥٨.

قرّاء القرآن أعزّ من الكبريت الأحمر![١].

ورواه الصدوق (في الأمالي) عن عليّ بن أحمد بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن محمّد بن خالد، مثله[٢].

وفي الخصال: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن خالد، مثله[٣].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ في حديث المناهي ـ قال: من قرأ القرآن ثمّ شرب عليه حراماً أو آثر عليه حبّ الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله إلّا أن يتوب، ألا وإنّه إن مات على غير توبة حاجّه يوم القيامة فلا يزايله إلّا مدحوضاً[٤].

المستدرك

← ١٢ ـ مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: المقرئ بلا علم كالمعجب بلا مال ولا ملك، يبغض الناس لفقره ويبغضونه لعجبه، فهو أبداً مخاصم للخلق في غير واجب، ومن خاصم الخلق فيما لم يؤمر به فقد نازع الخالقيّة والربوبيّة، قال الله عزّوجلّ: ﴿ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدىً ولا كتاب منير ثاني عطفه﴾ وليس أحد أشدّ عقاباً ممّن لبس قميص الشكّ بالدعوى بلا حقيقة ولا معنى. قال زيد بن ثابت لابنه: يا بُنيّ لا يرى الله اسمك في ديوان القرّاء.

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: سيأتي على أُمّتي زمن يستمع[٥] فيه باسم الرجل خير من أن تلقاه، وإن تلقاه خير من أن تجرّب.

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: أكثر منافقي أُمّتي قرّاؤها فكن حيث نُدبت إليه وأُمرت به، واخفِ سرّك من الخلق ما استطعت، واجعل طاعتك لله بمنزلة روحك من جسدك، ولتكن معتبراً حالك ما تحقّقه بينك وبين بارئك، واستعن بالله في جميع أُمورك متضرّعاً إليه آناء ليلك ونهارك، قال الله تعالى: ﴿ادعوا ربّكم تضرّعاً وخفيةً إنّه لا يحبّ المعتدين﴾ والاعتداء من صفة قرّاء زماننا هذا وعلامتهم، وكن من الله في جميع أحوالك على وَجَل لئلّا تقع في ميدان التمنّي فتهلك[٦].

١٣ ـ السيّد فضل‌الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: صنفان من أُمّتي إذا صلحا صلحت أُمّتي وإذا فسدا فسدت أُمّتي [قيل: يا رسول الله ومن هم؟ قال][٧]: الأُمراء والقرّاء[٨]. ←

---

(١) الكافي ٢: ٦٢٧.
(٢) أمالي الصدوق: ١٦٨، المجلس ٣٦ ح ١٥.
(٣) الخصال: ١٧٠، ب ٣ ح ١٦٤.
(٤) الفقيه ٤: ١٢ / ٤٩٦٨.
٥ ـ كذا، والظاهر: تسمع.
٦ ـ مصباح الشريعة: ٥٧، ب ٢٥، وفيه اختلاف يسير في اللفظ.
٧ ـ أثبتناه من المصدر.
٨ ـ نوادر الراوندي: ٢٧.

٥ ـ وفي الخصال: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القرّاء ثلاثة: قارئ قرأ القرآن ليستدرّ به الملوك ويستطيل به على الناس فذاك من أهل النار، وقارئ قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيّع حدوده فذاك من أهل النار، وقارئ قرأ القرآن فاستتر به تحت برنسه فهو يعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه ويقيم فرائضه ويحلّ حلاله ويحرّم حرامه فهذا ممّن ينقذه الله من مضلاّت الفتن، وهو من أهل الجنّة ويشفع فيمن يشاء[1].

٦ ـ وفي الأمالي: عن جعفر بن عليّ، عن جدّه الحسن بن عليّ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صنفان من أُمّتي إذا صلحا صلحت أُمّتي وإذا فسدا فسدت الأُمراء والقرّاء[2].

٧ ـ وفي عقاب الأعمال: عن حمزة بن محمّد العلوي، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم لا لحم فيه[3].

المستدرك

← ١٤ ـ عوالي اللآلئ: روى عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يمثل القرآن يوم القيامة برجل ويؤتى بالرجل قد كان يضيّع فرائضه ويتعدّى حدوده ويخالف طاعته ويركب معصيته، قال: فيستنيل[4] له خصماً، فيقول: أي ربّ حمل إيّاي شرّ حامل، تعدّى حدودي وضيّع فرائضي وترك طاعتي وركب معصيتي، فما زال يقذف بالحُجج حتّى يقال فشأنك وإيّاه، فيأخذ بيده ولا يفارقه حتّى يكبّه على منخره في النار. ويؤتى بالرجل قد كان يحفظ حدوده ويعمل بفرائضه ويأخذ بطاعته ويجتنب معاصيه، فيستنيل حباله، فيقول: أي ربّ حمل إيّاي خير حامل، اتّقى حدودي، وعمل بفرائضي وأتبع طاعتي و ترك معصيتي، فما زال يقذف له بالحُجج حتّى يقال فشأنك وإيّاه، فيأخذ بيده فما يرسله حتّى يكسوه حُلّة الإستبرق ويعقد على رأسه تاج الملك ويسقيه بكأس الخلد[5]. ←

---

(١) الخصال ١٧٠، ب٣ ح١٦٥.
(٢) أمالي الصدوق: ٢٩٩، المجلس ٥٨ ح١٠.
(٣) عقاب الأعمال: ٣٢٩.
٤ ـ كذا، والظاهر أنّها تصحيف يستنتل، في اللغة: استنتل للأمر = استعدّله.
٥ ـ عوالي اللآلئ ١: ٦٥ / ١٠٨.

٨ ـ وبإسناد تقدّم في عيادة المريض[١] عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ قال: من تعلّم القرآن فلم يعمل به وآثر عليه حبّ الدنيا وزينتها استوجب سخط‌الله وكان في الدرجة مع اليهود والنصارى الّذين ينبذون كتاب الله وراء ظهورهم. ومن قرأ القرآن يريد به سمعة والتماس الدنيا لقي الله يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم وزجّ القرآن في قفاه حتّى يدخله النار، ويهوي فيها مع من هوى. ومن قرأ القرآن ولم يعمل به حشره الله يوم القيامة أعمى فيقول: يا ﴿ربّ لم‌حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً﴾ قال: ﴿كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾ فيؤمر به إلى النار. ومن قرأ[٢] القرآن ابتغاء وجه الله وتفقّهاً في الدين كان له من الثواب مثل جميع ما أُعطي الملائكة والأنبياء والمرسلون. ومن تعلّم القرآن يريد به رياءً وسمعة ليماري به السفهاء ويباهي به العلماء ويطلب به الدنيا بدّد الله عظامه يوم القيامة ولم‌يكن في النار أشدّ عذاباً منه، وليس نوع من أنواع العذاب إلّا سيعذّب به من شدّة غضب الله عليه وسخطه. ومن تعلّم القرآن وتواضع في العلم وعلّم عباد الله وهو يريد ما عندالله لم يكن في الجنّة أعظم ثواباً منه ولاأعظم منزلةً منه، ولم‌يكن في الجنّة منزل ولا درجة رفيعة ولا نفيسة إلّا وكان له فيها أوفر النصيب وأشرف المنازل[٣].

٩ ـ ورّام في كتابه عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ في جهنّم وادياً يستغيث أهل النار كلّ يوم سبعين ألف مرّة منه ـ إلى أن قال ـ فقيل له: لمن يكون هذا العذاب؟ قال: لشارب الخمر من أهل القرآن وتارك الصلاة[٤].

المستدرك

← ١٥ ـ الشيخ أبوالفتوح (في تفسيره) عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: يقول الله عزّوجلّ: يا حملة القرآن تحبّبوا إلى الله تعالى بتوقير كتابه يزدكم حُبّاً، ويحبّبكم إلى خلقه... الخبر[٥].

١٦ ـ ابن أبي‌جمهور (في درر اللآلئ) عن أبي‌موسى، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: تعلّموا القرآن وأقرؤوه، واعلموا أنّه كائن لكم ذكراً وذخراً، وكائن عليكم وزراً، فاتبعوا القرآن ولا يتبعنّكم، فإنّه من تبع القرآن تهجّم به على رياض الجنّة، ومن تبعه القرآن زجّ في قفاه حتّى يقذفه في جهنّم[٦].

---

(١) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

(٢) في المصدر: تعلّم.

(٣) عقاب الأعمال: ٣٣٢، وقطعة في: ٣٣٧، وقطعة في: ٣٤٦.

(٤) تنبيه‌الخواطر: لم‌نعثر عليه، ورواه في البحار ٧٩: ١٤٨ عن جامع‌الأخبار، وليس فيه: وتارك الصلاة.

٥ ـ مقدّمة تفسير رُوحِ الجَنان ورَوْحِ الجِنان، الفصل الخامس.

٦ ـ درر اللآلئ: مخطوط.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[١]. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٩

باب أنّ من دخل في الإسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً فله كلّ سنة في بيت المال مائتا دينار

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن أحمد بن محمّد بن الحسين البزّاز، عن أحمد بن محمّد بن حمدويه، عن محمّد بن أحمد بن سعيد، عن العبّاس ابن‌حمزة، عن أحمد بن إبراهيم، عن الربيع بن بدر، عن أبي‌الأشهب النخعي، قال: قال عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام: من دخل في الإسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً فله في كلّ سنة مائتا دينار في بيت مال المسلمين، وإن مُنع في الدنيا أخذها يوم القيامة وافية أحوج ما يكون إليها[٣].

ورواه الطبرسي في مجمع البيان مرسلاً[٤].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام قال: من السُحت ثمن الميتة ـ إلى أن قال ـ وأجر القارئ الّذي لا يقرأ القرآن إلّا بأجر، ولا بأس أن يجرى له من بيت المال... الخبر[٥].

٢ ـ إبراهيم بن محمّد الثقفي (في كتاب الغارات) حدّثنا محمّد قال: حدّثنا الحسن، قال: حدّثنا إبراهيم[٦] قال: وأخبرنا ابن الأصفهاني، قال: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن عمّار الدهني، عن سالم بن سالم بن أبي‌الجعيد، قال: فرض عليّ عليه السلام لمن قرأ القرآن ألفين ألفين، قال: فكان أبي ممّن قرأ القرآن[٧].

٣ ـ الشيخ أبوالفتوح (في تفسيره) عن سليل، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في حديث: ولحامل كتاب الله في بيت المال كلّ سنة مائتا دينار، فإن مات وعليه دين قضى الله من هذا المال دينه[٨].

---

(١) تقدّم في الباب ١ روايات تشتمل على الحثّ على العمل، وفي الباب الثاني ما يدلّ على تعظيم القرآن من هذه الأبواب.
(٢) يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب.
(٣) الخصال: ٦٦١، ب ١٠٠ ح٦، وفي السند بدل «حمدويه»: حمويه.
(٤) مجمع‌البيان في أواخر المقدّمة.
٥ ـ الجعفريّات: ١٨٠.
٦ ـ في هامش المخطوط: هو صاحب الكتاب (منه قدس سره).
٧ ـ الغارات ١: ١٣٠.
٨ ـ مقدّمة تفسير رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان، الفصل الخامس.

١٠

باب استحباب تعليم النساء سورة النور والمغزل دون سورة يوسف والكتابة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلّموهنّ الكتابة ولا تعلّموهنّ سورة يوسف، وعلّموهنّ المغزل وسورة النور... الحديث[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح[٢].

المستدرك

١ ـ الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ السكّري[٣] عن محمّد بن زكريّا الجوهري، عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: ليس على النساء أذان ـ إلى أن قال عليه السلام ـ ولايجوز لهنّ نزول الغُرف ولا تعلّم الكتابة، ويستحبّ لهنّ تعلّم المغزل وسورة النور، ويكره لهنّ تعلّم سورة يوسف... الخبر[٤].

قلت: وباقي أخبار الباب في أبواب مقدّمات كتاب النكاح.

---

(١) الفقيه ١: ٣٧٤ / ١٠٨٩.

(٢) يأتي في الباب ٩٢ من أبواب مقدّمات النكاح.

٣ ـ في المصدر: العسكري.

٤ ـ الخصال: ٦٤٢، ب ٧٣ ح ١٢.

١١

باب استحباب كثرة قراءة القرآن في الصلاة وغيرها وعلى كلّ حال، وختمه وافتتاحه واستماع قراءته واختيارها على غيرها من المندوبات

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن النعمان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ قال: وعليك بتلاوة القرآن على كلّ حال[1].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعليّ بن محمّد القاسانيّ جميعاً، عن القاسم ابن محمّد، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال: قلت لعليّ ابن الحسين عليه السلام: أيّ الأعمال أفضل؟ قال: الحالّ المرتحل. قلت: وما الحالّ المرتحل؟ قال: فتح القرآن وختمه، كلّما جاء بأوّله ارتحل في آخره. وقال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من أعطاه الله القرآن فرأى أنّ رجلاً أُعطي أفضل ممّا أُعطي فقد صغّر عظيماً وعظّم صغيراً[2].

المستدرك

١ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، رفعه إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: عليك بالقرآن، فإنّ الله خلق الجنّة بيده لبنة من ذهب ولبنة من فضّة، جعل ملاطها المسك وترابها الزعفران وحصباءها[3] اللؤلؤ، وجعل درجاتها على قدر آيات القرآن، فمن قرأ القرآن قال له: اقرأ وارقَ، ومن دخل منهم الجنّة لم يكن[4] في الجنّة أعلى درجةً منه، ما خلا النبيّون والصدّيقون[5].

٢ ـ محمّد بن الحسن الصفّار (في بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد البرقي، عن إبراهيم بن إسحاق، عن أبي عثمان العبدي، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة[6]. ←

---

(١) الكافي ٨: ٧٩ / ٣٣. أورده عن المحاسن في الحديث ٢١ من هذا الباب. وأورده بتمامه عنه وعن كتب أُخرى في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس.

(٢) الكافي ٢: ٦٠٥/٧.

٣ ـ في المصدر: حصاها.

٤ ـ في المصدر زيادة: أحد.

٥ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٦٥ من سورة المؤمن.

٦ ـ بصائر الدرجات: ٣١، الجزء الأوّل، ب ٦ (باب نادر) ح ٤.

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن القاسم بن محمّد مثله، إلّا أنّه قال: كلّما حلّ في أوّله ارتحل في آخره[١].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص، قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول ـ في حديث ـ: إنّ درجات الجنّة على قدر آيات القرآن يقال له: اقرأ وارقَ، فيقرأ ثمّ يرقى[٢].

المستدرك

← ٣ ـ جامع الأخبار: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ياسلمان عليك بقراءة القرآن، فإنّ قراءته كفّارة للذنوب وسترة من النار وأمان من العذاب، ويُكتب لمن يقرأ بكلّ آية ثواب مائة شهيد، ويُعطى بكلّ سورة ثواب نبيّ مرسل وتُنزل على صاحبه الرحمة وتستغفر له الملائكة واشتاقت إليه الجنّة ورضي عنه المولى، وإنّ المؤمن إذا قرأ القرآن نظر الله إليه بالرحمة وأعطاه بكلّ آية ألف حور وأعطاه بكلّ حرف نوراً على الصراط، فإذا ختم القرآن أعطاه الله ثواب ثلاثمائة وثلاثة عشر نبيّاً بلّغوا رسالات ربّهم، وكأنّما قرأ كلّ كتاب أنزل الله على أنبيائه، وحرّم الله جسده على النار ولا يقوم من مقامه حتّى يغفر الله له ولأبويه، وأعطاه بكلّ سورة في القرآن مدينةً في جنّة الفردوس كلّ مدينة من درّة خضراء في جوف كلّ مدينة ألف دار في كلّ دار مائة ألف حجرة في كلّ حجرة مائة ألف بيت من نور على كلّ بيت مائة ألف باب من الرحمة، على كلّ باب مائة ألف بوّاب، بيد كلّ بوّاب هديّة من لون آخر، وعلى رأس كلّ بوّاب منديل من استبرق خير من الدنيا وما فيها، وفي كلّ بيت مائة ألف دكان من العنبر سعة كلّ دكان ما بين المشرق والمغرب، وفوق كلّ دكان مائة ألف سرير، وعلى كلّ سرير مائة ألف فراش من الفراش إلى الفراش ألف ذراع، وفوق كلّ فراش حوراء عيناء استدارة عجيزتها ألف ذراع وعليها مائة ألف حلّة يرى مخّ ساقيها من وراء تلك الحلل وعلى رأسها تاج من العنبر مكلّل بالدرّ والياقوت وعلى رأسها ستّون ألف ذؤابة من المسك والغالية وفي أُذنيها قرطان وشنفان وفي عنقها ألف قلادة من الجوهر بين كلّ قلادة ألف ذراع، وبين يدي كلّ حوراء ألف خادم بيد كلّ خادم كأس من ذهب، في كلّ كأس مائة ألف لون من الشراب لا يشبه بعضه بعضاً، وفي كلّ بيت ألف مائدة وفي كلّ مائدة ألف قصعة وفي كلّ قصعة ألف لون من الطعام لا يشبه بعضه بعضاً، يجد وليّ الله من كلّ لون مائة ألف لذّة يا سلمان المؤمن إذا قرأ القرآن فتح الله عليه أبواب الرحمة وخلق الله بكلّ حرف يخرج من فمه ملكاً يسبّح له إلى يوم القيامة... الخبر[٣]. ←

(١) معاني الأخبار: ٢٩٥.

(٢) الكافي ٢: ٦٠٦ / ١٠، يأتي ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٣ ـ جامع الأخبار: ١١٣، الفصل ٢١ ح ١.

٤ ـ وعنه، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله‌بن سنان، عن معاذ بن مسلم، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب الله له بكلّ حرف مائة حسنة، ومن قرأه في صلاته جالساً كتب الله له بكلّ حرف خمسين حسنة، ومن قرأه في غير صلاته كتب الله له بكلّ حرف عشر حسنات[1].

قال ابن محبوب: وقد سمعته، عن معاذ على نحو ما رواه ابن سنان[2].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن جعفر بن‌محمّد بن مسرور، عن الحسين ابن محمّد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله ابن سليمان، مثله[3].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم أو غيره، وعن سيف بن عميرة، عن رجل، عن جابر بن[4] مسافر، عن بشير[5] بن غالب الأسدي، عن الحسين بن عليّ عليه السلام قال: من قرأ آية من كتاب‌الله عزّ وجلّ في

المستدرك

← ٤ ـ وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: القرآن مأدبة الله فتعلّموا مأدبته ما استطعتم، إنّ هذا القرآن هو حبل الله وهو النور المبين والشفاء النافع، فاقرؤوه فإنّ الله عزّوجلّ يأجركم على تلاوته بكلّ حرف عشرحسنات، أما إنّي لاأقول: «ألم» حرف واحد، ولكن «ألف» و«لام» و«ميم» ثلاثون حسنة[6].

ورواه أبوالفتوح (في تفسيره) عن أنس، عنه صلى الله عليه وآله مثله[7].

٥ ـ وروي عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة، وقراءة القرآن في غير الصلاة أفضل من ذكر الله، وذكر الله تعالى أفضل من الصدقة، والصدقة أفضل من الصيام، والصيام جُنّة من النار.

وقال صلى الله عليه وآله: من استمع آيةً من القرآن خير له من بُثير[8] ذهباً، والبُثير: اسم جبل عظيم باليمن.

وقال صلى الله عليه وآله: ليكن كلّ كلامكم ذكر الله وقراءة القرآن، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله، سُئل أيّ الأعمال أفضل عندالله؟ قال: قراءة القرآن، وأنت تموت ولسانك رطب من ذكر الله تعالى[9]. ←

---

(١) الكافي ٢: ٦١١ / ١.
(٢) ذيل الحديث المذكور.
(٣) ثواب الأعمال: ١٢٦.
(٤) في المصدر: عن جابر عن مسافر.
(٥) في المصدر: بُشر.
٦ ـ جامع‌الأخبار: ١١٤، الفصل ٢١ ح ٤.
٧ ـ مقدّمة تفسير رُوح الجَنان ورَوح الجِنان.
٨ ـ في المصدر: ثُبير، قال ابن الأثير في النهاية: ثُبير: اسم جبل بمكّة.
٩ ـ جامع‌الأخبار: ١١٥، الفصل ٢١ ح ٨ و ١١ و ١٢.

صلاته قائماً يكتب له بكلّ حرف مائة حسنة، فإذا قرأها في غير صلاة كتب الله له بكلّ حرف عشر حسنات، وإن استمع القرآن كتب الله له بكلّ حرف حسنة، وإن ختم القرآن ليلاً صلّت عليه الملائكة حتّى يصبح، وإن ختمه نهاراً صلّت عليه الحفظة حتّى يمسي، وكانت له دعوة مجابة، وكان خيراً له ممّا بين السماء إلى الأرض. قلت: هذا لمن قرأ القرآن، فمن لم يقرأه؟ قال: يا أخا بني أسد إنّ الله جواد ماجد كريم إذا قرأ ما معه أعطاه الله ذلك[1].

٦ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً، عن عليّ بن حديد، عن منصور، عن محمّد بن بشير، عن عليّ بن الحسين عليه السلام ـ وقد روي هذا الحديث عن أبي عبدالله عليه السلام ـ قال: من استمع حرفاً من كتاب الله من غير قراءة كتب الله له حسنة ومحا عنه سيّئة، ورفع له درجة، ومن قرأ نظراً من غير صلاة كتب الله له بكلّ حرف حسنة ومحا عنه سيّئة ورفع له درجة، ومن تعلّم منه حرفاً ظاهراً كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيّئات ورفع له عشر درجات. قال: لا أقول: بكلّ آية، ولكن بكلّ حرف باء أو تاء أو شبههما،

المستدرك

← ٦ ـ الصدوق (في الخصال) عن الخليل بن أحمد، عن محمّد بن إبراهيم الدبيلي، عن أبي عبدالله، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا حسد إلّا في اثنين: رجل آتاه الله مالاً فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار[2].

٧ ـ وفيه، وفي معاني الأخبار: عن عليّ بن عبدالله الأسواري، عن أحمد بن محمّد بن قيس السجزي، عن عمر بن حفص، عن عبيدالله بن محمّد بن أسد، عن الحسين بن إبراهيم، عن يحيى ابن سعيد البصري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عتبة بن عمير الليثي، عن أبي ذرّ ـ في حديث ـ قال: قلت: يا رسول الله أوصني، قال: أُوصيك بتقوى الله، فإنّه رأس الأمر كلّه. قلت: زدني، قال: عليك بتلاوة القرآن وذكر الله كثيراً، فإنّه ذكر لك في السماء ونور لك في الأرض... الخبر[3].

ورواه الشيخ الطوسي رحمه الله (في أماليه) مرسلاً[4]. ←

(١) الكافي ٢: ٦١١ / ٣.

٢ ـ الخصال: ١٠١، ب ٢ ح ١١٩.

٣ ـ الخصال: ٥٧٥، ب ٢٠ ح ١٣، معاني الأخبار: ٤٥٠ / ١.

٤ ـ أمالي الطوسي: ٥٤١، المجلس ١٩ ح ٢.

قال: ومن قرأ حرفاً وهوجالس في صلاة كتب‌الله له به خمسين حسنة ومحا عنه خمسين سيّئة ورفع له خمسين درجة، ومن قرأ حرفاً وهو قائم في صلاته كتب‌الله له مائة حسنة ومحا عنه مائة سيّئة ورفع له مائة درجة، ومن ختمه كانت له دعوة مستجابة مؤخّرة أو معجّلة. قال، قلت: جعلت فداك! ختمه كلّه؟ قال: ختمه كلّه[1].

٧ ـ وبهذا الإسناد عن منصور، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سمعت أبي يقول: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ختم القرآن إلى حيث يعلم[2].

٨ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن القاسم، عن عمرو بن أبي‌المقدام، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ما من عبد من شيعتنا يتلو القرآن في صلاته قائماً إلّا وله بكلّ حرف مائة حسنة، ولا قرأ في صلاته جالساً إلّا وله بكلّ حرف خمسون حسنة، ولا في غير صلاته إلّا وله بكلّ حرف عشر حسنات[3].

المستدرك

← ٨ ـ القطب الراوندي (في دعواته) قال: قال الحسن بن عليّ عليهما السلام: من قرأ القرآن كانت له دعوة مجابة، إمّا معجّلة وإمّا مؤجّلة[4].

٩ ـ الشيخ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب الغايات) سئل رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أيّ الناس خير؟ قال: الحالّ المرتحل، أي الفاتح الخاتم الّذي يفتح القرآن ويختمه، فله عند الله دعوة مستجابة[5].

١٠ ـ الجعفريّات: بإسناده عن موسى بن جعفر[6]، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي‌طالب عليهم السلام قال: ثلاث يذهبن بالبلغم: قراءة القرآن، واللُبان[7] والعسل[8].

١١ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: قارئ القرآن والمستمع في الأجر سواء[9].

١٢ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من كان القرآن دِربته والمسجد بيته بنى الله تعالى له بيتاً في الجنّة، ودرجة دون الدرجة الوسطى[10]. ←

---

(١) الكافي ٢: ٦١٢ / ٦.
(٢) الكافي ٢: ٦١٣ / ٧.
(٣) الكافي ٨: ٢١٤ / ٢٦٠.
٤ ـ الدعوات: ٢٤ / ٣١
٥ ـ الغايات: ٨٩.
٦ ـ في المصدر: جعفر بن محمّد.
٧ ـ اللُبان: بالضمّ: الكُندُر.
٨ ـ الجعفريّات: ٢٤١.
٩ ـ الجعفريّات: ٣١.
١٠ ـ الجعفريّات: ٣١.

٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قيل يا رسول‌الله: أيّ الرجال خير؟ قال: الحالّ المرتحل، قيل يا رسول‌الله: وما الحالّ المرتحل؟ قال: الفاتح الخاتم الّذي يقرأ[١] القرآن ويختمه، فله عند الله دعوة مستجابة[٢].

ورواه الرضي في المجازات النبويّة مثله، إلى قوله: الفاتح الخاتم[٣].

١٠ ـ وفي المجالس: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن أبي‌القاسم، عن أحمد بن أبي‌عبدالله البرقي، عن‌أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه: قال عليكم بتلاوة القرآن فإنّ درجات الجنّة على عدد آيات القرآن، فإذا كان يوم القيامة يقال لقارئ القرآن: اقرأ وارق، فكلّما قرأ آية يرقى درجة[٤].

١١ ـ وفي معاني الأخبار: عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن أبي‌القاسم، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من قرأ مائة آية يصلّي بها في ليلة كتب‌الله له بها قنوت ليلة، ومن قرأ مائتي آية في

المستدرك

← ١٣ ـ تفسير العسكري عليه السلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام في خبر يأتي في فضل فاتحة الكتاب[٥] إلى أن قال: ومن استمع قارئاً يقرأها كان له قدر ثلث ما للقارئ، فليستكثر أحدكم من هذا الخير المعرض لكم، فإنّه غنيمة، فلا تذهبنّ أوانه فتبقى في قلوبكم الحسرة[٦].

١٤ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله [إنّما][٧] مثل القرآن مثل [صاحب][٨] الإبل المعقلة، إن عاهدها أمسكها وإن أطلقها ذهبت[٩].

وعنه صلى الله عليه وآله قال: لا حسد إلّا في اثنين: رجل آتاه [الله][١٠] القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار... الخبر[١١]. ←

(١) في المصدر: يفتتح. (٢) ثواب الأعمال: ١٢٧. (٣) المجازات النبوية: ٩٦.

(٤) أمالي الصدوق: ٢٩٤، المجلس ٥٧ ح ١٠، ويأتي تمامه في الحديث ٨ من الباب ٦ من أبواب جهاد النفس.

٥ ـ يأتي في مستدرك الباب ٥١ من أبواب قراءة القرآن الحديث ١.

٦ ـ تفسير الإمام العسكري عليه السلام: فضل فاتحة الكتاب. ٧ و٨ و١٠ ـ من المصدر.

٩ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٤٧ / ٨٥. ١١ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٤٣ / ٦٥.

ليلة في غير صلاة الليل كتب الله له في اللوح [المحفوظ][١] قنطاراً من الحسنات، والقنطار ألف ومائتا أُوقية، والأُوقية أعظم من جبل أُحد[٢].

١٢ ـ وعن أبي‌الحسن عليّ بن عبدالله بن أحمد بن بابويه، عن عليّ بن أحمد الطبري، عن أبي‌سعيد الطبري، عن خراش، عن أنس، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من قرأ مائة آية لم‌يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين، ومن قرأ ثلاثمائة آية لم‌يحاجّه القرآن، يعني من حفظ قدر ذلك من القرآن. يقال: «قد قرأ الغلام القرآن» إذا حفظه[٣].

١٣ ـ وفي عيون الأخبار: عن محمّد بن القاسم المفسّر، عن يوسف بن محمّد بن زياد وعليّ بن محمّد بن سيّار، عن أبويهما، عن الحسن بن عليّ العسكري، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث ـ قال: إنّ فاتحة الكتاب أشرف ما في كنوز العرش ـ إلى أن قال ـ ألا فمن قرأها معتقداً لموالاة محمّد وآله أعطاه الله بكلّ حرف منها حسنة كلّ واحدة منها أفضل له من الدنيا وما فيها من أصناف أموالها وخيراتها ومن استمع إلى قارئ يقرؤها كان له قدر ما للقارئ، فليستكثر أحدكم من هذا الخير[٤].

١٤ ـ وفي صفات الشيعة: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن ابن البرقي،

المستدرك

← ١٥ ـ الشيخ أبوالفتوح الرازي (في تفسيره) عن أبي‌أُمامة، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من قرأ ثلث القرآن فكأنّما أوتي ثلث النبوّة، ومن قرأ ثلثي القرآن فكأنّما أُوتي ثلثي النبوّة، ومن قرأ القرآن كلّه فكأنّما أُوتي تمام النبوّة. ثمّ يقال له: اقرأ وارقَ بكلّ آية درجة، فيرقى في الجنّة بكلّ آية درجة حتّى يبلغ ما معه من القرآن. ثمّ يقال له: اقبض فيقبض، ثمّ يقال له: اقبض فيقبض. ثمّ يقال له: هل علمت ما في يدك؟ فيقول: لا، فإذا في يده اليمنى الخلد وفي الأُخرى النعيم[٥].

١٦ ـ وعنه صلى الله عليه وآله، قال في حديث: يدفع عن مستمع القرآن شرّ الدنيا، ويدفع عن تالي القرآن بلوى الآخرة، والمستمع آية من كتاب الله خير من بثير ذهباً، ولتالي آية من كتاب الله خير ممّا تحت العرش إلى تخوم الأرض السفلى[٦]. ←

---

(١) أثبتناه من المصدر. (٢) معاني الأخبار: ٢٤٨. (٣) معاني الأخبار: ٥٣٣ / ٩٦.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣٠٢، ب٢٨ ح٦٠. ٥ ـ مقدّمة تفسير رُوح الجَنان ورَوح الجِنان: الفصل الخامس.

٦ ـ مقدّمة تفسير رُوح الجَنان ورَوح الجِنان: الفصل الخامس.

عن ابن شمّون، عن عبدالله بن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّما شيعة عليّ الناحلون الشاحبون الذابلون، ذابلة شفاههم من الصيام ـ إلى أن قال ـ كثيرة صلاتهم كثيرة تلاوتهم للقرآن يفرح الناس ويحزنون[١].

١٥ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: أفضل العبادة قراءة القرآن[٢].

١٦ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال ـ في حديث ـ: إنّ هذا القرآن حبل الله وهو النور المبين والشفاء النافع ـ إلى أن قال ـ فاتلوه فإنّ الله يأجركم على تلاوته بكلّ حرف عشر حسنات. أما إنّي لا أقول: «الٓمٓ» عشر، ولكن «ألف» عشر، و«لام» عشر، و«ميم» عشر[٣].

١٧ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارقه، ورتّل كما كنت ترتّل في الدنيا، فإنّ منزلك عند آخر آية تقرؤها[٤].

١٨ ـ وعنه عليه السلام قال: من قرأ القرآن فكأنّما أُدرجت النبوّة بين جنبيه، إلّا أنّه لا يوحى إليه[٥].

١٩ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن حمّويه، عن أبي الحسين، عن أبي خليفة، عن سلمة، عن أبي بلال[٦] عن بكر بن عبدالله: أنّ عمر دخل على النبيّ صلى الله عليه وآله وهو موقوذ ـ أو قال محموم ـ فقال له: يا رسول الله ما أشدّ وعكك أو حماك؟ فقال له: ما منعني ذلك أن قرأت الليلة: ثلاثين سورة فيهنّ السبع

المستدرك

← ١٧ ـ ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من قرأ خمسين آية في يومه أو ليلته لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ مائتي آية لم يحاجّه القرآن يوم القيامة، ومن قرأ خمسمائة آية كتب له قنطار[٧].

١٨ ـ وعن زرارة بن أوفى، قال: إنّ رجلاً قام إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أيّ العمل أحبّ إلى الله؟ فقال: الحالّ المرتحل. فقال: يا رسول الله وما الحالّ المرتحل؟ قال: صاحب القرآن، يضرب من أوّله إلى آخره ومن آخره إلى أوّله كلّما حلّ ارتحل[٨].

---

(١) صفات الشيعة: ١٠ باختلاف.
(٢ و ٤ و ٥) مجمع البيان في أواخر المقدّمة.
(٣) مجمع البيان ١: في أواخر المقدّمة، تقدّم صدره في الحديث ١٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.
(٦) في المصدر: عن مسلم عن أبي هلال.
٧ و ٨ ـ درر اللآلئ: مخطوط

الطول[١] فقال: يا رسول‌الله غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر وأنت تجتهد هذا الاجتهاد؟! فقال: أفلا أكون عبداً شكوراً[٢].

٢٠ ـ أحمد بن فهد (في عدّة الداعي) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: قال الله تبارك وتعالى: من شغل بقراءة القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيته أفضل ثواب الشاكرين[٣].

٢١ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام في ـ وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ قال: وعليك بقراءة القرآن على كلّ حال[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥]. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

١٢

باب أنّه لا يجوز ترك القرآن تركاً يؤدّي إلى النسيان

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً، عن ابن فضّال، عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون، عن يعقوب الأحمر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك! إنّي كنت قرأت القرآن فتفلّت[٧] منّي فادع الله عزّ وجلّ أن يعلّمنيه، قال: فكأنّه فزع لذلك

المستدرك

١ ـ السيّد المرتضى (في الغرر والدرر) روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من تعلّم القرآن ثمّ نسيه لقي الله تعالى وهو أجذم[٨].

---

(١) في المصدر: الطوال. (٢) أمالي الطوسي: ٤٠٤، المجلس ١٤ ح٥١. (٣) عدّة الداعي: ٢٦٨.

(٤) المحاسن ١: ٨١ / ٤٨. وأورده بتمامه عنه وعن كتب أُخرى في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس، وأخرجه عن الكافي في الحديث ١ هنا.

(٥) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب السواك، وفي الباب ٥٣ من أبواب المواقيت أنّ رسول‌الله كان يكرّر آيات من سورة آل‌عمران كلّ ليلة، وتقدّم في القراءة أبواب كثيرة تدلّ على ذلك. وتقدّم في الباب ١ و٢ و٣، وفي الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٣ والباب ١٧، وفي الحديث ١ من الباب ١٨ والباب ٢٧ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ من الباب ٤٩، وفي الباب ٥٢ من أبواب آداب السفر، وفي الحديث ٨ من الباب ٦ من أبواب جهاد النفس.

(٧) التفلّت والإفلات والانفلات: التخلّص. وفي الحديث «شيعتنا ينطقون بنورالله ومن يخالفونهم ينطقون بتفلّت» أي من غير فكر ولا تدبّر، والمراد هنا النسيان. ٨ ـ الغرر والدرر (أمالي السيّد المرتضى) ١: ٥، المجلس ١.

فقال: علّمك الله هو وإيّانا جميعاً ـ وقال[١]: ونحن نحو من عشرة ـ ثمّ قال: السورة تكون مع الرجل قد قرأها ثمّ تركها فتأتيه يوم القيامة في أحسن صورة وتسلّم عليه فيقول: من أنت؟ فتقول: أنا سورة كذا وكذا، فلو أنّك تمسّكت بي وأخذت بي لأنزلتك هذه الدرجة، فعليكم بالقرآن.

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من نسي سورة من القرآن مثّلت له في صورة حسنة ودرجة رفيعة في الجنّة، فإذا رآها قال: ما أنت؟ فما أحسنك! ليتك لي، فتقول أما تعرفني؟ أنا سورة كذا وكذا، ولو لم تنسني لرفعتك إلى هذا المكان[٢].

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبي المغرا[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن ابن فضّال، مثله[٤].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن يعقوب الأحمر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ عليّ ديناً كثيراً وقد دخلني ما كاد القرآن يتفلّت منّي، فقال أبوعبدالله عليه السلام: القرآن القرآن! إنّ الآية من القرآن والسورة لتجيء يوم القيامة حتّى تصعد ألف درجة يعني في الجنّة، فتقول: لو حفظتني لبلغت بك هاهنا[٥].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عبدالله بن مسكان، عن يعقوب الأحمر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك! إنّه أصابتني هموم وأشياء لم يبق شيء من الخير إلّا وقد تفلّت منّي منه طائفة حتّى القرآن، لقد تفلّت منّي طائفة منه. قال: ففزع عند ذلك حين ذكرت القرآن، ثمّ قال: إنّ الرجل لينسى السورة من القرآن فتأتيه يوم القيامة حتّى تشرف عليه من درجة من بعض الدرجات، فتقول: السلام عليك، فيقول: وعليك السلام من أنت؟ فتقول: أنا سورة

---

(١) يعني قال يعقوب الأحمر.
(٢) الكافي ٢: ٦٠٧ / ٢، وليس فيه: المكان.
(٤) المحاسن ١: ١٨٠ / ٦٨.
الكافي ٢: ٦٠٧ / ١. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.
(٣) عقاب الأعمال: ٢٨٣.
(٥) الكافي ٢: ٦٠٨ / ٣.

كذا وكذا، ضيّعتني وتركتني، أما لو تمسّكت بي لبلغت بك هذه الدرجة. ثمّ أشار بإصبعه، ثمّ قال: عليكم بالقرآن فتعلّموه، فإنّ من الناس من يتعلّم القرآن ليقال: فلان قارئ، ومنهم من يتعلّمه فيطلب به الصوت فيقال: فلان حسن الصوت، وليس في ذلك خير، ومنهم من يتعلّمه فيقوم به في ليله ونهاره لا يبالي من علم ذلك ومن لم يعلمه[١].

٥ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ الرجل إذا كان يعلم السورة ثمّ نسيها أو تركها ودخل الجنّة أشرفت عليه من فوق في أحسن صورة، فتقول: تعرفني؟ فيقول: لا، فتقول: أنا سورة كذا وكذا لم تعمل بي وتركتني، أما والله! لو عملت بي لبلغت بك هذه الدرجة. وأشارت بيدها إلى ما فوقها[٢].

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن سعيد بن عبدالله الأعرج، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقرأ القرآن ثمّ ينساه، ثمّ يقرأه ثمّ ينساه، أعليه فيه حرج؟ فقال: لا[٣].

أقول: ويأتي وجهه[٤].

٧ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله، عن العبّاس بن عامر، عن الحجّاج الخشّاب، عن أبي كهمس الهيثم بن عبيد، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قرأ القرآن ثمّ نسيه، فرددت عليه ثلاثاً: أعليه فيه حرج؟ فقال: لا[٥].

أقول: هذا محمول على من نسي بغير تفريط ولا تقصير ولم يكن سببه الترك والتهاون، كما مرّ[٦].

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه ـ في حديث المناهي ـ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ألا ومن تعلّم القرآن ثمّ نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولاً يسلّط الله عليه بكلّ آية منه حيّة تكون

---

(١) الكافي ٢: ٦٠٨ / ٦.
(٢) الكافي ٢: ٦٠٨ / ٤.
(٣) الكافي ٢: ٦٣٣ / ٢٤.
(٤) يأتي في ذيل الحديث التالي.
(٥) الكافي ٢: ٦٠٨/ ٥.
(٦) مرّ في الحديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ من هذا الباب.

قرينته إلى النار، إلّا أن يغفر له[١].

وفي عقاب الأعمال بإسناد تقدّم[٢] في عيادة المريض، مثله، إلّا أنّه قال: ثمّ نسيه متعمّداً[٣].

١٣

باب استحباب الطهارة لقراءة القرآن، وجواز قراءة الجنب والحائض والنفساء ما عدا العزائم

١ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي‌الحسن عليه السلام قال: سألته أقرأ المصحف ثمّ يأخذني البول فأقوم فأبول وأستنجي وأغسل يدي وأعود إلى المصحف فأقرأ فيه؟ قال: لا، حتّى تتوضّأ للصلاة[٤].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) بإسناده، عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتّى يتطهّر[٥].

٣ ـ أحمد بن فهد (في عدّة الداعي) قال، قال عليه السلام: لقارئ القرآن بكلّ حرف يقرأه في الصلاة قائماً مائة حسنة، وقاعداً خمسون حسنة، ومتطهّراً في غير صلاة خمس و عشرون حسنة، وغير متطهّر عشر حسنات، أما إنّي لا أقول: «آلمر» بل له بالألف عشر، وباللام عشر، وبالميم عشر، وبالراء عشر[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على باقي الأحكام في مواضعه[٧].

---

(١) الفقيه ٤: ١٢ / ٤٩٦٨.

(٢) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

(٣) عقاب الأعمال: ٣٣٢.

(٤) قرب الإسناد: ٣٩٥ / ١٣٨٦.

(٥) الخصال: ٦٨٧، الحديث الأربعمائة.

(٦) عدّة الداعي: ٢٦٩.

(٧) تقدّم في الباب ١٢ من أبواب الوضوء، وفي الباب ١٩ من أبواب الجنابة، وفي الباب ٣٨ من أبواب الحيض.

١٤

باب استحباب الاستعاذة عند التلاوة وكيفيّتها

١ ـ الحسن بن عليّ العسكري (في تفسيره) قال: أمّا قوله الّذي ندبك الله إليه وأمرك به عند قراءة القرآن «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال إنّ قوله: «أعوذ بالله» أي أمتنع بالله ـ إلى أن قال ـ و الاستعاذة

المستدرك

١ ـ الصدوق (في العيون) عن أبي أحمد هانئ بن محمّد بن محمود العبدي، عن أبيه رفعه إلى موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث طويل في احتجاجه عليه السلام مع الرشيد ـ إلى أن قال عليه السلام ـ فقلت: تأذن لي في الجواب؟ قال: هات، فقلت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ومن ذرّيّته...﴾ الآية[1].

ورواه المفيد (في الاختصاص) عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن إسماعيل العلوي، عن محمّد بن الزبرقان، عنه عليه السلام مثله[2].

٢ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ قلت: كيف أقول؟ قال: تقول: أستعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقال: إنّ «الرجيم» أخبث الشياطين... الخبر[3].

٣ ـ وعن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التعوّذ من الشيطان عند كلّ سورة نفتحها، قال: نعم فتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم، وذكر أنّ «الرجيم» أخبث الشياطين... الخبر[4].

٤ ـ الشيخ أبوالفتوح الرازي (في تفسيره) عن عبدالله بن عبّاس قال: أوّل آية نزلت أو أوّل ما قاله جبرئيل لرسول الله صلى الله عليه وآله في أمر القرآن، أن قال له: يا محمّد قل: «أستعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم». ثمّ قال: قل: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربّك الّذي خلق﴾[5].

٥ ـ عوالي اللآلئ: عن عبدالله بن مسعود، قال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت: «وأعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[6] فقال لي: يا ابن أُمّ عبد قل: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» هكذا أقرأنيه جبرئيل[7].

---

١ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٨٤ ب٧ ح١.
٢ ـ الاختصاص: ٥٦.
٣ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٨ من سورة النحل.
٤ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٨ من سورة النحل.
٥ ـ مقدّمة التفسير، الفصل ٧.
٦ ـ في المصدر: فقلت: أعوذ بالله السميع العليم.
٧ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٤٧ / ١٢٤.

هي ما قد أمر الله به عباده عند قراءتهم القرآن بقوله[١]: ﴿وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ ومن تأدّب بأدب الله أدّاه إلى الفلاح الدائم.

ثمّ ذكر حديثاً طويلاً عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول فيه: إن أردت أن لا يصيبك شرّهم ولا يبدأك مكروههم[٢] فقل: إذا أصبحت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنّ الله يعيذك من شرّهم[٣].

٢ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التعوّذ من الشيطان عند كلّ سورة نفتتحها؟ قال: نعم فتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥].

١٥

باب تأكّد استحباب تلاوة خمسين آية فصاعداً في كلّ يوم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القرآن عهد الله إلى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم أن ينظر في عهده، وأن يقرأ منه في كلّ يوم خمسين آية[٦].

٢ ـ وعنه، عن أبيه وعن عليّ بن محمّد جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث، عن الزهري، قال: سمعت عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: آيات القرآن خزائن فكلّما فتحت خزانة ينبغي لك أن تنظر ما فيها[٧].

المستدرك

١ ـ جامع الأخبار: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من قرأ كلّ يوم مائة آية في المصحف بترتيل وخشوع وسكون كتب‌الله له من الثواب بمقدار ما يعمله جميع أهل الأرض، ومن قرأ مائتي آية كتب‌الله له من الثواب بمقدار ما يعمله أهل‌السماء وأهل الأرض[٨].

---

(١) في المصدر: فقال.
(٢) في المصدر: مكرهم.
(٣) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: آداب قراءة القرآن، ص١٦ و١٩ ح٣ و٤.
(٤) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٨ من سورة النحل.
(٥) تقدّم في الباب ٥٧ من أبواب القراءة.
(٦) الكافي ٢: ١/٦٠٩.
(٧) الكافي ٢: ٢/٦٠٩.
٨ ـ جامع الأخبار: ١١٦، الفصل ٢١ ح١٥، وفيه عن عليّ عليه السلام.

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن معمّر بن خلّاد، عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في جهاد النفس[٢].

١٦

باب استحباب قراءة القرآن في المنزل، وكراهة تعطيله عن الصلاة والقراءة وذكرالله، واستحباب قراءة القرآن في المساجد

١ ـ محمّدبن يعقوب، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّدبن عيسى، عن محمّد ابن خالد، والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضربن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبدالأعلى مولى آل سام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ البيت إذا كان فيه المسلم يتلو القرآن يترايا أهل السماء كما يترايا أهل الدنيا الكوكب الدرّي في السماء[٣].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن جعفر بن محمّد بن عبيدالله، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : البيت الّذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عزّ وجلّ فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضيء لأهل السماء كما تضيء الكواكب لأهل الأرض، وإنّ البيت الّذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله عزّ وجلّ فيه تقلّ

المستدرك

١ ـ ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن عبدالله بن عبّاس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله إنّه قال في حديث: وإنّ الشيطان لا يدخل بيتاً يقرأ فيه سورة البقرة، وإنّ أصفر[٤] البيوت الّذي ليس فيه من كتاب الله شيء[٥].

---

(١) التهذيب ٢: ١٣٨ / ٥٣٧.

(٢) تقدّم في الباب ٦ و١١ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٧ من الباب ٢، وفي الحديث ٢ من الباب ٤، وفي الحديث ٨ من الباب ٦ من أبواب جهاد النفس.

(٣) الكافي ٢: ٦١٠ / ٢.

٤ ـ صفر الإناء من الطعام: أي خلا.

٥ ـ درر اللآلئ: مخطوط.

بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين[١].

٣ ـ وبهذا الإسناد عن أبي‌عبدالله عليه السلام عن أبيه ـ في حديث ـ قال: كان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتّى تطلع الشمس، ويأمربالقراءة من كان يقرأ منّا، ومن كان لا يقرأ منّا أمره بالذكر. والبيت الّذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عزّ وجلّ فيه تكثر بركته، وذكر نحوه[٢].

٤ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الفضيل بن عثمان، عن ليث بن أبي‌سليم ـ رفعه ـ قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله : نوّروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتّخذوها قبوراً كما فعلت اليهود والنصارى صلّوا في الكنائس والبيع وعطّلوا بيوتهم، فإنّ البيت إذا كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيره واتّسع أهله، وأضاء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الدنيا[٣].

٥ ـ أحمد بن فهد (في عدّة الداعي) عن الرضا عليه السلام يرفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قال: اجعلوا لبيوتكم نصيباً من القرآن، فإنّ البيت‌إذا قرئ فيه القرآن يسّر على أهله وكثر خيره وكان سكّانه في زيادة، وإذا لم يقرأ فيه القرآن ضيّق على أهله وقلّ خيره وكان سكّانه في نقصان[٤].

٦ ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي (في كتاب الرجال) عن جعفر بن محمّد، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عبد الرحمن بن أبي‌نجران، عن أبي‌هارون، قال: كنت ساكناً دار الحسن بن الحسين، فلمّا علم انقطاعي إلى أبي‌جعفر وأبي‌عبدالله عليهما السلام أخرجني من داره. قال فمرّ بي أبو عبدالله عليه السلام فقال: يا أباهارون بلغني أنّ هذا أخرجك من داره؟ قلت: نعم. قال: بلغني أنّك كنت تكثر فيها تلاوة كتاب الله، والدار إذا تلي فيها كتاب الله كان لها نور ساطع في السماء وتُعرف من بين الدور[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٦]. ويأتي ما يدلّ عليه وتقدّم ما يدلّ على الحكم

(١ و٣) الكافي ٢: ٦١٠ / ٣ و١.
(٢) الكافي ٢: ٤٩٩ / ١، أورده في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب الذكر.
(٤) عدّة الداعي: ٢٦٩.
(٥) رجال الكشّي: ٢٩٤ / ٣٩٥.
(٦) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٦٩ من أحكام المساجد. ويأتي في‌الحديث ١ من الباب ١٧، وفي الأحاديث ٢ و٣ من الباب ٢٠، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٣ من قراءة القرآن.

الأخير في أحكام المساجد[١].

١٧

باب استحباب قراءة شيء من القرآن كلّ ليلة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه إذا رجع إلى منزله أن لا ينام حتّى يقرأ سورة من القرآن؟ فيكتب له مكان كلّ آية يقرؤها عشر حسنات، وتمحى عنه عشر سيّئات[٢].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن عليّ بن الحسين المكتّب، عن محمّد بن عبدالله ابن جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، مثله[٣].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن محمّد بن مروان، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين، ومن

المستدرك

١ ـ الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أيّوب بن نوح، عن ربيع بن محمّد المسلي، عن عبدالأعلى، عن نوف، قال: بتُّ ليلة عند أمير المؤمنين عليه السلام فكان يصلّي الليل كلّه، ويخرج ساعة بعد ساعة فينظر إلى السماء ويتلو القرآن... الخبر[٤].

٢ ـ وفي العيون، عن تميم بن عبدالله بن تميم، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ الأنصاري، عن رجاء بن أبي الضحّاك، عن الرضا عليه السلام في حديث، قال: وكان يكثر بالليل في فراشه من تلاوة القرآن، فإذا مرّ بآية فيها ذكر جنّة أو نار بكى وسأل الله الجنّة وتعوّذ به من النار... الخبر[٥].

---

(١) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٤ من أحكام المساجد.

(٢) الكافي ٢: ٦١١ / ٢، تقدّم صدره في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب. (٣) ثواب الأعمال: ١٢٧.

٤ ـ الخصال: ٣٧٠، ب٦ ح٤٠. ٥ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨٢، ب٤٤ ح٥.

قرأ ثلاثمائة آية كتب من الفائزين، ومن قرأ خمسمائة آية كتب من المجتهدين، ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار [من تبر][1] القنطار: خمسة عشر ألف(خمسون ألف) مثقال من ذهب، المثقال: أربعة وعشرون قيراطاً أصغرها مثل جبل أُحد وأكبرها ما بين السماء والأرض[2].

ورواه الصدوق (في المجالس) عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد[3].

ورواه في ثواب الأعمال ومعاني الأخبار: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد[4].

١٨

باب استحباب ختم القرآن بمكّة، والإكثار من تلاوته في شهر رمضان

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن نضر بن سعيد[5] عن خالد بن ماد القلانسي، عن أبي‌حمزة الثمالي، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: من ختم القرآن بمكّة من جمعة إلى جمعة أو أقلّ من ذلك أو أكثر وختمه في يوم الجُمُعة، كتب الله له من الأجر والحسنات من أوّل جمعة كانت في الدنيا إلى آخر

المستدرك

١ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي عليه السلام: في سياق مناسك الحجّ: فإن قدرت أن لاتخرج من مكّة حتّى تختم القرآن فافعل، فإنّه يستحبّ ذلك[6].

٢ ـ فقه‌الرضا عليه السلام في باب الصوم: وأكثر في هذا الشهر المبارك من قراءة القرآن والصلاة على رسول‌الله صلى الله عليه وآله[7].

---

(١) أثبتناه من المصدر، وفي نسخة في هامش الأصل: من برّ.

(٢) الكافي ٢: ٦١٢ / ٥.

(٣) أمالي الصدوق: ٥٧، المجلس ١٤ ح٧.

(٤) ثواب الأعمال: ١٢٩ ومعاني الأخبار: ٢٤٩ / ٢.

تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ من الباب ٦٩ من أحكام المساجد، وفي الحديث ٥ و١١ و١٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٥) في نسخة من المصدر: النضر بن سويد، وفي ثواب الأعمال: نضر بن شعيب.

٦ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤٧.

٧ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ٢٠٧، باب نوافل شهر رمضان ودخوله.

جمعة تكون فيها، وإن ختمه في سائر الأيّام فكذلك[١].

٢ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو ابن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لكلّ شيء ربيع، وربيع القرآن شهر رمضان[٢].

ورواه الصدوق (في المجالس ومعاني الأخبار) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن محمّد بن سالم[٣]. وفي ثواب الأعمال عن أبيه، عن السعدآبادي، عن أحمد بن النضر[٤].

وروى الّذي قبله (في المجالس وثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن نضر بن شعيب[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٦]. ويأتي ما يدلّ عليه في الصوم والحجّ[٧].

١٩

باب استحباب القراءة في المصحف وإن كان يحفظ القرآن واستحباب النظر في المصحف

١ و ٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن يعقوب بن يزيد، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ القرآن في المصحف مُتِّع ببصره، وخفّف على والديه وإن كانا كافرين[٨].

المستدرك

١ ـ الشيخ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب الغايات) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: أفضل العبادة القراءة في المصحف[٩]. ←

---

(١) الكافي ٢: ٦١٢ / ٤، ورواه الصدوق في ثواب الأعمال كما يأتي.
(٢) الكافي ٢: ٦٣٠ / ١٠.
(٣) أمالي الصدوق: ٥٧، المجلس ١٤ ح ٥، معاني الأخبار: ٣٣٦.
(٤) ثواب الأعمال: ١٢٩ / ١.
(٥) ثواب الأعمال: ١٢٥، ولم نجده في الأمالي.
(٦) تقدّم في الباب ١١ من هذه الأبواب بإطلاقه.
(٧) يأتي في الباب ١٧، وفي الحديث ٨ و ٢٠ من الباب ١٨، وفي الباب ٣٣ و ٣٤ من أبواب أحكام شهر رمضان، وفي الحديث ٢ و ٧ من الباب ٤٥ من أبواب مقدّمات الطواف.
(٨) الكافي ٢: ٦١٣ / ١.
٩ ـ الغايات: ٧٢، وفيه عن أبي جعفر عليه السلام.

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد ابن أبي‌عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن رجل، عن العوّام، رفعه، مثله،إلّا أنّه قال: في المصحف نظراً[١].

وزاد: و بهذا الإسناد رفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ليس شيء أشدّ على الشيطان من القراءة في المصحف نظراً[٢].

٣ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن ابن جمهور، عن محمّد بن عمرو بن مسعدة، عن الحسن بن راشد، عن جدّه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قراءة القرآن في المصحف

المستدرك

← ٢ ـ وفي كتاب المسلسلات: حدّثنا عليّ بن محمّد بن حمشار[٣] قال: حدّثني أحمد بن حبيب بن الحسن البغدادي، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني أبوعبدالله محمّد بن إبراهيم الصفدي ـ رجل من أهل اليمن ورد بغداد ـ قال: حدّثنا أبوهاشم بن أخي الوادي، عن عليّ بن خلف، قال: شكا رجل إلى محمّد بن حميد الرازي الرمد، فقال له: أدم النظر في المصحف، فإنّه كان بي رمد فشكوت ذلك إلى جرير بن عبدالحميد، فقال لي: أدم النظر في المصحف، فإنّه كان بي رمد فشكوت ذلك إلى الأعمش، فقال لي: أدم النظر في المصحف، فإنّه كان بي رمد فشكوت ذلك إلى عبدالله بن مسعود فقال لي: أدم النظر في المصحف، فإنّه كان بي رمد فشكوت ذلك إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال لي: أدم النظر في المصحف، فإنّه كان بي رمد فشكوت ذلك إلى جبرئيل، فقال لي: أدم النظر في المصحف[٤].

٣ ـ جامع الأخبار: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: القراءة في المصحف، أفضل من القراءة ظاهراً[٥].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن شهرآشوب (في المناقب) عن كتاب شرف النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان الناس يصلّون وأبوذرّ ينظر إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقيل له في ذلك؟ فقال: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: النظر إلى عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام عبادة، والنظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة، والنظر إلى المصحف عبادة، والنظر إلى الكعبة عبادة[٦].

٥ ـ الشيخ أبوالفتوح الرازي (في تفسيره) عن سليل، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: سمعته يقول: من قرأ القرآن في المصحف خفّف الله تعالى العذاب عن والديه وإن كانا مشركين، ومن قرأ القرآن عن حفظه ثمّ ظنّ أنّ الله تعالى لا يغفره فهو ممّن استهزأ بآيات الله[٧].

---

(١) ثواب الأعمال: ١٢٨. (٢) ثواب الأعمال: ٢/١٢٩. ٣ ـ في المصدر: حمشاذ. ٤ ـ المسلسلات: ١٠٩.
٥ ـ جامع الأخبار: ١١٦، الفصل ٢١ ح ١٣. ٦ ـ مناقب ابن شهرآشوب ٣: ٢٠٢. ٧ ـ مقدّمة التفسير، الفصل الخامس.

تخفّف العذاب عن الوالدين ولو كانا كافرين[١].

٤ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن معاوية بن وهب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قلت له: جعلت فداك! إنّي أحفظ القرآن على ظهر قلبي، فأقرؤه على ظهر قلبي أفضل أو أنظر في المصحف؟ قال، فقال لي: بل اقرأه وانظر في المصحف فهو أفضل، أما علمت أنّ النظر في المصحف عبادة[٢].

٥ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي‌المفضّل، عن أبي‌الليث محمّد بن معاذ، عن أحمد بن المنذر، عن عبدالوهّاب بن همّام، عن أبيه همّام بن نافع، عن همّام بن منبّه، عن حجر المدري، عن أبي‌ذرّ ـ في حديث ـ قال: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: النظر إلى عليّ بن أبي‌طالب عبادة، والنظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة، والنظر في الصحيفة ـ يعني صحيفة القرآن ـ عبادة، والنظر إلى الكعبة عبادة[٣].

٦ ـ محمّد بن‌عليّ بن‌الحسين قال: روي أنّ النظر إلى‌الكعبة عبادة ـ إلى أن قال ـ والنظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة... الحديث[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٥].

٢٠

باب استحباب اتّخاذ المصحف في البيت وأن يعلّق فيه وكراهة ترك القراءة فيه، وحكم بيعه وشرائه وأخذ الأُجرة على كتابته وتعليمه وتزيينه بالذهب وكتابته به

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسين بن‌الحسن الضرير، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّه ليعجبني

---

(١) الكافي ٢: ٦١٣/ ٤. (٢) الكافي ٢: ٦١٣ / ٥. (٣) أمالي الطوسي: ٤٥٥، المجلس ١٦ ح ٢٢.

(٤) الفقيه ٢: ٢٠٥ / ٢١٤٤، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢٩ من أبواب مقدّمات الطواف.

(٥) في الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

أن يكون في البيت مصحف يطرد الله عزّ وجلّ به الشياطين[١].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي‌عبدالله البرقي، عن عليّ بن الحسين، مثله[٢].

٢ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عمّن ذكره، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة يشكون إلى الله عزّ وجلّ: مسجد خراب لا يصلّي فيه أهله، وعالم بين جهّال، ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه[٣].

ورواه الصدوق في الخصال كما مرّ في المساجد[٤].

٣ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر عن أبيه، أنّه كان يستحبّ أن يعلّق المصحف في البيت يتّقى به من الشياطين. قال: ويستحبّ أن لا يترك من القراءة فيه[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٦]. ويأتي ما يدلّ على بقيّة الأحكام في التجارة[٧].

٢١

باب استحباب ترتيل القرآن وكراهة العجلة فيه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بإسناده، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي‌طالب عليهم السلام: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله سئل عن قول الله تعالى: ﴿ورتّل القرآن ترتيلاً﴾ فقال صلى الله عليه وآله: ثبّته تثبيتاً، لا تنثره نثر الرمل ولا تهذّه هذّ الشعر... الخبر[٨].

ورواه في دعائم الإسلام: مثله، وفيه: بيّنه تبييناً[٩].

٢ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿ورتّل القرآن ترتيلاً﴾ قال: بيّنه تبياناً، ولا تنثره نثر الرمل ولا تهذّه هذّ[١٠] الشعر، ولكن أقرع[١١] به القلوب القاسية[١٢].

---

(١) الكافي ٢: ٦١٣ / ٢.
(٢) ثواب الأعمال: ١٢٩.
(٣) الكافي ٢: ٦١٣ / ٣.
(٤) مرّ في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب المساجد.
(٥) قرب الإسناد: ٨٧ / ٢٨٧.
(٦) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب الاحتضار، وفي الباب ١٦ من هذه الأبواب.
(٧) يأتي في الباب ٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ من أبواب ما يكتسب به.
٨ ـ الجعفريّات: ١٨٠.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٦١.
١٠ ـ في المصدر: تهزّه هزّاً.
١١ ـ في المصدر: افزع.
١٢ ـ تفسير عليّ بن إبراهيم: ذيل الآية ٤ من سورة المزّمّل.

واصل بن سليمان، عن عبدالله بن سليمان، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ورتّل القرآن ترتيلا﴾ ؟ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : بيّنه تبياناً، ولا تهذّه هذّ الشعر[١] ولا تنثره نثر الرمل، ولكن [اقرعوابه][٢] قلوبكم القاسية، ولا يكن همّ أحدكم آخر السورة[٣].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم الفراء، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أعرب القرآن فإنّه عربيّ[٤].

٣ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الأسدي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن الفضيل، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : يكره أن يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ في نَفَس واحد[٥].

٤ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ورتّل القرآن ترتيلاً قال: هو أن تتمكث فيه وتحسن به صوتك[٦].

٥ ـ وعن أُمّ سلمة أنّها قالت: كان النبيّ صلى الله عليه وآله يقطع قراءته آية آية[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٨]. ويأتي ما يدلّ عليه[٩].

٢٢

باب استحباب القراءة بالحزن كأنّه يخاطب إنساناً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن

المستدرك

١ ـ القطب الراوندي (في دعواته) عن الصادق عليه السلام أنّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى عليه السلام: إذا وقفت بين يديَّ فقف موقف الذليل الفقير، وإذا قرأت التوراة فأسمعنيها بصوت حزين. وكان موسى [أي الكاظم عليه السلام][١٠] إذا قرأ كانت قراءته حزناً، وكأنّما يخاطب إنساناً[١١]. ←

(١) الهذّ: الإسراع في القطع وفي القراءة، يقال هذّ القرآن هذّاً، أي سرده (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: أفزعوا.

(٣) الكافي ٢: ٦١٤ / ١.

(٤) الكافي ٢: ٦١٥ / ٥.

(٥) الكافي ٢: ٦١٦/ ١٢، وفيه: بنفس واحد.

(٦) مجمع البيان: ذيل الآية ٥ من سورة المزّمّل.

(٧) مجمع البيان: ذيل الآية ٥ من سورة المزّمّل.

(٨) تقدّم في الباب ١٨ و١٩ و٢٦ من أبواب القراءة وفي الباب ٣، وفي الحديث ١٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٩) يأتي في الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

١٠ ـ التفسير من صاحب المستدرك رحمه الله وهو سهو ظاهراً، لأنّ الحديث عن الصادق عليه السلام، والمراد بموسى هو الكليم عليه السلام.

١١ ـ دعوات الراوندي: ٢٣، الفصل ٢ ح ٣٠.

ذكره، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّ القرآن نزل بالحزن فاقرأوه بالحزن[١].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ أوحى إلى موسى بن عمران عليه السلام: إذا وقفت بين يديّ فقف موقف الذليل الفقير، و إذا قرأت التوراة فأسمعنيها بصوت حزين[٢].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص قال: ما رأيت أحداً أشدّ خوفاً على نفسه من موسى بن جعفر عليه السلام ولا أرجى للناس منه، و كانت قراءته حزناً، فإذا قرأ فكأنّه يخاطب إنساناً[٣].

المستدرك

← ٢ ـ جامع الأخبار: عن عبدالرحمن بن سائب، قال: مرّ علينا سعد بن أبي‌وقّاص، فأتيته مسلّماً عليه، فقال: مرحباً بابن أخي! بلغني أنّك حسن الصوت بالقرآن؟ قلت: نعم والحمدلله قال: فإنّي سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ القرآن نزل بالحزن، فإذا قرأتموه فابكوا فإن لم‌تبكوا فتباكوا [وتغنّوا به][٤] فمن لم‌يتغنّ بالقرآن فليس منّا[٥].

ورواه السيّد المرتضى (في الغرر والدرر) عن عبدالرحمن بن سائب، قال: أتيت سعداً وقد كفّ بصره فسلّمت عليه، فقال: من أنت؟ فأخبرته، فقال: مرحباً بابن أخي! بلغني أنّك حسن الصوت، سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله... وذكر مثله[٦].

٣ ـ الصدوق (في الأمالي) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن الحميري، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان فيما وعظ الله تبارك وتعالى به عيسى: يا عيسى شمّر فكلّ ما هو آتٍ قريب، واقرأ كتابي وأنت طاهر، وأسمعني منك صوتاً حزيناً[٧].

ورواه في الكافي: عن عليّ بن إبراهيم [عن أبيه][٨] عن عليّ بن أسباط عنهم عليهم السلام مثله[٩].

---

(١) الكافي ٢: ٦١٤ / ٢.
(٢) الكافي ٢: ٦١٥ / ٦.
(٣) الكافي ٢: ٦٠٦ / ١٠، تقدّم صدر الحديث في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب، تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب، وتأتي ما يدلّ عليه في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
٤ ـ أثبتناه من المصدر.
٥ ـ جامع الأخبار: ١٣١، الفصل ٢٣ ح ١٦.
٦ ـ الغرر والدرر (أمالي المرتضى) ١: ٣١، المجلس ٣.
٧ ـ أمالي الصدوق: ٤١٨، المجلس ٧٨ ح ١.
٨ ـ أثبتناه من المصدر.
٩ ـ الكافي ٨: ١٣٥ / ١٠٣.

٢٣
باب جواز القراءة سرّاً وجهراً، واختيار السرّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قرأ «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» يجهر بها صوته كان كالشاهر سيفه في سبيل الله، ومن قرأها سرّاً كان كالمتشحّط بدمه في سبيل الله، ومن قرأها عشر مرّات مرّت له على نحو (محو) ألف ذنب من ذنوبه[١].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، نحوه[٢].

٢ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل لا يرى أنّه صنع شيئاً في الدعاء وفي القراءة حتّى يرفع صوته، فقال: لا بأس، إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن وكان يرفع صوته حتّى يسمعه أهل الدار، وإنّ أباجعفر عليه السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان إذا قام من الليل وقرأ رفع صوته فيمرّ به مارّ الطريق من الساقين وغيرهم فيقومون فيستمعون إلى قراءته[٣].

٣ ـ محمّد بن الحسن (في المجالس والأخبار) بإسناده الآتي[٤] عن أبي ذرّ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله في وصيّته له، قال: يا أباذرّ أخفض صوتك عند الجنائز، وعند القتال، وعند القرآن[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي مقدّمة العبادات[٦]. ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

---

(١) الكافي ٢: ٦٢١ / ٦.
(٢) ثواب الأعمال: ١٥٢.
(٣) السرائر ٣: ٦٠٤.
(٤) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٤٩).
(٥) أمالي الطوسي: ٥٣٣، المجلس ١٩ ح ١.
(٦) تقدّم بإطلاقه في الباب ١٧ من مقدّمة العبادات، وفي الحديث ٤ من الباب ٢١ وفي الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
(٧) يأتي في الباب التالي.

٢٤

باب تحريم الغناء في القرآن، واستحباب تحسين الصوت به بما دون الغناء والتوسّط في رفع الصوت

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن إبراهيم الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : اقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإيّاكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر، فإنّه سيجيء من بعدي أقوام يرجّعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانيّة، لا يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم(١).

ورواه الطبرسي (في مجمع البيان) عن حذيفة بن اليمان عن النبيّ صلى الله عليه وآله(٢).

ورواه الشيخ بهاء الدين في الكشكول مرسلاً(٣).

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون،

المستدرك

١ ـ القطب الراوندي (في دعواته) عن الحسن بن عليّ عليهما السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: اقرؤوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإيّاكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر! فإنّه سيجيء من بعدي أقوام يرجّعون القرآن ترجيع الغناء والنوح، قلوبهم مفتونة وقلوب من يعجبه شأنهم٤.

٢ ـ جامع الأخبار: عن براء بن عازب: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله سمع قراءة أبي‌موسى، فقال: كان هذا من أصوات آل داود٥.

٣ ـ وعن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتهم، وإيّاكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتابين٦ وسيجيء قوم من بعدي يرجّعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب الّذين يعجبهم شأنهم٧.

٤ ـ وعن براء بن عازب، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: زيّنوا القرآن بأصواتكم، فإنّ الصوت الحسن يزيد القرآن حُسناً٨. ←

(١) الكافي ٢: ٦١٤ / ٣.
(٢) مجمع البيان في أواخر المقدّمة.
(٣) الكشكول للبهائي ٢: ٥.
٤ ـ الدعوات: ٢٤ / ٣٢.
٥ ـ جامع الأخبار: ١٣٢، الفصل ٢٣ ح١٨.
٦ ـ في المصدر: الكبائر.
٧ ـ جامع الأخبار: ١٣٠، الفصل ٢٣ ح١١.
٨ ـ جامع الأخبار: ١٣١، الفصل ٢٣ ح١٢.

عن عليّ بن محمّد النوفلي، عن أبي‌الحسن عليه السلام قال: ذكرت الصوت عنده، فقال: إنّ عليّ‌بن‌الحسين عليه السلام كان يقرأ فربما مرّ به المارّ فصعق من حسن صوته... الحديث[١].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قال النبيّ صلى الله عليه وآله: لكلّ شيء حُلية وحُلية القرآن الصوت الحسن[٢].

٤ ـ وعنهم، عن سهل، عن الحجال، عن عليّ بن عقبة، عن رجل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام أحسن‌الناس صوتاً بالقرآن، وكان السقّاءون يمرّون فيقفون ببابه يستمعون قراءته[٣].

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إذا قرأت القرآن فرفعت صوتي جاءني الشيطان فقال: إنّما ترائي بهذا أهلك والناس، قال: يا أبامحمّد اقرأ قراءة ما بين القراءتين تسمع أهلك، ورجّع بالقرآن صوتك، فإنّ الله عزّ وجلّ يحبّ الصوت الحسن يرجّع فيه ترجيعاً[٤].

المستدرك

← ٥ ـ وعن علقمة بن قيس، قال: كنت حَسَن الصوت بالقرآن، وكان عبدالله بن مسعود يرسل إليَّ فأقرأ عليه، فإذا فرغت من قراءتي، قال: زدنا من هذا فداك أبي وأُمّي! فإنّي سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ حسن الصوت زينة القرآن[٥].

٦ ـ وعن أنس‌بن‌مالك، عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّ لكلّ شيء حُلية، وحلية القرآن الصوت الحسن[٦].

٧ ـ وعن عبدالرحمن بن سائب، عن سعد بن أبي‌وقّاص، عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ القرآن نزل بالحزن ـ إلى أن قال ـ وتغنّوا به، فمن لم‌يتغنّ بالقرآن فليس منّا[٧].

٨ ـ الصدوق (في معاني الأخبار) عن محمّد بن هارون الزنجاني، عن عليّ بن عبدالعزيز، عن القاسم بن سلّام ـ رفعه ـ قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: «ليس منّا من لم‌يتغنّ بالقرآن» معناه: ليس منّا من لم‌يستغن به ولا يذهب به إلى الصوت[٨]. ←

(١ و٢) الكافي ٢: ٦١٥ / ٤ و٩.
(٣) الكافي ٢: ٦١٩ / ١١.
(٤) الكافي ٢: ٦١٦ / ١٣.
٥ و٦ و٧ ـ جامع‌الأخبار: ١٣١، الفصل ٢٣ ح١٣ و١٤ و١٥.
٨ ـ معاني‌الأخبار: ٣٩١.

أقول: هذا محمول على التقيّة، لما ذكرنا من معارضة الخاصّ وهو الحديث الأوّل، والعامّ وهو كثير جدّاً قد تجاوز حدّ التواتر ويأتي في التجارة[1]. ويمكن الحمل على ما دون الغناء.

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن محمّد بن عمر الجعابي، عن الحسن بن عبدالله التميمي، عن أبيه عن الرضا عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

المستدرك

← ٩ ـ السيّد المرتضى في الغرر والدرر، عنه، مثله[2].

وفيه، عنه ـ يرفعه ـ عن عبدالله بن نهيك: أنّه دخل على سعد في بيته، فإذا مثال[3] رثّ ومتاع رثّ، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن.

قال أبوعبيدة: فذكره المتاع الرثّ والمثال الرثّ يدلّ على أنّ التغنّي بالقرآن: الاستغناء به عن الكثير من المال[4].

١٠ ـ وفيه: روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا يأذن الله لشيء من أهل الأرض إلّا لأصوات المؤذّنين وللصوت الحسن بالقرآن[5].

١١ ـ الشيخ الطبرسي (في الاحتجاج) روي أنّ موسى بن جعفر عليهما السلام كان حَسَن الصوت حَسَن القراءة. وقال يوماً من الأيّام: إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يقرأ القرآن، فربّما مرّ به المارّ فصعق من حسن صوته، وإنّ الإمام لو أظهر من ذلك شيئاً لما احتمله الناس. قيل له: ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي بالناس ويرفع صوته بالقرآن؟ فقال عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحمل مَن خلفه ما يطيقون[6].

١٢ ـ الصدوق (في العيون) عن أبي الحسن محمّد بن عليّ بن الشاه، عن أبي بكر [بن محمّد][7] بن عبدالله، عن عبدالله بن أحمد بن عامر [عن أبيه][8] عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّي أخاف عليكم استخفافاً بالدين، وبيع الحكم، وقطيعة الرحم، وأن تتّخذوا القرآن مزامير[9].

ورواه فيه، بطريقين آخرين.

---

(١) يأتي في الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به.

٢ ـ الغرر والدرر (أمالي المرتضى) ١: ٣٢، المجلس ٣.

٣ ـ في هامش المخطوط: المثال: الفراش (منه قدس سره).

٤ ـ الغرر والدرر (أمالي المرتضى) ١: ٣١، المجلس ٣.

٥ ـ الغرر والدرر (أمالي المرتضى) ١: ٣١، المجلس ٣.

٦ ـ الاحتجاج: ٣٩٥.

٧ و٨ ـ من المصدر.

٩ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ٤٢، باب ٤١ ح ١٤٠.

حسّنوا القرآن بأصواتكم فإنّ الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً[١].

٧ ـ وعن محمّد بن أحمد بن الحسين البغدادي، عن عليّ بن محمّد بن عنبسة، عن دارم بن قبيصة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام مثله وزاد: وقرأ ﴿يزيد في الخلق ما يشاء﴾[٢].

أقول: ما يخفى على منصف أنّ تحسين الصوت لا يستلزم كونه غناءً، فلا بدّ من تقييده بما لا يصل إلى حدّ الغناء، لما مضى ويأتي[٣].

٢٥

باب أنّه يستحبّ للقارئ والمستمع استشعار الرقّة والخوف دون إظهار الغشية ونحوها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن إسحاق الضبّي، عن أبي عمران الأرمني، عن عبدالله بن الحكم، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت: إنّ قوماً إذا ذكروا شيئاً من القرآن أو حدّثوا به صعق أحدهم حتّى يرى أنّ أحدهم لو قطعت يداه ورجلاه لم يشعر بذلك، فقال: سبحان الله! ذاك من الشيطان، ما بهذا نعتوا إنّما هو اللين والرقّة والدمعة والوجل[٤].

و عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن حسّان، عن أبي عمران الأرمني، مثله[٥].

ورواه الصدوق (في المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن أبي الصهبان، عن أبي عمران الأرمني، مثله، إلّا أنّه قال: ما بهذا أُمروا[٦].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦٩، ب ٣١ / ٣٢٢.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦٩، ب ٣١ ح ذيل ٣٢٢.

(٣) مضى في الحديث ١ هنا، ويأتي في الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ٢ من الباب ١٦ وفي الحديث ١٨ من الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به. وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢١ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٤ و ٥) الكافي ٢: ٦١٦ / ١، وذيله.

(٦) أمالي الصدوق: ٢١١، المجلس ٤٤ ح ٩، ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ١٤ من أبواب الذكر.

٢٦

باب ما يجب فيه استماع القرآن والإنصات له

١ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) قال، قيل: إنّ الوقت المأمور فيه بالإنصات للقرآن والاستماع له في الصلاة خاصّة خلف الإمام الّذي يؤتمّ به إذا سمعت قراءته. و روي ذلك، عن أبي جعفر عليه السلام[١].

٢ ـ قال: وروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: يجب الإنصات للقرآن في الصلاة وغيرها[٢].

المستدرك

١ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) ومحمّد بن شهرآشوب (في المناقب) كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يصلّي وابن الكوّا خلفه، وأمير المؤمنين عليه السلام يقرأ، فقال: ابن الكوّا: ﴿ولقد أُوحي إليك وإلى الّذين من قبلك لئن أشركت ليحبطنّ عملك ولتكوننّ من الخاسرين﴾ فسكت أمير المؤمنين عليه السلام حتّى سكت ابن الكوّا. ثمّ عاد عليه السلام في قراءته ـ حتّى فعل ذلك ابن الكوّا ثلاث مرّات ـ فلمّا كان في الثالثة قال أمير المؤمنين عليه السلام: ﴿فاصبر إنّ وعد الله حقّ ولا يستخفّنّك الّذين لا يوقنون﴾[٣].

٢ ـ البحار: عن خطّ بعض الأفاضل، عن جامع البزنطي، عن جميل، عن زرارة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقرأ القرآن، يجب على من يسمعه الإنصات له والاستماع له؟ قال: نعم، إذا قرئ القرآن عندك فقد وجب عليك الإنصات والاستماع[٤].

٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد [حدّثني موسى][٥] حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليهم السلام كان يؤمّ الناس في مسجد الكوفة، فقرأ ابن الكوّا مثلا[٦]: ﴿ولقد أُوحي إليك وإلى الّذين من قبلك لئن أشركت ليحبطنّ عملك ولتكوننّ من الخاسرين﴾ فلمّا قرأ سكت عليّ عليه السلام فلمّا أتمّ ابن الكوّا الآية وسكت، قرأ عليّ عليه السلام ثمّ عاد ابن الكوّا، وسكت عليّ عليه السلام ثلاث مرّات. ثمّ قرأ عليّ عليه السلام في الثالثة: ﴿فاصبر إنّ وعد الله حقّ ولا يستخفّنّك الّذين لا يوقنون﴾[٧].

٤ ـ كتاب العلاء: عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال: يستحبّ الإنصات والاستماع في الصلاة وغيرها للقرآن[٨].

---

(١) مجمع البيان: ذيل الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف. (٢) مجمع البيان ذيل الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف.
٣ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٦٠ من سورة الروم، والمناقب ٢: ١١٣. ٤ ـ البحار ٩٢: ٢٢٢ / ٧.
٥ ـ من المصدر. ٦ ـ كذا في المصدر أيضاً. ٧ ـ الجعفريّات: ٥٢. ٨ ـ كتاب العلاء بن رزين: ١٥٣.

قال الطبرسي: وقال الشيخ: وذلك على سبيل الاستحباب[١].

٣ ـ العياشي (في تفسيره) بإسناده عن أبي‌كهمس، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قرأ ابن الكوّا خلف أمير المؤمنين عليه السلام ﴿لئن أشركت ليحبطنّ عملك ولتكوننّ من الخاسرين﴾ فأنصت له أمير المؤمنين عليه السلام[٢].

٤ ـ وعن عبدالله بن أبي‌يعفور[٣] عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قلت له: الرجل يقرأ القرآن، أيجب على من سمعه الإنصات له و الاستماع؟ قال: نعم. إذا قرأ عندك القرآن وجب عليك الإنصات والاستماع[٤].

٥ ـ وعن زرارة قال، قال أبو جعفر عليه السلام : وإذا قُرئ القرآن في الفريضة خلف الإمام فاستمعوا له وأنصتوا لعلّكم ترحمون[٥].

٦ ـ وعن زرارة، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: يجب الإنصات للقرآن في الصلاة و غيرها، وإذا قرئ عندك القرآن وجب عليك الإنصات والاستماع[٦].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الجماعة[٧].

٢٧

باب استحباب ختم القرآن في كلّ شهر مرّة، أو في كلّ سبعة أيّام، أو في خمسة، أو في ثلاثة، أو في ليلة مع ترتيله و سؤال الجنّة والاستعاذة من النار عند آيتيهما، وحكم ختم القرآن في شهر رمضان

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن الحسين بن المختار، عن محمّد بن عبدالله، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقرأ القرآن في ليلة؟

---

(١) لم‌نعثر على موضع قول الشيخ.

(٢) تفسيرالعيّاشي: ذيل الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف.

(٣) في مجمع‌البيان: عبدالله بن يعقوب.

(٤) لم‌نعثر عليه في تفسيرالعيّاشي، وهو مذكور في مجمع‌البيان: ذيل الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف.

(٥) تفسيرالعيّاشي: ذيل الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف.

(٦) تفسيرالعيّاشي: ذيل الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف.

(٧) يأتي في الباب ٣١ من أبواب الجماعة.

قال: لا يعجبني أن تقرأه في أقلّ من شهر[١].

٢ ـ وعن محمّدبن يحيى، عن محمّدبن الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن يعقوب ابن شعيب، عن حسين بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: في كم أقرأ القرآن؟ فقال: اقرأه أخماساً، اقرأه أسباعاً، أما إنّ عندي مصحفاً مجزّأً أربعة عشر جزءاً[٢].

٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سأل أبو بصير أباعبدالله عليه السلام وأنا حاضر، فقال له: جعلت فداك! أقرأ القرآن في ليلة؟ فقال: لا، فقال: في ليلتين؟ فقال: لا، حتّى بلغ ستّ ليال فأشار بيده فقال: ها. ثمّ قال: يا بامحمّد إنّ من كان قبلكم من أصحاب محمّد كان يقرأ القرآن في شهر وأقلّ، إنّ القرآن لا يقرأ هذرمة[٣] ولكن يرتّل ترتيلاً، إذا مررت بآية فيها ذكر النار وقفت عندها وتعوّذت بالله من النار. فقال أبو بصير: أقرأ القرآن في رمضان في ليلة؟ فقال: لا، فقال ففي ليلتين؟ فقال: لا، فقال: ففي ثلاث؟ فقال: ها، وأومأ بيده نعم شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور، له حقّ وحرمة، أكثر من الصلاة ما استطعت[٤].

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبوبصير: جعلت فداك! أقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلة؟ فقال: لا، قال: ففي ليلتين؟ فقال: لا، فقال: ففي ثلاث؟ فقال: ها وأشار بيده. ثمّ قال: يا أبامحمّد إنّ لرمضان حقّاً وحرمة لا يشبهه شيء من الشهور، وكان أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله يقرأ أحدهم القرآن في شهر أو أقلّ، إنّ القرآن لا يقرأ هذرمة، ولكن يرتّل ترتيلاً، وإذا مررت بآية فيها ذكر الجنّة فقف عندها وسل الله الجنّة، وإذا مررت بآية فيها ذكر النار فقف عندها وتعوّذ بالله من النار[٥].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) بإسناد تقدّم عن رجاء بن أبي الضحّاك[٦] عن الرضا عليه السلام أنّه كان يكثر بالليل في فراشه من تلاوة القرآن فإذا مرّ بآية فيها ذكر جنّة أو نار بكى وسأل الله الجنّة و تعوّذ به من النار[٧].

(١ و ٢ و ٥) الكافي ٢: ٦١٧ / ١ و ٣ و ٢.
(٣) الهذرمة: السرعة في القراءة (مجمع البحرين).
(٤) الكافي ٢: ٦١٨ / ٥.
(٦) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٢٠ من أبواب القراءة في الصلاة.
(٧) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨٢، ب ٤٤ / ٥.

٦ ـ وعن الحسين بن أحمد البيهقي، عن محمّد بن يحيى الصولي، عن أبي ذكوان، عن إبراهيم بن العبّاس، قال: ما رأيت الرضا عليه السلام سئل عن شيء قطّ إلّا علمه ولا رأيت أعلم منه بما كان في الزمان الأوّل إلى وقته و عصره، وكان المأمون يمتحنه بالسؤال عن كلّ شيء فيجيب فيه، وكان كلامه كلّه وجوابه وتمثّله انتزاعات من القرآن، وكان يختمه في كلّ ثلاث، ويقول: لو أردت أن أختمه في أقرب من ثلاث لختمت ولكنّي ما مررت بآية قطّ إلّا فكّرت فيها وفي أيّ شيء أُنزلت وفي أيّ وقت، فلذلك صرت أختم في كلّ ثلاثة... الحديث[١].

٧ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿الّذين آتيناهم الكتاب يتلونه حقّ تلاوته﴾ قال: حقّ تلاوته هو الوقوف عند ذكر الجنّة والنار، يسأل في الأُولى ويستعيذ من الأُخرى[٢].

٨ ـ عليّ بن موسى بن طاؤس (في كتاب الإقبال) عن وهب بن حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته الرجل في كم يقرأ القرآن؟ قال: في ستّ فصاعداً. قلت: في شهر رمضان؟ قال: في ثلاث فصاعداً[٣].

٩ ـ وعن جعفر بن قولويه بإسناده إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يعجبني أن يقرأ القرآن في أقلّ من شهر[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥]. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

٢٨

باب استحباب إهداء ثواب القراءة إلى النبيّ والأئمّة عليهم السلام وإلى المؤمنين من الأحياء والأموات

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه عن عليّ بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال،

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨٠، ب ٤٤ ح ٤.
(٢) مجمع البيان ذيل الآية ١٢١ من سورة البقرة.
(٣) إقبال الأعمال: ١١٠.
(٤) إقبال الأعمال: ١١٠.
(٥) تقدّم في الباب ١٨ من هذه الأبواب وما يدلّ على الترتيل وغيره في الباب ٢١ من هذه الأبواب وفي الأبواب ١٨ و١٩ و٤٦ من أبواب القراءة.
(٦) يأتي في الباب التالي.

قلت له: إنّ أبي سأل جدّك عن ختم القرآن في كلّ ليلة؟ فقال له جدّك: في كلّ ليلة، فقال له: في شهر رمضان؟ فقال له جدّك: في شهر رمضان، فقال له أبي: نعم ما استطعت، فكان أبي يختمه أربعين ختمة في شهر رمضان، ثمّ ختمته بعد أبي فربّما زدت وربّما نقصت على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي، فإذا كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ختمة، ولعليّ عليه السلام أُخرى، ولفاطمة عليها السلام أُخرى، ثمّ للأئمّة عليهم السلام حتّى انتهيت إليك فصيّرت لك واحدة منذ صرت في هذه الحال، فأيّ شيء لي بذلك؟ قال: لك بذلك أن تكون معهم يوم القيامة، قلت: الله أكبر! فلي بذلك؟ قال: نعم .ثلاث مرّات[1].

ورواه المفيد (في المقنعة) عن إبراهيم بن أبي البلاد[2].

ورواه ابن طاووس (في كتاب الإقبال) عن عليّ بن أبي المغيرة[3].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الدفن[4].

٢٩

باب استحباب البكاء أو التباكي عند سماع القرآن

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في المجالس) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن

المستدرك

١ ـ الشهيد الثاني (في أسرار الصلاة) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لابن مسعود: اقرأ عليَّ قال: ففتحت سورة النساء، فلمّا بلغت ﴿فكيف إذا جئنا من كلّ أُمّة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ رأيت عينيه تذرفان من الدمع، فقال لي: حسبك الآن[5].

ورواه الشيخ أبوالفتوح (في تفسيره) مع زيادة، قال: فلمّا بلغت هذه الآية بكى وقال: اقرأها من أوّلها، فقرأتها ثانياً، فلمّا بلغت الآية بكى أكثر ممّا بكى في المرّة الأُولى، ثمّ قال: حسبي[6]. ←

(١) الكافي ٢: ٦١٨ / ٤.

(٢) المقنعة: ٣١٢.

(٣) إقبال الأعمال: ١٠٩.

(٤) تقدّم في الباب ٣٤ من أبواب الدفن.

٥ ـ أسرار الصلاة (رسائل الشهيد): ١٣٩.

٦ ـ رُوح الجَنان و رَوح الجِنان: ذيل الآية ٤١ من سورة النساء.

محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن أبي زكريّا المؤمن، عن سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتى شباباً من الأنصار فقال: إنّي أُريد أن أقرأ عليكم فمن بكى فله الجنّة فقرأ آخر الزمر: ﴿وسيق الّذين كفروا إلى جهنّم زمراً﴾... إلى آخر السورة، فبكى القوم جميعاً إلّا شابّاً فقال: يا رسول الله قد تباكيت فما قطرت عيني، قال: إنّي معيد عليكم فمن تباكى فله الجنّة، قال: فأعاد عليهم فبكى القوم وتباكى الفتى فدخلوا الجنّة جميعاً[1].

وفي ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن المؤمّل بن المستهلّ، عن سليمان بن خالد، مثله[2].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[3].

المستدرك

← ٢ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ثمّ تلا قوله تعالى: ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للّذين لا يريدون علوّاً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتّقين﴾ وجعل يبكي ويقول: ذهبت والله الأماني عند هذه الآية[4].

٣ ـ البحار: عن مصباح الأنوار، بالسند الآتي في باب النوادر[5] عن زرّ بن حبيش، قال: قرأت القرآن من أوّله إلى آخره في المسجد الجامع بالكوفة على أمير المؤمنين عليه السلام ـ إلى أن قال ـ فلمّا بلغت رأس العشرين من حمعسق ﴿والّذين آمنوا وعملوا الصالحات في روضات الجنّات لهم ما يشاؤون عند ربّهم ذلك هو الفضل الكبير﴾ بكى أمير المؤمنين عليه السلام حتّى علا نحيبه... الخبر[6].

---

(١) أمالي الصدوق: ٤٣٧، المجلس ٨١ ح ١٠

(٢) ثواب الأعمال: ١٩٢.

(٣) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٤ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٨٣ من سورة القصص.

٥ ـ يأتي في الحديث ٩ من النوادر.

٦ ـ البحار ٩٢: ٢/٢٠٦. عن مصباح الأنوار: ١٧٨.

٣٠

باب وجوب تعلّم إعراب القرآن وجواز القراءة باللحن مع عدم الإمكان

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تعلّموا القرآن بعربيّته وإيّاكم والنبر فيه ـ يعني الهمز ـ قال الصادق عليه السلام: الهمز زيادة في القرآن، إلّا الهمز الأصليّ مثل قوله: ﴿ألّا يسجدوا لله الّذي يخرج الخبء﴾

وقوله: [﴿لكم فيها دفء﴾][1] وقوله: ﴿فآدّارءتم فيها﴾[2].

٢ ـ وفي الخصال عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن البزنطي، عن رجل، عن السلمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تعلّموا العربيّة، فإنّها كلام الله

المستدرك

١ ـ العلّامة الكراجكي (في معدن الجواهر) قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام: العلوم أربعة: الفقه للأديان، والطبّ للأبدان، والنحو للّسان، والنجوم لمعرفة الأزمان[3].

٢ ـ النجاشي (في رجاله) عن أبي الحسين التميمي، عن أحمد بن محمّد ابن عقدة، عن محمّد ابن يوسف الرازي، عن الفضل بن عبدالله بن العبّاس، عن محمّد بن موسى بن أبي مريم، قال: سمعت أبان بن تغلب ـ وما رأيت[4] أقرأ منه قطّ ـ يقول: إنّما الهمز رياضة[5].

٣ ـ أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي (في عدّة الداعي) عنهم عليهم السلام: إنّ «سين» بلال عندالله «شين»[6].

٤ ـ وفيه: جاء رجل إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: ياأميرالمؤمنين إنّ بلالاً كان يناظر اليوم فلاناً فجعل يلحن في كلامه، وفلان يعرب ويضحك من فلان، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: إنّما يراد إعراب الكلام وتقويمه ليقوم الأعمال ويهذّبها، ما ينفع فلاناً إعرابه وتقويمه إذا كانت أفعاله ملحونة أقبح لحن؟ وما ذا يضرّ بلالاً لحنه إذا كانت أفعاله مقوّمة أحسن تقويم ومهذّبة أحسن تهذيب؟[7]. ←

(١) ليس في المصدر. (٢) معاني الأخبار: ٤٦١. ٣ ـ معدن الجواهر: ٤٠. ٤ ـ في المصدر زيادة: أحداً.
٥ ـ رجال النجاشي: ١١، الرقم ٧. ٦ ـ عدّة الداعي: ٢١. ٧ ـ عدّة الداعي: ٢١، باختلاف يسير.

الّذي كلّم به خلقه ونطق به للماضين[١]... الحديث[٢].

٣ ـ أحمد بن فهد (في عدّة الداعي) عن أبي جعفر الجواد عليه السلام قال: ما استوى رجلان في حسب ودين قطّ إلّا كان أفضلهما عند الله عزّ وجلّ آدبهما. قال: قلت: قد علمت فضله عند الناس في النادي والمجلس فما فضله عند الله؟ قال: بقراءة القرآن كما أُنزل ودعائه من حيث لا يلحن، وذلك الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله[٣].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ الرجل الأعجمي من أُمّتي ليقرأ القرآن بعجميّة فترفعه الملائكة على عربيّته[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في قراءة الأخرس[٥].

المستدرك

← ٥ ـ الجعفريّات: أخبرني محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الرجل الأعجمي ليقرأ القرآن على أعجميّته فترفعه الملائكة على عربيّته[٦].

٦ ـ أحمد بن محمّد السيّاري (في التنزيل والتحريف) بعض أصحابنا، عن ربعي، عن حويزة ابن أسماء، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّك رجل لك فضل، لو نظرت في هذه العربيّة، فقال: لا حاجة لي في سهككم[٧] هذا.

وروي عنه عليه السلام أنّه قال: من انهمك في طلب النحو سُلب الخشوع[٨].

٧ ـ وعن حمّاد، عن ربعي، عن محمّد بن مسلم، قال: قرأ أبوعبدالله عليه السلام ولقد نادانا نوحاً. قلت: نوح! ثمّ قلت: جعلت فداك! لو نظرت في هذا ـ أعني العربيّة ـ فقال: دعني من سهككم[٩].

٨ ـ وعن الحجّال، عن قطبة بن ميمون، عن عبدالأعلى، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: أصحاب العربيّة يحرّفون الكلم عن مواضعه[١٠].

٩ ـ وعن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: كان أبوعبدالله عليه السلام يكره الهمزة[١١].

---

(١) في المصدر: تكلّم به خلقه ونظّفوا الماضغين.

(٢) الخصال: ٢٨٧، ب ٤ ح ١٣٤. تقدّم ذيله في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب الملابس.

(٣) عدّة الداعي: ١٨. (٤) الكافي ٢: ٦١٩ / ١.

(٥) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب، وما يدلّ على حكم الأخرس في الباب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة. ٦ ـ الجعفريّات: ٢٢٧.

٧ ـ السَهَك: صدأ الحديد، وريح كريهة توجد من الإنسان إذا عرق. والسهّاك: البليغ الّذي يمرّ في الكلام مرّ الريح.

٨ ـ التنزيل والتحريف: ٤٨. ٩ ـ التنزيل والتحريف: ٣٤. ١٠ و ١١ ـ التنزيل والتحريف: ٣٤.

٣١

باب استحباب الإكثار من قراءة الإخلاص وتكرارها ألف مرّة في كلّ يوم وليلة وكراهة تركها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن بدر، عن محمّد بن مروان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قرأ «قل هو الله أحد» مرّة بورك عليه، ومن قرأها مرّتين بورك عليه وعلى أهله، ومن قرأها ثلاث مرّات بورك عليه و على أهله وعلى جيرانه، ومن قرأها اثنتي عشرة مرّة بنى الله له اثني عشر قصراً في الجنّة، فتقول الحفظة: اذهبوا بنا إلى قصور أخينا فلان فننظر إليها، ومن قرأها مائة مرّة غفرت له ذنوب خمس وعشرين سنة ما خلا الدماء والأموال، ومن قرأها أربعمائة مرّة كان له أجر أربعمائة شهيد كلّهم قد عُقر جواده وأُريق دمه، ومن قرأها ألف مرّة في يوم وليلة لم يمت حتّى يرى مقعده من الجنّة أو ترى له[1].

المستدرك

١ ـ السيّد رضيّ الدين عليّ بن طاووس في كتاب «المجتنى» عن كتاب «العمليّات الموصلة إلى ربّ الأرضين والسماوات» تأليف أبي المفضّل يوسف بن محمّد بن أحمد المعروف بابن الخوارزمي، قال: حدّثنا الشيخ الإمام برهان الدين البلخي بالمسجد الجامع بدمشق سنة ستّ وثلاثين وخمسمائة، قال: حدّثنا الإمام الأُستاذ أبومحمّد القطواني رحمه الله بسمرقند، قال: حدّثنا أبوعبدالله الحسين بن الحسين بن خلف الفضلي الكاشغري ـ قدم علينا أبوعبدالله بسمرقند ـ قال: حدّثنا أبومنصور أحمد بن محمّد التميمي بغزنة[2] قال: حدّثنا أبوسهل محمّد بن محمّد بن الأشعث الأنصاري، قال: حدّثنا طلحة بن شريح بن عبدالكريم التميمي وأبو يعقوب يوسف بن عليّ بن إبراهيم بن بحير ومحمّد بن فارس الطالقانيون، قالوا: أخبرنا أبوالفضل جعفر بن محمّد ابن جعفر بن محمّد بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: حدّثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن عبدالله بن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كنت أخشى العذاب بالليل والنهار حتّى جاءني بسورة: ﴿قل هو الله أحد﴾ فعلمت أنّ الله لا يعذّب أُمّتي بعد نزولها، فإنّها نسبة الله عزّوجلّ، فمن تعاهد ←

(١) الكافي ٢: ٦١٩ / ١.

٢ ـ بعرفة خ ل.

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى على سعد بن معاذ، فقال: لقد وافى من الملائكة سبعون ألفاً ومنهم جبرئيل يصلّون عليه، فقلت له: يا جبرئيل، بم يستحقّ صلاتكم عليه؟ فقال: بقراءته «قل هو الله أحد» قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً وذاهباً وجائياً[1].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم[2].

وفي المجالس والتوحيد: عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، مثله[3].

المستدرك

← قراءتها بعد كلّ صلاة تناثر البرّ من السماء على مفرق رأسه ونزلت عليه السكينة لها دَوِيّ حول العرش حتّى ينظر الله عزّوجلّ إلى قارئها، فيغفر الله له مغفرة لا يعذّبه بعدها، ثمّ لا يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه الله إيّاه ويجعله في كلائه، وله من يوم يقرأها إلى يوم القيامة خير الدنيا والآخرة ويصيب الفوز والمنزلة والرفعة ويوسع عليه في الرزق ويمدّ له في العمر ويكفى من أُموره كلّها، ولا يذوق سكرات الموت وينجو من عذاب القبر ولا يخاف أُموره إذا خاف العباد ولا يفزع إذا فزعوا، فإذا وافى الجمع أتوه بنجيبة خلقت من درّة بيضاء فيركبها فتمرّ به حتّى يقف بين يدي الله عزّوجلّ فينظر الله إليه بالرحمة ويكرمه بالجنّة يتبوّأ منها حيث يشاء. فطوبى لقارئها! فإنّه ما من أحد يقرأها إلّا وكّل الله عزّوجلّ به مائة ألف ملك يحفظونه من بين يديه ومن خلفه ويستغفرون له، ويكتبون له الحسنات إلى يوم يموت، ويغرس له بكلّ حرف نخلة وعلى كلّ نخلة مائة ألف شِمراخ وعلى كلّ شمراخ عدد رمل عالج بُسر كلّ بسرة مثل قلّة من قلال الهجر يضيء نورها ما بين السماء والأرض، والنخلة من ذهب أحمر والبسر من درّة حمراء.

ووكّل الله تعالى ألف ملك يبنون له المدائن والقصور، ويمشي على الأرض وهي تفرح به، ويموت مغفوراً له. وإذا قام بين يدي الله عزّوجلّ قال له: ابشر قرير العين بما لك عندي من الكرامة، فتعجب الملائكة لقربه من الله عزّوجلّ.

وإنّ قراءة هذه السورةبراءة من النار، ومن قرأها شهد له سبعون ألف ألف ملك، ويقول الله تعالى: ملائكتي انظروا ما ذا يريد عبدي وهو أعلم بحاجته. ومن أحبّ قراءتهاكتبهالله تعالى من ←

(١) الكافي ٢: ٦٢٢ / ١٣.
(٢) ثواب الأعمال: ١٥٦ / ٦.
(٣) أمالي الصدوق: ٣٢٣، المجلس ٦٢ ح ٥، والتوحيد: ٩٢، ب ٤ ح ١٣.

٣ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يقول: «قل هو الله أحد» ثلث القرآن، و «قل يا أيّها الكافرون» ربع القرآن[1].

المستدرك

← الفائزين القانتين، فإذا كان يوم القيامة قالت الملائكة: يا ربّنا عبدك هذا يحبّ نسبتك، فيقول: لا يبقى منكم ملك إلّا شيّعه إلى الجنّة، فيزفّونه كما تزفّ العروس إلى بيت زوجها.

فإذا دخل الجنّة ونظرت الملائكة إلى درجاته وقصوره، يقولون: ما لهذا العبد أرفع منزلاً من الّذين كانوا معه؟ فيقول الله تعالى: أرسلت الأنبياء وأنزلت معهم كتبي وبيّنت لهم ما أنا صانع لمن آمن بي من الكرامة، وأنا معذّب من كذّبني، وكلّ من أطاعني يصل إلى جنّتي، وليس كلّ من دخل إلى جنّتي يصل إلى هذه الكرامة، أنا أُجازي كلَّهم على قدر أعمالهم من الثواب، إلّا أصحاب سورة الإخلاص، فإنّهم كانوا يحبّون قراءتها آناء الليل والنهار، فلذلك فضّلتهم على سائر أهل الجنّة، فمن مات على حبّها يقول الله تعالى: من يقدر على أن يجازي عبدي؟ أنا المليء أنا أُجازيه، فيقول: عبدي ادخُل جنّتي.

فإذا دخلها يقول: «الحمد لله الّذي صدقنا وعده» طوبى لمن أحبّ قراءتها! فمن قرأها كلّ يوم ثلاث مرّات، يقول الله تعالى: عبدي وفقت وأصبت ما أردت، هذه جنّتي فادخُلها لترى ما أعددت لك فيها من الكرامة والنعم، بقراءتك ﴿قل هو الله أحد﴾ فيدخل فيرى ألف قهرمان على ألف مدينة كلّ مدينة كما بين المشرق والمغرب فيها قصور وحدائق.

فارغبوا في قراءتها، فإنّه ما من مؤمن يقرأها في كلّ يوم عشر مرّات إلّا وقد استوجب رضوان الله الأكبر، وكان من الّذين قال الله تعالى: ﴿فأُولئك مع الّذين أنعم الله عليهم من النبيّين والصدّيقين﴾... الآية.

ومن قرأها عشرين مرّة، فله ثواب سبعمائة رجل أُهريقت دماؤهم في سبيل الله، وبورك عليه وعلى أهله وماله وولده.

ومن قرأها ثلاثين مرّة بني له ثلاثون قصراً في الجنّة.

ومن قرأها أربعين مرّة جاور النبيّ صلى الله عليه وآله في الجنّة.

ومن قرأها خمسين مرّة غفر له ذنبه خمسين سنة.

ومن قرأها مائة مرّة كتب الله له عبادة مائة سنة. ←

(١) الكافي ٢: ٦٢١ / ٧.

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إدريس الحارثي، عن محمّد ابن سنان، عن مفضّل بن عمر قال، قال أبو عبدالله عليه السلام : يا مفضّل، احتجز من الناس كلّهم بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» وبـ«قل هو الله أحد» اقرأها عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك ومن خلفك ومن فوقك ومن تحتك، فإذا دخلت على سلطان جائر فاقرأها حين تنظر إليه ثلاث مرّات، واعقد بيدك اليسرى ثمّ لا تفارقها حتّى تخرج من عنده[1].

المستدرك

← ومن قرأها مائتي مرّة فكأنّما أعتق مائتي رقبة.

ومن قرأها أربعمائة مرّة كان له أجر أربعمائة شهيد.

ومن قرأها خمسمائة مرّة غفر الله له ولوالديه.

ومن قرأها ألف مرّة فقد أدّى بدله إلى الله تعالى، وقد صار عتيقاً من النار.

اعلموا أنّ خير الدنيا والآخرة في قراءتها[2].

وفي نسخة: إنّ الله يعطي خير الدنيا والآخرة بقراءتها، ولا يتعاهد قراءتها إلّا السعداء، ولا يأبى قراءتها إلّا الأشقياء.

٢ ـ كتاب أبي سعيد عباد العصفري: عن عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خلق الله نوراً فخلق من ذلك النور «قل هوالله أحد» وخلق لها ألفي ألف جناح من نور وأهبطه إلى أرضه مع أُمنائه من الملائكة، لا يمرّون بملأ من الملائكة إلّا خضعوا له وقالوا: نسبة ربّنا نسبة ربّنا[3].

٣ ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن عمر بن يزيد[4] عن أبي خالد الكوفي، عن عمران بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: من قرأ «قل هو الله أحد» نفت عنه الفقر واشتدّت أساس دوره ونفعت جيرانه[5].

٤ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من قرأ سورة «قل هو الله أحد» فله ثواب ثلث القرآن، ومن قرأها مرّتين فله ثواب ثلثي القرآن، ومن قرأها ثلاث مرّات فله ثواب جميع القرآن.

وقال صلى الله عليه وآله: من قرأ: «قل هو الله أحد» فله شفاء من النفاق ورحمة بالثبات على الإخلاص.

وقال صلى الله عليه وآله: قال جبرئيل: ما زلت خائفاً على أُمّتك حتّى نزلت «قل هوالله أحد» فلمّا نزلت بها ←

---

(١) الكافي ٢: ٦٢٤ / ٢٠.
٢ ـ المجتنى: ٢٥.
٣ ـ كتاب أبي سعيد العصفري: ١٥.
٤ ـ في المصدر: يعقوب بن يزيد.
٥ ـ المحاسن ٢: ٤٦٢ / ٧٣.

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في المجالس وفي معاني الأخبار) عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن نوح بن شعيب، عن

المستدرك

← أمنت على أُمّتك العذاب.

وقال ﷺ: رأيت في الجنّة قصوراً تبنى ثمّ أمسكوا عن البناء، فقلت: لم أمسكتم؟ قالوا: نفدت النفقة! قلت: وما النفقة؟ قالوا قراءة «قل هو الله أحد» فإذا أمسكوا عن القراءة، أمسكنا عن البناء.

وقال ﷺ: إنّ من قرأ «قل هو الله أحد» بعد صلاة الصبح مائة مرّة، غفرت له ذنوب مائة سنة.

وقال ﷺ: من قرأ في يوم وليلة «قل هو الله أحد» مائتي مرّة غفرت له ذنوب خمسين سنة.

وقال ﷺ: من قرأ سورة «قل هو الله أحد» بعد صلاة الصبح غفر له ذنب سنة ورفع له ألف درجة أوسع من الدنيا سبعين مرّة.

وقال ﷺ: من قرأ «قل هو الله أحد» مرّة واحدة زوّجه الله بكلّ حرف منها سبعمائة حوراء. ومن قرأها مرّتين غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر وكأنّما أعتق ألفي ألف رقبة من ولد إسماعيل وكأنّما رابط في سبيل الله ألفي ألف عام وكأنّما حجّ البيت سبعمائة مرّة، وإن مات من يومه وليلته مات شهيداً. ومن قرأها ثلاث مرّات فكأنّما قرأ جميع الكتب المنزلة على أنبيائه وكتب له صيام الدهر وقيامه.

وقال ﷺ: ينادي منادٍ يوم القيامة: يا قارئ «قل هو الله أحد» هلمّ إلى الجنّة بغير حساب.

وقال ﷺ: من قرأ «قل هو الله أحد» كلّ يوم لم يفتقر أبداً.

وقال ﷺ: من قرأها اثنتي عشرة مرّة أعطاه الله في كلّ حبّة من الثمار قصراً كلّ قصر من المشرق إلى المغرب.

وقال ﷺ: من قرأها أعطاه الله بعدد آياته نوراً في الآخرة تضيء له الجنّة. وإنّ من قرأها مائة مرّة رأى منزله في الجنّة قبل أن يخرج من الدنيا، وكُتب له عمل خمسين نبيّاً، وكُتب له براءة من النار.

وقال ﷺ: إنّها أربع آيات، من قرأها مع تفكّر تأتي له من الله أربع بشارات: عند الموت وفي القبر وعند البعث وعلى الصراط، حتّى يدخل الجنّة خالداً مخلّداً. وإنّ من قرأ «قل هو الله أحد» مرّة واحدة تُقبّلت صلاته. وقال ﷺ: من قرأها مرّة أعاذه الله من الشيطان وبرئ من النفاق وحرم على النار، وكأنّما قرأ القرآن أربعين مرّة.

وقال ﷺ: لكلّ شيء نور ونور القرآن «قل هو الله أحد».

وروي أنّ النبيّ ﷺ رأى رجلاً يقرأها، فقال: هذا عبدقد عرف ربّه.

وقال ﷺ: هي المانعة، تمنع من عذاب القبر ونفحات النار. ←

عبيدالله بن عبدالله الدهقان، عن عروة بن أخي شعيب العقرقوفي، عن شعيب، عن أبي‌بصير، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث ـ عن سلمان أنّه قال: سمعت حبيبي رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: من قرأ «قل هوالله أحد» مرّةً فقد قرأ ثلث القرآن، ومن قرأها مرّتين فقد قرأ ثلثي القرآن، ومن قرأها ثلاثاً فقد ختم القرآن[١].

٦ ـ وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ، عن أبي‌عبدالله، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من مضت له جمعة ولم يقرأ فيها «قل هو الله أحد» ثمّ مات مات على دين أبي‌لهب[٢].

أقول: هذا وأمثاله محمول على من تركها استخفافاً بها أو جحوداً لفضلها.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن إسحاق بن عمّار، مثله[٣].

المستدرك

← ٥ ـ جامع الأخبار: عن أبي‌هريرة، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: من قرأ «قل هو الله أحد» نظر الله إليه ألف نظرة بالآية الأُولى، وبالآية الثانية استجاب الله له [ألف][٤] دعوة، وبالآية الثالثة أعطاه الله ألف مسألة، وبالآية الرابعة قضى الله له ألف حاجة كلّ حاجة خير من الدنيا والآخرة[٥].

٦ ـ الشيخ أبوالفتوح الرازي (في تفسيره) عن أبي‌الدرداء، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أيعجز أحدكم أن يقرأ كلّ ليلة ثلثاً من القرآن؟ فقالوا: يا رسول الله من يطيق ذلك؟ فقال: يقرأ مرّة «قل هو الله أحد» فكأنّما قرأ ثلث القرآن[٦].

٧ ـ وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من قرأ «قل هو الله أحد» مرّة واحدة بورك عليه مرّة. وإن قرأها مرّتين بورك عليه وعلى أهل بيته. وإن قرأها ثلاثاً بورك عليه وعلى أهله وعلى جيرانه. وإن قرأها اثنتي عشرة مرّة بنى الله تعالى له في الجنّة اثنتي عشرة غرفة، وتقول الحفظة: تعالوا نُنظروا إلى غرف إخواننا. وإن قرأها مائة مرّة جعلها الله تعالى كفّارة ذنوب خمس وعشرين سنة منه. وإن قرأها أربعمائة مرّة جعلها الله كفّارة أربعمائة سنة من ذنوبه، إلّا الدماء والمظالم، وإن قرأها ألف مرّة لا يموت حتّى يرى مكانه في الجنّة، أو يراه غيره فيخبره به[٧]. ←

---

(١) أمالي الصدوق: ٣٧، المجلس ٩ ح ٥، ومعاني الأخبار: ٣٤٣. أورد قطعة منه في الحديث ١٢ من الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب.

(٢) ثواب الأعمال: ١٥٦ / ٢.

(٣) المحاسن ١: ١٧٩ / ٦٥.

٤ ـ من المصدر.

٥ ـ جامع الأخبار: ١٢٣، الفصل ٢٢ ح ٢١.

٦ و ٧ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: في فضل سورة الإخلاص.

وفي عقاب الأعمال: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن‌إسحاق بن عمّار، مثله[١].

٧ ـ وفي ثواب الأعمال: بالإسناد السابق عن الحسن بن عليّ، عن صندل[٢] عن هارون بن خارجة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من أصابه مرض أو شدّة لم يقرأ في مرضه أو شدّته «قل هو الله أحد» ثمّ مات في مرضه أو في تلك الشدّة الّتي نزلت به فهو في أهل النار[٣].

و في عقاب الأعمال: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ، مثله[٤].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن إسماعيل بن مهران، مثله[٥].

٨ ـ وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن الحسن بن عليّ بن عثمان، عن رجل، عن حفص بن غياث، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول لرجل: أتحبّ البقاء في الدّنيا؟ قال: نعم. قال: ولِمَ؟ قال: لقراءة «قل هو الله أحد» فسكت عنه ثمّ قال لي بعد ساعة: يا حفص من مات من أوليائنا

المستدرك

← ٨ ـ وعنه، قال: كنّا مع رسول‌الله صلى الله عليه وآله بتبوك، فطلعت علينا الشمس في نور وضياء لم نره قطّ. فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل: ما بال الشمس اليوم في هذا الضياء الّذي لم يكن لها في يوم؟ فقال: مات معاوية بن معاوية الليثي في المدينة، فبعث الله تعالى سبعين ألف ملك يصلّون عليه. فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل: بم نال هذه المنزلة؟ قال: بقراءة: «قل هو الله أحد» ذاهباً وجائياً وقائماً وقاعداً في الليل والنهار، وإن شئت يا رسول الله أن تطوى الأرض حتّى تصلّي عليه، قال: نعم، فذهب صلى الله عليه وآله وصلّى عليه ورجع[٦].

٩ ـ وعن محمّد بن المنكدر، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لقي ملك ملكاً في الهواء، أحدهما ينزل من السماء والآخر يصعد من الأرض، فقال الّذي نزل من السماء: صعدت اليوم بعمل ما صعدت به قطّ، قال: وما هو؟ قال: قرأ رجل‌مائة مرّة «قل هوالله‌أحد» قال: وما فعل‌الله‌به؟ قال: غفرله[٧]. ←

(١) عقاب الأعمال: ٢٨٢.
(٢) في المصدر: مندل.
(٣) ثواب الأعمال: ١٥٦ / ٣.
(٤) عقاب الأعمال: ٢٨٣.
(٥) المحاسن ١: ١٨٠ / ٦٦.
٦ و٧ ـ رُوح‌الجَنان ورَوْح الجِنان: في فضل سورة الإخلاص.

وشيعتنا ولم يحسن القرآن عُلّم في قبره ليرفع الله به في درجته، فإنّ درجات الجنّة على قدر عدد آيات القرآن، فيقال لقارئ القرآن: اقرأ وارقَ[١].

٩ ـ وفي عقاب الأعمال: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ، عن أبي‌عبدالله المؤمن، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من مضت به ثلاثة أيّام ولم يقرأ فيها «قل هو الله أحد» فقد خذل ونزع ربقة الإيمان من عنقه، وإن مات في هذه‌الثلاثة كان كافراً بالله العظيم[٢].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن إسماعيل بن مهران، مثله[٣].

١٠ ـ وفي كتاب التوحيد: عن الحسين بن إبراهيم، عن محمّد ابن أبي‌عبدالله، عن موسى بن عمران النخعي، عن‌عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، عن عليّ بن سالم، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، من قرأ: «قل هو الله أحد» مرّة واحدة فكأنّما قرأ‌ثلث القرآن وثلث التوراة وثلث الإنجيل وثلث الزبور[٤].

١١ ـ وفي معاني الأخبار: عن محمّد بن أحمد الأسدي، عن محمّد بن الحسن ابن هارون بن يزيد، عن عبدالله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن عليّ بن مدرك، عن إبراهيم النخعي، عن الربيع بن خثيم، عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أيعجز أحدكم أن يقرأ كلّ ليلة ثلث القرآن؟ قالوا: ومن يطيق ذلك؟ قال: «قل هو الله أحد» ثلث القرآن[٥].

المستدرك

← ١٠ ـ وعن سهل بن سعد الساعدي، قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فشكا إليه الفقر وضيق المعاش، فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا دخلت بيتك فسلّم إن كان فيه أحد، وإن لم يكن فيه أحد فصلِّ عليَّ واقرأ «قل هو الله أحد» مرّة واحدة، ففعل الرجل فأفاض الله عليه رزقاً ووسّع عليه حتّى أفاض على جيرانه ٦.

وفيه أخبار أُخر، لا تخلو نسختي من السقم، فتركناها.

(١) ثواب الأعمال: ١٥٧ / ١٠. (٢) عقاب الأعمال: ٢٨٢. (٣) المحاسن ١: ١٧٩ / ٦٤.
(٤) التوحيد: ٩٣، ب ٤ ح ١٥. (٥) معاني الأخبار: ٢٩٦. ٦ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: في فضل سورة الإخلاص.

أقول: تقدّم ما يدلّ على ذلك(١). ويأتي ما يدلّ عليه(٢).

٣٢

باب استحباب قراءة المسبّحات عند النوم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي‌عليّ الأشعري، عن محمّد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن محمّد بن سكين، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: من قرأ المسبّحات كلّها قبل أن ينام لم يمت حتّى يدرك القائم، وإن مات كان في جوار محمّد صلى الله عليه وآله(٣).

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد ابن أحمد، عن محمّد بن حسّان(٤).

المستدرك

١ ـ الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) عن العرباض بن سارية، قال: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يقرأ المسبّحات قبل أن يرقد ٥.

ورواه الشيخ أبوالفتوح (في تفسيره) عنه، عنه صلى الله عليه وآله مثله، في لفظه: كان لا يرقد حتّى يقرأ المسبّحات، ويقول: في هذه السُور آية هي أفضل من ألف آية. قالوا: وما المسبّحات؟ قال: سورة «الحديد» و«الحشر» و«الصفّ» و«الجمعة» و«التغابن» ٦.

---

(١) تقدّم في الباب ٧ و٢٣ و٢٤ و٥٤ و٥٦ و٦٦ من أبواب القراءة.

(٢) يأتي في الباب ٣٣ و٣٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٩ من أبواب التعقيب، وفي الحديث ٨ من الباب ٢٠، وفي الباب ٢٧ من أبواب الصوم المندوب.

(٣) الكافي ٢: ٦٢٠ / ٣، وفيه: محمّد النبيّ صلى الله عليه وآله.

(٤) ثواب الأعمال: ١٤٦ / ٢.

٥ ـ مجمع‌البيان: في فضل سورة الحديد.

٦ ـ رُوح‌الجَنان ورَوْح الجِنان: في فضل سورة الحديد.

٣٣

باب استحباب قراءة التوحيد عند النوم مائة مرّة أو خمسين أو أحد عشر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أبي أُسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من قرأ «قل هو الله أحد» مائة مرّة حين يأخذ مضجعه غفر الله له ما [عمل][1] قبل ذلك خمسين عاماً[2].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن عبدالله بن طلحة، عن جعفر، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من قرأ «قل هو الله أحد» مائة مرّة حين يأخذ مضجعه غفر الله له ذنوب خمسين سنة[3].

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين القلانسي، عن أبي بصير، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من قرأ «قل هو الله أحد» إحدى عشرة مرّة حين يأوي إلى فراشه غفر الله له ذنبه، وشفع في جيرانه، فإن قرأها مائة مرّة غفر ذنبه فيما يستقبل خمسين سنة[4].

٢ ـ ثقة الإسلام (في الكافي) عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن خالد والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أبي أُسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من قرأ «قل هو الله أحد» [مائة مرّة][5] حين يأخذ مضجعه، غُفر الله له ما عمل قبل ذلك خمسين عاماً. قال يحيى: فسألت سماعة عن ذلك؟ فقال: حدّثني أبوبصير، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول ذلك، وقال: يابامحمّد أما إنّك إن جرّبته وجدته سديداً[6].

قلت: ذكر الشيخ في الأصل[7] الخبر إلى قوله: «خمسين عاماً» وأسقط الباقي. و لم يكن في محلّه، مع أنّ الذيل خبر مستقلّ كما لا يخفى.

---

(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) الكافي ٢: ٥٣٩/ ١٥. أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب التعقيب.
(٣) الكافي ٢: ٦٢٠ / ٤.
٤ ـ فلاح السائل: ٢٧٥.
٥ ـ أثبتناه من المصدر.
٦ ـ الكافي ٢: ٥٣٩ / ١٥.
٧ ـ أي الشيخ الحرّ رحمه الله في الوسائل.

محمّد بن عليّ بن الحسين (في الأمالي وفي التوحيد) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام مثله، إلّا أنّه أسقط في الأمالي قوله: مائة مرّة[١]. و في ثواب الأعمال: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى مثله، ولم يترك منه شيئاً[٢].

٣ ـ وعن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن أبي الحسن النهدي، عن أبان بن عثمان، عن قيس بن ربيع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أوى إلى فراشه فقرأ «قل هو الله أحد» إحدى عشر مرّة حُفظ في داره وفي دويرات حوله[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤].

٣٤

باب استحباب قراءة المعوّذتين ثلاثاً والجحد والقدر إحدى عشر مرّة والتكاثر عند النوم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: ما من أحد في

المستدرك

١ ـ الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: يا عُقبة ألا أُعلّمك سورتين هما أفضل القرآن، أو من أفضل القرآن؟ قلت: بلى يا رسول الله، فعلّمني المعوّذتين[٥] وقال: اقرأهما كلّما قُمت ونُمت[٦].

٢ ـ وعن فروة بن نوفل الأشجعي، عن أبيه: أنّه أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: جئت يا رسول الله لتعلّمني شيئاً أقوله عند منامي. قال: إذا أخذت مضجعك فاقرأ «قل يا أيّها الكافرون» ثمّ نم على خاتمتها، فإنّها براءة من الشرك[٧]. ←

(١) أمالي الصدوق: ٢١، المجلس ٤ ح ٣ والتوحيد: ٩٢، ب ٤ ح ١٢.
(٢) ثواب الأعمال: ١٥٦ / ٥.
(٣) ثواب الأعمال: ١٥٦ / ٧، وفيه: حفظه الله.
(٤) يأتي في الباب التالي.
٥ ـ في المصدر زيادة: ثمّ قرأ بهما في صلاة الغداة.
٦ ـ مجمع البيان: في فضل سورة المعوّذتين.
٧ ـ مجمع البيان: في فضل سورة الجحد.

حدّ الصبا يتعهّد في كلّ ليلة قراءة «قل أعوذ بربّ الفلق» و «قل أعوذ بربّ الناس» كلّ واحدة ثلاث مرّات و «قل هو الله أحد» مائة مرّة فإن لم يقدر فخمسين إلّا صرف‌الله عنه كلّ لمم أو عرض من أعراض الصبيان و العطاش وفساد المعدة وبدور

المستدرك

← ٣ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) عن أبي‌محمّد هارون بن موسى، عن محمّد ابن همّام، قال: حدّثنا الحسين بن هارون بن حدور المدائني، قال: حدّثنا إبراهيم بن مهزيار، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل بن صالح، عن الوليد بن صبيح، قال: قال لي شهاب بن عبدربّه: اقرأ أباعبدالله عليه منّي السلام، وأخبره أنّني يصيبني فزع في منامي. فقلت له ذلك، فقال: قل له: إذا آوى إلى فراشه، فليقرأ «المعوّذتين» و«آية الكرسي» وآية الكرسي أفضل[١].

وفيه: مرسلاً، أنّه يقرأ «الجحد» عند المنام ثلاث مرّات[٢].

٤ ـ وعن أبي‌محمّد هارون بن موسى، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدّثنا أحمد بن‌ميثم ويحيى بن‌زكريّا بن شيبان، قالا: حدّثنا إسحاق بن عليّ بن أبي‌حمزة الطيالسي[٣]. وأخبرنا أبوالطيّب عبدالغفّار بن عبيد بن السريّ المقرئ، قال: حدّثنا محمّد بن همّام، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، عن محمّد بن حسّان، عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌المعزا، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول: من قرأ سورة «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» إحدى عشرة مرّة عند منامه وكّل الله به أحد عشر ملكاً يحفظونه من كلّ شيطان رجيم حتّى يصبح[٤].

٥ ـ الشيخ إبراهيم الكفعمي (في الجُنّة) عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّ من قرأ «التوحيد» و«المعوّذتين» ثلاثاً عند نومه كان كمن قرأ القرآن[كلّه][٥] وله بكلّ آية من القرآن ثواب نبيّ من الأنبياء، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه، وإن مات في يومه أو ليلته مات شهيداً[٦].

٦ ـ وعن الباقر عليه السلام أنّه قال: من قرأها ـ أي سورة إنّا أنزلناه ـ حين ينام إحدى عشرة مرّة، خلق‌الله له نوراً سعته سعة الهواء عرضاً وطولاً ممتدّاً من قرار الهواء إلى حجب‌النور فوق العرش، وفي كلّ درجة منه ألف ملك لكلّ ملك ألف لسان لكلّ لسان ألف لغة، يستغفرون لقارئها[٧].

وعنه عليه السلام: من قرأها حين ينام ويستيقظ ملأ اللوح المحفوظ ثوابه[٨]. ←

---

١ ـ فلاح السائل: ٢٨١.
٢ ـ فلاح السائل: ٢٧٨.
٣ ـ كذا في النسخة، والظاهر أنّه «البطائني» والحسن في السند الآخر ابن عليّ بن أبي‌حمزة البطائني، مع أنّ «الطيالسي» غير مذكور أصلاً (منه قدس سره).
٤ ـ فلاح السائل: ٢٨٠.
٥ ـ من المصدر.
٦ و ٧ و ٨ ـ الجُنّة الواقية (هامش المصباح): ٤٦.

الدم أبداً ما تعوهد بهذا حتّى يبلغه الشيب، فإن تعهّد نفسه بذلك أو تعوهد كان محفوظاً إلى يوم يقبض الله عزّ وجلّ نفسه[1].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن

المستدرك

← ٧ ـ وعن كتاب طريق النجاة ـ للشيخ عزّ الدين الحسن بن ناصر بن إبراهيم الحدّاد العاملي ـ عن الجواد عليه السلام: أنّه من قرأ سورة القدر في كلّ يوم وليلة ستّاً وسبعين مرّة خلق الله له ألف ملك يكتبون ثوابها ستّاً وثلاثين ألف عام، ويضاعف الله استغفارهم ألفي سنة ألف مرّة وتوظيف ذلك في سبعة أوقات ـ إلى أن قال ـ السابع حين يأوي إلى فراشه إحدى عشرة مرّة ليخلق الله منه ملكاً راحته أكبر من سبع سماوات وسبع أرضين، في كلّ ذرّة من جسده شعرة تنطق كلّ شعرة بقوّة الثقلين، يستغفرون لقارئها إلى يوم القيامة[2].

قلت: استظهرنا (في كتاب دارالسلام) كون هذا الخبر مأخوذاً من كتاب الحسن بن العبّاس بن حريش الرازي[3] من أصحاب أبي جعفر الثاني عليه السلام الّذي صرّح الشيخ في الفهرست: أنّ له كتاب «ثواب إنّا أنزلناه في ليلة القدر» وأنّه يرويه عن ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن أحمد بن إسحاق بن سعيد، عنه[4].

٨ ـ وفيه: عن الباقر عليه السلام في خبر في فضيلتها يأتي[5]: أبى الله أن ينام قارئها حتّى يحفّه بألف ملك يحفظونه حتّى يصبح وبألف ملك حتّى يمسي[6].

٩ ـ القطب الراوندي (في دعواته) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: جاءني جبرئيل فقال: بشّر أُمّتك بفضائل «ألهيكم» ما من أحد من أُمّتك يقرؤها بنيّة صادقة عند مضجعه إلّا كتب له سبعون ألف حسنة ومحا عنه سبعون ألف سيّئة، ورفع له سبعون ألف درجة، وشفع في أهل بيته وجيرانه ومعارفه، وكفاه الله شرّ منكر ونكير[7].

١٠ ـ الشيخ أبوالفتوح الرازي (في تفسيره) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لبعض أصحابه: إذا أردت المنام فاقرأ هذه السورة يعني «الجحد» قال: فكأنّما قرأ ربع القرآن وتبعد عنه الشياطين ويبرأ من الشرك ويكون في أمن من الفزع الأكبر. وقال صلى الله عليه وآله: قولوا لصبيانكم إذا أرادوا المنام أن يقرؤوا هذه السورة، حتّى لا يتعرّض لهم الجنّ[8].

---

(١) الكافي ٢: ٦٢٣ / ١٧.
٢ ـ الجُنّة الواقية (هامش المصباح): ٥٨٦.
٣ ـ دارالسلام ٣: ٩٧.
٤ ـ الفهرست: ٥٣ / ١٨٧.
٥ ـ يأتي في مستدرك الباب ٥١ من أبواب قراءة القرآن، الحديث ١٤٨.
٦ ـ الجُنّة الواقية (هامش المصباح): ٥٨٨.
٧ ـ الدعوات: ٢١٨ / ٥٩٢.
٨ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: في فضل سورة الجحد.

صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: من قرأ إذا أوى إلى فراشه: «قل يا أيّها الكافرون» و «قل هو الله أحد» كتب الله له براءة من الشرك[١].

٣ ـ وعنهم، عن سهل، عن جعفر بن محمّد بن بشير، عن عبيدالله الدهقان، عن درست، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ: «ألهيكم التكاثر» عند النوم وقي فتنة القبر[٢].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن سهل بن زياد، مثله[٣].

محمّد بن الحسن (في المصباح) عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثله[٤].

٤ ـ وعن أبي الحسن موسى عليه السلام أنّه قال: يستحبّ أن يقرأ الإنسان عند النوم إحدى عشر مرّة ﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر﴾[٥].

٣٥

باب استحباب قراءة آخر الكهف عند النوم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النهدي، عن

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) عن أبي المفضل محمّد بن عبدالله، عن محمّد ابن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الوليد، عن أبان، عن عامر بن عبدالله بن جذاعة [عن أبي عبدالله عليه السلام][٦] قال: مامن عبد يقرأ آخر «الكهف» [عند النوم][٧] إلّا تيقّظ في الساعة الّتي يريد[٨].

٢ ـ وعن أبي محمّد هارون بن موسى، عن جعفر بن محمّد بن نعيم، عن العيّاشي، عن محمّد ابن نصر، عن محمّد بن عيسى، عن أبي الحسين عليّ بن يحيى، عن الحسين بن علوان، رفعه عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من قرأ عند منامه «قل إنّما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ» ـ إلى آخر الآية ـ سطع له نور إلى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتّى يصبح[٩].

---

(١) الكافي ٢: ٦٢٦/ ٢٣.
(٢) الكافي ٢: ٦٢٣ / ١٤.
(٣) ثواب الأعمال: ١٥٣ / ٢.
(٤ و ٥) مصباح المتهجّد: ١٢١.
٦ ـ ليس في المصدر.
٧ ـ في المصدر: حين يأوى إلى فراشه.
٨ ـ فلاح السائل: ١٨٧.
٩ ـ فلاح السائل: ٢٨٢.

محمّد بن الوليد، عن أبان، عن عامر بن عبدالله بن جذاعة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام إلّا استيقظ في الساعة الّتي يريد[١].

ورواه الصدوق بإسناده، عن عامر بن عبدالله بن جذاعة، مثله[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده، عن عامر بن عبدالله بن جذاعة، مثله[٣].

٢ ـ قال: وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من قرأ عند منامه: ﴿قل إنّما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ﴾ الآية سطع له نور إلى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتّى يصبح[٤].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمّد، عن أبيه [عن محمّدبن‌هلال][٥] عن‌أبيه، عن‌جدّه، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: مامن‌عبديقرأ ﴿قل إنّما أنا بشر مثلكم﴾... إلى آخر السورة، إلّا كان له نور من مضجعه إلى بيت الله الحرام [فإنّ من كان له نور إلى بيت الله الحرام][٦] كان له نور إلى بيت المقدس[٧].

٣٦

باب استحباب الإكثار من قراءة الأنعام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي‌عليّ الأشعري، عن محمّد بن حسان، عن

المستدرك

١ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن الحسين بن خالد، عن أبي‌الحسن الرضا عليه السلام قال: نزلت سورة «الأنعام» جملة واحدة، شيّعها سبعون ألف ملك لهم زَجَل بالتسبيح والتقديس والتهليل والتكبير، فمن قرأها سبّحوا له إلى يوم القيامة[٨].

٢ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن أبي‌بصير، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ سورة «الأنعام» نزلت جملة وشيّعها سبعون ألف ملك حين أُنزلت على رسول‌الله صلى الله عليه وآله فعظّموها وبجّلوها، فإنّ اسم‌الله تبارك‌وتعالى فيها في سبعين موضعاً، ولو يعلم الناس بما في قراءتها من ←

(١) الكافي ٢: ٦٣٢/٢١.
(٢) الفقيه ١: ٤٧١ / ١٣٥٦.
(٣) التهذيب ٢: ١٧٥ / ٦٩٨.
(٤) التهذيب ٢: ١٧٥ / ٦٩٩، ورواه الصدوق مرسلاً في الفقيه ١: ٤٧٠ / ١٣٥٥.
(٥) في المصدر: عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبدالله.
(٦) في المصدر: فإن كان من أهل‌بيت الله الحرام.
(٧) ثواب الأعمال: ١٣٤.
٨ ـ تفسير عليّ بن إبراهيم: في أوّل سورة الأنعام.

إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ـ رفعه ـ قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ سورة الأنعام نزلت جملة شيّعها سبعون ألف ملك حتّى أُنزلت على محمّد صلى الله عليه وآله فعظّموها وبجّلوها، فإنّ اسم الله عزّ وجلّ فيها في سبعين موضعاً،

المستدرك

← الفضل ما تركوها... الخبر[1].

٣ ـ وعن أبي صالح، عن ابن عبّاس، قال: من قرأ سورة الأنعام في كلّ ليلة كان من الآمنين يوم القيامة ولم ير النار بعينه أبداً[2].

و رواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبي [قال: حدّثني][3] محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن ابن مهران، عن الحسن بن عليّ، عن الحسين بن محمّد بن فرقد، عن الحكم بن ظهير، عن أبي صالح، مثله[4].

٤ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: نزلت سورة «الأنعام» جملة واحدة... وذكر مثل الحديث الأوّل. وفي آخره: ولو يعلم الناس ما في قراءتها ما تركوها[5].

٥ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّ من قرأ هذه السورة كان له بوزن جميع الأنعام الّتي خلقها الله في دار الدنيا درّاً بعدد كلّ درّ مائة ألف حسنة ومائة ألف درجة، وإنّ هذه السورة نزلت جملة ومعها من كلّ سماء سبعون ألف ملك لهم زَجَل بالتسبيح والتهليل، فمن قرأها تستغفر له تلك الملائكة.

٦ ـ الشيخ أبوالفتوح الرازي (في تفسيره) عن عبدالله بن عبّاس، عن أُبيّ بن كعب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سورة «الأنعام» نزلت عليّ جملة واحدة، ونزل سبعون ألف ملك من السماء إلى الأرض لمشايعتها، فمن قرأها صلّى عليه سبعون ألف ملك بعدد كلّ آية في هذه السورة في الليل والنهار[6].

٧ ـ وعن جابر بن عبدالله الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قرأ من «الأنعام» ثلاث آيات من أوّلها إلى قوله: ﴿ما يكسبون﴾ وكّل الله تعالى عليه أربعين ألف ملك يكتبون له مثل ثواب عبادتهم إلى يوم القيامة، وينزل عليه من السماء السابعة ملكاً معه عمود من حديد يكون موكّلاً عليه حتّى إذا أراد الشيطان أن يوسوسه أو يلقي في قلبه شيئاً يضربه بهذا العمود ضربة تطرده عنه حتّى يكون بينه وبين الشيطان سبعون حجاباً، ويقول الله تعالى له يوم القيامة: عبدي اذهب إلى ظلّي وكل من جنّتي واشرب من الكوثر واغتسل من السلسبيل، فإنّك عبدي وأنا ربّك[7].

---

١ ـ تفسير العيّاشي: في فضل سورة الأنعام ح ١.
٢ ـ تفسير العيّاشي: في فضل سورة الأنعام ح ٢.
٣ ـ أثبتناه من المصدر.
٤ ـ ثواب الأعمال: ١٣١.
٥ ـ تفسير العيّاشي: في فضل سورة الأنعام ح ٣.
٦ و ٧ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: فضل سورة الأنعام.

ولو يعلم الناس ما في قراءتها ما تركوها[١].

محمّدبن عليّبن الحسين (في ثواب الأعمال) قال: قال أبو عبدالله عليه السلام... وذكر مثله[٢].

٣٧

باب استحباب تكرار الحمد وقراءتها سبعين مرّة على الوجع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو قُرئت الحمد على ميّت سبعين مرّة ثمّ رُدّت فيه الروح ما كان ذلك عجباً[٣].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن عبدالله بن الفضل النوفلي ـ رفعه ـ قال: ما قُرئت الفاتحة على وجع سبعين مرّة إلّا سكن[٤].

المستدرك

١ ـ الحسين بن بسطام وأخوه (في طبّ الأئمّة عليهم السلام) عن محمّد بن جعفر البرسي، قال: حدّثنا محمّد بن يحيى الأرمني، قال: حدّثنا محمّد بن سنان، عن أبي عبدالله السناني، قال: حدّثنا يونس بن ظبيان، عن المفضّل بن عمر، عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام أنّه دخل عليه رجل من مواليه وقد وعك، فقال: ما لي أراك متغيّر اللون؟ فقال: جعلت فداك! وعكت وعكاً شديداً منذُ شهر لم تنقلع الحُمّى عنّي، وقد عالجت نفسي بكلّ ما وصفه لي المترفّقون[٥] فلم أنتفع بشيء من ذلك، فقال له الصادق عليه السلام: حلّ أزرار قميصك [وادخل رأسك في قميصك][٦] وأذّن وأقم، واقرأ سورة «الحمد» سبع مرّات، قال: ففعلت ذلك فكأنّما نشطت من عقال[٧].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: أروي عن العالم: من نالته علّة، فليقرأ في جيبه[٨] «أُمّ الكتاب» سبع مرّات، فإن سكنت وإلّا فليقرأ سبعين مرّة فإنّها تسكن[٩].

الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) مثله[١٠].

٣ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: في «الحمد» سبع مرّات شفاء من كلّ داء، فإن عوّذ بها صاحبها مائة مرّة وكان الروح قد خرج من الجسد ردّ الله عليه الروح[١١]. ←

---

(١) الكافي ٢: ٦٢٢ / ١٢.
(٢) ثواب الأعمال: ١٣١.
(٣ و ٤) الكافي ٢: ٦٢٣ / ١٦ و ١٥.
٥ ـ في المصدر: المترفّعون، والمترفّق: المتطبّب.
٦ ـ من المصدر.
٧ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٥٢.
٨ ـ في المصدر: جنبه.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٤٢، باب الأدوية الجامعة بالقرآن.
١٠ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٨٣ / ٢٤٨٠.
١١ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٨٣ / ٢٤٨١.

٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن سلمة بن محرز قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: من لم يبرئه الحمد لم يبرئه شيء[١].

٤ ـ الحسين بن بسطام (في طبّ الأئمّة) عن أحمد بن زياد، عن فضالة، عن السكوني، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا كسل أو أصابته عين أو صداع بسط يديه فقرأ فاتحة الكتاب والمعوّذتين، ثمّ يمسح بهما وجهه فيذهب عنه ما كان يجده[٢].

٥ ـ وعن محمّد بن جعفر النرسي[٣] عن محمّد بن يحيى الأرمني، عن محمّد بن

المستدرك

← ٤ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: اعتلّ الحسين عليه السلام فاحتملته فاطمة عليها السلام فأتت النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله ادعُ الله لابنك أن يشفيه، إنّ الله هو الّذي وهبه لك وهو قادر على أن يشفيه. فهبط جبرئيل فقال: يا محمّد إنّ الله تعالى جدّه لم ينزل عليك سورة من القرآن إلّا فيها «فاء» وكلّ «فاء» من آفة، ما خلا «الحمد» فإنّه ليس فيها «فاء» فادع بقدح من ماء فاقرأ عليه «الحمد» أربعين مرّة ثمّ صبّ عليه، فإنّ الله يشفيه، ففعل ذلك فعوفي بإذن الله.

٥ ـ وقال الصادق عليه السلام: قراءة «الحمد» شفاء من كلّ داء إلّا السام.

٦ ـ محمّد بن عليّ بن شهرآشوب (في المناقب) أُبين إحدى يدي هشام بن عديّ الهمداني في حرب صفّين، فأخذ عليّ عليه السلام يده وقرأ شيئاً وألصقها، فقال: يا أميرالمؤمنين ما قرأت؟ قال: فاتحةالكتاب. قال: فاتحةالكتاب! كأنّه استقلّها، فانفصلت يده نصفين، فتركه عليّ عليه السلام ومضى[٤].

٧ ـ ابن أبي‌جمهور (في درر اللآلئ) عن عبدالملك بن أبي‌عمير، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: فاتحة الكتاب فيها شفاء من كلّ داء[٥].

٨ ـ الشيخ أبوالفتوح (في تفسيره) عن أبي‌سعيد الخدري، قال: قال [رسول‌الله صلى الله عليه وآله][٦]: فاتحة الكتاب، شفاء من كلّ سمّ[٧].

٩ ـ وعن أبي‌سليمان، قال: كنّا مع رسول‌الله صلى الله عليه وآله في غزاة، فصرع رجل، فقرأ بعض الصحابة «فاتحة الكتاب» في أُذنه، فقام وعوفي من صرعه. فقلنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله: هي أُمّ القرآن وهي شفاء من كلّ داء[٨].

---

(١) الكافي ٢: ٦٢٦ / ٢٢.
(٢) طبّ الأئمّة: ٣٩.
(٣) في المصدر: البرسي.
٤ ـ المناقب ٢: ٣٣٦.
٥ ـ درر اللآلئ: مخطوط.
٦ ـ من المصدر.
٧ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجنان: في فضل فاتحة الكتاب، وفيه بدل «سمّ»: همّ.
٨ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: في فضل فاتحة الكتاب.

سنان، عن سلمة بن محرز، عن الباقر عليه السلام قال: كلّ من لم تبرئه سورة الحمد و«قل هو الله أحد» لم يبرئه شيء وكلّ علّة تبرأ بهاتين السورتين[١].

٦ ـ عن الخضر بن محمّد، عن محمّد بن العبّاس، عن النوفلي عبدالله بن الفضل، عن أحدهم عليهم السلام قال: ما قُرئت الحمد على وجع سبعين مرّة إلّا سكن بإذن الله، وإن شئتم فجرّبوا ولا تشكّوا[٢].

٧ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن أبي محمّد الفحام، عن المنصوري، عن عمّ أبيه، عن الإمام عليّ بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال الصادق عليه السلام : من نالته علّة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرّات، فإن ذهبت العلّة وإلّا فليقرأها سبعين مرّة وأنا الضامن له العافية[٣].

٨ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) نقلاً من كتاب محمّد بن مسعود العيّاشي بإسناده: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لجابر: ألا أُعلّمك أفضل سورة أنزلها الله في كتابه؟ قال: بلى علّمنيها، فعلّمه الحمد أُمّ الكتاب، ثمّ قال: هي شفاء من كلّ داء إلّا السام، والسام: الموت[٤].

٩ ـ وعن سلمة بن محرز، عن الصادق عليه السلام قال: من لم تبرئه الحمد لم يبرئه شيء[٥].

١٠ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ فاتحة الكتاب أشرف ما في كنوز العرش... الحديث[٦]. وذكر لها ثواباً عظيماً وأجراً جزيلاً.

٣٨

باب جواز الاستخارة بالقرآن بل استحبابها وكراهة التفاؤل به

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن

المستدرك

١ ـ البحار: روى بعض الثقات عن الشيخ الفاضل الشيخ جعفر البحريني (رحمه الله) أنّه رأى ←

(١ و ٢) طبّ الأئمّة: ٣٩ و٥٣.

(٣) أمالي الطوسي: ٢٨٤، المجلس ١٠ ح ٩١.

(٤ و ٥) مجمع البيان: مقدّمة تفسير سورة الفاتحة.

(٦) مجمع البيان: مقدّمة تفسير سورة الفاتحة.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ من الباب ١٠١ من أبواب آداب الحمّام.

الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن‌الحسن بن الجهم، عن أبي‌عليّ، عن اليسع القمّي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أُريد الشيء وأستخير الله فيه فلا يوفّق فيه‌الرأي ـ إلى أن قال ـ فقال: افتتح المصحف فانظر إلى أوّل ما ترى فخذ به إن شاء الله[1].

المستدرك

← في بعض مؤلّفات أصحابنا الإماميّة: أنّه روي مرسلاً عن الصادق عليه السلام قال: ما لأحدكم إذا ضاق بالأمر ذرعاً أن يتناول المصحف بيده عازماً على أمر يقتضيه من عند الله، ثمّ يقرأ فاتحة الكتاب ثلاثاً، والإخلاص ثلاثاً، وآية الكرسيّ ثلاثاً، و «عنده مفاتح الغيب» ثلاثاً، والقدر ثلاثاً، والجحد ثلاثاً، والمعوّذتين ثلاثاً، ويتوجّه بالقرآن قائلاً: «اللّهمّ إنّي أتوجّه إليك بالقرآن العظيم من فاتحته إلى خاتمته، وفيه اسمك الأكبر وكلماتك التامّات، يا سامع كلّ صوت يا جامع كلّ فوت، ويا بارئ النفوس بعد الموت، يا من لا تغشاه الظلمات ولا تشتبه عليه الأصوات، أسألك أن تخير لي بما أشكل عليَّ به، فإنّك عالم بكلّ معلوم غير معلّم بحقّ محمّد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين وعليّ السجاد، ومحمّد الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم وعليّ الرضا ومحمّد الجواد وعليّ الهادي والحسن العسكري والخلف الحجّة من آل محمّدعليه وعليهم السلام» ثمّ تفتح المصحف وتعدّ الجلالات الّتي في الصفحة اليمنى، ثمّ تعدّ بقدرها أوراقاً، ثمّ تعدّ بعددها أسطُراً من الصفحة اليسرى، ثمّ تنظر آخر سطر تجده كالوحي فيما تريد إن شاء الله تعالى[2].

٢ ـ وفيه: وجدت بخطّ جدّ شيخنا البهائي الشيخ شمس الدين محمّد بن عليّ بن الحسين الجباعي ـ قدّس الله أرواحهم ـ نقلاً من خطّ الشهيد ـ نوّر الله ضريحه ـ نقلاً من خطّ محمّد بن أحمد بن الحسين بن عليّ بن زياد، قال: أخبرنا الشيخ الأوحد محمّد بن الحسن الطوسيّ إجازة، عن الحسين بن عبيد الله، عن أبي‌محمّد هارون بن موسى التلّعُكبري، عن محمّد بن همّام بن سهيل، عن محمّد بن جعفر المؤدّب، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن سيف، عن المفضّل بن عمر، قال: بينما نحن عند أبي‌عبدالله عليه السلام إذ تذاكرنا «أُمّ الكتاب» فقال رجل من القوم: جعلني الله فداك! إنّا ربما هممنا بالحاجة، فنتناول المصحف فنتفكّر في الحاجة الّتي نريدها، ثمّ نفتح في أوّل الورقة[3] فنستدلّ بذلك على حاجتنا. فقال أبوعبدالله عليه السلام: ←

(١) التهذيب ٣: ٣١٠ / ٩٦٠. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب صلاة الاستخارة.

٢ ـ البحار ٩١: ٢٤٤.

٣ ـ في المصدر: الوقت.

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تتفأّل بالقرآن[1].

المستدرك

← وتحسنون؟! والله ما تحسنون. قلت: جعلت فداك! وكيف نصنع؟ قال: إذا كان لأحدكم حاجة وهمّ بها فليصلّ صلاة جعفر وليدعُ بدعائها، فإذا فرغ من ذلك فليأخذ المصحف ثمّ ينوِ فرج آل محمّد عليهم السلام بدءاً وعوداً، ثمّ يقول: «اللّهمّ إن كان في قضائك وقدرك أن تفرّج عن وليّك وحجّتك في خلقك في عامنا هذا أو في شهرنا هذا، فأخرج لنا آية من كتابك نستدلّ بها على ذلك» ثمّ يعدّ سبع ورقات، ويعدّ عشرة أسطر من خلف الورقة السابعة، وينظر ما يأتيه في الأحد عشر من السطور، فإنّه يبين لك حاجتك، ثمّ تعيد الفعل ثانية لنفسك[2].

٣ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فتح الأبواب) وجدت في بعض كتب أصحابنا صفة القرعة في المصحف: يصلّي صلاة جعفر، فإذا فرغ منها دعا بدعائها ـ وساق إلى قوله ـ لنفسك فإنّه يبين حاجته إن شاء الله تعالى.

قال (ره): وحدّثني بدر بن يعقوب المقرئ الأعجمي ـ رضوان الله عليه ـ بمشهد الكاظم عليه السلام في صفة الفال بالمصحف بثلاث روايات من غير صلاة، فقال: تأخذ المصحف وتدعو فتقول: «اللّهمّ إن كان من[3] قضائك وقدرك أن تمنّ على أُمّة نبيّك بظهور وليّك وابن بنت نبيّك، فعجّل ذلك وسهّله ويسّره وكمّله، واخرج إليَّ آية أستدلّ بها على أمر فأءتمر أو نهي فأنتهي، أو ما تريد الفال فيه في عافية» ثمّ تعدّ سبعة أوراق، ثمّ تعدّ من الوجهة الثانية من الورقة السابعة ستّة أسطر وتتفاءل بما يكون في السطر السابع.

وقال في رواية أُخرى: إنّه يدعو بالدعاء ثمّ يفتح المصحف الشريف ويعدّ سبع قوائم، ويعدّ ما في الوجهة الثانية من الورقة السابعة وما في الوجهة الأُولى من الورقة الثامنة، من لفظ اسم الله جلّ جلاله، ثمّ يعدّ قوائم بعدد لفظ اسم الله ـ جلّ جلاله ـ ثمّ يعدّ من الوجهة الثانية من القائمة الّتي ينتهي العدد إليها، ومن غيرها ممّا يأتي بعدها سطوراً، بعدد لفظ اسم الله ـ جلّ جلاله ـ ويتفاءل بآخر سطر من ذلك. ←

(١) الكافي ٢: ٦٢٩ / ٧.

٢ ـ البحار ٩١: ٢٤٥.

٣ ـ في نسخة: في.

أقول: الاستخارة طلب الخيرة ومعرفة الخير في ترجيح أحد الفعلين على الآخر ليعمل به، والتفاؤل معرفة عواقب الأُمور وأحوال غائب، ونحو ذلك[١].

ويأتي في أحاديث الاستخارة ما يدلّ على استحباب الاستخارة بالقرآن[٢].

المستدرك

← وقال في الرواية الثالثة: إنّه إذا دعا بالدعاء، عدّ ثماني قوائم، ثمّ يعدّ في الوجهة الأُولى من الورقة الثامنة، أحد عشر سطراً، ويتفاءل بما في السطر الحادي عشر[٣].

٤ ـ وعن الخطيب المستغفري (في دعواته) أنّه قال: إذا أردت أن تتفاءل بكتاب الله عزّوجلّ، فاقرأ سورة الإخلاص ثلاث مرّات، ثمّ صلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله ثلاثاً، ثمّ قل: «اللّهمّ إنّي تفأّلت بكتابك وتوكّلت عليك، فأرني من كتابك ما هو المكتوم من سرّك المكنون في غيبك» ثمّ افتح الجامع وخذ الفال من الخطّ الأوّل في الجانب الأوّل، من غير أن تعدّ الأوراق والخطوط. كذا ورد مسنداً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله[٤].

٥ ـ محمّد بن إدريس الحلي (في السرائر) عن كتاب أبي‌القاسم ابن قولويه، قال: روى بعض أصحابنا قال: كنت عند عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي‌طالب عليهم السلام فكان إذا صلّى الفجر لم يتكلّم حتّى تطلع الشمس، فجاؤوه يوم وُلِدَ فيه زيد فبشّروه به بعد صلاة الفجر. قال: فالتفت إلى أصحابه وقال: أيّ شيء ترون أن أُسمّي هذا المولود؟ قال: فقال كلّ رجل منهم: سمّه كذا سمّه كذا. قال: فقال: يا غلام عليَّ بالمصحف، قال: فجاؤوا بالمصحف فوضعه على حجره، قال: ثمّ فتحه فنظر إلى أوّل حرف في الورقة، وإذا فيه ﴿وفضّل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً﴾ قال: ثمّ أطبقه، ثمّ فتحه فنظر فإذا في أوّل الورقة ﴿إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنّة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقّاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الّذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم﴾ ثمّ قال: هو والله زيد، هو والله زيد فسُمّي زيداً[٥].

---

(١) نقل ابن‌طاوس في بعض كتبه حديثاً عن الصادق عليه السلام في جواز التفاؤل بالقرآن وكيفيته، وروى له دعاء أوّله اللّهمّ إنّي توكّلت عليك وتفاءلت بكتابك... الدعاء. ولا يحضرني الآن في أيّ كتاب نقله (منه قدس سره في هامش المخطوط).

(٢) يأتي في الباب ٦ من أبواب صلاة الاستخارة.

٣ ـ فتح الأبواب: ٢٧٨، الباب ٢٢ الفصل ٤. وعنه في البحار ٩١: ٢٤١ / ٢.

٤ ـ فتح الأبواب: ١٥٦، الباب ٦، وعنه في البحار ٩١: ٢٤١ / ١.

٥ ـ السرائر ٣: ٦٣٧.

٣٩

باب استحباب الإكثار من قراءة المُلك كلّ يوم وليلة وحفظها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن ابن محبوب، عن جميل، عن

المستدرك

١ ـ القطب الراوندي (في دعواته) قال: قال ابن عبّاس: إنّ رجلاً ضرب خباءه على قبر ولم يعلم أنّه قبر، فقرأ ﴿تبارك الّذي بيده الملك﴾ فسمع صائحاً يقول: هي المنجية، فذكر ذلك لرسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال: هي المنجية من عذاب القبر[١].

٢ ـ الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) عن ابن عبّاس قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: وددت أنّ «تبارك الملك» في قلب كلّ مؤمن[٢].

٣ ـ وعن ابن مسعود، قال: إذا وضع الميّت في قبره، يؤتى من قبل رجليه، فيقال ليس لكم عليه سبيل، لأنّه قد كان يقوم بسورة «الملك» ثمّ يؤتى من قبل رأسه، فيقول لسانه: ليس لكم عليه سبيل، لأنّه كان يقرأ بي سورة «الملك» ثمّ قال: هي المانعة من عذاب القبر، وهي في التوراة: سورة الملك[٣].

٤ ـ ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن ابن مسعود، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: سورة «تبارك» هي المانعة من عذاب القبر. قال: وتوفّي رجل فأُتي من قبل رجليه، فقالت رِجله: إنّه ليس لكم سبيل عليَّ إنّه كان يقرأ سورة «الملك» فأُتي من قبل بطنه، فقال بطنه: لا سبيل لكم عليَّ إنّه كان وعاء لسورة «الملك» فأُتي من قبل رأسه، فقال لسانه: لا سبيل لكم عليَّ إنّه كان يقرأ سورة «الملك» فمنعه بإذن الله من عذاب القبر، وهي مكتوبة في التوراة: سورة الملك، من قرأها في ليلة فقد أكثر وطاب[٤].

٥ ـ وعن جابر، قال: كان النبيّ صلى الله عليه وآله لا ينام حتّى يقرأ «تبارك» و«ألم التنزيل»[٥].

٦ ـ وعن طاووس، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من قرأ في ليلة «الم تنزيل، السجدة» و«تبارك الّذي بيده الملك» كان له من الأجر مثل ليلة القدر[٦].

---

١ ـ الدعوات: ٢٧٩ / ٨١١.

٢ و٣ ـ مجمع البيان: في فضل سورة الملك.

٤ و٥ و٦ ـ درر اللآلئ: مخطوط.

سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سورة «الملك» هي المانعة تمنع من عذاب القبر وهي مكتوبة في التوراة «سورة الملك» ومن قرأها في ليلته فقد أكثر وأطاب ولم يكتب من الغافلين، وإنّي لأركع بها بعد العشاء الآخرة وأنا جالس، وإنّ والدي عليه السلام كان يقرؤها في يومه وليلته، ومن قرأها إذا دخل عليه في قبره ناكر ونكير من قبل رجليه قالت رجلاه لهما: ليس لكما إلى ما قبلي سبيل، قد كان هذا العبد يقوم عليّ فيقرأ سورة «الملك» في كلّ يوم وليلة، وإذا أتياه من قبل جوفه قال لهما: ليس لكما إلى ما قبلي سبيل قد كان العبد أوعاني سورة «الملك» وإذا أتياه من قبل لسانه قال لهما: ليس لكما إلى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد يقرأ بي في كلّ يوم وليلة سورة «الملك»[1].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسان، عن إ سماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ ﴿تبارك الّذي بيده الملك﴾ في المكتوبة قبل أن ينام لم يزل في أمان الله حتّى يصبح، وفي أمانه يوم القيامة حتّى يدخل الجنّة إن شاء الله[2].

٤٠

باب جواز كتابة القرآن ثمّ غسله وشرب مائه للشفاء وكراهة محوه بالبزاق وكتابته به

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن السيّاري،

المستدرك

١ ـ الحسين بن بسطام (في طبّ الأئمّة عليهم السلام) عن محمّد بن عبدالله بن مهران الكوفي، قال: حدّثنا أيّوب، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء رجل من خراسان إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام فقال: يابن رسول الله حججت ونويت عند خروجي أن أقصدك، فإنّ بي وجع الطحال، وأن تدعو لي بالفرج، فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام قدكفاك الله ذلك، وله الحمد، فإذا أحسست به فاكتب هذه الآية بزعفران وماء زمزم واشربه، فإنّ الله تعالى يدفع عنك ذلك الوجع ﴿قل ادعوا الله ـ إلى قوله ـ وكبّره تكبيراً﴾... الخبر[3]. ←

(١) الكافي ٢: ٦٣٣ / ٢٦. (٢) ثواب الأعمال: ١٤٦.

٣ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٢٩.

عن محمّد بن بكر، عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في حديث ـ إنّ رجلاً قال له: إنّ في بطني ماءً أصفر فهل من شفاء؟ فقال: نعم بلا درهم

المستدرك

← ٢ ـ وعن الضراري، قال: حدّثني موسى بن عمر بن يزيد، قال: حدّثنا أبي عمر بن يزيد الصيقل، عن الصادق عليه السلام قال: شكا رجل إليه ـ من أوليائه ـ القولنج فقال له: تكتب «أُمّ القرآن» وسورة «الإخلاص» و«المعوّذتين» ثمّ تكتب أسفل من ذلك «أعوذ بوجه الله العظيم وبعزّته الّتي لا ترام وبقدرته الّتي لا يمتنع منها شيء من شرّ هذا الوجع ومن شرّ ما فيه» ثمّ تشربه على الريق بماء المطر، تبرأ بإذن الله تعالى[1].

٣ ـ وعن هارون بن شعيب، قال: حدّثنا داود بن عبدالله، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن محمّد بن إسماعيل بن أبي زينب عن جابر[2]. عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: شكا إليه رجل الخام والإبردة وريح القولنج. فقال: أمّا القولنج: فاكتب له «أُمّ القرآن» و«المعوّذتين» و«قل هو الله أحد» واكتب أسفل من ذلك «أعوذ بوجه الله العظيم وبقوّته الّتي لا ترام و قدرته الّتي لا يمتنع منها شيء من شرّ هذا الوجع وشرّ ما فيه وشرّ ما أحذر منه» تكتب هذا في كتف أو لوح أو جام بمسك وزعفران، ثمّ تغسله بماء السماء، وتشربه على الريق أو عند منامك[3].

٤ ـ وعن عبدالله بن المشهدي[4] قال: حدّثني محمّد بن عيسى، عن أبي همّام، عن محمّد بن سعيد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إذا عسر على المرأة ولادتها تكتب لها هذه الآيات في إناء نظيف بمسك وزعفران، ثمّ يغسل بماء البئر، وتسقى منه المرأة وينضح بطنها وفرجها، فإنّها تلد من ساعتها ﴿كأنّهم يوم يرونها ـ إلى ـ ضُحيها﴾ ﴿كأنّهم يو م يرون ـ إلى ـ الفاسقون﴾ ﴿لقد كان في قصصهم ـ إلى ـ يؤمنون﴾[5].

٥ ـ وعن سعدويه بن مهران، قال: حدّثنا محمّد بن صدقة، عن محمّد بن سنان الزاهري، عن يونس بن ظبيان، عن محمّد بن إسماعيل، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: جاء رجل من بني اُميّة إلى أبي جعفر عليه السلام وكان مؤمناً من آل فرعون، يوالي آل محمّد عليهم السلام فقال: يا ابن رسول الله إنّ جاريتي قد دخلت في شهرها و ليس لي ولد، فادع الله أن يرزقني ابناً، فقال: «اللّهمّ ارزقه ←

---

١ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٣٨، عنه في البحار ٩٥: ١١٠ / ٤.

٢ ـ في المصدر: عن الجعفي، عن جابر، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام.

٣ ـ طبّ الأئمّة: ١٥، وعنه في البحار ٩٥: ١١٠ / ٥.

٤ ـ في المصدر: عبدالوهّاب بن مهديّ.

٥ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٩٥، وعنه في البحار ٩٥: ٣/١١٧. والآيات: النازعات: ٤٦، الأحقاف: ٣٥، يوسف ١١١.

ولا دينار، ولكن اكتب على بطنك «آية الكرسي» وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرة في بطنك فتبرأ بإذن الله[١].

المستدرك

← [ابناً][٢] ذكراً سوياً» ثمّ قال: إذا دخلت في شهرها فاكتب لها «إنّا أنزلناه» وعوّذها بهذه العوذة وما في بطنها، بمسك وزعفران واغسلها واسقها ماءها، وانضح فرجها بماء «إنّا أنزلناه» وعوّذ ما في بطنها بهذه العوذة: أُعيذ... الدعاء[٣].

٦ ـ وعن أحمد بن عبدالرحمن بن جميلة، عن الحسين بن خالد، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أشكو إليه علّة مافي بطني وأسأله الدعاء. فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، تكتب «أمّ القرآن» و«المعوّذتين» و«قل هو الله أحد» ثمّ تكتب أسفل من ذلك «أعوذ بوجه الله العظيم وعزّته الّتي [لا ترام وقدرته الّتي][٤] لا يمتنع منها شيء من شرّ هذا الوجع وشرّ ما فيه وما أحذر» تكتب ذلك في لوح أو كتف ثمّ تغسله بماء السماء، ثمّ تشربه على الريق وعند منامك. وتكتب أسفل من ذلك «جعله شفاءً من كلّ داء»[٥].

٧ ـ وعن سلامة بن عمرو الهمداني، قال: دخلت المدينة فأتيت أباعبدالله عليه السلام فقلت: يا ابن رسول الله اعتللت و أتيت أهل بيتي بالحجّ وأتيتك مستجيراً [مستتراً][٦] من أهل بيتي من علّة أصابتني، وهي الداء الخبيثة، قال: أقم في جوار رسول الله صلى الله عليه وآله وفي حرمه وأمنه، واكتب سورة «الأنعام» بالعسل واشربه، فإنّه يذهب عنك[٧].

٨ ـ وعن أبي جعفر محمّد الباقر عليه السلام أنّه شكا إليه رجل من المؤمنين، فقال: يا ابن رسول الله إنّ لي جارية تتعرّض لها الأرواح. فقال: عوّذها بـ«فاتحة الكتاب» و«المعوّذتين» عشراً عشراً، ثمّ اكتبه لها في جام بمسك وزعفران واسقها إيّاه، ويكون في شرابها ووضوئها وغسلها. ففعلت ذلك ثلاثة أيّام وذهب الله [به][٨] عنها[٩].

٩ ـ القطب الراوندي (في دعواته) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: يا عليّ من كان في بطنه ماء أصفر، فكتب آية الكرسي، وشرب ذلك الماء يبرأ بإذن الله.

وروي: أنّه من كان مغلوباً على عقله وقُرئ عليه «يس» أو كتبه وسقاه ـ وإن كتبه بماء الزعفران على إناء من زجاج فهو خير ـ فإنّه يبرأ[١٠]. ←

---

(١) الكافي ٢: ٦٢٥ / ٢١.
٢ و ٤ و ٨ ـ من المصدر.
٣ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٩٦، باختلاف يسير، وعنه في البحار ٩٥: ١١٨/ ٥.
٥ و ٧ و ٩ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام: ١٠٠ و ١٠٥ و ١٠٨.
٦ ـ ليس في المصدر.
١٠ ـ الدعوات: ١٦٠ / ٤٤٣، وعنه البحار ٩٢: ٢٧٢، ذيل الحديث ٢٢.

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد،

المستدرك

← ١٠ ـ وفي لُبّ اللباب: عن الصادق عليه السلام: من كتبها ـ أي سورة إنّا أنزلناه ـ وشرب ماءها لم ينافق أبداً وكأنّما شرب ماء الحيوان.

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من استشفى بغير القرآن فلا شفاه الله[1].

١١ ـ الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ في خبر يأتي في فضل سورة «يس» قال: ومن كتبها ثمّ شربها أدخلت جوفه ألف دواء وألف نور وألف يقين وألف بركة وألف رحمة، ونزعت عنه كلّ داء وغلّ[2].

١٢ ـ الشهيد في مجموعته: نقلاً عن منافع القرآن المنسوبة إلى الصادق عليه السلام:

«العنكبوت» من شربها زالت عنه حُمّى الربع[3].

«يس» من كتبها في تسعة من شعبان بماء ورد وزعفران وشربها حفظ حفظاً عظيماً وقوي قلبه وحذق ذهنه.

«حمعسق» من كتبها وشربها في سفره لم يحتج إلى ماء بعدها و كرهته نفسه ولم تطلبه أبداً. وإذا رُشّ على المصروع من هذا الماء احترق شيطانه ولم يعد إليه أبداً. وإن عُجن بها طين العاخوه[4] وعمل كوزاً ثمّ شوي وشرب منه صاحب الشكّ نفعه.

«الفتح» تشربها المرأة فيدرّ لبنها ويحفظ جنينها.

«الحجرات» إذا غسل بمائها فم الطفل خرجت أسنانه بغير ألَم.

«التغابن» إذا محا ماءها ورشّ في موضع لم يسكن أبداً. وإذا رشّ في موضع مسكون أثّر القتال فيه.

والكفعمي ذكر هذه الخاصيّة لسورة الطلاق[5].

وقال في «فصّلت»: من كتبها بماء المطر ومحاها وسحق بمائها كحلاً واكتحل به نفع من الرمد والبياض وماء العين.

«الشورى» من سقاها للزوجة المخالفة أطاعت.

«الأحقاف» من كتبها في صحيفة وغسلها بماء زمزم وشربها كان وجيهاً محبوباً حافظاً. ←

---

١ ـ يأتي في مستدرك الباب ٤٨، من أبواب قراءة القرآن، الحديث ٢.

٢ ـ في المصدر بدل «غلّ» علّه.

٣ ـ الربع في الحُمّى: إتيانها في اليوم الرابع (لسان العرب ـ ربع).

٤ ـ كذا، ولم نقف على معناه.

٥ ـ مصباح الكفعمي: ٤٥٨.

عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن

المستدرك

← «ق» من كتبها في صحيفة ومحاها بماء المطر وشربها الخائف و الوَلَهان والشاكي بطنه وفمه زال ألمه. وإذا غسل بمائها فم الطفل الصغير خرجت أسنانه بغير ألَم.

«الرحمن» يُشرب للطحال ووجع الفؤاد.

«الحديد» ويغسل الحمرة والورم والجروح والقروح بمائها تبرأ بإذنه تعالى. «الحشر» من كتبها في جام زجاج وغسلها بماء المطر وشربها يرزق الحفظ والفطنة.

«الممتحنة» تُكتب ثلاثة أيّام متوالية ويُسقى للمطحول يزول ألمه.

«الحاقّة» إذا سُقي الجنين منها ساعة وضعه ذكاه وحفظه من الهوامّ والشيطان.

«الجنّ» من شربها وعى كلّ شيء يسمعه وغلب من يناظره.

«القيامة» شرب مائها يقوّي الضعيف.

«النبأ» شرب مائها يزيل البطن.

«الطارق» من غسل بمائها الجراح سكنت ولم تفتح.

«البلد» يسعط من مائها مَن في خياشيمه ألَم.

«الشمس» الشرب من مائها يسكن الزحيف والزحير.

«الانشراح» شرب مائها يفتّت الحصاة ويفتح المثانة وينفع من البرودة.

«القدر» من شرب ماءها وهب الله له نوراً في بصره واليقين في قلبه ورُزق الحكمة. وإن كُتبت على فخّار جديد وغُسلت بماء المطر وجعل فيه شيئاً من سكّر وشربه من به وجع الكبد برئ بإذن الله تعالى.

«البيّنة» تسلم الحامل إذا شربت من مائها، وتُعلّق على صاحب اليرقان وعلى صاحب بياض العين بعد أن يشربا من مائها[1].

١٣ ـ السيّد هاشم التوبلي (في تفسير البرهان) نقلاً عن كتاب «خواصّ القرآن» قال: قال الصادق عليه السلام: من كتبها ـ يعني سورة يس ـ بماءٍ ورد وزعفران سبع مرّات وشربها سبع مرّات متواليات كلّ يوم مرّة حفظ كلّ ما سمعه وغلب على من يناظره وعظم في أعين الناس. ومن كتبها وعلّقها على جسده أمن على جسده من الحسد والعين ومن الجنّ و الإنس والجنون والهوامّ والأعراض والأوجاع بإذن الله تعالى. وإذا شربت ماءها امرأة درّ لبنها وكان فيه للرضيع[2] غذاء جيّد بإذن الله تعالى[3].

---

١ ـ مجموعة الشهيد: مخطوط. ٢ ـ في «ج»: للمرضع. ٣ ـ تفسير البرهان: في فضل سورة يس ح٦.

يمحى شيء من كتاب الله بالبزاق أو يكتب به[١].
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٢].

٤١
باب جواز العوذة والرُقْية والنشرة إذا كانت من القرآن أو الذكر أو مرويّة عنهم عليهم السلام دون غيرها من الأشياء المجهولة، وجواز تعليق التعويذ من القرآن والذكر والدعاء

١ ـ الحسين بن بسطام وأخوه عبدالله (في طبّ الأئمّة عليهم السلام) عن محمّد بن يزيد الكوفي، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رُقْية العقرب والحيّة والنشرة ورُقْية المجنون والمسحور الّذي يعذّب؟ فقال: يا ابن سنان، لا بأس بالرُقْية والعوذة والنشرة إذا كانت من القرآن، ومن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله، وهل شيء أبلغ في هذه الأشياء من القرآن؟ أليس الله يقول: ﴿وننزّل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين﴾ ؟ أليس يقول الله جلّ ثناؤه: ﴿لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدّعاً من خشية الله﴾؟ وسلونا نعلّمكم ونوقفكم على قوارع[٣] القرآن لكلّ داء[٤].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا رُقى إلّا في ثلاث: في حيّة[٥] أو عين أو دم لا يرقأ[٦].

٢ ـ الحسين بن بسطام وأخوه عبدالله (في طبّ الأئمّة) عليهم السلام: عن سهل بن محمّد بن سهل، قال: حدّثنا عبدربّه بن محمّد بن إبراهيم، عن ابن أُرومة، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن النُشرة للمسحور؟ فقال: ما كان أبي عليه السلام يرى بها بأساً[٧]. ←

---

(١) الفقيه ٤: ٥ / ٤٩٦٨.
(٢) يأتي في الحديث ٦ من الباب التالي.
(٣) قوارع القرآن: الآيات الّتي يقرؤها الإنسان إذا فزع من الجنّ والإنس كآية الكرسي، كأنّها تقرع الشيطان (هامش المخطوط، نقلاً عن صحاح اللغة).
(٤) طبّ الأئمّة عليهم السلام ٤٨.
٥ ـ في المصدر: جبة، وفي دعائم الإسلام: حُمّة.
٦ ـ الجعفريّات: ١٦٧.
٧ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام: ١١٤.

٢ ـ وعن إبراهيم بن ميمون[١] عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالرُقى من العين والحمّى والضرس وكلّ ذات هامّة لها حمّة، إذا علم الرجل ما يقول لا يدخل في رقيته وعوذته شيئاً لا يعرفه[٢].

٣ ـ وعن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن مسلم[٣] قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: أنتعوّذ بشيء من هذه الرُقى؟ قال: لا إلّا من القرآن، إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إنّ كثيراً من الرُقى والتمايم من الإشراك[٤].

٤ ـ وعن جعفر بن عبدالله بن ميمون السعدي، عن النضر بن سويد[٥] عن القاسم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ كثيراً من التمايم شرك[٦].

٥ ـ وعن إسحاق بن يوسف، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن زرارة بن أعين، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المريض هل يعلّق عليه تعويذ أو شيء من القرآن؟ فقال: نعم لا بأس به، إنّ قوارع القرآن تنفع فاستعملوها[٧].

المستدرك

← ٣ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّه نهى عن الرَقْي بغير كتاب الله عزّوجلّ وما يعرف من ذكره[٨].

وقال: إنّ هذه الرُقى ممّا أخذه سليمان بن داود عن[٩] الجنّ والهوامّ[١٠].

٤ ـ وعن عليّ عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس الحسن على فخذه اليمنى والحسين على فخذه اليسرى، ثمّ يقول: «أُعيذكما بكلمات الله التامّة من شرّ كلّ شيطان وهامّة ومن كلّ عين لامّة» ثمّ قال[١١]: هكذا كان إبراهيم أبي يعوذ ابنيه إسماعيل وإسحاق[١٢].

٥ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا أردت أن تُعوّذ فضُمَّ كفّيك واقرأ فيهما بـ«فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» ثلاث مرّات، ثمّ اجعلهما على المكان الّذي تجد، ثمّ ضُمّهما واقرأ بـ«فاتحة الكتاب» و«قل أعوذ بربّ الفلق» ثلاث مرّات، ثمّ ضعهما على [المكان][١٣] الّذي تجد الثانية، ثمّ ضُمّهما واقرأ [فيهما][١٤] بـ«فاتحة الكتاب» و«قل أعوذ بربّ الناس» ثلاثاً، ثمّ ضعهما على الوجع[١٥]. ←

---

(١) في المصدر: إبراهيم بن مأمون. (٢ و٤ و٦ و٧) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٤٨.
(٣) في المصدر: أحمد بن محمّد بن مسلم. (٥) في المصدر: نصر بن يزيد. ٨ ـ في المصدر: ما لا يعرف بذكره.
٩ ـ في المصدر: على الإنس و... ١٠ و١٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤١ / ٤٩٣ و٤٩١. ١١ ـ في المصدر: يقول.
١٢ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٨٨. ١٣ ـ من المصدر. ١٤ ـ ليس في المصدر.

٦ ـ وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرجل تكون به العلّة فيكتب له القرآن فيعلّق عليه أو يكتب له فيغسله ويشربه؟ قال: لا بأس به كلّه[1].

٧ ـ وعن علّان بن‌محمّد، عن صفوان بن‌يحيى، عن منصور بن حازم، عن عنبسة ابن‌مصعب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لابأس بالتعويذ أن‌يكون على الصبيّ والمرأة[2].

٨ ـ وعن عمر بن عبدالله، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب العقرقوفي، عن الحلبي، قال: سألت جعفر بن محمّد عليه السلام : هل نعلّق شيئاً من القرآن والرُقى على صبياننا ونسائنا؟ فقال: نعم إذا كان في أديم تلبسه الحائض وإذا لم يكن في أديم لم تلبسه المرأة[3].

٩ ـ وعن شعيب بن زريق، عن فضالة و القاسم جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي‌عبدالله[4] قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المريض، هل يعلّق عليه شيء من القرآن أو التعويذ؟ فقال: لا بأس. قلت: ربّما أصابتنا الجنابة؟ قال: إنّ المؤمن ليس ينجس، ولكن المرأة لا تلبسه إذا لم يكن في أديم، وأمّا الرجل

المستدرك

← ٦ ـ وعن أبي‌جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: إذا أردت [أن][5] تَرقي الجرح ـ يعني من الألم والدم وما يخاف منه عليه ـ فضع يدك على الجرح، فقل: «بسم الله أرقيك، بسم الله الأكبر من الجديدة[6] والحجر[الملبود][7] والناب الأسمر، والعِرق فلا يفتر[8] والعين فلا تسهر» تردّده ثلاث مرّات[9].

٧ ـ وعن رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أنّه نهى عن التمائم والتِوَل. فالتمائم: ما يُعلّق من الكتب والخَرَز وغير ذلك. والتِوَل: ما تتحبّب به النساء إلى أزواجهنّ كالكهانة وأشباهها.

وقال جعفر بن محمّد عليهما السلام: ولا بأس بتعليق ما كان من القرآن[10].

٨ ـ وعن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول: كثيراً من الرُقى وتعليق التمائم شعبة [من الإشراك][11].

(١ و ٢ و ٣) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٤٩.
(٤) في المصدر: وهو ابن‌سالم.
٥ و ٧ ـ من المصدر.
٦ ـ في المصدر: الحدّ والحديدة.
٨ ـ في المصدر: فلا ينعِر.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٢ / ٤٩٦.
١٠ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٢/٤٩٧.
١١ ـ ساقط، أثبتناه من المصدر، دعائم الإسلام ٢: ٤٨٣/١٧٢٧.

والصبيّ فلا بأس[١].

١٠ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: أصاب رجل لرجل بالعين فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: التمسوا له من يَرقيه[٢].

١١ ـ وبالإسناد عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن التعويذ يعلّق على الصبيان؟ فقال: علّقوا ما شئتم إذا كان فيه ذكر الله[٣].

١٢ ـ وعن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض يكوي أو يسترقي؟ قال: لا بأس إذا استرقى بما يعرفه[٤].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الاحتضار وفي الحيض[٦]. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود[٧].

٤٢

باب وجوب سجود العزيمة في السور الأربع خاصّة حٰمٓ السجدة وآلٓمٓ السجدة والنجم واقرأ، وعدم اشتراط الطهارة فيه، واستحباب التكبير بعد السجود لا قبله

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قرأت

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: رويناعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام انّه قال: العزائم من سجود القرآن ←

(١) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٤٩.
(٢ و٣) قرب الإسناد: ١١٠ / ٣٨١ و٣٨٢.
(٤) قرب الإسناد: ٢١٣ / ٨٣٧.
(٥) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٩ / ٣٣٧.
(٦) تقدّم في الباب ١٤ من أبواب الاحتضار، وفي الباب ٣٧ من أبواب الحيض، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب القراءة، وفي الحديثين ١ و٣ من الباب ٢٠، وفي الحديثين ٤ و٧ من الباب ٣١ وفي الأبواب ٣٤ و٣٧، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٩، وفي الحديث ١ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.
(٧) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٨، وفي الأحاديث ٨ و١٧ و٢٥ و٣٣ من الباب ٥١ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٧ من أبواب ما يكتسب به.

شيئًا من العزائم الّتي يسجد فيها فلا تكبّر قبل سجودك، ولكن تكبّر حين ترفع رأسك، والعزائم أربعة: «حمّ السجدة» و «تنزيل» و «النجم» و «اقرأ باسم ربّك»[١].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال، قال: إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلّي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله[٣] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبّر حتّى ترفع رأسك[٤].

٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد، كيف يصنع؟ قال: يقدّم غيره فيتشهّد ويسجد وينصرف هو، وقد تمّت صلاتهم[٥].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، نحوه[٦].

٥ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن الوليد بن صبيح، عن

المستدرك

← أربع: في «ألم تنزيل السجدة» و «حم السجدة» و«النجم» و«اقرأ باسم ربّك» قال: فهذه العزائم لا بدّ من السجود فيها، وأنت في غيرها بالخيار إن شئت فاسجد وإن شئت فلا تسجد[٧].

٢ ـ وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من قرأ السجدة أو سمعها سجد أيّ وقت كان ذلك ممّا تجوز الصلاة فيه أو لا تجوز عند طلوع الشمس وعند غروبها، ويسجد وإن كان على غير طهارة، وإذا سجد فلا يكبّر ولا يسلّم إذا رفع، وليس في ذلك غير السجود، ويسبّح ويدعو في سجوده بما تيسّر من الدعاء[٨]. ←

(١) الكافي ٣: ٣١٧/١، والتهذيب ٢: ٢٩١/ ١١٧٠. (٢) الكافي ٣: ٣١٨/٢. (٣) التهذيب ٢: ٢٩١/ ١١٧١.
(٤) التهذيب ٢: ٢٩٢ / ١١٧٥. (٥) التهذيب ٢: ٢٩٣ / ١١٧٨.
(٦) قرب الإسناد: ٢٠٥ / ٧٩٥. ٧ و٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٢١٥.

أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء؟ قال: يسجد[١].

٦ ـ وعن عليّ بن رئاب، عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء؟ قال: يسجد إذا كانت من العزائم[٢].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ العزائم أربع: «اقرأ باسم ربّك الّذي خلق» و «النجم» و«تنزيل السجدة» و«حم السجدة»[٣].

٨ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن أئمّتنا عليهم السلام : أنّ السجود في سورة «فصّلت» عند قوله: ﴿إن كنتم إيّاه تعبدون﴾[٤].

٩ ـ وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال العزائم: «الم تنزيل» و«حم السجدة» و«النجم» و «اقرأ باسم ربّك» وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض[٥].

١٠ ـ جعفر بن الحسن المحقّق (في المعتبر) نقلاً من جامع البزنطي، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام فيمن يقرأ السجدة من القرآن من العزائم: فلا يكبّر حين يسجد ولكن يكبّر حين يرفع رأسه[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحيض وفي القراءة[٧]. ويأتي ما يدلّ عليه[٨].

المستدرك

→ ٣ ـ الشيخ أبوالفتوح (في تفسيره) عن عبدالله بن عبّاس، قال: قرأ رسول‌الله صلى الله عليه وآله هذه السورة ـ يعني سورة النجم ـ في المسجد وسجد[٩].

---

(١) السرائر ٣: ٥٥٧. (٢) السرائر ٣: ٥٥٦.

(٣) الخصال: ٢٨٢، ب ٤ ح ١٢٤.

(٤) مجمع البيان: ذيل الآية ٣٧ من سورة فصّلت.

(٥) مجمع البيان: ذيل الآية ١٨ من سورة العلق.

(٦) المعتبر ٢: ٢٧٤.

(٧) تقدّم في الباب ٣٦ من أبواب الحيض، وفي الأبواب ٣٧ و٣٨ و٣٩ و ٤٠ من أبواب القراءة.

(٨) يأتي في الباب ٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٩ من هذه الأبواب.

٩ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: ذيل الآية ٦٢ من سورة النجم.

٤٣

باب وجوب سجود التلاوة على القارئ والمستمع دون السامع، واستحبابه للسامع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ؟ قال: لايسجد إلّا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها، أو يصلّي بصلاته فأمّا أن يكون يصلّي في ناحية وأنت تصلّي في ناحية أُخرى فلاتسجد لما سمعت[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٢].

أقول: النهي محمول على نفي الوجوب.

٢ ـ وبإسناده، عن سعد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة الّتي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر، فقال: لا يسجد ـ إلى أن قال ـ وعن الرجل يصلّي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلّي لنفسه وربما قرأوا آية من العزائم فلايسجدون فيها، فكيف يصنع؟ فقال: لا يسجد[٣].

٣ ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في صلاة جماعة فيقرأ إنسان السجدة، كيف يصنع؟ قال: يومئ برأسه[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من قرأ السجدة أوسمعها من قارئٍ يقرؤها وكان يستمع قراءته فليسجد، فإن سمعها وهو في صلاة فريضة من غير إمام أومأ برأسه... الخبر[٥].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام قال: إذا استمع[٦] الرجل الرجل يقرأ السجدة، وهو يصلّي لم يسجد حتّى يقضي صلاته ثمّ يسجد[٧].

---

(١) الكافي ٣: ٣١٨ / ٣.
(٢) التهذيب ٢: ٢٩١ / ١١٦٩.
(٣) التهذيب ٢: ٣٩٣ / ١١٧٧. أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٤٠، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب القراءة.
(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٢ / ٣٠٠.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٢١٥.
٦ ـ في المصدر: سمع.
٧ ـ الجعفريّات: ٥٢.

٤ ـ قال: وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة؟ فقال: يسجد إذا سمع شيئًا من العزائم الأربع ثمّ يقوم فيتمّ صلاته إلّا أن يكون في فريضة فيومئ برأسه إيماءً[١].

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك[٢]. ويأتي ما يدلّ عليه[٣]. وتقدّم ما ظاهره وجوب السجود على السامع هنا وفي القراءة في الصلاة[٤] وهو محمول على الاستحباب، أو على أنّ المراد بالسامع المستمع.

٤٤

باب استحباب سجود التلاوة للسامع والمستمع والقارئ في غير السور الأربع

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن محمّد بن محمّد بن عصام الكليني، عن محمّد بن يعقوب الكليني، عن الحسين بن الحسن الحسيني وعليّ بن محمّد بن عبدالله جميعاً، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبدالرحمن بن عبدالله الخزاعي، عن نصر بن مزاحم، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ أبي عليّ بن الحسين عليه السلام ما ذكر لله نعمة عليه إلّا سجد، ولا قرأ آية من كتاب الله عزّ وجلّ فيها سجدة إلّا سجد ـ إلى أن قال ـ فسُمّي السجّاد لذلك[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعاً: أوّلها آخر «الأعراف» ـ إلى أن قال ـ روينا عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: العزائم من سجود القرآن أربع ـ إلى أن قال عليه السلام ـ وأنت في غيرها بالخيار إن شئت فاسجد وإن شئت فلا تسجد. قال: وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام يعجبه أن يسجد فيهنّ كلّهنّ[٦].

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٣ / ٣٠٣.

(٢) تقدّم في الباب ٣٦ من أبواب الحيض، وفي الباب ٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ من القراءة في الصلاة، وفي الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباب ٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٩ من هذه الأبواب.

(٤) تقدّم ما ظاهره الوجوب في الباب ٣٨ من القراءة في الصلاة، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

(٥) علل الشرائع: ٢٣٢، ب ٦٦ ح ١، أورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٧ من أبواب سجدتي الشكر.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٢١٤.

٢ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى فيركع ويسجد سجدتين ثمّ يذكر بعد؟ قال: يسجد إذا كانت من العزائم، و العزائم أربع: «الم تنزيل» و«حم السجدة» و«النجم» و«اقرأ باسم ربّك» وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يعجبه أن يسجد في كلّ سورة فيها سجدة[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[2].

٤٥

باب وجوب تكرار السجود للتلاوة على القارئ والمستمع مع تكرار تلاوة السجدة و لو في مجلس واحد

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعلّم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد؟ قال: عليه أن يسجد كلّما سمعها، وعلى الّذي يعلّمه أيضاً أن يسجد[3].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك بالعموم والإطلاق[4].

المستدرك

١ ـ كتاب العلاء: عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتعلّم سورة من العزائم فيعاد عليه مراراً، يسجد كلّما أُعيدت عليه؟ قال: نعم[5].

(١) السرائر ٣: ٥٥٨، أورده عنه، وعن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب القراءة.

(٢) في الحديث ٢ و٩ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٣ / ١١٧٩.

(٤) في الباب ٤٢، ٤٣ و٤٤ من هذه الأبواب.

٥ ـ كتاب العلاء بن رزين: ١٥٣.

٤٦

باب استحباب الدعاء في سجود التلاوة بالمأثور وعدم وجوب التكبير له مطلقاً

١ ـ محمّدبن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده: سجدت لك تعبّداً ورقّاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير[1].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: روي أنّه يقول في سجدة العزائم: «لا إله إلّا الله حقّاً حقّاً لا إله إلّا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلّا الله عبودية ورقّاً سجدت لك يا ربّ تعبّداً ورقّاً لا مستنكفاً ولا مستكبراً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» ثمّ يرفع رأسه، ثمّ يكبّر[2].

٣ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّدبن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا قرأ العزائم، كيف يصنع؟ قال: ليس

المستدرك

١ ـ الشهيد الثاني (في شرح النفليّة) روي أنّه يقول في سجدة اقرأ: إلٰهي آمنّا بما كفروا، وعرفنا ما أنكروا، وأجبناك إلى ما دعوا[3] إلٰهي العفو العفو[4].

٢ ـ عوالي اللآلئ: روي في الحديث أنّه لمّا نزل قوله تعالى: ﴿واسجد واقترب﴾ سجد النبيّ صلى الله عليه وآله فقال في سجوده: أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك، لا أُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك[5].

٣ ـ الشهيد الأوّل (في البيان) روى ابن محبوب، عن عمّار، عن الصادق عليه السلام: لا تكبّر إذا سجدت إلّا إذا قمت[6] وإذا سجدت قلت ما تقول في السجود[7].

---

(١) الكافي ٣: ٣٢٨ / ٢٣.
(٢) الفقيه ١: ٣٠٦ / ٩٢٢.
٣ ـ كذا، ولعلّ الصواب (ودعوا) أي تركوا، ودع الشيء: أي تركه (النهاية).
٤ ـ شرح النفليّة: ٩٧.
٥ ـ عوالي اللآلئ ٤: ١١٣ / ١٧٦.
٦ ـ في المصدر: ولا إذا أقمت.
٧ ـ البيان: ٩١.

فيها تكبير إذا سجدت ولا إذا قمت، ولكن إذا سجدت قلت ما تقول في السجود[١].

أقول: وجه الجمع التخيير. ويأتي ما يدلّ على إجزاء مطلق الذكر في السجود[٢].

٤٧

باب المواضع الّتي لا ينبغي فيها قراءة القرآنُ

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن حمزة بن محمّد العلوي، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: سبعة لا يقرأون القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمّام، والجنب، والنفساء، والحائض.

قال الصدوق: هذا على الكراهة لا على النهي، وذلك أنّ الجنب والحائض و[النفساء][٣] مطلق لهم[٤] قراءة القرآن إلّا العزائم الأربع[٥] وقد جاء الإطلاق للرجل في قراءة القرآن في الحمّام ما لم يردّ به الصوت إذا كان عليه مئزر، وأمّا الركوع والسجود فلا يقرأ فيهما لأنّ الموظف فيهما التسبيح إلّا ما ورد في صلاة الحاجة، وأمّا الكنيف فيجب أن يصان القرآن عن أن يقرأ فيه[٦]، انتهى[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك مفصّلاً[٨]. ويأتي ما يدلّ على حكم الركوع والسجود[٩].

المستدرك

١ ـ الصدوق (في الهداية) قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: سبعة لا يقرؤون القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمّام، والجنب، والنفساء، والحائض[١٠].

---

(١) السرائر ٣: ٦٠٥.

(٢) تقدّم في الباب ٤٢ هنا، ويأتي في الباب ٢٣ من أبواب السجود.

(٣) ليس في المصدر. (٤) في المصدر: لهما.

(٥) في المصدر: وهي: سجدة لقمان، وحم السجدة، والنجم إذا هوى، وسورة إقرأ باسم ربّك.

(٦) في المصدر: وأما النفساء فتجري مجرى الحائض في ذلك. (٧) الخصال: ٣٩٢، ب ٧ ح ٤٢.

(٨) في الحديث ٦ و٧ و٨ من الباب ٧ من أبواب الخلوة، وفي الباب ١٥ من أبواب آداب الحمّام، وفي الباب ١٩ من أبواب الجنابة، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٦ والباب ٣٨ من أبواب الحيض.

(٩) يأتي في الباب ٨ من أبواب الركوع. ١٠ ـ الهداية: ١٦٦، باب ٧١.

٤٨

باب استحباب الإكثار من قراءة سورة يسّ

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن‌أحمد، عن محمّد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ، عن الحسين بن أبي‌العلاء، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّ لكلّ شيء قلباً، وإنّ قلب القرآن «يس» من قرأها قبل أن ينام أو في نهاره قبل أن يمسي كان في نهاره من‌المحفوظين والمرزوقين حتّى يمسي، ومن قرأها في ليله قبل أن ينام وكّل الله به مائة ألف ملك يحفظونه من كلّ شيطان رجيم ومن كلّ آفة، وإن مات في يومه أدخله الله الجنّة... الحديث، و هو طويل يتضمّن ثواباً جزيلاً[1].

المستدرك

١ ـ الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) عن أُبيّ بن كعب، قال: من قرأ سورة «يّس» يريد بها وجه الله عزّوجلّ غفر الله له وأُعطي من الأجر كأنّما قرأ القرآن اثنتي عشرة مرّة. وأيّما مريض قُرئت عنده سورة «يس» نزل عليه بعدد كلّ حرف منها عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفاً ويستغفرون له ويشهدون قبضه، ويتبعون جنازته ويصلّون عليه ويشهدون دفنه. وأيّما مريض قرأها وهو في سكرات الموت أو قُرئت عنده جاءه رضوان خازن الجنّة بشربة من شراب الجنّة فسقاه إيّاها وهو على فراشه فيشرب فيموت ريّان ويبعث ريّان، ولا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء حتّى يدخل الجنّة وهو ريّان[2].

٢ ـ وعن أبي‌بكر، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: سورة «يّس» تدعى في التوراة «المعمّة» قيل: وما «المعمّة»؟ قال صلى الله عليه وآله: تعمّ صاحبها خير الدنيا والآخرة، وتكابد عنه بلوى الدنيا وتدفع عنه أهاويل الآخرة. وتُدعى «المدافعة القاضية» تدفع عن صاحبها كلّ شرّ وتقضي له كلّ حاجة، ومن قرأها عدلت له عشرين حجّة، ومن سمعها عدلت له ألف دينار في سبيل الله، ومن كتبها ثمّ شربها أدخلت جوفه ألف دواء وألف نور وألف يقين وألف بركة وألف‌رحمة ونزعت عنه كلّ داء وغلّ[3].

ورواه ابن أبي‌جمهور الأحسائي (في درر اللآلئ) عن هلال بن الصلت عنه صلى الله عليه وآله مثله[4]. ←

(١) ثواب الأعمال: ١٣٨ / ١.

٢ ـ مجمع‌البيان: في فضل سورة يس.

٣ ـ مجمع‌البيان: في فضل سورة «يس». وفيه بدل «غلّ»: علّة.

٤ ـ درر اللآلئ: مخطوط.

٢ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن يعقوب بن سالم، عن أبي الحسن العبدي، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قرأ «يس» في عمره مرّة واحدة كتب الله له بكلّ خلق في الدنيا وكلّ خلق في الآخرة وفي السماء بكلّ واحد ألفي ألف حسنة، ومحا عنه مثل ذلك، ولم يصبه فقر ولا غرم ولا هدم ولا نصب ولا جنون ولا جذام ولا وسواس ولا داء يضرّه، وخفّف الله عنه سكرات الموت وأهواله، وتولّى قبض روحه، وكان

المستدرك

← ٣ ـ وعن أنس بن مالك، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ لكلّ شيء قلباً، وقلب القرآن «يس»[1].

٤ ـ وروى أبوبصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ لكلّ شيء قلباً وقلب القرآن «يس» فمن قرأ «يس» في نهاره قبل أن يمسي كان في نهاره من المحفوظين والمرزوقين حتّى يمسي. ومن قرأها في ليلة قبل أن ينام وُكّل به ألف ملك يحفظونه من كلّ شيطان رجيم ومن كلّ آفة، وإن مات في يومه[2] أدخله الله الجنّة وحضر غسله ثلاثون ألف ملك كلّهم يستغفرون له ويشيّعونه إلى قبره بالاستغفار له، فإذا أدخل لحده كانوا في جوف قبره يعبدون الله وثواب عبادتهم له وفسح له في قبره مدّ بصره وأمن من ضغطة القبر، ولم يزل له في قبره نور ساطع إلى اعنان السماء إلى أن يخرجه الله من قبره، فإذا أخرجه لم تزل ملائكة الله معه يشيّعونه ويحدّثونه ويضحكون في وجهه ويبشّرونه بكلّ خير حتّى يجوزوا به الصراط والميزان، ويوقفوه من الله موقفاً لا يكون عند الله خلق أقرب منه إلّا ملائكة الله المقرّبون وأنبياؤه المرسلون، وهو مع النبيّين واقف بين يدي الله لا يحزن مع من يحزن ولا يهتمّ مع من يهتمّ ولا يجزع مع من يجزع، ثمّ يقول له الربّ تعالى: اشفع عبدي أُشفّعك في جميع ما تُشفّع وسلني عبدي أُعطِك جميع ما تسأل، فيسأل ويُعطى ويشفع فيشفّع ولا يحاسب فيمن يحاسب ولا يذلّ مع من يذلّ ولا يبكت بخطيئته ولا بشيءٍ من سوء عمله، ويُعطى كتاباً منشوراً، فيقول الناس بأجمعهم: سبحان الله! ما كان لهذا العبد خطيئة واحدة، ويكون من رفقاء محمّد صلى الله عليه وآله[3].

فقه الرضا عليه السلام: مثله، إلى قوله: إلى قبره[4].

وروى جملة من هذه الأخبار الشيخ أبوالفتوح في تفسيره[5]. ←

---

١ ـ مجمع البيان: في فضل سورة «يس».

٢ ـ في المصدر: **في نومه**.

٣ ـ مجمع البيان: في فضل سورة «يس».

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٤٢، باب الأدوية الجامعة **بالقرآن**.

٥ ـ رُوح الجَنان ورَوح الجِنان: في فضل سورة «يس».

ممّن يضمن الله له السعة في معيشته والفرج عند لقائه والرضا بالثواب في آخرته، وقال الله تعالى لملائكته أجمعين من في السماوات ومن في الأرض: قد رضيت عن فلان فاستغفروا له[١].

أقول: وقد روي في ذلك أحاديث كثيرة[٢].

المستدرك

← ٥ ـ الحسين بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) روي أنّ «يس» تقرأ للدنيا والآخرة، وللحفظ من كلّ آفة وبلية في النفس والأهل والمال[٣].

٦ ـ جامع الأخبار: عن محمّد بن عليّ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: القرآن أفضل من كلّ شيء دون الله ـ إلى أن قال ـ وإنّ في كتاب الله سورة تُسمّى «العزيزة» يدعى صاحبها «الشريف» عندالله يشفع لصاحبها يوم القيامة مثل ربيعة ومضر. ثمّ قال النبيّ صلى الله عليه وآله: ألا وهي سورة «يس»[٤].

٧ ـ وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: يا عليّ اقرأ«يس» فإنّ في «يس» عشرة بركات: ما قرأها جائع إلّا شبع، ولا ظمآن إلّا رَوِيَ، ولا عارٍ إلّا كُسي، ولا عزب إلّا تزوّج، ولا خائف إلّا أمن، ولا مريض إلّا برئ، ولا محبوس إلّا خرج، ولا مسافر إلّا أُعين على[٥] سفره، ولا تقرأ عند ميّت إلّا خفّف الله عنه، ولا قرأها رجل له ضالّة إلّا وجد طريقها[٦].

القطب الراوندي (في دعواته) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: يا عليّ اقرأ «يس» وذكر مثله[٧].

٨ ـ ابن الشيخ الطوسي في أماليه: عن أبيه، عن أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمّد الزبيري، عن عليّ بن فضّال، عن العبّاس بن عامر، عن أبي‌جعفر الخثعمي قريب إسماعيل بن جابر، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال: علّموا أولادكم «يس» فإنّها ريحانة القرآن[٨].

٩ ـ ابن أبي‌جمهور الأحسائي (في درر اللآلئ) عن عبدالله بن الزبير، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: من قرأ «يس» أمام حاجته قُضيت له[٩].

---

(١) ثواب الأعمال: ١٣٨ / ٢.
(٢) راجع بحارالأنوار ٩٢: ٢٨٨.
٣ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٨٤ / ٢٤٨٨.
٤ ـ جامع‌الأخبار: ١٢٥، الفصل ٢٢ ح ٣٢.
٥ ـ في المصدر: أُعيد من.
٦ ـ جامع‌الأخبار: ١٢٦، الفصل ٢٢ ح ٣٣.
٧ ـ الدعوات: ٢١٥ / ٥٧٩.
٨ ـ أمالي الطوسي: ٦٧٧، المجلس ٣٧ ح ١٣.
٩ ـ درر اللآلئ: مخطوط.

٤٩
باب جواز سجود الراكب للتلاوة على الدابّة حيث توجّهت به مع الضرورة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابّته؟ قال: يسجد حيث توجّهت به، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي على ناقته وهو مستقبل المدينة، يقول الله عزّوجلّ: ﴿فأينما تولّوا فثمّ وجه الله﴾[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً[2].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا قرأت السجدة وأنت جالس فاسجد متوجّهاً إلى القبلة. وإذا قرأتها وأنت راكب فاسجد حيث توجّهت، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي على راحلته وهو متوجّه إلى المدينة بعد انصَرافه من مكّة، يعني النافلة. قال: وفي[3] ذلك قول الله عزّوجلّ: ﴿فأينما تولّوا فثمّ وجه الله﴾[4].

---

(١) علل الشرائع: ٣٥٨، ب٧٦.

(٢) في الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

٣ ـ في المصدر: مِن.

٤ ـ دعائم الإسلام ١: ٢١٦.

٥٠
باب كراهة السفر بالقرآن إلى أرض العدوّ وعدم جواز بيع المصحف من الكافر

١ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن ابن مخلّد، عن أبي‌الحسن، عن محمّد بن شدّاد المسمعي، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبدالله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ مخافة أ ن يناله العدوّ[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على تحريم إهانة القرآن وبيعه من الكافر به إهانة، والسفر به إلى أرض العدوّ تعريض للإهانة[٢].

المستدرك

١ ـ دعائم‌الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ مخافة أن يصيبه[٣] المشركون[٤].

٢ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ مخافة أن تناله أيدي العدوّ[٥].

---

(١) أمالي الطوسي: ٣٨٢، المجلس ١٣ ح ٧٤.

(٢) في الحديث ١ من الباب ١، وفي الباب ٢ وفي الحديث ٧ من الباب ٣، وفي الحديث ١ و٤ و٥ و٧ و٨ و٩ من الباب ٨، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب، ويأتي ما يدلّ على عدم جواز بيع المصحف عموماً في الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به.

٣ ـ في المصدر: يناله.

٤ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٤٨.

٥ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٤٢ / ٥٦.

٥١

باب استحباب قراءة سور القرآن سورة سورة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسّان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ «البقرة» و «آل عمران» جاء يوم القيامة تظلّانه على رأسه مثل الغمامتين أو مثل الغيابتين (العبائتين)[1].

المستدرك

١ ـ الإمام العسكري عليه السلام (في تفسيره) عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «فاتحة الكتاب» أعطاها الله محمّداً صلى الله عليه وآله وأُمّته، بدأ فيها بالحمد والثناء عليه، ثمّ ثنّى بالدعاء لله عزّوجلّ، ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: قال الله عزّوجلّ: قسمت الفاتحة بيني وبين عبدي فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل.

إذا قال العبد: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ قال الله عزّوجلّ: بدأ عبدي باسمي، وحقّ عليَّ أن أُتمّ له أُموره وأُبارك له في أحواله.

فإذا قال: ﴿الحمد لله ربّ العالمين﴾ قال الله جلّ جلاله: حمدني عبدي وعلم أنّ النعم الّتي له من عندي وأنّ البلايا الّتي دفعت عنه فبتطوّلي، أُشهدكم [ياملائكتي][2] أنّي أُضيف له نعم الدنيا إلى نعم الآخرة وأدفع عنه بلايا الآخرة كما دفعت عنه بلايا الدنيا.

فإذا قال: ﴿الرحمن الرحيم﴾ قال الله عزّ وجلّ: شهد لي بأنّي الرحمن الرحيم، أُشهدكم لأُوفّرنّ من رحمتي حظّه ولأُجزلنّ من عطائي نصيبه.

فإذا قال: ﴿مالك يوم الدين﴾ قال الله جلّ جلاله: أُشهدكم كما اعترف بأنّي أنا المالك ليوم الدين، لأُسهّلنّ يوم الحساب حسابه ولأقبلنّ حسناته ولأتجاوزنّ عن سيّئاته.

فإذا قال العبد: ﴿إيّاك نعبد﴾ قال الله عزّوجلّ: صدق عبدي إيّاي يعبد، لأُثيبنّه عن عبادته ثواباً يغبطه كلّ من خالفه في عبادته لي.

فإذا قال: ﴿وإيّاك نستعين﴾ قال الله عزّوجلّ: بي استعان وإليَّ التجأ، أُشهدكم لأُعينّه على أمره ولأُغيثنّه في شدائده ولآخذنّ بيده يوم [القيامة عند][3] نوائبه. ←

(١) ثواب الأعمال: ١٣٠.
٢ ـ من المصدر.
٣ ـ ليس في المصدر.

٢ ـ وعن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي[١]، عن معاذ، عن عمرو بن جميع رفعه إلى عليّ بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قرأ أربع آيات من أوّل «البقرة» و«آية الكرسي» وآيتين بعدها وثلاث آيات من آخرها لم ير في نفسه وماله شيئاً يكرهه ولا يقربه الشيطان ولا ينسى القرآن[٢].

المستدرك

← فإذا قال: ﴿إهدنا الصراط المستقيم﴾ إلى آخر السورة، قال الله عزّوجلّ: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل، فقد استجبت لعبدي وأعطيته ما أمل وآمنته ممّا منه وَجِل[٣].

ورواه الصدوق في العيون والأمالي[٤].

وفيه: قال الإمام: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ الله عزّوجلّ قال لي: يا محمّد ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾ فأفرد الامتنان عليَّ بفاتحة الكتاب وجعلها بإزاء القرآن العظيم، وإنّ فاتحة الكتاب [أعظم و][٥]أشرف ما في كنوز العرش، وإنّ الله خصّ بها محمّداً وشرّفه ولم يشرك معه فيها أحداً من أنبيائه، ما خلا سليمان فإنّه أعطاه منها «بسم الله الرحمن الرحيم» ألا تراه يحكي عن بلقيس حين قالت: ﴿إنّي أُلقي إليَّ كتاب كريم إنّه من سليمان وإنّه بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ألا فمن قرأها معتقداً لموالاة محمّد وآله الطيّبين منقاداً لأمرهم مؤمناً بظاهرهم وباطنهم، أعطاه الله عزّوجلّ بكلّ حرف منها حسنة كلّ حسنة منها أفضل له من الدنيا بما فيها من أصناف أموالها وخيراتها، ومن استمع إلى قارئ يقرأها كان له قدر ثلث ما للقارئ، فليستكثر أحدكم من هذا الخير المعرض لكم فإنّه غنيمة[٦] لا يذهبنّ أوانه، فتبقى في قلوبكم الحسرة.

الصدوق (في العيون والأمالي) مثله[٧].

٢ ـ وفي الأمالي: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، عن عليّ بن الحسين البرقي، عن عبدالله بن جبلة، عن معاوية بن عمّار، ←

---

(١) في المصدر زيادة: عن رجل. (٢) ثواب الأعمال: ١٣٠.

٣ ـ كلّ ما أورده المؤلّف رحمه الله في هذا الباب من فضل قراءة السور من التفاسير قد ورد في المصادر في افتتاح تفسير تلك السُور، فلا حاجة إلى الإيعاز إلى مواضعها.

٤ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣٠٠، ب٢٨ ح٥٩، أمالي الصدوق: ١٤٧، المجلس ٣٣ ح١.

٥ ـ من المصدر. ٦ ـ في المصدر زيادة: لكم.

٧ ـ عيون أخبار الرضا ١: ٣٠١، الباب ٢٨ ح٦٠، وأمالي الصدوق: ١٤٨، المجلس ٣٣ ح٢.

٣ ـ وعن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسّان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ، عن أبي مسعود المدايني، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قرأ سورة «المائدة» في كلّ يوم خميس لم يلبس إيمانه بظلم ولم يشرك أبداً[1].

المستدرك

← عن الحسن بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه الحسن بن عليّ عليه السلام قال: جاء نفر من اليهود إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فسألوه عن أشياء ـ إلى أن قال ـ قال اليهودي: صدقت يا محمّد، فما جزاء من قرأ فاتحة الكتاب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أعطاه الله بعدد كلّ آية أُنزلت من السماء، فيجزى بها ثوابها[2].

ورواه (في الخصال) بإسناده عنه صلى الله عليه وآله مثله، وفيه: فيجزى بها ثواب تلاوتها[3].

ورواه المفيد (في الاختصاص) عن عبدالرحمن بن إبراهيم، عن الحسين بن مهران، عن الحسن ابن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عن جدّه الحسين بن عليّ عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله. وفي لفظه: أعطاه الله من الأجر بعدد كلّ كتاب نزل من السماء قرأها وثوابها[4].

٣ ـ القطب الراوندي (في لُبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّ ملكاً نزل عليه، فقال: إنّ الله يبشّرك بسورتين لم يعطهما نبيّاً قبلك: «فاتحة الكتاب» وخواتيم سورة «البقرة».

٤ ـ وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من قرأها ـ يعني سورة الفاتحة ـ فتح الله عليه خير الدنيا والآخرة. وقال: إنّ اسم الله الأعظم مقطّع في هذه السورة.

٥ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: فضل سورة «الحمد» كفضل حملة العرش، من قرأها أعطاه ثواب حملة العرش.

٦ ـ ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لو أنّ فاتحة الكتاب وضعت في كفّة الميزان ووضع القرآن في كفّة لرجحت فاتحة الكتاب سبع مرّات[5].

٧ ـ وعن ابن عبّاس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «فاتحة الكتاب» تعدل ثُلث القرآن[6].

٨ ـ جامع الأخبار: ذكر الشيخ أبوالحسن الخبّازي المقرئ في كتابه في القراءة: أخبرنا الإمام أبوبكر بن أحمد بن إبراهيم، وأبوالشيخ عبدالله بن محمّد، قالا: حدّثنا أبوإسحاق إبراهيم بن شريك، قال: حدّثنا أحمد بن يونس اليربوعي، قال: حدّثنا سلام بن سليمان المدائني، قال: حدّثنا هارون بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي أُمامة، عن أُبيّ بن كعب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ←

(١) ثواب الأعمال: ١٣١.
٢ ـ أمالي الصدوق: ١٦٣، المجلس ٣٥ ح ١.
٣ ـ الخصال: ٣٨٩، الباب ٧ ح ٣٦.
٤ ـ الاختصاص: ٣٩.
٥ و ٦ ـ درر اللآلئ: مخطوط.

٤ ـ وعن أبيه، عن محمّد بن أبي‌القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ، عن‌أبيه، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من قرأ سورة «الأنفال» وسورة «براءة» في كلّ شهر لم يدخله نفاق أبداً، وكان من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام[1].

المستدرك

← أيّما مسلم قرأ «فاتحة الكتاب» أُعطي من الأجر كأنّما قرأ ثلثي القرآن، وأُعطي من الأجر كأنّما تصدّق على كلّ مؤمن ومؤمنة.

وروي من طريق آخر، هذا الخبر بعينه، إلّا أنّه قال: كما قرأ القرآن[2].

٩ ـ وروى غيره عن أُبيّ بن كعب، أنّه قال: قرأت على رسول‌الله صلى الله عليه وآله «فاتحة الكتاب» فقال: والّذي نفسي بيده! ما أنزل الله في التوراة والإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها، هي أُمّ الكتاب وأُمّ القرآن، وهي السبع المثاني، وهي مقسومة بين الله وبين عبده، ولعبده ما سأل[3].

١٠ ـ القطب الراوندي (في دعواته) عن أبي‌الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سمع بعض آبائي رجلاً يقرأ «أُمّ القرآن» فقال: شكر وأجر... الخبر[4].

١١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من قرأ «البقرة» و«آل عمران» جاءتا يوم القيامة تظلّانه على رأسه مثل الغمامتين، أو مثل الغيابتين[5].

١٢ ـ تفسير العسكري عليه السلام: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ هذا القرآن مأدبة الله تعالى، فتعلّموا من مأدبة الله عزّوجلّ ما استطعتم فإنّه النور المبين والشفاء النافع، تعلّموه فإنّ الله يشرّفكم بتعلّمه. تعلّموا سورة «البقرة» و«آل عمران» فإنّ أخذهما بركة وتركهما حسرة، ولا يستطيعهما البطلة ـ يعني السحرة ـ وإنّهما ليجيئان يوم‌القيامة كأنّهما غمامتان أوغيابتان[6] أوفِرْقان من‌طير صوّافان يحاجّان عن صاحبهما، ويحاجّهما ربّ العالمين ربّ العزّة، يقولان: يا ربّ الأرباب إنّ عبدك هذا قرأنا وأظمأنا نهاره وأسهرنا ليله وأنصبنا بدنه. يقول الله تعالى: يا أيّها القرآن فكيف كان تسليمه لما أنزلته فيك من تفضيل عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام أخي محمّد رسول‌الله صلى الله عليه وآله ؟ يقولان: يا ربّ الأرباب وإله الآلهة والاه ووالى أولياءه وعادى أعداءه، إذا قدر جهر وإذا عجز اتّقى واستتر[7]. ←

(١) ثواب الأعمال: ١٣٢.
٢ ـ جامع‌الأخبار: ١٢١، الفصل ٢٢ ح ١٠ و١١.
٣ ـ جامع‌الأخبار: ١٢١، الفصل ٢٢ ح ١٢.
٤ ـ لم نجده في الدعوات، عنها في البحار ٩٢: ٢٦١ / ٥٦.
٥ ـ تفسير العيّاشي: فضل سورة البقرة، والظاهر أنّ «الغيابتين» مصحّفة «الغيايتين» والغيايتين: كلّ ما أظلّ الإنسان كالسحابة والغبرة.
٦ ـ في بعض نسخ المصدر: عقابتان. ويحتمل أيضاً أن تكون تصحيف: غيايتان.
٧ ـ أسرّ، خ ل.

٥ ـ وبالإسناد عن الحسن، عن الحسين بن محمّد بن فرقد، عن فضيل الرسّان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من قرأ سَورة «يونس» في كلّ شهرين أو ثلاثة لم يخف عليه أن يكون من الجاهلين وكان يوم القيامة من المقرّبين[1].

المستدرك

← يقول الله عزّوجلّ: فقد عمل بكما إذاً كما أمرته وعظّم من حقّكما ما عظّمته، يا عليّ أما تسمع شهادة القرآن لوليّك هذا؟ فيقول عليّ عليه السلام: بلى يا ربّ. فيقول الله عزّوجلّ: فاقترح له ما تريد، فيقترح له ما يريد على أمانيّ هذا القارئ بالأضعاف المضاعفة بما لا يعلمه إلّا الله عزّوجلّ. فيقول الله عزّوجلّ: قد أعطيته ما اقترحت يا عليّ... الخبر.

١٣ ـ الشيخ أبوالفتوح (في تفسيره) عن أبي‌أُمامة، عن أُبيّ بن كعب، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ لكلّ شيء سناماً وسنام القرآن سورة «البقرة».

١٤ ـ وعن سهل بن سعد عنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ هذه السورة في داره، فإن قرأها في اليوم لا يحوم حومه[2] الشياطين ثلاثة أيّام، وإن قرأها في الليل لا يحومون حوله ثلاث ليال.

١٥ ـ وعن بريدة، عنه صلى الله عليه وآله قال: تعلّموا سورة «البقرة» فإنّ أخذها بركة وتركها حسرة ولا سبيل للسحرة عليها.

١٦ ـ وعن أُبيّ بن كعب، عنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة «البقرة» كانت صلوات الله ورحمته عليه، وأُعطي من الثواب ما يُعطى المرابط في سبيل الله الّذي لا يسكن روعته.

١٧ ـ وفي خبر آخر، قال صلى الله عليه وآله: إنّ أصفر البيوت[من الخير][3] بيت لا يقرأ فيه سورة «البقرة» فسطاط القرآن.

١٨ ـ جعفر بن أحمد القمّي «في كتاب الغايات» عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال لرجل: أيّة آية أعظم؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: فأعاد القول، فقلت: الله ورسوله أعلم. فأعاد، فقلت: الله ورسوله أعلم. فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أعظم آية «آية الكرسي»[4].

١٩ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: رأيت ليلة المعراج لوحين: في أحدهما «فاتحة الكتاب» وفي الثاني جملة القرآن وتضيء منه ثلاثة أنوار. فقلت: يا جبرئيل ما هذه الأنوار؟ قال: نور قل هو الله أحد وسورة «يس» و«آية الكرسي».

٢٠ ـ وقال صلى الله عليه وآله: من قرأ من سورة «البقرة» عشر آيات، لم ير في ماله وولده شيئاً يسوؤه حتّى يصبح. ←

(١) ثواب الأعمال: ١٣٢. ٢ ـ كذا، والظاهر: حوله. ٣ ـ من المصدر. ٤ ـ كتاب الغايات: ٦٩.

٦ ـ وعنه، عن أبيه، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من قرأ سورة «يوسف» في كلّ يوم أو في كلّ ليلة بعثه الله يوم‌القيامة وجماله مثل جمال يوسف عليه السلام ولا يصيبه فزع يوم القيامة، وكان من خيار عباد الله الصالحين، وقال: إنّها كانت في التوراة مكتوبة[1].

المستدرك

← ٢١ ـ وسئل صلى الله عليه وآله: القرآن أفضل أم التوراة؟ فقال: إنّ في القرآن آية هي أفضل من جميع كتب الله، وهي «آية الكرسي».

٢٢ ـ وقال صلى الله عليه وآله: ما قُرئت هذه الآية في بيت إلّا هجره إبليس ثلاثين يوماً، ولا يدخله ساحر ولا ساحرة أربعين يوماً.

٢٣ ـ وفي الخبر: أنّه لمّا نزلت هذه الآية فزع إبليس، فأتى يثرب، فسأل رجلاً: هل حدث الليلة شيء؟ قال: بلى نزلت هذه الآية.

وقال جعفر الصادق عليه السلام: من قرأها بُني عليه حائط من حديد.

٢٤ ـ وروى سلمان، عن النبيّ صلى الله عليه وآله: من قرأ آية الكرسي يهوّن الله عليه سكرات الموت، وما مرّت الملائكة في السماء بـ«آية الكرسي» إلّا صعقوا، وما مرّوا بـ«قل هو الله أحد» إلّا خرّوا سجّداً، وما مرّوا بآخر «الحشر» إلّا جثوا على رُكبهم.

٢٥ ـ وقال صلى الله عليه وآله: من قرأ «آية الكرسي» مرّة محي اسمه من ديوان الأشقياء، ومن قرأها ثلاث مرّات استغفرت له الملائكة، ومن قرأها أربع مرّات شفع له الأنبياء، ومن قرأها خمس مرّات كتب الله اسمه في ديوان الأبرار واستغفرت له الحيتان في البحار ووُقي شرّ الشيطان، ومن قرأها سبع مرّات أُغلقت عنه أبواب النيران، ومن قرأها ثماني مرّات فتحت له أبواب الجنان، ومن قرأها تسع مرّات كُفي همّ الدنيا والآخرة، ومن قرأها عشر مرّات نظر الله إليه بالرحمة، ومن نظر الله إليه بالرحمة فلا يعذّبه.

٢٦ ـ الشيخ أبوالفتوح (في تفسيره) عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لمّا نزلت «آية الكرسي» نزلت آية من كنز العرش، ما من وثن في المشرق والمغرب إلّا وسقط على وجهه. فخاف إبليس وقال لقومه: حدثت في هذه الليلة حادثة عظيمة فالزموا مكانكم حتّى أجوب المشارق والمغارب فأعرف الحادثة، فجاب حتّى أتى المدينة فرأى رجلاً فقال: هل حدث البارحة حادثة؟ قال: قال لنا رسول‌الله صلى الله عليه وآله: نزلت عليَّ آية ←

(١) ثواب الأعمال: ١٣٣.

٧ ـ وعنه، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: من أكثر قراءة سورة «الرعد» لم يصبه الله بصاعقة أبداً ولو كان ناصباً، وإذا كان مؤمناً أُدخل الجنّة بلا حساب، ويشفّع في جميع من يعرف من أهل بيته وإخوانه[1].

المستدرك

← من كنوز العرش سقطت لها أصنام العالم لوجهها، فرجع إبليس إلى أصحابه وأخبرهم بذلك. وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يقرأ هذه الآية في بيت إلّا ولا يحوم الشيطان حوله ثلاثة أيّام... إلى أن ذكر ثلاثين يوماً، ولا يعمل فيه السحر أربعين يوماً. يا عليّ تعلّم هذه الآية وعلّمها أولادك وجيرانك، فإنّه لم ينزل عليَّ آية أعظم من هذا.

٢٧ ـ وعن جماعة من الصحابة: أنّهم كانوا جالسين في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ويذكرون فضائل القرآن، وأنّ أيّ آية أفضل فيها؟ قال بعضهم: آخر «براءة» وقال بعضهم: آخر «بني إسرائيل» وقال بعضهم: «كهيعص» وقال بعضهم: «طه» قال أميرالمؤمنين عليه السلام: أين أنتم عن «آية الكرسي»! فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: يا عليّ آدم سيّد البشر، وأنا سيّد العرب ـ ولا فخر ـ وسلمان سيّد فارس، وصهيب سيّد الروم، وبلال سيّدالحبشة، وطور سيناء سيّد الجبال، والسدرة سيّد الأشجار، والأشهر الحرم سيّد الشهور، والجمعة سيّد الأيّام، والقرآن سيّد الكلام، وسورة «البقرة» سيّد القرآن، و«آية الكرسي» سيّد سورة «البقرة» فيها خمسون كلمة في كلّ كلمة بركة.

٢٨ ـ الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) عن أُبيّ بن كعب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا با المنذر أيّ آية في كتاب الله أعظم؟ قلت: ﴿الله لا إله إلّا هو الحيّ القيّوم﴾ قال: فضرب في صدري، ثمّ قال: ليهنك العلم، والّذي نفس محمّد بيده! إنّ لهذه الآية لساناً وشفتين يقدّس الملك عند ساق العرش.

ورواه فبله الشيخ أبوالفتوح (في تفسيره) عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٢٩ ـ وروي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: من قرأ «آية الكرسي» مرّة صرف الله عنه ألف مكروه من مكاره الدنيا وألف مكروه من مكاره الآخرة، أيسر مكروه الدنيا الفقر، وأيسر مكروه الآخرة عذاب القبر.

٣٠ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ لكلّ شيء ذروة، وذروة القرآن آية الكرسي.

٣١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن عبدالحميد بن فرقد، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: قالت الجنّ: إنّ لكلّ شيء ذروة وذروة القرآن «آية الكرسي». ←

(١) ثواب الأعمال: ١٣٣.

٨ ـ وعنه، عن عاصم الخيّاط، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قرأ سورة «النحل» في كلّ شهر كفي المغرم في الدنيا وسبعين نوعاً من أنواع البلايا أهونها الجنون والجذام والبرص، وكان مسكنه في جنّة عدن وهي وسط الجنان[1].

المستدرك

← ٣٢ ـ وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الشياطين يقولون: لكلّ شيء ذروة، وذروة القرآن «آية الكرسي» من قرأ «آية الكرسي» مرّة... وذكر مثل ما في المجمع ـ وزاد في آخره: وإنّي لأستعين بها على صعود الدرجة.

٣٣ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من قرأ ﴿شهد الله...﴾... مرّة واحدة حرّم الله ثلث جسده على النار، ومن قرأها مرّتين حرّم الله ثلثي جسده على النار، ومن قرأها ثلاث مرّات حرّم الله جميع جسده على النار.

ورأى صلى الله عليه وآله ليلة أُسري به باب الجنّة مغلقاً على عبد، ثمّ رآه مفتوحاً، فسأل عن ذلك؟ فقيل: لأنّه قرأ ﴿شهد الله أنّه لا إله إلّا هو... ﴾.

٣٤ ـ الطبرسي: عن أُبيّ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة «النساء» فكأنّما تصدّق على كلّ مؤمن [ومؤمنة][2] ورث ميراثاً، وأُعطي من الأجر كمن اشترى محرّراً، وبرئ من الشرك، وكان في مشيئة الله من الّذين يتجاوز عنهم.

٣٥ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن أبي الجارود، عن محمّد بن عليّ عليهما السلام قال: من قرأ سورة «المائدة» في كلّ خميس لم يلبس إيمانه بظلم ولم يشرك بربّه أحداً[3].

ورواه الطبرسي (في مجمع البيان) عنه عليه السلام مثله.

٣٦ ـ القطب الراوندي (في لُبّ اللباب) في الخبر: من قرأ سورة «الأعراف» جعل الله بينه وبين إبليس ستراً يحترس منه، ويكون ممّن يزوره في الجنّة آدم عليه السلام ويكون له بعدد كلّ يهودي ونصراني درجة من الجنّة.

٣٧ ـ وقال جعفر الصادق عليه السلام: إنّ من قرأ هذه السورة في كلّ شهر كان يوم القيامة من الآمنين، ومن قرأها في كلّ جمعة لا يحاسب يوم القيامة.

٣٨ ـ الطبرسي (في مجمع البيان) عن أُبيّ بن كعب، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة «الأعراف» جعل الله بينه وبين إبليس ستراً، وكان آدم له شفيعاً يوم القيامة.

ورواه الشيخ (أبو الفتوح) عن أبي أُمامة، عن أُبيّ، عنه صلى الله عليه وآله مثله. ←

---

(١) ثواب الأعمال: ١٣٣، في السند: عاصم الحنّاط.

٢ ـ ليس في المصدر.

٣ ـ في المصدر: لم يشرك أبداً.

٩ ـ وعن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسّان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ، عن عمر، عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أدمن قراءة سورة «مريم» لم يمت حتّى يصيب منها ما يغنيه في نفسه وماله و ولده وكان في الآخرة من أصحاب عيسى بن مريم، وأُعطي في الآخرة مثل ملك سليمان بن داود في الدنيا[1].

المستدرك

← ٣٩ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من قرأ «براءة» و«الأنفال» في كلّ شهر لم يدخله نفاق أبداً، وكان من شيعة أميرالمؤمنين عليه السلام حقّاً، وأكل يوم القيامة من موائد الجنّة مع شيعته حتّى يفرغ الناس من الحساب.

٤٠ ـ الطبرسي (في مجمع البيان) عن أُبيّ بن كعب، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من قرأ سورة «الأنفال» و«براءة» فأنا شفيع له وشاهد يوم القيامة أنّه بريء من النفاق، وأُعطي من الأجر بعدد كلّ منافق ومنافقة في دار الدنيا عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيّئات ورفع له عشر درجات، وكان العرش وحملته يصلّون عليه أيّام حياته في الدنيا.

ورواه الشيخ (أبوالفتوح) عن أبي أُمامة، عن أُبيّ، عنه صلى الله عليه وآله مثله. وكذا كلّ ما يأتي ممّا رواه في المجمع، عن أُبيّ في ثواب قراءة السور بالسند المذكور.

٤١ ـ لُبّ اللباب: عنه صلى الله عليه وآله: من قرأ سورتي «الأنفال» و«براءة» فإنّي أشهد له يوم القيامة بالبراءة من الشرك والنفاق، وأُعطي بعدد كلّ منافق ومنافقة منازل في الجنّة، ويُكتب له مثل تسبيح العرش وحملته إلى يوم الدين.

٤٢ ـ وعن جعفر الصادق عليه السلام: أنّ من قرأ هاتين السورتين في كلّ شهر لم ينافق أبداً، ويُشفَّع في أهل الكبائر.

٤٣ ـ العيّاشي: عن فضيل الرسّان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ سورة «يونس» عليه السلام في كلّ شهرين أو ثلاثة لم يخف أن يكون من الجاهلين، وكان يوم القيامة من المقرّبين.

٤٤ ـ الطبرسي (في مجمع البيان) عن أُبيّ بن كعب، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من قرأها أُعطي من الأجر عشر حسنات بعدد من صدّق بيونس عليه السلام وكذّب به، وبعدد من غرق مع فرعون.

ورواه السيّد عليّ بن طاووس (في الدروع الواقية) عنه صلى الله عليه وآله مثله[2]. ←

---

(١) ثواب الأعمال: ١٣٤.

٢ ـ الدروع الواقية: لم نعثر عليه فيها، عنها في البحار ٩٢: ٢٧٨ / ٣.

١٠ ـ وبالإسناد عن الحسن، عن صباح الحذّاء، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تَدَعوا قراءة سورة «طه» فإنّ الله يحبّها ويحبّ من قرأها، ومن أدمن قراءتها أعطاه الله يوم القيامة كتابه بيمينه، و لم يحاسبه بما عمل في الإسلام وأُعطي في الآخرة من الأجر حتّى يرضى[1].

المستدرك

← ٤٥ ـ وبالإسناد: وقال صلى الله عليه وآله: من قرأ سورة «هود» عليه السلام أُعطي من الأجر عشر حسنات بعدد من صدّق بنوح وكذّب به وهود وصالح وشعيب ولوط وإبراهيم وموسى، وكان يوم القيامة من السعداء.

٤٦ ـ العيّاشي: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من قرأ سورة «يوسف» في كلّ يوم، أو في كلّ ليلة بعثه الله يوم القيامة وجماله على جمال يوسف عليه السلام ولا يصيبه يوم القيامة ما يصيب الناس [من الفزع][2] و كان جيرانه من عباد الله الصالحين.

٤٧ ـ الطبرسي (في مجمع البيان) عن أُبيّ بن كعب، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: علّموا أرقّاءكم سورة «يوسف» فإنّه أيّما مسلم تلاها وعلّمها أهله وما ملكت يمينه، هوّن الله تعالى عليه سكرات الموت، وأعطاه القوّة أن لا يحسد مسلماً.

٤٨ ـ العيّاشي: عن عثمان بن عيسى، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أكثر قراءة سورة «الرعد» لم تصبه صاعقة أبداً وإن كان ناصبيّاً فإنّه لا يكون أشرّ من الناصب، و[إن كان مؤمناً][3] أدخله الله الجنّة بغير حساب، وشُفّع في جميع من يعرف من أهل بيته وإخوانه من المؤمنين.

٤٩ ـ الطبرسي (في المجمع) عن أُبيّ بن كعب، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة «الرعد» أُعطي من الأجر عشر حسنات بعدد كلّ سحاب مضى وكلّ سحاب يكون إلى يوم القيامة، وكان يوم القيامة من الموفين بعهد الله تعالى.

٥٠ ـ العيّاشي: عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قرأ سورة «النحل» في كلّ شهر دفع الله عنه المعرّة في الدنيا، وسبعين نوعاً من أنواع البلاء أهونه الجنون والجذام والبرص، وكان مسكنه في جنّة عدن ـ وقال أبوعبدالله عليه السلام ـ وجنّة عدن هي وسط الجنان.

٥١ ـ الطبرسي: عن أُبيّ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من قرأها لم يحاسبه الله تعالى بالنعمة[4] الّتي أنعمها عليه في دار الدنيا، وأُعطي من الأجر كالّذي مات فأحسن الوصيّة، وإن مات في يوم تلاها أو ليلته كان له من الأجر كالّذي مات وأحسن الوصيّة. ←

(١) ثواب الأعمال: ١٣٤.
٢ و٣ ـ من المصدر.
٤ ـ في المصدر: بالنعم.

١١ ـ وعنه، عن يحيى بن مساور، عن فضيل الرسّان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ سورة «الأنبياء» حبّاً لها كان ممّن رافق النبيّين أجمعين في جنّات النعيم، وكان مهيباً في أعين الناس في الحياة الدنيا[1].

المستدرك

← ٥٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: نروي أنّه من قرأ «النحل» في كلّ شهر... وذكر مثل ما مرّ إلى قوله: البرص[2].

٥٣ ـ القطب الراوندي (في لُبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله: من قرأ هذه السورة ـ أي سورة مريم ـ أُعطي بعدد من صدّق كلّ نبيّ ورسول ذُكر في هذه السورة وبعدد من كذّبهم منها حسنات ودرجات، كلّ درجة كما بين السماء والأرض ألف ألف مرّة، ويُزوَّج بعددها في الفردوس، وحُشر يوم القيامة مع المتّقين في أوّل زمرة السابقين.

٥٤ ـ الطبرسي: بالإسناد، قال صلى الله عليه وآله: من قرأها أُعطي من الأجر بعدد من صدّق بزكريّا وكذّب به ويحيى ومريم وعيسى وموسى وهارون وإبراهيم وإسحاق ويعقوب وإسماعيل عشر حسنات، وبعدد من دعا لله ولداً وبعدد من لم يدع لله ولداً.

٥٥ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأها ـ أي سورة طٰه ـ أُعطي يوم القيامة ثواب المهاجرين والأنصار.

٥٦ ـ وعن أبي هريرة، عنه صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله تعالى قرأ «طه» و«يس» قبل أن يخلق آدم بألفي عام فلمّا سمعت الملائكة القرآن قالوا: طوبى لأُمة ينزل هذا عليها! وطوبى لأجواف تحمل هذا! وطوبى لألسن تتكلّم بهذا.

٥٧ ـ وعن الحسن، عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا يقرأ أهل الجنّة من القرآن إلّا «يس» و«طه».

لُبّ اللباب: روي أنّ أكثر ما يتلو أهل الجنّة هذه السورة.

٥٨ ـ الطبرسي والقطب الراوندي: بالإسناد عنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة «الأنبياء» حاسبه الله حساباً يسيراً وصافحه، وسلّم عليه كلّ نبيّ ذكر اسمه في القرآن.

٥٩ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة «الحجّ» أُعطي من الأجر كحجّة حجّها وعمرة اعتمرها بعدد من حجّ واعتمر فيما مضى وفيما بقي.

٦٠ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة «النور» أُعطي من الأجر عشر حسنات بعدد كلّ مؤمن ومؤمنة فيما مضى وفيما بقي.

٦١ ـ الطبرسي: بالإسناد، عنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة «الفرقان» بُعث يوم القيامة وهو يؤمن أنّ الساعة آتية لا ريب فيها وأنّ الله يبعث من في القبور، ودخل الجنّة بغير حساب. ←

(١) ثواب الأعمال: ١٣٥.

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٤٢، باب الأدوية الجامعة بالقرآن.

١٢ ـ وعنه، عن عليّ بن سورة (سودة) عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ سورة «الحجّ» في كلّ ثلاثة أيّام لم تخرج سنته حتّى يخرج إلى بيت الله الحرام وإن مات في سفره أُدخل الجنّة. قلت: فإن كان مخالفاً، قال: يخفَّف عنه بعض ما هو فيه[1].

المستدرك

← ٦٢ ـ لُبّ اللباب: عنه صلى الله عليه وآله: من قرأ هذه السورة يبعث يوم القيامة آمناً من هولها ويدخل الجنّة بغير نصب.

٦٣ ـ الطبرسي: بالإسناد، عنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة «لقمان» كان لقمان له رفيقاً يوم القيامة، وأُعطي من الحسنات عشراً بعدد من عمل بالمعروف وعمل بالمنكر.

٦٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: من قرأ سورة «لقمان» في كلّ ليلة وكّل الله به ثلاثين ملكاً يحفظونه من إبليس وجنوده حتّى يصبح، فإن قرأها بالنهار لم يزالوا يحفظونه حتّى يمسي[2].

٦٥ ـ الطبرسي: بالإسناد، عنه صلى الله عليه وآله قال: ومن قرأ سورة «الأحزاب» وعلّمها أهله وما ملكت يمينه أُعطي الأمان من عذاب القبر.

٦٦ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: ومن قرأ سورة «سبأ» لم يبق نبيّ ولا رسول، إلّا كان له يوم القيامة رفيقاً ومصافحاً.

٦٧ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: ومن قرأ سورة «الملائكة» دعته يوم القيامة ثلاثة أبواب من الجنّة، أن ادخل من أيّ الأبواب شئت.

٦٨ ـ لُبّ اللباب: عنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ هذه السورة دعته ثماني أبواب الجنّة إلى نفسها، ويقول كلّ باب: أُدخل منّي.

٦٩ ـ وعنه صلى الله عليه وآله: من قرأ سورة «الزمر» لم يقطع الله رجاه يوم القيامة، وأعطاه ثواب الخائفين الّذين خافوه.

الطبرسي: عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٧٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: عن العالم عليه السلام أنّه قال: من قرأ «الزمر» أعطاه الله شرف الدنيا والآخرة وأعزّه بلا مال ولا عشيرة.

٧١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن الصادق عليه السلام: من قرأ سورة «الزمر» في يومه أو ليلته أعطاه الله... وذكر مثله[3]. ←

---

(١) ثواب الأعمال: ١٣٥.

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٤٢، باب الأدوية الجامعة بالقرآن.

٣ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٨٥ / ٢٤٩١.

١٣ ـ وعنه، عن أبي عبدالله المؤمن، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حصّنوا أموالكم وفروجكم بتلاوة سورة «النور» وحصّنوا بها نساءكم، فإنّ من أدمن قراءتها في كلّ يوم أو في كلّ ليلة لم يزن أحد من أهل بيته أبداً حتّى يموت، فإذا هو مات شيّعه إلى قبره سبعون ألف ملك كلّهم يدعون ويستغفرون الله له حتّى يدخل إلى قبره[1].

١٤ ـ وعنه، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: يا ابن عمّار لا تدع قراءة سورة «تبارك الّذي نزّل الفرقان على عبده» فإنّ من قرأها في كلّ ليلة لم يعذّبه الله أبداً ولم يحاسبه، و كان منزله في الفردوس الأعلى[2].

المستدرك

← ٧٢ ـ الراوندي والطبرسي: بالإسناد، عنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة «حم المؤمن» لم يبق روح نبيّ ولا صدّيق ولا مؤمن إلّا صلّوا عليه واستغفروا له.

٧٣ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ «حم السجدة» أُعطي بعدد كلّ حرف منها عشر حسنات.

٧٤ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة «حمعسق» كان ممّن يصلّي عليه الملائكة ويستغفرون له ويسترحمون.

٧٥ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: ومن قرأ سورة «الزخرف» كان ممّن يقال له يوم القيامة: يا عباد لا خوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون، ادخلوا الجنّة بغير حساب.

٧٦ ـ الطبرسي: بالإسناد، عنه صلى الله عليه وآله قال: ومن قرأ «حم الجاثية» ستر الله عورته، وسكّن روعته عند الحساب.

٧٧ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: ومن قرأ سورة «الأحقاف» أُعطي من الأجر بعدد كلّ رمل في الدنيا عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيّئات، ورفع له عشر درجات.

٧٨ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: ومن قرأ سورة «محمّد» صلى الله عليه وآله كان حقّاً على الله أن يسقيه من أنهار الجنّة. ورواه الرواندي، مثله.

٧٩ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأها ـ يعني سورة الفتح ـ فكأنّما شهد مع محمّد صلى الله عليه وآله فتح مكّة. وفي رواية أُخرى: فكأنّما كان مع من بايع محمّداً صلى الله عليه وآله تحت الشجرة.

٨٠ ـ الطبرسي والراوندي: عنه صلى الله عليه وآله ،قال: من قرأ سورة «الحجرات» أُعطي من الأجر[3] بعدد من أطاع الله ومن عصاه. ←

(١) ثواب الأعمال: ١٣٥. (٢) ثواب الأعمال: ١٣٥. ٣ ـ في المصدر زيادة: عشر حسنات.

١٥ ـ وعنه، عن عمرو بن جبير العرزمي، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قرأ سورة «لقمان» في كلّ ليلة وكّل الله به في ليلته ملائكة يحفظونه من إبليس وجنوده حتّى يصبح، فإذا قرأها بالنهار لم يزالوا يحفظونه من إبليس وجنوده حتّى يمسي[1].

١٦ ـ وعنه، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من كان كثير القراءة لسورة «الأحزاب» كان يوم القيامة في جوار محمّد صلى الله عليه وآله وأزواجه... الحديث[2].

المستدرك

← ٨١ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة «ق» هوّن الله عليه تارات الموت وسكراته.

٨٢ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة «الذاريات» أُعطي من الأجر عشر حسنات بعدد كلّ ريح هبّت وجرت في الدنيا.

٨٣ ـ الطبرسي: عنه صلى الله عليه وآله قال: ومن قرأ سورة «الطور» كان حقّاً على الله أن يؤمّنه من عذابه، وأن ينعّمه في جنّته.

٨٤ ـ فقه الرضا عليه السلام عن العالم عليه السلام قال: ومن قرأ «الطور» جمع الله له خير الدنيا والآخرة[3].

٨٥ ـ الطبرسي: بالإسناد عنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة «النجم» أُعطي من الأجر عشر حسنات بعدد من صدّق بمحمّد صلى الله عليه وآله ومن جحد به.

٨٦ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: ومن قرأ سورة «اقتربت الساعة» في كلّ غِبّ[4] بعث يوم القيامة ووجهه على صورة القمر ليلة البدر، ومن قرأها كلّ ليلة كان أفضل، وجاء يوم القيامة ووجهه مسفر على وجوه الخلائق.

٨٧ ـ وعنه صلى الله عليه وآله: من قرأ سورة «الرحمن» رحم الله ضعفه، وأدّى شكر ما أنعم الله عليه.

و رواه الراوندي، مثله.

٨٨ ـ وروي عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه، عنه ـ صلى الله عليه وآله ـ قال: لكلّ شيء عروس، وعروس القرآن سورة «الرحمن» جلّ ذكره.

٨٩ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة «الواقعة» كُتب: ليس من الغافلين.

٩٠ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: ومن قرأ سورة «الحديد» كُتب من الذين آمنوا بالله ورسله.

٩١ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: ومن قرأ سورة «المجادلة» كُتب من حزب الله يوم القيامة.

ورواه الراوندي عنه صلى الله عليه وآله مثله. ←

---

(١) ثواب الأعمال: ١٣٦.

(٢) ثواب الأعمال: ١٣٧.

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٤٣، باب الأدوية الجامعة بالقرآن.

٤ ـ الإتيان بفعل يوماً وتركه يوماً.

١٧ ـ وعنه، عن أحمد بن عائذ، عن ابن أُذينة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من قرأ الحمدين جميعاً: «حمد سبأ» و «حمد فاطر» من قرأهما في ليلة واحدة لم يزل في ليلته في حفظ الله وكلائته، ومن قرأهما في نهاره لم يصبه في نهاره مكروه، وأُعطي من خير الدنيا وخير الآخرة ما لم يخطر على قلبه ولم يبلغ مناه[1].

المستدرك

← ٩٢ ـ وعنه صلى الله عليه وآله: ومن قرأ سورة «الحشر» لم تبقَ جنّة ولانار ولاعرش ولا كرسي ولا حجاب ولا السماوات السبع ولا الأرضون السبع، والرياح والهوامّ والطير والشجر والدوابّ والشمس والقمر والملائكة إلّا صلّوا عليه واستغفروا له، وإن مات من يومه أو ليلته مات شهيداً.

٩٣ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: ومن قرأ سورة «الممتحنة» كان المؤمنون والمؤمنات له شفعاء يوم القيامة.

٩٤ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة «عيسى» عليه السلام كان عيسى مصلّياً مستغفراً له ما دام في الدنيا، وهو يوم القيامة رفيقه.

٩٥ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: ومن قرأ سورة «الجمعة» أُعطي عشر حسنات بعدد من أتى الجمعة وبعدد من لم يأتها في أمصار المسلمين.

٩٦ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: ومن قرأ سورة «المنافقين» برئ من النفاق.

٩٧ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: ومن قرأ سورة «التغابن» دفع عنه موت الفجأة.

٩٨ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: ومن قرأ سورة «الطلاق» مات على سنّة رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

ورواه الراوندي، عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٩٩ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: ومن قرأ سورة «يا أيّها النبيّ لم تحرّم ما أحلّ الله لك» أعطاه الله توبة نصوحاً.

١٠٠ ـ وعنه صلى الله عليه وآله: ومن قرأ سورة «تبارك» فكأنّما أحيا ليلة القدر.

١٠١ ـ وعن أبي‌هريرة: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ سورة من كتاب الله ما هي إلّا ثلاثون آية شفعت لرجل فأخرجته يوم القيامة من النار وأدخلته الجنّة، وهي سورة «تبارك».

١٠٢ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: ومن قرأ سورة «ن والقلم» أعطاه الله ثواب الّذين حسن أخلاقهم.

١٠٣ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: ومن قرأ سورة «الحاقّة» حاسبه الله حساباً يسيراً.

١٠٤ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: ومن قرأ سورة «سأل سائل» أعطاه الله ثواب الّذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون، والّذين هم على صلواتهم يحافظون. ←

---

(١) ثواب الأعمال: ١٣٧.

١٨ ـ وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ، عن مندل، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ سورة «الزمر» استخفّها من لسانه أعطاه الله من شرف الدنيا و الآخرة وأعزّه بلا مال و لا عشيرة حتّى يهابه من يراه، وحرّم جسده على النار، وبنى له في الجنّة ألف مدينة... الحديث[1]. وفيه ثواب جزيل.

١٩ ـ وبالإسناد عن الحسن، عن جويرة بن أبي العلاء، عن أبي الصباح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قرأ «حمّ المؤمن» في كلّ ليلة غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، وألزمه كلمة التقوى، وجعل الآخرة خيراً له من الدنيا[2].

المستدرك

← ١٠٥ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: ومن قرأ سورة «نوح» كان من المؤمنين الّذين تدركهم دعوة نوح عليه السلام.

١٠٦ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: ومن قرأ سورة «الجنّ» أُعطي بعدد كلّ جنّي وشيطان صدّق بمحمّد صلى الله عليه وآله وكذّب عتق رقبة.

و رواه الراوندي، عنه صلى الله عليه وآله مثله.

١٠٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: عن العالم عليه السلام قال: ومن قرأ سورة «الجنّ» لم يصبه في الحياة الدنيا بشيء من أعين الجنّ، لا نفثهم ولا سحرهم ولا كيدهم[3].

١٠٨ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: ومن قرأ سورة «المزّمّل» دفع عنه العسر في الدنيا والآخرة[4].

١٠٩ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: ومن قرأ سورة «المدّثّر» أُعطي من الأجر عشر حسنات بعدد من صدّق بمحمّد صلى الله عليه وآله وكذّب به بمكّة.

١١٠ ـ وعنه صلى الله عليه وآله: ومن قرأ سورة «القيامة» شهدت أنا وجبرئيل له يوم القيامة أنّه كان مؤمناً بيوم القيامة، وجاء ووجهه مسفر على وجوه الخلائق يوم القيامة.

١١١ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: ومن قرأ سورة «هل أتى» كان جزاؤه على الله جنّة وحريراً.

ورواهما الراوندي عنه صلى الله عليه وآله مثله.

١١٢ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: ومن قرأ سورة «المرسلات» كُتب: ليس من المشركين.

١١٣ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: ومن قرأ سورة «عمّ يتساءلون» سقاه الله برد الشراب يوم القيامة. ←

---

(١) ثواب الأعمال: ١٣٩.

(٢) ثواب الأعمال: ١٤٠.

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٤٣، باب الأدوية الجامعة بالقرآن.

٤ ـ هذا الحديث وما بعده عن مجمع البيان، لا الفقه الرضوي.

٢٠ ـ وعنه، عن أبي المغرا، عن ذريح المحاربي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من قرأ «حمّ السجدة» كانت له نوراً يوم القيامة مدّ بصره وسروراً، وعاش في الدنيا محموداً مغبوطاً[١].

٢١ ـ وعنه، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ[٢] سورة «حمّ عسق» بعثه الله يوم القيامة و وجهه كالثلج أو كالشمس حتّى يقف بين يدي الله فيقول: عبدي أدمت قراءة «حم عسق» ـ إلى أن قال ـ أدخلوه الجنّة... الحديث[٣].

المستدرك

← ١١٤ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: ومن قرأ سورة «والنازعات» لم يكن حبسه وحسابه يوم القيامة إلّا كقدر صلاة مكتوبة حتّى يدخل الجنّة.

١١٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: عن العالم عليه السلام قال: ومن قرأ «النازعات» لم يمت إلّا ريّان، ولم يبعثه الله إلّا ريّان، ولم يدخل الجنّة إلّا ريّان[٤].

١١٦ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) ومن قرأ «النازعات» لم يدخل الجنّة إلّا ريّان، ولم يدركه في الدنيا شقاء أبداً[٥].

١١٧ ـ الراوندي: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: من قرأها كان مستأنساً في القبر وفي القيامة حتّى يدخل الجنّة.

١١٨ ـ الطبرسي: بالإسناد عنه صلى الله عليه وآله قال: ومن قرأ سورة «عبس» جاء يوم القيامة ووجهه ضاحك مستبشر.

١١٩ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: ومن قرأ سورة «إذا الشمس كُوّرت» أعاذه الله تعالى أن يفضحه حين تنشر صحيفته.

١٢٠ ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحبّ أن ينظر إلى يوم القيامة فليقرأ «إذا الشمس كورت».

١٢١ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: ومن قرأها ـ أي سورة الانفطار ـ أعطاه الله من الأجر بعدد كلّ قبر حسنة و كلّ قطرة مائة حسنة، وأصلح الله شأنه يوم القيامة.

ورواه الراوندي عنه صلى الله عليه وآله مثله.

١٢٢ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: ومن قرأها ـ أي سورة المطفّفين ـ سقاه الله من الرحيق المختوم يوم القيامة.

ورواه الراوندي عنه صلى الله عليه وآله مثله. ←

(١ و٣) ثواب الأعمال: ١٤٠.

(٢) في المصدر: من أدمن قراءة.

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٤٣، باب الأدوية الجامعة بالقرآن.

٥ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٨٦ / ٢٤٩٩.

٢٢ ـ و عنه، عن أبي المُغراء، عن أبي بصير، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : من أدمن قراءة «حمّ الزخرف» آمنه الله في قبره من هوامّ الأرض ومن ضمّة القبر حتّى يقف بين يدي الله، ثمّ جاءت حتّى تكون هي الّتي تدخله الجنّة بأمر الله[1].

٢٣ ـ وعنه، عن عاصم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ سورة «الجاثية» كان ثوابها أن لا يرى النار أبداً ولا يسمع زفير جهنّم ولا شهيقها وهو مع محمّد صلى الله عليه وآله[2].

المستدرك

← ١٢٣ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: ومن قرأ سورة «انشقّت» أعاذه الله أن يعطيه كتابه وراء ظهره.

١٢٤ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: ومن قرأ سورة «البروج» أعطاه الله من الأجر بعدد كلّ يوم جمعةٍ وكلّ يوم عرفةٍ يكون في دار الدنيا عشر حسنات.

١٢٥ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: ومن قرأ سورة «الطارق» أعطاه الله بعدد كلّ نجم في السماء عشر حسنات.

١٢٦ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة «الأعلى» أعطاه الله من الأجر عشر حسنات بعدد كلّ حرفٍ أنزله الله على إبراهيم وموسى ومحمّد صلى الله عليه وآله .

١٢٧ ـ وروي عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ هذه السورة «سبح اسم ربّك الأعلى» وأوّل من قال: «سبحان ربّي الأعلى» ميكائيل.

١٢٨ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة «الغاشية» حاسبه الله حساباً يسيراً.

١٢٩ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة «الفجر» في ليال عشر غفر الله له، ومن قرأها سائر الأيّام كانت له نوراً يوم القيامة.

ورواه الراوندي بأدنى تغيير.

١٣٠ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة «البلد» أعطاه الله الأمن من غضبه يوم القيامة.

١٣١ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة «والشمس» فكأنّما تصدّق بكلّ شيء طلعت عليه الشمس والقمر.

١٣٢ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة «الليل» أعطاه الله تعالى حتّى يرضى، وعافاه من العسر ويسّر له اليسر.

١٣٣ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: ومن قرأ سورة «والضحى» كان ممّن يرضاه الله، ولمحمّد صلى الله عليه وآله أن يشفع له، وله عشر حسنات بعدد كلّ يتيم وسائل. ←

---

(١) ثواب الأعمال: ١٤١.

(٢) ثواب الأعمال: ١٤١.

٢٤ ـ وعنه، عن أبي المُغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ سورة الذين كفروا (لم يذنب)[١] أبداً ولم يدخله شك في دينه أبداً، ولم يبتله الله بفقر أبداً، ولا خوف من سلطان أبداً... الحديث[٢].

٢٥ ـ وعنه، عن عبدالله بن بكير، عن أبيه قال، قال أبو عبدالله عليه السلام: حصّنوا أموالكم ونساءكم وما ملكت أيمانكم من التلف بقراءة «إنّا فتحنا لك» فإنّه إذا كان ممّن يدمن قراءتها نادى مناد يوم القيامة حتّى يسمع الخلائق: أنت من عبادي المخلصين ألحقوه بالصالحين... الحديث[٣].

المستدرك

← ١٣٤ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة «ألم نشرح» أُعطي من الأجر كمن لقي محمّداً صلى الله عليه وآله مغتمّاً ففرّج عنه.

١٣٥ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة «والتين» أعطاه الله خصلتين: العافية واليقين ما دام في دار الدنيا، فإذا مات أعطاه الله من الأجر بعدد من قرأ هذه السورة صيام يوم.

ورواه الراوندي، مثله.

١٣٦ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة «العلق» فكأنّما قرأ المفصّل كلّه.

١٣٧ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة «القدر» أُعطي من الأجر كمن صام رمضان وأحيا ليلة القدر.

الراوندي عنه صلى الله عليه وآله مثله.

١٣٨ ـ وعن الصادق عليه السلام أنّه قال: من قرأ هذه السورة في كلّ ليلة[٤] نادى منادٍ استأنف العمل فقد غفر لك.

١٣٩ ـ الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قرأ «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» فجهر بها صوته كان كالشاهر سيفه في سبيل الله عزّوجلّ، ومن قرأها سرّاً كان كالمتشحّط بدمه في سبيل الله، ومن قرأها عشر مرّات محا الله عنه ألف ذنب من ذنوبه[٥].

١٤٠ ـ وعن أبيه، عن سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن إسماعيل بن سهل، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: علّمني شيئاً إذا أنا قلته كنت معكم في الدنيا والآخرة. قال: فكتب بخطّ أعرفه: أكثر من تلاوة «إنّا أنزلناه» ورطّب شفتيك بالاستغفار[٦]. ←

---

(١) في المصدر: لم يريب.
(٢ و٣) ثواب الأعمال: ١٤٢.
٤ ـ في المصدر: في فريضة من الفرائض.
٥ ـ ثواب الأعمال: ١٥٣ / ١.
٦ ـ ثواب الأعمال: ١٩٧ / ٤.

٢٦ ـ وعنه، عن الحسين بن أبي‌العلاء، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من قرأ سورة «الحجرات» في كلّ ليلة أو في كلّ يوم كان من زوّار محمّد صلى الله عليه وآله [١].

٢٧ ـ وعنه، عن صندل[٢] عن داود بن فرقد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من قرأ سورة «والذاريات» في يومه أو في ليلته أصلح الله له معيشته وأتاه برزق واسع،

المستدرك

← ١٤١ ـ ثقة الإسلام (في الكافي) عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن سليمان، عن أحمد بن الفضل، عن أبي‌عمرو الحذّاء، قال: ساءت حالي، فكتبت إلى أبي‌جعفر عليه السلام فكتب إليَّ أدم قراءة «إنّا أرسلنا نوحاً إلى قومه» قال: فقرأتها حولاً فلم أرَ شيئاً. فكتبت إليه أخبره بسوء حالي وأنّي قد قرأت «إنّا أرسلنا نوحاً إلى قومه» حولاً كما أمرتني ولم أر شيئاً. قال: فكتب إليَّ قد وفى ذلك[٣] الحول، فانتقل منها إلى قراءة «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» قال: ففعلت فما كان إلّا يسيراً حتّى بعث إليّ ابن أبي‌داود فقضى عنّي ديني وأجرى عليَّ وعلى عيالي، ووجّهني إلى البصرة في وكالته بباب كلتا[٤] وأجرى عليَّ خمسمائة درهم، وكتبت من البصرة على يدي عليّ ابن مهزيار إلى أبي‌الحسن عليه السلام: أنّي كنت سألت أباك عن كذا وكذا وشكوت إليه كذا وكذا وإنّي قد نلت الّذي أحببت، فأحببت أن تخبرني يا مولاي كيف أصنع في قراءة «إنّا أنزلناه» أقتصر عليها وحدها في فرائضي وغيرها أم أقرأ معها غيرها أم لها حدّ أعمل به؟ فوقّع وقرأت التوقيع: لا تدع من القرآن قصيرة ولا طويلة، ويجزئك من قراءة «إنّا أنزلناه» يومك وليلتك مائة مرّة[٥].

١٤٢ ـ الشيخ إبراهيم الكفعمي (في الجُنّة الواقية) عن الشيخ عزّ الدين الحسن بن ناصر بن إبراهيم الحدّاد العاملي ـ في كتابه «طريق النجاة الّذي استظهر صاحب رياض العلماء أنّه بعينه هو كتاب النجاة الّذي ينقل عنه الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق كثيراً»[٦] ـ عن الصادق عليه السلام: النور الّذي يسعى بين يدي المؤمن يوم القيامة نور «إنّا أنزلناه»[٧].

١٤٣ ـ وعنه عليه السلام: من قرأها حُبّب إلى الناس، فلو طلب من رجل أن يخرج من ماله بعد قراءتها حين يقابله لفَعَل، ومن خاف سلطاناً فقرأها حين ينظر إلى وجهه غلب له، ومن قرأها حين يريد الخصومة أُعطي الظَفَر، ومن يشفع بها إلى الله شفّعه وأعطاه سؤله.

وقال عليه السلام: لو قلت لصدقت: إنّ قارئها لا يفرغ من قراءتها حتّى يكتب له براءة من النار.

وفيه: عن الباقر عليه السلام: من قرأها في ليلة مائة مرّة رأى الجنّة قبل أن يصبح[٨]. ←

---

(١) ثواب الأعمال: ١٤٢.
(٢) في المصدر: مندل، هنا وفيما يأتي.
٣ ـ في المصدر: لك.
٤ ـ في المصدر: كلاء، والكلاء موضع بالبصرة.
٥ ـ الكافي ٥: ٣١٦ / ٥٠. وعنه في البحار ٩٢: ٣٢٨ / ٧.
٦ ـ رياض العلماء ١: ٣٤٦.
٧ و٨ ـ الجُنّة الواقية (هامش المصباح): ٥٨٧.

ونوّره في قبره بسراج يزهر إلى يوم القيامة[١].

٢٨ ـ وعنه، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال: من قرأ سورة «الطور» جمع الله له خير الدنيا والآخرة[٢].

٢٩ ـ وعنه، عن صندل، عن يزيد بن خليفة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من كان يدمن قراءة «والنجم» في كلّ يوم أو في كلّ ليلة عاش محموداً بين يدي الناس وكان مغفوراً له وكان محبوباً بين الناس[٣].

٣٠ ـ وعنه، عن صندل، عن يزيد بن خليفة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ سورة «اقتربت الساعة» أخرجه الله من قبره على ناقة من نوق الجنّة[٤].

المستدرك

← ١٤٤ ـ وعنه عليه السلام: من قرأها ألف مرّة يوم الاثنين و ألف مرّة يوم الخميس، إلّا خلق الله تعالى منها مَلكاً يُدعى «القويّ» راحته أكبر من سبع سماوات وسبع أرضين، وخُلق في جسده ألف ألف شعرة وخُلق في كلّ شعرة ألف لسان ينطق بكلّ لسان بقوّة الثقلين، يستغفرون لقائلها، ويضاعف الله تعالى استغفارهم ألفي ألف مرّة. وكان عليّ عليه السلام إذا رأى أحداً من شيعته قال: رحم الله من قرأ «إنّا أنزلناه»[٥].

١٤٥ ـ وعنه عليه السلام لكلّ شيء ثمرة وثمرة القرآن «إنّا أنزلناه» ولكلّ شيء كنز وكنز القرآن «إنّا أنزلناه» ولكلّ شيء عون وعون الضعفاء «إنّا أنزلناه» ولكلّ شيء يسر ويسر المعسرين «إنّا أنزلناه» ولكلّ شيء عصمة وعصمة المؤمنين «إنّا أنزلناه» ولكلّ شيء هدى وهدى الصالحين «إنّا أنزلناه» ولكلّ شيء سيّد وسيّد العلم «إنّا أنزلناه» ولكلّ شيء زينة و زينة القرآن «إنّا أنزلناه» ولكلّ شيء فسطاط وفسطاط المتعبّدين «إنّا أنزلناه» ولكلّ شيء بُشرى وبُشرى البرايا «إنّا أنزلناه» ولكلّ شيء حجّة والحجّة بعد النبيّ صلى الله عليه وآله «إنّا أنزلناه» فآمنوا بها. قيل: وما الإيمان بها؟ قال: إنّها تكون في كلّ سنة وكلّ ما ينزل فيها حقّ[٦].

١٤٦ ـ وعنه عليه السلام: هي نعم رفيق المرء، بها يُقضي دينه ويُعظم دينه ويظهر فلجه[٧] ويطول عمره ويحسن حاله، ومن كانت أكثر كلامه لقي الله تعالى صدّيقاً شهيداً[٨].

١٤٧ ـ وعنه عليه السلام: ما خلق الله تعالى ولا أعلم إلّا لقارئها في موضع كلّ ذرّة منه حسنة[٩]. ←

(١ و ٢ و ٣ و ٤) ثواب الأعمال: ١٤٣.

٥ ـ الجُنّة الواقية (هامش المصباح): ٥٨٧.

٦ و ٨ و ٩ ـ الجُنّة الواقية (هامش المصباح): ٥٨٨.

٧ ـ الفلج: الظفر والفوز، وفلج بحجّته: أثبتها.

٣١ ـ وعنه، عن عليّ بن أبي القاسم الكندي، عن محمّد بن عبدالواحد، عن أبي الخليل[١] ـ يرفع الحديث ـ عن عليّ بن زيد بن جذعان، عن زرّ بن حبيش، عن أُبيّ بن كعب، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة «الحشر» لم يبق جنّة ولا نار ولا عرش ولا كرسيّ ولا الحجب ولا السماوات السبع ولا الأرضون السبع والهواء والريح والطير والشجر والجبال والشمس والقمر والملائكة إلّا صلّوا عليه واستغفروا له، وإن مات في يومه أو في ليلته مات شهيداً[٢].

٣٢ ـ وعنه، عن محمّد بن مسكين، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أكثروا من قراءة «سأل سائل» فإنّ من أكثر قراءتها لم يسأله الله عزّ وجلّ يوم القيامة عن ذنب عمله، وأسكنه الجنّة مع محمّد صلى الله عليه وآله و [أهل بيته][٣] إن شاء الله[٤].

المستدرك

← ١٤٨ ـ وعنه عليه السلام: أبى الله تعالى أن يأتي على قارئها ساعة لم يذكره باسمه ويصلّي عليه، ولن تطرف عين قارئها إلّا نظر الله إليه ويترحّم عليه. أبى الله أن يكون أحد بعد الأنبياء والأوصياء أكرم عليه من رعاة «إنّا أنزلناه» ورعايتها: التلاوة لها. أبى الله أن يكون عرشه وكرسيّه أثقل في الميزان من أجر قارئها. أبى الله تعالى أن يكون ما أحاط به الكرسي أكثر من ثوابه. أبى الله أن يكون لأحد من العباد عنده سبحانه منزلة أفضل من منزلته. أبى الله أن يسخط على قارئها ويسخطه، قيل: فما معنى يسخطه؟ قال: لا يسخطه بمنعه حاجة. أبى الله أن يكتب ثواب قارئها غيره أو يقبض روحه سواه. أبى الله أن يذكره جميع الملائكة إلّا بتعظيمه حتّى يستغفروا لقارئها. أبى الله أن ينام قارئها حتّى يحفّه بألف ملك يحفظونه حتّى يصبح وبألف ملك حتّى يمسي. أبى الله أن يكون شيء من النوافل أوحى الله إليه أفضل من قراءتها. أبى الله أن يرفع أعمال أهل القرآن إلّا ولقارئها مثل أجرهم[٥].

١٤٩ ـ وعنه عليه السلام: ما فرغ عبد من قراءتها إلّا صلّت عليه الملائكة سبعة أيّام[٦].

١٥٠ ـ وعن الباقرين عليهما السلام: أنّ لسورة القدر لساناً و شفتين، ولقد نفخ الله فيها من روحه كما نفخ في آدم عليه السلام وإنّها لفي البيت المعمور يطوف بها كلّ [يوم ألف][٧] ملك معظم[٨] حتّى يمسون، وإنّها لفي قوائم العرش يطوف بها عند كلّ قائمة مائة ألف ملك يعلّمونها إلى يوم القيامة، وإنّها لفي خزائن الرحمة[٩]. ←

---

(١) في المصدر: أبي الحلبا. (٢ و ٤) ثواب الأعمال: ١٤٥ و ١٤٧. (٣) أثبتناه من المصدر.
٥ ـ الجُنّة الواقية (هامش المصباح): ٥٨٨. ٦ ـ الجنّة الواقية (هامش المصباح): ٥٨٩.
٧ ـ من المصدر. ٨ ـ في المصدر: يعظمونها. ٩ ـ الجُنّة الواقية (هامش المصباح): ٤٥١.

٣٣ ـ وعنه، عن حنان بن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أكثر قراءة «قل أُوحي إليّ» لم يصبه في الحياة الدنيا شيء من أعين الجنّ ولا نفثهم ولا سحرهم ولا من كيدهم، وكان مع محمّد صلى الله عليه وآله، فيقول: يا ربّ لا أُريد به بدلاً ولا أُريد أن أبغي عنه حولاً[١].

٣٤ ـ وعنه، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أدمن قراءة سورة «لا أُقسم» وكان يعمل بها بعثه الله عزّوجلّ مع رسول الله صلى الله عليه وآله من قبره في أحسن صورة ويبشّره ويضحك في وجهه حتّى يجوز على الصراط والميزان[٢].

المستدرك

← ١٥١ ـ وعن الصادق عليه السلام: من حفظها فكأنّما حفظ جملة العلم.

وعنه عليه السلام: شغل الشيطان عن قارئها حين يدخل بيته ويخرج منه[٣].

١٥٢ ـ أحمد بن محمّد بن فهد في عدّة الداعي: قراءة «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» على ما يدّخر ويجنى[٤] حرز له، ووردت بذلك الرواية عنهم عليهم السلام[٥].

١٥٣ ـ الطبرسي: عن أُبيّ بن كعب، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ومن قرأ سورة «لم يكن» كان يوم القيامة مع خير البريّة مسافراً ومقيماً.

١٥٤ ـ وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو يعلم الناس ما في «لم يكن» لعطّلوا الأهل والمال وتعلّموها. فقال رجل من خزاعة: ما فيها من الأجر يا رسول الله؟ فقال: لا يقرؤها منافق أبداً ولا عبد في قلبه شكّ في الله عزّوجلّ، والله إنّ الملائكة المقرّبين ليقرؤونها منذ خلق [الله][٦] السماوات والأرض لا يفترون من قراءتها. وما من عبد يقرؤها بليل إلّا بعث الله ملائكة يحفظونه في دينه ودنياه ويدعون له بالمغفرة والرحمة، فإن قرأها نهاراً أُعطي عليها من الثواب مثل ما أضاء عليه النهار وأظلم عليه الليل. فقال رجل من قيس غيلان[٧]: زدنا يا رسول الله من هذا الحديث فداك أبي وأُمّي! فقال صلى الله عليه وآله: تعلّموا «عمّ يتسائلون» وتعلّموا «ق والقرآن المجيد» وتعلّموا «والسماء ذات البروج» وتعلّموا «والسماء والطارق».

فإنّكم لو تعلمون ما فيهنّ لعطّلتم ما أنتم فيه وتعلّمتموهنّ وتقرّبتم إلى الله بهنّ. وإنّ الله يغفر بهنّ كلّ ذنب إلّا الشرك بالله. واعلموا أنّ «تبارك الّذي بيده الملك» تجادل عن صاحبها يوم القيامة وتستغفر له من الذنوب. ←

(١ و ٢) ثواب الأعمال: ١٤٨.

٣ ـ الجُنّة الواقية (هامش المصباح): ٤٥١.

٤ ـ في المصدر: ويُخبى.

٥ ـ عدّة الداعي: ٢٧٥.

٦ ـ من المصدر.

٧ ـ في المصدر: عيلان.

٣٥ ـ وعنه، عن الحسين بن عمر[١] الرمّاني، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ «والمرسلات عرفاً» عرّف الله بينه وبين محمّد صلى الله عليه وآله ومن قرأ «عمّ يتساءلون» لم تخرج سنته إذا كان يدمنها في كلّ يوم حتّى يزور بيت الله الحرام، إن شاء الله تعالى، ومن قرأ و«النازعات» لم يمت إلّا ريّاناً ولم يبعثه الله إلّا ريّاناً ولم يدخله الجنّة إلّا ريّاناً[٢].

٣٦ ـ وعنه، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ «عبس وتولّى» و«إذا الشمس كوّرت» كان تحت جناح الله من الجنان، وفي ظلل الله وكرامته في جنانه، ولا يعظم ذلك على الله إن شاء الله[٣].

المستدرك

← ١٥٥ ـ الصدوق (في العيون) عن أبي الحسن محمّد بن عليّ المروزي، عن أبي بكر بن عبدالله النيسابوري، عن أبي القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام.

وعن أبي منصور أحمد بن إبراهيم الخوري، عن أبي إسحاق إبراهيم بن هارون بن محمّد الخوري عن جعفر بن محمّد بن زياد الفقيه الخوري، عن أحمد بن عبدالله الهروي، عنه عليه السلام.

وعن أبي عبدالله الحسين بن محمّد الأشناني الرازي العدل، عن عليّ بن محمّد بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان الفرّاء، عنه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قرأ «إذا زلزلت» أربع مرّات كان كمن قرأ القرآن كلّه[٤].

صحيفة الرضا عليه السلام: مثله[٥].

١٥٦ ـ الطبرسي: بالإسناد، قال صلى الله عليه وآله: من قرأها فكأنّما قرأ البقرة، وأُعطي من الأجر كمن قرأ ربع القرآن.

١٥٧ ـ وعن أنس بن مالك قال: سأل النبيّ صلى الله عليه وآله رجلاً من أصحابه، فقال: يا فلان هل تزوّجت؟ قال: لا، وليس عندي ما أتزوّج به، قال: أليس معك «قل هو الله أحد»؟ قال: بلى، قال: ربع القرآن، قال: أليس معك «قل يا أيّها الكافرون»؟ قال: بلى، قال: ربع القرآن، قال: أليس معك «إذا زلزلت»؟ قال: بلى، قال: ربع القرآن. ثمّ قال: تزوّج تزوّج تزوّج.

١٥٨ ـ وعن أُبيّ عنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة «العاديات» أُعطي من الأجر عشر حسنات بعدد من بات بالمزدلفة وشهد جمعاً. ←

---

(١) في المصدر: عمرو.

(٢ و٣) ثواب الأعمال: ١٤٩.

٤ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٧، ب ٣١ ح ١٠٢.

٥ ـ صحيفة الرضا عليه السلام: ٦٠ / ١١٨.

٣٧ ـ وعنه، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أكثر قراءة «والشمس وضحيها» و«الليل إذا يغشى» و«الضحى» و«ألم نشرح» في يومه وليلته لم يسبق شيء بحضرته إلّا شهد له يوم القيامة حتّى شعره و بشره ولحمه ودمه وعروقه وعصبه وعظامه وجميع ما أقلّت الأرض منه، ويقول الربّ تبارك وتعالى: قبلت شهادتكم لعبدي وأجزتها له، انطلقوا به إلى جنّاتي حتّى يتخيّر منها حيث أحبّ، فأُعطوه من غير منّ [منّي][1] ولكن رحمة منّي وفضلاً عليه فهنيئاً هنيئاً لعبدي[2].

٣٨ ـ وعنه، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ في يومه أو ليلته «اقرأ باسم ربّك» ثمّ مات في يومه أو في ليلته مات شهيداً وبعثه الله شهيداً وأحياه شهيداً، وكان كمن ضرب بسيفه في سبيل الله مع رسول الله صلى الله عليه وآله[3].

٣٩ ـ وعن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسّان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قرأ سورة «لم يكن» كان بريئاً من الشرك، وأُدخل في دين محمّد صلى الله عليه وآله وبعثه الله عزّ وجلّ مؤمناً وحاسبه حساباً يسيراً[4].

المستدرك

← ١٥٩ ـ وبالإسناد: قال صلى الله عليه وآله: من قرأ سورة «القارعة» ثقّل الله بها ميزانه يوم القيامة.

القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عنه صلى الله عليه وآله مثله، وزاد: ومن قرأها عند النوم كفي.

١٦٠ ـ الطبرسي: بالإسناد عنه صلى الله عليه وآله: من قرأ سورة «التكاثر» لم يحاسبه الله بالنعيم الّذي أنعم عليه في دار الدنيا، وأُعطي من الأجر كأنّما قرأ ألف آية.

١٦١ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة «العصر» ختم الله له بالصبر، وكان مع أصحاب الحقّ يوم القيامة.

١٦٢ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة «الهمزة» أُعطي من الأجر عشر حسنات بعدد من استهزأ بمحمّد صلى الله عليه وآله وأصحابه.

١٦٣ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة «الفيل» عافاه الله أيّام حياته في الدنيا من المسخ والقذف.

١٦٤ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة «لإيلاف» أُعطي من الأجر عشر حسنات بعدد من طاف بالكعبة واعتكف بها.

١٦٥ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة «أرأيت» غفر الله له إن كان للزكاة مؤدّياً. ←

(١) أثبتناه من المصدر. (٢ و٣) ثواب الأعمال: ١٥١. (٤) ثواب الأعمال: ١٥٢.

٤٠ ـ وبالإسناد عن الحسن، عن أبي عبدالله المؤمن، عن ابن مسكان، عن سليمان ابن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ سورة «العاديات» وأدمن قراءتها بعثه الله عزّوجلّ مع أمير المؤمنين عليه السلام يوم القيامة خاصّة، وكان في حجره ورفقائه[1].

٤١ ـ وعنه، عن إسماعيل بن الزبير، عن عمرو بن ثابت، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قرأ وأكثر من قراءة «القارعة» آمنه الله من فتنة الدجّال أن يؤمن به ومن فيح جهنّم يوم القيامة إن شاء الله[2].

المستدرك

← ١٦٦ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة «الكوثر» سقاه الله من أنهار الجنّة، وأُعطي من الأجر بعدد كلّ قربان قرّبه العباد في يوم عيد ويقرّبون من أهل الكتاب والمشركين.

١٦٧ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأها سقاه الله من كلّ نهر في الجنّة، وكتب له عشر حسنات بعدد قربان كلّ يوم عيد النحر.

١٦٨ ـ وروي: أنّ من قرأها مرّة فله أجر من قرأ ربع القرآن، ومن قرأها أربع مرّات فله أجر من قرأ جميع القرآن.

١٦٩ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة «النصر» أُعطي من الأجر كمن شهد مع النبيّ صلى الله عليه وآله يوم فتح مكّة.

الطبرسي: عنه صلى الله عليه وآله مثله[3].

١٧٠ ـ وعنه: صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة «تبّت» رجوت أن لا يجمع الله بينه وبين أبي لهب في دار واحدة.

١٧١ ـ القطب الراوندي (في دعواته) في أخبار المعمّرين: ذكر بعضهم أنّ والده كان لا يعيش له ولد، قال: ثمّ وُلدت له على كبر ففرح بي، ثمّ مضى ولي سبع سنين فكفلني عمّي، فدخل بي يوماً على النبيّ صلى الله عليه وآله وقال له: يا رسول الله، إنّ هذا ابن أخي وقد مضى لسبيله فعلّمني عوذة أُعيذه بها، فقال صلى الله عليه وآله: أين أنت عن ذات القلاقل: «قل يا أيّها الكافرون» و«قل هو الله أحد» و«قل أعوذ بربّ الفلق» و«قل أعوذ بربّ الناس» وفي رواية «قل أُوحي» قال الشيخ المعمّر: وأنا إلى اليوم أتعوّذ بها، ما أُصبت بولد ولا مال ولا مرضت ولا افتقرت وقد انتهى بي السنّ إلى ما ترون[4].

قلت: لهذا الخبر شرح وسند نذكره في باب النوادر[5]. ←

(١ و ٢) ثواب الأعمال: ١٥٢ و ١٥٣. ٣ و ٤ ـ الدعوات: ٨٥/٢١٦. ٥ ـ يأتي في الحديث ٢٦ من نوادر الأبواب.

٤٢ ـ وعنه، عن أبي المغرا عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أكثر قراءة «لإيلاف قريش» بعثه الله يوم القيامة على مركب من مراكب الجنّة حتّى يقعد على موائد النور يوم القيامة[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على استحباب تلاوة باقي السُور إجمالاً و تفصيلاً[٢]. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود[٣]. والأحاديث في ذلك كثيرة أيضاً مرويّة في مجمع البيان وغيره.

المستدرك

← ١٧٢ ـ الطبرسي: بالإسناد عنه صلى الله عليه وآله قال: ومن قرأ: «قل أعوذ بربّ الفلق» و«قل أعوذ بربّ الناس» فكأنّما قرأ جميع الكتب الّتي أنزلها الله على الأنبياء.

١٧٣ ـ القطب الراوندي في لُبّ اللباب: وروي من قرأ «قل يا أيّها الكافرون» فله شفاء من الكفر ورحمة بالثبات على الإيمان. ومن قرأ سورة «الفلق» فله شفاء من السحر ورحمة بالثبات على العافية. ومن قرأ سورة الناس فله شفاء من كيد الشيطان ورحمة بالثبات على الإلهام.

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب قراءة القرآن

١ ـ الشهيد الثاني في منية المريد: روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لبعض كُتّابه: أَلِق الدواة، وحرّف القلم، وانصب الباء، وفرّق السين، ولا تعور الميم، وحسّن الله، ومدّ الرحمن، وجوّد الرحيم. وضع قلمك على أُذنك اليسرى، فإنّه أذكر لك[٤].

٢ ـ وعن زيد بن ثابت أنّه قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا كتبت «بسم الله الرحمن الرحيم» فبيّن السين فيه[٥].

٣ ـ وعنه صلى الله عليه وآله: من كتب «بسم الله الرحمن الرحيم» فجوّده تعظيماً لله غفر الله له[٦]. ←

---

(١) ثواب الأعمال: ١٥٤ / ٢.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٠١ من آداب الحمّام، وفي الباب ٤١ من الاحتضار، وفي الحديث ٢٢ من الباب ٢ من الأذان، وفي الباب ٥٠ و٦٤ و٦٥ و٦٦ من أبواب القراءة، وفي الحديث ١٣ من الباب ١١ وفي الحديث ١ من الباب ٢٣، وفي الباب ٣٧ و٣٩ و٤١ و٤٨ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباب ٢٣ من أبواب التعقيب، وفي الحديث ٩ من الباب ٣٩، وفي الباب ٥٤ من صلاة الجمعة، وفي الباب ٥٥ من آداب التجارة.

٤ ـ منية المريد: ٢٠٣، ب ٤ المسألة ١٥.

٥ ـ منية المريد: ٢٠٣، ب ٤ المسألة ١٥.

٦ ـ منية المريد: ٢٠٤، ب ٤ المسألة ١٥.

. . . . . .

المستدرك

← ٤ ـ وعن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: تنوّق[١] رجل في[٢] «بسم الله الرحمن الرحيم» فغفر له. وعنه صلى الله عليه وآله قال: أعربوا القرآن والتمسوا غرائبه[٣].

٥ ـ وعن أبي عبدالرحمن السلمي، قال: حدّثنا من كان يقرئنا من الصحابة أنّهم كانوا يأخذون من رسول الله صلى الله عليه وآله عشر آيات فلا يأخذون في العشر الأُخرى حتّى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل[٤].

٦ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في كتاب عمل شهر رمضان) بإسناده إلى يونس بن عبدالرحمن، عن عليّ بن ميمون الصانع أبي الأكراد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان من دعائه إذا أخذ مصحف القرآن والجامع قبل أن يقرأ القرآن وقبل أن ينشره يقول حين يأخذه بيمينه:

بسم الله اللّهمّ إنّي أشهد أنّ هذا كتابك المنزل من عندك على رسولك محمّد بن عبدالله صلى الله عليه وآله وكتابك الناطق على لسان رسولك، فيه حكمك وشرائع دينك، أنزلته على نبيّك وجعلته عهداً منك إلى خلقك وحبلاً متّصلاً فيما بينك وبين عبادك. اللّهمّ إنّي نشرت عهدك و كتابك، اللّهمّ فاجعل نظري فيه عبادة وقراءتي تفكّراً وفكري اعتباراً، واجعلني ممّن اتّعظ ببيان مواعظك فيه واجتنب معاصيك، ولا تطبع عند قراءتي كتابك على قلبي ولا على سمعي ولا تجعل على بصري غشاوة، ولا تجعل قراءتي قراءة لا تدبّر فيها، بل اجعلني أتدبّر آياته وأحكامه آخذاً بشرائع دينك، ولا تجعل نظري فيه غفلة ولا قراءتي هذرمة[٥] إنّك أنت الرؤوف الرحيم[٦].

ورواه المفيد (في الاختصاص) قال: روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه إذا قُرئ القرآن قال: وساق الدعاء الآتي إلى قوله: «ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد وآله وسلّم، بسم الله، اللّهمّ إنّي» إلى آخره. ثمّ قال: روي هذا الخبر عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان إذا أخذ المصحف ونشره قال هذا[٧].

٧ ـ وبالإسناد عنه صلى الله عليه وآله فيقول عند الفراغ من قراءة بعض القرآن العظيم: اللّهمّ إنّي قرأت بعض ما قضيت لي من كتابك الّذي أنزلته على نبيّك محمّد صلواتك عليه ورحمتك، فلك الحمد ربّنا ولك الشكر والمنّة على ما قدّرت ووفّقت، اللّهمّ اجعلني ممّن يحلّ حلالك ويحرّم حرامك ويجتنب معاصيك ويؤمن بمحكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه، و اجعله لي شفاءً ورحمةً وحرزاً وذخراً. اللّهمّ اجعله لي أُنساً في قبري وأُنساً في حشري وأُنساً في نشري، واجعل لي بركة ←

---

١ ـ تنوّق في الأمر: تجوّد فيه.
٢ ـ في المصدر: في كتابة.
٣ ـ منية المريد: ٢٠٤، ب ٤ المسألة ١٥.
٤ ـ منية المريد: ٣١٦، في الخاتمة، الفصل الأوّل.
٥ ـ الهذرمة: السرعة في القراءة.
٦ ـ الإقبال: ١١٠.
٧ ـ الاختصاص: ١٤١.

. . . . . .

المستدرك

← بكلّ آية قرأتها، وارفع لي بكلّ حرف درسته درجة في أعلى علّيّين، آمين يا ربّ العالمين. اللّهمّ صلّ على محمّد نبيّك وصفيّك ونجيك ودليلك والداعي إلى سبيلك، وعلى أميرالمؤمنين وليّك وخليفتك من بعد رسولك، وعلى أوصيائهما المستحفظين دينك المستودعين حقّك المسترعين خلقك، وعليهم أجمعين السلام ورحمة الله وبركاته[1].

وروى الدعاءين في البحار: عن مصباح الأنوار، عن الصادق عليه السلام إلّا أنّه ساق الثاني إلى قوله: ربّ العالمين[2].

٨ ـ ثقة الإسلام في الكافي: كان أبوعبدالله عليه السلام يدعو عند قراءة كتاب الله عزّوجلّ: اللّهمّ ربّنا لك الحمد، أنت المتوحّد بالقدرة والسلطان المتين ولك الحمد، أنت المتعالي بالعزّ والكبرياء وفوق السماوات والعرش العظيم ربّنا ولك الحمد، أنت المكتفي بعلمك والمحتاج إليك كلّ ذي علم ربّنا ولك الحمد، يا منزل الآيات والذكر العظيم ربّنا ولك الحمد بما علّمتنا من الحكمة والقرآن العظيم المبين، اللّهمّ أنت علّمتنا قبل رغبتنا في تعلّمه واختصصتنا به قبل رغبتنابنفعه، اللّهمّ فإذا كان ذلك منّاً منك وفضلاً وجوداً ولطفاً بنا ورحمة لنا وامتناناً علينا من غير حولنا ولا حيلتنا ولا قوّتنا. اللّهمّ فحبّب إلينا حسن تلاوته وحفظ آياته وإيماناً بمتشابهه وعملاً بمحكمه وسبباً[3] في تأويله وهدى في تدبيره[4] وبصيرة بنوره.

اللّهمّ وكما أنزلته شفاءً لأوليائك وشقاءً على أعدائك وعمىً على أهل معصيتك ونوراً لأهل طاعتك، اللّهمّ فاجعله لنا حصناً من عذابك وحرزاً من غضبك وحاجزاً عن معصيتك وعصمة من سخطك ودليلاً على طاعتك ونوراً يوم نلقاك نستضيء به في خلقك ونجوزبه على صراطك ونهتدي به إلى جنّتك. اللّهمّ إنّا نعوذ بك من الشقوة في حمله والعمى عن عمله[5] والجور عن حكمه والعلوّ عن قصده والتقصير دون حقّه. اللّهمّ احمل عنّا ثقله وأوجب لنا أجره وأوزعنا شكره واجعلنا نراعيه ونحفظه. اللّهمّ اجعلنا نتّبع حلاله ونجتنب حرامه ونقيم حدوده ونؤدّي فرائضه. اللّهمّ ارزقنا حلاوة في تلاوته ونشاطاً في قيامه و وجلاً في ترتيله وقوّة في استعماله في آناء الليل والنهار. اللّهمّ واشفنا من النوم باليسير وأيقظنا في ساعة الليل من رقاد الراقدين وأنبهنا عند الأحايين الّتي يستجاب فيها الدعاء من سنة الوسنانين[6]. اللّهمّ اجعل لقلوبنا ذكاءً عند ←

---

١ ـ لم نعثر عليه في منية المريد.
٢ ـ البحار ٩٢: ٢٠٨ / ٤.
٣ ـ في نسخة من المصدر: سبيلاً.
٤ ـ في نسخة من المصدر: تدبّره.
٥ ـ في نسخة من المصدر: علمه.
٦ ـ الوسنان: الّذي ليس بمستغرق في نومه، والوَسْن.

. . . . . .

المستدرك

← عجائبه الّتي لا تنقضي ولذاذة عند ترديده وعبرة عند ترجيعه، ونفعاً بيّناً عند استفهامه.اللّهمّ إنّا نعوذ بك من تخلّفه في قلوبنا وتوسّده عند رقادنا ونبذه وراء ظهورنا، ونعوذ بك من قساوة قلوبنا لما به وعظتنا. اللّهمّ انفعنا بما صرّفت فيه من الآيات، وذكّرنا بما ضربت فيه من الأمثال، وكفّر عنّا بتأويله السيّئات، وضاعف لنا به جزاء في الحسنات، وارفعنا به ثواباً في الدرجات، ولقّنا به البشرى بعد الممات.

اللّهمّ اجعله لنا زاداً تقوّينا به في الموقف، وفي الوقوف بين يديك وطريقاً واضحاً نسلك به إليك وعلماً نافعاً نشكر به نعماءك وتخشّعا صادقاً نسبّح به أسماءك. اللّهمّ فإنّك اتّخذت به علينا حجّة قطعت به عذرنا، واصطنعت به عندنا نعمة قصر عنها شكرنا. اللّهمّ اجعله لنا وليّاً يثبتنا من الزلل ودليلاً يهدينا بصالح العمل وعوناً وهادياً يقوّمنا من الميل وعوناً يقوّينا من الملل حتّى يبلغ بنا أفضل الأمل[1].

اللّهمّ اجعله لنا شافعاً يوم اللقاء وسلاحاً يوم الارتقاء و حجيجاً يوم القضاء ونوراً يوم الظلماء يوم لا أرض ولا سماء يوم يجزى كلّ ساع بما سعى. اللّهمّ اجعله لنا ريّاً يوم الظماء ونوراً يوم الجزاء من نار حامية قليلة البُقيا[2] على من بها اصطلى وبحرّها تلظّى. اللّهمّ اجعله لنا برهاناً على رؤوس الملاء يوم تجمع فيه أهل الأرض والسماء. اللّهمّ ارزقنا منازل الشهداء وعيش السعداء ومرافقة الأنبياء إنّك سميع الدعاء[3].

٩ ـ البحار: عن مصباح الأنوار للشيخ هاشم بن محمّد، عن الحسن بن أحمد عن الحسين بن محمّد بن عبدالوهّاب، عن الحسن بن أحمد المقرئ، عن عليّ بن أحمد المقرئ الحمّامي، عن زيد بن عليّ بن [أبي][4] هلال، عن محمّد بن محمّد بن عقبة، عن جعفر بن محمّد العنبري، عن زكريّا بن أبي‌صمصامة [عن حسين الجعفي، عن زائدة، عن عاصم][5] عن زرّ بن حبيش، قال: قرأت القرآن من أوّله إلى آخره في المسجد الجامع بالكوفة على أميرالمؤمنين عليه السلام قال: فلمّا بلغت «الحواميم» قال لي أميرالمؤمنين عليه السلام: قد بلغت عرائس القرآن، فلمّا بلغت رأس العشرين من «حمعسق» ﴿والّذين آمنوا وعملوا الصالحات في روضات الجنّات لهم ما يشاؤون عند ربّهم ذلك هو الفضل الكبير﴾ بكى أميرالمؤمنين عليه السلام حتّى علا نحيبه، ثمّ رفع رأسه إلى السماء وقال: يا زرّ أمّن على دعائي. ثمّ قال: «اللّهمّ إنّي أسألك إخبات المخبتين وإخلاص الموقنين ومرافقة ←

---

١ ـ في نسخة: العمل. ٢ ـ البُقيا: ما بقي من شيء. ٣ ـ الكافي ٢: ٥٧٣ / ١. ٤ و ٥ ـ من المصدر.

. . . . . .

المستدرك

← الأبرار واستحقاق حقائق الإيمان والغنيمة من كلّ برّ والسلامة من كلّ إثم ووجوب رحمتك وعزائم مغفرتك والفوز بالجنّة والنجاة من النار» ثمّ قال: إذا ختمت فادعُ بهذه فإنّ حبيبي رسول‌الله ﷺ أمرني أن أدعو بهنّ عند ختم القرآن[1].

١٠ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: قال حبيبي ـ إلى قوله ـ القرآن ثمّ ساق الدعاء مثله[2].

١١ ـ الشيخ الطوسي رحمه الله (في المصباح) قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا ختم القرآن قال: اللّهمّ اشرح بالقرآن صدري واستعمل بالقرآن بدني ونوّر بالقرآن بصري وأطلق بالقرآن لساني وأعنّي عليه ما أبقيتني، فإنّه لا حول ولا قوّة إلّا بك[3].

١٢ ـ البحار: وجدت بخطّ الشيخ الجليل محمّد بن عليّ الجبعي الدعاء لختم القرآن، نقل من خطّ الشيخ شمس الدين محمّد بن مكّي رحمه الله وقال: إنّه نقله من مصحف بالمشهد المقدّس الكاظمي الجوادي ـ صلوات اللّه عليهما ـ:

بسم الله الرحمن الرحيم، صدق الله أعلى الصادقين ومنطق جميع الناطقين، وبلّغت الرسل الكرام سادات الأنام. اللّهمّ انفعنا بالقرآن العظيم واهدنا بالآيات والذكر الحكيم وتقبّل منّا قراءته إنّك أنت السميع العليم، ولا تضرب به وجوهنا يا إله العالمين. اللّهمّ فكما جعلتنا من أهله وشرّفتنا بفضله واصطفيتنا لحمله وهديتنا به وبلّغتنا به نهاية المراد وجعلتنا به شهداء على الأُمم يوم المعاد، فاجعلنا ممّن ينتفع بأوامره ويرتدع بزواجره ويقتنع بحلاله ويؤمن بما تشابه من آياته حتّى تغفر لنا ذنوبنا ببركاته وتوفّر ثوابنا لقراءته وتكشف به عنّا نوازل دهرنا وآفاته برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللّهمّ وكما رزقتنا المعونة على حفظه وليّنت ألسنتنا لتلاوة لفظه فارزقنا التدبّر لمعانيه ووفّقنا للعمل بما فيه، واجعلنا ممتثلين لأوامره ونواهيه، واشرح صدورنا بأنوار مثانيه، وأعذنا به من ظلم الشرك واتّباع داعيه، وأعطنا لتلاوته في أيّام دهرنا ولياليه ثواباً يعمّ لجماعة سامعيه وتاليه برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللّهمّ انفعنا بما فصّلت في كتابك من الآيات واجعلنا[4] به على طاعتك في سائر الأوقات ←

---

١ ـ البحار ٩٢: ٢٠٦ / ٢، عن مصباح الأنوار: ١٧٨.

٢ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٣٩ / ٢٣٤٩.

٣ ـ مصباح المتهجّد: ٣٢٢، أعمال الجمعة.

٤ ـ في البحار: واجمعنا.

. . . . . .

المستدرك

← وأعذنا به من جميع الشدائد والآفات، واغفر لنا به سالف ما اقترفناه من السيّئات، واكشف به عنّا نوازل الكربات، ولقّنا به البشرى عند معاينة الموت برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللّهمّ إنّا نسألك أن تطهّر به قلوبنا من دنس العصيان وتكفّر به ذنوبنا الواردة إلى منازل الهوان وتعصمنا به من الفتن في الأديان والأبدان وتؤنس به وحشتنا عند الانفراد في أضيق مكان وتلقّننا به الحجج البالغة إذا سألنا الملكان برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللّهمّ اجعلنا ممّن يعتقد تصديقه ويقصد طريقه ويرعى حقوقه ويتّبع مفترض أوامره ويرتدع منهيّ زواجره ويستضيء بنور بصائره ويقتني بأجر ذخائره برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللّهمّ اجعله مسلّياً لأحزاننا وماحياً لآثامنا وكفّارة لما سلف من ذنوبنا وعصمة لما بقي من أعمارنا. اللّهمّ أسعدنا به ولا تشقنا وأعزّنا به ولا تذلّنا وارفعنا ولا تضعنا وأغننا به ولا تحوجنا.

اللّهمّ اجعله لأعمالنا غارساً ولنا برحمتك عن جميع الذنوب والمحارم حابساً وفي ظلم الليالي موقظاً ومؤانساً. اللّهمّ اغفر لنا به كبائر الذنوب واستر به علينا قبائح العيوب وبلّغنا به إلى كلّ محبوب وفرّج اللّهمّ به عنّا وعن كلّ مكروب برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللّهمّ اجعلنا ممّن يحسن صحبته في كلّ الأوقات ويجلّ حرمته عن مواقف التهمات وينزّه قدره عن الوثوب على ما نهيت عنه في الخلوات حتّى تعصمنا به من جميع السيّئات وتنجينا به من جميع الهلكات وتسلمنا به من اقتحام البدع والشبهات وتكفينا به جميع الآفات.

اللّهمّ طهّرنا بكتابك من دنس الذنوب والخطايا، وامنن علينا بالاستعداد لنزول المنايا، وهب لنا الصبر الجميل عند حلول الرزايا حتّى يجتمع لنا بختمنا هذه خير الدنيا وخير الآخرة، فإنّك أهل التقوى و أهل المغفرة.

اللّهمّ اجعل ختمتنا هذه أبرك الختمات وساعتنا هذه أشرف الساعات، اغفر لنا بها ما مضى من ذنوبنا وما هو آت حيّنا بها بأطيب التحيّات، ارفع لنا أعمالنا في الباقيات الصالحات.

اللّهمّ اجعل ختمتنا هذه ختمة مباركة تحطّ عنّا بها أوزارنا وتدرّ بها أرزاقنا وتديم بها سلامتنا وعافيتنا وتجمع بها شملنا وتغني بها فقرنا وتكتب بها سلامتنا وتغفر بها ذنوبنا وتستر بها عيوبنا برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللّهمّ لا تدع لنا بالقرآن ذنباً إلّا غفرته، ولا همّاً إلّا فرّجته، ولا ديناً إلّا قضيته، ولا عيباً إلّا سترته ولا مريضاً إلّا شفيته، ولا ميّتاً إلّا رحمته، ولا فاسداً إلّا أصلحته، ولا ضالّاً إلّا هديته، ←

. . . . . .

المستدرك

← ولا عدوّاً إلّا أهلكته، ولاسعراً إلّا أرخصته، ولاشراباً إلّا أعذبته، ولا كبيراً إلّا وفّقته، ولا صغيراً إلّاكبّرته، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلّا أعنتنا على قضائها برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللّهمّ انصر جيوش الإسلام وفرسانه وحماة الدين وشجعانه. وأنصار الدين وأعوانه، ليزيدوا دينك عزّاً ويثبّتوا أركانه، ويدكدكوا الكفر وينكسوا صلبانه، ويقلعوا سرير ملكه وسلطانه. واجعل اللّهمّ لأُسراء المسلمين منك فرجاً وسبّب لهم إلى دار الإسلام مخرجاً برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللّهمّ أعداؤنا إن سلكوا بَرّاً فاخسف بهم، وإن سلكوا بحراً فغرّقهم، وارمهم بحجرك الدامغ وسيفك القاطع برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللّهمّ من أرادنا بسوء فأرده، ومن كادنا فكده، ومن بغى علينا فأهلكه، يا كثير الخير يا دائم المعروف يا من لم يزل كريماً ولا يزال رحيماً.

اللّهمّ أنت العالم بحوائجنا فاقضها و أنت العالم بسرائرنا فأصلحها وأنت العالم بذنوبنا فاغفرها برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللّهمّ اغفر لنا ولآبائنا ولأُمّهاتنا وإخواننا وأخواتنا ولأستادينا ولمعلّمينا الخير ولجميع المسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين. ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر وعذاب النار برحمتك يا أرحم الراحمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين[1].

١٣ ـ ثقة الإسلام في الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عمّن ذكره، عن عبدالله بن سنان، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال تقول:

اللّهمّ إنّي أسألك ولم يسأل العباد مثلك، أسألك بحقّ محمّد نبيّك ورسولك وإبراهيم خليلك وصفيّك وموسى كليمك ونجيّك وعيسى كلمتك وروحك، وأسألك بصحف إبراهيم وتوراة موسى وزبور داود وإنجيل عيسى وقرآن محمّد وبكلّ وحي أوحيته وقضاء أمضيته وحقّ قضيته وغنيّ أغنيته وضالّ هديته وسائل أعطيته، وأسألك [باسمك الّذي وضعته على الليل فأظلم و][2] باسمك الّذي وضعته على النهار فاستنار وباسمك الّذي وضعته على الأرض فاستقرّت ودعمت بهالسماوات فاستقلّت ووضعته على الجبال فرست، وباسمك الّذي بثثت به الأرزاق، وأسألك باسمك الّذي تحيي به الموتى، وأسألك بمعاقد العزّ من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن ترزقني حفظ القرآن وأصناف العلم وأن تثبتها في قلبي ←

١ ـ البحار ٩٢: ٣٦٩.

٢ ـ من المصدر.

. . . . . .

المستدرك

← وسمعي وبصري، وأن تخالط بها لحمي ودمي وعظامي ومخّي، وتستعمل بها ليلي ونهاري برحمتك وقدرتك، فإنّه لا حول ولا قوّة إلّا بك، يا حيّ يا قيّوم. قال: وفي حديث [آخر][1] زيادة: وأسألك باسمك الّذي دعاك به عبادك الّذين استجبت لهم وأنبياؤك فغفرت لهم ورحمتهم، وأسألك بكلّ اسم أنزلته في كتبك وباسمك الّذي استقرّ به عرشك وباسمك الواحد الأحد الفرد الوتر المتعال الّذي يملأ الأركان كلّها، الطاهر الطهر المبارك المقدّس الحيّ القيّوم نور السماوات والأرض الرحمن الرحيم الكبير المتعال، وكتابك المنزل بالحقّ وكلماتك التامّات ونورك التامّ وبعظمتك وأركانك.

وقال في حديث آخر: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من أراد أن يوعيه الله عزّوجلّ القرآن والعلم، فليكتب هذا الدعاء في إناء نظيف بعسل ماذي[2] ثمّ يغسله بماء المطر قبل أن يمسّ الأرض، ويشربه ثلاثة أيّام على الريق، فإنّه يحفظ ذلك إن شاء الله تعالى[3].

١٤ ـ وعنه: عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، رفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أُعلّمك دعاءً لا تنسى القرآن، قل:

اللّهمّ احفظني[4] بترك معاصيك أبداً ما أبقيتني، وارحمني من تكلّف ما لا يعنيني، وارزقني حسن المنظر[5] فيما يرضيك عنّي، وألزم قلبي حفظ كتابك كما علّمتني، وارزقني أن أتلوه على النحو الّذي يرضيك عنّي. اللّهمّ نوّر بكتابك بصري، واشرح به صدري، وفرّج[6] به قلبي، وأطلق به لساني، واستعمل به بدني، وقوّني على ذلك وأعنّي عليه، إنّه لا معين إلّا أنت، لا إله إلّا أنت.

قال: ورواه بعض أصحابنا، عن وليد بن صبيح، عن حفص الأعور، عن أبي‌عبدالله عليه السلام[7].

١٥ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في جمال الأُسبوع) في سياق أعمال ليلة الجمعة: صلاة أُخرى لهذه الليلة، وهي صلاة حفظ القرآن، رواها ابن عبّاس رضي الله عنه عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ألا أُعلّمك كلمات ينفعك الله عزّوجلّ بهنّ وينتفع بهنّ من علّمتهنّ ويثبت ما علمته في صدرك؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: إذا كان ليلة الجمعة فقم في الثلث الثالث من الليل فإن لم تستطع فقبل ذلك، فصلّ أربع ركعات تقرأ في الركعة الأُولى منهنّ «فاتحة الكتاب» وسورة «يس» وفي الثانية «فاتحة الكتاب» و«تنزيل السجدة» وفي الثالثة «فاتحة الكتاب» ←

---

١ ـ من المصدر.
٢ ـ الماذي: العسل الأبيض (لسان العرب ـ مذي).
٣ ـ الكافي ٢: ٥٧٦ / ١.
٤ ـ في نسخة: اللّهمّ ارحمني.
٥ ـ في نسخة: النظر.
٦ ـ في المصدر: فرّح.
٧ ـ الكافي ٢: ٥٧٧ / ٢.

. . . . . .

المستدرك

← و«حم الدخان» وفي الرابعة «فاتحة الكتاب» و«تبارك الّذي بيده الملك» فإذا فرغت من التشهّد وسلّمت فاحمد الله عزّوجلّ وأثن عليه، وصلّ عليَّ بأحسن الصلاة، ثمّ استغفر للمؤمنين ثمّ قل: اللّهمّ ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني، وارحمني أن أتكلّف طلب ما لا يعنيني، وارزقني حسن الظنّ[1] فيما يرضيك عنّي. اللّهمّ بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزّة الّتي لا ترام، أسألك يا الله يا رحمان بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علّمتنيه، وارزقني أن أتلوه على النحو الّذي يرضيك عنّي. اللّهمّ بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزّ الّذي لا يرام، أسألك يا الله يا رحمان بجلالك ونور وجهك أن تنوّر بكتابك بصري وأن تشرح به صدري وأن تطلق به لساني وأن تفرّج به عن قلبي وأن تستعمل به بدني، فإنّه لا يعينني على الخير غيرك ولا يؤتيه إلّا أنت، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم[2].

١٦ ـ الحسين بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: صلاة لحفظ القرآن: صلّ ليلة الجمعة أو يومها أربع ركعات: الأُولى بـ«فاتحة الكتاب» و«يس» والثانية «حم الدخان» والثالثة «حم السجدة» والرابعة «تبارك الملك» فإذا سلّمت فاحمد الله وأثن عليه، وصلّ على النبيّ وآله ـ صلّى الله عليهم ـ واستغفر للمؤمنين مائة مرّة ثمّ قل:

اللّهمّ ارحمني[3] بترك معاصيك أبداً ما أبقيتني و ارحمني من أن أتكلّف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عنّي. اللّهمّ بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزّة الّتي لا ترام يا الله يارحمان أسألك بجلالك وبنور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك القرآن المنزل على رسولك وترزقني أن أتلوه على النحو الّذي يرضيك عنّي. اللّهمّ بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزّ الّذي لا يرام يا الله يا رحمن أسألك بجلالك وبنور وجهك أن تنوّر بكتابك بصري وتطلق به لساني وتفرّج به قلبي وتشرح به صدري وتستعمل به بدني وتقوّيني على ذلك وتعينني عليه، فإنّه لا يعين على الخير غيرك ولا يوفّق له إلّا أنت ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم[4].

١٧ ـ جامع الأخبار: عن النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّه إذا قال المعلّم للصبيّ: قل: «بسم الله الرحمن الرحيم» فقال الصبيّ: «بسم الله الرحمن الرحيم» كتب الله براءة للصبيّ وبراءة لأبويه وبراءة للمعلّم[5].

١٨ ـ وعن ابن مسعود، عن النبيّ صلى الله عليه وآله: من أراد أن ينجيه الله من الزبانية [التسعة عشر][6] ←

---

١ ـ في المصدر: النظر.
٢ ـ جمال الأُسبوع: ١١٩.
٣ ـ في المصدر: ازجرني.
٤ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٣٧/ذيل ٢٣٤٧.
٥ ـ جامع الأخبار: ١١٩، الفصل ٢٢ ح ٢.
٦ ـ من المصدر.

. . . . . .

المستدرك

← فليقرأ «بسم‌الله الرحمن الرحيم» [فإنّها][1] تسعة عشر حرفاً، ليجعل الله كلّ حرف منها جنّة من واحد منهم[2].

١٩ ـ وعن عبدالله بن مسعود، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» كتب الله له بكلّ حرف أربعة آلاف حسنة، ومحا عنه أربعة آلاف سيّئة، ورفع له أربعة آلاف درجة[3].

٢٠ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: من قال: «بسم الله الرحمن الرحيم» بنى الله له في الجنّة سبعين ألف قصر من ياقوتة حمراء في كلّ قصر سبعون ألف بيت من لؤلؤة بيضاء في كلّ بيت سبعون ألف سرير من زبرجدة خضراء فوق كلّ سرير سبعون ألف فراش من سندس وإستبرق وعليه زوجة من حور العين ولها سبعون ألف ذؤابة مكلّلة بالدرر واليواقيت مكتوب على خدّها الأيمن «محمّد رسول الله» وعلى خدّها الأيسر «عليّ وليّ الله» وعلى جبينها «الحسن» وعلى ذقنها «الحسين» وعلى شفتيها «بسم الله الرحمن الرحيم» قلت: يا رسول الله لمن هذه الكرامة؟ قال: لمن يقول بالحرمة والتعظيم: بسم الله الرحمن الرحيم[4].

٢١ ـ وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: إذا مرّ المؤمن على الصراط، فيقول: «بسم الله الرحمن الرحيم» طُفئت لهب النيران وتقول: جُز يا مؤمن فإنّ نورك قد أطفأ لهبي[5].

٢٢ ـ البحار: عن الدرّ المنثور للسيوطي، عن عليّ عليه السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يحبّ هذه السورة «سبّح اسم ربّك الأعلى»[6].

٢٣ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي‌طالب عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: العبد المملوك إذا أحسن القرآن فعلى سيّده أن يرفق به ويحسن صحبته[7].

٢٤ ـ القطب الراوندي (في لُبّ اللباب) عن ابن مسعود، عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّ من قرأ «بسم الله» كتب‌الله له بكلّ حرف أربعة‌آلاف حسنة، ومحا عنه أربعة آلاف سيّئة، ورفعله أربعة آلاف درجة.

وقال صلى الله عليه وآله: لو قرأت «بسم الله» تحفظك الملائكة إلى الجنّة، وهو شفاء من كلّ داء.

وأوحى الله إلى عيسى عليه السلام: أن أكثرمن قول «بسم الله» وافتح اُمورك به، ومن وافاني وفي صحيفته «قبضة بسم الله» أعتقه من النار. قال: وما «قبضة بسم الله»؟ قال: مائة مرّة. ←

---

١ ـ من المصدر. ٢ ـ جامع‌الأخبار: ١١٩، الفصل ٢٢ ح ٣.
٣ و ٤ و ٥ ـ جامع‌الأخبار: ١٢٠، الفصل ٢٢ ح ٤ و ٥ و ٧.
٦ ـ البحار ٩٢: ٣٢٢ / ٢، عن الدرّ‌المنثور ٦: ٣٣٧.
٧ ـ الجعفريّات: ١٧٣.

. . . . . .

المستدرك

← وإنّ لقمان رأى رقعة فيها «بسم الله» فرفعها وأكلها، فأكرمه بالحكمة.

٢٥ ـ وفي الخبر: أنّ المذنبين من المؤمنين إذا ادخلوا النار، يقولون: «بسم الله» فتفرّ النار عنهم مسيرة أربعين سنة لفضل بسم الله.

٢٦ ـ السيّد الجليل بهاءالدين عليّ بن عبدالكريم بن عبدالحميد الحسيني النجفي (في كتاب الأنوار المضيئة) حديث القلاقل: روى الجدّ السعيد عبدالحميد، يرفعه إلى الرئيس أبي‌الحسن الكاتب البصري ـ وكان من الأسدّاء الأُدباء ـ قال: سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة أسنت[1] البرّ سنين عديدة، وبعثت السماء درّها وخصّ الحباء أكناف البصرة وتسامع العرب بذلك، فوردوها من الأقطار البعيدة والبلاد الشاسعة ـ على اختلاف لغاتهم وتباين قطرهم ـ فخرجتُ مع جماعة من الكتّاب ووجوه التجّار نتصفّح أحوالهم ولغاتهم ونلتمس فائدة ربما وجدناها عند أحدهم، فارتفع لنا بيت عال فقصدناه فوجدنا في كسره شيخاً جالساً قد سقط حاجباه على عينيه كبراً، وحوله جماعة من عبيده وأصحابه، فسلّمنا عليه فردّ التحية وأحسن التلقية. فقال له رجل منّا: هذا السيّد ـ وأشار إليَّ ـ هو الناظر في معاملة الدرب وهو من الفصحاء وأولاد العرب، وكذلك الجماعة ما منهم إلّا من ينتسب إلى قبيلة ويختصّ بسداد وفصاحة، وقد خرج وخرجنا معه حين ورد نلتمس الفائدةالمستطرفة من‌أحدكم، وحين شاهدناك رجونا ما نبغيه عندك لعلوّ سنّك. فقال الشيخ: والله يا بني أخي ـ حيّاكم الله ـ إنّ الدنيا شغلتنا عمّا تبتغونه[2] منّي، فإن أردتم الفائدة فاطلبوها عند أبي، وها بيته، وأشار إلى خباء كبير بإزائه، فقلنا: النظر إلى مثل والد هذا الشيخ الهمّ فائدة تتعجّل، فقصدنا ذلك البيت فوجدنا في كسره شيخاً منضجعاً، وحوله من الخدم والإماء أوفى ممّا شاهدناه أوّلاً، ورأينا عليه من آثارالسنّ ما يجوز له أن يكون والد ذلك الشيخ، فدنونا منه وسلّمنا عليه، فأحسن الردّ وأكرم الجواب، فقلنا له مثل ما قلنا لابنه وما كان من جوابه وإنّه دلّنا عليك فعرجنا بالقصد إليك. فقال: يا بني أخي ـ حيّاكم الله ـ إنّ الّذي شغل ابني عمّا التمستموه هو الّذي شغلني عمّا هذه سبيله، ولكنّ الفائدة تجدونها عند والدي، وها هو بيته، وأشار إلى بيت منيف بنجوة[3] منه. فقلنا فيما بيننا حسبنا من الفوائد مشاهدة والد هذا الشيخ الفاني، فإن كانت منه فائدة بعد ذلك فهي ربح لم نحتسب، وقصدنا ذلك الخبا فوجدنا حوله عدداً كبيراً من الإماء والعبيد، فحين رأونا تسرّعوا إلينا وبدؤوا بالسلام علينا وقالوا: ما تبغون ←

١ ـ أسنت القوم: إذا قحطوا. ٢ ـ في «ج»: ترتعونه. ٣ ـ ما ارتفع من الأرض.

. . . . . .

المستدرك

← ـ حيّاكم الله ـ؟ فقلنا: نبغي السلام على سيّدكم وطلب الفائدة من عنده ببركتكم. فقالوا: الفوائد كلّها عند سيّدنا، ودخل منهم من يستأذن، ثمّ خرج الإذن لنا فدخلنا. فإذا سرير في صدر البيت وعليه مخادّ من جانبيه ووسادة في أوّله، وعلى الوسادة رأس شيخ قد بلي وطار شعره، والإزار على المخادّ الّتي من جانبي السرير لتستره ولا يثقل منها عليه، فجهرنا بالسلام فأحسن الردّ، وقال قائلنا مثل ما قال لوَلَد وَلَده، وأعلمناه أنّه أرشدنا إلى ابنه [فحجنا بما احتج به][1] وأنّ أباه أرشدنا إليك وبشّرنا بالفائدة منك. ففتح الشيخ عينين قد غارتا في أُمّ رأسه، وقال للخدم: أجلسوني، فلم تزل أيديهم تتهاداه بلطف إلى أن جلس، وستر بالأُزر الّتي طُرحت على المخادّ، ثمّ قال لنا: يا بني أخي لأُحدّثنّكم بخبر تحفظونه عنّي وتفيدون منه ما يكون فيه ثواب لي،كان والدي لا يعيش له ولد ويحبّ أن تكون له عاقبة، فولدت له على كبر ففرح بي وابتهج بموردي، ثمّ قضى ولي سبع سنين، فكفّلني عمّي بعده وكان مثله في الحذر عليّ، فدخل بي يوماً على رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال له: يا رسول الله هذا ابن أخي وقد مضى أبوه لسبيله، وإنّني كفيل بتربيته وإنّني أنفس به على الموت، فعلّمني عوذة أُعوذه بها ليسلم ببركتها. فقال صلى الله عليه وآله: أين أنت عن ذات القلاقل؟ فقال: يا رسول الله وما ذات القلاقل؟ قال: أن تعوّذه فتقرأ عليه سورة الجحد ﴿قل يا أيّها الكافرون لا أعبد ما تعبدون﴾ إلى آخرها، وسورة الإخلاص ﴿قل هو الله أحد الله الصمد﴾ إلى آخرها، وسورة الفلق ﴿قل أعوذ بربّ الفلق من شرّ ما خلق﴾ إلى آخرها، وسورة الناس ﴿قل أعوذ بربّ الناس ملك الناس﴾ إلى آخرها وأنا إلى اليوم أُتعوّذ بها كلّ غداة، فما أُصبت بولد ولا أُصيب لي مال، ولا مرضت ولا افتقرت، وقد انتهى بي السنّ إلى ما ترون، فحافظوا عليها واستكثروا من التعوّذ بها، فسمعنا ذلك منه وانصرفنا من عنده[2].

٢٧ ـ إبراهيم بن محمّد الثقفي (في كتاب الغارات) عن أبي‌صالح الحنفي، قال: رأيت عليّاً عليه السلام يخطب وقد وضع المصحف على رأسه حتّى رأيت الورق يتقعقع[3] على رأسه. قال، فقال: اللّهمّ قد منعوني ما فيه فأعطني ما فيه، اللّهمّ قد أبغضتهم وأبغضوني ومللتهم وملّوني وحملوني على غير خلقي وطبيعتي وأخلاق لم تكن تعرف لي. اللّهمّ فأبدلني بهم خيراً منهم وأبدلهم بي شرّاً منّي، اللّهمّ أمث قلوبهم ميثَ الملح في الماء[4]. ←

---

١ ـ لا يوجد في البحار، ولم نتحقّق معناه.

٢ ـ البحار ٥١: ٢٥٨، عن الأنوار المضيئة.

٣ ـ تقعقع: اضطرب وتحرّك.

٤ ـ الغارات ٢: ٤٥٨.

. . . . . .

المستدرك

← قلت: وروى صاحب كتاب «تِبْر المذاب»[1] من علماء الشافعيّة نظير هذا الفعل من أبي عبدالله عليه السلام في يوم عاشوراء.

٢٨ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام قال: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تفلّت القرآن عنّي فقال: يا عليّ سأُعلّمك كلمات يثبتن القرآن في قلبك، قل: «اللّهمّ ارحمني بترك معاصيك أبداً ما أبقيتني، وارحمني بترك ما لا يعنيني، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عنّي، وألزم قلبي حفظ كتابك كما علّمتني، وأن أتلوه على النحو الّذي يرضيك عنّي. اللّهمّ نوّر بكتابك بصري[2] واشرح به صدري واستعمل به بدني وأعنّي عليه إنّه لا يعين عليه إلّا أنت» فدعوت بهنّ فأثبت الله عزّوجلّ القرآن في صدري[3].

١ ـ كذا، والظاهر «التبر المُذاب». ولم نتعرّف به ولا بمؤلّفه.

٢ ـ في المصدر زيادة: وأطلق به لساني.

٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٣٧ / ٤٨٤.

فهرس الجزء الخامس

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
أبواب أحكام المساجد			
١ ـ باب تأكّد استحباب الصلاة في المسجد وإتيانه حتّى مساجد العامّة	٢	٢	٣
٢ ـ باب كراهة تأخّر جيران المسجد عنه، وصلاتهم الفرائض في غيره لغير علّة كالمطر، واستحباب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته	١٠	٢	٤
٣ ـ باب استحباب الاختلاف إلى المسجد وملازمته وقصده على طهارة والجلوس فيه سيّما لانتظار الصلاة	٦	٢١	٦
٤ ـ باب استحباب المشي إلى المساجد	٣	٤	١٣
٥ ـ باب استحباب الصلاة في المسجد الّذي لا يصلّى فيه وكراهة تعطيله	٢	٢	١٤
٦ ـ باب حريم المسجد والجوار	١	ـ	١٥
٧ ـ باب استحباب السعي إلى المساجد والإسراع إليها ودخولها على سكينة ووقار	١	ـ	١٦
٨ ـ باب استحباب بناء المساجد ولو كانت صغيرة وأقلّه نصب أحجار وتسوية الأرض للصلاة ولو في الصحراء، واستحباب عمارتها	٦	٥	١٦

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٩ ـ باب جواز هدم المسجد بقصد إصلاحه والزيادة فيه واستحباب كونه مكشوفاً، وكراهة تعليته وتظليله بالسقف لا بالعريش، وكيفيّة بنائه	٤	٤	١٩
١٠ ـ باب جواز التصرّف في المسجد المملوك غير الموقوف وتحويله من مكانه بل جعله كنيفاً	٦	١	٢١
١١ ـ باب جواز اتّخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه ولو بطرح تراب على نجاسته	٨	ـ	٢٢
١٢ ـ باب جواز اتّخاذ البيع والكنائس مساجد واستعمال نقضها في المساجد، وجعل بعضها مسجداً	٢	١	٢٤
١٣ ـ باب جواز تعليق السلاح في المسجد، وكراهة تعليقه في المسجد الأعظم وفي القبلة	٢	١	٢٥
١٤ ـ باب كراهة إنشاد الشعر في المسجد، والتحدّث بأحاديث الدنيا فيه، دون قراءة القرآن	٤	٢	٢٦
١٥ ـ باب كراهة نقش المساجد بالصور وتشريفها، بل تبنى جمّاً وجواز كتابة القرآن في قبلتها، وكذا ذكر الله	٥	١	٢٧
١٦ ـ باب كراهة الكلام بالأعجميّة في المساجد، والوضوء فيها من حدث البول والغائط	٢	ـ	٢٩
١٧ ـ باب كراهة سلّ السيف في المسجد، وعمل الصنائع فيه حتّى بري النبل [وأن يعلّق السيف في القبلة]	٦	١	٢٩
١٨ ـ باب جواز النوم في المساجد حتّى المسجد الحرام ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله على كراهية في الجميع، وتتأكّد في الأصلي منها دون الزيادة، وعدم تحريم خروج الريح في المسجد والأكل فيه	٧	٦	٣١

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٩ ـ باب جواز البصاق في المسجد حتّى المسجد الحرام على كراهية تتأكّد في البصاق مستقبل القبلة أمامه وعن يمينه واستحباب ردّ الريق فيه ودفنه إن بصق، وعدم وجوبه	٧	ـ	٣٣
٢٠ ـ باب كراهة النخامة والتنخّع في المسجد، واستحباب ردّها في الجوف ودفنها إن أخرجها	٥	٦	٣٥
٢١ ـ باب عدم كراهة الصلاة في مساجد العامّة أداءً ولا قضاءً فرضاً ولا نفلاً	١	١	٣٧
٢٢ ـ باب كراهة دخول المساجد وفي فيه رائحة ثوم أو بصل أو كرّاث، أو غيرها من المؤذيات	٩	٦	٣٨
٢٣ ـ باب استحباب التطيّب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجّه إلى المسجد، وعند إرادة الدعاء	٢	ـ	٤٠
٢٤ ـ باب استحباب تعاهد النعلين عند باب المسجد وتحريم إدخال النجاسة المتعدّية إليه	٣	١	٤١
٢٥ ـ باب كراهة طول المنارة، واستحباب كونها مع سطح المسجد وكون المطهرة على بابه	٣	٣	٤٢
٢٦ ـ باب عدم جواز إخراج التراب ولا الحصى المفروش في المسجد، فإن فعل وجب ردّه إليه أو إلى مسجد آخر	٤	ـ	٤٣
٢٧ ـ باب كراهة البيع والشراء في المسجد، وتمكين الصبيان والمجانين منه، وإنفاذ الأحكام، وإقامة الحدود ورفع الصوت فيه، واللغو والخوض في الباطل	٥	٧	٤٥
٢٨ ـ باب جواز إنشاد الضالّة في المسجد على كراهية	٣	١	٤٧

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٩ ـ باب حكم الاتّكاء في المسجد، والاحتباء في[1] المسجد الحرام	٤	٢	٤٨
٣٠ ـ باب استحباب اختيار المرأة الصلاة في بيتها على الصلاة في المسجد، واستحباب اختيارها أستر موضع في دارها	٥	ـ	٤٩
٣١ ـ باب كراهة المحاريب الداخلة في المساجد	١	١	٥٠
٣٢ ـ باب استحباب كنس المسجد وإخراج الكناسة وتأكّده ليلة الجمعة	٢	٢	٥١
٣٣ ـ باب استحباب اختيار الصلاة في المسجد منفرداً على الصلاة في غيره جماعة	٥	ـ	٥٢
٣٤ ـ باب استحباب الإسراج في المسجد	١	١	٥٣
٣٥ ـ باب كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الأذان حتّى يصلّي فيه، إلّا بنيّة العود	٣	٢	٥٤
٣٦ ـ باب كراهة الخذف بالحصى في المساجد وغيرها، ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق	٢	٣	٥٥
٣٧ ـ باب كراهة كشف العورة والسرّة والفخذ والركبة في المسجد	١	١	٥٦
٣٨ ـ باب أنّ القاصّ يُضرب ويطرد من المسجد	١	١	٥٧
٣٩ ـ باب استحباب دخول المسجد على طهارة، والدعاء بالمأثور عند دخوله	٥	٧	٥٨
٤٠ ـ باب استحباب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى، والصلاة على محمّد وآله في الموضعين	٢	٢	٦١

(١) في عنوان المستدرك زيادة: المساجد و.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٤١ ـ باب استحباب الوقوف على باب المسجد، والدعاء بالمأثور عند الخروج منه	٢	٤	٦٢
٤٢ ـ باب استحباب تحيّة المسجد وهي ركعتان	١	٢	٦٤
٤٣ ـ باب ما يستحبّ الصلاة فيه من مساجد الكوفة وما يكره منها	٥	٤	٦٥
٤٤ ـ باب تأكّد استحباب قصد المسجد الأعظم بالكوفة ولو من بعيد وإكثار الصلاة فيه فرضاً ونفلاً، خصوصاً في ميمنته ووسطه، واختياره على غيره من المساجد إلّا ما استثني وحدوده، وكراهة دخوله راكباً	٢٨	١٥	٦٨
٤٥ ـ باب استحباب اختيار الإقامة في مسجد الكوفة والصلاة فيه على السفر إلى زيارة المسجد الأقصى	١	٣	٧٩
٤٦ ـ باب عدم استحباب السفر للصلاة في شيء من المساجد إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة	١	ـ	٨١
٤٧ ـ باب استحباب الصلاة عند الأُسطوانة السابعة والأُسطوانة الخامسة من مسجد الكوفة	٦	٥	٨١
٤٨ ـ باب استحباب صلاة الحاجة في مسجد الكوفة وكيفيّتها	١	١	٨٤
٤٩ ـ باب استحباب الصلاة في مسجد السهلة، والاستجارة به والدعاء فيه عند الكرب	٧	١٠	٨٥
٥٠ ـ باب استحباب الإكثار من الصلاة في مسجد الخيف خصوصاً وسطه	٣	١	٩١
٥١ ـ باب استحباب صلاة مائة ركعة في مسجد الخيف وستّ ركعات في أصل الصومعة، والتسبيح والتهليل والتحميد فيه مائة مائة	٢	ـ	٩٢

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٥٢ ـ باب تأكّد استحباب الإكثار من الصلاة في المسجد الحرام واختياره على جميع المساجد، وعدم إجزاء ركعة فيه وفي أمثاله عن أكثر من ركعة أداءً وقضاءً وإن تضاعف ثوابها	١٠	٦	٩٣
٥٣ ـ باب جواز استدبار المصلّي في المسجد للمقام، واستحباب اختيار الصلاة في الحطيم ثمّ المقام الأوّل ثمّ الحجر ثمّ ما دنا من البيت	٨	٣	٩٥
٥٤ ـ باب عدم كراهة صلاة الفريضة في الحجر وأنّه ليس فيه شيء من الكعبة	٣	٢	٩٨
٥٥ ـ باب استحباب الصلاة فيما زيد في المسجد الحرام	٤	ـ	٩٩
٥٦ ـ باب أنّ من سبق إلى مسجد أو مشهد أو نحوهما فهو أحقّ بمكانه يومه وليلته وإن خرج يتوضّأ	٢	٣	١٠٠
٥٧ ـ باب استحباب الإكثار من الصلاة في مسجد الرسول وخصوصاً بين القبر والمنبر وفي بيت عليّ عليه السلام وفاطمة عليها السلام واختياره على ما عدا المسجد الحرام، وأنّ الصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان	١٤	٤	١٠١
٥٨ ـ باب حدّ مسجد الرسول صلى الله عليه وآله	٣	١	١٠٥
٥٩ ـ باب استحباب اختيار الصلاة في بيت عليّ وفاطمة عليهما السلام على الصلاة في الروضة	٢	ـ	١٠٦
٦٠ ـ باب استحباب الصلاة في مساجد المدينة وخصوصاً مسجد قبا	٤	٣	١٠٦
٦١ ـ باب استحباب الصلاة في مسجد الغدير وخصوصاً في ميسرته	٣	ـ	١٠٨

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٦٢ ـ باب استحباب الصلاة في مسجد براثا	١	١	١٠٩
٦٣ ـ باب استحباب الصلاة فيما بين المسجد الحرام ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وفي الحرمين	٢	ـ	١١٠
٦٤ ـ باب استحباب الصلاة في بيت المقدس واستحباب اختيار المسجدالأعظم على مسجد القبيلة واختياره على مسجد السوق	٣	٣	١١١
٦٥ ـ باب جواز تطيين المسجد بالطين الّذي فيه التبن أو السرقين وبالجصّ الّذي يوقد عليه بالعذرة	٣	ـ	١١٢
٦٦ ـ باب حكم الوقوف على المساجد	٢	١	١١٣
٦٧ ـ باب كراهة جعل المساجد طرقاً والمرور بها حتّى يصلّي ركعتين	١	١	١١٥
٦٨ ـ باب استحباب سبق الناس في الدخول إلى المساجد والتأخّر عنهم في الخروج منها	٢	٤	١١٦
٦٩ ـ باب استحباب صلاة النوافل في المنزل، واتّخاذ بيت في الدار للصلاة، وإخفاء النوافل دون الفرائض، واستصحاب طفل عند العبادة في الخلوة	٨	ـ	١١٧
٧٠ ـ باب وجوب تعظيم المساجد	١	١	١٢٠
باب نوادر ما يتعلّق بأحكام المساجد	ـ	٢٤	١٢٠
أبواب أحكام المساكن			
١ ـ باب استحباب سعة المنزل وكثرة الخدم	١٣	٣	١٢٩

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢ ـ باب كراهة ضيق المنزل واستحباب تحوّل الإنسان عن المنزل الضيّق وإن كان أحدثه أبوه	٣	٢	١٣٢
٣ ـ باب عدم جواز نقش البيوت بالتماثيل والصور ذوات الأرواح خاصّة، وكراهة غيرها وعدم جواز اللعب بها	١٧	٥	١٣٣
٤ ـ باب جواز إبقاء التماثيل الّتي توطأ أو تغيّر أو تغطّى أو تكون للنساء	٨	ـ	١٣٧
٥ ـ باب كراهة رفع بناء البيت أكثر من سبعة أذرع أو ثمانية	٧	١	١٣٩
٦ ـ باب استحباب كتابة آية الكرسي دوراً على رأس ثمانية أذرع من الجدار إذا زاد ارتفاعه عنها ولو كان مسجداً	٤	١	١٤٠
٧ ـ باب استحباب تحجير السطوح، وكراهة المبيت على سطح وحده وعلى سطح غير محجّر رجلاً كان أو امرأةً وأقلّه ذراعان وذراع وشبر من الجوانب الأربع	٨	ـ	١٤١
٨ ـ باب كراهة البناء إلّا مع الحاجة إليه، وجواز هدمه عند الغنى عنه	٥	٣	١٤٣
٩ ـ باب استحباب كنس البيوت والأفنية وغسل الإناء	٥	٢	١٤٤
١٠ ـ باب كراهة مبيت القمامة في البيت، وجملة من الآداب	٣	١	١٤٥
١١ ـ باب كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح واستحباب إسراج السراج قبل مغيب الشمس	٦	٢	١٤٦
١٢ ـ باب كراهة السراج في القمر	٢	ـ	١٤٨
١٣ ـ باب استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت وكراهة تركه	٢	١	١٤٨
١٤ ـ باب استحباب جلوس الداخل حيث يأمره صاحب البيت	١	ـ	١٤٩

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٥ ـ باب استحباب التسليم على الأهل عند دخول الإنسان منزله وإلّا فعلى نفسه وقراءة الإخلاص	١	٤	١٤٩
١٦ ـ باب استحباب إغلاق الأبواب، وتغطية الأواني وإيكائها وإطفاء السراج وإخراج النار عند النوم، وكراهة تركذلك	٧	٢	١٥١
١٧ ـ باب كراهة النوم في بيت ليس له باب ولا ستر	٢	ـ	١٥٢
١٨ ـ باب استحباب كون الخروج من البيت في الصيف يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها، والدخول في الشتاء من البرد يوم الجمعة أو ليلتها	٥	ـ	١٥٢
١٩ ـ باب استحباب التسمية وقراءة الإخلاص عشراً والدعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل في سفر أو حضر وعند دخوله	٨	٣	١٥٣
٢٠ ـ باب تأكّد كراهة مبيت الإنسان وحده إلّا مع الضرورة وكثرة ذكر الله، وحكم استصحاب القرآن وكثرة تلاوته وكراهة سلوكه وادياً وحده ومبيته على غمر	١٥	٨	١٥٦
٢١ ـ باب كراهة خلوة الإنسان في بيت وحده	٣	١	١٦١
٢٢ ـ باب عدم جواز التطلّع في الدور	١	٣	١٦٢
٢٣ ـ باب كراهة اتّخاذ أكثر من ثلاثة فرش، وكثرة البسط والوسائد والمرافق والنمارق إلّا مع الحاجة إليها، واتّخاذ الزوجة لها	٦	١	١٦٣
٢٤ ـ باب جواز توسّد الريش	١	ـ	١٦٤
٢٥ ـ باب كراهة تشييد البناء واستحباب الاقتصار منه على الكفاف، وتحريم البناء رياء وسمعة	٧	٧	١٦٥

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٦ ـ باب كراهة التحوّل من منزل إلى منزل وجوازه للنزهة وكراهة تسمية الطريق السكّة	٤	١	١٦٧
٢٧ ـ باب تحريم أذى الجار وتضييع حقّه	١	٢	١٦٨
٢٨ ـ باب استحباب مسح الفراش عند النوم بطرف الإزار والدعاء بالمأثور	٢	١	١٦٩
٢٩ ـ باب أنّه يستحبّ لمن بنى مسكناً أن يصنع وليمة ويذبح كبشاً سميناً ويطعم لحمه المساكين ويدعو بالمأثور	١	١	١٧٠
باب نوادر ما يتعلّق بأحكام المساكن	ـ	١١	١٧٠
أبواب ما يسجد عليه			
١ ـ باب أنّه لا يجوز السجود بالجبهة إلّا على الأرض أو ما أنبتت غير مأكول ولا ملبوس، ويشترط طهارته وكونه غير مغصوب	١١	٤	١٧٣
٢ ـ باب عدم جواز السجود اختياراً على القطن والكتّان والشعر والصوف وكلّ ما يلبس أو يؤكل	٧	٢	١٧٦
٣ ـ باب جواز السجود على القطن والكتّان والصوف ونحوها في التقيّة	٣	ـ	١٧٨
٤ ـ باب جواز السجود على الملابس وعلى ظهر الكفّ في حال الضرورة	٩	٣	١٧٩
٥ ـ باب جواز السجود بغير الجبهة على ما شاء واستحباب الإفضاء باليدين إلى الأرض	٣	٢	١٨٢
٦ ـ باب عدم جواز السجود على القير والقفر والصاروج إلّا في الضرورة	٨	٢	١٨٣

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٧ ـ باب جواز السجود على القرطاس وإن كان مكتوباً على كراهية مع الكتابة	٣	ـ	١٨٤
٨ ـ باب جواز السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد وحكم علوّ المسجد عن الموقف	٣	ـ	١٨٥
٩ ـ باب حكم السجود على السبخة والثلج والوحل	١	ـ	١٨٦
١٠ ـ باب حكم السجود على الجصّ	١	ـ	١٨٧
١١ ـ باب استحباب السجود على الخمرة واتّخاذها وجواز السجود على الخمرة المعمولة من سعف النخل ونحوها لا بسيور	٣	٤	١٨٧
١٢ ـ باب عدم جواز السجود على المعادن كالذهب والفضّة والزجاج والملح وغيرها	٢	٢	١٨٩
١٣ ـ باب جواز السجود على الحشيش النابت اختياراً إذا ألصق جبهته بالأرض وعلى الحصى	٢	ـ	١٩٠
١٤ ـ باب عدم جواز السجود على العمامة والقلنسوة والشعر والكُمّين وأنّه يجزئ مسمّى السجود بالجبهة ويستحبّ الاستيعاب	٦	٣	١٩١
١٥ ـ باب جواز السجود على المروحة والسواك والعود والساج	٤	ـ	١٩٣
١٦ ـ باب استحباب السجود على تربة الحسين عليه السلام أو لوح منها واتّخاذ السبحة منها واستصحابها وإدارتها حتّى في الصلاة الفريضة والنافلة مع خوف السهو، وجواز التسبيح بها باليسار	٤	٤	١٩٤

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٧ ـ باب استحباب السجود على الأرض واختيارها على غيرها	٤	١	١٩٦
باب نوادر أبواب ما يسجد عليه	ـ	١	١٩٧
أبواب الأذان والإقامة			
١ ـ باب استحبابهما للصلوات الخمس خاصّة أداءً وقضاءً جماعة وفرادى، دون النوافل وبقيّة الفرائض	٣	٤	١٩٨
٢ ـ باب استحباب تولّي أذان الإعلام والمداومة عليه ورفع الصوت به، وإكرام المؤذّنين وحسن الظنّ بهم	٢٤	١٧	٢٠٠
٣ ـ باب جواز التعويل في دخول الوقت على أذان الثقة	٩	٢	٢٠٧
٤ ـ باب استحباب الأذان والإقامة لكلّ صلاة فريضة	٩	٢	٢٠٩
٥ ـ باب جواز الاقتصار على الإقامة للصلاة بغير أذان جماعة وفرادى للمسافر، والمستعجل وغيرهما	١٠	ـ	٢١١
٦ ـ باب تأكّد استحباب الأذان والإقامة للمغرب والصبح	٧	٢	٢١٣
٧ ـ باب تأكّد استحباب الأذان والإقامة لصلاة الجماعة	١	١	٢١٥
٨ ـ باب عدم جواز الأذان قبل دخول الوقت إلّا في الصبح فيقدّم قليلاً ويعاد بعده وإن تغاير المؤذّنان	٨	٤	٢١٦
٩ ـ باب جواز الأذان جنباً وعلى غير وضوء، واستحباب الطهارة فيه، وتأكّد الاستحباب في الإقامة	٨	٣	٢١٨
١٠ ـ باب جواز الكلام في الأذان، وكراهته في الإقامة وبعدها إلّا فيما يتعلّق بالصلاة، وبينهما في صلاة الغداة واستحباب إعادة الإقامة إن تكلّم بعدها	١٣	٦	٢٢٠

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١١ ـ باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة أو كلام أو تسبيح أو ركعتين أو نفس أو سجود	١٥	٥	٢٢٤
١٢ ـ باب استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة بالمأثور وغيره	١	٤	٢٢٧
١٣ ـ باب استحباب كون المؤذّن قائماً، وجواز الأذان راكباً وماشياً وجالساً، وكراهة ذلك في الإقامة	١٥	٣	٢٢٩
١٤ ـ باب استحباب الأذان والإقامة للمرأة، وعدم تأكّد الاستحباب لها، وجواز اقتصارها على التكبير والشهادتين	٨	٤	٢٣٢
١٥ ـ باب استحباب جزم التكبير في الأذان والإقامة، والإفصاح بالألف والهاء والوقوف على فصولهما وجزم أواخرها، وأنّه لا يجزئ إلّا ما أسمع نفسه	٦	١	٢٣٤
١٦ ـ باب استحباب قيام المؤذّن على مرتفع، وكونه عدلاً صيّتاً رافعاً صوته بالأذان ودون ذلك في الإقامة وحكم الأذان في المنارة	٧	٨	٢٣٥
١٧ ـ باب استحباب وضع المؤذّن إصبعيه في أُذنيه	٢	٢	٢٣٨
١٨ ـ باب استحباب رفع الصوت بالأذان في المنزل خصوصاً عند السقم وقلّة الولد	٢	٣	٢٣٩
١٩ ـ باب كيفيّة الأذان والإقامة وعدد فصولهما وجملة من أحكامهما	٢٥	٧	٢٤٠
٢٠ ـ باب استحباب اختيار الإقامة مثنى مثنى على الأذان والإقامة مرّة مرّة، وكراهة ترك الأذان لمن أقام واحدة واحدة	٢	ـ	٢٤٩
٢١ ـ باب جواز الاقتصار في الأذان والإقامة على مرّة مرّة في التقيّة والعجلة والسفر	٥	ـ	٢٥٠

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٢ ـ باب عدم جواز التثويب في الأذان والإقامة، وهو قول الصلاة خير من النوم	٥	٢	٢٥١
٢٣ ـ باب كراهة الزيادة في تكرار الفصول إلّا للإشعار	١	٢	٢٥٣
٢٤ ـ باب استحباب الترتيل في الأذان والحدر في الإقامة	٣	١	٢٥٤
٢٥ ـ باب سقوط الأذان والإقامة عمّن أدرك الجماعة بعد التسليم قبل أن يتفرّقوا لا بعده وإن كانا اثنين فصاعداً جاز أن يصلّوا جماعة	٥	٢	٢٥٥
٢٦ ـ باب اشتراط عقل المؤذّن وإسلامه وإيمانه	١	ـ	٢٥٧
٢٧ ـ باب استحباب إعادة المنفرد أذانه إذا وجد جماعة إماماً كان أو مأموماً	١	ـ	٢٥٧
٢٨ ـ باب عدم وجوب الإعادة على من نسي الأذان والإقامة حتّى صلّى	٣	٢	٢٥٨
٢٩ ـ باب استحباب رجوع المنفرد إلى الأذان إن نسيه وذكر قبل الركوع لا بعده، وكذا من نسي الإقامة أو نسيهما وعدم وجوب الرجوع مطلقاً	٩	١	٢٥٩
٣٠ ـ باب أنّ الإمام إذا سمع أذاناً أو إقامة جاز أن يكتفي به في الجماعة وإن كان المؤذّن منفرداً، وكذا المنفرد فإن نقص المؤذّن شيئًا استحبّ له إتمامه	٣	ـ	٢٦١
٣١ ـ باب جواز مغايرة المؤذّن للمقيم ومغايرتهما للإمام واستحباب الجلوس حتّى تقام الصلاة	٦	٤	٢٦٢
٣٢ ـ باب جواز أذان غير البالغ	٤	٢	٢٦٤

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٣٣ ـ باب أنّ من نسي شيئًا من الأذان أو الإقامة أو الترتيب استحبّ له إعادة المنسيّ وما بعده إلى آخره ولا يعيد الأذان والإقامة من أوّلهما	٥	ـ	٢٦٥
٣٤ ـ باب أنّ من صلّى خلف من لا يقتدى به يستحبّ أن يؤذّن لنفسه ويقيم، وكذا من سمع أذان غير العارف، فإن خشي فوت الركعة اقتصر على تكبيرتين وتهليلة بعد قوله: قد قامت الصلاة مرّتين	٣	٢	٢٦٦
٣٥ ـ باب استحباب الأذان والإقامة للمريض ولو في نفسه وعدم إجزائه لغيره حتّى يتلفّظ به بلسانه	٢	ـ	٢٦٧
٣٦ ـ باب استحباب الجمع بين ظهري عرفة وظهري الجمعة وعشائي المزدلفة بأذان واحد وإقامتين وجواز ذلك في كلّ فريضتين	٣	٢	٢٦٨
٣٧ ـ باب أنّ من أراد قضاء صلوات استحبّ له أن يؤذّن للأُولى ويقيم، وأجزأه لكلّ واحدة من البواقي إقامة واستحباب الإقامة للإعادة	٢	١	٢٦٩
٣٨ ـ باب عدم جواز أخذ الأُجرة على الأذان	٢	٣	٢٧٠
٣٩ ـ باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة في الصبح بركعتي الفجر وفي الظهرين بركعتين من نافلتهما	٥	٢	٢٧١
٤٠ ـ باب أنّ من نسي الفصل بين الأذان والإقامة فلا شيء عليه ويكره تعمّد ترك الفصل وأقلّه التحميد	١	ـ	٢٧٢
٤١ ـ باب استحباب القيام إلى الصلاة عند قول المؤذّن: قد قامت الصلاة، وعدم انتظار الإمام بعد الإقامة وتقديم غيره	١	١	٢٧٣

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٤٢ ـ باب وجوب الصلاة على النبيّ كلّما ذُكر في أذان أو غيره	١	ـ	٢٧٤
٤٣ ـ باب استحباب الدعاء عند سماع أذان الصبح والمغرب بالمأثور	٣	٣	٢٧٤
٤٤ ـ باب كراهة التنفّل بعد الشروع في الإقامة للجماعة واستحباب قضاء النافلة بعد الفراغ	٣	ـ	٢٧٦
٤٥ ـ باب استحباب حكاية الأذان عند سماعه كما يقول المؤذّن ولو على الخلاء، وما يقال بعد الشهادتين	٥	١٢	٢٧٧
٤٦ ـ باب استحباب الأذان عند تولّع[1] الغول، وفي أُذن المولود وفي أُذن من ساء خلقه	٤	٥	٢٨١
٤٧ ـ باب جواز الأذان الى غير القبلة، واستحباب استقبالها خصوصاً في التشهّد، وكراهة الخروج من المسجد عند سماع الأذان	٢	١	٢٨٣
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الأذان والإقامة	ـ	١٦	٢٨٤
أبواب أفعال الصلاة			
١ ـ باب كيفيّتها وجملة من أحكامها وآدابها	١٩	٩	٢٩٤
٢ ـ باب تأكّد استحباب الخشوع في الصلاة، واستحضار عظمة الله واستشعار هيبته وأن يصلّي صلاة مودّع	٨	٣٦	٣٠٩
٣ ـ باب تأكّد استحباب الإقبال بالقلب على الصلاة وتدبّر معاني القراءة والأذكار	٦	٨	٣١٨
٤ ـ باب كراهة تخفيف الصلاة واستحباب الإطالة لمن حدّثته نفسه أنّه مُراءٍ	٣	٣	٣٢٢
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب أفعال الصلاة	ـ	١٠	٣٢٣

(١) في المستدرك: تغوّل.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
أبواب القيام			
١ ـ باب وجوبه في الفريضة مع القدرة، فإن عجز صلّى جالساً ثمّ مضطجعاً على الأيمن، ثمّ على الأيسر مستلقياً مومئاً ويرفع ما يسجد عليه إن أمكن، وجملة من أحكام الضرورة	٢٢	٨	٣٢٥
٢ ـ باب وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال والاستقرار	٣	ـ	٣٣١
٣ ـ باب جواز التوكّأ على إحدى الرجلين من طول القيام وحكم القيام على أصابعهما، وعلى رجل واحدة	٤	٤	٣٣٢
٤ ـ باب جواز صلاة النافلة جالساً وماشياً وعلى الراحلة لعذر وغيره، واستحباب اختيار القيام فيها على القعود	٣	ـ	٣٣٤
٥ ـ باب جواز احتساب الركعة من جلوس بركعة من قيام واستحباب احتساب ركعتين بركعة في النوافل لمن قدر على القيام	٦	١	٣٣٥
٦ ـ باب حدّ العجز عن القيام وسقوطه مع تجدّد العجز ووجوبه في الفريضة مع تجدّد القدرة في أثناء الصلاة	٤	٣	٣٣٦
٧ ـ باب أنّ من اضطرّ إلى الاستلقاء لمداواة عينيه ولو أيّاماً كثيرة رجلاً كان أو امرأة جاز له المداواة والصلاة بالإيماء	٣	ـ	٣٣٧
٨ ـ باب وجوب الصلاة بالإيماء مع الرعاف المستوعب للوقت وكذا القيء	٢	١	٣٣٨
٩ ـ باب أنّه يستحبّ لمن صلّى جالساً أن يبقي من السورة شيئاً ثمّ يقوم ويتمّها ويركع	٤	ـ	٣٣٩
١٠ ـ باب جواز الاستناد في حال القيام إلى حائط ونحوه من غير اعتماد اختياراً على كراهية، وجواز الاستعانة بذلك على القيام، وجواز تقدّم المصلّي من مكانه	٤	١	٣٤٠

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١١ ـ باب جواز صلاة الجالس متربّعاً وممدود الرجلين وكيفما أمكنه واستحباب تربّعه في القراءة وثني رجليه في الركوع	٥	١	٣٤١
١٢ ـ باب جواز الانحطاط من القيام وتناول شيء من الأرض مع الحاجة	١	ـ	٣٤٢
١٣ ـ باب بطلان الصلاة بترك القيام حتّى افتتح مع القدرة ولو نسياناً، وكذا القعود إذا وجب	١	ـ	٣٤٣
١٤ ـ باب جواز الصلاة في السفينة ووجوب القيام مع الإمكان وسقوطه مع التعذّر، وإجزاء الإيماء في الضرورة وكذا الصلاة على الدابّة	١٣	٥	٣٤٤
١٥ ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام إلى الصلاة	٣	٣	٣٤٧
١٦ ـ باب استحباب النظر في حال القيام إلى موضع السجود وكراهة رفع الطرف نحو السماء وإلى اليمين والشمال	٣	٨	٣٥٠
١٧ ـ باب استحباب إرسال اليدين على الفخذين قبالة الركبتين في حال القيام مضمومتي الأصابع، وسدل المنكبين وتباعد القدمين بمقدار ثلاث أصابع مفرّجات إلى شبر واستقبال القبلة بأصابع الرجلين، وعدم جواز وضع إحدى اليدين على الأُخرى	٢	٣	٣٥١
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب القيام	ـ	٢	٣٥٣
أبواب النيّة			
١ ـ باب وجوبها في الصلاة وغيرها من العبادات وأحكامها	٤	٣	٣٥٤

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢ ـ باب عدم بطلان صلاة من نوى فريضة ثمّ ظنّ أنّها نافلة وبالعكس إذا ذكر ما نوى أوّلاً	٣	ـ	٣٥٥
٣ ـ باب عدم جواز الجمع في النيّة بين صلاتين مطلقاً ولا احتساب ما صلّى من النوافل بنيّة أُخرى، وجواز نقل النيّة قبل الفراغ لا بعده في مواضع	٢	١	٣٥٦
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب النيّة	ـ	٢	٣٥٧
أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح			
١ ـ باب وجوبها وكيفيّتها وما يجزئ الأخرس منها	١٣	٧	٣٥٨
٢ ـ باب بطلان الصلاة بترك تكبيرة الإحرام ولو نسياناً ووجوب الإعادة مع تيقّن الترك لا مع الشك	١٢	٥	٣٦١
٣ ـ باب عدم إجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح مع تيقّن الترك وإجزائها مع الشكّ	٢	ـ	٣٦٤
٤ ـ باب إجزاء تكبيرة واحدة للمأموم مع الضيق عن تكبير الإحرام وتكبير الركوع	١	١	٣٦٥
٥ ـ باب أنّ التكبيرات الواجبة والمندوبة في الصلوات الخمس خمس و تسعون تكبيرة، منها تكبيرات القنوت خمس	٣	١	٣٦٦
٦ ـ باب جواز تقديم التكبير المستحبّ في أوّل الصلاة فإن نسي شيئاً منه أجزأه ما قدّمه	٢	ـ	٣٦٧
٧ ـ باب استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات، وجواز إيقاع النيّة مع أيّها شاء وجعلها تكبيرة الإحرام وجواز الاقتصار على خمس وعلى ثلاث وعلى واحدة	٩	٣	٣٦٨

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٨ ـ باب استحباب تفريق التكبيرات السبع ثلاثاً ثمّ اثنتين ثمّ اثنتين، ورفع اليدين مع كل تكبير، والدعاء بالمأثور في أثنائها وبعدها، والاستعاذة بعد ذلك	٣	٧	٣٧١
٩ ـ باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحبّ حيال خدّيه إلى أن يحاذي أُذنيه مستقبل القبلة ببطن كفّيه وتأكّد الاستحباب للإمام	١٧	٤	٣٧٤
١٠ ـ باب كراهة الزيادة في رفع اليدين بالتكبير حتّى تجاوز الأُذنين	٤	٢	٣٧٨
١١ ـ باب استحباب التحميد سبعاً والتسبيح سبعاً والتهليل سبعاً وحمد الله والثناء عليه بعد تكبيرات الافتتاح، وقراءة آية الكرسي والمعوّذتين بعد استفتاح صلاة الليل	٢	ـ	٣٧٩
١٢ ـ باب استحباب الجهر للإمام بتكبيرة الافتتاح والإخفات بالستّ المندوبة	٤	١	٣٨٠
١٣ ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام من النوم وعند سماع صوت الديك، وعند النظر إلى السماء وعند الوضوء، وعند القيام إلى صلاة الليل	٣	١١	٣٨١
باب نوادر ما يتعلّق بتكبيرة الإحرام والافتتاح	ـ	٤	٣٨٦
أبواب القراءة في الصلاة			
١ ـ باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الثنائية وفي الأوّلتين من غيرها	٦	٩	٣٨٨
٢ ـ باب أنّ الفاتحة تجزئ وحدها في الفريضة مع الضرورة			

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
لا مع الاختيار، وتجزئ في النافلة مطلقاً	٦	١	٣٩١
٣ ـ باب أنّ من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن ولم يمكنه التعلّم لضيق الوقت أجزأه أن يكبّر ويسبّح، وكذا المستعجل في النافلة	٢	ـ	٣٩٢
٤ ـ باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد للمختار في الأوّلتين من الفريضة، وعدم جواز التبعيض فيها، وجوازه في النافلة والتخيير إذا تعارض قراءة السورة والقيام على الأرض	٧	٤	٣٩٣
٥ ـ باب جواز تبعيض السورة في الفريضة للتقيّة	٣	ـ	٣٩٦
٦ ـ باب أنّه يجوز أن يقرأ في الركعة الثانية من الفريضة والنافلة السورة الّتي قرأها في الركعة الأُولى على كراهية إن كان يحسن غيرها	٤	١	٣٩٧
٧ ـ باب جواز القراءة بالحمد والتوحيد في كلّ ركعة بغير كراهة	٤	١	٣٩٨
٨ ـ باب عدم جواز القران بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة	١٣	٥	٣٩٩
٩ ـ باب جواز الدعاء في الصلاة بدعاء فيه سورة من القرآن	١	ـ	٤٠٢
١٠ ـ باب أنّ «الضحى» و«ألم نشرح» سورة واحدة وكذا «الفيل» و«لإيلاف» فإذا قرأ إحداهما في ركعة من الفريضة قرأ الأُخرى معها	١٠	٣	٤٠٣
١١ ـ باب أنّ البسملة آية من الفاتحة ومن كلّ سورة عدا براءة ووجوب الإتيان بها، وبطلان الصلاة بتعمّد تركها ووجوب إعادتها	١٢	١٧	٤٠٥

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٢ ـ باب جواز ترك البسملة للتقيّة وجواز ترك الجهر بها في محلّ الإخفات وفي التقيّة	٥	ـ	٤١٠
١٣ ـ باب مايستحبّ أن يقرأ في نوافل الزوال ومايقال بعدها	٣	٥	٤١١
١٤ ـ باب ما يستحبّ أن يقرأ في نوافل المغرب	٢	٣	٤١٤
١٥ ـ باب استحباب القراءة بالتوحيد والجحد في المواضع السبعة[١]	٢	٢	٤١٦
١٦ ـ باب تأكّد استحباب قراءة الجحد ثمّ التوحيد في ركعتي الفجر وجواز قراءة أيّ سورتين شاء	٢	٢	٤١٧
١٧ ـ باب عدم جواز التأمين في آخر الحمد، واستحباب قول المأموم وغيره: «الحمد لله ربّ العالمين»	٦	٦	٤١٨
١٨ ـ باب استحباب ترتيل القراءة وترك العجلة، وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آية الوعد والوعيد	٣	٣	٤٢٠
١٩ ـ باب كراهة قراءة الإخلاص في نفس واحد	٢	١	٤٢٢
٢٠ ـ باب ما يستحبّ أن يقال بعد قراءة الإخلاص وفي مواضع مخصوصة من القرآن	١١	١٨	٤٢٣
٢١ ـ باب استحباب الجهر بالبسملة في محلّ الإخفات وتأكّده للإمام	٨	١٥	٤٢٨
٢٢ ـ باب استحباب الجهر في نوافل الليل والإخفات في نوافل النهار، وجواز العكس	٣	١	٤٣٣
٢٣ ـ باب استحباب القراءة في الفرائض بالقدر والتوحيد حتّى الفجر واختيارهما على غيرهما، وكراهة تركهما، والتخيير في ترتيبهما	٥	٣	٤٣٤

(١) في عنوان المستدرك: المواضع المخصوصة.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٤ ـ باب استحباب القراءة في الفرائض بالجحد والتوحيد وكراهة ترك قراءة التوحيد في الصلاة	٦	٦	٤٣٦
٢٥ ـ باب وجوب الجهر بالقراءة على الرجل خاصّةً في الصبح وأوّلتي العشاءين، والإخفات في البواقي عدا البسملة	٦	٤	٤٣٩
٢٦ ـ باب وجوب الإعادة على من ترك الجهر والإخفات في محلّهما عمداً، وعدم وجوب الإعادة على من تركهما نسياناً أو سهواً أو جهلاً	٢	ـ	٤٤٢
٢٧ ـ باب وجوب الإعادة على من ترك القراءة أو شيئاً منها متعمّداً لا ناسياً	٥	٢	٤٤٢
٢٨ ـ باب أنّ من نسي قراءة الحمد أو السورة وذكرها قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها فإن ذكرها بعده مضى في صلاته	٤	١	٤٤٤
٢٩ ـ باب عدم وجوب الإعادة على من نسي القراءة أو شيئاً منها حتّى ركع، وأنّه لا يجب قضاء ما نسي ولا سجدتا السهو، وأنّ من قرأ في غير محلّ القراءة ناسياً فلا شيء عليه	٥	٣	٤٤٥
٣٠ ـ باب أنّ من نسي القراءة في الأوّلتين لم تجب عليه القراءة عيناً في الأخيرتين، ومن نسيها في الأُولى لم يجب عليه قضاؤها في الثانية وحكم من نسي بعض القراءة وذكر في الركوع أو السجود	٦	٢	٤٤٧
٣١ ـ باب عدم وجوب الجهر على المرأة واستحبابه لها إذا صلّت بالنساء بقدر ما تسمع	٣	ـ	٤٤٩
٣٢ ـ باب حكم إعادة ما ينسى أو يشكّ فيه من أبعاض القراءة	٢	ـ	٤٥٠

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٣٣ ـ باب أنّ حدّ الإخفات أن يسمع نفسه، واستحباب إسماع الإمام من خلفه القراءة في الجهريّة ما لم يبلغ العلوّ، فيكره له ولغيره	٧	٨	٤٥٠
٣٤ ـ باب وجوب الكفّ عن القراءة في المشي لمن أراد أن يتقدّم	١	ـ	٤٥٣
٣٥ ـ باب عدم جواز الرجوع في الصلاة عن قراءة الجحد والتوحيد وإن لم يتجاوز النصف، إلّا ما استثني	٣	١	٤٥٣
٣٦ ـ باب جواز العدول عن سورة إلى غيرها ما لم يتجاوز النصف في غير التوحيد والجحد	٤	١	٤٥٤
٣٧ ـ باب أنّ من قرأ عزيمةً في النافلة وجب أن يسجد ثمّ يقوم ويتمّ السورة ويركع، فإن كان السجود في آخرها استحبّ له قراءة الحمد بعد القيام [ليركع عن قراءة][1]	٣	١	٤٥٦
٣٨ ـ باب أنّ من صلّى خلف من لا يقتدى به فقرأ العزيمة ولم يسجد وجب عليه الإيماء لسجود العزيمة	٢	ـ	٤٥٧
٣٩ ـ باب أنّ من قرأ سورة من العزائم في نافلة ونسي سجود العزيمة وجب أن يسجد لها متى ذكر في النافلة أو بعدها	١	ـ	٤٥٨
٤٠ ـ باب عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة وجوازها في النافلة، ووجوب العدول عنها لو شرع فيها في الفريضة ناسياً	٥	٢	٤٥٨
٤١ ـ باب حكم القراءة من المصحف في النافلة والفريضة	٢	ـ	٤٦٠
٤٢ ـ باب تخيير المصلّي في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات الأربع، واستحباب تكرارها ثلاثاً			

(١) ليس في عنوان المستدرك.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
والاستغفار بعدها	٨	٢	٤٦٠
٤٣ ـ باب استحباب قراءة التوحيد لمن غلط في سورة واستحباب تنبيه المأموم الإمام إذا غلط	٣	٢	٤٦٣
٤٤ ـ باب عدم جواز قراءة سورة في الصلاة يفوت بقراءتها الوقت	٢	ـ	٤٦٤
٤٥ ـ باب استحباب القراءة في نافلة العشاء بالواقعة والتوحيد وقراءة الواقعة كلّ ليلة	٥	٤	٤٦٤
٤٦ ـ باب جواز قراءة المصلّي الفاتحة والسورة في نَفَس واحد على كراهية، وكذا في الإخلاص، واستحباب سكتة في آخر كلّ من الحمد والسورة	٣	٢	٤٦٦
٤٧ ـ باب جواز القراءة بالمعوّذتين بل استحبابهما في الفرائض والنوافل وأنّهما من القرآن	٦	١	٤٦٧
٤٨ ـ باب ما يستحبّ القراءة به في الفرائض من السور الطوال والمتوسّطات والقصار	٣	٢	٤٦٩
٤٩ ـ باب استحباب القراءة في الصلاة ليلة الجمعة ويومها بالجمعة والمنافقين والأعلى والتوحيد	١٠	٦	٤٧٠
٥٠ ـ باب استحباب قراءة «هل أتى» و«هل أتاك» في صبح[1] الاثنين والخميس	٢	٢	٤٧٤
٥١ ـ باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الأخيرتين إماماً كان أو منفرداً وإن نسي القراءة في الأوّلتين	١٤	١	٤٧٥
٥٢ ـ باب أنّه يجزئ في القراءة خلف من لا يقتدى به أن لا يسمع نفسه بل يقرأ مثل حديث النفس ولو في الجهريّة	٤	ـ	٤٧٩

(١) في عنوان المستدرك: في يوم.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٥٣ ـ باب استحباب قراءة «هل أتى» في الركعة الثامنة من صلاة الليل	١	١	٤٨٠
٥٤ ـ باب استحباب قراءة الإخلاص في كلّ ركعة من الأوّلتين من صلاة الليل ثلاثين مرّة	٢	١	٤٨١
٥٥ ـ باب جواز الاقتصار في النوافل على الحمد في السعة والضيق أداءً وقضاءً	٢	ـ	٤٨٢
٥٦ ـ باب استحباب قراءة المعوّذتين والتوحيد ثلاثاً في الوتر جميعاً أو تسع سور	١٠	٣	٤٨٢
٥٧ ـ باب استحباب الاستعاذة في أوّل الصلاة قبل القراءة وكيفيّتها	٧	٣	٤٨٥
٥٨ ـ باب عدم وجوب الاستعاذة	٢	ـ	٤٨٦
٥٩ ـ باب أنّه يجزئ الأخرس في القراءة والتشهّد وسائر الأذكار وما أشبهها أن يحرّك لسانه ويعقد قلبه ويشير بإصبعه	٢	١	٤٨٧
٦٠ ـ باب جواز تأخير بعض القراءة في النافلة والإتيان به بعد التسليم	١	ـ	٤٨٨
٦١ ـ باب استحباب قراءة التوحيد والقدر وآية الكرسي في كلّ ركعة من التطوّع	١	١	٤٨٨
٦٢ ـ باب استحباب القراءة في صلاة الليل وغيرها بالسور الطوال مع سعة الوقت	٢	ـ	٤٨٩
٦٣ ـ باب ما يستحبّ أن يقرأ به في صلاة الليل ليلة الجمعة	١	١	٤٩١

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٦٤ ـ باب استحباب قراءة الدخان وقّ والممتحنة والصفّ ونّ والحاقّة ونوح والمزمّل والانفطار والانشقاق والأعلى والغاشية والفجر والتين والتكاثر وأرأيت والكوثر والنصر في الفرائض والنوافل	١٧	٦	٤٩٢
٦٥ ـ باب استحباب قراءة الحواميم والرحمن والزلزلة والعصر في النوافل	٥	٧	٤٩٦
٦٦ ـ باب استحباب قراءة الحديد والمجادلة والتغابن والطلاق والتحريم والمدثر والمطفّفين والبروج والبلد والقدر والطارق والهُمَزة والجحد والتوحيد في الفرائض	١١	٢	٤٩٨
٦٧ ـ باب عدم جواز ترجمة القراءة والأذكار والتشهّد بغير العربيّة و وجوب التعلّم مع الإمكان	٢	ـ	٥٠٠
٦٨ ـ باب جواز تكرار الآية في الصلاة الفريضة وغيرها والبكاء فيها، وإعادة السورة في النافلة	٣	٤	٥٠١
٦٩ ـ باب عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في الصلاة بعد الشروع إلّا إلى الجمعة والمنافقين في محلّهما قبل تجاوز النصف	٤	١	٥٠٢
٧٠ ـ باب تأكّد استحباب قراءة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة في الظهرين والجمعة	١١	٥	٥٠٤
٧١ ـ باب عدم وجوب سورة الجمعة والمنافقين عيناً يوم الجمعة	٧	١	٥٠٦
٧٢ ـ باب استحباب إعادة الجمعة والظهر إذا صلّاهما فقرأ غير الجمعة والمنافقين أونقل النيّة إلى النفل واستئناف الفرض بالسورتين بعد إتمام ركعتين	٢	١	٥٠٨

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٧٣ ـ باب استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والجمعة	١٠	٥	٥٠٩
٧٤ ـ باب وجوب القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات السبعة المتواترة دون الشواذّ والمرويّة	٦	٣	٥١١
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب القراءة في الصلاة	ـ	٧	٥١٣
أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة			
١ ـ باب وجوب تعلّم القرآن وتعليمه كفايةً واستحبابه عيناً	١٦	١٦	٥١٦
٢ ـ باب وجوب إكرام القرآن وتحريم إهانته	٣	٧	٥٢١
٣ ـ باب استحباب التفكّر في معاني القرآن وأمثاله ووعده ووعيده وما يقتضي الاعتبار والتأثّر والاتّعاظ وسؤال الجنّة والاستعاذة من النار عند آيتيهما	٨	١٢	٥٢٣
٤ ـ باب تحريم استضعاف أهل القرآن وإهانتهم ووجوب إكرامهم	٤	٦	٥٢٨
٥ ـ باب استحباب حفظ القرآن وتحمّل المشقّة في تعلّمه وحفظه	٣	٣	٥٣١
٦ ـ باب استحباب تعلّم القرآن في الشباب وتعليمه وكثرة قراءته وتعاهده	٤	ـ	٥٣٢
٧ ـ باب استحباب تعليم الأولاد القرآن	٢	٤	٥٣٣
٨ ـ باب أنّه يستحبّ لحامل القرآن ملازمة الخشوع والصلاة والصوم والتواضع والحلم والقناعة والعمل ويجب عليه الإخلاص وتعظيم القرآن	٩	١٦	٥٣٦
٩ ـ باب أنّ من دخل في الإسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً فله كلّ سنة في بيت المال مائتا دينار	١	٣	٥٤٢

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٠ ـ باب استحباب تعليم النساء سورة النور والمغزل دون سورة يوسف والكتابة	١	١	٥٤٣
١١ ـ باب استحباب كثرة قراءة القرآن في الصلاة وغيرها وعلى كلّ حال، وختمه وافتتاحه واستماع قراءته واختيارها على غيرها من المندوبات	٢١	١٨	٥٤٤
١٢ ـ باب أنّه لا يجوز ترك القرآن تركاً يؤدّي إلى النسيان	٨	١	٥٥٢
١٣ ـ باب استحباب الطهارة لقراءة القرآن، وجواز قراءة الجنب والحائض والنفساء ما عدا العزائم	٣	ـ	٥٥٥
١٤ ـ باب استحباب الاستعاذة عند التلاوة وكيفيّتها	٢	٥	٥٥٦
١٥ ـ باب تأكّداستحباب تلاوةخمسين آية فصاعداً في كلّ يوم	٣	١	٥٥٧
١٦ ـ باب استحباب قراءة القرآن في المنزل، وكراهة تعطيله عن الصلاة والقراءة وذكرالله، واستحباب قراءة القرآن في المساجد	٦	١	٥٥٨
١٧ ـ باب استحباب قراءة شيء من القرآن كلّ ليلة	٢	٢	٥٦٠
١٨ ـ باب استحباب ختم القرآن بمكّة، والإكثار من تلاوته في شهر رمضان	٢	٢	٥٦١
١٩ ـ باب استحباب القراءة في المصحف وإن كان يحفظ القرآن واستحباب النظر في المصحف	٦	٥	٥٦٢
٢٠ ـ باب استحباب اتّخاذ المصحف في البيت وأن يعلّق فيه وكراهة ترك القراءة فيه، وحكم بيعه وشرائه وأخذ الأُجرة على كتابته وتعليمه وتزيينه بالذهب وكتابته به	٣	ـ	٥٦٤
٢١ ـ باب استحباب ترتيل القرآن وكراهة العجلة فيه	٥	٢	٥٦٥

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٢ ـ باب استحباب القراءة بالحزن كأنّه يخاطب إنساناً	٣	٣	٥٦٦
٢٣ ـ باب جواز القراءة سرّاً وجهراً، واختيار السر	٣	ـ	٥٦٨
٢٤ ـ باب تحريم الغناء في القرآن، واستحباب تحسين الصوت به بما دون الغناء والتوسّط في رفع الصوت	٧	١٢	٥٦٩
٢٥ ـ باب أنّه يستحبّ للقارئ والمستمع استشعار الرقّة والخوف دون إظهار الغشية ونحوها	١	ـ	٥٧٢
٢٦ ـ باب ما يجب فيه استماع القرآن والإنصات له	٦	٤	٥٧٣
٢٧ ـ باب استحباب ختم القرآن في كلّ شهر مرّة، أو في كلّ سبعة أيّام، أو في خمسة، أو في ثلاثة، أو في ليلة مع ترتيله وسؤال الجنّة والاستعاذة من النار عند آيتيهما، وحكم ختم القرآن في شهر رمضان	٩	ـ	٥٧٤
٢٨ ـ باب استحباب إهداء ثواب القراءة إلى النبيّ والأئمّة عليهم السلام وإلى المؤمنين من الأحياء والأموات	١	ـ	٥٧٦
٢٩ ـ باب استحباب البكاء أو التباكي عند سماع القرآن	١	٣	٥٧٧
٣٠ ـ باب وجوب تعلّم إعراب القرآن وجواز القراءة باللحن مع عدم الإمكان	٤	٩	٥٧٩
٣١ ـ باب استحباب الإكثار من قراءة الإخلاص وتكرارها ألف مرة في كلّ يوم وليلة وكراهة تركها	١١	١٠	٥٨١
٣٢ ـ باب استحباب قراءة المسبّحات عند النوم	١	١	٥٨٩
٣٣ ـ باب استحباب قراءة التوحيد عند النوم مائة مرّة أو خمسين أو أحد عشر	٣	٢	٥٩٠
٣٤ ـ باب استحباب قراءة المعوّذتين ثلاثاً والجحد والقدر إحدى عشر مرّة والتكاثر عند النوم	٤	١٠	٥٩١

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٣٥ ـ باب استحباب قراءة آخر الكهف عند النوم	٣	٢	٥٩٤
٣٦ ـ باب استحباب الإكثار من قراءة الأنعام	١	٧	٥٩٥
٣٧ ـ باب استحباب تكرار الحمد وقراءتها سبعين مرّة على الوجع	١٠	٩	٥٩٧
٣٨ ـ باب جواز الاستخارة بالقرآن بل استحبابها وكراهة التفاؤل به	٢	٥	٥٩٩
٣٩ ـ باب استحباب الإكثار من قراءة المُلك كلّ يوم وليلة وحفظها	٢	٦	٦٠٣
٤٠ ـ باب جواز كتابة القرآن ثمّ غسله وشرب مائه للشفاء وكراهة محوه بالبزاق وكتابته به	٢	١٣	٦٠٤
٤١ ـ باب جواز العوذة والرُقْية والنشرة إذا كانت من القرآن أو الذكر أو مرويّة عنهم عليهم السلام دون غيرها من الأشياء المجهولة، وجواز تعليق التعويذ من القرآن والذكر والدعاء	١٢	٨	٦٠٩
٤٢ ـ باب وجوب سجود العزيمة في السور الأربع خاصّة حٰمٓ السجدة وألٓمٓ السجدة والنجم واقرأ، وعدم اشتراط الطهارة فيه، واستحباب التكبير بعد السجود لا قبله	١٠	٣	٦١٢
٤٣ ـ باب وجوب سجود التلاوة على القارئ والمستمع دون السامع، واستحبابه للسامع	٤	٢	٦١٥
٤٤ ـ باب استحباب سجود التلاوة للسامع والمستمع والقارئ في غير السور الأربع	٢	١	٦١٦
٤٥ ـ باب وجوب تكرار السجود للتلاوة على القارئ والمستمع مع تكرار تلاوة السجدةو لو في مجلس واحد	١	١	٦١٧

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٤٦ ـ باب استحباب الدعاء في سجود التلاوة بالمأثور وعدم وجوب التكبير له مطلقاً	٣	٣	٦١٨
٤٧ ـ باب المواضع الّتي لا ينبغي فيها قراءة القرآن	١	١	٦١٩
٤٨ ـ باب استحباب الإكثار من قراءة سورة يس	٢	٩	٦٢٠
٤٩ ـ باب جواز سجود الراكب للتلاوة على الدابّة حيث توجّهت به مع الضرورة	١	١	٦٢٣
٥٠ ـ باب كراهة السفر بالقرآن إلى أرض العدوّ وعدم جواز بيع المصحف من الكافر	١	٢	٦٢٤
٥١ ـ باب استحباب قراءة سور القرآن سورة سورة	٤٢	١٧٣	٦٢٥
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب قراءة القرآن	ـ	٢٨	٦٥١